المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
شعبة الفقه

كتاب

"كفاية النبيه في شرح التنبيه"

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة
نجم الدين أبي العباس المصري (٦٤٥-٧١٠) هـ

(من أول كتاب "الجنايات" إلى نهاية باب "من لا تجب عليه الدية بالجناية")

دراسة وتحقيقاً

إعداد الطالبة:

خديجة بنت موسى بن محمد المحمودي

الرقم الجامعي
(٤٢٦٨٠١٠٦)

إشراف:
فضيلة الشيخ الدكتور
فرحات عبد العاطي
(١٤٣٠-١٤٣١) هـ

المجلد الأول

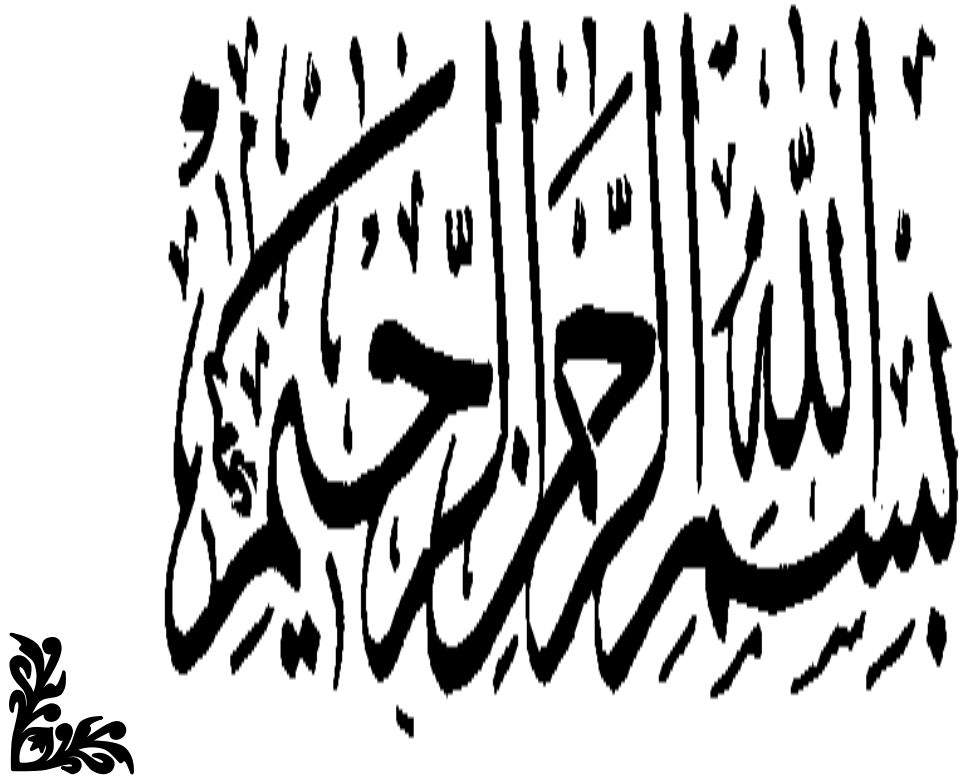

(ملخص الرسالة)

هذه الرسالة تحقيق لجزء من كتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه" لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة المصري المتوفى سنة (٧١٠) هـ (من أول كتاب "الجنايات" إلى نهاية الباب الرابع، باب"من لا تجب عليه الدية بالجناية").

وهي تتكون من مقدمة ، وقسمين، وخاتمة، وملاحق، وفهارس.

المقدمة: ذكرت فيها التمهيد، وأسباب اختيار هذا الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة فيه، ثم ذكرت مضمون هذا البحث وحدوده، وبعد ذلك خطة البحث في منهجي لتحقيق هذه الرسالة.

أما القسم الأول: **فهو قسم الدراسة ويتضمن دراسة عن المؤلف وكتابه واشتمل على أربعة مباحث:**

المبحث الأول: نبذة مختصرة لصاحب المتن وفيه: تمهيد ،وستة مطالب.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن وفيه: أربعة مطالب.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح وفيه:تمهيد،وستة مطالب.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح وفيه:ستة مطالب.

القسم الثاني: وهو لب الرسالة واحتوى على: تمهيد، ووصف للمخطوط، وصور لنسخ المخطوط، والجزء المراد تحقيقه من أول كتاب "الجنايات" إلى نهاية باب "من لا تجب عليه الدية بالجناية" .

ثم ختمت الرسالة بخاتمة وملاحق وفهارس فنية كاشفة عن مضامين الرسالة.

أما الهدف من الرسالة: فهو تقديم عمل أتقرب به إلى الله-ﷻ- لعله يكون حجة لي يوم العرض الأكبر، ثم المساهمة في خدمة المكتبة الإسلامية ولو بجهد المقل، والحمد لله على توفيقه وامتنانه.

الباحثة:	المشرف:	عميد الكلية:
خديجة بنت موسى بن محمد المحمودي	فرحات عبد العاطي	سعود الشر يم

Abstract

This study is a verification of a part of "Intelligent sufficiency discussing the forewarning" for Najmuldin Abi Al-Abbas Ahmed Bin Mohammed Bin Ali Bin Al-Refaa Al-Masry, dead in 710H, (from the beginning of felony book to the end of unit four, (who does not have to pay blood money for felony)).

It is composed of an introduction, two sections, a conclusion, appendixes, table of contents.

Introduction: I have mentioned the preface, reasons for choosing this subject, study importance, previous studies; I have mentioned the components of this study, and study plan in order to verify this study.

The first section: is a literature review and includes a study about the author and the book, it includes four topics:

First topic: a summary about the writer which includes a preface and six demands.

Second topic: a summary about the subject which includes four demands.

Third topic: identification about the explainer which includes a preface and six demands.

Fourth topic: identification of the explanation which includes six demands.

The second section: is the core of the study which includes a preface and an explanation for manuscript and a copies of manuscript, the required part for verification from the beginning of felony book to the end of unit four, (who does not have to pay blood money for felony).

Then I finished the study with a conclusion, appendixes, table of contents to indicate the content f the study.

The objective of the study is a work aiming to please Allah, to be a good deed to stand by me in the day of resurrection, and to help serving the Islamic Library, even with a little effort. Thanks Almighty God for his helping me to success.

Researcher	Supervisor	Dean
Khadija Bint Mousa M. Al-Mahmoudi	Farahat Abdulati	Saud Al-Sherim

المُقَدِّمة

المُقَدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ **بالله** من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده **الله** فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا **الله** وحده لا شريك له وأشهد أن **محمداً** عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ . [3] [4]

أما بعد:

فمن فضل **الله**-ﷻ-على عباده انه -ﷻ- بعد أن استخلفهم على هذه البسيطة لم يتركهم يخططون منهاج حياتهم؛لأن العقل البشري مهما أوتي من الفطنة والذكاء يظل قاصراً عن ذلك، فمن هنا تولى **الله**-ﷻ- عباده في أول الأمر بالعناية والتوجيه وبيان المنهج الذي يجب أن يسيروا عليه جاء ذلك واضحاً في قصة أبي البشر-عليه السلام- بعد أن أهبطه **الله** -ﷻ- هو وزوجه الأرض حيث قال تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴾الآيـــــة [5] وتتابعت الشرائع بعد ذلك في توضيح منهج **الله**-ﷻ-لكل أمةٍ عن طريق رسول منها، ثم شاء **الله**-ﷻ- أن يختم هذه السلسلة المباركة من الأنبياء والمرسلين بأفضل خلقه وأكمل رسله **محمد** -ﷺ-.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بَلۡ جَآءَ بِٱلۡحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [6] [7]

ثم لما كتب **الله** - ﷻ- على نبيه ما كتبه على الخلق من مفارقة الدنيا ورَّث-ﷺ- حظا عظيماً وشرفاً كبيراً من العلم انتهله منه رجال اصطفاهم **الله** - ﷻ- لصحبته ، ثم من بعدهم تابعوهم إلى أن ورثه أئمة هداة وأعلام تقاة نشروا هذا العلم وأدوا حقه تقعيداً

---

[1] - الآية (١٠٣) من سورة آل عمران.
[2] - الآية (١) من سورة النساء.
[3] - الآية (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.
[4] - هذه المقدمة جزء من خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه. انظر : الروضة (٩٢/٣) القوانين الفقهية (١٢٣).
[5] - الآيات (١٢٣) من سورة طه.
[6] - الآية (٣٧) من سورة الصافات.
[7] - انظر: مقدمة روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١٦٥) بتصرف.

وتأصيلاً ثم شرحاً وتفصيلاً ،ومن أعظم وأجل هذه العلوم علم الفقه الذي هو علم الحلال والحرام فهو أعلاهمنبراً وأرفعهقدراً .

وحين رشحت من إدارة التربية والتعليم بمحافظة **(القنفذة)** متمثلة في إدارة التدريب والابتعاث في المنطقة، ومع ما تسعى إليه وزارة التربية والتعليم العام من رفع مستوى منسوبيها العلمي ودفعهم إلى رياض العلم، فقد ابتعثت بذلك إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة في جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي.

وبعد أن أنهيت مرحلة الدراسة المنهجية آثرت اختيار تحقيق مخطوط كبداية لي وللإسهام ولو بجهد المقل، فبذلت الجهد في طلب كتاب أفيد به المكتبة الإسلامية فوقعت يدي على مخطوط جليل القدر عظيم الشأن، أيقنت كنهه وفنه واسمه **(كفاية النبيه في شرح التنبيه) للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن العباس الأنصاري البخاري المصري المعروف بابن الرفعة** المتوفى سنة(٧١٠)هـ.واخترت منه أول **كتاب "الجنايات" إلى الباب الرابع وهو باب "من لا تجب عليه الدية بالجناية".**

ثم قدمت خطتي إلى مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية الموقر فأفادني المجلس بموافقته فله جزيل الشكر والامتنان.

ولعل من أهم ما جعلني أختار هذا الموضوع مع طوله وصعوبة مسائله الآتي:

١- أقدمه عملا أحتسب به الأجر عند **الله - ﷻ-.**

٢- مكانة المؤلف العلمية ومكانة كتابه الظاهرة في ثناء العلماء عليه، وسيأتي مزيد بيان عنها في موضعه.

٣- كون الكتلب شرحاً لأحد أهم الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي وهو كتاب **"التنبيه"**.

٤- حاجة الكتاب إلى التحقيق العلمي لما يشتمل عليه من فوائد عديدة فيما تضمنته الآيات، والأحاديث، والآثار، والأحكام ، والمسائل اللغوية،والفقهية والشرعية؛ فإن المتأمل فيما خلفه لنا فقهاؤنا السابقون من كتب العلم والتراث، والتي لا تزال مخطوطة، يرى أنه لا بد لطلبة العلم من بذل الجهد لإخراج هذه الكنوز الدفينة من دور المخطوطات، فأردت أن أسهم ولو بقدر في هذا المجال راجية من **الله - ﷻ-** الإعانة والتوفيق،وأيضا إكمال جزء من المخطوط الذي سبقني إليه عدد من الطلاب والطالبات في جامعة أم القرى .

٥- احتواء هذا الكتاب، وخاصة هذه الأبواب التي اخترتها للتحقيق، على مسائل تبين شرعة **الله-ﷻ-**تجاه انتهاك حدود ه ، وحقوق خلقه ،فشرع **الله -ﷻ-** العقوبات تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى والتحلل الخلقي،وحفاظاً على الأمة من عوامل التردي في بؤرة الإباحية والفجور، وصيانة لدماء الناس وأموالهم وأعراضهم، وقضاء على الفتنة في مهدها.

أولا:الدراسات السابقة لهذا المخطوط.

آثرت أن أقتصر في ذكر الدراسات السابقة للمخطوطات على أهم تلك الرسائل التي حصلت على درجة علمية دون ما سجل في مجلس القسم.

ومن تلك الدراسات السابقة:

-من أهم الدراسات السابقة أن الكتاب مطبوع كامل في (٢١) مجلدا ،تحقيق :مجدي بن محمد بن سرور باسلوم ، نشر:دارالكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام (٢٠٠٩)

- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب:**عمر سليم رزيق اللهيبي** من أول باب **"صلاة الجمعة"** إلى نهاية باب **"هيئة الجمعة"**رقم(٥٦٠٦).

- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب:**نايف بن زيد بن مبارك آل رشود** من تتمة باب **"عقد الذمة"** من قول المؤلف:(فرع: لو دخل كافر الحرم) حتى نهاية باب **"خراج السواد"** رقم(٧١٦٢).

-رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب: **أحمد بن عبدالله بن حسن مباركي** من أول كتاب**" الصلاة"** إلى نهاية باب**"الأذان"** رقم(٦٠٩١).

-رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب: **حافظ بن محمد بن أبي شملة الحكمي** من أول باب**" ستر العورة"** إلى باب **"صفة الصلاة"** رقم(٧١٧١).

-رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب: **علي بن سعيد بن علي القحطاني** من أول باب **"صفة الأئمة"** إلى نهاية **"صلاة المريض"** رقم(٧٢٣٩).

-رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب: **سعيد بن أحمد الزهراني** من أول كتاب **"الجنائز"** إلى أول باب**"حمل الجنازة والدفن"**رقم(٥٥٩٣).

-رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب: **مصلح بن زويد بن مصلح الروقي العتيبي** من أول باب **"صلاة العيدين"** إلى نهاية باب **"صلاة الاستسقاء"** رقم(٥٦٣٣).

-رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب: **حمدان بن حامد بن عبيد العامري** من أول باب**" فروض الوضوء وسننه "** إلى آخر باب**"الاستطابة"** رقم(٦٢٢٦).

-رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب: **أمين بن محفوظ بن محمد أمين الشنقيطي** من أول باب **"حد قاطع الطريق"** إلى نهاية باب **"أدب السلطان"** رقم(٧٢١٨).

- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب:**عبد العزيز بن حميد الطويرقي** رقم(٧٧١٤).

- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب:**محمد بن علي بن خضر الغامدي** رقم(٧٦٢٩).

- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب:**جميل بن عيضة بن جمعان الثمالي** رقم(٦٨٢٤)..
- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب: **يوسف بن محمد بن عواد الجهني** رقم(٦٧٠٥)..
- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب:**فيصل بن علي بن عبد الله السويطي** من أول كتاب (الحدود) إلى آخر باب (حد القذف)
- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب:**احمد بن عبد الله بن محمد البربري العسيري .**

اتبعت في التحقيق الخطوات الآتية ما أمكنني ذلك، أما ما سقط مني سهواً فأسأل الله- ﷻ- ألاّ يؤاخذني على ذلك و ألاّ يخل بالمضمون العام للرسالة.

١- التزمت في التحقيق بنسخ الكتاب مع اتباع منهج النص المختار دون الالتزام بنسخة معينة لعدم وجود نسخة يمكن جعلها أماً ، وللخروج بالعبارة على أقرب وجه يوافق مراد المؤلف بإذن الله،وذلك استنادا إلى أهم الضوابط في اختيار النص ومن هذه الضوابط :

-موافقة النص للغة .

-صحته من الناحية الفقهية .

-سلامته من التصحيف والتحريف.

-بيان ما أشكل وأبهم من الضمائر .

٢- أثبت فروق النسخ في الهامش، وجعلت السقط بين معقوفتين في المتن هكذا[...] مع عدم إثبات السقط أو الفروق في عبارات المدح والثناء،أما إذا كان الكلام يقتضي زيادة فإني أضيفها في المتن بين معقوفتين،وكذلك إذا كان يقتضي حذف شيء معين، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٣- اعتمدت في كتابة النص على الرسم الإملائي الحديث، وعلامات الترقيم.

٤- قمت بتشكيل بعض الكلمات والأعلام التي خشيت أن تلتبس بغيرها.

٥- أما من حيث النصوص القرآنية:

- عزوت كل آية إلى السورة التي هي فيها مع بيان رقمها في السورة، وكتبتها بالرسم العثماني كما وردت في مصحف المدينة النبوية.

- وضعتها بين معقوفتين مميزتين هكذا﴿ ... ﴾

٦- أما من حيث الأحاديث النبوية:

- وضعتها بين هلالين صغيرين هكذا((...))

- قمت بتخريج الأحاديث عن طريق بيان الإمام الذي خَّرج الحديث بالإضافة لمسمى الكتاب، والباب ،ورقم الجزء ،والصفحة، و الحديث.

- إذا نص **الإمام ابن الرفعة**على أن الذي خَّرج الحديث **البخاري** و**مسلم** أو أحدهما فإني اكتفي ببيان تخريجهما للحديث ؛ لكون تخريجهما يغني عن تخريج غيرهما،إلا إن ذكر معهما غيرهما فإني أخرج قوله .
- أما إذا نص **الإمام ابن الرفعة** على أن الذي خرج الحديث غير **البخاري** و**مسلم** فإني أبين تخريجه وأضيف إليه تخريج الأئمة المشهورين.من أصحاب **السنن الأربعة** وغيرهم.
- أقوم ببيان درجة الحديث صحة وضعفا وذلك بذكر حكم نقاد الحديث عليه
- أما إذا لم ينص **الإمام ابن الرفعة**على من خرَّج الحديث فإني أقوم ببيان من خرجه بنفس الكيفية التي ذكرتها سابقاً .
- قمت بتخريج الأحاديث من أمهات الكتب التي عنيت بتخريج الأحاديث **كالصحيحين والسنن الأربع (سنن أبي داود ، سنن أبن ماجه ، جامع الترمذي ، سنن النسائي)** إضافة إلى كتب المسانيد كمسند الإمامين **(الشافعي ، وأحمد)** إضافة إلى**(مستدرك الحاكم ، وسنن البيهقي وصحيح ابن حبان، وابن خزيمة)** وغيرها، وبيان الجزء ، والصفحة ورقم الحديث.
- قد أورد بعض التعليقات على نص الحديث إذا وجدته مخالفً في بعض الكلمات عند من خرجها من أئمة الحديث بشكل قد يغير المعنى، وأنبه على ذلك في الهامش.
- إذا ورد حديث لم أقف عليه فإني أنبه على ذلك في الهامش.

٧- أما من حيث الآثار:

- فقد قمت بتخريج ما ورد من الآثار قدر المستطاع من مظانها التي يغلب على الظن وجودها فيها.
- أما ما أورده المفسرون من آثار فإني أوثقها قدر المستطاع من كتب التفاسير.

٨- أما بالنسبة لنصوص الشيرازي فأتبعت الآتي:

- بالنسبة لنصوص **الشيرازي** أثناء الشرح قمت بتحبير النص بحيث يتميز عن كلام الشارح ووضعته بين قوسين هكذا(...).

٩- أما من حيث التوثيق فاتبعت فيه الآتي:

- إذا عزا الإمام **ابن الرفعة**، الأحكام والأقوال إلى كتب معينة فإني أوثقها من الكتب التي نص عليها **ابن الرفعة** سواء كانت مطبوعة أم مخطوطة ما أمكنني ذلك. فإن لم أقف عليها فأوثقها من كتاب آخر لنفس المؤلف ما أمكنني ذلك.
فإن لم أقف عليها فمن مختصرات الكتاب ، أو من شروحه.
فإن لم أقف عليها فمن عامة كتب الفقه للمذهب **الشافعي**[1] ، وإن لم أقف عليها فأتركها دون توثيق وذلك نادر .

---

[1] - يعد المذهب الشافعي في الواقع أول مذهب فقهي منظم يقوم على أصول منبسطة وطرق مميزة ،أما عن مصادره فهو كسائر المدارس يرجع أولا إلى القران لكنه يعمل بظاهره ما لم يقم الدليل ،ثم السنة ثم الإجماع ، كما رسم طريقا لاستعمال القياس لأنه أصبح ضروريا بشرط أن يكون له أصل في الكتاب والسنة ، وينسب هذا المذهب للإمام محمد بن إدريس الشافعي المولود (بغزة) .انظر: مناقب الشافعي للرازي (٥٧) الرسالة (٢٠) المدخل للفقه الإسلامي (١٤٥).

- أما إذا عزا **الإمام ابن الرفعة** الأحكام والأقوال إلى عالم ما فأوثقها من كتب المؤلف، فإن لم أقف عليها أتبع نفس المنهج الذي اتبعته عند توثيق الأحكام والأقوال المعزوة إلى الكتب.

١٠- وثقت المسائل الواردة في **"كفاية النبيه"** التي لم يحلها **الإمام ابن الرفعة** إلى مصدرها على الكتب المتقدمة على حياة **ابن الرفعة**ونادراً ما أنقل فيها عن بعض الكتب المتأخرة.

١١-أما بالنسبة لتوثيق المسائل الخلافية:

- إن صر ح **الإمام ابن الرفعة** بقول المخالف قمت بتوثيق قوله من مصادر المذهب الذي ينتمي إليه.
- إذا قمت بتوثيق المسائل الخلافية فإني أذكرها عند المذاهب الأربعة دون تفصيل الخلاف كثيراً ، بل أكتفي بالإشارة إلى أقوال المخالفين دون إيراد الأدلة إلا نادراً ما أمكنني ذلك.
- أعلق أحيانا على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق بما يوضح حقيقة الخلاف، أو يكمل النقص في المعنى، وهذا نادر.

١٢-أما بالنسبة للمباحث اللغوية والشرعية فاتبعت فيها الآتي:

- إذا أورد **ابن الرفعة** المعنى مع عزوه إلى أصحابه فإني أوثقه من كتاب صاحب القول الذي نص عليه **الإمام**، فإن لم أجد فمن كتب أخرى لنفس المؤلف، فإن لم أجد فمن عامة كتب اللغة، مع ذكر الجذر والجزء والصفحة.
- إذا لم ينص على صاحب القول أو كتاب معين بل أورد المعنى مطلقاً ؛ فإني أوثقه من كتب اللغة المشتهرة مباشرة، مع ذكر الجذر والجزء والصفحة.
- أما المعاني الشرعية ، أو الاصطلاحية فإني عزوتها إلى أماكنها من كتب الفقه والأصول وغيرها.
- ما ذكره **ابن الرفعة** من مصطلحات لغوية ، أو أصولية، أو شرعية أو غير ذلك مما يحتاج إلى بيان معناها ، فإني أبينها في اللغة ، والشرع أو الاصطلاح مع عزوها إلى أماكنها ما أمكنني ذلك.

١٣- أما من حيث الأعلام:

- ترجمت لكل علم بترجمة موجزة ، إلا أني تجاهلت الترجمة لمشاهير الأعلام لغناهم عن التعريف **كالأنبياء ، والخلفاء الراشدين،وزوجات النبي -ﷺ- والعشرة المبشرين بالجنة ، والشيخين ، وأصحاب السنن الأربعة** والمكثرين من رواية الحديث من الصحابة **كأبي هريرة وابن عباس ، وغيرهم.**
- لم أترجم لمن سبق أن ترجمت له في القسم الدراسي ، وقد نبهت على ذلك في الهامش.

- ذيلت لترجمة الأعلام بعبارة (لمزيد ترجمة له انظر: ...) ثم ذكرت مراجع الترجمة وذلك لمن رغب في الاستزادة من الترجمة .

١٤ ـ أما من حيث الترتيب العام للرسالة فاتبعت الآتي:

- آثرت بيان نهاية كل لوح بوضع رمز النسخة من المخطوط، ثم رقم الصفحة، ثم مسمى الوجه الذي رمزت للأيمن فيه ب (أ) وللأيسر منه بـ **(ب)** بين قوسين في أثناء المتن كالآتي **(م١، أ).**
- عرفت بالأماكن، والبلدان، والوقائع، والفرق ،والمذاهب الواردة في المتن ما أمكنني ذلك.
- بينت مقدار المكاييل ،والأوزان ،والمقاييس الواردة في النص بما يساويها في مقاييس العصر الحديث ما أمكنني ذلك.
- عند العزو إلى المصدر أو المرجع فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب مختصراً والجزء والصفحة دون ذكر اسم المؤلف إلا في حالة تشابه أسماء الكتب في المذهب الواحد.
- أما إذا كان التوثيق لمذهب ما كالحنابلة فإني لا ذكر اسم المؤلف .
- رتبت المصادر في حال التوثيق ترتيباً هجائياً ، سواء في كتب اللغة أو التراجم ،أو الفقه ،أو غير ذلك.
- إن كان التوثيق في الهامش لأكثر من مذهب فإني أقدم مصادر المذهب الحنفي ، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي مع الترتيب الهجائي للمصادر داخل كل مذهب.
- عند توثيقي من الرسائل العلمية أقوم بالتنويه على ذلك .
- عند توثيقي من المخطوطات أقوم بذكر اسم المخطوط ورمز النسخة ورقم اللوح وموضع الانتهاء من الوجه الأيمن بالرمز(أ) ومن الأيسر بالرمز **(ب).**
- ميزت الأعلام ، والأماكن ، والبلدان ، والمصطلحات ، والقواعد الأصولية والفقهية والأمثال باللون الأسود المحبر، وجعلت الشرح باللون الأسود غير المميز.
- من حيث علامات الترقيم قمت بوضع العلامات المناسبة للآيات والأحاديث والنصوص المنقولة، وكذلك العلامات المناسبة بين الكلمات والجمل، وعند نهاية الكلام.
- قمت بوضع العنوان المناسب لكل مسألة،وأحياناً أجمع بين أكثر من مسألة بعنوان واحد ؛ لارتباطها بعضها ببعض.
- قمت بضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل.
- قد يميل الإمام ابن الرفعة في بعض المسائل إلى نظائرها في مسائل قد سبقت، أو ستأتي؛ فإن كان ما أحال إليه في قسم التحقيق قد أشرت إليه فإني أحيل إلى

رقم الصفحة، وإن لم يكنموجوداً أحيل إلى موضعه بذكر رمز النسخة المتقدمة، ثم رقم اللوح، وأحيانا انقل ما أشار إليه .

- قد تتكرر بعض العبارات ، أو الجمل فلم أثبت التكرار، ونبهت على ذلك في الهامش.
- قد تشكل قراءة بعض الكلمات في بعض النسخ فإني أنقلها كما هي في الهامش، وأنوه على ذلك.
- أهملت ما حذفه النساخ بخط يدهم، ولم أنوه على ذلك في الهامش.
- أرفقت الملاحق عند الحاجة إلى ذلك، مع التنويه على ذلك في الهامش.
- جعلت عنوان الكتاب مستصحباً مع اسم الباب بوضعه في أثناء الخط العلوي من كل صفحة.
- فرقت في حروف الطباعة بين العناوين ونص الكتاب والحاشية.

١٥-أما ما يتعلق بالفهارس الخاصة بالرسالة فهي كالآتي:

- فهرس الآيات في المتن والهامش.
- فهرس الأحاديث في المتن والهامش.
- فهرس الآثار في المتن والهامش.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية الواردة في المتن.
- فهرس الألفاظ المعرف بها عند الشارح.
- فهرس الألفاظ المعرف بها عند الباحث.
- فهرس القبائل الواردة في المتن.
- فهرس المسائل الخلافية.
- فهرس الوقائع.
- فهرس الأمثال الواردة في المتن .
- فهرس المدن والأماكن.
- فهرس الفرق والمذاهب.
- فهرس الرسائل العلمية.
- فهرس الكتب الواردة في المتن.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المخطوطات.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.
- وقد اتبعت في الفهرسة طريقة الترتيب الهجائي،واكتفيت بذكر أول صفحة ورد فيها ذكر المادة المفهرس له.

ثالثا:.خطة البحث.

أما عن خطة البحث فقد بذلت الجهد كي ألتزم بخطة القسم وهي كالآتي: مقدمة، وقسمان، وملاحق، وذيلت بحثي بفهارس تخدم مضمون الرسالة.

أما **المقدمة:** فقد احتوت على تمهيد، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة للمخطوط، ومنهج التحقيق، وخطة البحث، وخاتمة للمقدمة.

أما القسم الأول وهو قسم الدراسة فقد احتوى على أربعة مباحث.

المبحث الأول: نبذة مختصرة لصاحب المتن، وفيه تمهيد ، وستة مطالب.

التمهيد: تكلمت فيه عما كان له أثر على حياة المؤلف من حالة سياسية، واجتماعية، وعلمية.

المطلب الأول: ذكرت فيه اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: ذكرت فيه نشأته ،وصفاته.

المطلب الثالث: ذكرت شيوخه ،وتلاميذه.

المطلب الرابع: ذكرت آثاره العلمية.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: وفيه نبذة مختصرة عن المتن ،وهو كتاب "التنبيه"وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: وفيه أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته، وأثره في كتب المذاهب.

المطلب الثالث: منهج الشيرازي في عرض الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: وهو نبذة مختصرة عن صاحب الشرح "ابن الرفعة"وفيه: تمهيد، وستة مطالب:

التمهيد: وسيكون الكلام فيه عما كان له أثر على حياة الشارح من حالة سياسية، واجتماعية، وعلمية.

المطلب الأول: وفيه ذكرت اسمه، ونسبه،ومولده.

المطلب الثاني: ذكرت فيه نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه ،وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الرابع: ذكرت فيه نبذة مختصرة عن الشرح **"كفاية النبيه في شرح التنبيه"**وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ذكر فيه دراسة عن عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: ذكرت فيه نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: ذكرت فيه منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: ذكرت فيه أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: ذكرت فيه موارد الكتاب، ومصطلحاته.
المطلب السادس: نقد الكتاب بذكر مزاياه ، والمآخذ عليه.
القسم الثاني:
أولاً : التمهيد.
ثانياً: وصف نسخ المخطوط.
ثالثاً: صور لنسخ المخطوط.
رابعاً: لب الرسالة ، وهو الجزء المراد تحقيقه.

ثم ختمت الرسالة بملاحق احتاج إليها البحث،و فهارس فنية ،وهي كالآتي:

١- فهرس الآيات في المتن، والهامش.
٢- فهرس الأحاديث في المتن ، والهامش.
٣- فهرس الآثار في المتن، والهامش.
٤- فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية الواردة في المتن.
٥- فهرس المصطلحات في المتن والهامش.
٦- فهرس القبائل الواردة في المتن.
٧- فهرس المسائل الخلافية.
٨- فهرس الوقائع.
٩- فهرس الأمثال الواردة في المتن .
١٠- فهرس المدن ، والأماكن.
١١- فهرس الفرق ، والمذاهب.
١٢- فهرس الكتب الواردة في المتن.
١٣- فهرس الأعلام .
١٤- فهرس المخطوطات.
١٥- فهرس المراجع والرسائل العلمية.
١٦- فهرس الموضوعات.

نتائج البحث والصعوبات التي واجهتني

آثرت أن اذكر بعض النتائج ،والفوائد التي تحصلت عليها من خلال مسيرتي في دراسة وتحقيق مخطوط **"كفاية النبيه في شرح التنبيه"**.

فمن هذه النتائج :

١- التفقه، وحصول نسبة من العلم التي تحققت لي من خلال جمع عدد من المراجع، ثم الاطلاع عليها ،وقراءتها ،والبحث فيها ؛مما اكسبني حصيلة علمية، وان كانت ضئيلة في بحر العلم الذي لا لساحل له.

٢- التفقه ،خاصة في أحكام الجنايات في الفقه الإسلامي سواء عند المذهب الشافعي ،أو غيره من المذاهب ،من خلال دراسة بعض المسائل المتعلقة بالباب .

٣- دراسة آيات،وأحاديث الأحكام المتعلقة بالباب .

٤- معرفة معاني كثير من المصطلحات اللغوية،وخاصة تلك غير المستخدمة في وقتنا الحالي،مع بيان معناها عند أهل الاختصاص.

٥- الوقوف على دراسة حضارتين عظيمتين وهي:حضارة الدولة العباسية من خلال دراسة حياة الإمام الشيرازي،وأيضاً حضارة الدولة المملوكية من خلال دراسة عصر وحياة الإمام **ابن الرفعة.**

٦- التعرف على خصائص،وأركان،وقواعد الفقه الشافعي،من خلال دراسة مصطلحات المذهب،ومميزاته،وقواعده.

٧- معرفة تراجم عدد من الشخصيات الإسلامية التي كانت لها بصمة في تاريخ الأمة الإسلامية.

٨- تعلم أساسيات التعامل مع المخطوط،وخاصة الإسلامي منه ،وأماكن توافره وكيفية تحقيقه.

٩- سعة المكتبة الإسلامية وحاجتها لجهود المحققين،والإسهام في عودة النهضة للكتاب الإسلامي؛لينتهل العلماء من معينه الذي لا ينضب.

من أهم الصعوبات التي واجهتني:

١- عدم توفر المخطوط الجيد الذي يمكن اعتماده كنسخه أم؛حيث أن كل المخطوطات التي توافرت لدي ،أما أن يكون فيها تلف؛بسبب عامل الوقت والتخزين ،وإما أن يكون فيها سقط،حيث يعادل في بعض النسخ ثلاثة ألواح.

٢- تأخر حصولي على نسخ أخرى للمخطوط فاعتمدت في بادئ الأمر على نسخة وحيدة وهي ((النسخة الأزهرية)) فقدمتها للقسم،وكما هو ملحوظ فيها أنها نسخة مضغوطة الخط. فكان اللوح الواحد فيها يعادل لوحين من نسخ المخطوط الأخرى التي توافرت لنا بعد ما يقارب سنة كاملة من بدئ العمل على المخطوط.

–صعوبة الحصول على عدد من المراجع وخاصة المخطوط منها؛إما لكونها مفقودة،أو لضيق الوقت.

-عدم توثيق بعض النقولات للفقهاء الذين أورد أقوالهم الإمام **ابن الرفعة** وذلك؛لعدم توفر كتبهم التي أوردت نقولاتهم كما سبق ذكره.

–طباعة البحث حيث اعتمدت بعد **الله**-ﷻ-على نفسي في الطباعة مما أجهدني كثيراً لضآلة خبرتي في الكتابة وقواعدها على الحاسب الآلي إلى أن اكتسبت خبرة أعانتني في كتابة الرسالة.

٣- صعوبة التوفيق بين وظيفتي الرسمية حيث عينت في بادئ الأمر في قرية نائية وبين دراستي مما أشعرني بعظيم فضل **الله**-ﷻ- حيث أن الأعمال ببركتها وليس بكثرتها.

٤-مكوثي ما يعادل سنة كاملة دون مشرف بعد وفاة **فضيلة الشيخ:نزارالحمداني** عليه -رحمة **الله**-إلى أن عين فضيلة الشيخ **الدكتور:فرحات عبد العاطي**مشرفاً ثابتاً لي فله الشكر على ما غمرني به من توجيه وإرشاد واهتمام فله جزيل الأجر من **الله**-ﷻ- .

٥-من أغرب وأطرف المعضلات التي مرت بي ما حصل من آثار سيل مدينة (جدة) من تلف شبه كامل لرسالتي العلمية،خلصة ما كان مكتوباً منها وأيضاً ما كان محفوظاً في القرص المرن،فلولا أن تداركتني رحمة ربي لكنت من الخاسرين خسارة حسية،حيث أني وجدت نسخة للقرص المرن في دار أبي كنت قد حفظت فيه كامل الرسالة العلمية،ومع مرور الأشهر خانتني الذاكرة في معرفة المكان الذي وضعته فيه إلى أن احتجت إليه فألهمني **الله** -ﷻ- بمعرفة مكانه،فله جزيل الشكر عدد خلقه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته، ورضا نفسه عدد ما شكره الشاكرون، وغفل عنه الغافلون.

شكر وثناء

أوجه شكري أولا **لله**-ﷻ- فهو أحق من ذكر ،وأحق من حمد ، وأولى من شكر، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا له عبد ،له الحمد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه ، له الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شاء من شيء بعد ، له الحمد حتى يرضى ،وله الحمد بعد الرضا ،وله الحمد عدد خلقه وزنة عرشه، ورضا نفسه ومداد كلماته ،سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل، والثناء العطر : **لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى** ممثلة في عميدها صاحب الفضيلة الدكتور:**سعود الشريم**.

ورئس قسم الدراسات العليا الشرعية الإسلامية ،الدكتور:**عبد الله بن مصلح الثما لي.**

كما أني أقف عاجزة عن التعبير فلا الكلمات ولا الحروف تفي بحقك شيخي الفاضل الدكتور **نزار الحمداني** -رحمه **الله**-.

منك تعلمت معاني الجد والمثابرة،وأن للنجاح قيمة تتحقق بالبذل والاجتهاد فلك شكري وامتناني سائلة المولى-ﷻ-أن يتغمدك بواسع رحمته،وان يجعل علمك وعملك شفيعا لك يوم القيامة ، واسأل **الله** العلي العظيم أن يجعلك من ساكني الفردوس الأعلى من الجنان .

أستاذي ومشرفي **الدكتور: فرحات عبد العاطي** لك مني جزيل الشكر ووافر الامتنان على ما بذلته من جهد ووقت في تعليمي وإرشادي وتوجيهي، فكنت لي نعم المشرف ، ونعم والموجه؛ لما حظيت به من معونة ذللت لي الكثير من الصعوبات التي صاحبتني في هذه الرسالة، فأسأل **الله** -ﷻ- أن يجعل ذلك في ميزان حسناتك .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للجنة المناقشة التي حظيت بشرف مناقشتها لرسالتي سائلة **الله** -ﷻ- أن ينفعني بتوجيهاتهم .

والشكر موصول **لوزارة التربية والتعليم ممثلة في إدارة التربية والتعليم في محافظة القنفذة ومنطقة مكة المكرمة**.

أبي وأمي أخي وأختي، ولدي وزوجي.

ولو أني أوتيت كل بلاغة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر
لما كنت بعد القول إلا مقصراً ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

أبي الحبيب.. و أمي الحبيبة : أتقدم لكم بخالص الشكر، ووافر الامتنان على ما بذلتم من جهد، وتحملتم من مشقة جعلها الله في موازين حسناتكم .

إخوتي، وأخواتي، وزوجي: أنا العارفة بفضلكم العاجزة عن القيام بشكركم فلكم دعائي، سائلة المولى أن يجعلني وإياكم من ساكني الفردوس الأعلى فلكم الشكر على ما بذلتم .

ولا أنسى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد..أخوات جمعني بهنّ طلب العلم فلهن جزيل الشكر والامتنان .

وأسأل **الله** العلي العظيم أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم .. فأن ما بي من نعمة فمنه وحده لا شريك له. فله الحمد وله الشكر

القسم الأول

الدراسة

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** نبذة مختصرة عن صاحب المتن.
- **المبحث الثاني:** نبذة مختصرة عن المتن.
- **المبحث الثالث:** التعريف بصاحب الشرح.
- **المبحث الرابع:** التعريف بالشرح.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب

المتن "الشيرازي".

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: وفيه نبذة مختصرة عما له أثر

على حياة المؤلف من الحالة السياسية ،والاجتماعية، والعلمية.

- **المطلب الأول:** اسمه ،ونسبه، ومولده.
- **المطلب الثاني:** نشأته ،وصفاته.
- **المطلب الثالث:** شيوخه ،وتلاميذه.
- **المطلب الرابع:** آثاره العلمية.
- **المطلب الخامس:** ثناء العلماء عليه.
- **المطلب السادس:** وفاته.

أولاً

التمهيد:

وفيه نبذة مختصرة عما له أثر
على حياة المؤلف .

- **المحور الأول:** الحالة السياسية.
- **المحور الثاني:** الحالة الاجتماعية .
- **المحور الثالث:** الحالة العلمية .

التمهيد

وسيكون الكلام فيه عن عصر الماتن، وماله تأثير على صاحب المتن الإمام الشيخ الشيرازي عليه – رحمة الله- وذلك من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: الحالة السياسية [١] .

ولد الشيخ **الشيرازي** - رحمه الله- في الوقت الذي تنازعت على السيادة فيه على المسلمين في الشرق الأدنى خلافتان؛ **إحداهما:فاطمية شيعية**[٢] ،والأخرى: **عباسية سنية** [٣] [٤]وقد ساءت في تلك الفترة حالة هاتين الدولتين: الأولى: بسبب سياسة **الخليفة الحاكم بأمر الله**[٥]، وسوء الأحوال الاقتصادية، وازدياد نفوذ الوزراء العظام.[٦]

أما الثانية: وهي محل الدراسة ،إذ هي موطن **الشيخ الشيرازي** - رحمه **الله**- فقد كان سبب ضعفها تفاقم سلطة **(بني بويه)** [٧] الذين سيطروا على الخلفاء **العباسين** سيطرة تامة، بعد أن استعان بهم **العباسيون** للقضاء على الفتن التي انتشرت في ذلك العصر، فقويت بذلك شوكة **البويهيين الشيعة** فتحول الحكم إليهم،والملحوظ أن **(بني بويه)**

---

[١] ـ لمزيد بيان عن الحالة السياسية راجع:البداية والنهاية (٢١٢/١١) وما بعدها تاريخ الإسلام السياسي (٤٣/٣) وما بعدها، الحركة الصليبية لسعيد عبد الفتاح عاشور(٦٣) وما بعدها، الكامل (٢٠٨/٧).

[٢] ـ كانت الخلافة الفاطمية (بمصر) وحكمت مابين (٢٩٧،٥٦٧) ثم انهارت بعد قرنين من الزمان تقريباً ليعود للعالم الإسلامي وحدته المذهبية ،إذ كان لها دور كبير في فرقة المسلمين واضطراب أحوالهم الدينية ،والسياسية ،والاجتماعية. انظر: البداية والنهاية (٢٦٧/١٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٧)
والشيعة هم اللذين شايعوا علي ﷺ وقالوا بإمامته وخلافته واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده وان خرجت فبظلم من غيره ،أو بتقية من عنده ، وهم طوائف عدة . انظر : فرق الشيعة (١٧) الملل والنحل(٧٤٦/١).

[٣] ـ كانت الخلافة العباسية (بالعراق) وحكمت مابين (٦٥٦/١٣٢) فبسقوط الخلافة الفاطمية سنة (٥٦٧) أصبحت الخلافة العباسية هي الخلافة الوحيدة التي يدين لها المسلمون بولائهم الروحي.انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٧).

[٤] ـ تختلف مذاهب أهل السنة والجماعة عند نشأتها عن بعضها البعض بالقياس إلى مقدار بعدها عن الرأي ، أو قربها منه فكانت عند نشأتها موزعة بين مدرستين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث إلاأن هذه المذاهب فقدت مع الأيام في مجرى تطورها ما بينها من حدود فتقاربت الفوارق والاتجاهات فيدخل في هذا المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . انظر :المدخل للفقه الإسلامي (١٤٢)المعارف(٢١٦)الملل والنحل(١٦٠).

[٥] ـ الحاكم بأمر الله:أبو العباس أحمد بن المستكفي، عهد إليه أبوه بالخلافة فبويع بها بعد وفاة والده (بقوص) سنة (٧٤١) ولم أقف على تاريخ وفاته لمزيد ترجمة له انظر: تاريخ الخلفاء (٤٩٠/١) مورد اللطافة (٢٤٥/١).

[٦] ـ انظر: الحركة الصليبية (٦٣) الكامل (٢٠٨/٧).

[٧] ـ تأسست هذه الدولة على يد: المعز أحمد بن الحسن بن بويه ، وأخويه عماد الدولة أبي الحسن علي، وركن الدولة الحسن، وكان ظهورهم في أوائل القرن الرابع الهجري، وقد كانوا في مرتبة الأجناد ثم ارتقوا إلى درجة عظيمة من الملك والاستبداد بالسلطة، واستمرت دولتهم إلى (٤٢٩).وانتهت على يد السلاجقة. انظر: البداية والنهاية (٢١٢/١١) تاريخ الإسلام السياسي(٤٣/١٣) وما بعدها، الكامل (٢٠٨/٧).

اعتراهم الضعف ؛ بسبب المنازعات بين أمرائهم ،وكان ذلك عندما ظهرت قوة أخرى في**(إيران)**[١] هي قوة **الغزنويين الأتراك**[٢]،وبينما واصل **الغزنويون** فتوحاتهم في شرق **(إيران)** و**(الهند)**[٣] إذ تظهر قبيلة أخرى هي قبيلة **السلاجقة**[٤] تلك القبيلة التي استنجد بها **القائم بأمر الله**[٥] ضد **الشيعة البويهيين**.فاستطاع مؤسس الدولة **السلجوقية** في **(العراق)** [٦] **السلطان ركن الدولة أبو طالب طغرلبك محمد بن ميكائيل** [٧] القضاء على آخر ملوك هذه الدولة **أبي نصر خسرو فيروز بن كاليجار بن بهاء الدولة البويهي** الملقب **بالملك الرحيم** [٨]، وقد اعتقله **طغر لبك** وسيره إلى **قلعة (سيرجان)** [٩] ،ولا شك في أن ما قام به **طغر لبك** من إنقاذ **الخلافة العباسية** و**المذهب السني** أضفى عليه مكانة خاصة في العالم الإسلامي.وقد استطاع **طغرلبك** بتلك الخطوة أن يحقق **للمسلمين**قدراً كبيراً من الوحدة هم أحوج ما يكونون إليها عندئذ، فصارت **(إيران)** و**(العراق)** تؤلفان وحدة كبيرة دانت بالزعامة الروحية **للخليفة العباسي**، وبالزعامة الدنيوية **للسلطان السلجوقي** [١٠]أما **طغرلبك** نفسه فقد خلع عليه **الخليفة العباسي** وأضفى عليه ألقاب التشريف كما زوجه **الخليفة** ابنته [١١].

وفي عام (٤٤٧)هـ بدأ العهد **السلجوقي** وأصبح **طغرلبك**ملكاً ، وتملك**(بغداد)**[١٢] إلى أن حانت وفاته سنة(٤٤٥)هـ.

---

[١] ـ إيران:هي بلاد(العراق) و(فارس) و(الجبال) و(خراسان) يجمعها كلها هذا الاسم . انظر:معجم البلدان (٢٨٩/١).

[٢] ـ الغزنويون : نسبة إلى (غزنة) وهي مدينة من أول بلاد (الهند) خرج منها جماعة من العلماء في كل فن .انظر : اللباب في تهذيب الأنساب (٣٨٠/٢).

[٣] ـ الهند:شبه قارة تقع جنوبي (أسيا) تضم (باكستان) و(جمهورية الهند) . انظر: مادة [ه ن د] المعجم الوسيط (٩٩٧/٢).

[٤] ـ السلاجقة:هو قوم من الأتراك الغزنويين نسبوا إلى جدهم سلجوق بن دقاق، وعاشوا أول أمرهم في إقليم (تركستان)حتى نزحوا صوب بلاد الإسلام على حدود نهر (سيحون)، وهناك اعتنقوا بالديانة الإسلامية، وإلى السلاجقة يرجع الفضل بعد الله في تجديد قوة الإسلام وإعادة تكوين وحدته السياسية، وكانت مدة دولتهم من عام (٤٢٩ـ ٥٧٥)هـ انظر: تاريخ الإسلام (٤٢٧) وما بعدها، الحركة الصليبية (٦٣).

[٥] ـالقائم بأمر الله:أبو جعفر بن القادر بالله أبي العباس أحمد بن ولي العهد إسحاق بن المقتدر بويع بالخلافة (ببغداد) سنة (٤٢٢)كان زاهداً ورعاً له عناية بالأدب توفي سنة (٤٦٧). لمزيد ترجمة له انظر:تاريخ الإسلام (٢٢٦/٣١) تاريخ بغداد (٣٩٩/٩).

[٦] ـ العراق:هي البلاد المشهورة ، والعراقان: (الكوفة) و(البصرة) وسميت (العراق) بذلك من عراق القربة وهو الخرز المثني الذي في أسفلها، أي أنها أسفل ارض العرب . انظر : معجم البلدان (٤/ ٩٣).

[٧] ـ لمزيد ترجمة له انظر: العبر في خبر من غبر(١٩٠/٣).

[٨] ـ لمزيد ترجمة له انظر:البداية والنهاية (٥٧/١٢) الكامل في التاريخ (٣٢١/٨) .

[٩] ـالسِيْرجان: بكسر أوله، وسكون ثانيه، ثم راء وجيم، وآخره نون. مدينة بين(كرمان) و(فارس) وهي ذات بساتين ومياه وأسواق فسيحة، هواؤها صحيح، وماؤها معتدل. انظر : معجم البلدان (٣/ ٢٩٥).

[١٠] ـ انظر: البداية والنهاية (٥٧/١٢) الكامل (٣٢١/٨).

[١١] ـ انظر: الكامل (٣٢١/٨).

[١٢] ـ انظر :البداية والنهاية (٦٦/١٢).

وخلفه من بعده **عضد الدولة ألب أرسلان** [١] [٢] فتولى ابنه **ملكشاه** [٣] الملك من بعده وتوفي سنة (٤٨٥) هـ[٤].

وفي سنة (٤٦٧)هـ مرض **الخليفة القائم بأمر الله** مرضاً شديداً فتوفي عن عمر يناهز (٩٤)عاماً ، فأسند أمر الخلافة من بعده لابنه **المقتدي بأمر الله**[٥] [٦] الذي كانت وفاة **الشيرازي** في أثناء خلافته ، وبذلك يكون **الشيرازي** قد عاش وعاصر خلافة **القادر بالله أبي العباس أحمد ابن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر المعتضد** (٣٨١/٤٢٢)[٧]

وابنه **القائم بأمر الله أبي جعفر عبد الله بن القادر بالله** (٤٢٢/٤٦٧)[٨].ثم **المقتدي بالله أبي العباس عبد الله بن الذخيرة محمد بن القائم بأمر الله** (٤٦٧/٤٨٧) [٩].

ولقد كانت كل تلك الاضطرابات السياسية لها أثر من قريب أو من بعيد على كل من عاصرها وعايشها؛ ولا سيما على عالم من علماء ذلك العصر **كالشيرازي.**

ويمكن بيان تأثير الوضع السياسي على حياة الشيرازي من خلال أمرين:

الأول :أن كل تلك الاضطرابات والفوضى السياسية والفتن وثوب الخوف الذي لبسه الناس لم يكن له أثر في إيقاف وإثناء **الإمام الشيرازي** عن طلب العلم، بل انكب على التحصيل، ثم الإعادة، ثم التعليم إلى أن استقر الوضع السياسي فبدأت ثمار ذلك الطلب والتحصيل في النضوج ، فما إن استقر الحال السياسي حتى شرع في تأليف **"التنبيه"** [١٠] في سنة (٤٥٢-٤٥٣)فمكث في تأليفه عاماً كاملاً ، ثم شرع في تأليف **"المهذب"** [١١] ، ودرس **بالنظامية**[١٢] إلى أن توفي رحمه **الله** رحمة واسعة.

---

[١] - أبو شجاع محمد بن جعري بك بن داود بن ميكائل بن سلجوق بن دقاق، الملقب عضد الدولة ألب أرسلان، قويت الدولة في عصره ، توفي سنة (٤٦٥) هـ.
لمزيد ترجمة له انظر:تاريخ الإسلام (١٧/٣١) شذرات الذهب (٣١٨/٣).

[٢] - انظر: البداية والنهاية (٥٥٠/١٣) الكامل (١٨٣/٨).

[٣] - أبو الفتح بن ألب أرسلان محمد بن داود بن سلجوق ،ملكَ ما لم يملكه أحد من ملوك الإسلام بعد الخلفاء المتقدمين، فكانت مملكته ممتدة من أقصى بلاد(الترك) إلى أقصى بلاد (اليمن)، حسنت سيرته فلقب بالسلطان العادل .
لمزيد ترجمة له انظر البداية والنهاية (٦٢٠/١٢) وفيات الأعيان (٢٨٣/٥).

[٤] - انظر: البداية والنهاية (٥٧٢/٢) الكامل (٢٣١/٨).

[٥] - أبو القاسم عبيد الله بن ذخيرة الدين محمد ابن القائم بأمر الله عبيد الله بن القادر بالله أحمد ابن إسحاق بن المقتدر العباسي. تسلم الخلافة بعهد من جده سنة (٤٦٧)كان شجاعاً ، توفي سنة(٤٨٧) . لمزيد ترجمة له انظر:سير أعلام النبلاء (٣١٨/١٨) فوات الوفيات (٥٧٠/١).

[٦] - انظر: البداية و النهاية(١١٠/١٢).

[٧] - انظر:البداية والنهاية (٣٠٨/١).

[٨] - انظر: البداية والنهاية (٢٨/١٢).

[٩] - انظر: البداية والنهاية (١٤٦/١٢).

[١٠] - سيأتي مزيد بيان عن كتاب" التنبيه " في المبحث (الثاني) .

[١١] - سيأتي مزيد بيان عن كتاب " المهذب" في المبحث (الأول) المطلب (الرابع).

[١٢] - المدرسة النظامية:أنشأها نظام الملك قوام الدين أبوعلي الحسن الطوسي في (بغداد) وكان أول من درس بها الشيخ الشيرازي وبدأ التدريس بها سنة (٤٥٩).
انظر: العبر في خبر من غبر(٣٠٩/٣) طبقات الشافعية لسبكي (١٣،١٤/٤).

ثانياً :كان **للشيخ** اثر واضح في محاولة إخماد الفتن الطائفية حينما كاتب **نظام الملك** يشكو إليه أهل الفتن فعاد جواب **نظام الملك**[1] في سنة (٤٧٠) هـ إلى **الشيخ** باستجلاب خاطره وتعظيمه ، والأمر بالانتقام من الذين أثاروا الفتنة بين **الأشعريين**[2] و**الحنابلة** .
ولم تكن رغبة **الشيخ**- رحمه الله- إبطال مذهب **الإمام أحمد** - رحمه الله- فليس **الشيخ** ممن ينكر مقدار هذا الإمام الجليل المجمع على علو محله من العلم والدين، ولا مقدار **الأئمة** من أصحابه من أهل السنة والورع ،وإنما أنكر على قوم عزوا أنفسهم إليه وهو منهم بريء.

---

[1] - قوام الدين أبوعلي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي عاقل سائس خير، أنشأ المدرسة الكبرى(ببغداد) وأخرى(بنيسابور) وأخرى (بطوس)، رغب في العلم قتل سنة (٤٨٥). لمزيد ترجمة له انظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/١٩) العبر في خبر من غبر(٣٠٩/٣).

[2] - الأشعرية:هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المؤسس لهذا المذهب ،وهم فرقة كلامية إسلامية اتخذت البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في مجابهة خصومها من المعتزلة والفلاسفة، ومصدر التلقي عند الأشاعرة الكتاب والسنة مع عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة .انظر: الملل والنحل (٩٤/١).

الثاني: الحالة الاجتماعية في العصر العباسي:
لقد أثرت الحياة السياسية التي عاشها العصر العباسي تأثيراً مباشراً على الحياة الاجتماعية؛ وذلك لعدة عوامل منها:

١. اتساع رقعة الدولة الإسلامية التي ساهمت في تعدد الثقافات ؛لاختلاف الأجناس والعادات.
٢. ما أصاب الأمة الإسلامية في تلك الحقبة من الفتن وتنازع على السلطة؛ مما أحدث تنوعاً اجتماعياً ودينياً وثقافياً نظراً لتوسع الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الدولة التي ساهمت في تعدد الثقافات.
٣. ما مرت به الدولة العباسية من سيطرة النفوذ **الشيعي**الذي ساهم إسهاماً كبيراً في إذكاء الشعارات السياسية ،والدينية.

ولا ننسى أثر **الخلافة العباسية** في تطبيق المباد ئ الإسلامية السمحة والتي قامت على أساس **المذهب السني**.

نتيجة لكل تلك العوامل وغيرها كان هناك بناء طبقي قسمه بعض **العلماء** إلى طبقتين كبيرتين: طبقة الخاصة ،والأخرى العامة.أو إلى ثلاث طبقات بإضافة الطبقة الوسطى للطبقتين السابقتين .

فن خلال ما سبق وأيضاً من خلال تتبع البناء الطبقي في تلك الفترة يمكننا أن نحدد عناصر مكونات المجتمع في تلك الفترة من طبقة الحكام ،وطبقة الفقهاء والعلماء، وطلبة العلم، وطبقة التجار ،وأصحاب الحرف والصناعات الذين يؤلفون فئة نشطة في المجتمع الإسلامي، وطبقة الرقيق، ولا يخلو المجتمع من فئة **أهل الذمة** الذين هم من **اليهود، والنصارى**[١].

ومن الأهمية بمكان:أنه حين نتتبع سيرة الشيرازي تظهر جلياً المكانة الاجتماعية التي حظي بها، ومن أبرز ما يدلنا على ذلك عدة أمور منها:

١. عظم مكانته الاجتماعية إذ كان في قلب السياسة يوم أصلح بين **الخليفة العباسي** في **(بغداد)** والسلطان **ملكشاه** في **(الري)** [٢] [٣].
٢. جعل **الله** له القبول في قلوب العامة قبل الخاصة.

ومع هذا فكان لا يملك شيئاً من الدنيا ، وبلغ به الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً ، ولم يحج بسبب ذلك. **والله** أعلم.

وقال في **"السير"** ما تزوج فيما أعلم [٤].

---

[١] ـ انظر: بتصرف تاريخ الإسلام السياسي (٥٨٦/٤) وما بعدها.
[٢] ـ الري:مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، بينها وبين(نيسابور)مئة وستون فرسخاً والى (قزوين) سبعة وعشرون فرسخا .انظر : معجم البلدان (٣/ ١١٦).
[٣] ـ انظر:طبقات الشافعية الكبرى(٢١٩/٤) .
[٤] ـ انظر:سير أعلام النبلاء (٤٦٢/١٨) طبقات الشافعية (٢٣٩/١) وفيات الأعيان(٣٢/١).

الثالث:الحالة العلمية في العصر العباسي:

لم يكن تأثير **دولة السلاجقة**مقتصراً على الوضع السياسي من قوة وقتال، بل امتد نفعهم على العلم والعلماء، فبذلوا المال في سبيل نشر العلم.

ومن ذلك أن **الوزير نظام الملك** كان ينفق كل سنة على أرباب المدارس والرباطات ثلاثمائة ألف دينار، فقيل في ذلك **للسلطان ملكشاه**، فاستدعى السلطان وزيره واستفسر عن الحال فكان مما قاله للسلطان:يا سلطان، قد أعطاك **الله** - ﷻ- وأعطاني بك ما لم يعطه أحداً من خلقه؛ أفلا نعوضه عن ذلك في حملة دينه،وحفظة كتابه ثلاثمائة ألف دينار ؟!إنك تنفق على الجيوش المحاربة في كل سنة أضعاف هذا المال؛ مع أن أقواهم وأرماهم لا تبلغ رميته ميلاً ،ولا يضرب بسيفه إلا ما يقرب منه،وأنا أجيش لك بهذا المال جيشاً تصل من الدعاء سهامه إلى العرش لا يحجبها شيء عن **الله**- ﷻ- فبكى السلطان وقال:يا أبت استكثر من الجيش والأموال مبذولة لك والدنيا بين يديك. [1]

ويمكن أن نلخص مضامين الحياة العلمية في محاور، والتي من خلالها نستشف الدور الكبير الذي قدمه العصر العباسي في سبيل تقدم الأمة الإسلامية ، إذ كانت تلك الفترة من أزهى الفترات التي شهدها العالم الإسلامي في مختلف الفنون العلمية.

المحور الأول: حرص ملوك **السلاجقة** على نشر العلم وخدمة أهله،ويظهر ذلك جلياً في أهم شخصية في العهد **السلجوقي** من حيث الاهتمام بالعلم وأهله، ذلك **نظام الملك** الذي كان محباً للعلم وأهله،وأيضاً من أكبر المهتمين بنشر العلوم الإسلامية فكان من أهم الأسباب التي ساعدت في ازدهار الحركة العلمية ورسوخها في عصر **الشيخ الشيرازي**، بل العصر **السلجوقي** بأكمله،وقد كانت له جهوداً كثيرة،منها تخصيص أوقاف كثيرة من العقار والمزارع لتصرف على المدارس مع ما قرره للمدرسين والطلاب،إنشاء الكثير من المدارس، والتي لم تكن معروفة من قبل.

ومن الأهمية بمكان: بيان أن كل تلك الجهود المبذولة وغيرها لم تكن بمنأى عن شيخنا **الشيرازي** فقد حظي - رحمه الله- بمكانة وثقة عظيمة عند هذا الوزير؛ مما كان له كبير الأثر في عطاء **الشيخ** تربيةوتعليماً وتأليفاً .

المحور الثاني: تعدد معاهد ومراكز الثقافة في **الدولة العباسية** الثانية ومنها:

١. **المسجد :** الذي يعد أعظم معاهد الثقافة لدراسة العلوم الشرعية، ويعد أيضا المركز الأول لشؤون الدولة ،فبذلك تعددت المساجد في المدن، وخاصة في **(بغداد)** حيث نمت وظيفتها العلمية بشكل كبير.فلم تكن المساجد مكلاً لتعليم العلوم الدينية وحسب بل كان للأدب، واللغة، والتاريخ حيز من الحركة العلمية في المساجد.

٢. **أما الكتاب والمدارس:** فلم تظهر بشكل رسمي حتى أسس **نظام الملك السلجوقي** المدرستين اللتين تعرفان باسمه ،فكانت أولى المدارس في مدينة **(بغداد)**هي **المدرسة النظامية** التي أنشئت وبدأ التدريس فيها سنة(٤٥٩)هـ[2]،وكان أول من درس بها **الإمام الشيرازي** الذي نحن بصدد الكلام عن تأثير الحياة العلمية عليه ثم شرع في تأسيس مدارس في أنحاء

---

[1] - انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٤٠) طبقات ابن السبكي (٤/١٢،١١).

[2] - انظر البداية والنهاية (١٢/١٤٠) طبقات ابن السبكي (٤/١٣-١٤).

شتى من **(العراق)** ومنها:مدرسة**(بالموصل)**[١]وأخرى**(بمرو)**[٢]و**(بآمل طبرستان)**[٣]و**(بالبصرة)**[٤]و**(ببلخ)**[٥]و**(بهراة)**[٦]و**(بأصفهان)**[٧] فرصد لها المدرسين والحراس، وقرر الرواتب للعلماء والطلبة،وجعل لكل مدرسة إدارة تقوم بالإشراف على المدرسة كل بحسب المهام الموكلة إليه من قبل **نظام الملك**[٨].

٣. أما المكتبات فظهرت من خلال نشاط حركة الترجمة والتأليف في **العصر العباسي**، وكان من أهم وظائفها نسخ الكتب وترجمتها وجعلها في متناول الطلاب.

ومن أشهر المكتبات في **العصر العباسي** الثاني مكتبة خزانة الحكمة **(ببغداد)** التي وضع أساسها **هارون الرشيد** [٩]، وتعد من أعظم المكتبات في ذلك الوقت ،وظلت هذه المكتبة قائمة حتى استولى **التتار** على**(بغداد)** سنة(٦٥٦)هـ[١٠]، إضافة إلى المكتبات الخاصة لبعض العلماء والأثرياء، ومن أهمها:**مكتبة نوح بن نصر الساماني**[١١]، وخزانة **نظام الملك**.

يعد تدوين التراث الإسلامي علامة بارزة من علامات رقي المستوى العلمي في **العصر العباسي**، فلم يقتصر التدوين على تدوين العلوم الشرعية، بل امتد إلى اللغة والأدب والدراسات التاريخية وعلوم جديدة إلى جانب العلوم الدينية التي كان ظهورها ناتجاً عن اختلاط **العرب بغيرهم** من **الفرس** و**الروم** و**الهنود** و**غيرهم** [١٢].

---

(١) ـ الموصل: بفتح الميم، وكسر الصاد، المدينة المشهورة ،إحدى قواعد بلاد الإسلام قليلة النظيركبراً وعظماً ، سميت بالموصل، لأنها وصلت بين (الجزيرة) و(العراق) وقيل: وصلت بين(دجلة) و(الفرات) وقيل: غير ذلك .انظر: معجم البلدان(٢٢٣/٥).

(٢) ـ مرو: من أشهر مدن خراسان، وكلمة مرو بالعربية يراد بها الحجارة البيضاء . انظر: معجم البلدان(١١٢/٥).

(٣) ـ آمُلُ طبرستان :بضم الميم واللام، اسم لأكبر مدينة (بطبرستان) في السهل، خرج منها أكثر العلماء،والطبري نسبة إليها .انظر : معجم البلدان(٥٧/١).

(٤) ـ البصرة:المدينة المشهورة (بالعراق) و(البصرة) : الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب، وإنما سميت بالبصرة؛ لغلظها وشدتها . معجم البلدان(٤٣٠/١).

(٥) ـ بلخ:مدينة مشهورة (بخراسان)من أجل مدن (خراسان)وأكثرها خيراً وأوسعها غلة. انظر:معجم البلدان(٤٧٩/١).

(٦) ـ هراة: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن (خراسان) أثنى عليها ياقوتالحموي قائلاً : (لم أرى (بخراسان) عند كوني بها مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن .منها) . انظر:معجم البلدان(٣٩٦/٥).

(٧) ـ أصفهان:من أعلام المدن وأعيانها يسرفون في وصفها والثناء عليها ، وأصفهان اسم للإقليم بأسره. انظر:معجم البلدان (٢٠٦/١).

(٨) ـ انظر : البداية والنهاية(١٤٠/١٢) طبقات ابن السبكي (١٤/١٣/٤).

(٩) ـ أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدي الهاشمي العباسي، كان من أنبل الخلفاء كثير الحج والجهاد، وشجاع وصاحب رأي سديد توفي سنة(٢٢٣)هـ. لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية (٢١٣/١٠) المنتظم (٢٣٠/٩) .

(١٠) ـ انظر: البداية والنهاية(٢١٣/١٠).

(١١) ـ أبو القاسم نوح بن منصور بن نصر الساماني أمير ما وراء النهر توفي سنة (٣٨٧)هـ. لمزيد ترجمة له انظر: الأعلام (٥١/٨).

(١٢) ـ انظر:تاريخ الإسلام السياسي(٤٨٥/٤) بتصرف.

ورافق ما ذكرناه تطور في حركة الترجمة التي شجعتها **الدولة العباسية**،فترجمت الكثير من الكتب **الفارسية** و**اليونانية**.

ومن الأهمية بمكان:أن المتتبع لسيرة علماء العصور الأول يلحظ أن **الإمام الشيرازي**، مثله كمثل علماء عصره وأئمته،لم يتقيدوا بدراسة علم الغايات دون علم الوسائل، بل نجدهم يدرسون أغلب فنون العصر وعلومه إن لم يكن كلها حتى يظهر نبوغ أحدهم في علم ما، ثم يستقي منه سقيا الظمآن، فلا يزال يتلقى عن هذا ويسمع من هذا ويقرأ على هذا،وهكذا كان حال عالمنا وشيخنا حيث كان ثمرة علمية لتلك البيئة العلمية التي نشأ بها، حتى تبوأ مكانة عالية بين علماء عصره، وفاق أقرانه حتىأصبح مقصداً لطلاب العلم.

ومما يدل على عظم مكانته العلمية اختيار **شيخه أبي الطيب**[١] له للتدريس بعده في حلقته، فأصبح بذلك أعظم أصحابه ومعيد درسه[٢].

ومما يدل على مكانته العلمية حصول القبول له عند الكثير من الطلاب الذين تفقهوا عليه ونهلوا من علمه، ويدل على ذلك قوله : خرجت إلى **(خراسان)** فما دخلت بلدة إلا كان قاضيها أو خطيبها ، أو مفتيها من أصحابي [٣] .

ومما يدل على مكانته العلمية تصدره للتدريس **بالمدرسة النظامية** حيث يعد أول من درس بها، بعد أن بناها له **الوزير نظام الملك** على شاطئ**(دجلة)**[٤]بعد تمنع شديد في يوم السبت مستهل ذي الحجة سنة(٤٥٩)هـ.

ومما يدل على مكانته العلمية تصانيفه التي سارت كمسير الشمس ،ودارت الدنيا، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس ، بعذوبة لفظ أحلى من الشهد [٥].

ومن الجدير بالذكر: أن الفضل في نشر المذهب وشيوعه لم يكن لأصحاب الوجوه فقط، فإن كان أصحاب الوجوه قد خدموا المذهبتفريعاً وتخريجاً على نصوص **الشافعي**، فلا ينقص ذلك من طبقة محققي المذهب وحفظته ونقلته ،وهم الذين قاموا بحفظ المذهب وتحريره وتدوينه وتتبع أقوال الأصحاب، وجمع الأوجه مع نسبتها إلى الطريقة التي فيها ذلك الوجه، وبيان الأقوال المتفقة منسوبة إلى أصحابها ومن خالفهم، وحل الألفاظ وتوضيحها والجمع بين المتفقات، والفصل بين المشتبهات المختلفات، وغيرها من فوائد الجمع والتحقيق والدراسة لفقه المذهب.

والذي يظهر-**والله** أعلم- بعد استقراء ودراسة أقوال المؤلف في كتابه **"التنبيه"** أن **الشيخ الشيرازي** يعد من أعمدة وأركان المذهب،بل من طبقة محققي المذهب وحفظته ونقلته، إن لم يكن من مجتهدي الفتوى والترجيح في المذهب.[٦]

---

[١] ـ أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، قاض من أعيان الشافعية، ولد في (آمل طبرستان) ولي القضاء ، وتوفي (ببغداد) له " شرح مختصر المزني " و " جواب السماع والغناء". لمزيد ترجمة له انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٤٧) .

[٢] ـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢١٦).

[٣] ـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢٢٣).

[٤] ـ دجلة: نهر (ببغداد) (بالعراق) ودجلة أي: البحر الصغير.انظر: معجم البلدان(٢/٤٤٠).

[٥] ـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢١٦).

[٦] ـ انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، بتصرف (٩١/٩٢)وما بعدها مقدمة المجموع (١/٧٢) وما بعدها.

المطلب الأول:

- أولاً: اسمه، ونسبه ،ومولده.
- ثانياً: كنيته .
- ثالثا: شهرته .
- رابعاً: لقبه.
- خامساً: مولده .

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

أولا:اسمه ونسبه:

اتفق **المترجمون** في كتبهم على أن اسمه :**إبراهيم بن علي بن يوسف .**

وقال في طبقات الشافعية [١]:**إبراهيم بن يوسف بن عبد الله** [٢] **الفيروز أباذي الشيرازي** [٣] **الشافعي** [٤].

و**(شيراز)** قرية من قرى **(فارس)** [٥] وقيل هي مدينة **(خوارزم)** [٦].

وفيروزأباذ:قال **ابن خلكان**[٧]فيها:بكسر الفاء ،وسكون الياء المثناة من تحت وضم الراء ،وبعد الواو الساكنة زاي مفتوحة معجمة،وبعد الألف (باء) ،وبعد الألف(ذال) معجمة:بلدة **(بفارس)** ويقال :هي مدينة **(جور)** قاله **الحافظ أبو سعد ابن السمعاني** في كتابه **"الأنساب"** [٨]وقال غيره: هي بفتح الفاء ، **والله** أعلم[٩].

ثانيا:كنيته.

يكنى أبا إسحاق[١٠].

ثالثا:شهرته.

اشتهر عند من يذكره بالشيخ [١١] **الشيرازي** [١٢].

---

(١) ـ طبقات الشافعية: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام توفي سنة (٧٧١) .لمزيد ترجمة له انظر:طبقات الشافعية (١٠٦/٣)

(٢) ـ انظر :البداية والنهاية (١٢٤/١٢)السير(٤٥٤/١٨) طبقات الشافعية(٢٣٨/١) .

(٣) ـ هكذا أثبت في" سير أعلام النبلاء"و"طبقات الشافعية الكبرى"و"المنتخب" بإثبات الفيروز أباذي ثم الشيرازي،وهذا هو الأولى؛لأن فيه مراعاة النسبة إلى بلدة الولادة على بلد النشأة والاستيطان،على عكس ما أثبت في "وفيات الأعيان"و"الوافي بالوفيات ".
أنظر:السير(٤٥٤/١٨) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) المنتخب (١٣/١)

(٤) ـ انظر :البداية والنهاية (١٢٤/١٢) طبقات الشافعية (٢٣٨/١) المنتخب (١٣/١).

(٥) ـ بلاد فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح أول حدودها من جهة (العراق) ، (أرجان) ومن جهة (كرمان) (السيرجان) ومن جهة (ساحل بحر الهند) (سيراف) ومن جهة (السند) (مكران).
انظر: معجم البلدان (٢٢٦/٤) .

(٦) ـ بلاد خوارزم: هي منطقة (تركستان) و(ما وراء النهر) وإليها نسبة الخوارزمي .
انظر: الكامل في التاريخ (١٨٧٦).

(٧) ـ ابن خلكان:أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان الاربلي الشافعي أحد الأئمة الفضلاء والسادة العلماء ، وهو أول من جدد في أيامه قضاء القضاة من سائر المذاهب توفي سنة (٦٨١) . لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية(٣٠١/١٣).

(٨) ـ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي الفقيه الشافعي، له مصنفات منها "التفسير" و" التاريخ" و"الأنساب" و"الذيل على تاريخ الخطيب البغدادي".
لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية (١٧٥/١٢) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣١٦).

(٩) ـ انظر: الأنساب(٤٠٨/٢) وفيات الأعيان(٢٩/١).

(١٠) ـ الذي وقفت عليه أن كل من ترجم له كناه بأبي إسحاق.انظر:البداية والنهاية (١٢٤/١٢) طبقات الشافعية(٢٣٨/١) طبقات الشافعية الكبرى(٢١٥/٤) الوافي بالوفيات (٤٢/٦).

(١١) ـ المقصود بلقب الشيخ: الموقر،ويطلق عرفاً على كبار السن، وكان قد اختص به كبار رجال الدولة الإسلامية كالوزراء والكتّاب والقضاء وغيرهم .انظر: الألقاب الإسلامية(١٨).

(١٢) ـ انظر:البداية والنهاية (٤٢/١٢)السير (٤٥٤/١٨) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)

رابعا:لقبه.

لقب - رحمه الله- بالشيخ ،وشيخ الشافعية [١]، ولقبه في **"طبقات الشافعية"**[٢] و**"طبقات الشافعية الكبرى"** بشيخ الإسلام [٣].

ولقبه صاحب**"السير"** [٤] بجمال الدين [٥] [٦].

وقال **الذهبي**[٧]:لقبه جمال الإسلام [٨].

ولقبه في **"طبقات الشافعية الكبرى":** بالإمام.[٩] [١٠].

خامسا:مولده.

ولد **الشيرازي (بفيروز أباد)** قرية من قرى **(شيراز)** سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وقيل: سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة [١١] .

وقيل: سنة خمس،وقيل ست وتسعين وثلاثمائة [١٢].

الوافي بالوفيات(٤٢/٦)وفيات الأعيان (٢٩/١).

[١] ـ انظر: البداية والنهاية (٢٢٤/١٢)المنتخب(١٣٠/١) الوافي بالوفيات(٤٢/٦).

[٢] ـ لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي المتوفي سنة (٨٥١). لمزيد ترجمة له انظر: كشف الظنون (١١٠١/٢).

[٣] ـ انظر: طبقات الشافعية(٢٣٨/١) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤).

[٤] ـ سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المؤرخ المتوفى سنة (٧٤٨) في نحوعشرينمجلداً . انظر: كشف الظنون (١١٠١/٢).

[٥] ـ جمال الدين:كان لقباً لعدد كبير من علماء المسلمين والقضاة، ومنه جمال الأمة ،وجمال الإسلام .انظر: الألقاب الإسلامية (٣٣٩).

[٦] ـ انظر: سير أعلام النبلاء(٤٥٤/١٨).

[٧] ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المؤرخ صاحب كتاب"السير"ولد سنة (٦٧٣) المتوفى سنة (٧٤٨) لمزيد ترجمة له انظر: هدية العارفين (١٥٤/٦) الوفيات (٥٦/٢).

[٨] ـ انظر: طبقات الشافعية (٢٣٨/١).

[٩] ـ ورد ذكر هذا اللقب (الإمام) في قوله تعالى﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة(١٢٤) .

فإذا ورد هذا اللقب مجرداً فإنه يعني الخليفة ،أو صاحب سلطة الإشراف على شؤون الدولة، ثم توسع في استخدامه حتى تلقب به العلماء والفقهاء وأهل الزهد.

انظر: الألقاب الإسلامية (٩٣/٩٢) .

[١٠] ـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢١٥/٤).

[١١] ـ انظر:البداية والنهاية (١٢٤/١٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٨) طبقات الشافعية (٢٣٨/١). طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) الوافي بالوفيات(٤٢/٦) وفيات الأعيان (٢٩/١).

[١٢] ـ انظر:البداية والنهاية (١٢٤/١٢) طبقات الشافعية (٢٣٨/١).

المطلب الثاني

- أولاً: نشأته.
- ثانياً: صفاته.

المطلب الثاني: نشأته.

أولا: نشأته.

ولد **الشيخ (بفيروز أباذ)** وهي بليدة **(بفارس)** سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ونشأ بها ثم دخل **(شيراز)** وقرأ الفقه على عدد من علمائها سيأتي مزيد بيان عنهم عند ذكر شيوخه،ثم دخل **(البصرة)** وقرأ الفقه على بعض شيوخها،ثم دخل **(بغداد)** [١] في سنة خمس عشرة وأربعمائة. وقرأ على **القاضي أبي الطيب** ولازمه، واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه ثم قرأ الأصول على **أبي حاتم القزو يني** [٢] فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث ،وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية فكان مرجع الطلاب فما برح يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه،وامتدت بذلك إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان،ورحِل إليه من كل مكان،فدرس أول ما درس في مسجد **(بباب المراتب)** [٣] إلى أن بنا له الوزير **نظام الملك** المدرسة على شاطئ **(دجلة)** فسأله **نظام الملك** أن يتولاها فلم يفعل فولاها **لأبي نصر بن الصباغ** [٤]مدة يسيرة، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها ودرس بها بعد تمنع شديد يوم السبت مستهل ذي الحجة سنة تسع وخمسين وأربعمئلة فكان مدرساً فيها ومديراً لها [٥].

ثانيا:صفاته.

قال عنه في **"البداية والنهاية"**[٦]بإنه كان زاهداً عابداً ورعاً كبير القدر معظماً محترماً إماماً في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة [٧].

وقال عنه في **"طبقات الشافعية"** :شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً واشتغالاً وتلامذة، فاشتهر وارتفع ذكره ،وكانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه.

ومع هذا كله فكان لا يملك شيئاً من الدنيا، و بلغ به الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً ، ولم يحج بسبب ذلك، والله أعلم.

---

[١] ـ بغداد: أم الدنيا وسيدة البلاد. المدينة المعروفة. انظر : معجم البلدان (٤٥٦/١).

[٢] ـ أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الأنصاري الطبري المعروف بالقز ويني توفي (بآمل) سنة (٤٤٠) لمزيد ترجمة له انظر: سير أعلام النبلاء(١٢٨/١٨).

[٣] ـ باب المراتب:هو أحد أبواب دار الخلافة (ببغداد) كان من أجل أبوابها وأشرفها وكان حاجبه عظيم القدر نافذ الأمر. انظر : معجم البلدان (٣١٢/١).

[٤] ـ أبو نصر عبد السيِّد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، فقيه شافعي من أهل (بغداد) تولى التدريس بالمدرسة (النظامية)أول ما فتحت، عَميَ في آخر عمره له " الشامل " في الفقه و " تذكرة العالم " و " العدة في أصول الفقه " .
لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية لسبكي (٢٥١/١) وفيات الأعيان (٣٠٣/٣).

[٥] ـ لمزيد بيان عن نشأة الشيخ راجع:الأعلام (٥١/١) البداية والنهاية (١٢٤/١٢) سير أعلام النبلاء(٤٥٤/١٨) طبقات الشافعية (٢٣٨/١) طبقات الشافعية الكبرى(٢١٧/٤) وما بعدها كشف الظنون(٨/٥) الوافي بالوفيات(٤٢/٦) وفيات الأعيان (٢٩/١).

[٦] ـ البداية والنهاية في التاريخ :للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفي سنة (٧٧٤) وهو في عشر مجلدات.انظر: كشف الظنون(٢٢٨/١).

[٧] ـ انظر: البداية والنهاية (٢٤/١٢)وما بعدها.

وكان طلق الوجه، دائم البشر، كثير البسط، حسن المجاملة يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة والأشعار[١].

وقال عنه في **"وفيات الأعيان"** [٢]: كان غاية في الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر[٣].

وذكر محب الدين بن النجار في**" ذيل تاريخ بغداد"**[٤] ، فقال في حقه :إمام أصحاب الشافعي فقد انتشر فضله في البلاد ، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد ، وأكثر علماء الأمصار من تلامذته[٥].

ووصفه صاحب**"السير"** [٦] فقال كان ثقة فقيهاً زاهداً في الدنيا على التحقيق أو حد زمانه[٧].

وقال عنه **السبكي** [٨] كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة.

---

[١] ـ انظر: طبقات الشافعية(٢٣٨/١) وما بعدها.

[٢] ـ وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان:في مجلدين لشمس الدين أبي العباس المعروف بابن خلكان .وقد سبقت الترجمة له .انظر: كشف الظنون(٢٠١٧/٢).

[٣] ـ انظر: وفيات الأعيان (٣٠/١).

[٤] ـ تاريخ بغداد: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفي سنة (٤٦٣)هـ . انظر: كشف الظنون(٢٠١٧/٢).

[٥] ـ انظر: وفيات الأعيان (٣٠/١).

[٦] ـ سبقت الترجمة له في ثنايا الترجمة لمؤلفه .

[٧] ـ انظر: سير أعلام النبلاء(٤٥٤/١٨).

[٨] ـ سبقت الترجمة له في ثنايا الترجمة لكتابه.

المطلب الثالث

- أولاً: شيوخه.
- ثانياً: تلاميذه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

أولا: شيوخه[١].

١-**أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله البيضاوي:** المتوفى سنة(٤٢٤)هـ قال **الشيخ أبو إسحاق** : وحضرت مجلسه وعلقت عنه،وكان ورعاً حافظاً للمذهب والخلاف، موفقا في الفتاوى [٢].

٢-**أبو احمد عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي:** توفي سنة (٤٣٠)هـ كان فقيهاً أصوليا، له مصنفات حسنة في الأصول والفقه.

ورامين: بفتح الراء، كذا هو مضبوط في **"طبقات الشيخ"**[٣]، وقيل: **رومين** براء مضمومة بعدها واو، والأول أصح [٤].

٣-**أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي**: المتوفى سنة (٤٤٧)هـ ابن **العلامة أبي القاسم البغدادي الكرخي الشافعي**. ذكره **الشيخ أبو إسحاق** في**"طبقاته"** فقال:ومنهم **أبو القاسم الكرخي**[٥].

٤- **أبو الحسن عبد العزيز أحمد الخرزي:** قرأ عليه الفقه في**"البصرة"**[٦].

٥-**أبو الحسن احمد بن الفتح الموصلي: ابن فرغان** المتوفى (٤٣٨) هـ [٧].

٦-**أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري:**توفي **(ببغداد)**قاضٍ من أعيان **الشافعية** ، ولد في **(آمل طبرستان)** واستوطن **(بغداد)** وولي القضاء،له "شرح مختصرالمزني"في أحد عشر جزءاً في الفقه و**"جواب السماع والغناء""التعليقة الكبرى"** في فروع الشافعية[٨].

٧-**أبو حاتم القز ويني**: قرأ عليه الأصول والكلام.[٩]

٨-**أبوعلي الزجاجي**: قرأ عليه الفقه**"بشيراز"**المتوفى سنة(٤١٥) هـ[١٠].

٩-**أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني** المتوفى سنة(٤٢٥)هـ[١١].

١٠-**أبو علي الحسن بن محمد بن إبراهيم بن شاذان البزار** سمع منه الشيخ الحديث في **(بغداد)** [١٢].

١١-**أبو الفرج بن عبد الله الفامي الشيرازي** سمع منه الحديث[١٣].

١٢-**أبو القاسم الدار كي** المتوفي سنة (٣٧٥)هـ ،قرأ عليه الفقه **(بشيراز)**[١٤]

---

[١] ـ انظر : طبقات الشيرازي(١٤١).
[٢] ـ انظر : طبقات السبكي (٢٣٠/٥).
[٣] ـ انظر: طبقات السبكي (٢٣٠/٥) طبقات الشيرازي(١٣٣).
[٤] ـ انظر : طبقات السبكي (٢٣٠/٥).
[٥] ـ انظر : تاريخ بغداد (٨٧/١٣) سير أعلام النبلاء (٨/١٨)، طبقات الشافعية(٢٣٦/١).
[٦] ـ انظر : طبقات الفقهاء (١٧٨/١).
[٧] ـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى(١٠٥/٥).
[٨] ـ انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢) طبقات الشيرازي (١٣٣).
[٩] ـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى(٣١٢/٥).
[١٠] ـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى(٣٣٤/٥).
[١١] ـ انظر : تذكرة الحفاظ (٢٥٩/٣).
[١٢] ـ انظر : شذرات الذهب (٢٢٨/٣).
[١٣] ـ انظر : طبقات الفقهاء (١٧٩/١).
[١٤] ـ انظر : طبقات الفقهاء (١١٧/١).

١٣-**أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي:**قال **الشيخ أبو إسحاق**:وهو أول من علقت عنه **(بفيروز أباذ)** [١].

١٤-**أبو عبد الرحمن بن الحسن القندجاني**: قال **الشيخ أبو إسحاق**:علقت عنه **(بشيراز)** [٢].

١٥-**أبو عبد الله الجلاب**:قال **أبو إسحاق** :درست عليه **(بشيراز)**،وكان خطيب **(شيراز)** وفقيهها [٣]

١٦-**أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري**: المتوفى سنة (٤١٥)هـ.
المعروف بالقز ويني، تفقه **(بآمل)**، وقال عنه **الشيرازي** : لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به، و**بالقاضي أبي الطيب**. [٤]

ثانياً: تلاميذه [٥].

١-**أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي** المتوفى سنة (٤٦٣) هـ.

٢-**أبو بكر بن الخاضبة** [٦].

٣-**أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام:** من أهل الحديث، وراوي كتاب **"طبقات الفقهاء"** [٧] لشيخه **الشيرازي** [٨].

٤-**أبو القاسم بن السمرقندي**[٩].

٥-**أبو القاسم منصور بن عمرو الكرخي** المتوفى سنة (٤٤٠)هـ[١٠].

٦-**أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي** المتوفى سنة (٥٠٧)هـ[١١].

٧- **أبو عبد الله بن علي الطبري**: المتوفى سنة (٤٩٨) هـ، لازم الشيخ حتى كان من عظماء طلابه ، ودرس **بالنظامية** [١٢].

٨- **أبو القاسم يوسف بن الحسن التفكري الزنجاني**: قرأ الفقه **(ببغداد)**على **الشيخ أبي إسحاق**، ولازمه حتى صار من كبار أصحابه[١٣].

٩- **أبوعلي الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي** المتوفى سنة(٥٢٨)هـ [١٤].

١٠-**أبو العباس عبيد الله بن سلامة بن عبد الله الكرخي** المعروف

---

[١] ـ انظر : طبقات الشيرازي (١٤١).
[٢] ـ انظر : طبقات الشيرازي (١٤١).
[٣] ـ انظر : طبقات الشيرازي (١٤٠).
[٤] ـ انظر : طبقات الشيرازي (١٧٣).
[٥] ـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٦٥/٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٨) طبقات الشافعية الكبرى(٢١٨/٤) النجوم الزاهرة (١١٧/٥).
[٦] ـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٨/٤).
[٧] ـ انظر : طبقات الفقهاء (١/١).
[٨] ـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٨/٤).
[٩] ـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٦).
[١٠] ـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٠/٤).
[١١] ـ انظر : طبقات الشيرازي (١٧٣).
[١٢] ـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى(٣٥٠/٤) .
[١٣] ـ انظر : الوافي بالوفيات(٨/٢٩).
[١٤] ـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى(٥٧/٧) .

بابن الرطبي المتوفى سنة (٤٨٨) هـ[١].

١١-**أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التيجيبي الباجي الفقيه المالكي** المتوفى سنة (٤٩٣) هـ[٢].

١٢- **أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح ألحميدي الأزدي الأندلسي** المتوفى سنة (٤٨٨) هـ[٣].

١٣-**أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الجرجاني** المتوفى سنة(٤٨٢)هـ[٤].

١٤-**أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي** المتوفى سنة (٤٩٣)هـ[٥].

١٥- **محمد بن أحمد عبد الباقي الموصلي** المتوفى سنة (٤٩٤)هـ[٦].

---

[١] - انظر : طبقات الشافعية الكبرى(٢٣٣/٥).
[٢] - انظر : الوافي بالوفيات(٨/٢٩).
[٣] - انظر : وفيات الأعيان(٢٨٢/٤).
[٤] - انظر : طبقات الشافعية الكبرى(٧٤/٤).
[٥] - انظر : طبقات الشافعية الكبرى(٢٧/٤) .
[٦] - انظر : طبقات الشافعية الكبرى(٢٧/٤) .

المطلب الرابع

- **أولاً:** مؤلفاته في الفقه.
- **ثانياً:** مؤلفاته في الأصول .
- **ثالثاً:** مؤلفاته في الخلاف.
- **رابعاً:** مؤلفاته في الجدل.
- **خامساً:** مؤلفاته في العقيدة.
- **سادساً:** مؤلفاته في الحديث.
- **سابعاً:** مؤلفاته في الأخلاق.
- **ثامناً:** مؤلفاته في التراجم.

المطلب الرابع: أثاره العلمية [١].

بالإضافة إلى ما ورثه **الإمام نجم الدين الشيرازي** من طلبة علم اهتموا بنشر علمه ورث أيضا يداً قوية في الأصول والفقه والخلاف والمناظرة تمثلت فيما صنفه من تصانيف مباركة مفيدة منها:

أولاً: مؤلفاته في الفقه.

١- **التنبيه:** وهو من أول ما صنفه في الفقه- رحمه الله- ولقد أحصى له **حاجي خليفة** [٢] من الشروح واحداً وأربعين شرحاً ، وتعليقة واحدة وأربعة مختصرات وشرحاً على شرح، وست منظومات، واثنتين من النكات، وهو المتن الذي شرحه **ابن الرفعة**.

٢- **المهذب:** وهو كتاب له قدره وثقله في المذهب، بدأ تصنيفه سنة(٤٥٥)هـ، وفرغ منه سنة(٤٦٩) هـ، ومما يدل على عناية الفقهاء به كثرة الشروح عليه والاختصارات، والنكت، والتخريجات عليه. فمن شروحه:

- **شرح أبي إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي** المتوفى سنة(٥٩٦)هـ في عشرة أجزاء متوسطة[٣].
- **الاستقصاء لمذهب العلماء الفقهاء** شرح **أبي عمرو ضياء الدين بن عثمان بن عيسى الهدباني الماريانى** المتوفى سنة(٦٤٢)هـ في قريب من عشرين مجلداً ، وصل فيه إلى كتاب الشهادة [٤].
- **شرح الشيخ إسماعيل بن محمد الحضرمي**[٥].
- **شرح** الشيخ **الإمام محي الدين أبي زكريا يحى بن شرف النووي** المتوفى سنة (٦٧٦)هـ وصل فيه إلى(الربا) .وما فتئ العلماء يبذلون الجهد في شرح غريبه، وشرح مشكلاته، واستخراج الفوائد عليه، واختصاره، والتصنيف في مميزاته، وتخريج أحاديثه، والتصنيف في زوائده ، وما ذلك إلا لعظم مكانة الكتاب في المذهب وكونه أحد خمسة كتب هي المتداولة بين أصحابه وكفى بها منزلة[٦][٧]

٣- **تلخيص علل الفقه** : ذكره **برو كلمن** [٨][٩]

٤- **الإشارة إلى مذهب الحق:** ذكره **برو كلمن** [١٠].

---

[١] - انظر: البداية والنهاية (١٢٥/١٢) طبقات الشافعية (٢٤٠/١)

[٢] - العلامة الشيخ مصطفى أفندي الشهير بالكاتب الجلبي ابن عبد الله القسطنطيني من أهم كتبه "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون توفي سنة (١٠٦٧).
لمزيد ترجمة له انظر: مقدمة كشف الظنون، الأعلام (٢٣٦/٧).

[٣] - انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٧/٧).

[٤] - انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٧/٨).

[٥] - انظر : طبقات الشافعية (١٣١/٢).

[٦] - الكتب الخمسة المتداولة(مختصر المزني، المهذب، التنبيه، الوسيط،الوجيز).
انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٣٤/١).

[٧] - انظر:كشف الظنون(١٩١٢/٢) بتصرف.

[٨] - كارل برو كلمن مستشرق ألماني عالم بتاريخ الأدب العربي له مؤلفات كثيرة.
لمزيد ترجمة له انظر: الأعلام (٢١٢/٥).

[٩] - انظر: تاريخ الأدب العربي (٤٨٤/١).

[١٠] -انظر : المرجع السابق.

٦- **الحدود:** ذكره **الزركشي** في **"البحر المحيط"**وهو مخطوط [١] [٢].

ثانياً: مؤلفاته في الأصول.

١- **اللمع في أصول الفقه** ،وهو مطبوع [٣].

٢- **شرح اللمع**، وهو مطبوع [٤].

٣- **التبصرة في أصول الفقه:**طبع بدمشق - دار الفكر [٥].

ثالثاً: مؤلفاته في الخلاف.

١- **النكت في الخلاف** وقد حقق قسم المعاملات منه زكريا المصري عام (١٤٠٥)هـ وهناك رسالة ماجستيرعام (١٤٢٤)هـ للطالبة :إيمان سعد الطويرقي ورسالة ماجستيرعام (١٤٢٤) هـ لطالبة :مشاعل فهد الحسون [٦].

٢-تذكرة المسئولين في الخلاف بين الحنفي **والشافعي**.

رابعاً: مؤلفاته في الجدل.

١- **المعونة في الجدل**[٧].

٢- **التلخيص في الجدل في أصول الفقه**[٨].

خامساً: مؤلفاته في العقيدة.

١- **عقيدة السلف**[٩].

سادساً: مؤلفاته في الحديث.

١- **ملخص في الحديث**[١٠].

سابعاً: مؤلفاته في الأخلاق.

١- **نصح أهل العلم**، ذكره السبكي في طبقاته[١١].

ثامناً :مؤلفاته في التراجم.

١ -طبقات الفقهاء وهو مطبوع[١٢].

---

[١] -" البحر المحيط في الأصول" : للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤) انظر: كشف الظنون(٢٢٦/١).

[٢] - انظر: البحر المحيط (١٧/١).

[٣] - انظر : طبقات الشافعية لسبكي (٢١٥/٤).

[٤] - انظر : المرجع السابق.

[٥] - انظر: كشف الظنون(٣٣٩/١).

[٦] - انظر : طبقات الشافعية لسبكي (٢١٥/٤).

[٧] - وهو محفوظ في مكتبه (غوتا) في ألمانيا. انظر:كشف الظنون(١٧٤٣/٢).

[٨] - قدمه رسالة ما جستير إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة محمد بن يوسف أخند جان.

[٩]- قد طبع حديثاً في مقدمة شرح اللمع. انظر:كشف الظنون(١١٥٨/٢).

[١٠] -قد طبع حديثاً في مقدمة شرح اللمع.

[١١] - انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤ / ٢١٥).

[١٢] - انظر:كشف الظنون(١١٠٥/٢).

المطلب الخامس

ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه.

قال في**"السير"**: قال **أبو بكر الشاشي**[١]: **أبو إسحاق** حجة **الله** على أئمة العصر.[٢]

وقال عنه في **"طبقات الشافعية للسبكي":** شيخ الإسلام علماً وورعاً وزهداً ، وتصنيفاً واشتغالاً ، وتلامذة[٣].

وقال عنه في **"الوفيات لابن خلكان":** كان في غاية من الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر[٤]. كان رحمه **الله** واحد عصره علماً ، وزهداً ، وعبادة وسخاء[٥].

وقال صاحب**" العبر في خبر من غبر"**[٦]: كان انظر أهل زمانه، وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعاً وبشراً [٧].

وعنه قال **السمعاني** في **"الأنساب"**: إمام الدنيا على الإطلاق [٨] .وقال عنه في**"البداية والنهاية"**كانإماماً في الفقه، والأصول، والحديث، وفنون كثيرة [٩].

وكل هذه الأقوال، وغيرها كثير، تدل دلالة واضحة على أن الشيخ **الشيرازي** يعد من جلة علماء المسلمين الأفذاذ الذين أخذوا العلم ودونوه، فتداول الناس كتبه وأجزلوا الثناء عليه، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

[١] ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن القفال ألشاشي المعروف، المتوفى سنة (٥٠٧)هـ ، سيأتي مزيد بيان عنه عند ذكر موارد المؤلف.

[٢] ـ انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١٨).

[٣] ـ انظر: طبقات الشافعية (٢٣٨/١).

[٤] ـ انظر: الوفيات(٣٠/١).

[٥] ـ انظر: الكامل في التاريخ(٤٣٢/٨).

[٦] ـ العبر في خبر من غبر: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨)هـ وهو مجلدان في التاريخ. انظر:كشف الظنون(١١٢٢/٢).

[٧] ـ انظر: العبر في خبر من غبر (٢٨٥/٣).

[٨] ـ انظر: الأنساب(٤١٧/٤).

[٩] ـ انظر : البداية والنهاية (١٢٥/١٢).

المطلب السادس

وفاته.

المطلب السادس : وفاته [1] .

توفي الشيخ **الشيرازي** - رحمه الله- سنة (٤٧٦)هـ ليلة الأحد .

وقال صاحب **"وفيات الأعيان" وابن ألسبكي** :ليلة الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة في **دار أبي المظفر** بن رئيس الرؤساء[2] وصلى عليه **بباب الفردوس**[3] من دار الخلافة ، وشهد الصلاة عليه **المقتدي بأمر الله**، ودفن **بباب أبرز**[4] وقيل: **باب حرب**[5] كما في**" طبقات ابن السبكي"** [6]

ولما توفي عمل الفقهاء عزاءه **بالنظامية** ،ثم رتب **المؤيد بن نظام الملك** بعده في تدريس **النظامية أبا سعد المتولي**[7]، فلما بلغ ذلك **النظام** كتب بإنكار ذلك، وقال: كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة من أجل الشيخ، وأمر أن يدرس **الإمام أبو نصر عبد السيد بن الصباغ** بها.

---

[1] - راجع: البداية والنهاية (١٤٢/١٢) سير الذهبي(٤٥٢/١٨) شذرات الذهب(٣٤٩/٣) طبقات الأسنوي (٧/٢) طبقات السبكي(٨٨/٣)الكامل(١٣٣/١٠)المستفاد من ذيل تاريخ بغداد(٤٦/٤٢)المنتظم(٨٢٧/٩)النجوم الزاهرة(١١٧/٥)الوافي (٦٢/٦)وفيات الأعيان(٢٨/١).

[2] - انظر: طبقات السبكي (٢٢٩/٤) وفيات الأعيان(٢٨/١).

[3] - باب الفردوس: أحد أبواب دار الخلافة (ببغداد) وقال أبو عبيد:الفردوس ماء لبني تميم عن يمين الحاج من الكوفة .انظر :معجم البلدان (٢٤٨/٤).

[4] - باب ابرز: منهم من يطلق عليها (باب ابرز)ومنهم من يطلق عليها(بَبرَزَ)بكسر أوله، وفتح ثانيه وسكون الباء، وفتح الراء والزاي،وهي محلة ببغداد ومقبرة بين عمارات البلد وأبنيته من جهة حملة الظفرية والمقتدرية ، بها قبور جماعة من الأئمة منهم الإمام عبد الرحمن ابن محمد المتولي .انظر: معجم البلدان(٥١٨/١).

[5] - باب حرب: احد أبواب دار الخلافة (ببغداد) ودفن في مقبرة باب حرب عدد من العلماء والفقهاء،منهم الإمام أحمد بن حنبل وغيره كثير.انظر: معجم البلدان (٣٠٧/١).

[6] - انظر: طبقات السبكي (٢٢٩/٤).

[7] - سيأتي مزيد بيان عنه عند ذكر مصطلحات الكتاب.

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن متن كتاب " التنبيه".

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** نسبته إلى مؤلفه.
- **المطلب الثاني:** أهميته وأثره في كتب المذهب.
- **المطلب الثالث:** منهج الشيرازي في عرض الكتاب.
- **المطلب الرابع:** التعريف بأهم شروحه.

المطلب الأول

نبذة مختصرة عن متن كتاب " التنبيه".

- **المطلب الأول:** نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- **المقدمة الأولى:**إثبات اسم الكتاب.
- **المقدمة الثانية:**نسبته لشيرازي .
- **المقدمة الثالثة:**علاقة التنبيه بالكفاية .

نبذة مختصرة عن المتن وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:أهمية الكتاب.

قبل البدء في بيان أهمية الكتاب آثرت ذكر عدة مقدمات لما لها من أثر بالغ في إظهار أهمية الكتاب ومكانته.

المقدمة الأولى: إثبات اسم الكتاب.

تكمن قطعية معرفة اسم كتاب ما من خلال إثبات المؤلف لاسم كتابه في خطبة الكتاب أو مقدمته،أو من خلال ما دونه الناسخون في نسخهم، أو ما دون في كتب الفقه من نسبة الكتاب لمؤلفه، أو من خلال كتب التراجم التي ترجمت لمؤلفه وكتب التاريخ.

والمعلوم أن كل من ذكر كتاب **"التنبيه"** نسبه لمؤلفه **الشيرازي**، وكل من ترجم لهذا الكتاب أطلق عليه مسمى**" التنبيه"**[1].

أما مسمى**" التنبيه في فروع الفقه الشافعي":** فهذا هو الاسم المدون على الكتاب المطبوع، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات.

المقدمة الثانية: نسبته للشيرازي.

إن نسبة كتاب **"التنبيه" للشيرازي** أمر مقطوع به، فلا تكاد تجد أحداً ممن ترجم **للشيرازي** إلاَّ وقد نسب كتاب **"التنبيه"** له[2].

فقد اشتهر به حتى عند غير فقهاء مذهبه، فلا يكاد يذكر **"التنبيه"** إلاَّ ويعلم بالضرورة نسبته لمؤلفه **الشيرازي**، ويدل على ذلك أمران:

الأول : يُعلم بالضرورة نسبة الكتاب إلى مؤلفه من خلال ما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه عند وصف الكتاب حيث قال (هذا الكتاب مختصر في أصول مذهب الإمام **الشافعي** -رضي الله عنه- إذا قرأه المبتدى وتصوره تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث إن شاء تعالى...)[3].

الثاني:أن كل من ترجم **للشيرازي**أوجاء بعده ممن نقل عنه عزا له هذا المتن بهذا الاسم[4].

المقدمة الثالثة: علاقة التنبيه بالكفاية.

إن علاقة **"التنبيه""بالكفاية"** علاقة الشرح بالمشروح؛ ودلالة ذلك أمور:-

أحدهما: ما صرح به **الإمام ابن الرفعة** صاحب**"الكفاية"** من أن كتابه **"الكفاية"** هو شرح لكتاب **"التنبيه"** حيث قال في خطبة كتابه:(وسميته لذلك **"كفاية النبيه في شرح التنبيه"** وهو في الحقيقة بداية الفقيه...).

---

[1] - ورد ذكره في كل من:الأعلام (٥١/١) البداية والنهاية (١٢٤/١٢) تبيين كذب المفترى (٢٧٧) طبقات ابن السبكي (٨٨/٣) كشف الظنون(٤٨٩/١) مقدمة كتاب التنبيه(١٣) المنتظم (٦/٩) هدية العارفين (٨/٥) وفيات الأعيان (٢٩/١).

[2] - انظر: الأعلام (٥١/١) البداية والنهاية (١٢٤/١٢) تبيين كذب المفترى (٢٧٧) طبقات السبكي (٨٨/٣) كشف الظنون (٤٨٩/١) مفتاح السعادة (٣١٨/٢) المنتظم (٦/٩) هدية العارفين (١٨/٥) وفيات الأعيان (٢٩/١).

[3] - انظر: مقدمة كتاب التنبيه (١٣).

[4] - انظر: البداية والنهاية (١٢٤/١٢) طبقات السبكي (٨٨/٣) كشف الظنون(٤٨٩/١) المنتظم(٦/٩) هدية العارفين (٨/٥).

فدل هذا القول صراحة على أن **"الكفاية"** شرح **"للتنبيه"** [١].

الثاني: يظهر من خلال كلام المترجمين **للشيرازي** أثناء وصفهم لكتاب **"التنبيه"** وشروحه.

الثالث: ما أ ثبته المترجمون **لابن الرفعة** ومن نقل عنه من كون **"الكفاية"** شرحاً **"للتنبيه"**.

ويمكن أن نستخلص مما يلي إيضاحات تدل على أهمية متن "التنبيه"ومن ذلك:

١. يدل على أهميته الشمولية الملازمة للاختصار التي اتصف بها؛ فبالرغم من كونه متناً مختصراً إلا أنه جامع لغالب مسائل الأصول في المذهب الشافعي [٢].

٢. اعتناء العلماء الفقهاء به، فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من علق عليه نكات، ومنهم من نظمه حتى إن **حاجي خليفة** في **" كشف الظنون"** عد له أكثرمن أربعين شرحاً ، وعشرة مختصرات، وخمس نكات، وست منظومات، وسيأتي مزيد بيان عن ذلك، - إن شاء الله تعالى [٣]-.

٣. يعد من المتون التي يسعى **الأئمة** إلى حفظها وتلقينها لأبنائهم في بداية الطلب،وهذا أ مر من الأهمية بمكان لطالب العلم المبتدئ، حتى إذا ما تشتت المتعلم ما بين المسائل والأقوال، والأوجه، والفروع رجع إليه فوجدمتناً جامعاً لتلك الأصول مذكراً بها.

٤. ومما يدل على أهمية الكتاب ثناء ومدح العديد من أهل العلم اعترافاً بفضله وإظهاراً لمكانته ، ومن ذلك.قول **حاجي خليفة**: (وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعيةوأكثرها تداولاً كما صرح به **النووي** في تهذيبه...) [٤].

٥. شدة شهرة الكتاب في المذهب مما جعله يكون محلاً للتمثيل والتشبيه به من حيث الحجم أو المضمون لقولهم له: كتاب أو مختصر نحو **"التنبيه"** [٥] أو في حجم **"التنبيه"** [٦] أو قريب من **"التنبيه"** [٧].

٦. وإن لم يكن هناك دلالة على أهمية الكتاب إلا مكانة مؤلفه بين علماء عصره ومالقيه من القبول والمكانة لكفى بذلك دلالة واضحة على مكانة الكتاب وأهميته.

٧. ويمكننا تلخيص أهميته فيما صرح به مؤلف الكتاب في مقدمته فيما نصه(هذا مختصر في أصول مذهب الإمام **الشافعي** - ﷺ-إذا قرأه المبتدى وتصوره تنبه به على أكثر المسائل،وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث...) [٨].

---

[١] - انظر:كفاية التنبيه في شرح التنبيه (د١/ أ) راجع نماذج من الصور المخطوطة المعتمدة في التحقيق صفحة (١١٩).

[٢] - انظر: الوافي بالوفيات (٤٢/٦).

[٣] - انظر: كشف الظنون(٤٨٩/١) .

[٤] - -انظر: كشف الظنون(٤٨٩/١).

[٥] - انظر: طبقات ابن السبكي (٤٤/٨).

[٦] - انظر:طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/١).

[٧] - انظر:طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/١).

[٨] - انظر: مقدمة التنبيه (١٣).

المطلب الثاني

نبذة مختصرة عن متن كتاب " التنبيه".

منزلته، وأثره في كتب المذهب.

المطلب الثاني: منزلته، وأثره في كتب المذهب.

لا أدل على عظم أثر كتاب**" التنبيه"** في كتب المذهب من أمرين:

أحدهما: اعتناء الأئمة به بعده عناية قلَّ ما وجدها متن، فمن **الأئمة** من شرحه ومنهم من اختصره، ومنهم من علق عليه نكات، ومنهم من نظمه وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

وليس هذا فحسب، بل كثرة النقل والاعتماد على ترجيحاته في كتب المذهب والمذاهب الأخرى.

الثاني: ما صرح به إمام من أئمة المذهب، وعلم من أبرز أعلامه في تعيين منزلة كتاب**" التنبيه"** كما صرح به النووي في **"تهذيبه"** حيث عدَّه من خمسة كتب هي المتداولة بين أصحابه في المذهب السائرة في كل الأمصار المشهورة للخواص والمبتدئين حيث قال:(فأجمع إن شاء الله الكريم الرءوف الرحيم في **مختصر أبي إبراهيم المزني** و**المهذب**،و**التنبيه**، و**الوسيط**، و**الوجيز**، و**الروضة**،[1].وخصصت هذه الكتب بالتصنيف ؛لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول وهي سائرة في كل الأمصار...)[2] [3].

يمكننا بعد ذلك القول بان كتاب "التنبيه"على كونه متنا مختصرا ،إلا انه من أهم الكتب في المكتبة الشافعية، ومن المصادر الأولى في معرفة أصول مذهب الشافعي ﷺ .

---

[1] - سيأتي مزيد بيان عن هذه الكتب عند ذكر موارد المؤلف.

[2] -انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٣٤/١).

[3] - ومع ذلك ذكر النووي وغيره :أن الاعتماد عليه يحتاج إلى بعض الشروح التي تعني بتصحيح ما ترك المؤلف تصحيحه ،أو تصحيح ما جزم المؤلف انه خلاف المختار.
قال النووي في "تصحيح التنبيه"(فان التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات فينبغي لمريد نصح المسترشدين وهداية الراغبين ،أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه، ومن ذلك بيان مايفتي به من مسائله فان فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح ومسائل جزم بها، أوصحح فيها خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين والأكثرين منهم ومواضع يسيرة جدا فيها غلط ليس فيها خلاف) . انظر :تصحيح التنبيه (٦١/١).

المطلب الثالث

نبذة مختصرة عن متن كتاب " التنبيه".

منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

إن المتأمل لكلمات الشيخ **الشيرازي** في مقدمة كتاب**" التنبيه"** يجدها كلمات مبينة لمنهج المؤلف في عرض الكتاب حيث قال:(هذا الكتاب مختصر في أصول مذهب **الإمام الشافعي** -رحمه الله- إذا قرأه المبتدئ وتصوره تنبه به على أكثر المسائل ، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث، إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل، وإياه أسال أن ينفع به إنه قريب مجيب) [١] فعند اطلاعي على كتاب **"التنبيه"** وبعد استعانتي بـ**الله** - و**الله** أعلم - أن **الشيرازي**اتبع منهجاً عند تأليفه لهذا الكتاب وهو كالآتي:

١- قام بتقسيم كتابه، بحسب الموضوعات الفقهية، إلى كتب، تحت كل كتاب أبواب وكل باب يحوي العديد من المسائل المتعلقة بترجمة الباب،ونادراً ما يجعل تحت المسائل فروعاً إن لم يكن ذلك في موضع واحد، وهو في قوله في كتاب(الصلاة) باب (مواقيت الصلاة)؛ فرع:ومن أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت فقد أدركها)[٢].

٢-جعل مؤلفه هذا متناً مقتصراً على مسائل الأصول في كل باب من أبواب الفقه، وهذا ما نبه عليه في مقدمته حيث قال:(هذا كتاب مختصر في أصول مذهب **الإمام الشافعي** (رضي الله عنه)...)[٣]أهـ.

٣- لم يكن مكثراً من استخدام المصطلحات الفقهية الشافعية، وإنما كان أسلوبه شبيهاً بأسلوب متقدمي **الأصحاب** كالقولين عند **الشافعي** وللوجهين ونحوهماً ومنهجه منهج صياغة المتون التي تفيد الطمأنينة في الحكم والاختيار.

٤- امتاز كتابه بترابط الأفكار، وسلاسة العبارة وحسن ترتيبها وتتابعها، مع أسلوب سهل، وألفاظ واضحة ومفيدة لمعان فقهية عالية.

٥- يهتم بذكر الأقوال في المسألة إلا أنه لا يعزوها لأصحابها [٤].

٦- امتاز بأنه ينص على ما يراه صحيحاً من القولين، أو الأقوال للمسألة في بعض المواضع؛ فتارة يقول: على الأصح من الأقوال. وتارة يقول: الأصح من القولين كذا، وهو ليس بكثير.ونجده مرة أخرى يقول:في أصح القولين [٥] وغير ذلك.

٧- ومن الملاحظ أن المؤلف جعل مؤلفه هذا لغوياً مجرداً من الأدلة فلم يهتم بالتأصيل للأحكام من الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

[١] - انظر: مقدمة التنبيه (١٣).

[٢] - انظر: التنبيه (٢٣).

[٣] - انظر : مقدمة التنبيه (١٣).

[٤] - كقوله في (الطهارة)باب (ما ينقض الوضوء)، (والثالث:أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية فإذا وقع على بشرة ذات رحم ففيه قولان، وفي الملموس قولان...).انظر:التنبيه (١٦).

[٥] - كقوله في كتاب الطهارة باب (إزالة النجاسة):(والنجاسة هي البول، والغائط، والآدمي في أصح القولين)١هـ. انظر: التنبيه (١٦).

٨- أنه لم يبدأ كل كتاب ببيان المعنى اللغوي والشرعي إلا نادراً في مواضع معينة[١].

٩- قد يورد أقوال **إمام المذهب** بيناً الجديد منها والقديم، وهذا نادر ،جداً دون أن يذكر توجيهاً لها ودون ترجيح بين القولين[٢].

١٠ونجده أحياناً يستدل بالقياس كما جاء في كتاب (الطهارة) باب (المياه) حيث قال: (وإن وقع فيما دون القلتين نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه، وقيل:تنجسه،وقيل: فيه قولان ،وإن كان مما يدركها الطرف فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة لم تنجسه في أحد القولين وهو الأصلح للناس، وتنجسه في الآخر وهو القياس) [٣].

---

[١] - كبيانه لمعنى الفيء والغنيمة . انظر: التنبيه (٢٠٧).

[٢] - كقوله في كتاب (الصلاة) باب(طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة) (وقال في القديم إن صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة لم يعلم بها قبل الدخول أجزأته صلاته)هـ. انظر: التنبيه (٢٥).

[٣] - انظر: مقدمة التنبيه (١٣).

المطلب الرابع

شروحه والمختصرات عليه

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

كما ذكر سابقا يعد" **التنبيه**" من أهم الكتب في المكتبة الشافعية، ومن المصادر الأولى في معرفة أصول المذهب؛ فلذلك تعلق الفقهاء به أيما تعلق، فاعتنوا به عناية فائقة لا تكاد تجتمع لكتاب مثله ، فقاموا بشرحه ، ونظمه واختصاره وتصحيحه وتحرير ألفاظه، ووضعوا النكت عليه.وقد أحصى له **حاجي خليفة**، كما ذكر من قبل، أكثر من أربعين شرحاً ، وتعليقة واحدة، وأربعة مختصرات،وشرحاً على شرح، وست منظومات، واثنتين من النكات وهانحن نقتصر على ذكر أهمها وأشهرها.

أولاً: من أشهر الشروح وأهمها:

١- "**توجيه التنبيه**":**لأبي الحسن محمد بن مبارك بن محمد العكبري** المعروف **بابن الخل الشافعي** المتوفى سنة (٥٥٢)هـ وهو في مجلد واحد،ويُعد أول من تكلم على"**التنبيه**" [١].

٢-" **شرح التنبيه" لأبي العباس أحمد ابن الإمام موسى بن يونس الموصلي** المتوفى سنة (٦٢٢)هـ [٢].

٣-" **الموضح": لصائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي** المتوفى سنة(٦٣٢)هـ. وقددسَّ فيه بعض الحساد فأفسده فلا يعتمد على ما فيه [٣].

٤- "**شرح التنبيه "للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي** المتوفى سنة (٦٥٦)هـ[٤].

٥- **تحرير ألفاظ التنبيه:لمحِ ي الدين يحيى بن شرف النووي** (٦٧٦)هـ [٥] تحقيق عبد الغني الدقر ، ومحمد رضوان الداية .

٦-"**شرح التنبيه "لناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي** (٦٨٥)هـ وهو في أربع مجلدات كبار [٦].

٧-"**شرح التنبيه " للشيخ علي بن أبي الحزم القرشي** المعروف **بابن القليوبي**[٧]

٨-" **الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق" لكمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني** المعروف **بالقليوبي** (٦٨٩)هـ، وهو في اثني عشر مجلداً [٨].

٩- "**الإقليد لدرء التقليد" للإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم** المعروف **بالفركاح الشافعي** (٦٩٠) هـ، وقف فيه قبل كتاب(النكاح) ولم يكمله [٩].

١٠- "**شرح التنبيه " للإمام محب الدين أبي العباس احمد بن عبد الله الطبري المكي** المتوفى سنة (٦٩٤) هـ [١٠].

---

[١] - انظر: كشف الظنون (٤٧٩/١) وفيات الأعيان (٤٢٧/١).
[٢] - انظر: كشف الظنون (٤٨٩/١) وفيات الأعيان (١٠٨/١).
[٣] - انظر: كشف الظنون (٤٨٩/١) الوافي بالوافيات (٣٢٠/١١).
[٤] - انظر: طبقات ابن السبكي (٣٠٩/١٣) كشف الظنون (٤٩٠/١).
[٥] - انظر: كشف الظنون (٤٩٠/١) شذرات الذهب (٤٩٠/١).
[٦] - انظر: البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) .
[٧] - انظر: كشف الظنون (٤٩٠/١).
[٨] - انظر:كشف الظنون (٤٩٠/١) الوافي بالوافيات(١٧٩/٧).
[٩] - انظر: كشف الظنون (٤٨٩/١) الوافي بالوافيات(٥٩/١٨).
[١٠] - انظر: كشف الظنون (٤٩٠/١).

١١- **"شرح التنبيه " لعلم الدين عبد الكريم بن علي الطرقي الشافعي** (٦٩٤) هـ [١].
١٢- **"كفاية النبيه في شرح التنبيه" لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي** المتوفى سنة (٧١٠) هـ وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً ،وهو الشرح المعني بالتحقيق في هذه الرسالة [٢].
١٣-**"شرح التنبيه " لمحمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشبيبي** المتوفى سنة (٧٢٠)هـ [٣].
١٤- **"شرح التنبيه " للشيخ محمد بن عقيل البالسي** المتوفى سنة (٧٢٩) هـ [٤].
١٥- **"شرح التنبيه " لشمس الدين محمد بن أبي منصور المعروف بابن السبتي** المتوفى سنة (٧٠٤) هـ [٥].
١٦-**"شرح التنبيه"لشهاب أحمد بن العامري اليمني** المتوفى سنة(٧٢١) هـ [٦].
١٧-**"تحفة النبيه في شرح التنبيه" لمجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكالومي الشافعي** المتوفى سنة (٧٤٠) هـ ، وقد حقق أجزاء منه طلاب وطالبات في جامعة **أم القرى** [٧].
١٨- **"شرح التنبيه"لضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي** المتوفى سنة(٧٤٦)هـ [٨].
١٩- **"شرح التنبيه"لعلاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي** المتوفى سنة (٧٤٧) هـ وهو كبير في أربع مجلدات [٩].
٢٠-**" التفقيه في شرح التنبيه" للقاضي جمال الدين محمد بن عبد الله اليمني** المتوفى سنة (٧٩١) هـ في أربع وعشرين مجلداً [١٠].
٢١- **"شرح التنبيه" لبدر الدين الزركشي** المتوفى سنة (٧٩٤) هـ [١١].
٢٢-**"الكفاية"للإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي** سنة (٨٠٤)[١٢]
٢٣- **"شرح التنبيه"لنجم الدين محمد بن علي البالسي** المتوفى سنة (٨٠٤) هـ [١٣].
٢٤- **"شرح التنبيه"للقاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي** المتوفى سنة (٨٥١) هـ [١٤].

---

[١] - انظر: كشف الظنون (٤٩٠/١).
[٢] - انظر: البدر الطالع (١١٥/١) شذرات الذهب(٢٢/٦).
[٣] - انظر: الدرر الكامنة (٢٠/٦).
[٤] - انظر: شذرات الذهب(٩١/٦) الوافي بالوافيات(٧٣/٤).
[٥] - انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٥/١٠).
[٦] - انظر: كشف الظنون (٤٩٠/١) شذرات الذهب (١٥٣/٧).
[٧] - انظر: كشف الظنون (٤٩٠/١) الوفيات (٢٠٤/١).
[٨] - انظر: كشف الظنون (٤٩١/١).
[٩] - انظر: شذرات الذهب (١٥٨/٦) كشف الظنون (٤٩٠/١).
[١٠] - انظر: كشف الظنون (١ /٤٩٠).
[١١] - انظر: كشف الظنون (١ /٤٩١).
[١٢] - انظر: كشف الظنون (١ /٤٩١).
[١٣] -انظر: كشف الظنون (٤٩١/١).
[١٤] - انظر: كشف الظنون (٤٩٢/١).

٢٥- **"الوافي"للشيخ جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي** المتوفى سنة (٩١١) هـ [١].
٢٦-" **الإشراق في شرح التنبيه" لأحمد بن عيسى العسقلاني**[٢].
٢٧- **"شرح التنبيه"لتقي الدين أبي بكر بن أحمد الحصني** المتوفى سنة(٨٢٩) هـ [٣].

ثانياً :من المختصرات التي كانت له الآتي:

١- **النبيه في اختصار التنبيه** : **لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي** المتوفى سنة (٦٧١) هـ[٤].
٢- **مختصر الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي** المتوفى سنة (٨٦٤)هـ [٥].
٣- **مسلك النبيه في تلخيص التنبيه للإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي** المتوفى سنة (٦٩٤) هـ [٦].
٤- **اللباب لأبي الفرج معضل بن مسعود التنوخي** [٧].
٥- **المختصر لشرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي** المتوفى سنة (٧٣٨) هـ[٨].

ثالثاً : المنظومات :

١- **نظم لأبي عبد الله محمد بن أبي ذؤيب الشيباني اليمني**[٩].
٢- **نظم لجعفر بن أحمد السراج** المتوفى سنة(٥٠٠) هـ [١٠].
٣- **نظم لعبد العزيز بن أحمد الريري** المتوفى سنة(٧٣١) هـ [١١].
٤- **نظم لضياء الدين علي بن سليم ألأذرعي** المتوفى سنة(٧٣١) هـ [١٢].
٥- **الروض النزيه في نظم التنبيه للشهاب أحمد بن سيف الدين بيك الطاهري** المتوفى سنة(٧٥٣) هـ[١٣].
٦- **نظم عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري** المتوفى سنة (٦٩٤) هـ [١٤].

---

[١] - انظر: كشف الظنون (٤٩١/١).
[٢] - انظر: الوافي بالوافيات (٧٣/٤).
[٣] - انظر: كشف الظنون (٤٩٢/١).
[٤] - انظر: كشف الظنون (٤٩١/١).
[٥] - انظر: كشف الظنون (٤٩١/١).
[٦] - انظر: كشف الظنون (٤٩٢/١).
[٧] - انظر: تاريخ الإسلام (٥٠٨/٢٩).
[٨] - انظر: كشف الظنون (٤٩٢/١) الوافي بالوافيات (١٧٢/٢٧).
[٩] - انظر: بغية الوعاة (١٣٨/١) كشف الظنون(٤٩٢/١).
[١٠] - انظر: بغية الوعاة(٤٨٥/١) كشف الظنون(٤٩٢/١).
[١١] - انظر: كشف الظنون(٤٩٢/١).
[١٢] - انظر: البداية والنهاية (١٥٥/١٤) كشف الظنون(٤٩٢/١).
[١٣] - انظر: الدرر الكامنة (١٣٢/١) كشف الظنون(٤٩٢/١).
[١٤] - انظر: طبقات ابن السبكي (١٩٩/١٨).

رابعاً :من النكات على التنبيه:

١. **النكت لمحمد بن إسماعيل بن علي الفقيه المعروف بابن أبي الصيف اليمني** المتوفى سنة(٦٠٥) هـ[١].

٢. **النكت للإمام يحيى بن شرف النووي** المتوفى سنة (٦٧٦)هـ[٢].

٣. **النكت لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري** المتوفى سنة (٦٩٤) هـ ، وهما كتابان نكت صغرى، وأخرى كبرى[٣].

٤. **النكت لكمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي القاهري** المتوفى سنة (٧٥٧)هـ[٤].

خامساً :من التصحيحات على التنبيه:

١- **تصحيح التنبيه للإمام النووي** طبع عام (١٤١٧) [٥].

٢- **تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للأسنوي** المتوفى سنة (٧٧٧) وهو مطبوع[٦].

٣- **إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه للإمام أبي حفص بن علي بن الملقن الشافعي** المتوفى سنة (٨٠٤) هـ[٧].

٤- **تصحيح التنبيه لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري** المتوفى سنة (٨٨٥)هـ[٨].

سادساً :من التعليقات التي على التنبيه :

١- **التعليقة لعبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري** المتوفى سنة (٦٩٥) هـ[٩].

٢- **الإقليد:** وهي تعليقة **لبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سياح الفزاري المصري الشافعي** المتوفى سنة (٧٢٩) هـ[١٠].

---

[١] - انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٣/٢) طبقات المفسرين (٢٥٦/١).
[٢] - انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٦/٢).
[٣] - انظر: كشف الظنون (٤٩١/١).
[٤] - انظر: كشف الظنون (٤٩٢/١) النجوم الزاهرة(٣٢٣/١٠).
[٥] - انظر: شذرات الذهب (٣٥٦/٥) كشف الظنون (٤٩٠/١).
[٦] - انظر: كشف الظنون (٤٩١/١).
[٧] - انظر: الضوء اللامع (٤٨/٧).
[٨] - انظر: البداية والنهاية (١٤٦/١٤) كشف الظنون (٤٩٢/١).
[٩] - انظر: كشف الظنون (٤٩٢/١).
[١٠] - انظر: كشف الظنون (٤٩٢/١).

المبحث الثالث

نبذة مختصرة

عن صاحب الشرح "ابن الرفعة".

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: وسيكون الكلام فيه عن عصر الشارح من حالة سياسية، واجتماعية وعلمية، وماله أثر على حياة المؤلف

- **المطلب الأول:** اسمه، ونسبه، ومولده.
- **المطلب الثاني:** نشأته.
- **المطلب الثالث:** شيوخه، وتلاميذه.
- **المطلب الرابع:** حياته العلمية.
- **المطلب الخامس:** حياته العملية.
- **المطلب السادس:** وفاته.

أولاً

التمهيد: وفيه نبذة مختصرة عما له أثر على حياة المؤلف.

- **المحور الأول:** الحالة السياسية.
- **المحور الثاني:** الحالة الاجتماعية.
- **المحور الثالث:** الحالة العلمية.

المبحث الثالث

التمهيد: وسيكون الكلام فيه عن عصر الشارح من حالة سياسية، واجتماعية وعلمية، و أثرها على حياة المؤلف:

المحور الأول: الحالة السياسية[1].

لقد عاش **ابن الرفعة** - رحمه الله - في فترة ما بين (٦٤٥-٧١٠) هـ وهي مرحلة حكم **المماليك البحرية** [2] [3] التي كانت من سنة (٦٤٨-٧٨٤)هـ ،حيث قسم المؤرخون **العصر المملوكي** إلى قسمين:

القسم الأول: عصر **المماليك البحرية**، والذين كان حكمهم من سنة(٦٤٨-٧٨٤)

أما القسم الثاني : فهو عصر **المماليك البرجية** [4]، والذين كان حكمهم من سنة (٧٨٤-٩٢٣)هـ.

والذي يعنينا بالدراسة هو عصر **المماليك البحرية** إذ عاش **ابن الرفعة** - رحمه الله - في الفترة التي كانت ضمن الفترة التي حكم فيها **المماليك (مصر)**[5] و**(الشام)**[6].

وقد تتابع على الحكم في هذه الفترة عدد من الحكام كان لكل منهم دوره في نصرة الإسلام والمسلمين ، وهم باختصار كالآتي:**عز الدين أيبك** [7] (٦٤٨) (٦٥٥)هـ تسلطن بعد أن خلعت **شجرة الدر**[8] نفسها من الملك من غير كره إلى أن قتل في يوم الثلاثاء في الثالث والعشرين شهر ربيع الأول سنة (٦٥٥)هـ،فتولى بعده **نور الدين علي** بن الملك **المعز عز الدين أيبك التركماني**[9] الذي تسلطن بعد قتل أبيه، وهو الثاني من ملوك **الترك بالديار المصرية**،ووقع في أيامه حروب كثيرة مع **المماليك الصالحية**.

---

[1] - لمزيد بيان عن الوضع السياسي في عصر المماليك راجع:البداية والنهاية (١٩٦/١٣) وما بعدها. تاريخ الدولة العلية (١٠٧/١) وما بعدها ، الحركة الصليبية صفحة مشرقة في تاريخ الجهاد الإسلامي في العصور الوسطى لعبد الفتاح عاشور (٨٨١/٢) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢٩٣/٥) وما بعدها.

[2] - سموا بالبحرية :نسبة إلى جزيرة الروضة في نهر النيل حيث أنزلهم الصالح نجم الدين أيوب فيها . انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٤١)وما بعدها.

[3] - انظر: سمت النجوم (٢٠/٤) العصر المملوكي (٢١٢) وما بعدها ، مورد اللطافة (٢٥/٢).

[4] - سمو بالبرجية : نسبة لأبراج القلعة التي أقامها السلطان المنصور قلاوون .
انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٤١) وما بعدها.

[5] - مصر:البلد المعروف وسميت بذلك نسبة إلى مصر بن مصرا يم بن حام بن نوح عليه السلام وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -.
انظر :معجم البلدان (١٣٦/٥).

[6] - سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض ، وأما حدها، فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية وعرضها من جبلي طيئ من نحو القبلة إلى بحر الروم ، وبها من أمهات المدن حلب، وحماة، وحمص، ودمشق، وبيت المقدس وغيرها.
انظر :معجم البلدان (٣١٢/٣).

[7] - لمزيد ترجمة له انظر:تاريخ الدولة العلية (١٠٧/١).

[8] - هي الملكة شجرة الدر بنت عبد الله جارية السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب وزوجته وأم ولده خليل الذي مات صغيراً .
لمزيد ترجمة لها نظر: البداية والنهاية (١٩٩/٣).

[9] - لمزيد ترجمة له انظر:تاريخ الدولة العلية (١٠٧/١).

وأيضا قدم في أيامه **هولاكو** [١] ملك **التتار** إلى **(بغداد)** وقتل **الخليفة المستعصم بالله** [٢] وأخربت **(بغداد)** ثم لما قصد **التتار** جهة **الديار المصرية** جمع **قطز**[٣] القضاة وأعيان الدولة فاجتمع رأي الجميع على خلع **الملك المنصور**[٤] من السلطة لصغرسنه سنة(٦٥٧) هـ،وبقي بذلك معتقلاً سنين كثيرة حتى مات،فتسلطن **سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي** حيث يعد الثالث من ملوك **الترك بالديار المصرية**،ثم أخذ في تجهيز أمره لقتال **التتار** بعد أن استولت **التتار** على **(حلب)** [٥] و**(دمشق)** [٦]، ووصلت غارات **التتار** إلى **(غزة)** [٧] فخرج إليهم **المظفر**من **الديار المصرية** بعساكرها والتقى **التتار (بعين جالوت)**[٨] سنة(٦٥٨)هـ وهزمهم أقبح هزيمة وولى **التتار** الأدبار وأعز **الله** الإسلام على يد **الملك المظفر**،ثم تولى **الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البند قداري الصالحي النجمي**[٩] بعد مقتل **الملك المظفر** سنة (٦٥٨)هـ ولا زال **بيبرس** يترقى ورعاية **الله** تساعده إلى أن ملك **(مصر)** بعد أمور وقعت له ومحن ولقب **بالملك الظاهر**، فافتتح غالب بلاد الساحل **بالبلاد الشامية**، واستمر على ذلك إلى أن توفي سنة (٦٧٦) هـ،فتولى من بعده ولده **الملك السعيد ناصر الدين أبو المعالي محمد**[١٠]، ثم خُلع وتولى أخوه **سلا مش**، ولقبوه **بالملك العادل**[١١]وظل مخلوعاً إلى أن توفي سنة (٦٧٨)هـ،وبقي **الملك العادل** في سلطنته وهو السلطان السادس من ملوك **الترك** إلى أن خلع سنة (٦٧٨)هـ حيث كانت مدة سلطنته أربعة أشهر فقط،فتولى بعد **الملك المنصور سيف الدين أبو المعالي قلاوون** [١٢]سنة(٦٧٨)هـ إلى أن مات سنة (٦٧٩)هـ.

---

[١] - هولاكو خان بن تولي بن جنكيز خان ملك التتار بن ملك التتار كان ملكاً جباراً فاجراً كافراً لعنه الله قتل من المسلمين شرقاً وغرباً مالا يعلمه إلا الله.
لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية (٢٤٨/١٣).

[٢] - أبو احمد عبد الله المستعصم بالله بن المستنصر بالله قتله التتار .
لمزيد ترجمة له انظر:تاريخ الدولة العلية (١٠٣/١).

[٣] - الملك المظفر قطز بن عبد الله سيف الدين التركي، أخص مماليك المعز التركماني،كان ملكاً شجاعاً مقداماً حازماً حسن التدبير. لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية (٢٢٦/٣).

[٤] -الملك المنصور بن المعز علي بن أيبك ابن الملك المعز التركماني، تولى الحكم وعمره خمس عشرة سنة في سنة (٦٥٥)هـ. لمزيد ترجمة له انظر: الوافي بالوفيات (١٦٢/٢٠).

[٥] - حلب :بالتحريك مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء من مدن الشام، وهي تقع الآن في شمال سوريا وتعد من اكبر المدن السورية .انظر: معجم البلدان (٢٨٢/٢).

[٦] - دمشق: بكسر أوله، وفتح ثانيه، البلد المشهور وهي قصبة الشام،وتطلق دمشق الآن على عاصمة الجمهورية العربية السورية.انظر:معجم البلدان (٤٦٣/٢).

[٧] -غزة:في أقصى الشام من نواحي فلسطين غربي عسقلان،وتعد الآن اكبر المدن الفلسطينية من حيث تعداد السكان وثاني اكبر مدينة بعد القدس من حيث المساحة. انظر:معجم البلدان (٢٠٢/٤).

[٨] - كانت بين التتار والمسلمين بقيادة الملك المظفر قطز، ومقدم عسكره بيبرس البند قداري حيث التقى معهم عند (عين جالوت) يوم الجمعة الخامس عشر من رمضان سنة (٦٥٨)هـ فهزم التتار شر هزيمة،وقُتل منهم خلق كثير.انظر :سمت النجوم (٥٢٧/٣).

[٩] - لمزيد ترجمة له انظر: مورد اللطافة (٣٢/٢) الوفيات (٢٥١/١) .

[١٠] - لمزيد ترجمة له انظر:تاريخ الدولة العلية (١٠٧/١).

[١١] - لمزيد ترجمة له انظر:البداية والنهاية (٣٢٦/١٣).

[١٢] - لمزيد ترجمة له انظر: تاريخ الدولة العلية (١٠٨/١).

فتولى أبنه **الملك الأشرف صلاح الدين خليل**[١] إلى أن قتل سنة(٦٩٣)هـ.
فتسلطن أخوه **الملك الناصر ناصر الدين أبو المعالي محمد بن السلطان الملك المنصور قلاوون**[٢] سنة (٦٩٣)هـ،فخلع سنة (٦٩٤) وتولى من بعده **الملك العادل زين الدين كتبغا بن عبد الله المنصوري التركي** [٣]، فيعد بذلك العاشر من ملوكهم وأولادهم **بالديار المصرية.**

ومن الأهمية بمكان:أن الإمام **ابن الرفعة** ما إن بلغ مبلغ الرجولة حتى عاصر وعايش قادة عظاماً كان لهم الأثر في نهوض الأمة الإسلامية وخروجها من أهم نكباتها، وهي نكبة دخول **التتار** على العالم الإسلامي وانتصاراتهم عليهم، وكذلك انتصاراتهم على **الصليبيين**[٤] في أوكارهم في **(صفد)** [٥]، و**(أنطاكية)** [٦] و**(طرابلس)** [٧] كل ذلك وغيره كان له الأثر البالغ في تنمية وصقل شخصية الإمام **ابن الرفعة**فلم يزده ذلك إلاّ إصراراً على طلب العلم وبذل الجهد فيه.
فكان لأثر الدمار الذي تركه **التتار** في العالم الإسلامي، وبالمقابل فرصة الانتصار التي حققها المسلمون بكبت جماح **التتار** أثر بالغ في توقد ذهن الإمام **ابن الرفعة،** وسرعة إدراكه، وقوة ذاكرته، وسعة ذكائه ونباهته؛ مما جعله يفوق أقرانه، ويلفت إليه أنظار أساتذته،فدرس ودّرس وألف فنفع **الله** به الأمة الإسلامية أيما نفع.

---

(١) ـ لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية (٣٣٦/١٣).
(٢) ـ لمزيد ترجمة له انظر: الوفيات (٣٨٨/١).
(٣) ـ لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية (١٠١/١٤).
(٤) ـالصلب في اللغة دهن الإنسان أو الحيوان ، والصلب هو القتلة المعروفة مشتق من ذلك ، لان ودك المصلوب (أي دهنه) ومنه سمي الصليب أي الخشبة التي يصلب عليها من يقتل .
انظر :لسان العرب مادة[صلب].
وفي الاصطلاح:هم امة المسيح عيسى عليه السلام وكلمته وهو المبعوث حق بعد موسى عليه السلام وقد اختلف فيه قومه على أمرين :
١ـكيفية نزوله واتصاله بأمه وتجسد الكلمة.
٢ـكيفية صعوده واتصاله بالملائكة وتوحد الكلمة .وقالوا في الصعود انه قتل وصلب قتله اليهود حسدا وبغيا وإنكارا.انظر:خلاصة تاريخ المسيحية لابن حزم (٥٨) محاضرات في النصرانية (٣٦) ملل ونحل(٢٦٢).
(٥) ـ صفد :مدينة في جبال عامل المطلة على حمص بالشام وهي من جبال لبنان وهي الآن مدينة في الجليل في إسرائيل .
(٦) ـ أنطاكية: هي قصبة العواصم من الثغور الشامية وهي من أعيان البلاد وأمهاتها ،موصوفة بالنزاهة والحسن وطيب الهواء .انظر:معجم البلدان (٢٦٦/١).
(٧) ـ طرابلس: من المدن الشامية وتسمى بطرابلس الشام ،وهي الآن مدينة لبنانية عاصمة محافظة الشمال تكنى بالفيحاء ثاني اكبر مدن لبنان بعد بيروت . انظر:معجم البلدان (٢٦/٤).

المحور الثاني :الحالة الاجتماعية[1].

لقد أثرت الأوضاع السياسية في **عهد المماليك** البحرية تأثيرا ظاهراً على الأوضاع الاجتماعية، ويظهر ذلك في عدة عوامل كان لها الأثر الواضح في ظهور بناء طبقي يمكننا أن نقسمه إلى قسمين رئيسيين، فمن هذه العوامل:

١- إن من أهم العوامل التي تسببت في وجود البناء الطبقي المتباين هو كون الحكام والأمراء والعساكر غالبيتهم من المماليك الذين هم في الأصل غرباء، فتكونت بذلك طبقة خاصة احتفظت لنفسها بالنصيب الأكبر من خيرات البلاد فتعاظمت بذلك ثروتهم وعاشوا حقبة من الترف؛إلاّ أن ذلك لم يمنع الحكام والأمراء من الاهتمام بشؤون الدولة وعمارتها فقد اهتموا بالمنشآت الاجتماعية، كإنشاء الفنادق والحمامات وتجميل الطرقات،واهتموا أيضاً بما ينفع العامة ويحقق لهم حياة كريمة من اهتمام بالزراعة والتجارة والصناعة،وما كل ذلك التقدم إلاّ لكون **(مصر)** المكان والملاذ الآمن لعامة المسلمين في وقت عايش المسلمون فيه أحداثاً عظيمة من قلق ومخاوف إثر سقوط **(بغداد)**، فانتقل كثير من المسلمين إلى **(مصر)**بحثاً عن الأمن والأمان.

٢- أما ما عدا الحكام والأمراء والعساكر فكانوا من عامة النَّاس الذين انقسمت حياتهم إلى قسمين رئيسيين: قسم استطاع أن يواكب ذلك الترف والتقدم: فعاش حياة طيبة كالتجار والأغنياء، وقسم آخر عاش حياة الفقر والعوز والحرمان.

أما ما يعنينا وهم فئة العلماء والفقهاء والأدباء وأصحاب الوظائف القضائية والإفتاء فهؤلاء كان لهم التقدير والتكريم من الحكام والسلاطين فقربوهم وأسندوا إليهم الوظائف، وجعلوا لهم سلطة، فكانوا حلقة وصل بينهم وبين عامة الشعب.

ومن الأهمية بمكان:أن كل ذلك كان له أثر واضح في صقل حياة الإمام **ابن الرفعة** الاجتماعية فلم يكن - رحمه **الله** - بمنأى عن المجتمع وأحداثه، فقد كان **ابن الرفعة** من العلماء والفقهاء الذين حظوا باهتمام وعناية المجتمع، كما سيأتي بيانه في حياته العملية حيث أسندت إليه مهمة تولي الحسبة في **(مصر)**، بعد أن ترك النيابة في الحكم في **(مصر)**، وبقي في الحسبة إلى أن مات.

---

[1] - لمزيد بيان عن الأوضاع الاجتماعية في العصر المملوكي راجع: مصر والشام في عصر الأيوبيين المماليك (١٩٢) وما بعدها.

المحور الثالث: الحالة العلمية[١].

يمكننا أن نعرف ملامح الحياة العلمية في **العصر المملوكي** من خلال سرد عدد من المحاور المبينة لملامح الحياة العلمية في تلك الفترة.

الأول: الاهتمام البالغ من الحكام والسلاطين بالعلم وأهله، والتشجيع على طلبه عن طريق إنشاء المراكز العلمية وتعيين الموظفين عليها، واهتمامهم بتعليم الصبيان، وخاصة الأيتام، وتخصيص المؤدبين لتعليمهم القرآن والكتابة.

الثاني: نتيجة لهذا الاهتمام أنشئ عدد من المدارس التي كانت مصدراً للعلم والعلماء ومن أهمها:

- **المدرسة المعزية** التي بناها **المعز عز الدين أيبك** سنة (٦٥٥) هـ.
- **المدرسة الظاهرية** التي **بناها الظاهر بيبرس** سنة (٦٦٢) هـ.
- **المدرسة المنصورية** التي بناها السلطان **المنصور قلاوون**.
- **المدرسة الفاضلية** التي بناها **الملك الفاضل عبد الرحيم بن علي بن الحسن العسقلاني** المتوفى سنة (٥٦٩)هـ[٢].
- **المدرسة الصلاحية** التي أسسها **صلاح الدين الأيوبي**[٣].
- **المدرسة الصالحية** التي بناها **الملك الصالح إسماعيل ابن الملك العادل**[٤].

ولا ننسى ما كان للجوامع من أثر بالغ في نشر العلم وتخريج العلماء ومنها **جامع عمرو بن العاص، وجامع ابن طولون، والجامع الأزهر.**

الثالث: ظهوركثير من العلماء في **العصر المملوكي** إثر تشجيع ومؤازرة المماليك للعلم وأهله ، ومن أهمهم:

- **شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة** (٧٢٨)هـ[٥].
- **تلميذه أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة** (٧٥١)هـ[٦].

الرابع: مما يدل دلالة واضحة على ازدهار العلم في **العصر المملوكي** ما تزخر به المكتبات ودور العلم من مخطوطات كثيرة في شتى العلوم ترجع إلى ذلك العصر.

فكل تلك العوامل، وغيرها كثير، كان لها أثر بالغ في ازدهار حياة إمامنا ابن الرفعة العلمية،ويظهر ذلك في المؤلفات التي ألفها، والمناصب التي اعتلاها، والآثار التي لم تقتصر على كتب ومؤلفاتبل تلاميذ جابوا الأرض نشراً للعلم وتبليغاً للحق.

وكفى بثناء أهل العلم والفضل عليه حيث يدل دلالة واضحة على عظم مكانته العلمية.

---

[١] - لمزيد بيان عن الحياة العلمية في العصر المملوكي. راجع: البداية والنهاية (٣١٠/١) وما بعدها، سمت النجوم (٢٥/٤) وما بعدها شذرات الذهب (٢٦٨/٥) وما بعدها، العصر المملوكي (٢٦١) وما بعدها وفيات الأعيان (٢٧/٧) وما بعدها.

[٢] - لمزيد ترجمة له انظر:طبقات الشافعية (٣١/٢).

[٣] - صلاح الدين الأيوبي: خليل بن يوسف بن شادي أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، له انتصارات ظاهرة ضد الصليبين توفي سنة (٥٨٩)هـ لمزيد ترجمة له انظر : الأعلام (٢٢٠/٨) وفيات الأعيان (٣٧٦/٢)هـ.

[٤] - انظر: البداية والنهاية (٣١٠/١).

[٥] - لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية (١٠٩/١٣) طبقات الحفاظ (٥٢٠/١).

[٦] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات المفسرين (٢٨٤/١).

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

- **أولاً:** اسمه، ونسبه، ومولده.
- **ثانياً:** كنيته .
- **ثالثا:** شهرته .

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

أولا: أسمه.

اتفق المترجمون في كتبهم على أن اسمه **أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري**[١].

وقال **صاحب "البدر الطالع"** [٢] **أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم إبراهيم بن العباس المصري البخاري**[٣].

وكما يظهر سابقاً فإن **ابن الرفعة** - رحمه الله- ينسب إلى **الأنصاري والبخاري والمصري والشافعي**.

فأما نسبته إلى **المصري** فلا إشكال فيه؛ لأنها موطن ولادته وإقامته، ودلالة ذلك ما قاله في **"الأنساب"** المصري: نسبة إلى **(مصر)** وديارها.

وسيأتي مزيد بيان عن ولادته ومكانها[٤].

أما نسبته **إلى الشافعي** فأنه ينسب من الناحية الفقهية إلى المذهب الشافعي، فالكتب التي ترجمت له، والكتب التي ألفها أفادت انتساب **ابن الرفعة** إلى المذهب الشافعي فقهاً [٥].

ثانيا: كنيته.

يكنى **بأبي إسحاق**[٦].

ثالثا: شهرته.

اشتهر عند من يذكره **بابن الرفعة**[٧].

---

[١] - انظر: طبقات الشافعية (٢١١/٢).

[٢] - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠)هـ ، وكتابه هذا يقع في مجلدين . انظر: أبجد العلوم (٨٧٧/١).

[٣] - انظر: البدر الطالع (١١٥/١) الدرر الكامنة (٢٢٤/١).

[٤] - انظر: الأنساب(٣١٠/٥).

[٥] - انظر: شذرات الذهب (٢٢/٦) طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

[٦] - انظر: طبقات الشافعية لسبكي(٢٤/٩) معجم المؤلفين (١٣٥/٢).

[٧] - انظر: البداية والنهاية (١٦٠/١٤) البدر الطالع (١١٥/١) السلوك (١٣٩/٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) من ذيول العبر(٥٤/٦).

المطلب الثاني

مولده وصفاته

نشأته، ومولده، وصفاته

- أولاً: نشأته، ومولده.
- ثانياً: صفاته.

المطلب الثاني: نشأته، ومولده [١]وسيكون الكلام فيه عن محورين
الأول:نشأته،والثاني: صفاته.
أولاً: نشأته.
كل الكتب التي وقفت عليها لا تشير إشارة واضحة الى نشأة **الإمام ابن الرفعة**، ولا أسرته، ولا تفاصيل تلقيه للعلم، ولكن من خلال متابعة تلك التراجم يمكننا تحرير عدد من المحاور التي من خلالها نستطيع تتبع نشأة حياة **الإمام ابن الرفعة**.
المحور الأول: من المؤكد أنه كان من مواليد سنة(٦٤٥)هـ في **(مصر القديمة)** وهي ما يطلق عليها في كتب معاجم البلدان**(بمصر)** والتي تتكون من المدن القديمة الثلاث **(الفسطاط)** [٢] التي بناها الفاتح **عمرو بن العاص سنة** (١٨)هـ ومدينة **(العسكر)**[٣] التي بناها الأمير **العباسي صالح بن علي** سنة (١٣٣)هـ و**(القطائع)** [٤] التي بناها **الأمير أحمد بن طولون** سنة (٤٥٤)هـ فالغالب على شيخ مثل **ابن الرفعة** أن يكون ترعرع في أحد كتاتيب أحيائها وحفظ القرآن وشيئاً من السنة، والمتون الفقهية، وعرف بذلك قيمة العلم والعلماء. فحا له كحال غيره من أبناء الأسر المسلمة التي اعتادت أن ترسل أبناءها إلى كتاب الحي، فإذا أنسوا منهم النجابة والفطنة والعزم والحرص على التحصيل أرسلوهم إلى حلقات العلم التي تعقد في المساجد والمدارس التي كانت تدرس علوم السنة الشريفة كالحديث، وأصوله ، والفقه ، والتفسير، والنحو والصرف، والتاريخ، والجغرافية، والحساب، وغيرها من العلوم.
من خلال تتبع تراجم **الإمام ابن الرفعة** وملاحظة تعدد شيوخه واختلاف أراضيهم يلاحظ أن **الإمام** كان يتنقل في البلاد والمدارس لتلقي الدروس ومتابعة الحلقات العلمية.
المحور الثاني: لقد كان **الإمام ابن الرفعة** في أول حياته فقيراً ضيق الحال؛ فلم يكن من أسرة ميسورة حتى يتمكن من متابعة الدرس بانتظام،فكان كي يسد حاجته يزاول أعمالاً يسيرة فبلغ ذلك **شيخه تقي الدين الصائغ**[٥] فلامه على ذلك، فاعتذر **الإمام ابن الرفعة** بالحاجة الماسة والضرورة، فتوسط له حتى حضر مجلس قاضي القضاة في **(مصر)** في ذلك الوقت فلما سمع منه أعجب به فقال له الزم الدرس فدرس بالمعزية وأفتى.

---

[١] ـ يستنتج ذلك من تراجم الإمام ابن الرفعة ونسبته إلى المصري في أكثر من مرجع.
انظر: البدر الطالع (١١٥/١) الدرر الكامنة (٢٢٤/١) طبقات ابن السبكي (٢٤/٩).
[٢] ـ الفسطاط :مدينة في (مصر) فتحها عمرو بن العاص في خلافة عمر بن الخطاب، وتسميتها نسبة إلى فسطاط عمرو بن العاص الذي أمر به أن يقوض، وهو البيت من الأدم أو الشعر انظر: معجم البلدان(٢٦٣/٤).
[٣] ـ أنشئت مدينة العسكر في مصر سنة (١٣٣)هـ على يد أول وال للعباسيين في مصر صالح بن علي ،وهي الآن منطقة (زينهم) . انظر : معجم بلدان(١٢٤/٤).
[٤] ـ القطائع:هي المدينة التي بناها احمد بن طولون لتكون عاصمة وظلت عاصمة مصر طول العصر الطولوني وقسمت هذه المدينة إلى أحياء كل حي منها يسمى قطيعة وجاء تخطيط المدينة تقليدا لمدينة سامراء. انظر: معجم بلدان(٣٧٢/٤).
[٥] ـ محمد بن احمد بن عبد الخالق المعروف بتقي الدين الصائغ، شيخ القراء بالديار المصرية، وكان أيضاً فقيهاً توفي سنة (٧٢٥)هـ . لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية (٢٨٢/٢).

المحور الثالث: لم تلبث أن تحسنت حياة **الإمام ابن الرفعة** فامتهن التجارة، وكان له سبيل ماء **(بالسويس)**[1] وكان محسناً إلى طلبة العلم ساعياً في قضاء حوائجهم.
ثم سرعان ما أسندت إليه مهمة من أدق المهام في المجتمع الإسلامي، وهي تولى حسبة

(مصر)،ولم يكن هذا الاختيار إلاّ لأنه ذلك الرجل الذي يتميز بقوة الشخصية والصلابة في الحق، مع علم في الشريعة والعدل في إصدار الأحكام، إلى جانب الخشوع والتقوى ودماثة الخلق التي كانت سمة بارزة فيه.
ولقد حصلت خصومه بينه وبين بعض الفقهاء فوشوا به عند نائب القاضي فعزله فرفع بعض أصحابه شكوى لقاضي القضاة فأعاده إلى عمله فظل يمارس عمله هذا مدة تزيد على ثمانية أعوام، ولم يتركه إلى حين وفاته[2].

ثانياً: صفاته.
قال عنه في **"البدر الطالع"** :(كان حسن الشكلفصيحاً ذكياً ،محسناً إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم...)[3] .
وقد اشتهر **الإمام ابن الرفعة** أثناء تحصيله بتوقد الذهن وسرعة الإدراك وقوة الذاكرة ، والذكاء ، والنباهة مما جعله يفوق أقرأنه، ويلفت إليه أنظار أساتذته ، ويدل على ذلك كله ما وصل إليه الإمام نجم الدين من مكانه علمية وعملية.

---

[1] - السويس: بلدة على ساحل بحر (القلزم) من نواحي (مصر) وهي ميناء أهل (مصر) إلى (مكة) و(المدينة) وهي الآن اكبر مدينة مصرية على البحر الأحمر وتقع على الطرف الشمالي لخليج السويس. انظر : معجم بلدان(٢٨٦/٣).
[2] - انظر: البدر الطالع (١١٥/١) الدرر الكامنة (٢٢٤/١) طبقات الشافعية (٢١٢/٢).
[3] - انظر: البدر الطالع (١١٥/١) الدرر الكامنة (٢٢٥/١).

المطلب الثالث

شيوخه، وتلاميذه.

- أولاً: شيوخه.
- ثانياً: تلاميذه.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.

كما قلنا سابقاً : إنه يستنتج من دراسة تراجم **الإمام ابن الرفعة** أنه لم يتلق علومه في مدرسة واحدة، ولا على يد شيخ واحد، بل كان ينتقل بين المدارس من حلقة علم إلى أخرى وأحيانا يضطر إلى السفر خارج بلده لحضور دروس في علم الحديث على أساتذة متخصصين، أو أي علم يشعر أنه بحاجة إليه؛ فمن أهم شيوخه الذين أخذ عنهم.

١- **تاج الدين عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر** المعروف **بابن بنت الأعز الشافعي المصري**، ولي قضاء الديار المصرية، وكان يعقد حلقات درسه في **قبة الإمام الشافعي** و**بالمدرسة الصالحية** [١].

٢-**أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين العامري** المشهور **بابن رزين**من مواليد **(حماة)**[٢] سنة(٦٠٣)هـ. انتقل إلى **(مصر)** فتولى منصب قاضي القضاة، وجعل عمله فيها حسبة لوجه **الله** تعالى[٣].

٣- **أبو عمرو عثمان بن عبد الكريم الصنهاجي** الفقيه الشافعي المشهور **بالسديد التزمنتي** (٦٨٠)هـ وقد ناب في الحكم في**(القاهرة)** وأخذ عنه **ابن الرفعة** الفقه [٤].

٤- **جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي** المشهور **بظهير الدين التزمنتي** المتوفى سنة (٦٨٢)هـ، وقد أخذ **ابن الرفعة** عنه الفقه[٥].

٥- **الشريف العباسي**كان إماماً في الفقه الشافعي، اشتغل عليه **ابن الرفعة**، ونقل عنه في كتبه، وخاصة كتاب **"المطلب"**[٦].

٦- **عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم** الشيخ الإمام **محيي الدين أبو الفضل ابن الدميري اللخمي المصري** المتوفى سنة(٦٩٥)هـ ، وقد أخذ عنه **ابن الرفعة** الحديث [٧].

٧- **ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف القنائي** نسبة لموضع مولده **(بقنا)** [٨] **بالصعيد المصري** المتوفى سنة (٦٥٦)هـ، رحل إلى **(دمشق)** ثم عاد إلى **(القاهرة)**، فولي قضاء مدينة **(قوص)**[٩]ثم عاد إلى **(القاهرة)** ليتولى وكالة بيت المال بها، والتدريس في **مسجد الحسين** [١٠]

---

[١] - لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية (٢٤٩/١٣) حسن المحاضرة (١٩٤/١) .

[٢] - حماة:مدينة كبيرة عظيمة كثيرة الخيرات واسعة الرقعة نسب إليها كثير من العلماء وهي من مدن الشام . انظر: معجم البلدان(٣٠١/٢).

[٣] - لمزيد ترجمة له انظر: حسن المحاضرة (١٩٤/١) شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

[٤] - لمزيد ترجمة له انظر: حسن المحاضرة (١٤٣/١) الدرر الكامنة (٣٣٦/١) .

[٥] - لمزيد ترجمة له انظر: البدر الطالع (١١٥/١) طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٩/٢).

[٦] - انظر: حسن المحاضرة (١٩٣/١).

[٧] - لمزيد ترجمة له انظر: البدر الطالع (١١٥/١) حسن المحاضرة (١٨٠/١).

[٨] - قِنَا:بكسر القاف كلمة قبطية ، مدينة بالصعيد، لطيفة بينها وبين قوص يوم واحد . انظر: معجم البلدان(٣٩٩/٤).

[٩] قُوْص: بالضم، ثم السكون، وصاد مهملة، وهي كلمة قبطيه مدينة كبيرة عظيمة واسعة من صعيد مصر بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوماً .انظر: معجم بلدان (٤١٣/٤).

[١٠] - لمزيد ترجمة له انظر: البدر الطالع (١١٥/١) حسن المحاضرة (١٩٦/١) .

٧- **تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي** المشهور **بابن دقيق العيد**، ولد بسفينة مقابل ساحل**(ينبع)**[١] سنة (٦٢٥) هـ عندما كان أبواه قادمين من **(مصر)** لأداء فريضة الحج وتوفي سنة (٧٠٢) هـ، في مدينة**(قوص)** من أعمال صعيد **(مصر)**وقد أخذ **ابن الرفعة** عنه الفقه[٢].

٩- **يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله الجذامي الإسكندراني** المعروف **بابن الصواف** كان مقرئاً مجوداً ومحدثاً ، اشتهر بالحديث،فكان قبلة الطلاب، ولد **(بالإسكندرية)** [٣] سنة (٦٠٩)هـ وبها توفي سنة (٧٠٥) هـ، وأخذ عنه **ابن الرفعة** الحديث [٤].

١٠- **شيخ القراء تقي الدين محمد بن أحمد، فقيه شافعي** كان شيخ القراء **بالديار المصرية**، ولد في **(مصر)**، وتوفي بها سنة (٧٢٥)هـ[٥].

ثانيا: تلاميذه.إن مما ورثه ابن الرفعة طلبة العلم اللذين غَوَ ْا فيما بعد من ذوي المكانة المرموقة بين أهل العلم ومنهم:

١- **جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي** المتوفى سنة (٧٢٢)هـ مؤلف كتاب**" طبقات الشافعية"**[٦].

٢- **الشيخ نجم الدين القمولي** صاحب كتاب**"البحر المحيط في شرح الوسيط"** والذيأصبح متولياً لحسبة **(مصر)**، وقد توفى سنة (٧٢٧)هـ[٧].

٣- **مجد الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الوهاب القرشي الأسدي المصري** المتوفى سنة (٧٤٦)هـ [٨].

٤- **ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي** المتوفى سنة (٧٤٧)هـ[٩].

٥-**محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي** صاحب المؤلفات المشهورة في التاريخ المتوفى سنة (٧٤٨)هـ[١٠].

٦- **شمس الدين بن محمد أحمد بن اللبان المصري** المتوفى سنة(٧٤٩)هـ[١١].

٧- **محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى البليسي** المتوفى سنة (٧٤٩)هـ[١٢].

---

[١] - ينبع: بالفتح، ثم السكون، والباء الموحدة مضمومة وعين مهملة، وهي عن يمين (رضوى) لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر.انظر: معجم البلدان (٤٤٩/٥).

[٢] - لمزيد ترجمة له انظر: حسن المحاضرة (١٤٣/١) الدرر الكامنة (٣٣٦/١).

[٣] - الإسكندرية : وهي المدينة المعروفة المنسوبة إلى الإسكندر الذي بناها . انظر: معجم البلدان (١٨٧/١).

[٤] - لمزيد ترجمة له انظر: البدر الطالع (١١٥/١) الدرر الكامنة (١٧٨/٦).

[٥] -انظر: حسن المحاضرة (٢٤١/١).

[٦] - لمزيد ترجمة له انظر: كشف الظنون (١١٠١/٢)

[٧] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية (٢٥٤/٢).

[٨] - لمزيد ترجمة له انظر: الوفيات (١١/٢).

[٩] - لمزيد ترجمة له انظر: شذرات الذهب (٦/ ١٥٠).

[١٠] - لمزيد ترجمة له انظر:معجم المحدثين(٩٧/١).

[١١] - لمزيد ترجمة له انظر: الدارس في تاريخ المدارس(٢٤٥/١).

[١٢] - لمزيد ترجمة له انظر: الدرر الكامنة (١١٧/٥) شذرات الذهب (٦/ ١٦٤).

٨- **تقي الدين السبكي** المتوفى سنة (٧٥٦)هـ، والد الفقيه **السبكي** المتوفى سنة (٧٧١)هـ، صاحب **" طبقات الشافعية الكبرى"** الذي ذكر في**"طبقاته"** عن **ابن الرفعة** ما نصه: أخذ عن الوالد وكان يقول عنه: إنه افقه من **الروياني " صاحب البحر"**[١] [٢].

٩- **محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري** المتوفى سنة(٧٦١)هـ[٣].

١٠- **محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم الكناني العسقلاني** الشهير **بابن السبع**[٤].

١١- **نور الدين البكري**[٥].

١٢- **أحمد بن محمد الزبيري**[٦].

١٣- **عبد الله بن محمد بن عسكر الفيزا طي**[٧].

١٤- **محمد بن عبد المحسن المقرئ المصري**[٨].

---

[١] - سيأتي مزيد بيان عن كتاب" البحر" عند الحديث عن موارد المؤلف.
[٢] - لمزيد ترجمة له انظر: الوفيات(١٨٥/٢).
[٣] - لمزيد ترجمة له انظر:الدرر الكامنة (٤٩٨/٥).
[٤] – لمزيد ترجمة له انظر: الدرر الكامنة (٢٩٨/٥).
[٥] – انظر: المرجع السابق.
[٦] – انظر: المرجع السابق.
[٧] – انظر: المرجع السابق.
[٨] – انظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع

آثاره العلمية.

- **أولاً:** آثاره العلمية.
- **ثانياً:** ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

أولاً: أثاره ومكانته العلمية.

قبل الشروع في ذكر مقتطفات من حياة **ابن الرفعة** العلمية كان حتماً علينا ذكر شيء مما ورثه؛ فهو لم يورث كوكبة من طلبة العلم يشار إليهم بالبنان من خلال ما اعتلوه من مناصب قيادية ومكانة دينية رفيعة فقط، بل ورث أيضاً ميراثاً يقل من يورث مثله، ألا وهو ميراث العلم الذي تمثل في آثاره العلمية ومؤلفاته التي انتشرت واشتهرت بقيمتها وتأثيرها في المذهب.فمن هذه الآثار والمؤلفات :

١- **"كفاية النبيه في شرح التنبيه" للشيرازي** وهو المعني بالتحقيق، فشرحه وأتمه في عشرين مجلداً ،وهذا المؤلف ما زال مخطوطاً ، وقد حقق أجزاء منه طلبة وطالبات في **جامعة أم القرى**[١].

٢- **" المطلب العالي في شرح الوسيط" للغزالي**في نحو أربعين مجلداً وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ومات ولم يكمله قال صاحب **" البدر الطالع"** :ثم شرع في شرح **"الوسيط"** فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة،ومات فأكمله غيره[٢].

٣- **"النفائس في هدم الكنائس"**قال عنه **حاجي خليفة** مختصر علقه في (٧٠٧) هـ[٣].

٤- **"الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان"** في مجلد لطيف، وهو مطبوع[٤].

٥-**"الرتبة في الحسبة"** وقد ألفه أثناء توليه للحسبة وهو محقق في رسالة ماجستيرمن قبل الطالب :بلال حبيش طبري في كلية الدعوة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،إشراف:ا-د عبدالله عسيلان [٥].

٦- **"بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور والرعية"** [٦].

ولو أنا لم نقف على شيء يبين لنا مكانة **الإمام ابن الرفعة** العلمية إلا قول **الأسنوي** في **"طبقاته"** لكفانا ذلك حيث قال: (كان شافعي زمانه وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعاً وتوغل في مسائلة علماً وطباعاً ، إمام **(مصر)** بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يُخَّرج إقليم **(مصر)** بعد **ابن الحداد**[٧] من يدانيه : ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد **الرافعي** [٨]من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام

---

[١] - انظر: البدر الطالع(١١٥/١) الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

[٢] - انظر: البدر الطالع (١١٥/١) شذرات الذهب(٢٢/٦) كشف الظنون (٤٠٦/١).

[٣] - انظر: طبقات ابن السبكي (٢٦/٩) طبقات ابن شهبة (٢١٢/٢) كشف الظنون (١٩٦٦/٢).

[٤] - انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١) طبقات ابن السبكي (٢٦/٩).

[٥] - انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٥٤٩/٣).

[٦] - لم أقف على مرجع يثبت نسبة هذا الكتاب لابن الرفعة إلا ما كتبه الدكتور محمد أحمد الخاروف في مقدمة تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة(٢١)، وقد ذكره بناء على ذلك الطالب أحمد بن عبد الله مباركي في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي أثناء مقدمة رسالته –والله أعلم-.

[٧] - ابن الحداد :أبو بكر محمد بن احمد المعروف بابن الحداد المصري الشافعي المتوفي سنة (٣٤٥)هـ انظر: كشف الظنون (١١٠١/٢).

[٨] - سيأتي مزيد بيان عنه في موارد المؤلف.

الأصحاب لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص **الشافعي**، وأعجوبة في قوة التخريج،ديناً خيراً محسناً إلى الطلبة)[1] .

ويمكننا من خلال ما سبق رسم ملامح حياة ابن الرفعة العلمية في عدد من المحاور :

١- أن **الإمام ابن الرفعة** لم يتلق علومه في مدرسة واحدة بل كان يتنقل بين المدارس من حلقة علم إلى أخرى، وأحيانا يضطر إلى السفر رغم ضيق حال اسرته، لكن سخر **الله** له من توسط له لدى أحد القضاة وأحضره درسه.

٢- إن ما اشتهر به وما أظهره **الإمام ابن الرفعة** من نجابة فائقة في البحث وإيراد النظائر والفوائد، وما لوحظ عليه من توقد الذهن وسرعة الإدراك وقوة الذاكرة والذكاء والنباهة كل ذلك وغيره كثير لفت إليه أنظار أساتذته فوكلوا إليه التدريس.

٣- تحسن حاله واجتهاده جعل شيوخه وأساتذته يجيزونه، بالرغم من كثرة العلماء والطلاب النجباء في عصره، إلا أن تميزه و نبوغه مكنه من التدريس **بالمعزية.**

٤- ما اشتهر به -رحمه الله- من لقب الفقيه حتى إذا أطلق الفقيه انصرف بغير مشارك إليه، ودلالة ذلك واضحة على عظم المكانة العلمية والدينية التي وصل إليها.

٥-اختياره وندبه لمناظرة **ابن تيمية** مع علمه بمكانة **ابن تيمية** ومعرفته به إذ هو ذلك الإمام المتبحر في جميع المعارف على اختلاف أنواعها،وماذا عساه أن يفعل **الإمام ابن الرفعة**في مناظرته إلاّ أن تكون المناظرة بينهما في فقه الشافعية **فالإمام ابن الرفعة** أهل للمناظرة ،ودليل ذلك قول **شيخ الإسلام ابن تيمية** :رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته[2].

٦- ولا أدل على عظم مكانته العلمية من مؤلفاته العظيمة؛ تلك المؤلفات التي سارت بها الركبان، لا سيما مؤلفه **"كفاية النبيه في شرح التنبيه"**ومؤلفه **"المطلب العالي"** التي تدل على عظم مكانة مؤلفها العلمية.

٧- ومما يدل على عظم شأن حياته العلمية والمكانة التي وصل إليها ما أثنى به عليه العلماء ومن ذلك ما يلي:

ثانياً: ثناء العلماء عليه.

اتفق كل من ترجم للمؤلف بأنه من فقهاء الشافعية، ومن جلة علماء المسلمين الأفذاذ الذين أخذوا العلم فجمعوا بين العلم والدين وحسن السيرة.

ويمكننا معرفة مكانته العلمية من خلال قراءتنا لأقوال العلماء فيه وثنائهم عليه.

ومن ذلك ما قاله **الإسنوي** في **"طبقاته"**[3]إنه :(كان شافعي زمانه وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعاً وتوغل في مسائله علماً وطباعاً ، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار...)[4].

وقال **صاحب"البدر الطالع"** وكان قد ندب لمناظرة **ابن تيمية** وسئل **ابن تيمية** عنه بعد ذلك فقال:رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته [5].

---

[1] - انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢١٢/٢).

[2] - انظر: البدر الطالع (١١٥/١) الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

[3] - طبقات الاسنوي: لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الاسنوي المتوفى سنة (٧٧٢)هـ. انظر: كشف الظنون (١١٠١/٢).

[4] - انظر: طبقات الشافعية (٢١٢/٢).

[5] - انظر: البدر الطالع (١١٥/١) الدرر الكامنة (٢٢٤/١).

وقال **ابن السبكي** مثنياً عليه في**" طبقاته":** (سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان مليء حواضرها وبواديها)
وقال أيضا : (أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصر وكان في زمانه...)[1].
وقال عنه **ابن قاضي شهبة**مبيناً لمكانته العلمية : الشيخ العلامة حامل لواء الشافعية في عصره[2].

[1] - انظر: طبقات ابن السبكي (٢٥/٩).
[2] - انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

المطلب الخامس

حياته العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

يمكننا بيان ملامح من حياة **الإمام ابن الرفعة** العملية، وذلك من خلال إيضاح ثلاث مراحل عاشها **الإمام.**

فكل مرحلة كانت عبارة عن نقلة للمرحلة التي تليها وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: هي تلك الفترة التي كان فيها فقيراً مضيقاً عليه على حد تعبير **ابن حجر** في **"الدرر الكامنة"** [1].

ففي هذه المرحلة كان **الإمام** يزاول أعمالاً بسيطة في ضاحية من ضواحي **"القاهرة "**، وهذا ما دفع أحد أساتذته وهو **الشيخ تقي الدين الصائغ** بتوجيه اللوم إليه على انقطاعه ؛ لأن أعماله تلك لم يتمكن معها من متابعة الدروس بانتظام،فما كان من **الإمام ابن الرفعة** إلاَّ أن اعتذر إليه بالحاجة الماسة إلى العمل لكسب القوت؛ ولهذا قام أستاذه بالتوسط له لدى القاضي وأحضره درسه.

المرحلة الثانية: لم يدم به الحال على ذلك؛ إذ سرعان ما أظهر **الإمام ابن الرفعة** نجابة فائقة في البحث وإيراد النظائر والفوائد، فأوكل إليه التدريس في **المدرسة المعزية**، فأصبح له حلقة درس وطلاب.

وأشتهر في وسط الفقهاء الشافعية، فبرع في الفقه حتى صار إذا أطلق لفظ الفقيه لا يصرف إلاَّ له.ولذلك حاز على النيابة في الحكم والإفتاء في **(القاهرة)**، وظل يقوم بهذه المهمة إلى أن جدت له ظروف فعزل نفسه من عمله.

المرحلة الثالثة: لم يدم به الحال كذلك؛ إذ سرعان ما سندت إليه مهمة تولي الحسبة في**(مصر)** بعد أن ترك النيابة،وما ذلك إلاَّ لتميزه بالصلابة في الحق وقوة الفقه، إضافة إلى علمه وورعه ودينه.

ومع كل ذلك لم تنحصر أعمال حياته على ما سبق، بل كانت له من الأعمال ما تركت له في نفوس العامة قبل الخاصة أثراً طيباً ، ومن تلك الأعمال:

١- أنه بنى سبيل ماء في **"السويس"** على طريق الحاج إلى الديار المقدسة.

٢- خدمته لتلاميذه ومحبته لهم، فهو ما يزال يسعى في قضاء حوائجهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً [2].

---

[1] - انظر: الدرر الكامنة (٢٢٦/١).

[2] - انظر: المرجع السابق.

المطلب السادس

وفاته.

المطلب السادس: وفاته.

لقد طويت آخر صفحة من صفحات حياة إمامنا الجليل في ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر رجب من عام عشرة وسبعمائة للهجرة، إثر ألمٍ المَّ به في آخر حياته، وهو وجع المفاصل حتى إنه كان إذا مَّر الثوب على جسده آلمه، دُفن-رحمه الله- في مقابر المسلمين **(بالقرافة)** [1] بظاهر **(القاهرة)** تجاه **(المقطم)** [2] [3].

---

[1] - القرافة: واقعة في مصر، وهي اليوم مقبرة أهل مصر، وبها أبنية ومحال واسعة وسوق قائمة. انظر : معجم البلدان (٣١٧/٤) .

[2] - المقطم: بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الطاء المهملة، وهو الجبل المشرف على القرافة مقبرة فسطاط مصر، وعليه مساجد وصوامع للنصارى؛ لكنه لانبت فيه ولا ماء غير عين صغيرة . انظر : معجم البلدان (١٧٦/٥).

[3] - انظر: البدر الطالع (١١٥/١، ١١٧) الدرر الكامنة (٣٣٦/١) وما بعدها ، شذرات الذهب(٢٢/٦).

المبحث الرابع

نبذة مختصرة عن الشرح

"كفاية النبيه في شرح التنبيه".

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** دراسة عنوان الكتاب.
- **المطلب الثاني:** نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- **المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب.
- **المطلب الرابع:** أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده
- **المطلب الخامس:** موارد الكتاب، ومصطلحاته.
- **المطلب السادس:** نقد الكتاب.

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب.

المبحث الرابع

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

كما قلنا من قبل: تكمن قطعية معرفة اسم كتاب ما من خلال إثبات المؤلف لاسم الكتاب في خطبة الكتاب، أوفي مقدمته،
وإن لم يكن ذلك فمن خلال ما دونه الناسخون في نسخهم، أو ما دون في كتب الفقه من تسمية الكتاب، ونسبته لمؤلفه.
وإلاَّ من خلال تتبع ما أوردته كتب التراجم التي ترجمت لمؤلفه، وكتب التاريخ، ويمكن بيان ما سبق وإثباته كالآتي:

١- لقد صرح **الإمام ابن الرفعة** - رحمه الله-في خطبة كتابه باسم مؤلَّفه قائلاً (...وسميته لذلك كفاية النبيه وهو في الحقيقة بداية الفقيه...) [١]
فلا أدل على معرفة وإثبات عنوان الكتاب من إثبات مؤلفه لذلك.

٢- كل من وقفت عليه ممن ترجم **للإمام ابن الرفعة**سمَّى هذا الكتاب إما بنفس تسمية مؤلفه له وهو **"كفاية النبيه في شرح التنبيه".**
أو أنهم يسمونه **"الكفاية"** أو بقولهم: **"شرح التنبيه"** [٢].

٣- إن كل من استشهد بقول **لابن الرفعة**،أو أورد له خبراً من مؤلفي الكتب الفقهية اثبتوا هذا الاسم لهذا المؤلف كما سبق[٣].

---

[١] - انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (د١/أ) راجع صفحة رقم (١٣٣).
[٢] - انظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٦) كشف الظنون (١/ ٤٩١).
[٣] - انظر:مثالاً على ذلك الإقناع للشر بيني (٢١/١) حواشي الشر واني (٤٦/٢).

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

إن كل كتب التراجم التي وقفت عليها أثبتت نسبة كتاب **"كفاية النبيه في شرح التنبيه" للإمام ابن الرفعة**،فلا تكاد تجد أحداً ممن ترجم **لابن الرفعة**إلاَ ويعلم أن المراد به **"كفاية النبيه"لابن الرفعة**، وعلم ذلك من عدة أمور منها:

١- يعلم بالضرورة نسبة الكتاب إلى مؤلفه من خلال ما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه، وقد صرح **الإمام ابن الرفعة** في مقدمته بذلك،ومن ذلك ما قاله ابن حجر في "الدرر"وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح ، وقال ابن قاضي شهبة في"طبقات الشافعية"وصنف المصنفين العظيمين المشهورين"الكفاية في شرح التنبيه "،"والمطلب في شرح الوسيط" [1]

٢- كل من ترجم **لابن الرفعة** أو جاء بعده ممن نقل عنه عزا له هذا الكتاب بهذا الاسم، وقد سبق بيان ذلك في المطلب السابق.ودلالة جميع ما سبق أن هذا المؤلف**"كفاية النبيه في شرح التنبيه"** هو **للإمام نجم الدين أحمد بن علي بن الرفعة**- رحمه الله تعالى- رحمة واسعة.

[1] - انظر: الدرر(٣٣٧/١) طبقات الشافعية (٢١٢٩/٢).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

إن المطلع على جل كتب الفقه يجد طرق التأليف فيها متعددة ومناهج الجمع ومسالك الأخذ فيها مختلفة من مذهب إلى مذهب، بل حتى في نفس المذهب باختلاف بعضها عن بعض،ولا سبيل لمعرفة منهج مؤلف ما إلاّ من إحدى طرق منها:

١- أن يصرح المؤلف بمنهجه في خطبة أو مقدمة كتابه.

٢- أن يورد هغير المؤلف شارحاً لمنهج المؤلف من أصحابه، أو طلبته أوغيرهم.

٣- وإما عن طريق تتبع واستقراء مؤلفات مؤلف ما، ثم استنتاج صورة عامة لأهم مزايا منهجه ،وكل ذلك ساعد في بناء تصور عام لمنهج **الإمام ابن الرفعة** في كتابه**"كفاية النبيه في شرح التنبيه".**

ثم اعلم أنه لا أدل على معرفة منهج **الإمام ابن الرفعة** - رحمه الله- في كتابه **"كفاية النبيه في شرح التنبيه"** من تصريحه بذلك حيث قال في مقدمة كتابه:(....استخرت - **الله تعالى**-وعلقت عليه شيئاً ينتفع به الطلاب وأرجو به جزيل الأجر والثواب، وتوسطت فيه طرفي التقليل والإسهاب ليحل به مشكله ويفهم معناه، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه، ويتحقق به المتعنت السائل صدق قوله ، وإذا قرأه المبتدئ وتصوره تنبه به على أكثر المسائل، وسميته لذلك**" كفاية النبيه "**وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق لمن صدق هذا القول وتنبه ألاّ يعجل ويقيم فيطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من [...] [(١)].والفوائد المأثورة، وقد اعتمدت في المنقول أن أرشد إليه إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن نفذ ذلك لكيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير، مع أنه في كتاب صغير ليعلم بظافر النقل عليه فينتفي بطرق الاحتمال إليه ،واعتمدت في تحرير الفوائد وترتيب القواعد أن اذكرها في معرض السؤال بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيراً ما أذكر قولاً ،أووجهاً في مسألة ثم أقول :ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين،وتالياً للفرق بين المأخذين، فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه أن يعتمد خمسة أمور: جمع متفرق، وإيضاح متعلق، وإيجاز مطول، واختراع...) [(٢)]أ هـ فيمكننا من خلال ما صرح به المؤلف ومن خلال قراءة كتابه أن نستنتج أهم أصول منهجه في تأليف كتابه وهي كالآتي:

١- كانت عنايته في تقسيم كتابه ظاهرة فحاله كحال صاحب المتن في تبويبه وتقسيمه**"للتنبيه"** حيث قسم كتابه إلى كتب، وتحت كل كتاب أبواب، وتحت الأبواب مسائل، وتحت المسائل فروع، وقد يورتقسيماً تحت المسألة أو الفرع إذا احتاج إلى ذلك، وهو قليل.

٢- يبتدئ -رحمه اللهكل كتاب بمقدمة تشمل غالباً معنى الكتاب، وهذا غالب حال الشراح.

٣- التعريف باسم الكتاب، أو الباب ببيان المعنى اللغوي، والمعنى الشرعيأحياناً ، وبيان المعنى بموضوع الكتاب، أو الباب، والأدلة الدالة على المشروعية من

---

(١) – لم أستطع قرأتها، ولم أعثر على نسخة ثانية ،انظر: كفاية النبيه: (د١/ أ)

(٢) - انظر: كفاية النبيه:(د١/ب) راجع صفحة (١١٩).

الكتاب،والسنة،والإجماع مع ذكر أسباب التسمية والاشتقاق ، كذكره سبب تسمية القصاص بهذا الاسم والأصل فيه.
٤- يهتم - رحمه الله- بالتأصيل للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع.
٥- عند الاستدلال بآية معينه قد يورد تفسيرها، وأقوال العلماء فيها مما يثبت علاقته بموضع الاستدلال كقوله تعالى﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [١] وهو القصاص بالاتفاق[٢]وقد يورد أقوال بعض المفسرين في معنى الآية توضيحاً لمأخذ كل قول في المسألة في حال الخلاف.
٦-إذا كان القول مرتبطاً بإحدى القراءات القرآنية فإنه يذكرها ويبينها، مثال ذلك: ما قاله في قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٣]:(وجه الدلالة منها على قراءة النصب أنها وإن كانت حكاية عن شرع من قبلنا فهي شرع لنا...) [٤] وقوله: (وأما على قراءة الكسائي بالرفع في العين وما بعدها فظاهر...) [٥] .
٧- اهتم - رحمه الله - ببيان معاني بعض المفردات والمصطلحات التي تحتاج إلى شرح وبيان، سواء في اللغة، أو في الاصطلاح .
٨- أما عند استدلاله بالحديث فإنه يذكر اختلاف روايات الحديث أو الآثار،ويخرجه، ويذكرأحياناً حكم بعض أئمة أصحاب هذا الفن، كقوله في الحكم على حديث :**((ألا إنكم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل...))** فإنه قال: وقال الترمذي: إنه حسن صحيح [٦].
٩- قد يورد بعض علل الأحاديث كالإرسال، وجهالة بعض الرواة فيما استدل به من سبقه ممن نقل عنهم، ومثال ذلك ما قاله في حديث **اليهودية** التي أهدت شاة مصلية **لرسول الله** -ﷺ حيث قال :(فإن مثل هذا الخبر قال أهل الحديث: أنه مرسل، والشافعي لا يرى الاحتجاج به...) [٧].
١٠-قد يذكر أحياناً إجماع العلماء على حكم ما كما في قوله:(والأصل في وجوب القصاص قبل الإجماع من الكتاب) [٨].
١١- وأحيانا يستدل بالقياس كما جاء في قوله:(ولا مبرسم بالقياس على المعتوه)[٩]
١٢- وقد يذكر أقوال **الصحابة**، وينقل آثارهم، وقد يذكر أقوال **السلف** من أصحاب المذاهب المندثرة كقول أبي ثور وغيره.ومن الأمثلة على نقله من آثار السلف كما قاله من قول **علي**-ﷺ - أنه قال:**((والله ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله))** [١٠].

---

[١] - الآية (٣٣) من سورة الإسراء .
[٢] - راجع الباب الأول: صفحة (١٤٣).
[٣] - من الآية (٤) من سورة المائدة.
[٤] - راجع الباب الأول صفحة (١٤٥).
[٥] - راجع الباب الأول صفحة (١٤٨).
[٦] - راجع الباب الأول صفحة (١٥٠).
[٧] - راجع الباب الثاني صفحة (٢٤٧).
[٨] - راجع الباب الأول صفحة (١٤٣).
[٩] - راجع الباب الأول صفحة (١٥٢).
[١٠] - راجع الباب الثاني صفحة (٢٦٣).

وقول **ابن العباس** - ﷺ - :((**إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مئة**)) [١].

١٣- يذكر في بعض المسائل رأي المذاهب الأخرى،وغالباً ما يكثر من أقوال المذهب **الحنفي**[٢] **والمالكي**[٣]، ويقوم بذكر أدلتهم والرد عليها، وعند سرد هذه المذاهب يلاحظ عدم تعصبه لمذهبه، كقوله في بيان حكم تعلم السحر عندما ذكر رأي **الإمام مالك**- رحمه الله - [٤].

١٤- كما أنه قد يذكررأي بعض علماء المذاهب من غير المذاهب الأربعة **كأهل الظاهر**[٥] ومثال ذلك ما قاله في بيان حقيقية السحر[٦].

١٥- اهتم الإمام **ابن الرفعة** بتحرير موضع الخلاف في المسألة إن احتاج إلى تحرير.

١٦- يعزو-رحمه الله- أثناء شرحه للمسائل في بعض المواضع إلى قول **الشافعي** في **"القديم"** و**"الجديد"** مع بيان المصدر الذي نقل عنه كقوله: قال **الشافعي** في **"الأم"** أو**"المختصر"**.

١٧- إذا كان هناك قولان في المسألة **للشافعي** يرجح بينهما، ويذكر سبب الترجيح.

١٨- وهو أيضليذكر الأوجه عند الأصحاب بذكر أسمائهم أحياناً ، **كأبي الطيب، والقاضي الحسين، والجو يني، والرافعي،** و **الروياني،والماوردي**[٧]، و**غيرهم،** مع ذكر الدليل والعلة غالباً .

---

[١] - راجع الباب الثاني صفحة (٢٦٣).

[٢] -المذهب الحنفي نسبة إلى الإمام النعمان بن ثابت، ولد بالكوفة سنة (٨٠)هـ وتفقه فيها حبس في مسجد الكوفة إلى حلقات درس علم الكلام فبرع فيه،وهو لا يأخذ بالحديث إلاّ إذا كان متواتراً أو مشهوراً عمل به فقهاء الأمصار وهذا يضطره إلى التوسع في القياس والاستحسان، وقد انتشر مذهبه بالمشرق انتشاراً كبيراً . وكان أول من حاول تنظيم الفقه على أساس القياس، كما أنه لم يقف باجتهاده عند المسائل الواقعية بل كان يفترض المسائل ثم يستنبط الأحكام لها. انظر : إعلام الموقعين (١٧١/٣) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي (٢٣٦)المدخل للفقه الإسلامي(١٤٤) مقدمة ابن خلدون (٣٨٨).

[٣] - المذهب المالكي: ينسب هذا المذهب للإمام مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر، ولد بالمدينة سنة(٩٣)هـ من بيت علم. ومصادر هذا المذهب كتاب الله وسنة رسوله المتواترة والإجماع والقياس، ولم يكن الخلاف بين مالك والأحناف في أصل الأخذ بالسنة أو الأخذ بالرأي ولكن في التوسع في إحدى الناحيتين وقد انتشر مذهبه بالمغرب انتشاراً واسعاً .انظر: مفتاح السعادة (٨٧/٢)المدخل للفقه الإسلامي(١٥٢).

[٤] - راجع الباب الثاني صفحة (٢٥٤).

[٥] - المذهب الظاهري من أبعد المذاهب عن الأخذ بالقياس والرأي، وأكثرهم تمسكا بظاهر السنة ووقوفاً عند الأثر، واهم مصادر هذا المذهب الكتاب والسنة وما نص عليه الصحابة، رضوان الله عليهم، ومن أشهر مؤسسيه داوود الظاهري ومبادئ هذا المذهب منع التقليد الصرف دون تدبر وفهم ،وأجازوا لكل من يفهم اللغة العربية أن يتكلم في الدين بظاهر القران والسنة ،ومصادرهم :الكتاب والسنة وما اجمع عليه الصحابة من نص فلا يبحث فقهاؤه عن علل الأحكام ولا يعترفون بالقياس كمصدر تشريعي ، ولا يرون إجماعا ملزما إلا إجماع الصحابة في مورد النص انظر : الإحكام في أصول الأحكام(١٢٨/٤) المحلى لابن حزم (١٩٣/١)المدخل للفقه الإسلامي (١٥٩).

[٦] - راجع الباب الثاني صفحة (٢٥٢).

[٧] - سيأتي مزيد بيان عن ترجمتهم عند ذكر مصادر وموارد المؤلف.

١٩-وقد يذكر نقلاً عن كتبهم دون بيان أسمائهم كقوله: في **"البحر"** و**"الحاوي"** و**"الإبانة"** و**"التتمة"** و**"النهاية"**[١] وغير ذلك.
٢٠- وقد ينسب القول للمؤلف ويريد بذلك كتابهكقوله مثلاً : في **الرافعي** وفي **البويطي**.
٢١- قد ينقل نقلاً دون التصريح باسم الكتاب، أو مؤلفه.
٢٢- اهتم بتخريج الفروع على الأصول؛ وذلك ببيان وتوضيح المسائل الأصول التي بنيت عليها الأوجه المحكية في المسألة حتى يتضح للقارئ مبنى هذا الوجه ومأخذه.
٢٣- قد يتبع المسائل تنبيهات يتم من خلالها استدراك حيثيات المسألة.
٢٤- قد يورد ما يتوهم استدراكه على صاحب المتن ويجيب عنه، ومن ذلك قوله:وقيل:لا يجب فيما عدا الموضحة...والثاني: كلام **الشيخ** يفهم أن الجرح إذا لم ينته إلى عظم لا يجب فيه القصاص[٢].
٢٥- استدل -رحمه الله- أثناء الشرح، والتعليل بقواعد حديثية وأصولية وفقهية، وفوائد لغوية.
فمن **القواعد الأصولية** في مسألة : إذا ظنه قاتل أبيه فقتله وبان خلافه ففي وجوب القصاص قولان ؛ أظهرهما: الوجوب، وحملهما عند قوم إذا تنازعا، أما أذا صدقه ولي الدم فلا قصاص بلا خلاف.
وعند آخرين طردهما في الحالين، لأنه **ظن من غير مستند شرعي**[٣].
أما **القواعد الفقهية** كقوله: **الأصل في الآدمي الحرية، والأصل براءة الذمة**[٤].
٢٦- قد يستدل ويستشهد ببعض أقوال **العرب** وأمثلتهم كقوله:**القتل أنفى للقتل**[٥]، وقوله في موضع آخر: **كتغير الأنفاس في الشراسيف**[٦].
٢٧-أيضاً يورد في بعض المواضع الاعتراضات والجواب عنها.
٢٨- يستحضر في بعض المسائل ما ينفع القاضي من الوسائل مثل قوله في مسألة: ادعاء من استحق القصاص للحمل، حيث قال: قال الرافعي:وهذا إن كان المراد به إذا ادعت الحمل فظاهر، وإن أراد أنه يمتنع الاستيفاء بمجرد المخالطة والوطء من غير دعواها الحمل فهو ممنوع لأن الأصل عدم الحمل فجاز أن يقال: **إنما يعدل عن الأصل بشهادة تستند إلى الأمارات الخفية**[٧].
٢٩-وأيضاً من منهج الإمام كثرة الإحالات للمتقدم والمتأخر، سواء ضمن كتاب الجنايات،أو في غيرهٍ من الكتب.
٣٠-من منهجه أيضاً نجده كثيرا ما يستخدم المصطلحات الفقهية الشافعية.
٣١- واتسم منهجه بسلاسة العبارة وقوتها مع الأسلوب السهل الميسر،وحسن الترتيب، مع حسن عرضه للمسائل.

---

[١] - سيأتي مزيد بيان عن ترجمة الكتب عند ذكر مصادر وموارد المؤلف.
[٢] - راجع الباب الثاني صفحة (٢٨٣).
[٣] - راجع الباب الأول صفحة (١٦٩).
[٤] - راجع الباب الأول صفحة (١٧٠).
[٥] - راجع الباب الأول صفحة (١٤٤).
[٦] - راجع الباب الثاني صفحة (٢٧٠).
[٧] - راجع الباب الثالث صفحة (٤٠٢).

٣٢-من منهجه انه يذكر في آخر المسألة تلخيصا لها جامعا لشتاتها وهذا مما كاد ينفرد به ، ومن أمثلة ذلك:قوله:"وقد تحصل لك من مجموع ماذكرناه فيما إذا اختار القصاص ثم الدية أو العكس ثلاثة أوجه ..." [١] .
وقوله:"وإذا جمعت ماذكر في المسألة واختصرت قلت على من يجب الضمان ؟فيه الربعة أوجه..." [٢].

[١] - راجع الباب الثالث صفحة (٣٤٤).
[٢] - راجع الباب الثالث صفحة (٤٠٥).

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

يعد كتاب" **كفاية النبيه في شرح التنبيه**" من أهم الكتب المطولات في مكتبة الفقه الشافعي، ومن أهم المصادر الأولى في معرفة أصول وفروع مذهب الفقه الشافعي، ويمكن أن نستخلص مما يلي إيضاحات تدل على أهمية هذا الكتاب.

١-تظهر أهمية الكتاب تبعاً لأهمية متنه حيث هو شرح لكتاب **"التنبيه"** الذي يعد أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية،بل أكثرها تداولاً كما صرح به **النووي** في **"تهذيبه"** [١]، وقد سبق معنا تفصيل ذلك في الكلام على أهمية المتن،وآثره فيمن بعده.

٢-وتظهر أهميته أيضاً في المنهج المتميز الذي انتهجه مؤلفه في شرحه؛ فكان بذلك كفاية للطالب، وبداية للفقيه.

٣- كذلك تظهر أهميته في قيمته العلمية التي تتضح من خلال احتوائه على كثير من أصول وفروع المذهب الشافعي.

٤-وقد اكتسب أيضاً أهميته انطلاقاً من أهمية مؤلفه ومكانته بين أئمة المذهب كما سبق الإشارة إليه في مكانة المؤلف العلمية.

٥-وتظهر أهميته أيضاً في احتوائه على قواعد أصولية وفقهية، مع تعريفه لكثير من المصطلحات التي يحتاج الفقيه إلى معرفتها.

٦-ويعد هذا الشرح أيضاً من أهم كتب الشافعية التي جمعت بين طريقتي **الخراسانيين** و**العراقيين**[٢]،وأيضاً اشتماله على الأقوال والوجوه عند الشافعية.

٧- ولا يخفىأيضاً أن من أهم ما أعطى الكتاب قوة استدلاله **بالقرآن الكريم والسنة الشريفة**، مع الحكم على الحديث أحيانا بالصحة، أو الحسن، أوغير ذلك، ولاحتوائه أيضاً على أقوال الصحابة، والتابعين، وآراء الأصحاب.

٨- ثناء من ترجم لهذا الكتاب من العلماء يدل دلالة واضحة على قيمته العلمية، ومن ذلك ما قاله صاحب**"البدر الطالع":** وعمل**" الكفاية في شرح التنبيه "**ففاق الشروح[٣].

٩-ومن أهميته أن هناك كتب قامت حوله ومنها كتاب " الهداية إلى أوهام الكفاية"لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي ،وما قاله صاحب **"مرآه الجنان"**[٤]: شرح **"التنبيه"**شرحاً فلم يعلق على التنبيه نظيره[٥].

أما أثره فيمن بعده فلا أدل على ذلك من عدم استغناء من جاء بعده عن النقل منه، فتجد بذلك كثيراً من الشروح والفتاوى والحواشي لم تستغن عن النقل من هذا الكتاب وما ذلك إلاّ لما بلغه مؤلف هذا الكتاب، من مكانة عالية،بل أيضاً ما احتواه هذا الكتاب من علوم وفنون جعلته من أهم الكتب المعتمدة والمطولة في مكتبة الفقه الشافعي

---

[١] - انظر : كشف الظنون (٤٨٩/١).

[٢]- سيأتي مزيد بيان عن طريقة الخراسانيين والعراقيين .راجع ص(١٠٥).

[٣] - انظر: البدر الطالع (١١٥/١).

[٤] - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان للإمام أبي محمد عبد الله بن اسعد اليافعي اليمني المتوفى سنة (٧٦٨)هـ.
لمزيد ترجمة له انظر: كشف الظنون (١١٩٠/٢).

[٥] - انظر: مرآة الجنان (٢٤٩/٤).

ومن الأمثلة على من نقل عنه :

- نقل عنه تقي الدين في "فتاواه" (٨٣/١، ٤١٧، ٤٧٤)
- ونقل عنه تقي الدين الحصني في "كفاية الأخيار شرح غاية الاختصار" (١،٢٣٩، ٣٦٢، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٦٣)
- ونقل عنه السيوطي في "الأشباه والنظائر"(١٤/١٢، ٢٩، ٣٧، ٤٨، ١١١، ١٥٤، ٢٢٠ ، ٢٢٨، ٢٥٢، ٢٦٥ ، ٣٤٥، ٤٠٠، ٤٣٠، ٤٩٧)
- ونقل عنه الهيتمي في"الفتاوى الكبرى"(١٥/١، ٢٢، ٢٥، ١١٩، ١٩٧) (٣٠٨/٢، ٣٣٤، ٤٢٠، ٤٩٠)
- وفي " مغني المحتاج " (١/ ٢٣، ٣٦، ٤٠، ٦٨، ٧٢، ٨٦، ٧٨٢)
- ونقل عنه الرملي في "نهاية المحتاج" (٢٩/١، ٥٨، ٩٣، ١٠٢، ١٤٤)

المطلب الخامس

موارد الكتاب، ومصطلحاته.

- **أولا:** موارد الكتاب.
- **ثانيا:** مصطلحات الكتاب.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

أولاً: موارد الكتاب[١] لقد اعتمد المؤلف -رحمه الله- في كتابه **"كفاية النبيه في شرح التنبيه"**على مصادر استفاد منها فائدة عظيمة، فمن تلك الموارد والمصادر ما صرح باسمها وبالنقل منها، ومنها ما صرح فيها باسم صاحب القول، وبعض الأقوال لم ينقلها من مصادرها مباشرة بل من مصادر نقلت هذه الأقوال ومن تلك الموارد التي اعتمد عليها في كتابه مرتبة هجائيا سواء كان اعتماده عليها يكاد يكون في كل مسألة، أو في مسائل دون أخرى أو مرة واحدة،فأثرت ذكرها إجمالاً .

١- **الإبانة عن أحكام الديانة:لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني** المتوفى سنة (٤٦١)هـ ،وهو كتاب مشهور بين الشافعية ومن متعلقاته **"تتمة الإبانة" للمتولي**، و**"تتمة التتمة" للعجلي**، و**"شرح الإبانة"** المسمى**"بالعدة" لأبي عبد الله الطبري**[٢] وقد وقفت على مخطوط **"الإبانة"** ولكني لم أقف على كتاب الجنايات منه: إذ هو في الجزء الثاني[٣].

٢- **الإفصاح: للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري** المتوفى سنة (٣٥٠)هـ. وهو شرح **لمختصر المزني**[٤].

٣- **الأم**: للإمام **أبي عبد الله محمد إدريس الشافعي** (٢٠٤)هـ وهو مطبوع[٥].

٤- **الأمالي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاد السرخسي** المتوفى سنة (٤٩٤)هـ وقد أكثر **الرافعي** النقل عنه[٦].

٤- **الإملاء: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** المتوفى سنة (٢٠٤)هـ وهو في نحو **"أماليه"**حجماً وقد يتوهم أن **"الإملاء"** هو**"الأمالي"** وليس كذلك، وبلغني أن هذا الكتاب مفقود، والله أعلم[٧].

٦- **أدب الكاتب: لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم** المعروف **بابن قتيبة** المتوفى سنة (٢٠٧)هـ قيل: هو خطبة بلا كتاب، لطول خطبته، له شروح كثيرة أجلها **شرح الفاضل الأديب أبي محمد عبد الله بن محمد** المعروف **بابن السيد البطليوسي** المتوفى سنة (٤٢١)هـوهو شرح مفيد جداً [٨].

٧- **البسيط في الفروع: للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي** المتوفى سنة (٥٠٥)هـ وحقق بعضه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية وهو كالمختصر **"للنهاية"**، وقد نقل عنه **ابن الرفعة** بواسطة غيره[٩].

٨- **البيان: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني** (٥٥٨)هـ، وهو مطبوع[١٠].

---

[١] - اقتصر ذكري على الموارد التي ورد ذكرها في الجزء المحقق فقط.
[٢] - انظر: كشف الظنون (١/١).
[٣] - انظر: كشف الظنون (٢/١) .
[٤] - انظر: كشف الظنون (١٦٣٥/٢).
[٥] - انظر: هدية العارفين (٦ / ٩).
[٦] - انظر: كشف الظنون (١ / ١٦٣).
[٧] - انظر: كشف الظنون (١٩٩/١).
[٨] - انظر: كشف الظنون (٤٧/١).
[٩] - انظر: كشف الظنون (٢٤٥/١).
[١٠] - انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧).

٩- **التاريخ الكبير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي** صاحب **"الصحيح"** المتوفى سنة (٢٥٦)هـ، وهو تاريخ كبير على طريقة المحدثين جمع فيه الثقات والضعفاء من رواة الحديث، ويقال: إنه ثلاثة**"كبير"** و**"وسط "**و**"صغير"**[١].

١٠- **تتمة الإبانة: لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتوفى** سنة (٤٨٧) هـ، كتبها إلى (الحدود) وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لاتكاد توجد في غيرها، وقد حقق أجزاء منها طلاب وطالبات من **جامعة أم القرى** ولقد وقفت على نسخة من المخطوط،ووثقت منه ما أمكنني من المسائل[٢].

١١- **التجريد: لأبي القاسم يوسف بن كج الدينوري** فقيه من أئمة الشافعية توفي سنة (٤٠٥)هـ.

١٢- **التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب الطبري**، وهي تعليقة كبرى في فروع الشافعية في نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال، ولقد بلغني أن**"التعليقة"**هي **"شرح مختصر المزني"** الذي وثقت منه جل المسائل المتعلقة به[٣].

١٣- **التعليقة:للشيخ أبي علي الحسن بن عبيدالله البندنيجي** المتوفى سنة (٤٢٥)هـ[٤].

١٤- **التعليقة: للشريف العبادي:** ولم أقف على ترجمة له[٥].

١٥- **التعليقة: للقاضي الحسين بن محمد أحمد المروزي** المتوفى سنة (٤٦٢)هـ وهي تعليقة في الفروع الشافعية، وهو مطبوع إلى آخر باب (صلاة المسافر) و(صلاة الجمعة في السفر) مكتبة نزار الباز، ولقد بذلت الجهد للوقوف على الجزء المخطوط منها، ولم استطع فوثقت من مخطوط **"الفتاوى للقاضي الحسين"** فإن لم أجد فمن **"التهذيب"**؛لأنه اختصار**" للتعليقة"** فإن لم أجد فمن كتب الفقه المتعلقة بالمذهب[٦].

١٦- **التعليقة: لأبي الحسين علي بن محمد الطبري** الشافعي المعروف **بالكيا الهراسي** المتوفى سنة (٥٠٤)هـ[٧].

١٧- **التعليقة الكبرى:** في الفروع **للإمام أبي حامد أحمد بن محمد الأسفرايني** بواسطة غيرها المتوفى سنة (٤٠٦)هـ وهو كتاب عظيم على مذهب الشافعي[٨].

١٨- **التقريب: للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي** المتوفى سنة (٣٦٥)هـ وقيل (٣٣٦)هـ وهو من شروح **"مختصر المزني"** وقد يتوهم من الاطلاع عليه أن المراد به **"تقريب"الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي** صاحب الشيخ **أبي حامد الأسفرايني** ، وقد نقل عنه **ابن الرفعة** بواسطة غيره[٩].

---

[١] - انظر: كشف الظنون (٢٨٧/١).

[٢] - انظر: كشف الظنون (٣٤٣/١).راجع الملاحق ملحق رقم (١).

[٤] - البند نيجي: نسب إلى (بندنيج) القريبة من (بغداد) وهي (مندلي) الآن .
انظر:تاريخ بغداد (٣٤٣/٧) طبقات الشافعية لسبكي (٢٠٧/١) راجع الملاحق ملحق رقم (٢).

[٥] - انظر: كشف الظنون (٤٢٤/١).

[٦] - راجع الملاحق ملحق رقم (١٧).

[٧] - لم أقف على هذا المخطوط.

[٨] - انظر: كشف الظنون (٤٢٤/١).

[٩] - انظر: كشف الظنون (٦٢٤/١).

١٩- **التلخيص في الفروع: لأبي العباس: أحمد بن محمد، المعروف بابن القاص الطبري** المتوفى سنة (٣٣٥)هـ وهو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة،ثمأموراً ذهبت الحنفية فيها على خلاف قاعدتهم،وهوأجمع كتاب في فقه الأصول والفروع على صغر حجمه وخفة محمله، له شروح كشرح **الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي**، وهو مطبوع[١].

٢٠- **التهذيب: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي** المتوفى سنة(٥١٦)هـ[٢].

٢١- **الجامع في الفروع: لأبي حامد أحمد بن بشر المروزي الشافعي** (٣٦٢)هـ[٣].

٢٢- **جمع الجوامع: لأبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي الشافعي** (٣٦٢)هـ.

٢٣-**الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي** المتوفى (٥٥٠)هـ[٤] كتاب عظيم في عشر مجلدات، وطبع مؤخراً في ثلاثينمجلداً لم يؤلف في المذهب مثله[٥] وقد يطلق **الإمام ابن الرفعة** على مؤلفه **(صاحب الحاوي).**

٢٤-**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:للإمام أبي بكر محمد بن أحمد ابن القفال الشاشي** المعروف **بالمستظهري** المتوفى سنة (٥٠٧)هـ وهو كتاب كبير صنف للخليفة **المستظهر بالله العباسي**[٦].

٢٥-**الذخائر: لبهاء الدين أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي** (٥٥٠)هـ [٧].

٢٦- **الرقم :لأبي الحسن أحمد بن محمد العبادي** المتوفى سنة (٤٩٥)هـ[٨].

٢٧- **الزوائد: لأبي زكريا يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي**(٥٥٨)هـ[٩].

٢٨- **السلسلة في معرفة القولين والوجهين:** مجلد للشيخ **أبي محمد عبد الله ابن يوسف الجو يني**، نقل عنه بواسطة غيره[١٠].

٢٩- **سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد القزويني** (٢٧٥)هـ وهو مطبوع[١١].

٣٠- **سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني** (٢٧٥)هـ وهو مطبوع[١٢].

٣١- **سنن البيهقي الكبرى والصغرى:للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي** المتوفى سنة (٤٥٨)هـ وهو مطبوع[١٣].

٣٢- **سنن الترمذي: للإمام عيسى بن محمد الترمذي**(٢٧٩)هـ وهو مطبوع [١٤].

---

[١] - انظر: كشف الظنون (٤٧٩/٢).
[٢] - انظر: كشف الظنون (٥٧٥/١).
[٣] - انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧).
[٤] - انظر: كشف الظنون (٤٧٩/١).
[٥] - انظر: تهذيب الأسماء اللغات (٢٧٨/٢).
[٦] - انظر: كشف الظنون (٦٩٠/١).
[٧] - انظر: كشف الظنون (٨٢٢/١)
[٨] - انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢٩٩/٤) طبقات الشافعية (١/ ٧٦).
[٩] - انظر: كشف الظنون (٤٧٩/١).
[١٠] - انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧) راجع الملاحق ملحق رقم (٩).
[١١] - انظر: كشف الظنون (١٠٠٤/١).
[١٢] - انظر: كشف الظنون (١٠٠٤/٢).
[١٣] - انظر: كشف الظنون (١٠٠٧/٢).
[١٤] - انظر: كشف الظنون (١٠٠٧/٢).

٣٣- **سنن الدار قطني: للإمام علي بن محمد الدار قطي** (٣٨٥)هـ وهو مطبوع[١].
٣٤- **سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي** (٣٠٣)هـ وهو مطبوع[٢].
٣٥-**الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد** المعروف **بابن الصباغ الشافعي** المتوفى سنة (٤٧٧)هـ وله شروح وتعليقات منها شرح **الإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي ألشاشي** المتوفى سنة (٥٠٧)هـ في عشرين مجلداً سماه **"الشافي"** وقد وقفت على المخطوط ووثقتمنه عدداً من المسائل، وقد حقق بعضه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية [٣].
٣٦-**الشرح الكبير:** (فتح العزيز) **للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي** المتوفى سنة (٦٢٣)هـ وهو مطبوع[٤] وقد عبر عنه **الإمام** بقوله :في **الرافعي.**
٣٧- **شرح مختصر الجويني** [٥].
٣٨- **شرح مختصر المزني للجيلي** [٦].
٣٩- **صحيح البخاري:**المسمى" **بالجامع الصحيح "للإمام محمد بن إسماعيل البخاري** المتوفى سنة (٢٥٦)هـ وهو مطبوع[٧].
٤٠- **صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري** المتوفى سنة(٢٦١)هـ وهو مطبوع[٨].
٤١-**العدة: لأبي المكارم عبد الله بن علي الروياني** ابن أخت **صاحب"البحر"** [٩].
٤٢-**العدة: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري** المتوفى سنة (٤٩٨)هـ وهو خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود[١٠].
٤٣-**غنية الفقيه: لابن يونس احمد بن موسى بن محمد بن منعة الإربلي**(٦٢٢)هـ[١١].
٤٤- **غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي** من كبارعلماء الحديث والأدب والفقه وكتابه **"غريب الحديث"** مجلدان ألفه في نحو أربعين سنة توفي سنة (٢٢٤)هـ[١٢] وقد حقق في الجامعة الإسلامية.
٤٥- **الفتاوى: لأبي بكر عمر بن أحمد بن الحسين المروزي** المعروف بالقفال الصغير المتوفى سنة (٤١٧)هـ فتاوى صغير يعرف **"بفتاوى الشاشي"** وقد نقل عنه **ابن الرفعة** بواسطة غيره[١٣].

---

[١] - انظر: كشف الظنون (١٠٠٧/٢)
[٢] - انظر: كشف الظنون (١٠٠٦/٢).
[٣] - انظر: كشف الظنون (١٠٢٥/٢) راجع الملاحق ملحق رقم (١٥).
[٤] - انظر: كشف الظنون (١٦٢٦/٢).
[٥] - انظر: كشف الظنون (١٦٢/٢).
[٦] - انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢٦).
[٧] - انظر: كشف الظنون (٥٤١/١).
[٨] - انظر: كشف الظنون (٥٥٥/١).
[٩] - انظر: كشف الظنون (١١٢٩/١).
[١٠] - انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٧١/١٣) وفيات الأعيان(٤٠٠/١).
[١١] - انظر: طبقات الشافعية لسبكي(٣٩/٨) راجع الملاحق ملحق رقم (٤).
[١٢] - انظر:تذكرة الحفاظ (٥/٢) تهذيب الأسماء واللغات (٥٣٥/٢) .
[١٣] - انظر: كشف الظنون (١٢٢٨/٢).

٤٦-**الفتاوى: للشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي** المتوفى سنة (٥٠٥)هـ فتاوى مشتملة على مئة وتسعين مسألة غيرمرتبة وله **"فتاوى"** غير تلك ليست بمشهورة[١].

٤٧-**الفتاوى: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي** والمشتهر **" بفتاوى البغوي"** وقد وقفت على نسخة من المخطوط، ولم أوثق منه لرداءة النسخة[٢].

٤٨-**الفروع:لأبي بكر بن محمد بن أحمد بن جعفر الكناني** المصري المعروف **بابن الحداد**[٣].

٤٩-**الكافي: لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر** المتوفى سنة (٣٢٠)هـ[٤].

٥٠-**المجموع: للإمام أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي** الشافعي المتوفى سنة (٤١٥)هـ وهو مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي[٥].

٥١-**المجموع شرح المهذب:** للإمام **الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي** المتوفى سنة (٦٧٦)هـ وهو مطبوع وقد وثقت من **"تكملة المجموع" للمطيعي** [٦].

٥٢-**المجرد في فروع الشافعية: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي** المتوفى سنة (٤٤٧)هـ في أربع مجلدات،جَّرده من تعليقة شيخه أبي حامدعارياً من الأدلة[٧].

٥٣- **مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي** نسبة إلى **(بويط)** من صعيد **(مصر)** وهو من اكبر أصحاب الشافعي المصريين المتوفى سنة (٢٣١)هـ وهو مخطوط [٨].

٥٦- **مختصر المزني: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني** (٢٦٤)هـ وهو مطبوع[٩].

٥٧- **مسند الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي** (٢٠٤)هـ وهو مطبوع[١٠].

٥٨- **مطالع الأنوار: لأبي بكر محمد بن أحمد الشافعي:** اعتنى العلماء بكتابه **"مطالع الأنوار وبيان الحق"**بحثاًودرساً وتدريساً [١١].

٥٩-**المرشد:**لعلي بن الحسين القاضي أبي الحسن الجوري، وكتابه **المرشد** في عشرة أجزاء [١٢].

---

[١] - انظر: كشف الظنون (١٢٢٧/٢).
[٢] - انظر: كشف الظنون (١٢٢١/٢) راجع الملاحق ملحق رقم (١١).
[٣] - انظر: كشف الظنون (١٢٥٦/٢).
[٤] - انظر: طبقات الشافعية (١٣١/١).
[٥] - انظر: كشف الظنون (١٦٠٦/٢).
[٦] - انظر: كشف الظنون (١٩١٢/٢).
[٧] - انظر: كشف الظنون (١٥٩٣/٢).
[٨] - انظر: أبجد العلوم(١٠٦/٣) كشف الظنون (١٦٣٥/٢) راجع الملاحق ملحق رقم (٦).
[٩] - انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).
[١٠] - انظر: أبجد العلوم(١٠٦/٣)/. كشف الظنون (١٧١٥/٢) .
[١١] - انظر: كشف الظنون (٢ / ١٧١٥).
[١٢] - انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥٤/٢).

٦٠-**المنثور: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبي إبراهيم المزني** .وبلغني أنه مفقود، والله أعلم[١].

٦١-**المهذب في الفقه الشافعي: للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الشافعي**. بدأ تصنيفه سنة(٤٥٥)هـ وفرغ منه سنة (٤٦٩)هـ، وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، وله شروح كثيرة، وهو مطبوع[٢].

٦٢-**نهاية المطلب في دراية المذهب :لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني** المتوفى سنة (٤٧٨)هـ جمعه **(بمكة المكرمة)** وأتمه**(بنيسابور)** وهو مطبوع[٣].

٦٣-**الوجيز في الفروع: للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي** أخذ من**"البسيط"** و**"الوسيط"**له وزاد منه أموراً ،وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي،وقد اعتنى الأئمة به،وله شروح كثيرة[٤].

٦٤-**الوسيط :للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي** المتوفى سنة(٥٠٥)هـ وهو مطبوع[٥].

ثانياً : مصطلحات الكتاب.

لقد سلك المؤلف في شرحه إتباع المصطلحات التي اتفق عليها أئمة المذهب المتقدمون والمتأخرون.فلم يختص بشيء من المصطلحات التي قد تنسب إليه؛ فمن المصطلحات التي وردت في شرحه[٦]:

١- **الأقوال:** هي الأقوال المنسوبة **للشافعي**-رحمه الله - و**للشافعي** قول قديم، وقول جديد.

- **القول القديم:** هو كل ما قاله **الإمام الشافعي** قبل انتقاله إلى **(مصر)**تصنيفاً أو إفتاء، و قد جمع **الشافعي** أقواله القديمة في كتاب **"الحجة"**.
- **القول الجديد:** وهو ما قاله **الإمام الشافعي (بمصر)**تصنيفاً ، أو إملاء، أو إفتاء.

٢-**النص:**هو ما نص عليه **الشافعي**وسمي نصاً ، لتنصيص الإمام عليه، أو؛لأنه مرفوع إلى الإمام.

٣-**الأوجه:** آراء **أصحاب الشافعي** التي يخرجونها على قواعده.

٤-**الطرق:**هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي أحدهم في المسألة الواحدة قولين أو وجهين، ويحكي الآخر أنه لا يجوز إلا قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهم في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها قولاً خلاف المطلق.

وتنقسم الطرق إلى قسمين:

القسم الأول: طريقة العراقيين : وهم من كان من فقهاء الشافعية **(بالعراق)** وشيخ هذه الطريقة **أبو حامد الأسفرايني** (٤٠٦)هـ و**القاضي أبوالطيب الطبري** (٤٥٠)هـ.

---

[١] - انظر: كشف الظنون (١٢٢٧/٢).
[٢] - انظر: كشف الظنون (١٩١٢/٢).
[٣] - انظر: كشف الظنون (١٩٩٠/٢).
[٤]- انظر: كشف الظنون (٢٠٠٢/٢).
[٥] - انظر: كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨).
[٦] - انظر: مقدمة المنهاج وما بعدها ،مقدمة الروضة(٦) ، مقدمة المجموع(١٠٧/١). مقدمة كتاب مغني المحتاج (٣٥/١) وما بعدها حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣/١) إتحاف السادة المتقين(٢٩٥/٢) وما بعدها المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب(١٤٦).

القسم الثاني: طريقة الخراسانيين : وهم فقهاء الشافعية **(بخراسان)** وشيخ هذه الطريقة **القفال الصغير المروزي** (٤١٧)هـ **أبو محمد عبد الله الجويني** (٤٣٨)هـ[١].

٥ -**الصحيح:** وهو الأرجح بين الأقوال والأوجه، وهو لفظ يشعر أن ما يقابله ضعيف، ويعبرون عنه بقولهم: و"في وجه".

٦-**الأصح:** إن قوي الخلاف بين الوجهين فهو الحكم الفقهي الأرجح في المذهب بين آراء الأصحاب.

٧- **المشهور:** الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال **للإمام الشافعي** وهوما يشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه.

٨- **المذهب:** هو الرأي الراجح في حكاية مذهب **الشافعي** إذا كان في المسألة أكثر من طريق.

٩- **الظاهر:** ما ظهر أصلاً وعلة،أو واحداً منهما.

١٠- **الأظهر:** هو مصطلح يطلق على احد قولين للشافعي في مسألة ما ويكون حينئذ تعبيرهم بالأظهر إشعارا بظهور مقابله وهو القول الثاني[٢] .

١١- **الأشبه:** وهو ما قوي شبهه بكلام **الشافعي** أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم، فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في احدهما أقوى من الأخر.

١٢- **التخريج:**وهو أن يجيب **الشافعي** بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين،ولم يظهرما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فحصل في كل صورة منهما قولان:منصوص ومخرج،المنصوص من هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج.

ومن الجدير هنا أن أشير إلى مصطلحات الأعلام ليسهل معرفة بعض الاختصارات التي استخدمها **ابن الرفعة** في كتابه ومنها:

١٣- **الأصحاب:** هم أصحاب الأوجه في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول **الشافعي** التي يستنبطونها من قواعده.

١٤- **المتأخرون:** وهم من بعد الأربعمائة كما يفهم من كلام **ابن حجر الهيتمي**[٣] حيث قال:**والأصحاب:** هم المتقدمون من أئمة المذهب وهم أصحاب الوجوه غالباً ، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة [٤].

١٥- صاحب الحاوي: يريد به **أبا الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي** (٤٥٠)هـ أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ومن كتبه**"أدب الدنيا والدين"** و **"الأحكام السلطانية"،"الحاوي في الفقه"** [٥].

١٦- **المصنف:** المراد به **الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز أباذي**

---

[١] - انظر: المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب (٢٦٥).

[٢] - انظر:شرح المحلى على المنهاج(١٢/١) الفوائد المكية(٤٦).

[٣] - ابن حجر الهيتمي:احمد ابن محمد الهيتمي المكي الشافعي المولود سنة (٩٠٩)هـ المتوفى سنة(٩٧٤)هـ .انظر اكتفاء القنوع (٢٠٢/١).

[٤] - انظر: الفوائد المكية (٤٦) مقدمة نهاية المطلب (١٧٢) .

[٥] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية لسبكي(٢٦٧/٥) وفيات الأعيان (٣٢٦/١).

الشيرازي صاحب المتن.

١٧- **الشيخ:** إذا قال **الشيخ** فإنه يريد به المصنف صاحب المتن.

١٨- **إذا قال الإمام:** فإنه يريد به **إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني** أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في **(جوين)** من نواحي **(نيسابور)**، سنة (٤١٩) هـ له من المصنفات **"غياث الأمم والتياث الظلم"**،**"العقيدة النظامية"**،**"البرهان في أصول الفقه""نهاية المطلب في دراية المذهب"** في فقه الشافعية،وقد طبع مؤخراً في(٢١)مجلداً [١](٤٧٨) هـ.

١٩- **شيخ الإمام:** يريد به والد الإمام الشيخ **أبي محمد الجويني عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية** من علماء التفسير، واللغة، والفقه سكن **(نيسابور)** وتوفي بها سنة (٤٣٨) هـ من كتبه **"التفسير"**و**"التبصرة"** و**"التذكرة"**و **"الجمع والفرق"** في فقه الشافعية وله رسائل منها **"إثبات الاستواء"** [٢].

٢٠- **صاحب التهذيب**: يريد به **أبا محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي** ويلقب **بمحيي السنة البغوي** فقيه، محدث نسبته إلى **(بغى)** من قرى **(خراسان)** بين **(هراة)** و**(مرو)** له**"التهذيب"** في فقه الشافعية و**"شرح السنة"**في الحديث"و**"لباب التأويل في معالم التنزيل "** في التفسير توفي **(بمرو الروذ)** (٥١٠)هـ [٣].

٢١- **صاحب المرشد:** يريد به **أبا الحسن الجوري**[٤].

٢٢- **إمام الغزالي:** المراد به **إمام الحرمين عبد الملك الجويني** وقد سبقت الترجمة له.

٢٣- **صاحب التلخيص:** المراد به **احمد بن محمد المعروف بأبن القاص الطبري المتوفي سنة (٣٣٥)هـ** النحوي **صاحب الفراء،** أخذ الفقه عن **أبي العباس بن سريج، ولأبي الطيب** وجوه حسنةولقد صنف كتباً عديدة (٣٠٨) هـ [٥].

٢٤- **أبو سعيد** المراد به **أبو سعيد الحسين بن أحمد الإصطخري،** كان قاضياً ، ثم ولي الحسبة **(ببغداد)** هو من كبار شيوخ الشافعية مات في سنة (٣٢٨)هـ [٦].

٢٥- **صاحب المطالع:** المراد به **محمود بن أبي بكر بن أحمد الشافعي،** قرأ**(بالموصل)** على **كمال الدين بن يونس،** ولد سنة (٥٩٤)هـ، وتوفي سنة (٦٨٢)هـ [٧].

٢٦- **صاحب المستظهري:** المراد به **أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين ابن عمر الشاشي القفال الفار قي** الملقب**"بفخر الإسلام"**،رئيس الشافعية **(بالعراق)** في عصره، (٥٠٧)هـ. من كتبه**"حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"**و**"المعتمد"**و**"الشافي شرح مختصر المزني"**و**"الفتاوى"**صغير

---

[١] - لمزيد ترجمة له انظر: الأعلام (١٠٧/١٧)وفيات الأعيان (٣٢٦/١).

[٢] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية لسبكي(٢٠٨/٣)الوفيات (٢٥٢/١).

[٣] - لمزيد ترجمة له انظر: الأعلام (٢٥٩/٢) طبقات الشافعية لسبكي(٧٥/٧).

[٤] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية (١٣٠/١).

[٥] - انظر:كشف الظنون(٤٧٩/٢).

[٦] - لمزيد ترجمة له انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥) طبقات الشافعية (١١٩).

[٧] - لمزيد ترجمة له انظر: أبجد العلوم (١٠٦/٢) كشف الظنون (١٧١٥/٢).

يعرف**"بفتاوى الشاشي"** [1].

٢٧-**صاحب الكافي:** المراد به **أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام**، وهو من أصحاب الوجوه المتقدمين، وإمام أهل**(البصرة)**في زمانه حافظاً للمذهب،عارفاً بالأدب،عالماً بالأنساب صنف كتباً كثيرة منها **" الكافي في المذهب"** مختصر بنحو**"التنبيه"** توفي سنة (٣٢٠)هـ[2].

٢٨- **شيخ ابن الخل:** المراد به **أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكرالشاشي القفال**الملقب **بفخر الإسلام**، وقد سبقت الترجمة له.

٢٩-**الشيخ أبو بكر:** يقصد به الشيخ **أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني** نسبته إلى بيع العطر، ويعرف **بالداودي**أيضاً كان إماماً في الفقه والحديث من مصنفاته:**"شرح مختصر المزني"**، كانت وفاته سنة (٤٢٧)هـ[3].

٣٠-إذا قال **أبو يعقوب** :فإنه يريد **أبا يعقوب يوسف بن عمر الأبيوردي** (٤٠٠) هـ [4]

٣١-إذا قال **الشيخ أبو علي** :فإنه يريد **أبا علي الحسين بن خيران** (٣٢٠) هـ[5]

٣٢-**أبو نصر:** المراد به **عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ**، من أهل **(بغداد)** له**" الشامل في الفقه"**و**"تذكرة العالم"**و**"العدة في أصول الفقه"**[6].

٣٣-**ابن يونس :**المراد به **أحمد بن موسى بن منعة الإربلي الموصلي** شارح **"التنبيه"**ولد سنة (٥٧٥) هـ وتوفي سنة (٦٢٢) هـ[7].

٣٤-إذا قال **ابن سريج :** فإنه يريد به **أحمد بن عمر بن سريج** (٣٠٢) هـ[8].

٣٥-إذا قال **الجيلي :**أو في **"الجيلي"** فإنه يريد به **ضياء الدين عبد العزيزابن عبد الكريم صائن الدين الجيلي** له**"الموضح في شرح التنبيه"**[9].

٣٦-إذا قال **الحليمي:** فإنه يريد به **أبا عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي**[10].

٣٧-إذا قال **الزجاج:** فإنه يريد به **أبا إسحاق بن إبراهيم بن سهل الزجاجي**، كان من أكابر أهل اللغة توفي سنة (٣١١) هـ[11].

---

[1] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية لسبكي (٨٥/٤) وفيات الأعيان (٤٦٤/١).
[2] - لمزيد ترجمة له انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٣٨١/٢).
[3] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٥٣/١).
[4] - لمزيد ترجمة له انظر:هدية العارفين(٥٥/٦) طبقات الشافعية لسبكي (٣٦٢/٥).
[5] - لمزيد ترجمة له انظر: وفيات الأعيان (٤٠٠/١) طبقات الشافعية لسبكي (٢٧١/٣).
[6] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١٣٠/٣) وفيات الأعيان (٣٠٣/٣).
[7] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية لسبكي (٣٩/٨) كشف الظنون (١٦٣٥/٢).
[8] - لمزيد ترجمة له انظر: وفيات الأعيان (٤٩/١).
[9] - لمزيد ترجمة له انظر: الأعلام (٢٢/٤) طبقات الشافعية لسبكي (٢٥٦/٨).
[10] - لمزيد ترجمة له انظر: الأعلام (٢٣٥/٢).
[11] - لمزيد ترجمة له انظر: وفيات الأعيان (٤٩/١).

٣٨-إذا قال **الماسرجسي:** فإنه يريد به **أبا الحسن محمد بن علي بن سهيل الماسرجسي** شيخ **القاضي أبي الطيب** [١].

٣٩-**صاحب الفروع:** المراد به **أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر ابن الحداد الكناني** المصري الإمام الجليل، صاحب **"الفروع"**وهو من نظار الأصحاب، وكبارهم، له من المؤلفات **"أدب القضاء"**،**"جامع الفقه"**توفى سنة (٥٥٨)هـ[٢].

٤٠- **صاحب البيان:** المراد به **أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني** المولود سنة (٤٨٩)هـ، كان شيخ الشافعية ببلاد **(اليمن)** كان من أعرف أهل الأرض بتصانيف **الشيخ أبي إسحاق الشيرازي** في الفقه والأصول والخلاف وله**"الزوائد"**و**"البيان"** و**"الفتاوى"**، توفي سنة (٥٥٨) هـ[٣].

٤١- **صاحب الإفصاح:** المراد به الإمام **أبو علي الحسن بن القاسم الطبري** (٣٥٠) هـ[٤].

٤٢- **صاحب التقريب** المراد به: **أبو الحسن محمد بن علي بن إسماعيل،وهو ابن القفال الشاشي الكبير**، له مصنفات منها **"أصول الفقه"**و**"شرح رسالة الشافعي"**، توفي سنة (٣٦٥)هـ[٥].

٤٣- وإذا أفرد **القاضي** فإنه يريد به **القاضي الحسين بن محمد المروزي** المتوفى سنة (٤٦٢)هـ[٦]والقاضي عند المتقدمين ،هو القاضي أبو حامد المروزي صاحب "الجامع"و"شرح مختصر المزني"وعند المتأخرين هو القاضي حسين.

٤٤- وإذا قال: **القاضيان** فإنه يريد بهما **الماوردي** (٤٥٠) هـ و**الروياني** (٥٠٢) هـ.

٤٥- وإذا أطلق **الربيع** فإنه يريد **الربيع بن سليمان المرادي المؤذن الفقيه الشافعي**[٧].

٤٦- وإذا قال: **الشيخان** فإنه يريد بذلك **الرافعي، والنووي** (٦٧٦) هـ.

٤٧- وإذا قال**: الشيوخ** فإنه يريد بذلك **الرافعي، والنووي وعلي بن عبد الكافي السبكي** المتوفى سنة(٧٥٦)هـ.

٤٨- وإذا قال **المراوزة** فإنه يريد بهم **أبا بكر الصيدلاني، وأبا علي السنجي، وأبا محمد الجويني، والقاضي حسين.**

٤٩- وإذا قال **مجلي**: فإنه يريد به صاحب **"الذخائر"مجلي بن جميح بن نجا القرشي المخزومي** المتوفى سنة (٥٠٠) هـ[٨]

ولنا أن نفرق بين كل من **القاضي أبي حامد،** وبين **الشيخ أبي حامد**.

وبين **الأستاذ أبي إسحاق، والشيخ أبي إسحاق** وبين قوله: **أبي إسحاق**مطلقاً وأيضاً بين **القفال الكبير، والشاشي، والقفال** صاحب**" التقريب"**.

---

[١] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية (١٦٦/١).

[٢] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الحفاظ (٣٦٨/١) وفيات الأعيان (١٩٧/٤).

[٣] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية (٣٣٦/٧) طبقات الفقهاء (٣٠٣/٣).

[٤] - لمزيد ترجمة له انظر: كشف الظنون (١٦٣٥/٢).

[٥] - لمزيد ترجمة له انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢) طبقات الشيرازي(١١٢).

[٦] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية لسبكي (٣٥٦/٤) وفيات الأعيان (٤٠٠/١)المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب(٢٦٥).

[٧] - لمزيد ترجمة له انظر: الثقات (٢٤٠/٨) طبقات الشافعية (٦٥/١).

[٨] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية (٢٧٧/٧).

وبيانهم باختصار كالآتي:

إذا قال : **القاضي أبو حامد** فإنه يريد **أحمد بن بشر بن عامر العامري المرورذي** - بميم مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم راء مضمونة مشددة وقد تخفف، ثم ذال معجمة مكسورة، – نسبة إلى **(مرو الروذ).**

وقد قال:المرُوذي بضم الراء الأولى وتشديدها، وحذف الراء الثانية صنف **"الجامع في المذهب"** واشتهر به[١].

أما إذا قال: الشيخ **أبو حامد** فإنه يريد به **أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني** شيخ طريقة العراق حافظ المذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة منها**" التعليقة"** وغيرها، توفي سنة (٤٠٦) هـ [٢].

وإذا قال: **الأستاذ أبو إسحاق** فإنه يريد به **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفرايني** الملقب **بركن الدين**، له تصانيف عديدة منها **"التعليقة في أصول الفقه"** توفي سنة (٤١٨)هـ[٣].

أما إذا قال: **الشيخ أبو إسحاق** فإنه يريد **إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز اباذي الشيرازي** صاحب متن **"التنبيه"** وقد سبقت الترجمة له.

وأما إذا قال: **أبو إسحاق**مطلقاً فإنه يريد **إبراهيم بن أحمد المروزي**، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية **(بالعراق)** بعد ابن سريج، مولده **(بمرو)** وأقام **(ببغداد)** أكثر أيامه، له تصانيف منها **"شرح مختصر المزني"**، توفي **(بمصر)** سنة (٣٤٠)هـ[٤].

وإذا قال: **القفال**مطلقاً فإنه يريد به **أبا بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال الصغير**، له **"شرح فروع ابن الحداد"** في الفقه، توفي سنة (٤١٧)هـ[٥].

أما إذا قال **الشاشي** فإنه يريد به **القفال الكبير محمد بن علي بن إسماعيل** المتوفى سنة (٣٦٥) هـ.

أما **"صاحب التقريب":** ابن القفال الكبير الشاشي، واسمه القاسم بن محمد بن علي إسماعيل فقد سبقت الترجمة له في أثناء ذكر موارد الكتاب فليراجع.

---

[١] - لمزيد ترجمة له انظر: كشف الظنون (٥٧٥/١).

[٢] - لمزيد ترجمة له انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢).

[٣] - لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية لسبكي (٥٦/٤) وفيات الأعيان (٩١٨/١).

[٤] - لمزيد ترجمة له انظر: شذرات الذهب (٣٥٥) طبقات الفقهاء (٢٤٧/١).

[٥] - لمزيد ترجمة له انظر: شذرات الذهب (٣٥٥) طبقات الشافعية لسبكي (١٩٨/٣).

المطلب السادس

نقد الكتاب (تقييمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

- **أولا:** مزاياه .
- **ثانياً:** المآخذ عليه.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقييمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

أولاً :يظهر لنا جلياً ما تميز به كتاب**"كفاية النبيه في شرح التنبيه"** من خلال ما ذكرناه سابقاً من أهمية الكتاب ومكانته العظيمة بين كتب المذهب،ويظهر ذلك أيضاً في تأثيره على كتب المذهب التي جاءت من بعده، فنكتفي بما سبق ذكره.

ثانياً : أما المآخذ على كتاب **" كفاية النبيه "** فإن كل من وسعه الاطلاع على هذا الكتاب لم يجده إلاَّ من أوسع الشروح وأحسنها وأجلها، ويؤكد ذلك ثناء أهل العلم عليه، فما زاد ذلك الأمر علي في استخلاص المآخذ على هذا الكتاب إلا صعوبة، ولا سيما أن مؤلفه إمام جليل قل أن يوجد مثله، ولولا أني ألزمت بتدوين هذا المطلب لما تجرأت وكتبت هذا المطلب.

ولكني أقول مستعينة **بالله** -ﷻ-: إن **الله** - ﷻ- لم يكتب الكمال المطلق على عمل ما ،وكل نقص وعجز في المخلوقات يدل تمام الدلالة على كما له المطلق -ﷻ- فمن المآخذ التي قد تؤخذ على الكتاب ما يلي -والله أعلم-.

١- إن المطلع على كتاب **"كفاية النبيه"** يلاحظ أنه لم يميز نص المتن وهو ما ورد في كتاب **"التنبيه"** عن الشرح حيث إن القارئ للكتاب لولا معرفته لنص المتن لا لتبس عليه المتن مع الشرح، ولعل سبب ذلك يرجع إلى طريقة تدوين النساخ -والله أعلم-.

٢- إنالشارح أحياناً يحيل أثناء الشرح إحالات على سابق أو لاحق دون تحديد الموضع الذي أحال عليه مما سبب صعوبة في الوقوف عليه.

٣- إنالشارح يذكر الأقوال أحياناً عموماً دون أن يصرح بأصحاب هذا القول كقوله: (قال بعضهم): أو قال (بعض الأئمة).

٤- ينقلالشارح أحياناً بعض الأقوال لبعض الأئمة، فنجده يسرد القول دون أن يذكر أنه انتهى من سرد القول، فيلتبس الكلام المنقول عن الأئمة بقول الشارح.

٥- قد يحيل الشارح إلى بعض الكتب، وعند مراجعة تلك الكتب نجد أن الكلام الذي أحال إليه في غير كتاب الجنايات ولم ينوه الشارح على ذلك.

٦- قد يستدل الشارح ببعض الأدلة التي يصعب الوقوف عليها في كتب الحديث.

القسم الثاني

ويشتمل على

تمهيد.

۞- وصف للمخطوط ونسخه.

۞- صور من المخطوط.

القسم الثاني
التحقيق
ويشتمل على تمهيد، ووصف للمخطوط ونسخه.
التمهيد:

لقد يسر الله لي الوقوف على أربع نسخ من المخطوط محتوية على كتاب الجنايات.
أما ما وقفت عليه ولم يكن متضمناً لكتاب الجنايات، إما لتلف أو سقط، فلم أعره اهتماماً إلا من حيث دراسة مقدمة وخطبة الكتاب، أو من حيث دراسة منهج المؤلف، وما عدا ذلك من فوائد تحصلت عليها عند الاطلاع على هذه النسخ فأما الأربع النسخ التي وقفت عليها بالدراسة والتحقيق، فجعلتها في أربع فئات كل فئة بحرف من حروف الهجاء،ولم أعتمد نسخة معينة كأصل، بل اتبعت منهج النص المختار فرمزت للنسخة الأولى بالحرف(د) وللنسخة الثانية بالحرف (ز) وللنسخة الثالثة بالحرف (ك) وللنسخة الرابعة بالحرف(م).

أولاً: وصف النسخ.

أولاً: وصف النسخة (د) من المخطوط.

رمزت لهذه النسخة بالحرف (د) نسبة للحرف الأول من مصدر المخطوط وهو دار الكتب المصرية.

وأبرز النقاط التي تتصف بها هذه النسخة من المخطوط ما يلي.

١ـ **مكانها:** جمهورية مصر العربية، مصورة من دار الكتب المصرية ،تصوير عبد القادر حلمي حجاج.

٢ـ **رقمها:** الرقم والفن (٢٢٨) فقه شافعي.

٣ـ **تاريخ النسخ:** غير معروف.

٤ـ **اسم الناسخ:** غير معروف.

٥ـ **وصفها:** الموجود منها جزء واحد وهو التاسع،يبدأ الجزء التاسع من (بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله عدة للقائد،كتاب الأيمان...) وينتهي بقوله (...بنجز المجلد التاسع من كتاب الكفاية بعون الله وفضله، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين، يليه في الجزء العاشر باب قتال أهل البغي، إن شاء الله تعالى، حسبنا الله ونعم الوكيل) ومقاس اللوح (٢٦×١٩).

٦ـ **مزاياها:** ١ـ جودة الخط ووضوحه بشكل عام.
٢ـ كتبت فيها العناوين كالأبواب والتعريفات والتنبيهات بخط عريض .
٣ـ الصفحات فيها غير مرقمة إلا أنها تترابط مع بعضها على طريقة "التعقيبة"" التصفيح".

٧ـ **عيوبها:** ١ـ وجود السقط والطمس في بعض الكلمات والجمل.
٢ ـ تفتقد لاسم الناسخ وتاريخ النسخ.

٨ـ **عدد اللوحات:** (٢٩٥) أي = (٥٩٠) وجه ،عدد اللوحات المعنية بالتحقيق (٧٠) لوحاً ، (١٤١) وجه.

٩ـ **عدد الأسطر في كل وجه : (٢٥)سطراً.**

١٠ـ **عدد الكلمات في كل سطر من (١٢_١٦) كلمة.**

ثانياً: وصف النسخة (ز) من المخطوط.

رمزت لهذه النسخة بالحرف (ز) نسبة لحرف الزاي المأخوذ من مسمى مصدر المخطوط وهو المكتبة الأزهرية بمصر.

وأبرز ما تتصف به هذه النسخة من المخطوط ما يلي.

١ـ **مكانها:** ـ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
ـالمكتبة الأزهرية في مصر.

٢ـ **رقمها:** في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (٦١٤) وفي المكتبة الأزهرية برقم (٤٧٨).

٣ـ **تاريخ النسخ:** فهو سنة (٨٧٤)هـ.

٤ـ **اسم الناسخ:** محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد الشهير بالبليسي.

٥ـ **وصفها:** المخطوط كاملاً يبدأ من الجزء الخامس الذي يبدأ من نهاية جزئية (الطلاق) ويليها باب (الظهار) وينتهي بنهاية باب (عقد الذمة وضرب الجزية).

٦ـ **مزاياها:** ١ـ جودة الخط ووضوحه، إلا انه صغير جدا وكتبت فيه العناوين كالأبواب والتفريعات والتنبيهات بخط عريض .
٢ـ الصفحات فيها غير مرقمة إلا أنها تترابط مع بعضها على طريقة "التعقيبة" " التصفيح".

٧ـ **عيوبها:** ١ـ طمس يسير في أعلى بعض الورقات من نهايته.
٢ـ وجود سقط يصل إلى مقدار ثلاث لوحات من بداية كتاب الجنايات.
٣ـ وجود سقط في بعض الكلمات .

٨ـ **عدد لوحاتها:** عدد لوحات المخطوط كاملاً بالنسبة للجزء الخامس (٢٤٤)لوحاً
عدد الأوجه (٤٨٨) عدد لوحات القسم المراد تحقيقه منه(٣٣)لوحاً .

٩ـ **عدد الأسطر في كل وجه:** (٣١)سطراً ، وفي كل لوح (٦٢).

١٠ـ **عدد الكلمات في كل سطر من (١٥_١٨) كلمة.**

ثالثاً: وصف النسخة (ك) من المخطوط.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ك) نسبة للحرف الأول من الكلمة الثانية من مصدر المخطوط، وهو دار الكتب المصرية.

وأبرز ما تتصف به هذه النسخة من المخطوط ما يلي:

١- **مكانها:** جمهورية مصر العربية، دار الكتب المصرية: تصوير عبد القادر حلمي حجاج.

٢- **رقمها:** الرقم والفن (٤٣٣) فقه شافعي.

٣- **تاريخ النسخ:** غير معروف.

٤- **اسم الناسخ:** غير معروف.

٥- **وصفها:** الموجود منه الجزء الثالث عشر يبدأ من(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايات...)وينتهي بنهاية(باب الفيء والغنيمة) والأولى منها ممزقة مبتورة النصف، ومقاس اللوح (٢٦×١٧).

٦- **مزاياها:**

١- قليلة السقط مقارنة بالنسخ الأخرى .
٢-الخط واضح قليلاً .
٣- كتبت فيه العناوين كالأبواب والتعريفات والتنبيهات بخط عريض
٤- الصفحات فيها غير مرقمة إلا أنها تترابط مع بعضها على طريقة "التعقيبة" " التصفيح".

٧- **عيوبها:**

١- أنها مبتورة النصف من أولها.
٢- فيها بعض السواد البسيط من أسفل الألواح، وبعض البياض القليل والنادر ،والكلمات الممسوحة قليلة .
٣- صعوبة فهم بعض الكلمات أثناء القراءة.
٤- غير معلومة اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

٨- **عدد لوحاتها:**(٢٥٧)لوحاً = (٥١٤)وجه .
- وعدد لوحات القسم المراد تحقيقه (٨٠)لوحاً .

٩- **عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** (٢٣)سطراً ،وفي اللوح (٤٦).

١١- **عدد الكلمات في كل سطر من (١٢_١٤) كلمة.**

رابعاً: وصف النسخة (م) من المخطوط.

رمزت لهذه النسخة بالرمز (م) نسبة للحرف الثاني من الكلمة الأولى والحرف الأول من الكلمة الثانية من مصدر المخطوط حيث حصلت على الصورة منه،

وهو مركز جمعة الماجد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١- **مكانها:** دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث: تصوير سميرة بنت عنتر.

٢- **رقمها:** برقم (٤٤٥).

٣- **تاريخ النسخ:** غير معروف.

٤- **اسم الناسخ:** غير معروف.

٥- **وصفها:** يبدأ من (كتاب الجنايات، جمع جناية،وجمعت وإن كانت مصدراً لتنويعها إلى...).وينتهي بقوله: (ويلزمه الإشعار بالدخول بالنحنحة والحركة الشديدة، قاله الماوردي، نجز المجلد بحمدالله وعونه وحسن توفيقه، يتلوه في الذي يليه باب قتل المرتد،والحمد الله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد الله وحده.

٦- **مزاياها:**

١- جودة الخط ووضوحه.
٢- قلة السقط والخطأ.
٣-غالباً ما تكون سليمة الصياغة، والأقرب لمراد المؤلف،والله أعلم.
٤- كتبت فيها العناوين كالأبواب والتعريفات والتنبيهات بخط عريض .
٥- الصفحات فيها مرقمة وتترابط مع بعضها على طريقة "التعقيبة" " التصفيح".

٧- **عيوبها:**

١-عليها آثار الأرضة.
٢- مجهولة اسم الناسخ وتاريخ النسخ وبلد المصدر.
٣- فيها بياض بسيط ،وطمس يسير في بعض الألواح من الباب الأول من كتاب الجنايات في الجزء الأيمن .

٨- **عدد لوحاتها:**(٢٣٦)لوحاً .

- وعدد لوحات القسم المراد تحقيقه (٩٦)لوحاً = (٤٧١) وجه .

٩- **عدد الأسطر في الوجه الواحد :** (٢١)سطراً .

١٠- **عدد الكلمات في كل سطر من (١٠_١٤) كلمة.**

نماذج من صور الأصول المعتمدة في التحقيق

صورة لمقدمة "كفاية النبيه "من نسخة دار الكتب المصرية
المسماة بالنسخة (د)

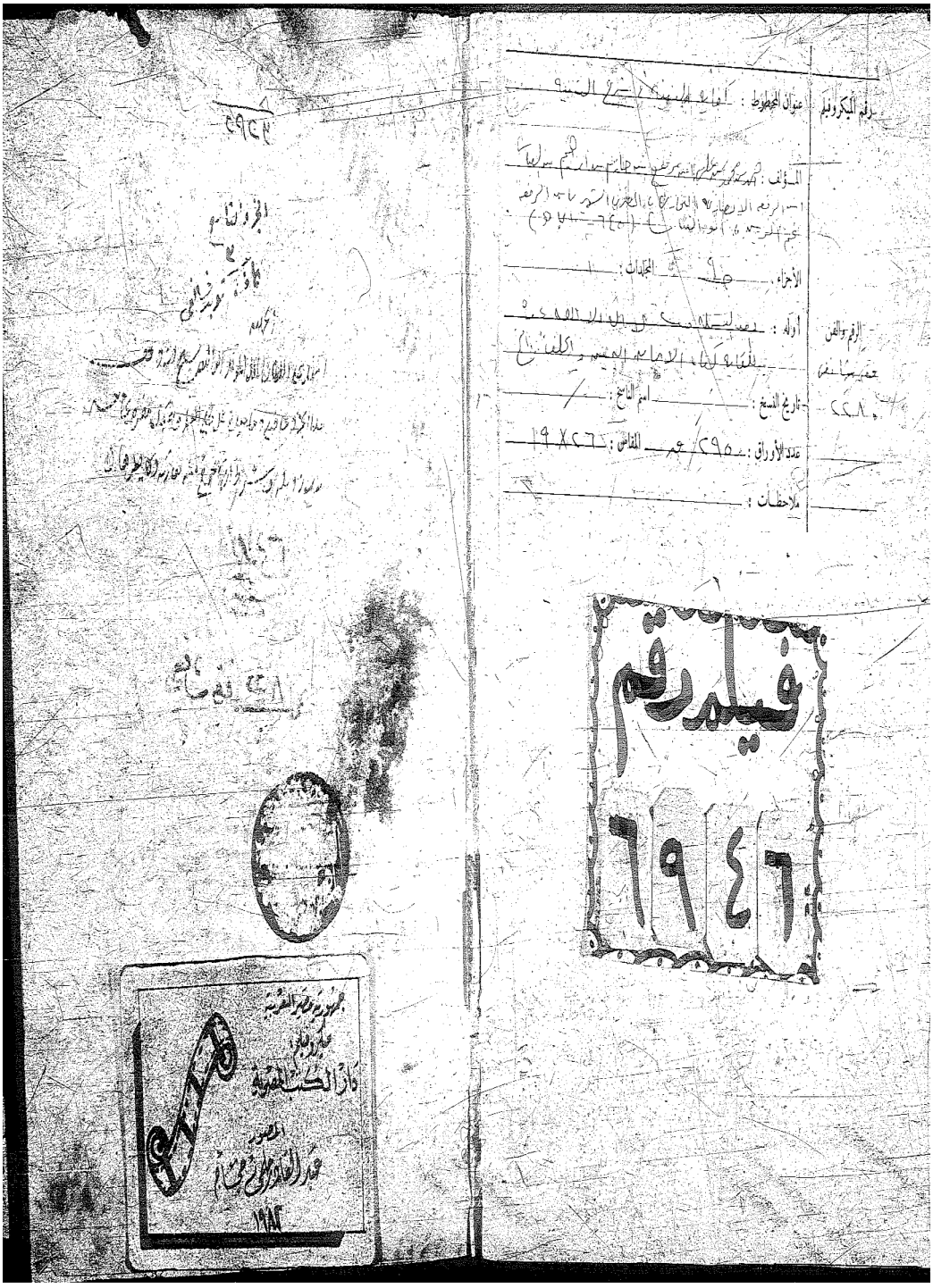

صورة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية المسماة بالنسخة (د)

صورة اللوح الأول من الجزء المحقق من النسخة (د)

صورة اللوح الثاني من الجزء المحقق من النسخة (د)

صورة اللوح الأخير من الجزء المحقق من النسخة (د)

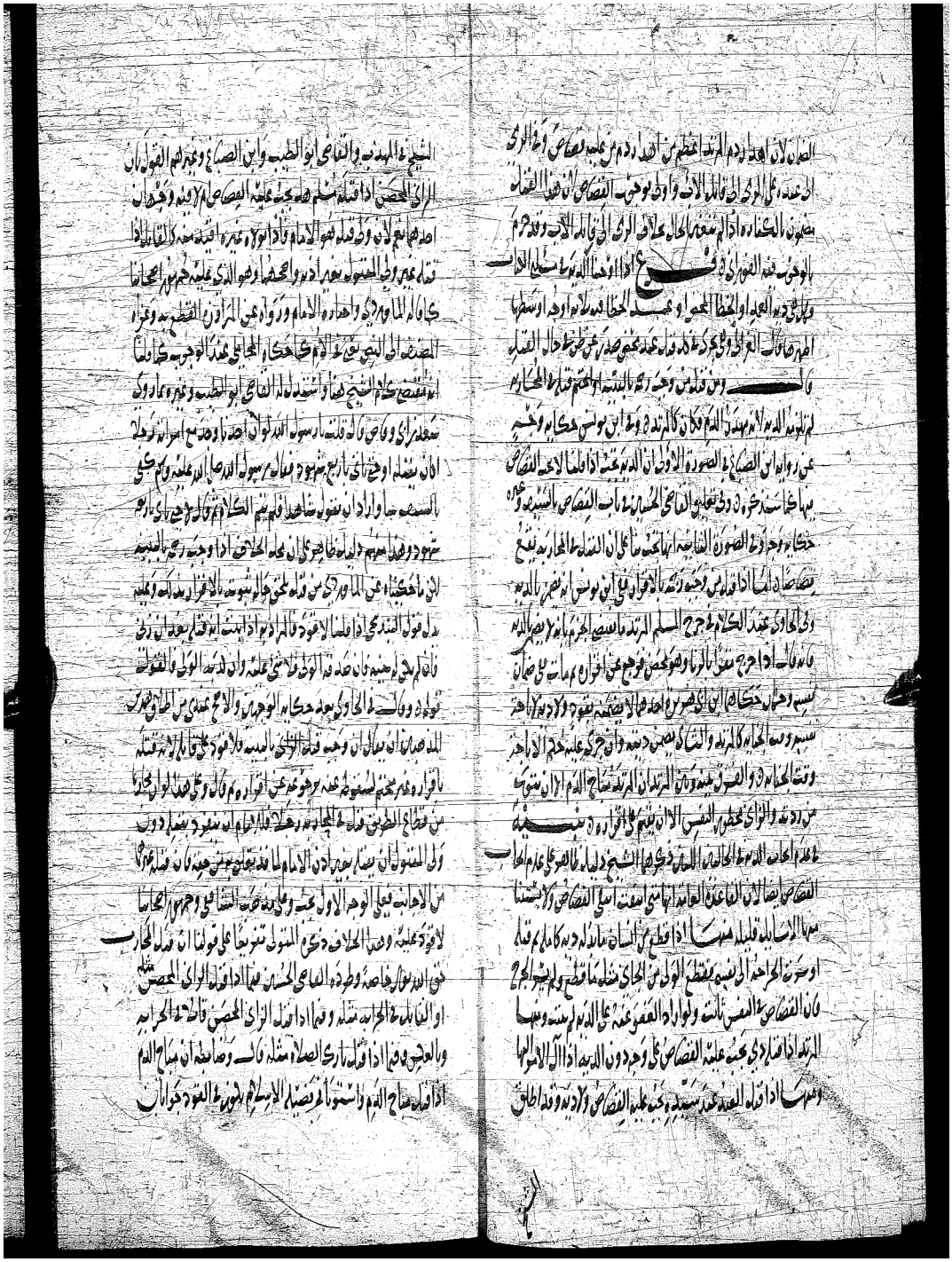

صورة اللوح ما قبل الأخير من الجزء المحقق من النسخة (د)

كتاب الجنايات

باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

صورة اللوح الأول من الجزء المحقق من النسخة (ز)

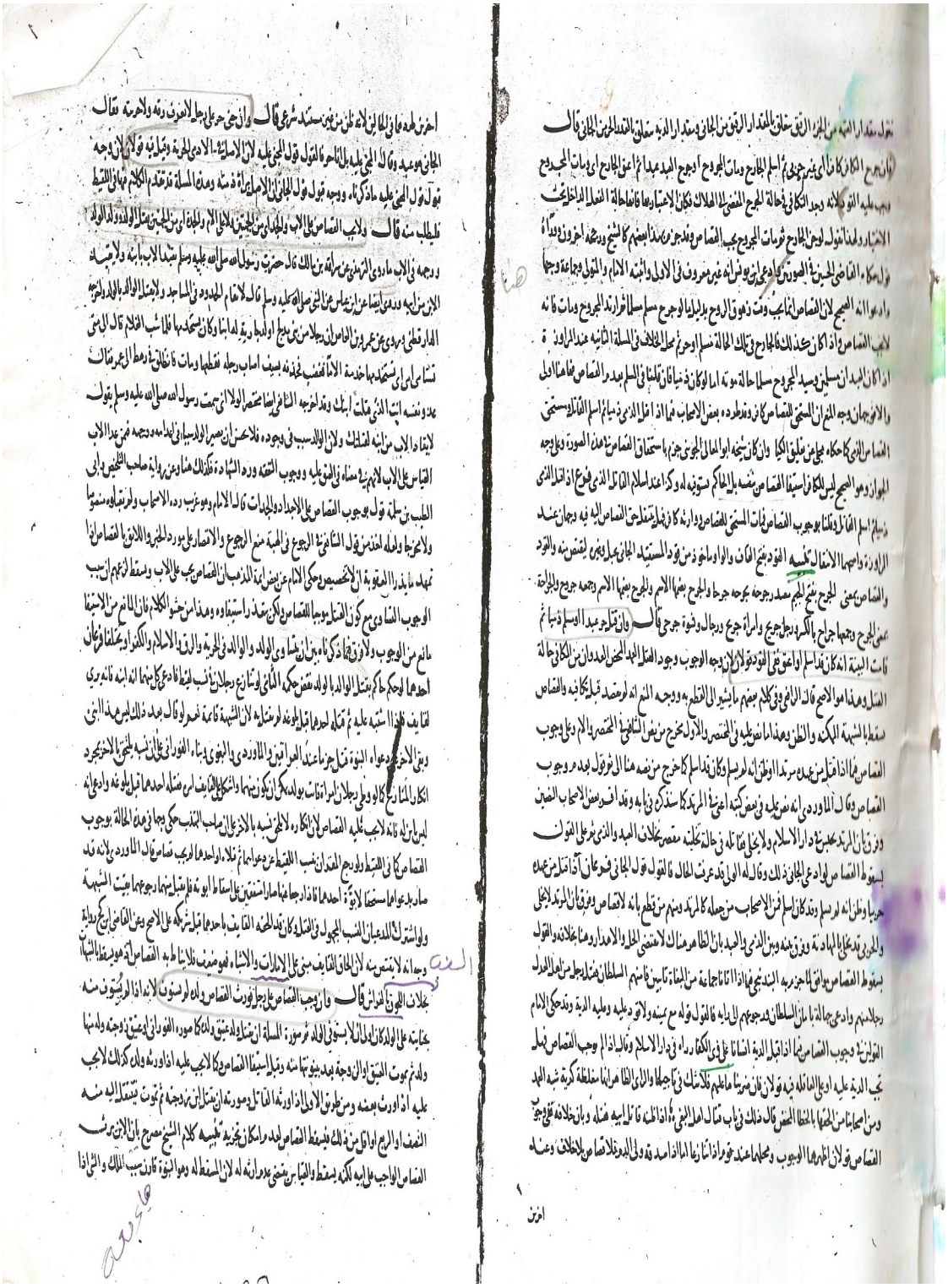

صورة اللوح الثاني من الجزء المحقق من النسخة (ز)

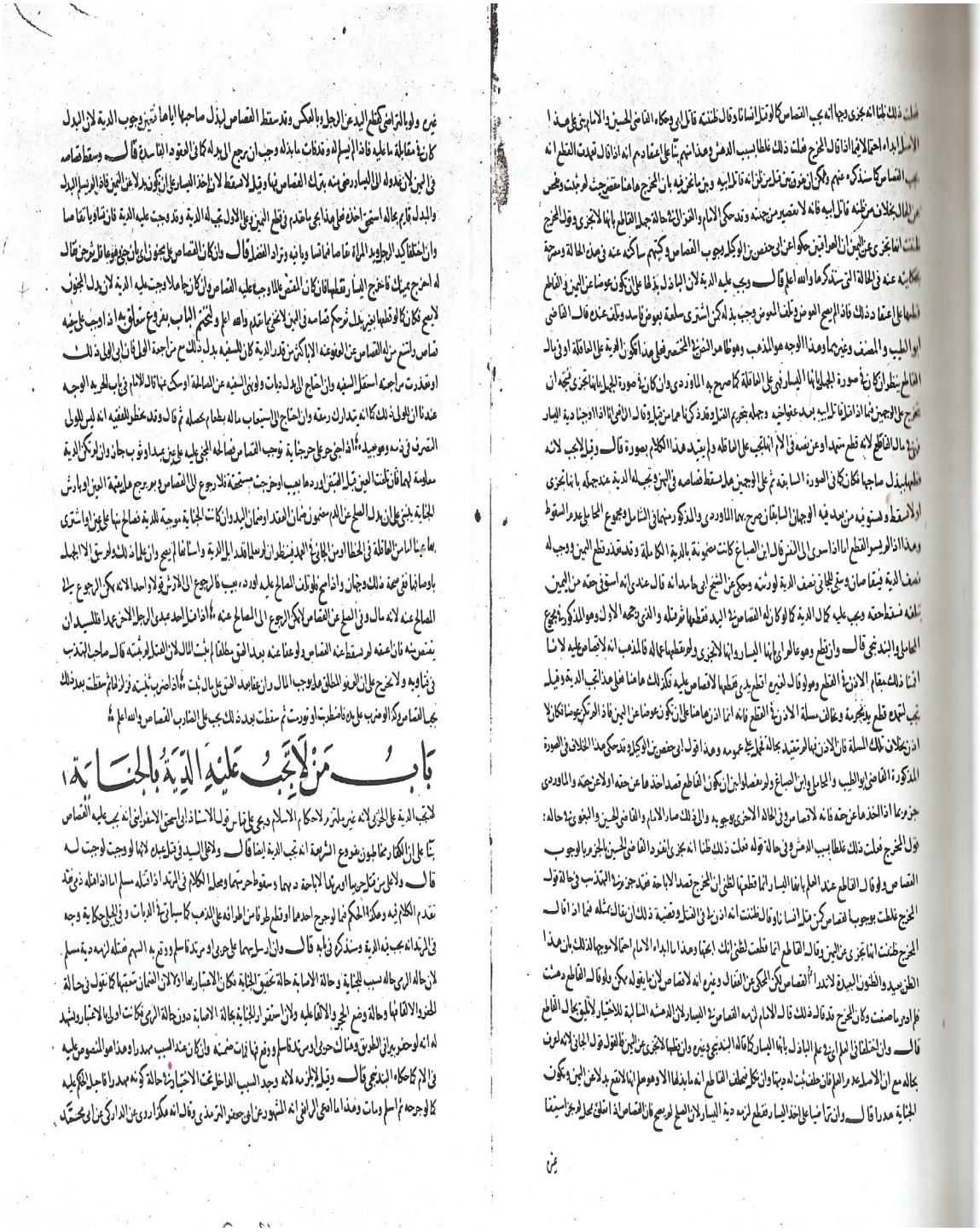

صورة اللوح الأخير من الجزء المحقق من النسخة (ز)

صورة اللوح ما قبل الأخير من الجزء المحقق من النسخة (ز)

صورة الغلاف من الجزء المحقق من النسخة (ك)

صورة اللوح الأول من الجزء المحقق من النسخة (ك)

صورة اللوح الثاني من الجزء المحقق من النسخة (ك)

صورة اللوح الأخير من الجزء المحقق من النسخة (ك)

صورة اللوح ما قبل الأخير من الجزء المحقق من النسخة (ك)

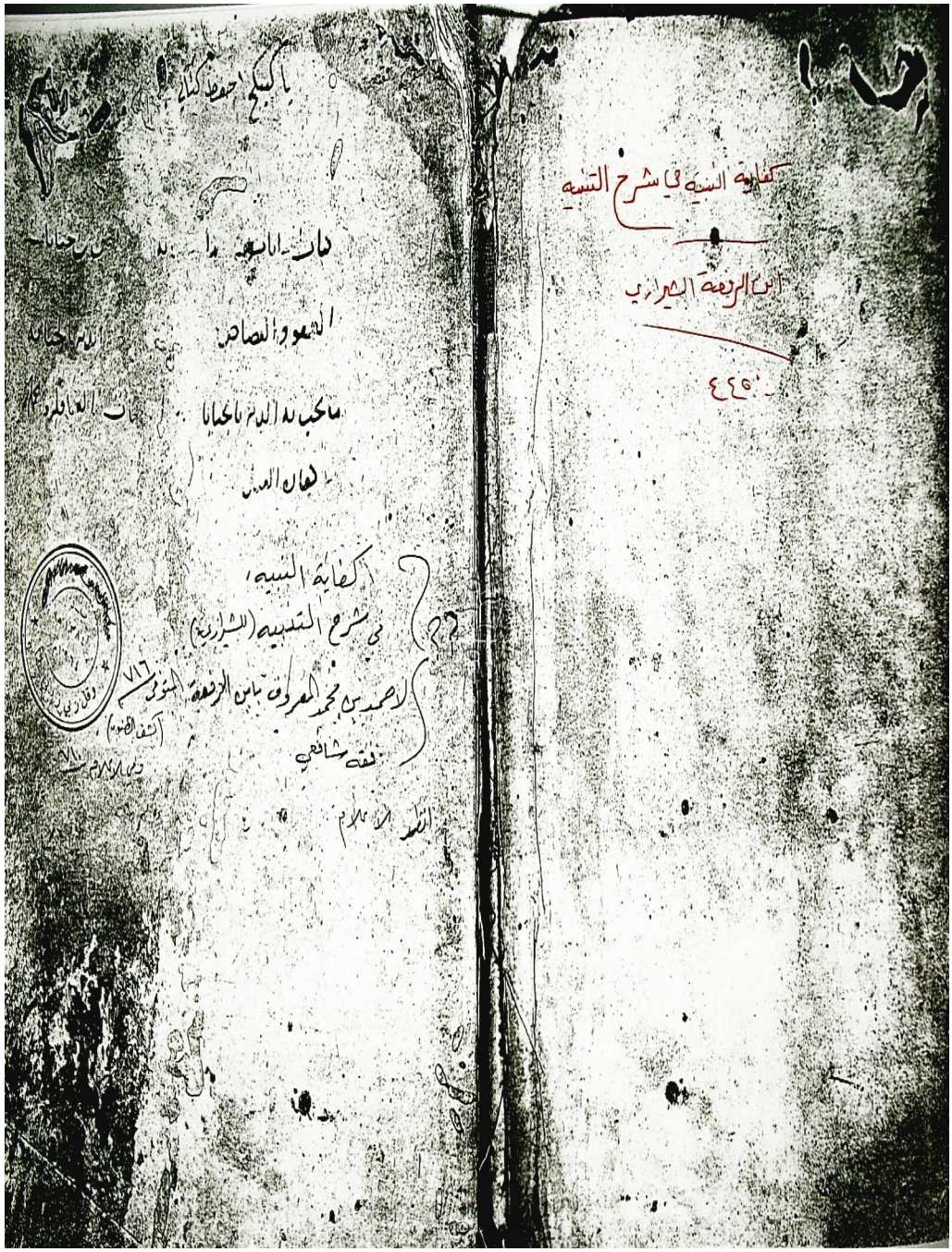

صورة الغلاف من الجزء المحقق من النسخة (م)

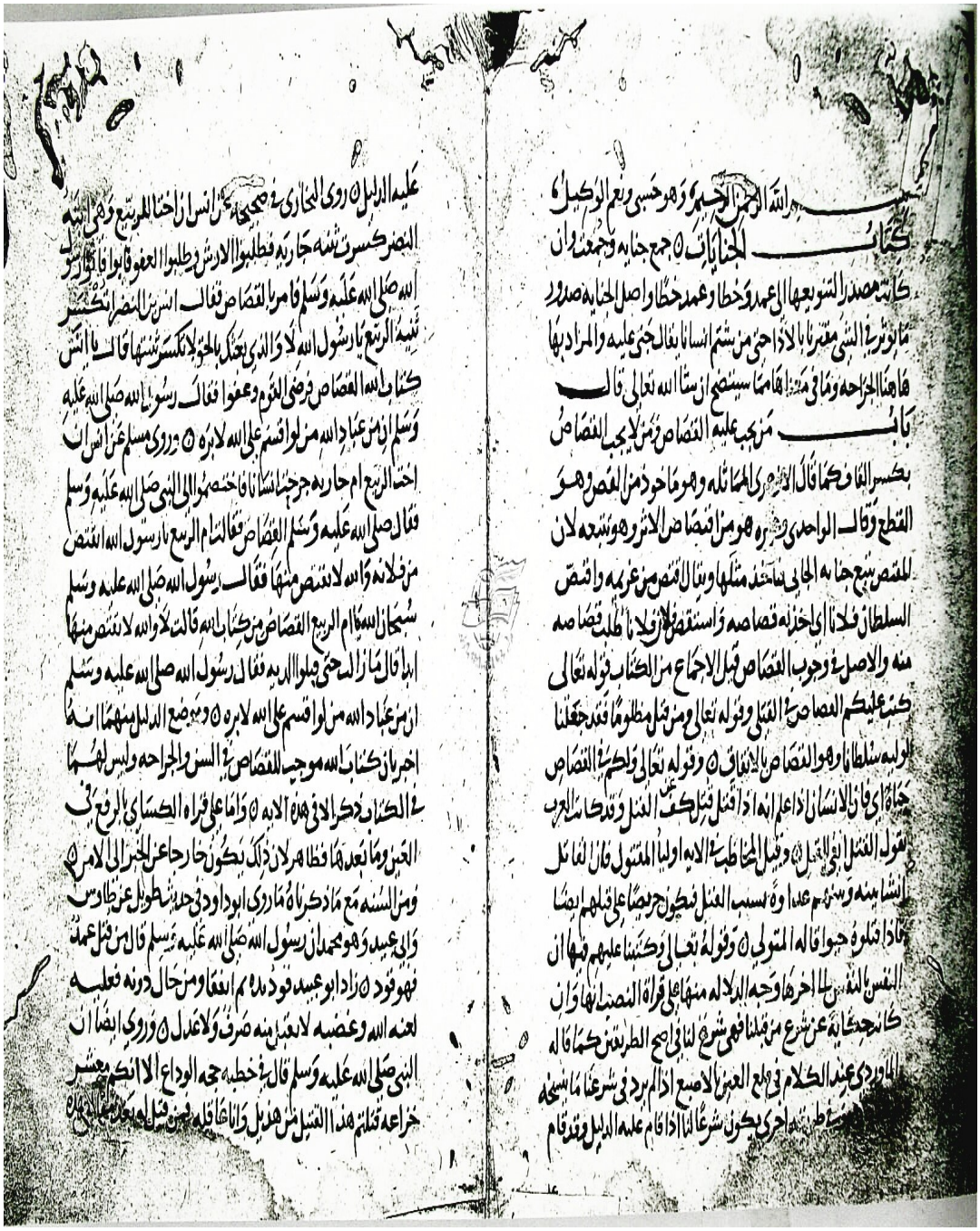

صورة اللوح الأول من الجزء المحقق من النسخة (م)

صورة اللوح الثاني من الجزء المحقق من النسخة (م)

صورة اللوح الأخير من الجزء المحقق من النسخة (م)

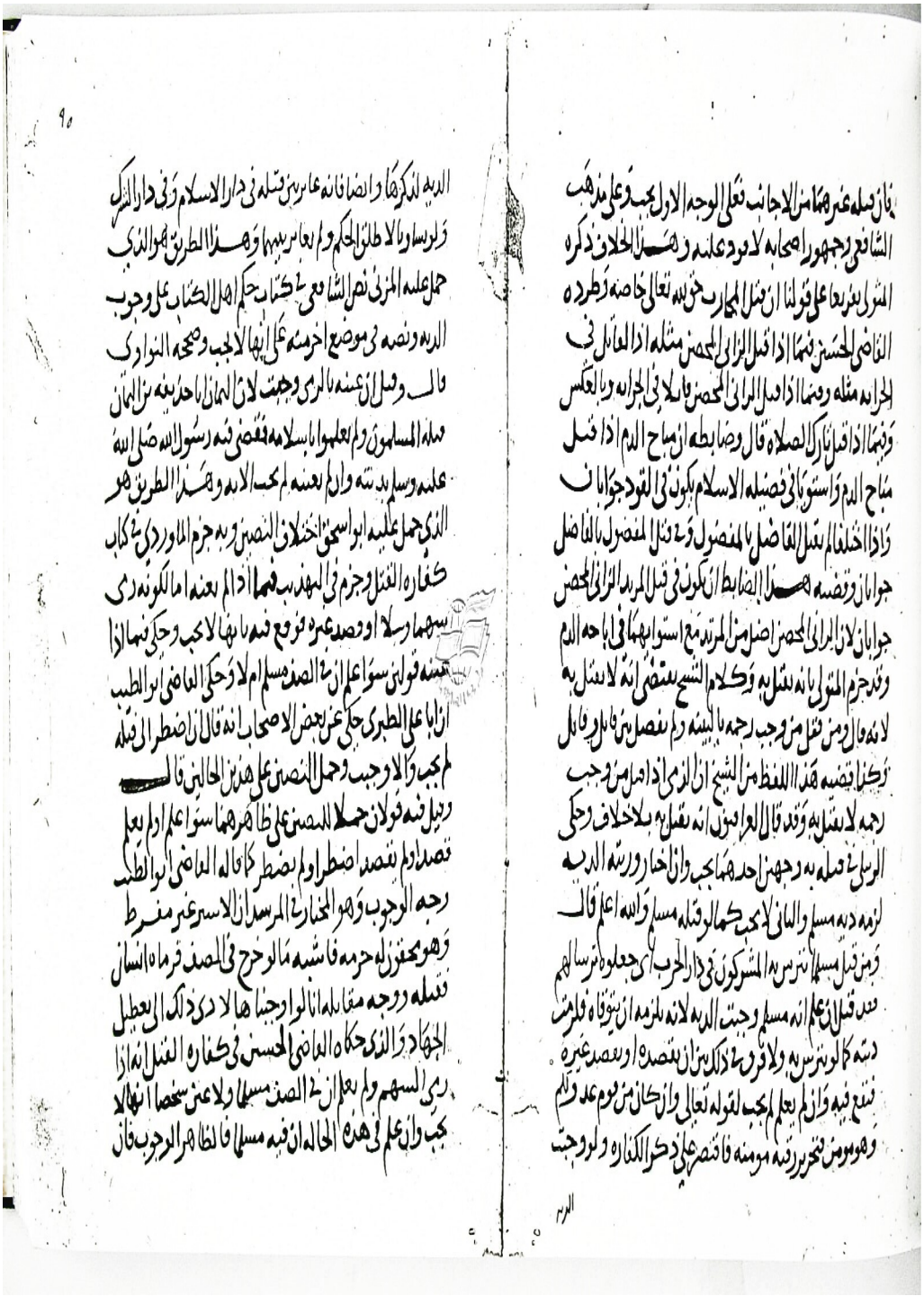

صورة اللوح ما قبل الأخير من الجزء المحقق من النسخة (ه)

القسم الثاني

التحقيق

[بسم الله الرحمن الرحيم[١]]
[وهو حسبي ونعم الوكيل[٢]]
[كتاب][٣] [٤] الجنايات(د٢ ، ب)

معنى الجنايات

[الجنايات][٥]: جمع جناية[٦] .

[وجمعت وإن كانت مصدرا[٧]؛[لاختلاف][٨][تنويعها][٩] إلى عمد وخطأ، وعمد خطأ[١٠][١١] .

وأصل الجناية :صدور ما يؤثر في الشيء مقترناً][١٢] بالأذى، حتى [إنَّ] [١٣]من شتم إنساناً يقال: جنى عليه[١٤] .

---

[١]- ليست في (د) ،(ز) .
[٢]- ليست في (د) ،(ز)،(ك) .
[٣]- مابين المعقوفتين تالف في (ك).
[٤]- الكتاب في اللُّغَةِ من باب نَصَرَ ، و كِتَاباً أيضاً ، وهوسمِّي لما كُتِبَ مجموعاً والجمعكُتُبٌ وكُتْب. انظر: مادة [ك ت ب] أساس البلاغة (١، ٥٣٥) تاج العروس(١٠٠/٤) الصحاح (٢٠٩/١) لسان العرب (١٢، ٢٢).
ومعناه اصطلاحاً :اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها غالباً بالباب، والفصل. انظر: مغني المحتاج (٢٢/١).
[٥]- ليست في (م) ، وفي (ك) [الجناية] .
[٦]- الجناية: في اللغة : الذنب والجرح ، وهو في الأصل مصدر (جنى) ثم أريد به اسم المفعول . انظر : مادة [جنى] لسان العرب ، الصحاح .كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس، أو غيرها مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، وعرفها الماوردي بقوله : الجرائم ، محظورات شرعية زجر الله - ﷻ-عنها بحدٍ ، أوتعزير ،واختير لفظ الجناية على الجراحة؛ لأنها اعم منها حيث تشمل القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين . انظر: الأحكام السلطانية (٢٧٣) الأنوار لإعمال الأبرار(٣٦٨/٢) التعريفات للجرجاني (٦٩).
[٧]- المصدر: هو اسم الفعل، وهو مفعول صحيح؛ لأن الإنسان يفعل واسم فعله ذلك المصدر تقول: ضربت ضرباً، وقمت قياماً فأنت فعلت الضرب والقيام، والمصادر كانت أول الكلام وإنما صدرت الأفعال عنها. انظر مادة [ص د ر] الصحاح (٧١٠/٢) العين (٩٦/٧) لسان العرب (٤٤٩/٤). وفي الاصطلاح: هو الاسم المنصوب الذي هو ثالث في تصريف الفعل نحو : ضرب يضرب، ضرباً . انظر: الحلل الذهبية على التحف السنية (٢٣٠).
[٨]- ليست في (د)، (م) .
[٩]- ليست في (ز) ومكتوبة [لتنويعها] في بقية النسخ، وحذفت اللام لتناسب السياق .
[١٠]- الجناية مصدر، و المصدر لا يثنى ولا يجمع إلاّ إذا قصد التنويع ، والجناية كذلك لتنوعها إلى عمد، وخطأ، وعمد خطأ .
انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين الشافعي (٢٩١/٢).
[١١]- سيأتي مزيد بيان عن أنواع الجناية والقتل في الباب الثاني .
[١٢]- تالفة في (ك) .
[١٣]- ليست في (د) ، (ك) ، (م).
[١٤]- انظر : لسان العرب مادة [جنى] التعريفات للجرحاني (٦٩) الأحكام السلطانية (٢٧٣) .

[والمـراد بهـا هـا هنـا: الجراحـة][1][2] ومـا فـي معناهـا ممـا سيتضـح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[1] ـ تالفة في (ك) .

[2] ـ الجراحة في اللغة: اسم للضربة، أو الطعنة، والجمع: جِراحات، وجِرَاح، والجِراحةُ الواحدة من طعنة، أو ضربة، ورجل جريح، وامرأة جريح. انظر: مادة [ج رح] تهذيب اللغة (٨٦/٤) الصحاح (٣٥٨/١).
وفي الاصطلاح: بكسر الجيم، ما كانت مزهقة لروح، أو مبيِّنة للعضو، أو لا يحصل واحد منهما. انظر: عجالة المحتاج (١٥٠٠/٤) مغني المحتاج (٣/ ٤).

الباب الأول
(باب[1] من يجب عليه القصاص ومن [لا يجب)

معنى القصاص

القصاص: بكسر القاف] [2] كما قال **الأزهري**[3] المماثلة.
وهو مأخوذ من القصِّ [وهو القطع[4] .
وقال **الو احدي]**[5] [6] **وغيره** : هو من اقتصاص الأثر[7]. وهو تتبعه؛ [لأن المقتص يتبع جناية الجاني] [8] فيأخذ مثلها[9].
ويقال: **اقْتَصَّ من غريمه**[10].

---

[1] ـ الباب في اللغة : مفرد، والجمع أبْوَاب ، وبيِبَان ، وأبْوبَة نادرة : وهو ما يُتوصل منه إلى غيره .انظر : مادة [ب و ب] تاج العروس (٤٧/٢) الصحاح (٩٠/١).
وهو في الاصطلاح:اسم لجملة مختصة من كتاب مشتملة على فصول غالباً . انظر: مغني المحتاج (١ / ٢٨).

[2] ـ تالفة في (ك) .

[3] ـ أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي ، أحد الأئمة في اللغة والأدب نسبته إلى جده الأزهر، ولد سنة (٢٨٢)هـ من مؤلفاته: " تهذيب اللغة " " غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء "، توفي في شهر ربيع الآخر سنة (٣٧٠)هـ. لمزيد ترجمة له انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣ / ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) طبقات المفسرين للداودي (١ / ٨٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٤٩/٦).

[4] ـ انظر:مادة:[ق ص ص] تهذيب اللغة (٢١٠/٨) الصحاح (١٠٥٢/٣).

[5] ـ تالفة في (ك) .

[6] ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسين ،المقرئ الفقيه من أهل (يزد)صنَّف الكثير حديثاً وفقهاً وزهداً وله "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" كلها في التفسير و"شرح ديوان المتنبي" و"شرح الأسماء الحسنى" مات ليلة رجب سنه (٤٦٨)هـ . لمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٧ / ٢١١) طبقات المفسرين (٧٨/١).

[7] ـ الأثر : بقية الشيء والجمع آثار ، وخرجت في أُثره أي: بعده . انظر: مادة [أ ث ر] تاج العروس (١٢/١٠) الصحاح (٥٧٤/٢) لسان العرب (٤ /٥).
اصطلاحاً :له ثلاث معانٍ ، الأول: بمعنى النتيجة، وهو حاصل من الشيء. والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء. والمراد باقتصاص الأثر : تتبعه بتتبع علاماته التي يتركها خلفه . انظر : التعريفات للجرجاني (١٧) .

[8] ـ تالفة في (ك).

[9] ـ انظر: مادة [ق ص ص] أساس البلاغة (٥١١/١) الإشارات لابن الملقن (ت ١٥٤ / أ).

[10] ـ الغريم :الدائن والمدين ضِدٌ والغرامة : مايلزم أداؤه كالغُرم بالضم ، ومنه أغرمه إياه وغَرّمْتُه، وقد غَرِمَ الدية وقيل:الذي له الدين والذي عليه الدين جميعاً ، والجمع:غُرَماء. انظر: مادة [غ ر م] الصحاح (١٩٩٦/٥) العين (٤١٨/٤) لسان العرب (٤٣٦/١٢) .
والغريم في الاصطلاح : ـ الغارمون هم : المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، وقال مجاهد. الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير. انظر : المغني لابن قدامة (٤٣٢/٦) تفسير الطبري (٣١٧/١٤) نهاية المحتاج (١٥٩/٦) حاشية ابن عابد (٦١/٢).

[**وأقتصَّ السلطان فلاناً :** أي أخذه قِصَاصَهُ][1].
واستقص فلانٌ فلاناً : طلب[قصاصه منه][2].

حكم القصاص ودليل الحكم.

والأصل في][3] **وجوب**[4] القصاص قبل [5] الإجماع[7] من الكتاب .

[قوله- تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ][8] فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[9]

وقوله - تعالى- :﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا [فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾[10]][11]

وهو القصاص **بالاتفاق**[11] .

وقوله تعالى ﴿ وَلَكُمۡ فِي[ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾[12] أي فإن][13] الإنسان إذا علم أنه إذا قتل قُتِل كفّ عن القتل[14] .

---

[1] ـ تالفة في (ك).
[2] ـ انظر: مادة: [ق ص ص] أساس البلاغة (٥١١/١) تهذيب اللغة (٢١٠/٨) .
[3] ـ تالفة في (ك).
[4] ـ الواجب: من وجب الشيء، يجب وجوباً أي لزم وأوجَبَهُ هو، وأوجَبَه الله واستوجبه أي استحقه، والواجب والفرض عند الشافعية سواء . انظر: مادة [و ج ب] تاج العروس(٣٣٣/٤) الصحاح (٢٣٢/١) لسان العرب (٧٩٣/١)
أما الواجب في الاصطلاح: قيل هو: ما توعد بالعقاب على تركه، وقيل: هو ما قيل فيه: أفعلوا ولا تتركوا . وقيل هو :ما ألزم به الشارع المكلف بدليل ظني فيه شبهة كوجوب صدقة الفطر وقراءة الفاتحة في الصلاة .انظر : أصول الفقه للبرديسي (٥٨) بيان المختصر (٣٣٣/١) المستصفى في علم الأصول (٥٥/١) منهاج الوصول للبيضاوي (٥٢/١).
[5] ـ في (م) [قيل] .
[6] ـ الإجماع في اللغة: من جمعت الشيء المتفرق فاجتمع، والإجماع، والجمع: مصدر قولك: جمعت الشيء، وقد يكون اسماً للجماعة من الناس، ويجمع على جموع، والإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء . انظر مادة [ج م ع] تهذيب اللغة (٢٥٤/١). الصحاح (١١٩٨/٣) لسان العرب (٨/ ٥٧).
والإجماع شرعاً : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ـ ﷺ ـ على أمرٍ من أمور الدين بعد وفاته ـ ﷺ ـ .انظر: بيان المختصر (٥٢١/١) شرح الكوكب المنير (٢١١/٢) المحلى على جمع الجوامع (١٧٧/٢) المستصفى (١٧٣/١) .
[7] ـ تالفة في (ك).
[8] ـ من الآية (١٧٨) من سورة البقرة .
[9] ـ تالفة في (ك).
[10] ـ من الآية (٣٣) من سورة الإسراء.تالفة في (ك).
[11] ـ انظر : أحكام القران لابن العربي (١٥٧/٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠ /٢٥٤).
[12] ـ من الآية (١٧٩) من سورة البقرة .
[13] ـ تالفة في (ك).
[14] ـ انظر : أحكام القران للشافعي (١ / ٢٧٧) الجامع لأحكام القران للقرطبي(٢/ ٢٥٦).

[وقد كانت **العرب** تقول] [1] : **القتل أنفى للقتل**[2] .
وقيل: المخاطب في الآية : أولياء [المقتول؛ فإن القاتل] [3] أنشأ بينه

---

[1] ـ تالفة في (ك).

[2] ـ لقد بحثت بحث المقل عن أصل لهذه المقولة ولكني لم أجد إلا مجرد استشهاد بها في بعض كتب الفقه وقد قال في" صبح الأعشى في صناعة الإنشا" : أين قول العرب : القتل أنفى للقتل لمن أراد الاستشهاد في هذا المعنى من قوله- تعالى- ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ البقرة (١٧٩) وقد وجدت مزيد بيان عنها وتعليق عليها ـ وقد أعجبني ـ في كتاب " البيان في مذهب الإمام الشافعي" عناية قاسم محمد النوري حيث ورد بهامشه: كانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل، فكان ما ورد به القرآن أحسن لفظاً وأعمُّ معنى،وجاء في ذلك رداً من الأديب الإسلامي الكبير الأستاذ مصطفى صادق الرافعي ـ رحمه الله ـ مقالة في كتابه: " وحي القلم " (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٧٤)ردَّ فيها على مقالة نشرت في " كوكب الشرق " ٢٧ أكتوبر لكاتب سمى نفسه : السيِّد ، وقد طعن خلالها بالقرآن، وفضل على آية من كلام الله ـ ﷻ ـ جملة من أوضاع العرب، هي قولهم: (القتل أنفى للقتل) ثم شرع الأستاذ في الرد على هذا الكاتب ،فمن قوله: لعمري وعمر أبيك، أيها القارئ، لو أن كاتباً ذهب فأكل فخلط فتضلع، فنام فاشتغل فعلم أنه يتكلم في تفضيل كلمة العرب على تلك الآية لما جاء في شأنه بأسخف ولا أبرد من مقالة لسيد ونحن نستغفر الله ونستعينه ، ونقول: من أين للكاتب أن كلمة (القتل أنفى للقتل) مما صحت نسبته للعرب، وكيف له أن يثبت إسنادها إليهم، وأن يوثق هذا الإسناد حتى يستقيم قوله، ولنفرض فرضاً أن الكلمة وثيقة الإسناد إلى عرب الجاهلية وأنها من بيانهم فما الذي فيها:

١ـ أنها تشبه قول من يقول لكإن قتلت خصمك لم يقتلك، وهل هذا إلاَّ هذا ؟ وهل هو إلاَّ بلاغة من هذيان .

٢ـ إن القتل في هذه الكلمة لا يمكن أن يخصص بمعنى القتل إلاَّ إذا خصصته الآية فيجيء مقترناً بها، فهو مفتقر إليها في هذا المعنى، وهي تلبسه الإنسانية كما ترى ولن يدخله العقل ـ الدية ـ إلا من معانيها،وهذا وحده إعجاز في الآية، وعجزٌ من الكلمة. ومن وجوه الإعجاز في الآية الكريمة :﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة:١٧٩

١) ــ بدأ الآية بقوله : ﴿ وَلَكُمْ ﴾ وهذا قيد، يجعل الآية خاصة بالإنسانية المؤمنة التي تطلب كمالها في الإيمان، وتلتمس في كمالها نظام النفس، وتقرِّر نظام النفس بنظام الحياة ، فإذا لم يكن هذا متحققاً في الناس فلا حياة في القصاص .

٢) ــ قال:﴿ فِي ٱلْقِصَاصِ ﴾ولم يقل في القتل ، فقيده بهذه الطريقة التي تدل على : أنه جزاء ومؤاخذة، فلا يمكن أن يكون منه المبادرة بالعداوة، ولا أن يكون منه ما يخرج عن قدر المجازاة قلَّ أو كثر .

٣)ـ أن لفظ:﴿ حَيَوٰةٌ ﴾هو في حقيقته الفلسفية أعمّ من التعبير (بنفي القتل) لأن نفي القتل إنما هو حياة واحدة: أي:ترك الروح في الجسم، فلا يحتمل شيئاً من المعاني السامية، وليس فيه غير هذا المعنى الطبيعي الساذج، وتعبير الكلمة العربية عن الحياة (بنفي القتل) تعبير غليظ عامي يدل على جهل مطبق لا حمل فيه لعلم، ولا تفكير، كالذي يقول: أن الحرارة هي نفي البرودة.
انظر : البيان في مذهب الشافعي،شرح كتاب المهذب كاملاً ، والفقه المقارن تأليف : الشيخ الجليل أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ـ رحمه الله ـ اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج (١١/ ٢٩٩) صبح الأعشى في صناعة الإنشا (١ /٢٣١).

[3] ـ تالفة في (ك).

وبينهم عداوة بسبب القتل ، فيكون حريصاً [على قتلهم أيضاً ، فإذا][1] قتلوا حيوا[2].قاله [3] **المتولي**[4].

وقولـه تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ [أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[5]إلـى[6]][7]آخرهـا.

وجه الدلالة منها على قراءة النصب[8]، [أنها][9] وإن كانت حكاية عن شرع من قبلنا][10][فهي][11]شرع لنا؛[**لأن شرع من قبلنا شرع لنا**][12][13]

---

[1] ـ تالفة في (ك).

[2] ـ انظر : أحكام القران للشافعي (١/ ٢٧٧) شرح فتح القدير (٢ / ١٧٧).

[3] ـ في (ز) [قال] .

[4] ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٦/ ب).

[5] ـ من الآية (٤٥) من سورة المائدة .

[6] ـ في (م) [لمَّا] لأنه بعد تتبع المخطوط لوحظ الاختلاف بين [إلى] و[لما] فرجحت[لما].

[7] ـ تالفة في (ك). .

[8] ـ قرأ نـافع، وعاصـم، والأعمش، وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو، وأبو جعفر بالنصب أيضاً في الكل إلاَّ في الجروح فبالرفع وقرأ ألكسائي، وأبو عبيد بالرفع في الجميع عطفاً على المحل؛ لأن النفس قبل دخول الحرف الناصب عليها كانت مرفوعة على الابتداء، وقال الزجاج:يكون عطفاً على المضمر في النفس ؛ لأن التقدير : إن النفس هي مأخوذة بالنفس ، فالأسماء معطوفة على هي. قال ابن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام يتضمن بيان الحكم للمسلمين. انظر : شرح فتح القدير(٢/ ٤٦).

[9] ـ ليست في (ك) .

[10] ـ تالفة في (ك).

[11] ـ ليست في (ز) .

[12] ـ ليست في (ز)،(م).

[13] الشرع والشريعة ، والشرعة في اللغة : الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء يقال : شرعت الإبل شرعاً وشروعاً إذا وردت الماء . انظر : مادة [ش ر ع] لسان العرب ، تاج العروس .

والشرع في الاصطلاح : ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم بإتباعه أما من قبلنا هم الأنبياء والمرسلين قبل نبينا إلى الأمم السابقة . شرع من قبلنا : هو ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي ﷺ .

الشرائع السماوية كلها متحدة من مصدر واحد وهو الله سبحانه وتعالى فهي لهذا متحدة في الأصول كوحدانية الله ووجوب إخلاص العبادة له والإيمان بالبعث ، والجنة والنار والملائكة وغير ذلك .أما الفروع فقد تختلف فيها الشرائع حسب اختلاف الزمن والبيئات وسبب ظروف وملابسات خاصة بأمة من الأمم فتحرم بعد أمور على أمه لأسباب خاصة بها . وقد اختف علماء الأصول والفقه في هل نحن متعبدون بفروع شرع من قبلنا من الأمم؟ فبناء على هذا الاختلاف الأصولي والكلامي فإن ما هو في الشرائع السابقة أن ورد ما يدل على إقراره فهو شرع لنا وإن ورد ما يدل على نسخه فليس شرعاً لنا بالاتفاق . وإن سكت شرعنا عن إقراره ونسخه فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : إلى انه شرع لنا ، ثابت الحكم علينا إذا قصه الله علينا في القرآن من غير إنكار ولا تقرير، فلا نأخذ من أحبارهم ولا من كتبهم، وقال الشافعية في القول الأصح عندهم :إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره . أنظر : رد المختار (٦٢/١) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير (٤٣٧/١). الفصول في الأصول (٦٢/١) تبصرة الحكام (٩٣/٢) مطالب أولي النهى (٢٠٦/٤) بدائع الصنائع (١٨٨/٦) ابن عابدين (٣٤٣/٥) .

في [**أصح الطريقين** كما قاله][1] **الماوردي**[2] عند الكلام في قلع العين بالإصبع إذا[لم يرد في شرعنا ما ينسخه][3] [4]، ولم يرد.
وفي طريقة أخرى **يكون شرعاً لنا**[**إذا قام عليه الدليل ،وقد قام**(م٢ ، أ)**عليه الدليل**. [5]روى][6] **البخاري** في **صحيحه**[7]عَنْ **انس**[8]: **'أَنَّ الرُّبَيِّعِ** [9] [10] وهي [**ابْنَةَالنَّضْرِ**[11] كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ][12]جَارِيَةٍ[13]فَطَلَبُوا الأَرْشَ [14]

---

[1] ـ تالفة في (ك).
[2] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[3] ـ تالفة في (ك).
[4] ـ النسخ في اللغةمن نَسَخ الشيء، ينسخه، نسخاً، وهو: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، ونَسْخُ الآية بالآية إزالة مثل حكمها ، وفي التنزيل قَالَ تَعَالَى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ البقرة: ١٠٦ انظر : مادة [ن س خ] الصحاح (٤٣٣/١).
وفي الشرع: رفع الشارع لحكم شرعي بدليل شرعي متأخر، وقيل: خطاب الشارع الرافع لحكم ثابت بخطاب شرعي سابق على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه.
انظر : المستصفى (١٠٧/١) المحلى على جمع الجوامع (٧٥/٢).
[5] ـ انظر: الحاوي (٢٣٧/١٥) علم أصول الفقه (٩٤).
[6] ـ تالفة في (ك).
[7] ـ الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، وقد سبقت الترجمة له في القسم الدراسي، ولمزيد ترجمة له انظر: تهذيب التهذيب (٤١/٩).
[8] ـ أنس بن مالك بن الربيع بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ـ ﷺ ـ يكنى أبا نصر خدم الرسول ـ ﷺ ـ عشر سنين ،توفي سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين وقد جاوز المئة، لمزيد ترجمة له انظر: تهذيب التهذيب(١/ ٣٢٩)صفوة الصفوة(٢٩٨/١) .
[9] ـ في (م) [أختا للربيع].
[10] ـ الرُّبَيِّع : ابنة النضر عمة انس بن مالك ، صحابية ، أنصارية من بني عدي بن النجار، وهي أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي الرسول ـ ﷺ ـ ببدر. لمزيد ترجمة لها انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/٢) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٧).
[11] ـ أبو مالك النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، روى عن أبيه، وابن عباس، وزيد ابن أرقم وغيرهم خلق، وعنه قتادة، وحميد الطول، وغيرهم خلق، مات قبل أخيه موسى .
لمزيد ترجمة له انظر: تهذيب التهذيب (٣٨٩/١٠).
[12] ـ تالفة في (ك).
[13] ـ الجارية في اللغة : فتية النساء ، والجمع جواري . انظر : مادة [ج ري] تاج العروس (٣٤٥/٣٧).
واصطلاحاً : تطلق ويراد بها الأمة، صغيرة كانت أم كبيرة، وتطلق على الصغيرة التي لم تبلغ .انظر : معجم لغة الفقهاء (١٣٧) .
[14] ـ الأرش : الدية ، وقيل : الأرش من الجراحات كالشجَّة ونحوها ، قال أبو منصور : أصل الأرش :الخدش ، وهو اسم للمال الواجب على مادون النفس ، وهو دية الجراحة .
انظر : مادة [أ رش] الصحاح (٩٩٥/٣) العين (٢٨٤/٦).

وطَلَبُوا العَفْوَ [1] فَأَبَوْا [2] فَأَتَوْا رَسُولَ (ك٣، أ) اللهِ [3] ـ ﷺ ـ فَأَمَرَ [4] بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ ابنُ النَّضْرِ [5] أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ [6] الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا قَالَ: ((يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ))، فَرَضِيَ الْقَوْمُ [7] وَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [8] ﷺ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ [9])) [10].

وروى مسلم عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ [11] جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النبي [12] ـ ﷺ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ [13] ـ ﷺ ـ: ((الْقِصَاصُ))[14]، فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ؟ واللهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا [15]، فَقَالَ النَّبِيُّ [16] ـ ﷺ ـ (د٣، ب) ((سُبْحَانَ اللهِ ـ يَا أُمَّ الرُّبَيِّعِ: الْقِصَاصُ مِنْ [17]) [18] كِتَابِ اللهِ)) فَمَا زَالَتْ: لاَ وَاللهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ))[20].

---

(١) ـ العفو: الصفح عن الجاني وترك عقوبة المستحق، وقد عفا عنه، وعفا له ذنبه، وعن ذنبه ولم يعاقبه . انظر: مادة [ع ف و] تاج العروس(٦٧/٣٩) الصحاح (٢٤٣٣/٦).

(٢) ـ ليست في(ك).

(٣) ـ في صحيح البخاري [فأتوا النبي] بدل [رسول الله ـ ﷺ ـ].

(٤) ـ في صحيح البخاري [فأمرهم] .

(٥) ـ أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، عم أنس بن مالك خادم الرسول ـ ﷺ ـ استشهد يوم أحد .لمزيد ترجمة له .انظر:تهذيب الأسماء واللغات (١٢٨/١).

(٦) ـ في (د) [انكسرت] .

(٧) ـ مطموسة في (ك).

(٨) ـ في صحيح البخاري [النبي].

(٩) ـ البِرُّ :من برَّ الله قسمه، وأبرَّه أي: صدقه. انظر : مادة [ب ر ر] تاج العروس(١٥٣/١٠). البر في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي فهو عندهم : اسم جامع للخيرات كلها ، يراد به التخلق بالأخلاق الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم وصلتهم والصدق معهم ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه. كما يطلق ويراد به العمل الدائم الخالص من المأثم . ويقابله الغمور والإثم لإن الغمور خروج عن الدين وميل إلى الفساد ، وانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشر. انظر: فتح الباري (٥٠٨/١٠) الفتح الرباني (٣٤/١) .

(١٠) ـ رواه البخاري في (الصلح) باب (الصلح في الدية) ،(٢٧٠٣).

(١١) ـ أم حارثة سبقت الترجمة لها وهي : الربيع بنت النضر، ولم أقف على ترجمة لأختها.

(١٢) ـ في (ز) [رسول الله ﷺ] .

(١٣) ـ ليست في (د) ، (ك) ، (م) .

(١٤) ـ في صحيح مسلم [القصاص، القصاص] مكررة مرتين.

(١٥) ـ ليست في (ز) ، (ك) ، (م) .

(١٦) ـ في (م) [رسول الله ﷺ].

(١٧) ـ ليست في (د) ، (ز).

(١٨) ـ ليست في (ك) .

(١٩) ـ في (ز) [قلت: والله].

(٢٠) ـ رواه مسلم في(القسامة) باب(إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها) (١٦٧٥) ورجح بعضهم رواية البخاري السابقة ، وقال البيهقي: الأظهر أنهما قصتان، وكذا قال الرافعي في" أماليه" انظر : التلخيص الحبير (٤/ ١٢ ، ١٣) .

وموضع الدليل فهما أنه أخبر بأن كتابَ الله موجِب للقصاص في السنِّ والجراحةِ، وليس لهما في الكتاب ذكر إلا في هذه الآية[1].
وأما على قراءة **الكسائي**[2] بالرفع في العين وما بعدها فظاهر؛ لأن ذلك يكون خارجاً عن الخبر[3] إلى الأمر[4][5].
ومن السنة[مع][6] ما ذكرناه ما روى أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ ثِ طَوِيلٍ عَنْ **طاووس**[7] **وأبي عُبَيْدٍ** وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ[8] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **((مَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ[9]))**.

---

(1)- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٦٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (الصلح) باب (الصلح في الدية) (٥ / ٣٦٠) .
(2)- علي بن حمزة بن عبد الله بن قيس الكوفي الكسائي، أحد الأئمة القراء في (بغداد) ومن كتبه:" المتشابه في القرآن " و " مختصر في النحو "و" ما يلحن فيه العوام " وغيرها، مات سنة(١٨٩)هـ.لمزيد ترجمة له انظر: تاريخ بغداد (٤٠٣/١١)التاريخ الكبير(٢١٨/٦) تهذيب التهذيب (٧ / ٢٧٥) الثقات (٤٥٧/٨) .
(3)- الخبر في اللغة : النبأ، والجمع : أخبار ، وأخابير: جمع الجمع . انظر:مادة [خ ب ر] تاج العروس(١٢٥/١١) الصحاح (٢ / ٦٤١)لسان العرب (٢٢٧/٤).
والخبر في الاصطلاح : لَلم لقولٍ له صيغة ومعنى مخصوصان ، وقيل :هو الاسم المرفوع الذي يسند إلى المبتدأ ويحمل عليه فيتم به معه الكلام، ومثاله :(حاضر) من قولك: (محمد حاضر).وأختلف في تحديده؛ لأن كل أحدٍ يعلم بالضرورة أنه موجود، ولأن التفرقة بينه وبين غيره من الاستفهام، والأمر، والنهي تدرك بالضرورة . انظر: بيان المختصر (٦١٩/١) وما بعدها. الحلل الذهبية على التحف السنية (١٦٦) .
(4)- الأمر في اللغة :من أمرته بكذا أمراً ، وإمارة فأتمر، أي : قبل قوله وهو ضد النهي والجمع: الأوامر. انظر: مادة [أ م ر] تاج العروس (٦٨/١٠) الصحاح (٥٨١/٢).
والأمر في الاصطلاح : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء . انظر : بيان المختصر (١١/٢) شرح الكوكب المنير (١٠/٣) المستصفى (٤١١/١).
(5) - انظر:فتح القدير للشوكاني (٤٦/٢).
(6)- ليست في (د) .
(7)- أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري ، مولى بحير بن ريسان من أبناء الفرس يقال : اسمه ذكوان. وطاووس لقب ، ثقة فاضل من الثالثة كان من عَّباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، مات سنة (١٠٦)هـ. لمزيد ترجمة له انظر : الثقات(٣٩١/٤) .
(8) - ابن عبيد محمد بن حساب الغبري، روى عن حماد بن زيد، وأبي عوانة، وجعفر ابن سليمان الضبي، وغيرهم ،وعنه مسلم، وأبو داود، وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة.والذي وقفت على ترجمته أنه ابن عبيد وليس أبا عبيد، ولعله سهو من النساخ- والله أعلم- لمزيد ترجمة له انظر:تهذيب التهذيب (٢٩٢/٩) الثقات (٨٩/٩) المنتقى في سرد الكنى (٣٦٠/١) ميزان الاعتدال(٨٤/٢).
(9)- القود : نقيض السوق ، فهو من الأمام وذلك من الخلف ، وأقاد القاتل بالقتيل قتله به . والقود : القصاص . انظر: مادة: [ق و د] أساس البلاغة (٥٢٧/١) الصحاح (٥٢٨/٢).

زاد **أبو عبيد (وَدُيَهِ)** ثُمَّ انْفَقَا **(وَمَنْ قَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ (اللهِ، وَغَضَبُهُ (٢) يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ (٣) وَلَا عَدْلٌ (٤))**(٥).

وروى أيضاً أن **النَّبِيَّ** - ﷺ - [قَالَ](٦) فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ : (٧) **أَلَا (إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ (٨) قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ (٩)،**

---

(١) ـ اللعن: الإبعاد والطرد من الخير، ومن الخلق: السب و الدعاء. والاسم: اللعنة، والجمع: لِعان ولعنات. انظر: مادة [ل ع ن] أساس البلاغة(٥٦٧/١) تهذيب اللغة(٢/ ٢٤٠) .

(٢) ـ الغضب: نقيض الرضا، وهو ما دل على الشدة والقوة، ويقال: إن الغضبة الصخرة الصلبة قالوا : ومنه أشتق الغضب ؛ لأنه اشتداد السخط. انظر: مادة [غ ض ب] الصحاح (١٩٤/١) لسان العرب (٦٤٨/١).

(٣) ـ الصرف: التوبة، ويطلق على الزيادة في الشيء، صَرَفَهُ، يَصْرِفُهُ، صَرْفاً، وانْصَرَفَ نَفْسَهُ عن الشيءِ صَرَفَها عَنْهُ، ويطلق على العلم الذي يعرف به أحوال الكَلم من حيث الإعلال، وقيل: الدفع والرد . والمراد به: التوبة. انظر : مادة[ص ر ف] الصحاح(١٣٨٥/٤) التعريفات للجرجاني(١١١) .

(٤) ـ العدل : الحكم بالحق ، يقال : هو يقضي ، ويعدل ، وهو ضد الجور،والعدل من الناس الذي لايميل به الهوى فيجو رفي الحكم، والعدل: المرضي حكمه وقوله، والمقنع في الشهادة. انظر :مادة [ع د ل] الصحاح (١٧٦٠/٥) العين (٣٨/٢) لسان العرب (١١ / ٤٣٠).
واصطلاحاً : هو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط، والتفريط، وهو من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، والمراد به الفدية وقيل:الفريضة .انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠٧) .

(٥) ـ رواه أبو داود (الديات) باب (من قتل في عمياء بين قوم) (٤٥٣٩ ،٤٥٤٠).
رواه النسائي في (القسامة) باب(من قتل بحجر أو سوط) (٤٧٩٣، ٤٧٩٤).
رواه ابن ماجة في (الديات) باب (من حال بين ولي المقتول وبين القود والدية).
(٢٦٣٥) ورواه الشافعي في " المسند " في (١ / ١٩٨) (٣٣٠).
رواه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً ((**العمد قود ، والخطأ دية**)) وفي إسناده ضعف. انظر: تلخيص الحبير(٤ / ١٣٢١) .

(٦) ـ ليست في (د) .

(٧)ـ الصواب أن النبي (ﷺ) قال ذلك في خطبة يوم فتح مكة . انظر : الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٥٤١) .

(٨) ـ خُزَاعة : اسم لقبيلة معروفة ، وهي بضم الخاء ، وتخفيف الزاي ، قال الأزهري : قال الليث : يقال : خزع فلان عن أصحابه إذا كان معهم في مسير ثم خنس عنهم، وقال : سميت خزاعة بهذا الاسم ؛ لأنهم لما ساروا مع قومهم من(مأرب) فانتهوا إلى (مكة) خزعوا عنهم، وسار الآخرون إلى الشام.انظر: مادة [خ ز ع] تهذيب اللغة (١١٠/١) جمهرة أنساب العرب (٤٨٠).

(٩) ـ هُذَيل : هي قبيلة من خندف أعرقت في الشعر ، وقيل : هم حي من مضر وهو : هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، والنسبة إليها هذلي، وقد قال عنها دغفل عند قدوم وفد العراق على معاوية فسألهم مسائل منها : أخبروني عن هذيل فقال دغفل :كانوا قليلاً أكياسلاً أهل منعة وباس. انظر : جمهرة انساب العرب (٤٩٩).

وأن عاقلته[1]، قتل له بعد مقالتي هذه (م٢، ب) فقتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل[2]، أو أن[3] يقتلوا)) وقال الترمذي: إنه حسن صحيح[4].

والعقل: الدية.

وأصله أن القاتل[كان][5] إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل يعقِلُ ها بفناء أولياء المقتول؛ ليسلمِّها إليهم فسميت الدية عقلاً بالمصدر[6].

عَقَلْتُ الْبَعِيرَ ، يَعْقِلُهُ عَقْلاً[7].

وكثر استعمال هذا الحرف حتى قالوا: **عقلت المقتول** إذا أعطيت ديته دراهم[8]، أو دنانير[9].

---

(١) ـ العاقلة في اللغة : من العقل، وهي الدية ، وإنما سميت بذلك ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، والعاقلة العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ . انظر : مادة [ع ق ل] تهذيب اللغة (١/ ١٥٨) الصحاح (١٧٦٩/٥ ، ١٧٧١). معنى العاقلة : عصبة الجاني، وهم المتعصبون بأنفسهم يقدم الأقرب فالأقرب؛ فيقدم الإخوة لأبوين، ثم لأب ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام لأبويين ، ثم لأب ، ثم بنوهم ، ثم معتق الجاني الذكر ، ثم عصبته إلاَّ أصله وفرعه كأصل الجاني وفرعه ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبته، إلاَّ الأصل والفرع كما مر ، ثم معتق أبي الجاني ، ثم عصبته إلاَّ الأصل والفرع وهكذا بدأ. انظر: حاشية العلامة إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم القوي (٢ / ٣٣٩).

(٢) ـ مطموسة في (م) .

(٣) ـ في (ز) [وان] .

(٤) ـ رواه الترمذي في (الديات) باب (ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو) (١٤٠٦) . ولفظ الترمذي ((ثم أنكم)) . والدراقطني (٣٢٩) وأحمد (٣٨٥/٦) من طريق يحيى بن سعد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو على شرط الشيخين، وقد أخرجاه في آخر الحج من طريق الليث ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد ثم أتم قوله : "أثم أنكم معشر خزاعة .." وأخرجه أبو داود (٤٥٠٤) . ورجاله ثقات غير مسلم بن يزيد وهو مقبول عند ابن حجر. انظر : أرواء الغليل (٢٧٧/٧) .

(٥) ـ ليست في (ز) .

(٦) ـ انظر: مادة : [ع ق ل] لسان العرب (١١ ، ٤٥٨).

(٧) ـ المرجع السابق .

(٨) ـ الدراهم : جمع درهم ، وهي : من (درم) الفارسية، أو من (درضمة) اليونانية ، وقد اتفق جميع النقلة على أن السبعة المثاقيل تعدل عشرة دراهم من دراهم الإسلام التي استقر عليها الحال حين اتفق على ضربها ،حيث إن وزن الدرهم سبعة أعشار، والدرهم : قطعة نقدية وزنها (٦)هـ دوانق =٤٨ حبة = (٨١٢: ٢) غراما .انظر:الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (٥٢) معجم لغة الفقهاء(١٨٩) .

(٩) ـ الدنانير: جمع دينار، وهو نوع من النقود الذهبية ،التي أنتجته في خلافة عبد الملك بن مروان دار الضرب الإسلامية في(دمشق) الذي كان على وزن المثقال القديم الذي عرف سنة (٢٦٩) قبل الميلاد ،والتي كانت تعادل (٢٥: ٤)غراماً من الذهب الخالص ، ذلك أن نسبة الوزن الأخير إلى الدينار والمثقال الشرعي (١٠: ٧). انظر : المرجع السابق .

لا قصاص على صبي ومعتوه .

قال: (لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى صَبِيٍّ [1] وَلاَ مَعْتُوهٍ] [2]) [3] ، لقوله ـ ﷺ ـ **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ** [4] ...)[5] الخبر المشهور.
ولأنهما غير مكلفَين[6] ، فلم يجب عليهماالقصاصُ كالبهيمة[7] ، (ك٣ ، ب) [ولأنه عقَوبة فلم تجب عليهما] [8] كالحدود[9] .

---

[1]ـ الصبي في اللغة : من لم يفطم بعد ، وجمعها صِبْيَة ، وصِبْيَان ، وصِبْوَان ، وتضم هذه الثلاثة. انظر: مادة[ص ب و] تاج العروس(٣٨ / ٤٠٦)الصحاح (٢٣٩٨/٦).
واصطلاحاً : الإنسان من الولادة إلى أن يفطم (عند الفقهاء)انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٤١).

[2]ـ المعتوه في اللغةمن عُتِه ، عَتْهاً ، وعُتاهاً : بضمها ، فهو معتوه ، وهو من نقص عقله أو فقد، أو دهش ،والمعتوه هو: ناقص العقل مختلط الكلام، فاسد التدبير دون مس الجنون. انظر: مادة [ع ت هـ] أساس البلاغة (٤٠٨/١)الصحاح (٢٢٣٩/٦).
والمعتوه اصطلاحاً : آفة ناشيئة عن الذات توجب خللاً في العقل ، ويصير صاحبه مختلط العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين. انظر: التعريفات (٤٩) . والخلاصة (٢٥١/١) . والسيوطي في الجامع الصغير (٣٥/٤) .

[3] ـ مطموسة في (د).

[4] ـ في (ك) [ثلث].

[5]ـ الحديث ((**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**)) رواه النسائي في (الطلاق) باب (من لا يقع طلاقه من الأزواج) (٣٤٣٢)،والترمذي في (الحدود) باب (ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد) (١٤٢٣) وأبو داود في (الحدود) باب (المجنون يسرق أو يصيب حداً) (٤٣٩٨) . وابن ماجة في (الطلاق) باب (طلاق المعتوه والصغير والنائم) (٢٠٤١) . وقال الحاكم في مستدركه: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه . انظر: مستدرك الحاكم (١ / ٣٨٩) . والحديث صححه النووي في المجموع (٢٥٤/٦) والخلاصة (٢٥١/١) وابن الملقن في البدر المنير (٢٢٦/٣) والسيوطي في الجامع الصغير (٣٥/٤) .

[6]المُكَلفَّ : بضم الميم، وتشديد اللام ، وهو المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها، وهو البالغ العاقل. انظر : مادة [ك ل ف] لسان العرب (٣٠٧/٩) المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٥) .

[7]ـ البهيمة: تطلق ويراد بها : كل ذات أربع قوائم ، ولو في الماء، أو كل حي لا يميز، والجمع منها بهائم.انظر: مادة :[ب هـ م] الصحاح (٥/ ١٨٧٥) لسان العرب(٥٦/١٢).

[8] ـ مطموسة في (ك) .

[9] ـ الحدود في اللغة :جمع حَدٍ ، وهو الفاصل بين شيئيين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وهو: المنع .
انظر : مادة [ح د د] تاج العروس (٧/٨) . الصحاح(٤٦٢/٢) لسان العرب (١٤٠/٣).
وفي الشرع :سلم لعقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى .انظر : المبسوط (٣٦/٥) .
تنبيه : ولأنها من حقوق الأبدان لا تجب على الصبي والمجنون .
انظر : البيان (٣٠٣/١١) تكملة المجموع (٢٠، ١٩٢) شرح التنبيه للسيوطي(٧٥٩/٢).

قال: وَلَا مُبَرْسَمٍ [1]) بالقياس[2] على المعتوه .

يجب القصاص على من زال عقله بمحرم.

وَيَجِبُ: وَعَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ)؛[3] لأن زوال عقله به لا أمارةَ (ز١٩٦، أ) عليه ولا يُعَرف حدُّ ذلك.

[ولأنه لو لم][4]يجب لأدى إلى ترك القصاص فإنه[5] لا يشأ يقتل إلاَّ سكر[6] حتى لا يُقتص منه[7] ، وهذا ما جزم به **القاضي أبو الطيب**[8] [9].

---

[1] ـ المبرسم : المصاب بعلة البرسام ، وهي ذات الجنب ، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة ، ويعرف أيضاً بالجرسام ، وقد يصاب المبرسم بارتفاع الحرارة فيهذي . انظر:مادة [ب ر س م]الصحاح(٥ / ١٨٧١) لسان العرب(٤٦/١٢) .
والمبرسم في الاصطلاح :مأخوذ من البرسام وهي آفة توجب خللاً في العقل يصير صاحبه مختلط العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلام المجانين . وتجري على المعتوه أحكام الصبي المميز . انظر : ابن عابدين (٤٢٦/٢) فتح القدير (٣٤٣/٣) .

[2] ـ القياس في اللغة : قست الشيء بالشيء قدَّرته على مثاله ، أَقيسُ قيْساً ، وقِياساً فانقاس، وفيه لغة أخرى سبْتُه ، أَقوُسه ، قَوْساً وقياساُ . انظر:مادة [ق ي س] الصحاح (٩٦٨/٣) لسان العرب (١٨٦/٦) .
و في الاصطلاح : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيها عنهما ، وقيل : مساواة فرع لأصل في علة حكمه.
انظر : بيان المختصر (٦/٣) شرح الكوكب المنير(٧/٤) المستصفى (٢٢٨/٢) .

[3] ـ الحرام في اللغة:نقيض الحلال ، وجمعه ، حُرُمٌ ، والحَرامُ : ما حرم الله. والمحرَّم : الحرام، والمحارِمُ ، ما حرْم الله . انظر : مادة [ح ر م] الصحاح (٥/ ١٨٩٥) لسان العرب (١١٩/١٢، ١٢٠) .
و في الاصطلاح :ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله حتماً بدليل قطعي، أو ظني.
انظر : أصول الفقه للبرديسي (٧٤) شرح الكوكب المنير (٣٨٦/١) المستصفى (٧٦/١) .

[4] ـ مطموسة في (ك).

[5] ـ في (م) [بأنه] .

[6] السُّكْرُ:سُبَكِر، كَفَرِحَ ، سُكُرَاً ، وسَكَرَاً ، والجمع:سُبُكارى، وسَكَارى ، وسَكْرَى والسكران بخلاف الصاحي ، والسُّكْرُ : نقيض الصحو .
والسَكَر : خمر ، ونبيذ يتخذ من التمر ، وكل ما يسكر ، وما حرم من ثمره . انظر: مادة [س ك ر] تاج العروس(٥٥/١٢) الصحاح (٦٨٧/٢) لسان العرب (٣٧٢/٤).
وفي الاصطلاح:هو ما يدع شاربه سكران فاقداً للتميز بين الأشياء، والسكران خلاف الصاحي .انظر : التعريفات للجرجاني (١٠٢) معجم لغة الفقهاء (٣٩٨) .

[7] ـ انظر : تكملة المجموع (٢٠ / ١٩٢) مغني المحتاج (٤ / ١٥) المهذب (١٧٣/٣) .

[8] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[9] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٣٩/أ).

المذهب وجوب القصاص على السكران.

(وقيل[1]: فيه قولان) وجهالوجوبِ ،وهو **الصحيح** ما ذكرناه.

ووجه المنع[2]**:** أنه زائلُ العقل فكان كالمعتوه[3] .

وقد تقدم الكلام في أفعاله وأقواله في كتاب(الطلاق) [4] [5].

وإلزائل العقلِ بسببٍ يُعذر فيه كمن شرب دواءً فسكر منه ثم قَتَلَ أُكْرِهَ على شرب الخمر فسكر ، ثم قَتَل، كالمعتوه[6] .

---

[1] ـ في(ك) [قيل] دون إضافة الواو.

[2] ـ المنع في اللغة : هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، وهو خلاف الإعطاء يقال :حجرالشيء مَنَعهُ ، يمنعه منعاً ،ومنَّعه فامتنع منه ، وتمنَّع . انظر: مادة [م ن ع] الصحاح (١٢٨٧/٣) تهذيب اللغة (١٤/٣) لسان العرب (٨/ ٣٤٢).

واصطلاحا: هو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتب المسبب على السبب المستوفي لشروطه ، أو يترتب على وجودهِ بطلان السبب ، فالمانع : الذي حال بين ترتب المسبب على سببه ، مثل : قتل الأخ أخاه ، فالأخوة سبب في الإرث، ولكن القتل منع من ترتب المسبب وهو الإرث، على السبب وهو الأخوة. انظر: أصول الفقه للبرديسي (١٠٧).

[3] ـ انظر :تكملة المجموع (٢٠ / ١٩٢) .

[4] ـ معنى الطلاق في اللغة من طُلِّقَتْ المرأة ، طلقاً ، على ما لم يُسمَّ فاعله وطَلُقت المرأة ، بضم اللام ، أو فتحها ، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها . انظر : مادة [ط ل ق] تهذيب اللغة (١٨/٩) لسان العرب (٢٢٥/١٠).

أما معنى الطلاق شرعاً :حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه. انظر: نهاية المحتاج (٤٢٣/٦).

[5] ـ قال :(ومن زال عقله بسبب لايعذر فيه كالسكران، أومن شرب مايزيل عقله لغير حاجة ، وقع طلاقه) أما وقوع طلاق السكران فلأن الله ﷻ كلفه في حال السكر فقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾النساء :٤٣ ولأن عليـاً ﷺ رأى إيجاب حد المفترى عليه لهذيانه،ووافقه الصحابة عليه ،فدل على أن لكلامه حكماً وأنه مكلف، وإذا كان كذلك وقع طلاقه كالصاحي؛ ولأنه جعل كالصاحي بالنسبة لقضاء الصلوات التي مرت عليه مواقيتها في زمن السكر،بلا خلاف على ماحكاه الإمام، فليكن كالصاحي في وقوع طلاقه.

وهل يقع طلاقه في الباطن كما وقع في الظاهر فيه وجهان : وأما من شرب ما يزيل عقله لغير حاجة فالقياس عليه؛ لاشتراكهما في التعدي ، هذه طريقة القاضي أبي حامد ، وقيل كالمجنون، وعليه يدل ظاهر مانقله المزني في المختصر واختاره الإمام ...) قال :(وقيل: فيه قولان؛أشهرهما انه يقع طلاقه لما قدمناه ،والثاني :أنه لا يقع، وبه قال المزني ...) انظر : كفاية النبيه (كتاب الطلاق) ، (ك٢/ب) إلى (ك٣/ب).

[6] ـ انظر : الحلية للشاشي (٣ / ١٠٥٧) .

ما الحكم لو قال القاتل:كنت يوم القتل صغيراً وكذبه ولي المقتول ؟

فروع [١] : لو قال القاتلُ[٢] كنت يومَ [٣]القتلِ صغيراً، وكَّذبه وليُّ المقتول فالمصدقَّ باليمين[٤] القاتلُ بشرط الإمكان .

ولو قال: أنا الآن صغير(د٣ ، ب)فلا قصاصَ ، ولا يُطَّلَعُ قاله **الرافعي**[٥][٦].

وفي **" الذخائر "**[٧] نسبة ذلك إلى قول **أبي الطيب**[٨] .

وأن **أبا نصر**[٩]، **وصاحب"الحاوي"**[١٠] حكيا [عن] [١١] **المذهب** أن عليه اليمينَ [١٢]، وأن **للشاشيَّ** [١٣][١٤] قال : إن الأول **أصح**[١٥].

وقال **أبو إسحاق**[١٦]**:** يؤخر اليمين إلى أن يبلغ إذا [أوجبناها][١٧][١٨].

قال : وفيه نظر .

ولو قال:كنت مجنوناً عند القتل وكان عُهدِ له (م٣ ، أ)جنونٌ فهو

---

[١] ـ في (ز) [فرع] .

[٢] ـ في (ك) [القاتل] وفي (م) [العاقل] .

[٣] ـ في (ك) [يوما].

[٤] ـ اليمين : القسم والجمع: أيمُن وأَيمان ، قيل : سميت بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم بيمينه على يمين صاحبه . انظر :مادة [ي م ن] الصحاح (٢٢٢٠/٦) لسان العرب (٤٥٨/١١) .

وفي الاصطلاح :تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو أثباتاً ممكناً ، أو ممتنعاً صادقاً ،أو كاذباً مع العلم بالحال، أو الجهل به . انظر : مغني المحتاج (٤٠٥/٤) .

[٥] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي.

[٦] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٥٨/١٠) .

[٧] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي.

[٨] ـ انظر : الحلية (١٠٩٦/٣) .

[٩] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي،

[١٠] ـ صاحب"الحاوي" سبقت الترجمة له ولكتابه في القسم الدراسي.

[١١] ـ ليست في (م) وفي (ك) [على].

[١٢] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ١٧٦)الحلية (٣ / ١٠٩٦) الشامل (ش٦ / أ) .

[١٣] ـ في (ك) [الشافعي].

[١٤] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[١٥] ـ انظر : الحلية (٣ / ١٠٩٦) .

[١٦] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[١٧] ـ مطموسة في (م).

[١٨] ـ انظر: الحلية (٣ / ١٠٩٦) .

المصدَّق[١]، وحكى **[الرُّوياني]**[٢] [٣] **وجهاً :** أن المصدَّقَ الوارثُ إن كان الجنونُ الذي عُهد له متقطعاً [٤]، و في **" الحاوي "** و **"الشامل"**[٥] و**" الإبانة "**[٦] وجهٌ[٧] مطلقٌ[٨] أنه المصدَّق ؛ **لأن الأصل السلامة**[٩].
وحكى **القاضي أبو الطيب** عن **بعضهم** القطعَ به ،ثم قال: وليس[١٠] بشيء[١١]، وقد تقدم في باب (اللِّعان)[١٢] مثلُ هذه **الأوجه أقوالاً**[١٣] [فيما إذا][١٤] ادَّعى القاذفُ أنه قذفه[١٥] ، وهو مجنون وكَذَّب[١٦] فيه[١٧].

---

[١] ـ انظر : الحلية (٣ / ١٠٩٧) .
[٢] ـأبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل بن أحمد ، فخر الإسلام الرُّوياني من تصانيفه : " بحر المذهب " ،" الكافي" توفي سنة (٥٠٢)هـ .لمزيد ترجمة له انظر:وفيات الأعيان (٢٩٧/١).
[٣] ـ مطموسة في (ك) .
[٤] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٥٩/١٠) .
[٥] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٦] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٧] ـ في (د) [ووجه] .
[٨] ـ المطلق في اللغة بمن أطْلقَه،يُطلقهو مُطْلَق، وطليق أي : سرحه .
انظر: مادة [ط ل ق] لسان العرب (٢٢٥/١٠) أساس البلاغة (٣٩٤/١).
و في الاصطلاح :ما دل على فردٍ وأفراد على سبيل الشيوع ، ولم يقترن به ما يدل على تقيده بصفة من الصفات مثل :رجلٍ ، ورجال ، وطالب ، وطلبة على عكس المقيّد الذي هو : ما دل على سبيل الشيوع واقترن به ما يدل على تقيده بصفة من الصفات مثل رجل عالم ، ورجال صادقون .انظر: أصول الفقه للبرديسي (٣٨٨) بيان المختصر(٣٤٩/٢).
[٩] ـ انظر:الحاوي(١٥/ ١٧٦) الشامل(ش٦/ أ)العزيز شرح الوجيز(١٥٩/١٠) .
[١٠] ـ في (ك) [فليس] .
[١١] ـ انظر :الحلية (١٠٩٦/٣) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٢١/ ب) .
[١٢] ـ اللعن في اللغة : سبق بيانه ،راجع صفحة (١٦٣)، واللعان شرعاً : كلمات معلومة جعلت حجَّة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشة وألحق العار به، أو إلى نفي ولد . والملاعنة بين الزوجين تكون إذا قذف الرجل امرأته ، أو رماها برجلٍ أنه زنى بها فالإمام يلاعن بينهما، ويبدأ بالرجل ويقفه حتى يقول : أشهد بالله أنها زنت بفلان وأنه لصادق فيما رماها به ، فإذا قال ذلك أربع مرات قال في الخامسة، وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقام المرأة فتقول أيضاً أربع مرات : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول في الخامسة:وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين ، فإذا فرغت من ذلك بانت منه، ولم تحلَّ له أبداً . انظر: مغني المحتاج (٤٦٧/٣).
[١٣] ـ في (ز) [أقوال] .
[١٤] ـ ليست في (ك) .
[١٥] ـ القذف في اللغة: بالشيء يَقْذِف، قَذْفاً، فا نقذفرَمَى، والقذف: السب، وهي :القذيفة، انظر : مادة [ق ذ ف] تهذيب اللغة (٢٧٧/٩) الصحاح (١٤١٤/٤) .
وشرعاً :الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة .انظر:نهاية المحتاج(٤٣٥/٧) .
[١٦] ـ في (ز) [فكذب] .
[١٧] ـ قال:(إذا وجب عليه الحد فادعى أنه كان في حال القذف مجنوناً ،وعرفت له حالة جنون فهل يقبل قوله في ذلك ؟ فيه قولان : المنصوص منهما ، وهو الأصح، في "المحا ملي" أن القول قول القاذف).
انظر : " كفاية النبيه " لابن الرفعة باب (اللعان) (ز١٧ ، أ) .

موانع القصاص.

وَلاَ يَجِقِلُ :(الْقِصَاصُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِقَتْلِ الكَافِرِ) [1]، لما روى **البُخَارِي** عَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ **النَّبِي** ـ ﷺ ـ قَالَ :

((لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ))

وفي رواية **لِلنَّبِي دَاوُد** ، و**النَّسَائِي ((لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ،ولاَ ذُو**[2] **عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ))** [3].

قال **أبو إسحاق** : و**النبي** ـ ﷺ ـ ذكر هذه الزيادة ؛ لأجل أنَّ قوله : **((لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)** إغراءٌ بقتل الكافرين، فستثنى بها حقنَ دماء **أهلِ الذمةِ** [4] .

ثم لا فرق في الكافر بين أن يكون حَرْبِيّاً [5] أو مستأمِناً [6] أو معاهداً [7] .

---

[1] ـ رواه البخاري في (الديات) باب (لا يقتل المسلم بالكافر) (٦٩١٥) وفي (الجهاد) باب (فكاك الأسير) (٢٨٨٢) وفي (الديات) باب (العاقلة) (٦٩٠٤) .

[2] ـ في (ك) [ود] .

[3] ـ رواه البخاري في (الديات) باب (لا يقتل المسلم بالكافر) (٦٩١٥) ولفظ البخاري [مسلم] .
ورواه أبو داود في (الديات) باب (أيقاد المسلم بالكافر) (٤٥٣٠ ، ٤٥٣١) .
ورواه النسائي في (القسامة) باب (القود بين الأمراء والمماليك في النفس) (٤٧٣٨).

[4] ـ أهل الذمة: هم من أعطوا العهد في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم ، وهم أهل العقد . انظر : مادة [ذ م م] الصحاح (٥ / ١٩٢٦) لسان العرب (٢٢١/١٢) .
وفي الشرع : هم الكفار اللذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم . انظر جواهر الاكليل (١٠٥/١) كشاف القناع (٣٠٤/١)

[5] ـ الحربي في اللغة : منسوب إلى الحرب وهو: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين . انظر : فتح القدير (٢٧٨/٤) الفتاوي الهندية (١٧٤/٢) نهاية المحتاج (٧،١٩١) .
وفي الشرع : هم الكفار اللذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم . انظر : جواهر الاكليل (١٠٥/١) . الفتاوى الهندية (١٧٤/٢) فتح الدير (٢٧٨/٤) نهاية المحتاج (١٩١/٧) .

[6] ـ **المُسْتَأمِن** : بضم الميم، وسكون السين وكسر الميم ، من استأمن فلان إذا طلب الأمان، وهو من عقدت له الذمة المؤقتة ، أي من أُعْطِيَ الأمان المؤقت على نفسه وماله ودينه . ومنه استأمن الحربي أي : استجار ودخل دار الإسلام . انظر : مادة [أ م ن]الصحاح (٢٠٧٠/٥) لسان العرب(٢٢/١٣) المصباح المنير(١٨) .
وفي الاصطلاح هو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان. أو المسلمون يدخلون دار الكفار بأمان . انظر: درر الحكام (٢٦٢/١) الدر المختار (٢٤٧/٣).

[7] ـ **المُعَاهَد** : الجمع معاهدون، وهم: أهل الذمة ، والذمة يقال لها : العهد ،والعهد: الأمان، والمعاهد: الذمي إلاَّ أن عهده إلي مدة ، وعهد الآخر بلا مدة ما أدى الجزية ،وهو من أبرم معه ، أو مع دولته، معاهدة صلح، أو معاهدة عدم اعتداء . انظر: مادة [ع هـ د] تاج العروس(٤٥٥/٨) الزاهر (٢٣٢) الصحاح (٥١٦/٢).
وفي الشرع : هم اللذين صالحهم أمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام. انظر : الأم (١١٠/٦) مغني المحتاج (٢٦٠/٤) .

(ك ٤، أ)أو ذمياً [١]، أو ممن تمسك بدين بعض الأنبياء ، ولم تبلغْه دعوةُ **[محمد]** [٢] - ﷺ - لعموم الخبر .

وفي**"الوسيط "**[٣]حكايةُ **وجهٍ أنَّ المسلم يُقادُ بمن لم تَبْلُغْه الدعوةُ إذا كان متمسِّكاً بدين بعض الأنبياء**[٤].

قال في**" التتمة "**[٥] : وهو اختيار **القفال**[٦] [٧].

وفي **" الحلية "**[٨] أنه روي عن **الشافعي** في**" الإملاء "**[٩]أن المسلمَ يُقتَلُ بالمستأمِن[١٠] .

---

[١] - الذمة لغة : الأمان ، وأهل الذمة أهل العقدوهو من أُمْضِي له عقد الذمة . وعقد الذمة ، عهد يُعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم ، وعدم المساس بأديانهم . انظر : مادة [ذ م م]الصحاح(٥ / ١٩٢٦) معجم لغة الفقهاء (٢١٤) . وسبق تعريف أهل الذمة في الشرع ص (١٧٠).

[٢] - مطموسة في (ك) .

[٣] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[٤] - قال القفال :(فيمن لم تبلغهم الدعوة: انه يجب القصاص على المسلم بقتلهم ؛ لأنهم على الحق، ومنهم من قال : لا كفاءة في الدينين ، وإن كانا حقين ؛ لأنه بقي خطأ باعتبار جهله وهو الآن باطل في نفسه فلا قصاص ، وإن لم تبلغهم أصلاً دعوة نبي، قال القفال : وجب القصاص ؛ لأنهم أهل الجنة وقال غيره : لا؛ لعدم أصل الدين) . انظر : الوسيط (٣٣١/٦).

[٥] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[٦] - في (ك) [للقفال] .

[٧] - انظر تتمة الإبانة (ت ٩/أ).

[٨] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[٩] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[١٠] - الحلية (٣/ ١٠٥١).

ما الحكم إذا قتل ولي الكافر المسلم بغير حكم حاكم ؟

فرع : إذا قَتَلَ وليُّ الكافرِ المسلمَ بغير حكْمِ حاكمٍ ، قال **الرُّوياني** عن **والده** [1]: لا عليه القِصاصَ [2].

وإنكان خلافُ **العلماء** فيه [بخلاف][3]الوطءِ في النكاح[4] بلا وليٍّ [لا يوجب الحَدّ؛ **لأن القصاص**][5] **لا يُستوفَى**[6]. **إلاَّ بإذن الحاكم وإن كان متفَقاً على وجوبه**.ومن يبيح الوطءَ في النكاح لا يُعتبر إذناً فيه.

وفي **" الحاوي "** في كتاب (حد الخمر)[7]أن الإمام، والجلاَّد إذا كانا [يعتقدان][8]عدمَ الجواز فالضمان واجب[9].

لكن اختلف **أصحابُنا** في وجوب القصاص على **وجهين :**

أحدَهما: (م٣ ، ب) وهو قول ابن **أبي هريرة**[10]: أنه واجبٌ **للنص**[11] .

والثاني : لا قَوَدَ لشبهةِ الاختلاف ؛ولأنه [12] لو قتله بشهادة [الزوايا][13] أو جلَدَه في حد القذف [بالتعريض][14][15] وهو لا يعتقد ذلك فمات فلا قَوَدَ، والديةُ تَجِبُ (د ٤، أ).

---

[1] ـ إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني .لترجمته انظر: طبقات الشافعية (٢٤٣/١).

[2] ـ انظر: الحلية لروياني (ح١٥٩ / أ) .

[3] ـ في (ز) [يخالف] .

[4] ـ معنى النكاح في اللغةمن نَكَح فلان امرأة ،يَنْكِحُها ، نِكاحاً إذا تزوجها،ونَكحها،ينكحها باضعها أيضاً . انظر: مادة [ن ك ح] تهذيب اللغة (٦٤/٤) الصحاح (٤١٣/١) .
و اصطلاحاً :عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح ، أو تزويج .انظر: مغني المحتاج(١٥٩/٣).

[5] ـ ليست في (م).

[6] ـ في (م) [ولا يستوفي] بإثبات الواو .

[7] ـ في (م) [السحر] .

[8] ـ في (م) [معتقدين أن] .

[9] ـ انظر : الحاوي (١٧، ٢٢٧) الحلية (٣/ ١١٥٨) .

[10] ـ أبوعلي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ،انتهت إليه إمامة الشافعية في(العراق) له "مسائل في الفروع "و" شرح مختصر المزني "توفي سنة (٣٤٥) هـ . لمزيد ترجمة له انظر:البداية والنهاية (٣٠٤/١١) .

[11] ـ انظر : الحلية (٣/ ١١٥٨) .

[12] ـ في (ك) ، (م) [وأنه] .

[13] ـ نقلتها كما رسمت في المخطوط ، وقد استشكل علي رسمها ومعناها .

[14] ـ في (ز) [بالتعرض] .

[15] ـ التعريض في اللغة : خلاف التصريح وهو : التورية بشيء عن شيء . انظر : مادة [ع ر ض] الصحاح (١٠٨٧/٣) لسان العرب(١٨٣/٧) .
واصطلاحا : لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره ـ أي بغير ذلك المعنى ـ المستعمل فيه مأخوذ من العُرْض بالضم ، وهو : الجانب ، فكأن اللفظ واقع في جانب عن المعنى الذي لوَّح به. انظر : شرح الكوكب المنير(٢٠٢/١) المحلى على جمع الجوامع (٣٣٣/١).

لا يقتل الحر بالعبد.

قالَ لاَ (عَلَى الحُرِّ بَقِتْلِ الْعَبْدِ) لقوله تعالى :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [1].

فاقتضى هذا **الظاهر**[2] **أن لا يقتل حر بعبد**[3] .

ويعضده ما رواه[4] **أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ**[5] **عَنِ الحَسَنِ**[6] **قَالَ : ((لاَ يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ))**[7] .

---

[1] ـ من الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

[2] ـ الظاهر في اللغة ظَهَرَ ، يَظْهَر ، ظُهُوْرَاً ، فهو ظاهر ، وظَهِر ، والظَاهِر : خلاف الباطن . انظر : مادة [ظ هـ ر] الصحاح (٧٣٢/٢) لسان العرب(٥٢٥/٤).
ومعنى الظاهر في الاصطلاح: هو أن يحتمل الكلام معنيين، أو أكثر ويكون أحدهما أظهر من الآخر أولاً ، فإن احتمل الكلام معنى واحداً فقط فهو النص ، نحو﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ **(البقرة : ١٩٦)** . وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين، أو المعاني فهو المجمل كالعين والقرء ونحوهما وهو ضدُّ المبين ؛ لأن دلالته متضحة . انظر : بيان المختصر (٤١٥/٢) ، وما بعدها المستصفى (٣٤٥/١)، شرح الكوكب المنير(٤٥٩/٣) ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٢١٠) .

[3] ـ انظر : أحكام القران للشافعي (١/ ٢٧١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤٦) .

[4] ـ في (د) [ماروى] .

[5] ـ أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس ، وأبي الطفيل ، وعنه سعيد بن المسيب وعكرمة ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين، وغيرهم ولد سنة (٦١)هـ ومات سنة (١١٧)هـ وقيل غير ذلك. لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية (٣١٣/٩) تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٥) الثقات(٣٢٢/٥) حلية الأولياء (٣٣٣/٢).

[6] ـ أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار ، كان فصيحاً رأى عليا ، وطلحة ، وكتب للربيع بن زياد والي (خراسان) في عهد معاوية روى عن أبي بن كعب ، وسعد بن عبادة ، وعمر بن الخطاب؛ وغيرهم ،وعنه حميد الطويل ، وأيوب ، وقتادة ، وغيرهم توفي سنة(١١٠)هـ وله (٨٨) سنة . لمزيد ترجمة له انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣١) طبقات المفسرين للداودي (١٣/١) .

[7] ـ أخرجه أبو داود برقم (٣٩١٥) .

[وما رواه **الدَّارَقُطْنِيُّ** [1] **عَنْ ابنْ عَباسٍ أَنَّ النَّبِي** - ﷺ - **قَالَ : ((لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ))**][2][3] .

وَمَارَوَاهُ السَّرَائِيلُ [4] **عَنْ جَابِرٍ** [5] **عَنْ عَامِرٍ** [6] **عَنْ عَلِيٍّ أَبِي طَالِبٍ** - رَكَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - **قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُقْتَحُرٌّ بِعَبْدٍ))**[7] يعني سنة **رسول الله** - ﷺ -.

---

(1) - أبو الحسن علي بن أحمد الدار قطني البغدادي، شيخ الإسلام حافظ الزمان الشهير ، صاحب السنن ، مولده سنة ست وثلاثمائة سمع البغوي، وابن أبي داود، وغيرهم ، حدَّث عنه الحاكم وأبو حامد الاسفرايني، وغيرهم، له تصانيف فائقة، أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع . لمزيد ترجمة له انظر: أبجد العلوم (١٤٦/٣) تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣).

(2) - ليست في (ك) .

(3)- رواه الدار قطني في (٣/ ١٣٣) (١٦٠) رواه البيهقي (٨/ ٣٥) (١٥٧١٧) من حديث ابن عباس وفيه جويبر بن سعيد البلخي المفسر ، قال الدار قطني وغيره: متروك الحديث، وقال الحافظ في " التقريب " ضعيف جداً ، وفي هذا الإسناد ضعف بل هو واهٍ جداً . انظر : إرواء الغليل (٢٦٧/٧) المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٣٨) .

(4)- أبو يوسف إسرائيل بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، روى عن جده وزيد بن جبير ، وعاصم بن بهدلة ، وعاصم الأحول، وغيرهم ، وعنه ابنه مهدي وأبو داود، وأبو الوليد الطياليسيان ، وعبد الرزاق ، وغيرهم خلق كثير . قال أبو نعيم وغيره مات سنة (١٦٠)هـ وقال خليفة وابن سعد مات سنة (١٦٢)هـ . لمزيد ترجمة له انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٩) .

(5)- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجى السلمي، أبو عبد الله ويقال : أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عمر ، روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر، وعمر ، و علي ، وأبي عبيده، وطلحة ، ومعاذ بن جبل ، وعمار بن ياسر، وغيرهم - ﷺ وعنه - أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد وسعيد ابن المسيب ومحمد بن لبيد وأبو الزبير وخلق كثير توفي سنة (٧٣)هـ ، وقيل (٧٧)هـ ،وقيل (٩٤)هـ ،وقيل غير ذلك . لمزيد ترجمة له انظر: الإصابة (٤٣٤/١) التاريخ الكبير(٢٠٧/٢) تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥).

(6)- عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش، ويقال : اسمه عمرو، والأول أصح ، ولد عام (أحد) روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر وعمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، وحذيفة - ﷺ- أجمعين، وعنه الزهري، وأبو الزبير، وقتادة، وعبد العزيز بن رفيع، وخلق آخرون . قال مسلم : مات ابو الطفيل سنة (مئة) وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله - ﷺ - . لمزيد ترجمة له انظر: الإصابة (٢٣٠/٧) تهذيب الكمال(٧٩/١٤) تهذيب التهذيب (٥/ ٧١).

(7)- حديث علي ((**من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد**)) أخرجه الدارقطني (٣٤/٣) والبيهقي (٣٤/٨). في إسناده جابر بن يزيد الجعفي مشهور عالم قد وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي ، وقال النسائي: متروك ، وكذبه بعضهم ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال الدار قطني : إنه متروك الحديث ؛ولذلك إسناده ضعيف . انظر : إرواء الغليل (٢٦٧/٧) التلخيص الحبير (١٣١٤/٤).

حكم غير كامل الرق ككامل الرق.

ما حكم قتل المبعض لمن هو مثله ؟

ولأن **الحر لا يقطع طرفُهُ بطَرَف العبد قِصاصاً ،وحُرْمَةُ النفْس أعظم فالقصاص فيها أَوْلَى**[1] **بالمنع**[2].

وحكمُ المُدبَّر[3] والمعلَّق عتقُه[4] بصفةٍ[5]، والمكاتبِ[6]، وأمِّ الولدِ[7] ومن بعضُه حُرٌّ ،وبعضُه رقيق[8]، حُكْمُ الكاملِ الرِّقِّ[9].

نعم لو قَتَلَ مَن بعضُه حر، وبعضُه رقيقٌ مَن هو مثلُه وجَب عليه القِصاصُ عند **العراقيين** من **أصحابنا**[10]، وبه جزم **الماوردي**[11].

وعند **الخراسانيين ، والقاضي أبي الطيب** ،كما حكاه **ابن الصباغ** عن قوله في **" المجرد"**[12] **لا قِصاصَ**[13].

---

(1) - في (د) [أبلغ] .

(2) - قال الماوردي :تحريره قياساً : أن كل شخصين امتنع القود بينهما في الأطراف امتنع في النفس كالوالد مع ولده اطراداً ، ولإن كل قود سقط بين المسلم والكافر المستأمن سقط بين الحر والعبد كالأطراف . انظر الحاوي (١٥٨/١٥) .

(3) - المدُّبَر في اللغة: من التدبير في الأمر، وهو: أن تنظر إلى ماتؤول إليه عاقبته ،وهو أن يعتق الرجل عبده عن دبر أي يعتقه بعد موته، كأن يقول :أنت حر بعد موتي . انظر:مادة [دب ر] لسان العرب (٢٧٣/٤).

وفي الاصطلاح: هو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى اعتقاد بعد الموت . انظر : مغني المحتاج (٦٤٥/٤) .

(4) - العتق : خلاف الرق ، وهو: الحرية. وكذلك العتاق بالفتح ، والعتاقة . ومنه :عتق العبد يعتقه ، عتقاً ، وعتقا ، وعتاقة ، والجمع :عتقاء . انظر :مادة [ع ت ق] لسان العرب(٢٣٤/١٠) .

العتق في الاصطلاح : هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . انظر المغني لابن قدامة (٣٢٩/٩).

(5) - المعلق عتقه بصفة : هو أن يعلق عتقه بصفة معينة مثل : إن حفظت القرآن فأنت حر، والمطلق منه:أن يعلق عتقه بموته مطلقاً مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل : إن مت إلى مئة سنة فأنت حر ، والمقيد منه : أن يعلقه بموت مقيد مثل: إن مت في مرضي هذا فأنت حر . انظر : التعريفات للجرجاني (١٦٦).

(6) المُكَاتَبْ : بضم الميم ، وفتح التاسم مفعول ، من كَاتَبَ ، يُكَاتِبُ ، مُكَاتَبَةً إذا اتَّفَقَ معه عن طريق الكِتَابَةِ وهو : أن يكاتب العبد سيده على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق . انظر : مادة [ك ت ب] الصحاح (٢٠٩/١) لسان العرب (٧٠٠/١).

وشرعاً : عقد عتق بلفظ مخصوص منجّم بنجمين فأكثر .انظر: مغني المحتاج(٦٥٣/٤) .

(7) - أم الولد هي الأمة إذا حملت من رجلٍ حرٍ مسلم،أو كافر أصلي وعلقت منه ولو سفيهاً، أو مجنوناً ، أو مكرهاً ، أو أحبلها الكافر حال إسلامه قبل بيعها عليه بوطء مباح،أو محرمٍ فولدت ولداً . انظر : مغني المحتاج(٦٨١/٤) .

(8) - الرقيق :الرِّق بالكسر :الملِك والعبودية ، ورقَّ صار في الرقْ . انظر : مادة [رق ق] الصحاح (١٤٨٣/٤) لسان العرب (١٢٣/١٠).

(9) - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٣) مغني المحتاج (٤، ٢٢).

(10) - حكاه الطبري عن الشيخ أبي حامد وهو اختيار ابن الصباغ . انظر : البيان (٣١٠/١١) الحاوي (١٥/ ١٦٠).

(11) - انظر: الحاوي (١٥/ ١٦٠).

(12) - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

(13) - انظر: البيان(٣١٠/١١) الحلية (٣ / ١٠٥٢) الشامل (ش ٣ / أ) .

واختاره[١] **القفال والمتأخرون ؛لأن كلجزء من القتيل يقابلُه جزءٌ شائعٌ من القاتل من الحرية [والرق]** [٢] فيؤدِّي إلى استيفاء جزء من الحر (ك ٤ ، ب)بجزء من الرقيق ، وهو مقتضَى التوزيع المذكورِ في مُدِّ عَجْوةٍ[٣]. ومما يدل على الشيوع انَّ مَن ضفُه حر ،ونصفُه عبد لو قَتَل مثلَه وآل[٤] الأمرُ إلى المال كان الواجبُ على القاتل رُبُعَ ديةِ المقتول ورُبُعَ قيمتهِ . [وتعلق بالنصف الرقيق منه [رُبُعُ][٥]ديةِ المقتولِ ، وربعُقيمتهِ][٦]. ولا (ز١٩٧ ، ب) نقول[٧]مقدارَ القيمة [من الجزءِ الرقيقِ يتعلقُ بالمقدَرِ الرقيقِ من الجاني ، ومقدارُ الدية][٨] (م ٤ ، أ)تتعلق بالقَوْرِ [٩]الحُرِّ من الجاني[١٠].

---

[١] ـ في (ز) [واختيار] .

[٢] ـ مطموسة في (م).

[٣] ـ مقتضى التوزيع في مُدِّ عجوة يظهر في أن ما حُرِّم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة ،كبيع ثوب ودرهم بدرهمين، ومد عجوة ودرهم بدرهمين، ولا يباع نوعان من جنس بنوع كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانيين أو سابوريين أو دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو دينارين قراضة. والدليل عليه ما روى فضالة بن عبيد قال : أتى رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير ، أو تسعة دنانير ، فقال ـ ﷺ ـ:((**لا حتى تميز بينه وبينه**)) قال : إنما أردت الحجارة فقال : **((لا حتى تميز بينهما))** ولأن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفيلطقة انقسم الثمن عليهما ، والدليل عليه إذا باع سيفاً وشقصاً بألف قُوِّم السيف والشقص وقسم الألف عليهما على قدر قيمتهما، وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن على قدر قيمته ،وأمسك المشتري السيف بحصته من الثمن على قدر قيمته ، وإذا قسم الثمن على قدر القيمة أدى إلى الربا ؛ لأنه إذا باع ديناراً صحيحاً قيمته عشرون درهماً ودينارا قراضة قيمته عشرة بدينارين ، وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما صارت القراضة مبيعة بثلث الدينارين والصحيح بالثلثين، وذلك ربا . انظر : المهذب (٢/ ٣٢) .

[٤] ـ في (ك) [فآل] .

[٥] ـ ليست في (ز) .

[٦] ـ ليست في (د) .

[٧] ـ في (م)، (ك) [ولا يقول].

[٨] ـ ليست في (د) .

[٩] ـ في (د) [بقدر].

[١٠] ـ انظر : البيان(٣١٠/١١) زاد المحتاج (٤ / ٢٤) الوسيط (٦/ ٢٧٥).

اعتبار التكافؤ حال الجناية .

قال(إِنْ جَرَحَ الْكَافِرُ كَافِراً)أي غيرَ حربيٍّ **(أَسْلَمَ الْجَارِحُ)** ومات المجروح **(أَوْ جَرَحَ الْعَبْدُ عَبْداً أُعْتِقَ الْجَارِحُ)** أي و مات المجروح **(جَرَحَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ)**؛لأنه وُجد التكافؤ[1][2] في حالة الجرح المفضي إلى الهلاك ، فكان[3] الاعتبار بها**فإنها حالةُ الفعلِ الداخلِ تحت الاختيار**[4] .

ما الحكم لو جن الجارح بعد الجناية ثم مات المجروح؟

ولهذا نقول[5]لو جُنَّ الجارح، ثم مات المجروح، يجب القصاص.
وقد جزم بهذا**بعضُهم كالشيخ**[6] [7]، **ورجحه آخرون** .
ووراء**قولٌ** حكاه **القاضي الحسين**[8] في الصورتين[9].
وادعى **ابن يونس**[10] أنه غير معروف في الأولى[11] .

---

[1] ـ التكافؤ : التساوي . انظر : مادة [ك ف أ] تاج العروس (٣٩٠/١) لسان العرب (١٣٩/١). عرف الشافعية التكافؤ في القصاص بأنه : مساواة القاتل للقتيل الجاني للمجني عليه . بأن لا يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو سيادة أو أصليه أي لا يكون أصلاً للمقتول وإن علا ذكراً كان أو أنثى ولو كافراً) . انظر : مغني المحتاج (١٦/٤) البيجوري علي ابن القاسم (١١/٢) .

[2] ـ في (ز) ، (ك) [التكافئ].

[3] ـ في (ك) [وكان] .

[4] ـ استدلوا بما روى ابن البيلمان : أن النبي ـ ﷺ ـ قتل مسلماً بذمي وقال : ((**أنا أحق من وفى بذمته**)) أخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن البيلمان مرسلاً في " ترتيب المسند " (٣٥٠/٢) وعبد الرزاق في" مصنفه" (١٠١/١٠) (١٨٥١٤) وابن أبي شيبة في" المصنف" (٣٦٢/٦) وأبو داود في" المراسيل " (٢٠٧/١)(٢٥٠) والدار قطني في "السنن" (٣/ ١٣٥) (١٦٦) .
ومعناه :أنه**قتله** وهو كافر ثم أسلم ، أي أن هذا المسلم القاتل للذمي كان كافراً مثل الذمي يوم قتل) ولأن القصاص حد، والاعتبار بالحد حال الوجوب دون حال الاستيفاء . بدليل : أنه لو زنى وهو بكر ، فلم يحد حتى يُحصن ، أو زنى وهو عبد فلم يحد حتى يعتق اعتبر حال الوجوب ، وهذا كان مكافئاً له حال الوجوب فلم يتغير بما طرأ بعده . انظر : البيان (١١/ ٣٠٨،٣٠٧) تكملة المجموع (٢٠/ ١٩٥) التهذيب (٧ ، ١٥).

[5] ـ في (ك) ، (م) [يقول].

[6] ـ المراد به : الشيخ أبو إسحاق الفيروز ابادي إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي العلامة المناظر . وقد ترجمت له في المقدمة .

[7] ـ انظر المهذب (٣ /١٧١) .

[8] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٥٦) وفيات الأعيان(٤٠٠/١).

[9] ـ انظر : تكملة المجموع (١٩٥/٢٠) التهذيب(١٥/٧) الحلية (١٠٥١/٣) العزيز شرح الوجيز(١٦٠/١٠) مغني المحتاج (٢١/٤)نهاية المطلب (١٣/١٦). فتاوى القاضي حسين (ف١٤٥ / ب) .

[10] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[11] ـ انظر:الحلية (١٠٥١/٣) وقال في غنية الفقيه :"قيل وإذا جرح الذمي ذمياً ، ثم أسلم الجارح ثم مات المجروح لا يقاد به على قولٍ ، وليس بمعروف "انظر:غنية الفقيه(غ ١/أ).

وأثبتـه **الإمـام**[١] **والمتـولي، وجماعـة وجهـاً** وادعـوا أنـه **الصـحيح** ؛ لأن القصاص إنَّما يجب وقت زهوق الروح[٢] ، بدليل مالو جَرح مسلمٌ مسلماً ثم ارتد المجروحُ ومات فإنه لايجب القصاصُ .
وإذا كان كذلك فالجارحُ في تلك الحالة مسلم، أو حر.
ثم محل الخلاف في المسألة **الثانيـة** عند **المراوزة**:إذا كـان البعدان مسلمَ ين وسيِّدُ (د٤، ب) المجروح مسلماً حالةَ موتهِ[٣] .
أما لو كان ذمياً فإن قلنا في المسلم بعدم القصاص فهاهنا أولى،وإلاّ **فوجهان، وجهُ** المنع:أن المستحِقَّ للقصاص كافر.
وقدطرَده بعضُ الأصحاب فيما إذا قَتل الذمي ذمياً ثم أَسلم القاتل،ومستحِقُّ القصاص [ذمي][٤] .
كما حكاه **مجلي**[٥] عن " **تعليق الكيا** "[٦]وإن[٧] كان **شيخه أبو المعالي الجويني**[٨]جَزم باستحقاق القصاص في هذه الصورة[٩].
وعلى **وجه** الجواز[١٠][١١] ،وهو **الصحيح** ، ليس للكافر استيفاءُالقصاصِ بنفسه بل الحاكمُ يستوفيه له ، وكذاعند إسلام القاتلِ الذميِّ[١٢] .

---

[١] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٢] ـ انظر : نهاية المطلب(١٣/١٦) الحلية (٣/ ١٠٥١) تتمة الإبانة (ت١٠ / أ) .
[٣] ـ انظر : الحلية (٣/ ١٠٥١) .
[٤] ـ في (ز) [الذمي] .
[٥] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٦] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٧] ـ في (د) [فأن].
[٨] ـ أبو المعالي الجويني إمام الحرمين عبد الملك الجويني، سبقت الترجمة له .
[٩] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ /١٣).
[١٠] ـ في (ك) [الجواب].
[١١] ـ الجائز في اللغة: جزت الطريق ، وجاز الموضوع جوَزاً ، وجَوازاً ، ومجازاً وهو من الجائزة بمعنى : العطية ، فكأن عدم الامتناع عن الشيء عطية وجائزة .انظر : مادة [ج و ز] تاج العروس (٧٩/١٥) الصحاح (٨٧٠/٣) .
الجائز في الاصطلاح : ما لا يمنع فعله : فيعم المباح، والمندوب، والمكروه، والواجب . انظر : الحدود للباجي (٥٩) شرح الكوكب المنير(١/ ٤٢٩) .
[١٢] ـ يستوفي الإمام القصاص عن المسلم بطلب وارث الكافر ، ولا يفوضه إلى الوارث الكافر لأنه لا يجوز تسليط الكافر على المسلم بالقتل والعقوبة،إلاّ أن يسلم الوارث فيفوضه إليه. انظر : التهذيب (٧/ ١٥) العزيز شرح الوجيز (١٦١/١٠) .

ما الحكم إذا قتل الذمي ذمياً ثم أسلم القاتل وورث المستحق كافر؟

فرع : إذا قتل (كه ، أ) الذمي ذمياً ثم أسلم القاتل وقلنا بوجوب القصاص فمات المستحِق للقصاص ووارثه كافر فهل ينتقل حق القصاص إليه ؟ **فيه وجهان** عند **المراوزة ، وأصحهما** : الانتقال [1] .

تنبيه :القَوَدُ : بفتح القاف ، والواو (م٤، ب) .

معنى القود والجرح.

مأخوذ من قَوَدَ المُسْتَقِيدُ الجاني بجلٍ ، وغيرهِ ليقتص منه[2] .

[و][3] القود ، والقصاص بمعنى .

الجَرْحُ ، بفتح الجيم ، مصدر جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ ، جَرْحاً .

والجُرْحُ [4] بضمها، الاسم، وجَمْعُه جُرُوحٌ .

والْجِرَاحَةُ بمعنى الجُرح .

وجَمْعُها جِرَاح بالكسر.

وَرَجُلٌ جرِيحٌ ، وامْرَأة جَرِيحٌ ، وجَرِيحٌ وَنِسْوَةٌ جَرْحَى[5] .

حكم من قتل شخصاً يظنه غير مكافئ فبان مكافئاً.

قال إنْ قَتَلَ الْحُرُّ [6] عَبْدَ مُسْلِمٍ ذِمِّيّاً ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ [7] أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَعْتَقَ وَأَسْلَمَ فِي الْقَوَدِ فِي الْأَظْهَرِ) وجه[8] الوجوب وجود القتل [العمد] [9] المحضِ العدوانِ من المكافئ حالة القتل ، وهذا هو **الأصح** .

قال **الرافعي** : وفي كلام **بعضهم** ما يشير إلى القطع به .

---

[1] انظر : نهاية المطلب (١٣/١٦) .

[2] ـ انظر : مادة : [ق ود] تاج العروس(٨/٩) الصحاح(٢/ ٥٢٨) لسان العرب (٣٧٠) .

[3] ـ ليست في (ك) .

[4] ـ في (م) [فالجرح] .

[5] ـ انظر :مادة:[ج رح] أساس البلاغة(٨٨/١) الإشارات (ش ١٥٤/ أ) تهذيب اللغة (٨٦/٤).

[6] ـ في (د)، (ك)، (م) [حر].

[7] ـ البينة بمعنى : الدليل والحجة ، وقيل : الشهادة المثبتة للدعوى .
انظر : المغرب في ترتيب المعرب (٩٨/١).

[8] ـ في (ز) [لان وجه].

[9] ـ ليست في (د).

ووجه المنع: أنه لم يقصد قتل من يكافئه[١]، **والقصاص يَسقط بالشبهة**[٢] **الممكنة والظن**[٣] [٤] .

وهذا ما**نصَّ** عليه في " **المختصر** "[٥].

والأول**مخرَّج** من**نصِّ الشافعي** في" **المختصر** " و " **الأم** " [٦].

وعلى[٧] وجوب القصاص فيما إذا**لق** من عَهِدهُ مرتداً [٨] ، [أو] [٩] ظن أنه لم يسلم وكان قد اسلم ، كما**خُرِّج** من **نصه** هنا إلى ثم **قول** بعدم وجوب القصاص[١٠] .

---

[١] ـ في (ز) [لم يقصد قبل تكافئه].

[٢] ـ الشبهة : بمعنى الالتباس ، وأمور مشتبهة ومشبهة بمشكلة يشبه بعضها بعضاً . نظر : مادة [ش ب هـ] أساس البلاغة (٣٢٠/١) لسان العرب (٥٠٤/١٣) .

[٣] ـ الظن: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم ، وفي المحكم: هو شك ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان إنما هو يقين تدبر؛ فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم ،وقيل:الظن أسلم لما يحصل من أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت لم يتجاوز حد الوهم . انظر : مادة [ظ ن ن] تاج العروس (٣٥ /٣٦٦) لسان العرب (١٣ / ٢٧٢) .
والظن في الاصطلاح : الاعتقاد والراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين ، والشك ، وقيل : أحد طرفي الشك بصفة الرجحان . انظر التعريفات للجرحاني (٢٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي (١٧٤/٣) .

[٤] ـ انظر : البيان (٣١٦/١١)العزيز شرح الوجيز (١٠ /١٦٤)تكملة المجموع(٢٠ /١٩٧).

[٥] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي،ولمزيد ترجمة له انظر:كشف الظنون (١٦٣٥٩/٢).

[٦] ـ انظر : الأم (٢٤/٦) مختصر المزني(٢٣٧) .

[٧] ـ ليست في (ز).

[٨] ـ المُرتَدَّ : بضم الميم فسكون مع تشديد الدال ، اسم فاعل من رجع وتحول ، وفي التنزيل ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ المائدة: ٥٤ (وارْتَدَّ) الشخص (رَدّ) نفسه إلى الكفر والاسم منه (ردة)، وهي: الرجوع عن الدين . انظر: مادة: [ردد] الصحاح (٤٧٣/٢) لسان العرب (١٧٢/٣) النظم المستعذب(٢٥٥/٣).
الردة في الاصطلاح : هي كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه . انظر: حاشية قليوبي وعميرة (١٧٤/٤) حاشية الباجوري (٣٢٨/٢) .

[٩] ـ مطموسة في (م) وفي (د) ، (ك) [و] .

[١٠] ـ انظر: الحلية (٣/ ١٠٥٢) .

قال[1] **الماوردي** : إنَّ**نصَّ** عليه في **بعض كتبه** ، أعني في المرتد كما سنذكره في بابه[2] .
وقد أقرَّ**بعضُ الأصحاب النَّصين** ، وفَرَّقَ بأن المرتد يُحبس في **دار الإسلام**[3] ولا يُخلَّى ، فقاتِلُه فحالة تَخْلِيَتِهِ مُقصِّر بخلاف العبد والذمي، [ثم على][4] القول بسقوط القصاص لو ادعى الجاني ذلك ، وقال له الوليُّ بل[5] عرفت الحال ، فالقول قولُ الجاني[6] .

هل يقتص من قاتل من ظنه حربيا؟

فرعان:- إذا قَتل من عهده حربياً ، وظن أنه لم يسلم، وقد كان أسلم؛ فمِن **الأصحاب** مَن جعله كالمرتد،
ومنهم من قطع بأنه لاقِصاصَ ، وفَرَّق بأن المرتد لايُخَلَّى،والحربيَّ قد يُخَلّى بالمهادنة[7] .

---

(1) - في (د) ، (ك) ،(م) [وقال] بإثبات الواو .
(2) - قال في كتاب المرتد : " وإن قتله إنسان ثم قامت البينة أنه كان قد رجع إلى الإسلام ففيه قولان؛ **أحدهما :** يجب عليه القود ؛ لأن نفسه في الطرفين محظورة وإباحتها مخصوصة بشخص فلم يقتض بذلك سقوط القصاص؛ كما إذا قتل من وجب عليه قصاص لغيره ، وهذا ما نص عليه في " المختصر " و " الأم " وهو الأصح في " الحاوي " وعند النواوي وغيرهما **والثاني :** لا يجب إلا الدية ؛ لأن تقدم الردة شبهة لسقوط القود فأشبه الحربي إذا أسلم وقتله من لم يعلم بإسلامه سقط عنه القود وضمنه بالدية ، كذلك إسلام المرتد ، وهذا ما نص عليه في بعض كتبه. و**بعضهم قال :** إنه مخرج كما حكيته في الجنايات وصححه الجيلي. ومن الأصحاب من نفى الخلاف في المسألة ، وقال : النصان محمولان على حالين، وهؤلاء اختلفوا، فقال **ابن أبي هريرة :** الموضع الذي نص فيه على سقوط القود إذا كانت إشارة الردة باقية عليه من قيد، أو حبس، أو اختفاء، والموضع الذي أوجب فيه القود إذا فقد ذلك. **ومنهم من قال :** الموضع الذي أسقط فيه القود إذا كان في منعة، والموضع الذي أوجب فيه القود إذا لم يكن في منعة ؛ لأنه ممنوع من قتل غير الممتنع وغير ممنوع من قتل الممتنع". انظر:كفاية النبيه باب (قتل المرتد) (ز ٣٧٤ / أ) .
(3) - دار الإسلام : البلاد التي غلب فيها المسلمون ، وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام انظر : معجم لغة الفقهاء (١٨٢) .
(4) - مطموسة في (ك) .
(5) - في (ز) [قد] .
(6) - انظر : تكملة المجموع (١٩٧/٢٠)الحلية (٢ / ١٠٥٢) .
(7) - المهادنة : من (تهادن) الأمر ، إذا استقام ، ومن (هادنته) (مهادنة) صالحته و(هدنة) أي صلح على فساد والمراد بها المصالحة بعد الحرب . انظر : مادة : [هـ د ن] تاج العروس (٢٧٩/٣٦) الصحاح (٢٢١٧/٦) .
والهدنة في الاصطلاح : عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة فقال الحنفية : هي التصالح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك وعند المالكية : هي عقد المسلم مع الحربي المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام وقال الشافعية : أنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غير عوض ، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به وعند الحنابلة هي : عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة . انظر : الفتاوى الهندية (١٩٦/٢) الاختيار (١٢٠/٤) . تحفة الفقهاء (٤٠٤/٣) جواهر الإكليل (١٦٩/١) مواهب الجليل (٣٦٠/٣) مغني المحتاج (٢٦٠/٤) نهاية المحتاج (١٠٠/٨) . تحفة المحتاج (٣٠٤/٩) مطالب أولي النهى (٥٨٥/٥) . كشاف القناع (١١١/٣).

وفرق بينه وبين الذمي والعبد بأن الظن[1] (د٥ ، أ) هناك لا يقتضي الحِلَّ [والإهدار] [2] [3] ، وهنا بخلافه.
والقول بسقوط (ك٥ ، ب) القصاص موافق لما جزم به **[البندنيجي]**[4] [5] فيما إذا أتانا جماعة من **البغاة**[6] تائبين[7] فأمَّنَهُم السلطان[فقَتل (م ٥ ، أ) رجلٌ من **أهل العدل**[8] رجلاً منهم، وادعى جهالةً بأمان[9] السلطان][10] ورجوعَهم عن[11] رأيه ، فالقولُ قولهُ مع يمينه ، ولا قودَ عليه وعليه الديةُ.
وقد حكى **الإمام القولين** في وجوبِ القصاصِ فيما إذا قَتل[12] الرجلُ[13] إنساناً على زِيّ **الكفار** رآه في **دار الإسلام.**

هل تقبل دعوى الجهل بأمان الأمام للبغاة ؟

---

(١) ـ في (ز) [الظاهر] .
(٢) ـ مطموسة في (م) .
(٣) ـ الإهدار من الهدر بفتحتين من هَدَرَ ، يَهْدِرُ ، هَدِيراً ، هَادِروذهب دم فلان هَدْراً ، أو هدَراً أي باطلاً ليس فيه حق ولا عقل و (أهدره السلطان) أي أبطله وأباحه، والجمع: هوادر، وهو من بطلت حرمة دمه، ولاشيء على قاتله . انظر : مادة : [هـ د ر] تهذيب اللغة (١٠٧/٦) الصحاح (٨٥٢/٢) .
(٤) ـ مطموسة في (م) .
(٥) ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
(٦) ـ البغي في اللغة : التعدي وبغى على الناس بَغْيَاً : ظلم واعتدى فهو باغٍ ، والجمع : بُغَاة . ومنه: الفرقة الباغية ؛ لأنها عدلت عن القصد. وأصله من بغى الجرح: إذا ترامى إلى الفساد انظر: مادة :[ب غ ي] الصحاح (٢٢٨١/٦) لسان العرب (٧٨/١٤) .
واصطلاحاً : هم المخالفون للإمام العادل الخارجون عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليهم . انظر : العزيز شرح الوجيز(٦٩/١١) المهذب (٢٤٩/٣) .
(٧) ـ التوبة في اللغة: من تَابَ ، يَتُوبُ ، تَوْبَأ وتَوْبَةً و مَتَابَاً: أقلع وأناب ورجع عن المعصية إلي الطاعة ، وتاب الله عليه: غفر له وأنقذه عن المعاصي . انظر : مادة : [ت و ب] تهذيب اللغة (٢٣٦/١٤) الصحاح (٩١/١) .
واصطلاحاً : الندم على فعل الذنب ، وعقد العزم على عدم العودة إليه ، والتوبة إلى الله طلباً للمغفرة ، ويضاف إلى ذلك في التوبة من حقوق الآدميين وفاء ما في الذمة لهم . انظر : التعريفات للجرجاني (٦١) .
(٨) ـ العدل في اللغة: سبق بيانه، راجع صفحة (١٦٣).
وأهل العدل في الاصطلاح: هم من اجتنبوا الكبائر، ولم يصروا على الصغائر، وتحاشوا من التصرفات ما فيه خسة ، وهو المتوسطون بين الإفراط والتفريط انظر : التعريفات للجرجاني (١٢٢).
(٩) ـ في (م) [أمان].
(١٠) ـ ليست في (د) .
(١١) ـ في (ز) [إلى] .
(١٢) ـ في (ز) [قبل] .
(١٣) ـ في (ز) [الدية] .

وقال: إذا لم يوجب القصاص فهل تجب الديةُ عليه، أو[1] على العاقلة ؟ فيه **قولان**.

[قال][2] [فإن][3] ضربناها عليهم فلا شك في تأجيلها.

والرأيُ الظاهرُ أنها مغلَّظة كدية شبهِ العمد.

ومن **أصحابنا** من ألحقها بالخطأ المحض، قال ذلك في باب (**قتال أهل البغي**)[4] .

هل يُقتص من قاتل مَن ظنه قاتل أبيه ثم بان خلافه؟

ـإذا ظنه قاتلَ أبيه فقتله وبان خلافه ففي وجوب القصاص **قولان، أظهرهما**: الوجوب ومحلهما عند **قوم** إذا تنازعا.

أما إذا صدقه ولي الدم[5] فلا قصاص بلا خلاف.

وعند (ز١٩٨، أ) **آخرين طردهما** في الحالين ؛ لأنه **ظن من غير مستند شرعي**[6] .

ادعاء الجاني ما يسقط القصاص عنه.

قال : وَإِنْ جَنَى حُرٌّ عَلَى جُزْءِ عَبْدٍ لَا يَفُوتُ رَقَبَتَهُ وَلَا [يُؤَدِّيَتَهُ][7] ، فَقَالَ الْجَانِي هُوَ عَبْدٌ وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَلْ حُرٌّ[8] ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ) لأن الأصل في الآدمي الحرية(قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ) وجه[10] قبول قول المجني عليه: ما ذكرناه . **ووجه**[11] قبول قول الجاني: **أن الأصل براءةُ ذمتِه**[12] .

وهذه المسألة قد تقدم الكلام فيها في (اللقيط)[13] ، فليطلب منه[14] .

---

(١) ـ في (د) ، (ك) [أم] .
(٢) ـ ليست في (د) ، (ز) ، (ك).
(٣) ـ ليست في (د) .
(٤) ـ انظر : نهاية المطلب (١٧/ ١٣٥، ١٣٦) .
(٥) ـ ولي الدم : ورثة القتيل .انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٨١) .
(٦) ـ انظر :عُجَالَة المحتاج (١٥٠٩/٤، ١٥٠١٠) الغاية القصوى (٢/ ٨٨٦) .
(٧) ـ في (م) [فإن] .
(٨) ـ ليست في (د) .
(٩) ـ ليست في (د) ، (ك) ، (م) .
(١٠) ـ في (ز) ، (ك) [لان وجه].
(١١) ـ في (ك) دون إثبات الواو .
(١٢) ـ انظر : شرح التنبيه للسيوطي (٧٦/٣) الحلية (١٠٩٦/٣).
(١٣) ـ اللقيط في اللغة بمن لقط الشيء لقطاً أخذه من الأرض ، وهو من باب نَصَر ، وأصله : الأخذ من حيث لا يمس فهو ملقوط ولقيط ويقال : لكل ساقطة لاقطة، أي: لكل ما ندر من كلمة من يسمعها ويذيعها.انظر: مادة :[ل ق ط] أساس البلاغة (٥٧٠/١)الصحاح (١١٥٧/٣).
وفي الشرع : هو الصغير المنبوذ في شارع أو مسجد ، ونحو ذلك، لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد . انظر : مغني المحتاج (٥٦٧/٢) نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٦) .
(١٤) ـ قال :(إن اقر اللقيط أنه عبد الرجل فكذبه المقر له سقط حق المقر له لتكذيبه فإن أقر اللقيط بعد ذلك أنه عبد لآخر أو صادقه المقر له الأول، فقد قال أبو العباس: يقبل =

عدم قتل الأصل بالفرع.

قَالَا: يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ) أي [من الجهتين][1] **وَلَا عَلَى الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ)** أي من الجهتين **(لِقَتْلِ [الْأُمِّ وَلَدَهَا وَلِلْوَلَدِ)**.

ووجهُه[3] في الأب ما رَوَى **التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ**[4] قَالَ : **حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يقيد الأبَ [من ابنه][5] وَلَا يُقِيدُ[6] الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ))**[7] .

وروى أَيضاً **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ))** أَخْرَجَهُ[8] **الدَّارَقُطْنِيُّ**[9] .

= كما لو أقر لرجل بدار فكذبه المقر له ،ثم أقر به لأخر أو صادقه المقر له ، والمنصوص: (أنه لا يقبل)؛ لأنه أخبر أنه لا يملكه غير الأول، فإذا أسقط المقر له إقراره بتكذيبه له رجع إلى الأصل وهو الحرية فلم يقبل إقراره لغيره، ويخالف الدار فإن الأول إذا كذب إقراره رجعت الدار إلى ملكه، وإقراره في ملكه مقبول) . انظر البيان (٥٢/٨، ٥٣).

(١) - ليست في (ك).

(٢) - مطموسة في (ك) .

(٣) - في (د) [وجهه] دون إثبات الواو .

(٤)- أبو سفيان سراقة بن مالك بن جُعْشُم بن مالك بن عمرو بن مالك المد لجي، من مشاهير الصحابة ، وهو الذي لحق النبي - ﷺ - وأبا بكر حين خرجا من المدينة - وقصته مشهورة - روى عن النبي - ﷺ - وعنه جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء، والحسن البصري، وابنه عمر بن سراقة وغيرهم ، وقيل: أنه مات بعد عثمان . لمزيد ترجمة له: أنظر: تهذيب التهذيب (٣٩٦/٣).

(٥) - في (ز) [بابنه] .

(٦) - في (د) [ولا يقاد] .

(٧) - رواه الترمذي في (الديات) باب (ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا) (١٣٩٩) قيل إسناده ضعيف، وفيه اضطراب ، واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل: عن عمرو، وقيل: عن سراقة ، وقيل: بلا واسطة . انظر : تلخيص الحبير (٤/ ١٣١٥) .

(٨) - في (م) [وخرجه] .

(٩) - رواه الدار قطني في (١٤١/٣) (١٨٠) ورواه الترمذي في (الديات) باب(ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا)(١٣٩٩) ورواه ابن ماجة في (الديات) باب (لا يقتل الوالد بولده)(٨٨٨/٢) (٢٦٦١) ورواه أحمد بطريق أخرى في (١/ ٢٦) ورواه البيهقي في (٨/ ٣٨)(١٥٧٤١) وصحح البيهقي سنده ؛ لأن رواته ثقات، وقيل : في إسناده إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار، قاله البيهقي. وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلومة لا يصح فيها شيء، وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ((**أن لا يقتل الوالد بالولد**))وبذلك أقول. وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به . انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٣١٥) إرواء الغليل (٢٧١/٧).

ورَوَى عَنْ عَمْرِو بنْ [العاص][1] أَنَّ رَجُلاً[2] مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ [3] لَهُ جَارِيَةٌ وَلَهُ أَبْنَاءٌ يَسْتَخْدِمُهَا فَلَقَّبَ الْغُلاَمُ ، قَالَ :إلى [أن] [4] تستأمِرِّي ؟تَلَطَّخُ(تَلَطَّخُ) خِدْمَةَ الإماءِ فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفٍ أَصَابَ رِجْلَهُ فَقَطَعَهَا، مَاتَ فَانْطَلَقَ فِيهِ هُطٌ[5] إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : ((عُدوٌّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ))[6] .

وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ مُخْتَصَراً [7] بِلَفْظِ ((لاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ لاَ يُقَادُ الأب من ابْنِهِ لَقَتَلْتُك))[8].

ولأن الوالد سبب [في] [9] وجوده فلا يحسن أن يصير الولدُ سبباً [في] [10] إعدامه[11].

---

(1) ـ في (م) [العاصي] .

(2) ـ أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، ويقال: أبو محمد السهمي. أسلم سنة ثمان قبل الفتح، توفي سنة (٤٢)هـ، وقيل: سنة (٤٣)هـ. لمزيد ترجمة له انظر:تهذيب التهذيب (٤٩/٨)

(3) بني مُدلِجْ : قال الرافعي: هم بطن من خزاعة وقيل : من بني أسد . انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٣) .

(4) ـ ليست في (د).

(5) ـ الرهط : الجماعة من الثلاثة إلى العشرة ، وقيل : مادون العشرة ، والجمع : أرهاط ، وأرهُط ورهط الرجل : قومه وقبيلته الأقربون ز انظر : مادة [ر هـ ط] الصحاح (١١٢٨/٣٠).

(6) ـ أخرجه البيهقي (٨/ ٣٨) (١٥٧٤٢) والدار قطني في (٣/ ١٤٠) (٣٤٧) من طرق عن محمد بن مسلم، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور بن المعتمر، عن محمد بن عجلان به. وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات، وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال : فهذا إسناد جيد ، وصحح البيهقي سنده ؛ لأن رواته ثقات . انظر : إرواء الغليل (٢٦٩/٧ ، ٢٧٠) .

(7) ـ ليست في (ك) ، (م) .

(8) ـ لم أقف عليه بهذا اللفظ ،الذي وقفت عليه في مسند الشافعي " أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أنَّ رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزا في جرحه فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له فقال عمر ـ ﷺ ـ اعدد لي على قديد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر ـ ﷺ ـ أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : هاأنذا قال: خذها ، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال **((ليس لقاتل شيء)).** انظر : مسند الشافعي (٢٠١/١) . وهو موجود في السنن الكبرى للبيهقي (٣٨/٨) .

(9) ـ ليست في (د).

(10) ـ ليست في (ك).

(11) ـ لأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم .انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦٦٨) .

ووجهه فيمن عدا الأب **القياس** على الأب؛ لأنهم في معناه [في] [1] العتق عليهووجوبِ النفقة، وردِّ الشهادة؛ فكذلك هنا[2].

وعن رواية **صاحب "التلخيص"[3] وأبي الطيب** (د٥ ، ب) **بن سلمة**[4] قولُ بوجوب القصاص على الأجداد والجدات[5] .

قال **الإمام**:وهو **غريب** رده **الأصحاب** ولم يقبلوه**منصوصاً** ولا **مخرجاً** ولعله أخذ من قول **الشافعي** في الرجوع في الهبة:[6][(إنه يختص بالأبوين) [7].

وليس هذا على **وجهه** فإن اللائق بالهبة] [8] منعُ الرجوع، والاقتصارُ على مورد الخبر[9]، **واللائقُ بالقصاص إذا تمهد ما يدرأ العقوبة أن لا تخصيصَ** [10] .

وحكى **الإمام** عن **بعض أئمة المذهب**أن القصاصَ يجب على الأب ويسقطُ [11]لزعمهم أن سببَ الوجوب التساوي مع كون القتل موجِباً للقصاص، و لكن يتعذر استيفاؤه، وهذا من حشو الكلام؛ **فإن المانع من الاستيفاءِ مانعُ منَ الوجوب**.

---

[1] ـ ليست في (د).

[2] ـ انظر : تكملة المجموع (١٩٩/٢٠) الوجيز (٣٤٦) الوسيط (٦/ ٢٧٦).

[3] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[4] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[5] ـ انظر : البيان (٣٢٠/١١) التلخيص لابن القاص (٥٧٧).

[6] ـ الهبة بمن وهب لك الشيء يهبه، وهباً ،ووهباً ، ووهبت له هبة إذ أعطيته .
انظر مادة [و هـ ب] تاج العروس (٤/ ٣٦٣) لسان العرب (١ / ٨٠٣).
وفي الشرع:تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً .انظر: مغني المحتاج (٥٣٧/٢).

[7] انظر نهاية المطلب (١٣٦/١٣) .

[8] ـ ليست في (ز) .

[9] ـ انظر : البيان (١١/ ٣٢٠) تكملة المجموع (٢٠/ ٢٠٠) .

[10] ـ الخاص في اللغة :من خصَّهُ بالشيء خصوصاً ، وخصوصَّية ، أفرده به دون غيره.
ويقال : اختص فلان بالأمر ، وتخصص له إذا انفرد . انظر : مادة [خ ص ص] الصحاح (١٠٣٧/٣) لسان العرب (٢٤/٧) . والتخصيص : قصر العام على بعض مسمياته ، أي أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أريد منه بعضها ، وضده العام وهو : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلق ضربه. انظر : بيان المختصر (١٠٤/٢ ، ١٠٨، ٢٣٦) .

[11] ـ في (ك) [فيسقط] .

ولا فـرق فيمـا ذكرنـاه بـين أن يتسـاوى الولـد والوالـد فـي الحريـة والـرق والإسلام والكفر، أو يختلفا[١] .

ما الحكم لو حكم الحاكم بقتل الوالد بالولد ؟

فرعان: أحدهما: لو حكم حاكم بقتل الوالد بالولد نُقِض[٢] حكمه[٣] .

الثاني: لو تنازع رجلان في نسب لقيط فادعى كل منهما أنه ابنه فإنه[٤] يرى لقائف[٥][٦]فإذا اشتبه عليه ثم قتله أحدهما قبل بلوغه[٧] لم يقتل به ؛ لأن الشبهة قائمة .

ما الحكم إذا ادعى رجلان نسب لقيط وقتله أحدهما ؟

[نعم][٨] لو قال بعد ذلك: ليس هذا ابني، وبقي الآخر [على][٩] دعواه البنوة قتل [به][١٠]جزماً عند (م٦، أ) **العراقيين والماوردي والبغوي**[١١][١٢].

وبناه **ألفوراني**[١٣] على أن نسبه يلحق بالآخر بمجرد إنكار المنازع [كما هو قول **الشافعي**.

أما إذا قلنا لا يلحق بالآخر بمجرد الإنكار فلا يجب القصاص][١٤].

---

[١] ـ انظر : البيان (٣٢٠/١١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٦).

[٢] ـ النقض :إفساد ما أبرمْت من عقد أو بناء ، وهو نقض البناء والحَبْل والعَهْد ، والنقض ضد الإبرام ، من نَقَضَه ، يَنْقضُهُ نَقْضاً ، و انْتَقَض، وتناقض .
انظر : مادة [ن ق ض] الصحاح (١١١٠/٣) لسان العرب(٢٤٢/٧) .

[٣] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٦).

[٤] ـ في (ك) [وأنه] .

[٥] ـ في (د)،(ك) ،(م) [القائف] .

[٦] ـ القائف : اسم فاعل والجمع قَافَة ، من قاف الرجل الأثر قوفاً و قيافاً : تبعه .
انظر : مادة :[ق و ف] الصحاح (١٤١٩/٤) لسان العرب (٢٩٣/٩).
وفي الاصطلاح : الذي يتتبع الأثر ، وقيل : الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد ، والأخ وأخيه . انظر : التعريفات للجرجاني (١٤٠) .

[٧] ـ البلوغ في اللغة من بلغ أي أدرك ، وبلغ الصبي بُلُوغاً : أدرك وأحتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف،والجارية بالغ أيضاً بغير هاء .
انظر : مادة : [ب ل غ] الصحاح(١٣١٦/٤) لسان العرب (٤٢٠/٨) .
وفي الشرع : انتهاء مرحلة الصغر أي عدم التكليف، والدخول في مرحلة التكليف.
انظر : مغني المحتاج (١/ ١٨٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٨) .

[٨] ـ ليست في (ك) .

[٩] ـ مطموسة في (ز) .

[١٠] ـ ليست في (ز) .

[١١] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[١٢] ـ انظر : التهذيب (٧/ ٢١) الحاوي (٦٥/١٥) مغني المحتاج (٤ / ٢٤).

[١٣] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي، في ثنايا الترجمة لكتابه " الابانة" .

[١٤] ـ ليست في (ز).

كما لو وطئ[1] رجلان امرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ، وأشكل على القائف أمرُه ، فقتله أحدُهما (ك٦ ، ب) قبل بلوغه ، وادعى أنه ليس بابن له فإنه لا يجب عليه القصاص ؛ لأن إنكاره لا يُلحق نسبَه بالآخر.

على أن **صاحب " التهذيب "**[2] حكى **وجهاً** في هذه الحالة بوجوب القصاص كما في اللقيط.

ولو رجع المُقِرانِ بنسب اللقيطِ عن دعواهما، ثم قتلاه أو أحدُهما لم يَجب قصاص [3] .

قال **الماوردي:** لأنه قد صار بدعواهما مستحِقاً لأبوةِ أحدهما، فإذا رجعا عنها صارا متفقين على إسقاط أبوته فلم يقبل منهما.

[وإذا لم يقبل][4] رجوعهما بقيت الشبهة.

ولو اشترك المدعيان النسبَ المجهولَ في القتل ، وكان قد ألحقه القائفُ بأحدهما قُل[5] شريكهُ على **الأصح**[6] .

وعن **القاضي ابن كج**[7] رواية **وجه** أنه لا يُقتص منه ؛ **لأن إلحاق**[8] **القائف مبنيٌّ على الأمارات والأشباه فهو ضعيف فلا يناط به القصاص** إذ هو يَسقط بالشبهات، بخلاف اللحوق بالفراش[9].

---

[1] ـ الوطء : المراد به حقيقة المجامعة لا العقد . انظر : مغني المحتاج (٣/ ١٥٩) .

[2] ـ المراد به الحسين بن مسعود البغوي، سبقت الترجمة له ولكتابه في القسم الدراسي .

[3] ـ انظر : التهذيب (٧/ ٢١).

[4] ـ ليست في (ز) .

[5] في (د)،(ز) ،(ك) [قبل] .

[6] ـ انظر : الحاوي (١٥/ ١٦٦)

[7] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[8] ـ في (ك) [الحلق] .

[9] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠/١٦٧) .

قال: (وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى رَجُلٍ فَتَوَلِّي الْقِصَاصَ وَلَدُهُ لَمْ يَسْتَوْفِ)

سقوط القصاص بالإرث.

لأنه إذا لم يستوف (د٦ ، أ) منه بجنايته على الولد كان أولى أن لا يستوفيه [١] الولد.

ثم صورة المسألة: أن يَقتل [ولد][٢] عتيقَ ولده، كما[٣] صوره **الفوراني**، أو عتيقَ زوجته وله منها ولد ثم يموتَ العتيق، أو الزوجةُ بعد بينونتها [٤] منه، وقبل استيفاء القصاص.

وكما لا يجب عليه إذا ورثه ولدهُ؛ كذلك لا يجب عليه إذا ورث بعضَه، ومن طريق الأولى إذا ورثه القاتل.

وصورته: أن يَقتل ابن زوجته ثم تموت فينتقل إليه منه النصف، أو الربعُ أو أقلُّ من ذلك (م٦ ، ب) فيسقطُ [٥] القصاص؛ لعدم إمكان تجزيئِهِ [٦].

تنبيه: كلام **الشيخ** مصرح بأن الابن يرث القصاصَ الواجبَ على أبيه، لكنه يسقط، **والقياس** يقتضي عدم إرثه [له][٧]؛ لأن المُسْقِطَ له، وهو البنوةُ، قارَنَ سببَ الملك **والشيءُ إذا** (ز١٩٩، ب) **قطع الدوامَ مَنَع الابتداء**؛ لكن لو صُيِّر إلى هذا لاقتضى إيجابَ القصاصِ على الأب فإن الابن إذا لم يرثه على أبيه[٨] خرج [عن][٩] أن يكون وارثاً له، وإذا لم يرثْه ورثه غيرُه فيستوفيه، والمصيَّر إلى هذا مع أن الابن بصفة (ك٧ ، أ) الوراثة[١٠] مستنكَر.

---

[١] - في (ز) [لا يستوفي] .

[٢] - ليست في (د) .

[٣] - في (د) [كذا].

[٤] - البينونة: الفراق، وقول بائن هو اللغة الفصحى، والقليل بائنة، ويقال: المبتوتة وهي: المطلقة طلاقاً بائناً، وسيأتي مزيد بيان عنها في معنى المبتوتة. انظر: مادة [ب ي ن] تاج العروس(٣٤ /٢٩٣) معجم مقاييس اللغة (٣٢٧/١) .

[٥] - في (د)،(ك) [ويسقط].

[٦] - انظر : البيان (١١/ ٣٢١) التهذيب (٧/ ٢٢) .

[٧] - ليست في (م) .

[٨] - في (م) [ابنه] .

[٩] - ليست في (ز) .

[١٠] - في (ك) [الوارث] .

وقد اغْتُفِر مثل ذلكفي جرَيان ملك الرجل أبيه لما[1] لم يتصور العتق إلا في ملك، وقدر الملك ليترتب عليه العتق.

وحكى **الإمام** عن **شيخه**[2] بعد تقرير هذه المباحثة أنه كان يميل إلى أن من قتل من وارثه[3] الابن لم يجب القصاص؛ لامتناع الوراثة مع استجماع الابن شرائطَ الوراثة[4][5].

هل يقتل المرتد بالذمي ؟

قلْ إنْ قَتَلَ المُرْتَدُّ ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ) أي منصوصان[6] كما قاله **المحاملي**[7] **وجه** وجوب القصاص، وهو **الصحيح**.

والذي قال **الشافعي** فيه إنه أولى **القولين**: أنهما كافران فجرى القصاص بينهما **كالوثنيين**[8]، و**لأن المرتد أسوأُ حالاً من الذمي**؛ لأنه مُهدَر الدم [9]

---

[1] ـ في (د) [مالم] .

[2] ـ شيخ الإمام: والد الإمام الشيخ أبو محمد الجو يني عبدا لله بن يوسف بن محمد، سبقت الترجمة له في القسم الدراسي،ولمزيد ترجمة له انظر: الأعلام (٤ / ١٤٦) طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٨/٣) نهاية المطلب (المقدمات) ، (١٧٩) الوفيات (٢٥٢/١) .

[3] ـ في (ك) [وراثة] وفي (م) [ورثه].

[4] ـ شرائط الوراثة : هي أسباب الإرث ، وهي أربعة باستقراء أدلة الشرع فلا إرث بغيرها من مؤاخاة وغيرها .
أولها : قرابة وهي : الرحم فيرث بها بعض الأقارب من بعض في فرض ، وتعصيب .
وثانيها : نكاح صحيح بلا وطء فيرث به كل من الزوجين الآخر في فرض فقط .
وثالثها : ولاء وهي عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة، أو سراية،أو شرعاً .
ورابعها : أي جهة الوراثة كالنسب لا المسلمون بدليل ما لو أوصى حتى بثلث ماله للمسلمين ولا وارث له فإنها تصح، ولو كان الورثة هم المسلمين لم تصح ، فلما صحت دلت على أن الوراثة الجهة . انظر : مغني المحتاج (٣/ ٦) نهاية المحتاج (٦/ ١٠).

[5] ـ انظر: نهاية المطلب (٢٤/١٦) .

[6] ـ في (ك) [منصوصاً] .

[7] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[8] ـ الوثنيون:نسبة إلى الوثن وهو ما عبد من دون الله، سواء صنع من خشب، أو حجر، أو فضة أو جوهر ، ويزعمون أنهم شفعاؤهم عند الله في الدار الآخرة ، ويحجون إليها ، وينتصرون لها ويقرِّبون القرابين لها . انظر : الملل والنحل للشهرستاني (٥٨٣/٢).

[9] الهدر في اللغة :من هدر الدم هدراً ، وبابه ضرب ، وقتل ، بطل . وأهدر له ، وهدرته ، بطلته، وأهدر الشيء أبطله ، وذهب دمه هدراً (بالسكون ، والتحريك) : أي باطلاً لا قود فيه ولا عقل، والهد بفتحتين منه ، وذهب سعيه هدراً : أي باطلاً : انظر مادة [هـ د ر] لسان العرب ، المصباح المنير، المعجم الوسيط .
والهدر في الاصطلاح : النفس الهدر هي التي لا قود فيها ولادية ولا كفارة . انظر : فتح القدير (٢٣٢/١٠) ابن عابدين (٤٣٢/٥) مغني المحتاج (٢٣/٤) . التاج والأكليل بهامش الخطاب (٢٣١/٦) المطلع على أبواب المقنع (٣٦١) .

ولا تحلِ ذبيحتُه، ولا يُقِرُّ بالجزية[1] فأولى أن يُقتل بالذمي[2]الثابتِ له ذلك، ولا فرق على هذا بين أن يعود إلى الإسلام أولا.

ويجيء مما تقدم فيما إذا عاد إلى الإسلام**وجهُ :** أنه يسقط .

ووجه: عدم الوجوب بقاء حرمة الإسلام في المرتد؛ بدليل وجوب قضاء[3] الصلوات والصوم [عليه][4] وأخذ الزكاة من مالهوتحريمِ [5] استرقاقه[6] وتحريمِ نكاح الذمي المرتدةَ فعلى هَذا تجب الديةُ.

---

[1] ـ الجزية : بكسر الجيم ، والجمع : جزى ، والمراد بها: ما يؤخذ من الكفار على سبيل الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدار الإسلام ، وقد نزلت في السنة الثامنة من الهجرة، كما ذكره ابن القيم في" زاد المعاد"، وقال غيره: في السنة التاسعة ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩). انظر مادة [ج زي] لسان العرب الصحاح . انظر : تفسير ابن كثير(٣٤٧/٢) زاد المعاد (٨٨/٢) المغني لابن قدامة (٤٩٥/٨).

والجزية في الشرع : عرفها الحنفية والمالكية بأنها : اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة ، وفتح الأرض عنوة ، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي . وعرفها الحصفي من الشافعية بأنها : المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا ، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم ، أو لكفّنا عن قتالهم . وعرفها الحنابلة بأنها مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا . انظر : الفتاوى الهندية (٢٤٤/٢) اللباب في شرح الكتاب (١٤٣/٤) عمدة القارئ (٧٧/١٥) المغني (٤٤٥/٨) .

[2] ـ انظر الأم (٣٩/٦) .

[3] ـ القضاء في اللغة : من قضى فلان صلاته أي فرغ منها ، تأتي بمعنى الأداء والانتهاء يقال:

قضيت ديني أديته. انظر: مادة[ق ض ي] الصحاح (٢٤٦٣/٦) لسان العرب (١٨٧/١٥).

القضاء شرعاً وقوع العبادة بعد وقتها المعين سواء كان الوقت مضيقاً ، أو موسعاً ووجدَ في الوقت سبب وجوبها . انظر: بيان المختصر (٣٣٨/١) شرح الكوكب المنير(٣٦٣/١).

[4] ـ ليست في (د) .

[5] ـ في (م) [يحرم] .

[6] ـ الاسترقاق : ضرب الرق على الآدمي الحر، واسترق المملوك فرَّق: أدخله الرقِّ، وهو نقيض عتقه. انظر: مادة [ر ق ق] الصحاح (١٤٨٤/٤) لسان العرب (١٢٤/١٠).

والرق في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي ، فهو كون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر . وعرفه بعض أهل الفرائض والفقه بأنه : عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر ، أو أنه عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرها . انظر: شرح مسلم الثبوت (١٧١/١) روضة الطالبين (٦٢/٦).

فإن رجع إلى الإسلام تعلقت بذمته، وإن مات،أو قُتل على الردة تعلقت بماله.
وقد بَنى الإمامالخلافَ في المسألة على الخلاف الآتي في المسألة الثانية فقال: إن قلنا:إنَّ الذميَّ لا يُقتل (م٧ ، أ) بالمرتد فالمرتد مقتول بالذمي، وإن قلنا:الذميُّ مقتول بالمرتد، فهل يقتل المرتد بالذمي؟ (د٦ ، ب) فعلى **قولين**.
وهذا فيه نظر ؛ لأن الخلاف الآتي كما حكاه **الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهم**[محكي] [1] عن **الأصحاب وجهين ، ولا يمكن بناء قولين على وجهين**[2].
نعم، لو عكس البناء كما سنذكره عن **القاضي الحسين**لكان أنسب .
وطريق الجواب عنهذا أنَّ **الإمام** حكىأنَّ **العراقيين** حكَوا الخلاف الآتي **قولين** وحينئذٍ إن صح هذا فلا اعتراض[3].

هل يقتل الذمي بالمرتد ؟

قال :وَإِنْ قُتِلَ مُرْتَدّاً فَقَدْ قِيلَ يَجِبُ)القَوَدُ؛ لأن الذميَّ يقتله عناداً لا تديناً فأشبه ما لو قتل مسلماً .
وهذا ما اختاره **ابن أبي هريرة** .
وعلى[5] هذا فيستوفي[6] (ك٧ ، ب)القصاصَ الإمامُ ، أو من ينوب عنه كما قاله **الشيخ أبو علي**[7] .
وحكى **قولاً**بعيداً :أنَّ حق الاستيفاء يَثبت لورثته أن لومات مسلماً [8] .
قال الإمام : وهذا يمكن**تخريجُه** من مسألة ستأتيوهي أنَّ المسلم إذا قَطع يد مسلم ثم أرتدَّالمجروح ومات مرتداً فإنَّ **الشافعي** قال: لأوليائه القصاص في الطَّرَف ، ولو عفامستحِقُّالقصاِص وجَبَتِالديةُ [9] .

---

[1] ـ مطموسة في (ك) و في (م) [فحكى] .
[2] ـ انظر : الحاوي (١٥ /١٥٧) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ١٠ / أ).
[3] ـ انظر : نهاية المطلب (١٥/١٦).
[4] ـ في (م) [فإن].
[5] ـ في (ك) [وعل] .
[6] ـ في (ك) [يستوفي] .
[7] ـ أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي، كان من الأفاضل ، ومن أهل الورع، عُرض عليه القضاء (ببغداد) في خلافة المقتدر فلم يفعل وتوفي الشيخ سنة (٣٢٠)هـ .
لمزيد ترجمة له انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٧١) وفيات الأعيان (٤٠٠/١).
[8] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٢) .
[9] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/١٦) .

وفي قدْرها **وجهان ؛ أحدُهما :**ديةُ مسلم لبقاء عُلْقةِ الإسلام عليه [١].
والثاني : وبه جزم في **" التهذيب"والبنْدنيجي** أخس[٢] الديات، وهي دية **المجوسي**[٣] ؛ لأنه لا دينَ له[٤].
قال: و(قِيلَ لاَ يَجِبُ) لان المرتد مهدَرُالدمِ كالحربي، **وإيجاب القصاصِ على القاتل المعصومِ** [٥]**بقَتل المهدَر بعيد**وكما لا يجب القَصاصُ على هذالا تجبَ الدية .
وهذا[٦] قول **أبي إسحاق المروزي**[٧] وهو الذي **صححه المحاملي والقاضي أبو الطيب والبغوي وغيرهم**[٨] .
وقد بنى **القاضي الحسين** هذا الخلاف على العلتين لإيجاب القصاص في المسألة السابقة فقال :إنْ قلنا:العلة ثمّ استواؤهما[٩] في الكفر وجب القصاص هاهنا[١٠].
وإن قلنا:العلة ثم كون القاتل مهدرَالدم والمقتولِ معصومَ (م٧، ب) الدم فلا تجب هاهنا.
وقيل:إنْ قتله عمداً وجب القصاص، وإن قتله خطأ فلا دية.
وهذا ما نسبه **الإمام، وأبو الطيب، والشيخ في " المهذب "**[١١]، **والبغوي** إلى **تخريج الإصطخري**[١٢] .

---

[١] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/١٦) .
[٢] ـ في (ك) [يتقا علة الإسلام] .
[٣] ـ المجوسي : نسبة إلى المجوسية، وهم قوم يعبدون النار، والشمس، والقمر .
لمزيد بيان انظر : الملل والنحل (٢٧٨/١) .
[٤] ـ انظر : التهذيب (١٦/٧).
[٥] ـ المَعْصُوم : بفتح الميم ، وسكون العين ، اسم مفعول من (عَصَم) إذا منع، والمراد به هنا : من لا يجوز قتله فليس هو حربياً ، ولم يأت بما يوجب هدر دمه .
انظر: مادة [ع ص م]الصحاح (١٩٨٩/٥) معجم لغة الفقهاء(٤١١) .
[٦] ـ في (ز) [وهو] .
[٧] ـ في (ك) [المر وردي] .
[٨] ـ انظر : التهذيب (١٦/٧) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ١٠ / أ) .
[٩] ـ في (ز) [استواؤهما].
[١٠] ـ في (د)،(ز) ،(ك) [هنا] .
[١١] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[١٢] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

والبندنيجي، والماوردي إلى **أبي الطيب بن سلمة** وقال: إنه لو عفا عن القَوَد لا تجب له الديةُ ، ثم قال : ولو عكس ما قاله ابن سلمةلكان أشبهَ و**لأن**[1] **وجوب**[2]**القودأغلظ مُن وجوب الدية ؛ لأن عَمْدَ الخطأيوجبُها ولا يوجبُه؛** فلو قال: إن الدية واجبة لثبت المال دون القود لكان أشبه بالأصول[3] .

هل يقتل المرتد بالمرتد ؟

فروع: [لو][4] قَتَل المرتد مرتداً **فظاهر المذهب** أنه مقتول به لاستوائهما في كل معنى.

وأبعد **بعض أصحابنا** فقال: لا قصاص عليه (د٧ ، أ) ؛ لأن المقتول هدر.

قال الإمام: وهذا له اتجاه وإن كان بعيداً [5][6] .

هل يقتل الذمي بالمسلم الزاني المحصن ؟

ـ إذا قتل الذميمسلماً زانياً (ك٨ ، أ) [محصناً][7][8] وجب عليه القصاص جزماً ، وكذا [لو][9] قتله مرتد [صرح][10]به في**"التتمة"**[11] وقال **القاضي الحسين** : فيه جوابان جاريان فيمالو قَتَل تاركُ الصلاة مثلَه[12].

---

(1) ـ في (م) ،(ك) [لان] دون إثبات الواو .
(2) ـ في (م)[وجود]
(3) ـ انظر: التهذيب (١٦/٧) الحاوي(٢٣٠/١٥) الحلية (١٠٥٢/٣) المهذب (١٧٢/٣) نهاية المطلب (١٥/١٦ ، ١٦).
(4) ـ ليست في (د) .
(5) ـ في (ز) [وهذا لااتجاه لوان كان بعيداً] .
(6) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/١٦ ،١٧) .
(7) ـ ليست في (ك).
(8) ـ المحصن : بفتح الصاد : اسم مفعول ، وبكسرها : اسم فاعل ، من أحصن ، والفعل المجرد حَصَنَ بمنع ، والزوجان كل منهما يُحْصنُ الآخر؛ لأنه يمنعه من الوقوع في الزنا .
والمحصَن من توافرت فيه شروط الإحصان .
والإحصان نوعان : إحصان لوجوب حد الرجم في الزنا ، وإحصان لوجوب الحد على القاذف .
١ـ الإحصان الواجب توافره لإقامة حد الرجم في الزنا هو الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والدخول بالزوجة .
٢ـ الإحصان الواجب توافره في المقذوف لإقامة حد القذف على قاذفه هو: الإسلام، والعقل والبلوغ، والحرية، والعفة عن الزنا.
انظر مادة [ح ص ن] الصحاح (٢١٠١/٥) معجم لغة الفقهاء (٣٨١) .
(9) ـ ليست في (ز) .
(10) ـ ليست في (ك).
(11) ـ انظر : تتمة الإبانة (ت ٨ / أ) .
(12) ـ انظر : التهذيب (٧/ ١٧) .

قتل الحربي بالمسلم

[واعلم][1] أن ممن[2]لا يجب عليه القصاص الحربيُّ ،ولم يذكره **الشيخ**بل كلامه يقتضي وجوبَه عليه ؛لأنهلما حَصَر[3] [4] من لا يجب عليه القصاص[تبين به] [5] من يجب عليه وهو من عداه .
على أن **أبا الحسن** (ز ٢٠٠، أ) **لعبادي**[6] [حكى أن **الأستاذ أبا إسحاق الأفرايني**[7]ذهبَ إلى أنه يجبُ على الحربي ضمانُ[8]النفسِ و المال[9] **تخريجاً** على **أن الكفار مخاطبون بالشرائع**.[10]

---

[1] - بياض في (ز) .
[2] - في (م) [من].
[3] - في (ز) [حضر].
[4]- الحصر في اللغة :من حصره ، يحصره ، حصراً ضيَّق عليه وأحاط به ، وهو بمعنى التضييق، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥ أي ضيقوا عليهم . انظر : مادة [ح ص ر] الصحاح (٦٣٠/٢) لسان العرب (١٩٤/٤).
استعمل الفقهاء (الحصر)بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالاً كثيراً إلاّ أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر) ومشتقاتها في باب الحج والعمرة للدلالة على منع المحرم من أركان النسك ، وذلك إتباعاً للقرآن الكريم وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الاحصار)اصطلاحاً فقهياً مشهوراً . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٦٩٤/٢) التعريفات (١١٨) المعجم الوسيط (١٧٨/١) الموسوعة الفقهية : (١٩٦/٢) .
و في الاصطلاح : وهو من أقسام مفهوم المخالفة الثمانية وهي : الغاية والشرط ، والوصف، والعدد، والظرف، واللقب، والتقسيم. وأقوى صيغ الحصر : النفي والإثبات نحو (لا إله إلا الله) فالأصوليون يقولون: منطوقها نفي الإلوهية عن غيره ﷻ، ومفهومها إثباتها له وحده -ﷻ-، والبيانيون يعكسون ،ويقول محمد أأمين ابن محمد المختار الشنقيطي : والحق الذي لا شك فيه أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح فلفظة (لا) صريحة في النفي ولفظة (إلاّ) صريحة في الإثبات مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي، وإنما يكون للحصر مفهوماً في الأدوات الأخر نحو إنما، وتقديم المعمول ، وتعريف الجزأين ونحو ذلك. انظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٨٥).
[5] - ليست في (م) .
[6] - أبو الحسن ابن الأستاذ أبي عاصم العبادي كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب " الرقم " توفي سنة (٤٩٥) هـ وله ثمانون سنة. انظر: طبقات الشافعية (٢٧٦/١).
[7] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[8]- الضمان:مصدر ضمنت الشيء أضمنه ، ضماناً ، إذا كفلت به فأنا ضامن، وضمين وضمَّنه إياه كفله . انظر : مادة [ض م ن] الصحاح (٢١٥٥/٦).
[9] - في (ز) ،(م) [تبين به المال تخريجا على أن ...]
[10] قال الزركشي في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة : حصول الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف أما حصول الشرط الشرعي فلا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافاً للحنفية ، وهي : المسألة مفروضة في تكليف الكفار بالفروع وإن كانت أعم منه، والجمهور على جواز خطاب الكفار بالفروع عقلاً .أما خطاب الكفار بالفروع شرعاً ، ففيه كما قال الزركشي مذاهب :
القول الأول :أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً في الأوامر والنواهي بشرط تقديم الإيمان بالرسل كما يخاطب المتحدث بالصلاة بشرط تقديم الضوء . وقد ذهب إلى هذا=

قال: ويعزى هذا إلى **المزني** في **"المنثور"**[1]، [وقد حكاه عن رواية **المزني** في **"المنثور"**][2]أيضاً في المال أنَّ **القاضي**[3] **الحسين** في كتاب (السير)، وخصَّه بما إذا عقدنا له الذمة، ولعل **الشيخ** اختاره ـ و**الله** أعلم[4] .

ما الحكم إذا ارتد المجني عليه ورجع إلى الإسلام ولم يمض عليه في الردة ما يسري فيه الجرح ؟

فَطَالَعَ بِوُسِلَامِهِ[5] **يَدَ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ ارْتَدَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ، وَرَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ**[6] **مَاتَ)[أي من القطع][7] لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ فِي الرِّدَّةِ [زمان]**[8] **يَسْرِي فِيهِ الْجُرْحُ قَوْلاَنْ ، أَصَحُّهُمَا يَجِبُ الْقَوَدَ)** (م٨ ، أ) لأن زمان الردة لم يسر فيه الجرح فكان وجوده كعدمه .

وعلى هذا من يستوفيه ؟ سنذكره[9].

ووجه المنع أنه أتت[10] عليه حالة لو مات فيها لم يجب القصاص فسقط

= القول الشافعية والحنابلة في الصحيح وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه وهو قول المشايخ العراقيين من الحنفية .

القول الثاني : أن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو قول الفقهاء البخاريين من الحنيفية ، وبهذا قال عبد الجبار من المعتزلة والشيخ أبو حامد الإسفرايني من الشافعية ، وقال الأبياري: أنه ظاهر مذهب مالك وقال الزركشي : اختاره ابن خويز المالكي . قال السرخسي : لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات في الدنيا والآخرة ، وأما في العبادات بالنسبة إلى الآخرة كذلك . أما في حق الأداء في الدنيا فهو موضع الخلاف .

القول الثالث : أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر . انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٧/١) وما بعدها المستصفى للغزالي (٩١/١) وما بعدها فواتح الرحموت (١٢٨/١) البحر المحيط (٣٩٨/١) حاشية الجمل (٢٨٥/٢) كشاف القناع (٢٢٣/١) تهذيب الفروق بهامش الفروق (٢٣١/٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢) الفواكه الدواني (٤٠٧/١) الفروق للقرافي (٢٠٧/٣) .

(1) ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي.

(2) ـ ليست في (د) .

(3) ـ في (د) ،(ز) [أن القاضي].

(4) ـ العزيز شرح الوجيز(١٥٩/١٠) فتاوى القاضي الحسين (ف ١٤٦/ ب) .

(5) ـ في (د) ، (ك) ،(م) [ولو].

(6) ـ في (د) [ا لسلام].

(7) ـ ليست في(ز) .

(8) ـ ليست في(م) .

(9) ـ راجع ص(١٨٩).

(10) ـ في (د) ، (ز) ،(م) [اثبت].

ولم يعد وجوبه [بعد ذلك] [١] كما لو ارتدت المبتوتة[٢] في المرض، ثم أسلمت قبل موت زوجها لم ترثه ؛ لأنها لو ماتت في ردتها لم ترثه.
وهذا مما **جزَم به الشيخ أبو حامد**[٣] **والإمام، وغيرهما** كما حكاه **الرافعي**[٤].
وقد وافق[٥] **الشيخَ** على **تصحيح الأول للمحامليِّ ، والقاضي أبو الطيب وصاحبُ "المرشد"**[٦][٧].
ثم هذان[٨] **القولان كالقولين** الذين ذكرهما **الشافعي** في **"الأم "**كما حكاه **الأكثرون** فيما إذا قطع ذمي يدَ مستأمَنٍ فلحق المجنيُّ عليه **بدار الحرب** ثم عاد إلى [**دار**] [٩] **الإسلام،** ثم مات من قطع اليد في أن[١٠] القصاص هل يجب عليه أم لا ؟[١١]

أما إذا مضى عليه في الردة زمان يسري فيه الجرح فلا قصاص عند **الجمهور؛ لأنه اجتمع موجب ومسقِط فغلب حكم المسقط** كما لو جَرَحه جرحين أحدُهما عَمْدٌ ،والآخرُ خطأ[١٢].

---

(١) ـ ليست في(م) .
(٢) ـ المبتوتة في اللغة من البتِّ : القطع المستأصل .
يقال بَتَتُّ الحَبْلَ بتّاً ، وبتَّ الشيء، يَبُتُّه بتّاً :قطعه قطعاً مستأصلاً .
يقال بتَّ فلان طلاق امرأته، أي طلقها طلاقاً باتاً .
ويقال الطلقة الواحدة تبُتُّ وتبيت أي تقطع عصمة النكاح، والمبتوتة:هي المطلقة طلاقاً بائناً .انظر : مادة [ب ت ت] الصحاح (٢٤٢/١) لسان العرب (٦/٢، ب) .
والمبتوتة اصطلاحاً : ـ لا تختلف معاني البتة في الفقه عنها في اللغة إلا أن الشافعية يوقعون الطلاق بلفظ ، ألبتة"رجعياً إن كانت المطلقة مدخولاً بها ونوى بها أقل من الثلاث ، كما أنهم يعبرون عن خلو العقد من الخيار بالبت ، فيقال : البيع على البت. وهو راجع إلى المعنى اللغوي كما لا يخفى ، و كذا يعبرون عن المعتدة التي طلقت ثلاثاً أو فرّق بينها وبين زوجها بخيار الجب والعنة ونحوهما بمعتدة البت ، وهي خلاف الرجعية . انظر : ابن عابدين (٤٤٩/٢) جواهر الأكليل (٣٤٥/١) الشرواني (٤٧/٨) مختصر المزني مع الأم (٧٤/٤) الأم (١٦٢/٤) قليوبي (٣٢٥/٣) المغني (١٢٨/٧) البحر الرائق (١٦٣/٤) ابن عابدين (٦١٧/٢).
(٣) ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
(٤) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٦٠/١٠) نهاية المطلب (١٧/١٦) .
(٥) ـ في (ك) [وافقه] .
(٦) ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
(٧) ـ انظر : البيان (٣٠٨/١١) تكملة المجموع(١٩٦/٢٠) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٢٧ / أ) المهذب (١٧١/٣).
(٨) ـ في (د) [هذا] .
(٩) ـ ليست في (ك) .
(١٠) ـ في (ك) [فأن] .
(١١) ـ انظر : الأم (٦/ ٣٩) البيان (٣٠٨/١١) تكملة المجموع (١٩٦/٢٠).
(١٢) ـ المرجع السابق .

وعن **أبن سريج**[١] و**ابن سلمة** و**ابن الوكيل**[٢] طرد **القولين** السابقين في هذه الحالة أيضا[٣].

وهو قضية كلام **الإمام** ، و**القاضي ابن كج** فإنهما حكيا أن (ك٨ ، ب) **الشافعي نص**في مسألة الكتاب على أنْ لا قصاصَ[٤] .
وأنَّ **الصيدلاني**[٥]، و**غيَره** حكوا **نصه** في مسألة الذمي والمستأمَن على وجوب القصاص.
وأن من **الأصحاب** من جعل لأجل[٦] ذلك في المسألتين **طريقين، أحدهما**: حكاية **قولين** في المسألتين .
قال **الإمام : وأقيسهما**[٧] **تقرير النصين** (د٧ ، ب) وحملهما على حالتين؛ فحيث قال: لا يجب فذلك إذا طالت مدة الإهدار بحيث يظهر أثر السراية ويجعل له وقع واعتبار. وحيث قال: يجب فذاك إذا قصرت المدة بحيث لا يُجعل للسراية[٨] فيها اعتبارُ ووقع[٩] .
وقد حكى **الصيدلاني** أنَّ **القفَّال** قال (م٨ ، ب) : **القولان** مبنيان على ما إذا ذهبت[١٠] الروحُ بجنايةٍ مضمونةٍ واقعةٍ عمداً، وجنايةٍ عمْدٍ غيرِ مضمونة، كما إذا قتله حربي ومسلم، أو مسلم ومسَبُع.

---

[١] ـ أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج كان يلقب با لباز الأشهب، ولابن سريج نحو أربعمائة مصنف منها المطبوع ، والمخطوط ، ومن هذه المصنفات " الأقسام والخصال " و" الودائع لمنصوص الشرائع " توفي سنة (٣٠٦)هـ.لمزيد ترجمة له انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢١) طبقات الشافعية لابن هداية الله (٤١) وفيات الأعيان (١/ ٤٩).

[٢] ـ أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي صدر الدين المعروف بابن الوكيل، شاعر، من العلماء بالفقه، ولد (بدمياط) وانتقل مع أبيه إلى (دمشق)، صنّف " الأشباه والنظائر " في فقه الشافعية وغيره ، توفي في (القاهرة) سنة (٧١٦)هـ.
ولمزيد ترجمة له انظر: الأعلام (٣١٤/٦) البداية والنهاية (٨٠/١٤) .

[٣] ـ أي طرد القولين السابقين في مسألة : إذا قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المجني عليه ورجع إلى الإسلام ولم يمض عليه في الردة ما يسري من الجرح في حالة ما إذا قطع ذمي يد مستأمن فلحق المجني عليه بدار الحرب، ثم عاد إلى الإسلام، ثم مات من قطع اليد . راجع المسألة السابقة .

[٤] ـ انظر : نهاية المطلب (٩٨/١٦) الأقسام والخصال (ق٣٧ / أ) .

[٥] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[٦] ـ في (ك) [من أجل] .

[٧] ـ في (د) [وقيسهُما] .

[٨] ـ السراية : من سرى الجرح إلى النفس أي : دام ألمه حتى حدث منه الموت ، وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي : تعدى أثر الجرح . انظر : مادة [س ر ي] الصحاح(٢٣٧٦/٦).
السراية في الاصطلاح : ـ هي النفوذ في المضاف إليه ثم التعدي إلى باقيه . انظر : المنثور للزركشي (٢٠٠/٢) .

[٩] ـ انظر : نهاية المطلب(٩٦/١٦) .

[١٠] ـ في (د) ،(م)[ذهب] .

ووجه التقريب أنَّ السراية في حال الهَدْر لها حكم العمد[1]، ولكن لا ضمان فيها، والجراحة والسراية في **الطريقين** لهما حكم العمد[2] والضمان .

قال **الإمام** : وهذه هفوة عظيمة فإنا إذا قدَّرنا [3]السراية في حال الهدْر بمنزلة العَمْد[4]الذي لا ضمان فيه فهي مضافةٌ إلى الجاني العامد الضامن.

أثر اجتماع الجناية المضمونة وغير المضمونة.

ولو صدرت من واحد [جنايةٌ عمداً مضمونة] [5]وجنايةٌ [6]عمداً غيرُ مضمونة، ومات منهما لم يجب عليه القصاص، **اتفاقاً فقياس** هذا البناء، أن لا يجب [القصاص] [7]جزماً ، وهذا حكم القصاص.

أما[8] الدية [9] فتجب في **الصورتين** إذا آل الأمر إلى المال، وإذا وجبت

---

(1) - في (م) [العهد] .
(2) - في (م) [العهد] .
(3) - في (ك) [فقدنا] .
(4) - في (م) [العهد] .
(5) - مكررة في (د) مرتين .
(6) - في (ك) [وجب له].
(7) - ليست في (د).
(8) - في (ك) [لنا] .
(9) الدية في اللغة : مصدر ودي القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس واصلها ودْية ، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن ، وكذلك هبة من الوهب . والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر. انظر : مادة [و د ي] لسان العرب ، المعرب ، المصباح المنير .
وفي الاصطلاح : عرفها بعض الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس ومثله ما ذكر في كتب المالكية . : حيث قالوا في تعريفها :هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه . لكن قال في تكملة الفتح : الأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب " الغاية "آخراً من أن الدية : اسم لضمان (مقدر) يجب بمقابله الآدمي أو طرف منه ، سمي بذلك لأنها تؤدي عادة وقلما يجرى فيها العفو لعظم حرمة الآدمي ، وهذا ما يؤيده العدوي من فقهاء المالكية حيث قال بعد تعريف الدية : إن ما وجب في قطع اليد مثلاً يقال له : دية حقيقة ، إذ قد وقع التعبير به في كلامهم . أما الشافعية والحنابلة فعمموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس . قال الشافعية : هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها . وقال الحنابلة : أنها المال المؤدي إلى مجني عليه ، أو وليه ، أو وارثه بسبب جناية . انظر : اللباب شرح الكتاب (٤٤/٣) تكملة فتح القدير (٢٠٤/٩) كفاية الطالب (٢٣٧/٢) الاختيار (٣٥/٥) نهاية المحتاج (٢٩٨/٧) مغني المحتاج (٥٣/٤) .مطالب أولي النهى (٧٥/٦) كشاف القناع (٥/٦) .

وجبت الكفارةُ [1] [أيضاً والذي **صححه** في **" التهذيب "**][2] .

وهذا القول لم يحكه **الفوراني.**

وقيل في الصورة **الثانيةقولُ** ، [آخر][3].

[و][4] [ادعى **الإمام** أنه **ظاهر النص**][5]أن الواجب نصفُ الديـة، **وصححه** في **" التهذيب "**[6]، وعلى هذا تجب الكفارة أيضاً .

والذي **صححه المحاملي** الأول ، وقيل : يجب ثلثا[7] الدية .

وهذا ما نسبه**الإمام وغيُره** إلى **تخريج ابن سريج**[8] .

وحكى**الماوردي قولاً** أنه يجب أرش الجرح[9]، ويسقط ضمان السراية؛ لأن سراية الإسلام حادثة[10]عن سراية الردة؛فصارت تبعاً لها في سقوط الضمان .

قال: وعلى هذا لا كفارةَ عليه ؛ لأنه على هذا **القول**جارحُ وليس بقاتل[11].

وعن **الطبري**[12] أنهيجب أقلُّ الأمرين من أرش الجناية، أو جميعُ الدية، وقد (ك ٩ ، أ) حكاه **الفورانيأيضاً** .

---

[1] ـ الكفارة في اللغة مِن كَفَر، وهي تدل على عدة معانٍ : أقربها الستر، والتغطية، ويقابلها الإحباط في الثواب .
انظر : مادة [ك ف ر] الصحاح(٢/ ٨٠٠٨) لسان العرب (١٤٨/٥).
وكفارة القتل : عوض حق الله (تعالى) في النفوس المحترمة، والأصل فيها قوله تعالى :
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: ٩٢ ،وهي : عتق رقبة مؤمنة في حق القادر، فإن لم يقدر على العتق فصيام شهرين متتابعين للآية . انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من الطالب عبد الرحيم بن مرداد ألحارثي (٢/ ٧٤٢ ، ٧٤٣) .

[2] ـ ليست في (ك) ، (م) وفي (د)[والذي صححه في التهذيب، وعلى هذا تجب الكفارة].

[3] ـ ليست في (ك) ،(م) .

[4] ـ ليست في (د) ،(ك) .

[5] ـ ليست في (د) .

[6] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٤٥) نهاية المطلب (١٦ /٧٢) .

[7] ـ في (ك) [لنا] .

[8] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ /٧٢) .

[9] ـ في (د)[الجراح] .

[10] ـ في (ز)، (ك) ،(م) [جارية] .

[11] ـ انظر : الحاوي (١٥/ ٢٠٤) .

[12] ـ الطبري :المراد به أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي، سبقت الترجمة له.

والأقل في صورة الكتابـنصفُ الدية، وقد يكونالأقلُّكَّل الدية، كما إذا قطع يديه ورجليه.
وعلى هذا يظهر إن كانالأقلُّ رأسَ الجناية فلا كفارةَ،وإن كـان ديـةَ النفس وجبت.
وقد حكى (م٩، أ) **الإمام طريقة** طـاردة **الأوجـه**[١] **الثلاثـة** الأول فـي الصـورة الأولى أيضا، **والأكثرون** على الطريقة الأولى.
ثم كلام **الإمام والبغوي والفوراني**مصرَّحُ بأن الخلاف المذكور إنما يجري إذا قلنا بعدم وجوب القصاص .
[أمـا إذا أوجبنـا القصـاص][٢]فعفـا وجـب كمـال الديـة، ولفـظ **الإمـام** ولا شـك فيه[٣].
وفي **الرافعي** أن **الإمام** قال إذا أوجبنا القصاص فآل الأمر[٤] إلى المال (د٨ ، أ) ففيه **الوجوه**[٥] .
والذي وقفت عليه في **"النهاية "**[٦]ما ذكرته أولاً .
قال **الإمام:** ثم إذا قلنا بوجوب الدية وكانت[٧] الجنايةخطأ فهل تُضرب[٨] على العاقلة ؟ قال **الإمام**[٩] : **وجهين** :

مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية في المسألة السابقة .

أحدهما: لا يُضرب عليها[١٠]إلاَّ نصفُ الدية فإنه قد جرى ارتداد في الأبناء، وهذا زلل غير معتد به، فإن الردة لو اعتبرناها لما أوجبنا الدية بكمالها.
والثاني : أنا نضرب الدية بكاملها[١١]على العاقلة[١٢] .

---

[١] ـ في (ك) [بالأوجه] .
[٢] ـ ليست في (ك) .
[٣] ـ انظر : التهذيب (١٦٩/٧) نهاية المطلب (٧٧/١٦).
[٤] ـ في (ك) [الأم] .
[٥] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٢) .
[٦] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٧] ـ في (ك)[وان كانت] .
[٨] ـ في (م)[يصرف] .
[٩] ـ في (د) ، (ك) [ذكر العراقيون] .
[١٠] ـ في (ك)[عليه] .
[١١] ـ في (ك)[بكمالها] .
[١٢] ـ انظر : نهاية المطلب (٧٤/١٦ ، ٧٥) .

ما الحكم لو رمى إلى مسلم فارتد وعاد إلى الإسلام أصابه السهم؟

فرع: لو رمى إلى مسلم فارتدَّ وعاد إلى الإسلام ثم أصابه السهم **فالمشهور** أنه لا قصاص.

قال **الإمام** : ويجيء فيه قول آخر أنه يجب ؛ لأنا[1] ذكرنا فيما إذا تحلل المهدَرُ بين الجرح والموت قولاً أنه يجب القصاص مع أن الجراحة تؤثر وتؤلم [في] [2] حالة الإهدار؛ فصورة الرمي أولى بإثبات الخلاف[3] .

ما الحكم إن رمى إلى صيد وارتد ثم أسلم ثم أصاب السهم إنساناً ؟

وأيضاً فإن **الشيخ أبا علي** حكى **قولاً** فيما إذا رمى سهماً إلى صيد وارتدَّ وعاد إلى الإسلام ثم أصاب السهم إنساناً أن الدية تضرب على عاقلته للمسلمين[4]، ويكتفي بإسلامه في الطرفين.

والحكم عند **الأصحاب** في تحمل العقل والقصاص [واحد][5][6] .

وَإِنْ مَاتَ مِنَ الْجُرْحِ فِي الرِّدَّةِ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْطَرَفِ فِي أَصَحِ الْقَوْلَيْنِ) [لأن] [7] القصاص في الطرف يجب حالة قطعه وجوباً مستقراً فلا يؤثر فيه ما يطرأ[8] عليه، ألا ترى أنه إذا قطع يده ثم قتله مَن لا يقاد به فإنه لا يسقط القصاص في الطرف وإن سَقَطَ في النفس .

ما الحكم إن مات من الجرح في الردة ؟

وهذا هو **المنصوص** في **" المختصر "** (م٩، ب) و **" الأم "** (ك٩ ، ب) [كما حكاه **الماوردي**[9] ، وبه جزم **الفوراني.**

ووجه مقابله[10] ، وهو المحكي عن **نص** له في][11] **"الأم"** أن الطرف تَبَع للنفس إذا صارت الجناية قتلاً ؛فإذا لم يجب قصاصُ النفسِ لم يجب قصاصُ الطَرف.

فكذلك[12] لو قطع طرفَ إنسان فمات منه، فعفا وليه عن قصاص النفس لم يكن له أن يقتص في الطرَف.

وقصاص النفس في مسألتنا ساقط **اتفاقاً** ، فكذلك قصاص الطرَف [13].

وهذا ما يحكى عن اختيار **ابنِ سريج**[14] .

---

(١) ـ في (ك) [أنَّا] .
(٢) ـ ليست في (د).
(٣) ـ انظر : فتاوى القاضي حسين (ف١٤٦ / أ) نهاية المطلب (١٦ / ٩٠) .
(٤) ـ في (ك) [عاقلة المسلمين] و في (م) [عاقلة الإسلام] .
(٥) ـ ليست في (د)
(٦) ـ انظر :نهاية المطلب (١٦ / ٩٤)
(٧) ـ ليست في (ك).
(٨) ـ في (ك) [مايؤثر].
(٩) ـ انظر : الحاوي (٢٠١/١٥) .
(١٠) ـ في (د) ،(ز)،(م)[مقالته].
(١١) ـ ليست في (د) ومثبتة [وهو] .
(١٢) ـ في (د) ، (ك) [وكذلك].
(١٣) ـ انظر الأم (٤٤/٦).
(١٤) ـ انظر : تتمة الإبانة (ت ١٨ / ب) الحاوي، (٢٠٤/١٥).

و**منهم** من لم يجعل هذا **القول منصوصاً**، وإنما جعله **مُخَرَّجاً** من **نصه** فيما إذا قطع ذميٌّ يدَ مستأمِن، ثم لحق المستأمِن **بدار الحرب**[1] فإنه قال : لا قصاصَ عليه في المقَطوع.

وعلى ذلك جرى **المحاملي، والقاضي أبو الطيب، والمتولي**[2].

ثم قال : ولأصل هذا الاختلاف قاعدةٌ سنذكرها وهي **أن الرجل إذا قطع يد رجل فمات يجوز لولي المقتول عندنا أن يقطع يدهَ، فإن مات وإلاحزّ**[3] **رقبَتَه.**

هل يكون قطع اليد مقصوداً في الاستيفاء أو يكون القطع طريقاً في الاستيفاء ؟

وهل يكون قطع اليد مقصوداً في الاستيفاء،أو يكونُ القطعطريقاً في الاستيفاء؟ فيه اختلاف بين **أصحابنا**، فعلى الأول لا يسقط القصاص في الطرف، وعلى الثاني يسقط.

ثم على **الصحيح** من يستوفي القصاص؟ قال **الشافعي** في **" المختصر "**: يستوفيه وليُّه المسلم[4] .

من الذي يستوفي القصاص إن مات من الجرح في الردة ؟

واختلف **الأصحاب** (د ٨، ب) فيه، **فمنهم من قال:** هو الإمام؛ لأن القريب لا يرثه ولا يستوفي[5] قصاصه .

قال **الفوراني:** وعلى هذا يجيء **قول:** إنه ليس له [أن][6] يقتص منه بناءً على أن اللقيط إذا قُتل هل للسلطان أن يَقتص من قاتله أم لا ؟ وفيه **قولان**.

ومنهم من قال : هو القريب الذي يرثه لو مات مسلماً ؛ لأن **القصاصَ يُرادُ للتشفي وتَرْكِ الغيظ،** وذلك يتعلق بالقريب دون الإمام.

واستدل القائل به بقول **الشافعي**: المسلم، ولو كان المرتدا الإمامَ لم يكن لقوله المسلم معنى(م١٠ ، أ) وقد نقل أنه قال في **" الأم "**:ويقَتص منه أولياؤه بلفظ الجمع والإمام واحد[7].

قال **الرافعي** :وربما حكى ورثته صريحاً .

وهذا **أظهر** في **المذهب،** وبه قال **عامة أصحابنا**[8].

---

(1) ـ دار الحرب : الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين.
انظر: مادة [ح ر ب] لسان العرب (٣٠٣/١).
وفي الاصطلاح : كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة . انظر : حاشية البجيرمي (٢٢٠/٤) وهو ما يفهم من نهاية المحتاج (٨١/٨) وما بعدها .

(2) ـ انظر : البيان(٣١٣/١١) تتمة الإبانة (ت١٨ / أ) تكملة المجموع (١٩٦/٢٠)
شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٢٧ / أ).

(3) ـ الحز: القطع مادة [ح ز ز] النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٧/١).

(4) ـ انظر :نهاية المطلب (١٦ / ١٧).

(5) ـ في (د) ،(ك)[فلا يستوفي] .

(6) ـ ليست في (ك).

(7) ـ انظر : نهاية المطلب (١٠٠/١٦ ، ١٠١).

(8) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٩٢).

كما حكاه في **" المهذب "**[1] . في باب (استيفاء القصاص).
وقطع به[2] في**"التهذيب "**[3] واختاره في (ك١٠، أ) **" المرشد "**[4]
لكن الإمام[5] استبعده من جهة المعنى[6] وقال **القاضي أبو الطيب:** إنه ليس بشيء[7] ،وادعى **القاضي ابن كج** أن **الأكثرين** على أن يستوفيَه الإمام ، وأن **أبا سعيد**[8] وحده ذهب إلى [أنه][9] يستوفيه القريب[10]، وكذلك **الماوردي** ، ادعى أن **المزني** قال به ، **وابن أبي هريرة** و**أكثر أصحابنا**[11].

ما الحكم إن عُفي عن القصاص إلى مال ، هل يجب ويكون فيئاً أم لا ؟

فرع: إذا قلنا لا يجب القصاص أو يجب فعفي عنه على مال، فهل يجب ويكون[فيئاً][12][13]أم لا ؟ فيه وجهان، أو **قولان** حكاها **العراقيون كالمحاملي**[14] **والشيخ وغيرهما** [15] ،**أحدهما**: لا ، وبه قال **أبو الطيب بن سلمة وأصحهما**: نعم؛ فعلى هذا فيما يجب **وجهان** ؛ **أصحهما**: في **" المجموع"**[16] **وغيره**.
ويحكى عن **النص** أنه يجب أقل الأمرين من الأرش الذي تقتضيه الجراحةُ ودية النفس .
والثاني وبه قال **الإصطخري** أن الواجب أرش الجراحة بالغةً ما بلغت . وفي مسألتنا لا يظهر لهذا الاختلاف أثر، نعم يظهر فيما لو قطع يديه ورجليه.

---

(١) ـ انظر : المهذب (٣ / ١٩٠).
(٢) ـ في (د) [وبه قطع].
(٣) ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٥).
(٤) ـ انظر : نهاية المطلب (١٠٠/١٦).
(٥) ـ في (د) [الأ] .
(٦) ـ انظر : نهاية المطلب (١٠٠/١٦) .
(٧) ـ شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٢٧ / ب) .
(٨) ـ المراد به : أبو سعيد الاصطخري سبقت الترجمة له في القسم الدراسي. .
(٩) ـ ليست في (د).
(١٠) ـ انظر : الحاوي (١٥/ ٢٠٥).
(١١) ـ انظر : الحاوي (١٥/ ٢٠٥).
(١٢) ـ مطموسة في (ك) وفي (م) [قنا].
(١٣) ـ الفيء في اللغة :من فاء بمعنى رجع،وهو ماردده الله- ﷻ-على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال.انظر: مادة [ف ي أ] لسان العرب (١٢٦/١).
والفيء في الاصطلاح له معنيان :
المعنى الأول : اسم لما لم يوجف عليه المسلمين بخيل ولا ركاب ، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين ، والأموال المأخوذة من موادعة أهل الحرب .
المعنى الثاني : رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منها باليمين عند القدرة عليه ، أو الوعد به عند العجز عنه . انظر : بدائع الصنائع (١١٦/٧) روضة الطالبين (٣٥٤/٦) المهذب (١١٠/٢) المغني (٤٠٢/٦) .
(١٤) ـ انظر : الحلية (٣ /١٠٦٢) .
(١٥) ـ انظر : المهذب (٣/ ١٨٩) .
(١٦) ـ قد سبقت الترجمة له في القسم الدراسي.

فرع: لو قطع يده ثم ارتد المقطوعُ واندمل[1] الجرحُ ،فله قصاصُ اليد، فإن مات أو قتل [قبل] [2] أن يقتص[اقتص] [3]ولِيُّه ومَن هو فيه الخلافُ السابق.

هل يقتص ممن قتل من لا يقاد به في المحاربة ؟

وقيل: (قَتَلَ مَنْ لاَ يُقَادُ بِهِ فَلِمْحَارَبَةٍ) أي كالمسلم إذا قتل الذمي، والحرِّ العبدَ،والأبِ و**فَفِيهِ قَوْلاَنِ ؛ أَحَدُهُمَاجَابِبُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ)**؛ لأن القتل تأكد بالمحاربة ، ولهذا لا يجري فيه عفو الولي، فلم يعتبر فيه التكافؤ كحد الزنا.

وهذا هو **الأصح** في **"الجيلي"**[4] [5] **(وَالثَّانِي لاَ يَجِبُ)** .

وهو **الصحيح** عندا **لجمهور**؛ لعموم الأخبار **و لأن من لا يُقْتَل يَقْتُلُ [من]**[6] **إذا** (م١٠/ب) **قتله في[غير]**[7]**المحاربة [لا يُقتل به إذا قتله في المحاربة]** [8] كالمخطئ.

قال **مجلي** : وقد استخرج **الخراسانيون** من هذين] [9] **القولين قولين للشافعي** في أن القتل في المحاربة (د٩، أ) يقع لحق **الله** - تعالى - أو لحق الآدمي [10]؟ وكأنه - و**الله** أعلم - يشير إلى ما ذكره **الرافعي** ، و**صححه**

---

[1] - الاندمال مصدر اندمل الجُرَحْ : إذا قارب الشفاء وتماثل وصلح ، واندمل من وجعه ومن مرضه إذا ارتفع مرضه ولم يتم برؤه ،ومنه : داملت الرجل إذا داريته لتصلح ما بينك وبينه وهو مطاوع دَمَل. تقول : دمله ، فاندمل. انظر : [د م ل] تهذيب اللغة (٩٦/١٤).

[2] - ليست في (ك).

[3] - ليست في (د).

[4] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[5] - العزيز شرح الوجيز(١٠/ ١٦٥).

[6] - ليست في (د) .

[7] - ليست في (د).

[8] - ليست في (د).

[9] - ليست في (ز) يبدأ السقط من صفحة (١٩٦) من قوله :[حكى أن الأستاذ أبا إسحاق الأسفرايني ...].

[10] -الحق في اللغة : خلاف الباطل ، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب وجاء في "القاموس" أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت . ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك وعرفه الجرجاني بأنه : الثابت الذي لايسوغ إنكاره .

ومن معاني الحق في اللغة : النصيب ، الواجب ، اليقين . انظر : مادة [ح ق] المصباح المنير، القاموس المحيط ، لسان العرب .

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين :

الأول : هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل . والآخر : أن يكون بمعنى الواجب الثابت وهو قسمان : حق الله وحق العباد ، فأما حق الله تعالى : فقد عرفه التفتازي : بأنه يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى ، لعظم خطره وشمول نفعه، وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله ، أو كما قال ابن القيم : وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها . انظر : أعلام الموقعين (١٠٨/١) شرح المنار وحواشيه (٨٨٦) تيسير التحرير (١٧٤/٢) .

[وهو في"**التهذيب** "][1] أن القتل في المحاربة فيه معنى القصاص ؛ لأنه قتلٌ في مقابله قتل ، وفيه معنى الحدود ؛ لأنه لا يصح العفوُ عنه[2].
ويتعلق استيفاؤه بالسلطان لا بالولي:فما المغلَّب من المعنيين؟ فيه **قولان**.
وفي " **الوسيط** " و" **النهاية** " أن القتل في المحاربة إذا تمحضت (ك١٠ ، ب)فيه العمديةُ يتعلق به حق **الله** - ﷻ قطعاً [3] .

هل المغلب في المحاربة معنى القصاص أو الحدود؟

ولكن هل يثبت للقتيل حقٌّ [مع][4] **الله** - ﷻ-أم لا ؟ **للشافعي** فيه **قولان**، فإن قلنا : إنه حق **لله** - ﷻ- قيل : بقتل من لا يكافئه ، وإلا فلا يجب .
ثم قال **الغزالي**[5] : ولعل **الأصح** الجمع بين الحقين ما أمكن[6] ، وهو الذي جزم **الإمام**[7] **بترجيحه**[8] ، ولم يحك[9]**العراقيون**غيرَه كما حكاه **مجلي عنهم** .
وهو قضيةقَولِ **ابن الصباغ** أنه إذا وقع [وقع][10]قصاصاً كما صرح به قُبيل[11]كتاب (الأشربة) في موضعين[12].
ولأجل[ذلك][13] كانت عبارة **الشيخ** أنه هل يجب عليه القودُ إذا قَتل من لا يقاد[14] به في المحاربة أم لا ؟
ولو [كان][15]قتْلُه لمحض حق **الله** - ﷻ لمَا حَسُن إطلاقُ القول بوجوب القَود على مَن قتَل من لا يكافئهُ ؛ لان القتل حينئذ [يكون][16]حداً لا قَوَداً، وقد وجه هذا ، بأن القتل لو وقع في غير المحاربة لثبت القصاص للآدمي

---

[1] - ليست في (ز) .
[2] - انظر : التهذيب (١٠ / ١٦٥) العزيز شرح الوجيز(١٠/ ١٦٥) .
[3] - انظر : الوسيط (٦ / ٥٠٠) نهاية المطلب (١٧ / ٣١١) .
[4] - ليست في (د).
[5] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[6] - انظر : الوسيط (٦/٥٠٠) .
[7] - في (ك)[للإلمام] .
[8] - انظر : نهاية المطلب (١٧ / ٣١١) .
[9] - في (ك)[يحد] .
[10] - ليست في (د) .
[11] - في (م)[قبل] .
[12] - انظر : نهاية المطلب (١٧ / ٣١١).
[13] - ليست في (د) .
[14] - في (د) [من يقاد] .
[15] - ليست في (ك) .
[16] - ليست في (ز) .

فيبعد أن يُحبَط [١] حقه بوقوع [٢] القتل في المحاربة .

ولنا اختلاف **قول** فيما إذا اجتمع حق **الله** - ﷻ- وحق الآدمي[في][٣] أنه يغلب حق الآدمي أم لا ؟ فكيف ينتظم من إبطاله بالكلية .

ثم كلام **الغزالي ، وإمامه**[٤] (م١١، أ) ظاهره التناقض فإنهما جزما القول في[٥]مسألة الكتاب بعدم[٦]القتل إذا قلنا ، إن القتل في المحاربة يتعلق به حق **الله** - ﷻ- وحق الآدمي ، وكأنهما [٧]جعلا كلاً من الحقين جزء علةٍ[٨] في قتل المحارب لا علةً [٩] مستقلة .

وفي قتل من لا يُقاد به لم يوجد أحد جزيء العلة، وهو حق الآدمي فلا [١٠] جَرَم لم يَجبِ القتلُ .

وكلامهما بعد ذلك مُصرِّحٌ بأن كلاً [من] [١١]الحقين علةٌ [١٢] مستقلة بنفسها لا جزءُ علةٍ [١٣][١٤] فإنهما قالا: إذا عفا ولي القتيل عن القصاص على الدية، فإن قلنا :**القتلُ محضُ حقِّ الله** - ﷻ-**فلا أثرَ لعفوه فيسقوط القتلِ ولادية.**

---

[١] - في (ز) [يبطل] .
[٢] - في (م) [ونوع] .
[٣] - ليست في (د) ، (ز)، (ك) .
[٤] - المراد بإمام الغزالي : إمام الحرمين عبد الملك الجو يني سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٥] - في (م) [وفي] .
[٦] - في (د) [بعد] .
[٧] - في (ك) [فكأنهما].
[٨] - في (م) [على] .
[٩] - في (م) [على] .
[١٠] - في (م) [ولا].
[١١] - ليست في (م).
[١٢] - في (م) [على] .
[١٣] - في (م) [عليه] .
[١٤] العلة في اللغة : تطلق على المرض وعلى السبب . انظر : مادة [ع ل ل] لسان العرب - القاموس المحيط .
أما في اصطلاح الأصوليين : فقد عرفها الغزالي بقوله : هي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة علية . انظر المستصفى (٢/٢٣٠) .

وإن قلنـا: حقٌّ [الآدمـي][1] ثابـت فـي الـدم فلـه الديـة وهـو كمرتـد اسـتوجب القصـاصَ ، وعفي عنه.

وقضية هذا أن يقولا بوجوب القتل فـي مسـألة الكتـاب مـع قولنـا إن القتـل فـي المحاربـة يتعلـق بـه حـق **الله** - ﷻ- وحـقُّ الآدمـيِّ لوجـود العلـة الكاملـة فـي استحقاق مثله.

وحاصلُما ذكرته من التقرير يرجِع إلى أنهما يلزمهما أحدُ أمرين: إما القطع بوجوب (ك١١ ، أ)القتل فـي مسـألة الكتـاب، أو القطـعُ بعدم إيجـاب القصـاص عند عفو الـولي**تفريعـاً** علـى قولنـا أن (د٩ ، ب) للآدمـي فيـه حقـاً، ولـم يقـولا بواحد منهما، **والله** - ﷻ- أعلم.

[1] - في (م) [لا دمي].

الباب الثاني
(باب ما يجب به القصاص من الجنايات)

أنواع الجنايات

وَالْجِنَايَاتُ) أي على النفس،والطرف **[ثَلاَثٌ]**[1]، أي: [ثلاثةُ][2]أنواعٍ ؛لأنه أثبتَ أنها[3] في الجمع[4] .
ودليل حصرهاأن الذي حصلت منه الجنايةُ إما [أن][5]يقصِد[6] بهاعينَ المجني عليه،أولاً .
فإن لم يقصد فهو الخطأ، وإن قصده، فإن كان [بما][7]يقتل غالباً فهو العمد، وإلاَّ فعمدُ الخطأ[8].

معنى الخطأ

قَالَ فِي الْخَطَأِ هُوَ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى هَدَفٍ فَيُصِيبَ إِنْسَانَاً) وهكذا ذكره **القاضيان أبو الطيب ، والحسين** في باب (الديات)[9](م١١، ب).
وقد قيل: إن هذا ليس حد[10] الخطأ، بل حده ما لا يُقصد فيه الشخص.

---

[1]- في (ك) [ثلثه] .
[2]- في (ك) [ثلثه] .
[3] - في (د)، (ز) ،(ك) [ألها ء] .
[4] - في (ك) [الجميع].
[5] - ليست في (ك) .
[6]- القصد:من قصد، يقصد، قصداً فهو قاصد، والقصد: إتيان الشيء تقول: قصدته وقصدت له، وقصدت إليه.انظر: مادة [ق ص د] الصحاح(٥٢٤/٢) لسان العرب(٣/ ٣٥٣).
[7] - في (ك) [ما] وفي (م) [مما].
[8]- وسمي أيضاً شبه العمد، والخطأ العمد، وخطأ شبه العمد، وسمي بذلك؛ لأنه أشبه العمد في القصد . انظر : مغني المحتاج (٤/٤) .
[9] - انظر:التهذيب(٧ / ٣١) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (الديات)(ط٦٢ / أ) .
[10]- الحدُّ في اللغة: المنع ،وقد سبق بيانه راجع صفحة (١٦٥) .
وفي الاصطلاح: قول يشتمل على ما به الاشتراك ، وعلى ما به الامتياز .
فالحد التام: ما يتركب من الجنس، والفصل القريبين، كتعريف الإنسان: بالحيوان الناطق، والحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق، والحد المشترك: جزء وضع بين المقدارين يكون منتهى لأحدهما، ومبتدأللآخر ، ولا بد أن يكون مخالفاً لهما .
انظر: بيان المختصر(١ /٦٣) وما بعدها التعريفات (٧٢) المستصفى (١١/١) .

[ومثاله: ما ذكره **الشيخ**، أو ما لا قصد فيه إلى الفعل][1] ومثاله: إذا زلِق[2] فوقع على إنسان فأتلفه[3] .

وما ذكره هذا القائل[4] من أن ما ذكره **الشيخ** ليس بحد الخطأ صحيح[5]،لأن الحد إما **كامل**، وهو: المشتمل على ذكر[6] الجنس [7]، والفصل [8]، أو **ناقص**، وهو المقتصر فيه على ذكر الفصل[9] ولا جنس، ولا فصل فيما ذكره **الشيخ**.

لكنّا نقول : لم يذكره **الشيخ**حداً ، وإنما ذكره**تفريعاً** ، واقتصر[10]عليه لدلالته على ما عداه من طريق الأولى ؛لأنَّفيما ذكره وُجِدَ منهقصدُ الفعل،

---

[1] ـ مكررة في (د) مرتين.

[2] ـ الزلق : من زلقِت لقدم ، زلقاً ، من باب تعب ، أي لم تثبت حتى سقطت ، ويعدَّى بالألف والتشديد فيقال :أزلقته ، وزلّقته. انظر : مادة :[زل ق] الصحاح (١٤٩١/٤) لسان العرب (١٤٤/١٠).

[3] ـ التلف: الهلاك، والعطب في كل شيء، وهو من تلف،يتلف، تلفاً ، فهو: تلِف، وذهبت نفس فلان تلفاً ، أي:هدراً . انظر : مادة: [ت ل ف] الصحاح (٤/ ١٣٣٣) لسان العرب (٩/ ١٨).

[4] ـ في(ك) [القاتل].

[5] ـ في (ك) [الصحيح] .

[6] ـ في (د) ، (ك) ، (م) [ذكر] .

[7] ـ الجنس في اللغة : الضرب من كل شيء .
قال في اللسان : الإبل جنس من البهائم ولعجم وإذا واليت سناً من إنسان الإبل على حده فقد صنفتها تصنيفاً ، كأنك جعلت بنات المخاض منها صنفاً وبنات اللبون صنفاً والحقاق صنفاً ، وكذلك الجذع والثني . والحيوان (أجناس ، فالناس جنس والإبل جنس والبقر جنس . انظر : مادة [ج ن س] . الصحاح ، القاموس المحيط ، لسان العرب .
وفي اصطلاح الفقهاء : عرفه الجرجاني بأنه اسم دال على كثير مختلفين بالأنواع . وقال : الشربيني ، الجنس كل شيئين أو أشياء جمعها اسم خاص تشترك في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي. وعرفه المناطقه بأنه : ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة ، والنوع : ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة . انظر : التعريفات للجرجاني (٤٨) . حاشية الصبان على السلم (٦٢/٦٠) مغني المحتاج (٢٣/٢) .

[8] ـ الفصل في اللغة : ترك عطف بعض الجمل على بعض بحروفه والفصل قطعة من الباب مستقلة بنفسها عما سواها والفصل المقوم عبارة عن جزء وأقل في الماهية كالناطق مثلاً فإنه داخل في ما هية الإنسان ، وتقوم بها ، إذ لا وجود للإنسان في الخارج والذهن ـ بدونه انظر : مادة [ف ص ل] . القاموس المحيط ، لسان العرب.
الفصل في الشرع : كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهرة كالناطق والحساس، فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا : يحمل على الشيء في جواب " أي شيء هو الخرج النوع والجنس والعرض العام لا يقال في الجواب أصلاً وبقولنا : في جوهرة ، يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مميزة لكن لا في جوهره وذاته ، وهو قريب إن ميز الشيء عن مشاركته في الجنس القريب . كالناطق للإنسان أو بعيد ، إن ميزة عن مشاركته في الجنس البعيد كالحساس للإنسان . انظر التعريفات (١٣٠) .

[9] ـ في (ك) [الفضل] .

[10] ـ في (م) [فأقتصر] .

ولم يؤثر في إيجاب قصاصٍ ولا تغليظ[1] ،فعَدَمُ[2] قصد [الفعل][3] بذلك أولى .

على أني[4] [أقول][5] مَن زلِق فوقع على إنسان فتلف به لا أعد ذلك جناية منه، فضلاً عن كونه خطأ ؛ [لأن **الجناية** مصدر ، جَنَى ، يَجْنِي جِنَايَة [6].

والخَطَأُ : بالهمز مصدر ، أَخْطَأَ، [يخطئ] [7]، وخِطْئاً] [8]، ومن زلِق لا اختيار له فلا فعل منه حقيقة حتى يقال جنى ، أو أخطأ ، لكنَّا نجعل حكم فعله حكم الخطأ ؛ لقربه منه وبعده عن غيره .

معنى الخطأ.

تنبيه :الخِطْءُ، بكسر الخاء ، وإسكان الطاء، بعدها[9] همزة هو : الإثم يقال : خَطِئَ ،يخطَأ خِطْئاً ، فهو:[10] خاطئ، كعلم يعلم علماً .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ[11] كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [12].

قال[13] [الله] [14]تعالى:(ز ٢٠١، ب)﴿ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴾[15]وقد يطلق الخاطئ على المخطئ،وأكثر[**الغزالي**ُّ] [16] (ك١١، ب)استعمالها[17].

الهَدف: بفتح الدال[18] ، سبق بيانه في (المسابقة).

---

(1) ـ التغليظ : من لُغَظ الشيء بالضم ،غِلظاً ، والاسم منه بغِلْظة بمعنى : شدة، والغلظة ضد الرقة. انظر : مادة : [غ ل ظ] تهذيب اللغة (٩٩/٨) الصحاح (٣/ ١١٧٥) .

(2) ـ في (م) [لعدم] .

(3) ـ ليست في (د) .

(4) ـ في (م) [أن] .

(5) ـ ليست في (م) .

(6) ـ في (ز) ، (م) [وجناية].

(7) ـ ليست في (ز) وفي (ك) [يخطئ ،أخطأ ،وخطأ].

(8) ـ ليست في (م).

(9) ـ في (د) [بعد] .

(10) ـ في (ز) [فهي] .

(11) ـ في (م) [قتله] .

(12) ـ من الآية (٣١) من سورة الإسراء .

(13) ـ في (د) [قال] دون إثبات الواو .

(14) ـ ليست في (ز)،(ك)، (م) .

(15) ـ من الآية (٩٧) من سورة يوسف.

(16) ـ ليست في (د) .

(17) ـ انظر : مادة : [خ ط أ] تاج العروس(١/ ٢١١) تهذيب اللغة (٢٠٧/٧) الصحاح (١/ ٤٧).

(18) ـ الهدف : كل شيء مرتفع من بناء،أو كثيب رملٍ ، أو حبل،ومنه سمي الغرض هدفاً . والغرض توجه إليه السهام ونحوهما .
انظر : مادة [هـ د ف] أساس البلاغة (١/ ٦٩٧) تهذيب اللغة (٩ / ١١٩) .

معنى قتل العمد وعمد الخطأ.

قال و[أَالْعَمْيُقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا يَقْتُلُ [١] غَالِباً ،و[٢]عَمْدُ الْخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً] [٣]، أي: كالسوط والعصا الخفيفة.

اعلم أن الحد الأول قد وافق عليه **صاحب" التهذيب" وغيره** [٤].

وقال[٥] **القاضي الحسين**: إنه مستنبط من قول **الشافعي** : (إذا ضربه بما الأغلب أنه يموت منه فمات منه (م١٢ ، أ)فعليه القَوَدُ)[٦].

وقد اعتُرض على **الشيخ** فيه فقيل: إنه ليس بجامع، (د١٠ ، أ)ولا مانع[٧].

أما الأول ؛ فلأن مَن قطع أنملةَ[٨] إنسان فسَرَت جراحتُه إلى النَّفْس يُقاد به وإن كان القتل بذلك لا يحصل إلاَّ نادراً .

وأما الثاني: فلان من قصد جماعة بسهم،ولم يقصد واحداً بعينه فقتل واحداً منهم لا يجب عليه القصاص،وإن وُجد منه قصد الجناية بما يقتل [٩]غالباً .

ولْيُعْترَض على حد عمد الخطأ فقيل: إنه ليس بجامع؛ لأنه يدخل [قطع][١٠] الأنملة فيه مع أنه عمد.

وما ذكره هذا **القائل**[١١] من أن الحد الأول غيرُ جامع ؛لإخراجه مسألةَ قطع الأنملة فهو **غير صحيح** ؛ لأن ما في قول **الشيخ** أن[١٢]يَقصد الجناية بما يقتل غالباً نكرة موصوفة[١٣] ، وتقديره[١٤] - أن يقصد الجناية بشيء[١٥] يقتل غالباً - وإذا[١٦] كان كذلكفالغلبة معتبرةٌ [١٧] في ذلك الشيء الذي حصلت به

---

[١] - في (د) [بما لا يقتل].
[٢] مثل الجارح والمثقل .
[٣] - ليست في (د) .
[٤] - انظر : التهذيب (٣١/٧) .
[٥] - في (د) [وقد قال] .
[٦] - انظر : التهذيب (٧ / ٣١).
[٧] - ليس بجامع لجميع أركان التعريف، وليس بمانع من دخول غيره معه.
[٨] - الأنملة : يجوز فيها تثليث حركة الهمزة والميم ، رأس الأصبع، والجمع: أنامل .
انظر : معجم لغة الفقهاء (٧٥) .
[٩] - في (ك) [بالقتل] .
[١٠] - ليست في (د) .
[١١] - في (ك)،(م) [القاتل] .
[١٢] - في (م) [أنه] .
[١٣] - النكرة الموصوفة: قال في "البحر الرائق" نقلاً عن "المغني ": إن الجار والمجرور والظرف إذا وقعاً بعد نكرة محضة كانا صفتين ، وإذا وقعا بعد معرفة محضة كانا حالين .
انظر : البحر الرائق (٣/ ٢٤١) .
[١٤] - في (م) [تقريره] .
[١٥] - في (م) [بما] .
[١٦] - في (ك) [فإذا] .
[١٧] - في (ك) [معتدة] .

الجناية، وهي[1] حاصلةٌ في مسألة قطع الأنملة ؛لأن الذي حصلت به الجنايةُ منها آلةُ الجراحة[2] ، وهي تقتل غالباً ،وبهذا[3] يندفع قولهُأيضاً إن الحد الثاني غير مانع.

نعم هذا التفسير يُخرج مسائل القتل بالإبرة؛ فلذلك[4] صرح **الشيخ** بها لخروجها عن الضبط .

وقوله: إن الحد الأول غير مانع استدلالاً بمسألة السهم ممنوع؛ لانَّا نقول له: الموجود فيما ذكرتهَ ليس إلاَّ امتناعَ[5] القصاص؛وامتناعُ[6] القصاص لا يدل على عدم العمْدية، ألاترى أن العمديةَ تَّبت ويتخلَّفُ القصاص عنها لاعتبار شيء آخر، فجاز أن يكون **قصد عين الشخص شرطاً لوجوب القِصاص وإن صدق وصفُ العمدية بدونه .**

على أنَّ **المتولي** حكى**وجهاً** في مسألة رمي السهم (ك١٢ ، أ) إلى قوم من غير قصدِ واحدٍ بعينه أنه يجب به القصاص[7] .

وأشار إليه**الغزاليُّ** في باب (الصيد والذبائح)[8] .

وقد تَكلم **الأصحاب** في حد العمد ، وعمد (م١٢ ، ب)الخطأ بعباراتٍ خَرَ ، **فقال بعضهم :** معُلِمَ حصولُ الموت بهبعد وجودِ قصدِ الفعلوالشخصِ فهو عمد سواء قصدَ الفاعلُ إزهاقَ الروحأو لم يقصِدِ ، وسواءٌحصل الموتُ به غالباً ، أو نادراً كقطع الأنمُلة [9] .

وإنوُجد القصدانمعاً وترددنا في أن الموت حصل به فهو: عَمْدُ خطأ، وهذا منه حدٌّ **للمذهب**[10] **الصحيح** ، وإلاَّ فقد قال **مجلي** : إن **بعض علمائنا** قال : لابد من قصد إزهاق الروح ، **وبعضهم** قال : يشترط قصد عين الشخص كما ذكرناه.

---

[1] - في (ك) [فهي] .
[2] - في (د) [جراحة] .
[3] - في (د) [ولهذا] .
[4] - في (د) [ولذلك] .
[5] - في (ك) [فامتناع] .
[6] - في (ك) [فامتناع] .
[7] - لم أقف على هذا الوجه في " التتمة " والذي وقفت عليه قوله: (لو قصَد بالحفر قتل رجل بعينه ، وذلك كأن يحفر في دار رجل دهليز ليس في الدار غيره، ولا بد له من الخروج وكان أعمى ، أو كان الموضع مظلماً فخرج الرجل ووقع في البئر ومات، هل يجب القصاص أم لا؟ فعلى وجهين؛ أحدهما : يجب: لأنه قصد بفعله هلاكه بعينه، فصار كما لو رماه بسهم ،والثاني : لا يجب ؛لأن القصد إلى معين لا يتحقق بهذه الجهة ...) . انظر : تتمة الإبانة للمتولي (ت٢٨/ ب) .
[8] - انظر: الوجيز(٤٠٩) الوسيط (١١٧/٧).
[9] - انظر : التهذيب (٣١/٧) .
[10] - في (ك) ، (م) [المذهب] .

وقد اعتُرض[1] على هذا القائل فيما ذكره من حد العمد فقيل: إنه غير مانع؛ فإنه لو ضرب كوعه[2]بعصاً فتورم الموضع ودام الألم حتى مات فإنَّا نعلم حصول الموت به، ولا قصاص فيه.

ولأجل ذلك قال **بعضهم:** إن حد العمد ما يقصد به القتل غالباً في المثقلات[3] فأما في الجراحات فكل جرح سار ذي غور[4][5] (د١٠ ، ب).

قال **الغزالي :** وهذا ضعيف ؛ لأن معنى العمد لا يختلف بالجارح[6] والمثقل، **فإن الجارح كما يؤثر في الظاهر بالشق والتخريب، يؤثر المثقل في الباطن بالهدِّ والترضيض**[7].

واختار بعد ذلك ترك الضبط وأن يقال : حصول الموت بالسبب[8] إما أن يكون نادراً [9]،أو كثيراً [10] ، أوغالباً [11] ، **وليس كل كثير غالباً** ، فإن المرض كثير وليس بغالب، ولا نادر بل الغالب الصحة، والجذام[12] نادر.

---

(1) ـ في (ك) [اعرض] .

(2)ـ الكوع : بضم الكاف ، والجمع : أكواع، وهو: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام . انظر : مادة [ك و ع] أساس البلاغة (١/ ٥٥٣) الصحاح (٣/ ١٢٧٨) .

(3)ـ المثقلات:جمع مثقل، وهو ما ليس له حد يجرح، ولا سنٌّ يطعن كالعصا والحجر على خلاف المحدد وهو :ما يقطع ويدخل في البدن ، أو يفرِّق أجزاء الجسد. مثل: السيف والسكين، والأسلحة النارية، وغير ذلك .انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٢٣٠) .

(4)ـ الغَوْر : بفتح فسكون مصدر غار وهو: ما انخفض من الأرض يقال : غار الماء : ذهب في باطن الأرض، وغور كل شيء: قعره، والمراد به: الجرح العميق. انظر: مادة [غ و ر] الصحاح (٣/ ٧٧٣) القاموس المحيط (٤٠٨).

(5) انظر : التهذيب (٣١/٧) .

(6) ـ في (د) ، (ز)، (ك) [بالجرح] .

(7)ـ الترضيض مِن الرضِّ وهو الدَّق، والجرش من رضَّ الشيء، يرضه ، رضاً فهو مرضوض ، وقيل :رضه ، يرضه ، رضاً : كسره . انظر : مادة [ر ض ض] الصحاح (٣/ ١٠٧٧) لسان العرب (١٥٤/٧) .

(8) ـ في (ك) [بالسيف] .

(9)ـ النادرمن ندر الشيء ، يَنْدرُ ، نُدُوراً : سقط وقيل : سقط ،وشذَّ ونوادر الكلام ما شذَّ وخرج عن الجمهور ، والحكم النادر :ما قلَّ وجوده مع أنه لا يخالف القياس . انظر : مادة [ن د ر] الصحاح (٢/ ٨٢٥) لسان العرب(٥/ ١٩٩) التعريفات (١٩٠) .

(10) ـ الكثير: يقال :كَثُر الشيء ، يكثر، كثرة، فهو: كثير وهو نقيض القلة، وهو كل ما أستكثره الشرع . انظر : مادة [ك ث ر] الصحاح (٢ / ٨٠٢) لسان العرب (٥ / ١٣١) .

(11)ـ الغالبن:غَلَبَهُ ،غَلَبَةً وغَلَبَاً أيضاً وهو : ما كان في أكثر الأحيان والأحوال ، وهو ما كان أكثر من النصف . انظر : مادة[غ ل ب] الصحاح (١/ ١٩٥) معجم لغة الفقهاء (٢٩٦) .

(12)ـ الجُذام : بضم الجيم ، داء وبيل ، تتهافت منه الأطراف ، ويتناثر اللحم من شدة التقيُح . انظر : مادة [ج ذ م] الصحاح (٥/ ١٨٨٤) لسان العرب (١٢ / ٨٧).
والجذام في الاصطلاح : علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط ، ونقل ابن عابدين عن القهستاني أنه داء يتساقط به الجلد وينتن ويقطع اللحم . انظر: حاشية ابن عابدين (٥٩٧٩/٥) .
انظر : الفتاوى الهندية (٦٨/٣) . نهاية المحتاج (٣٠٣/٦) .

فكل ما كان حصولُ الموت به [نادراً فلا قصاص فيه،وما كان حصولُ الموت به] [1] غالباً فيلتحق بما يكون حصول الموت به ضرورياً، وإن كان يهلك كثيراً **فإن كان الفعل بجارح ألحق بالغالب**، وإن كان بالمثقل[2] كالسوط، والعصا لم يتعلق به قصاص[3].

وجوب القود في قتل العمد.

قال:(يَجِبُ القَوَدُ إِلَّا فِي العَمْدِ)، أما عدم[4]وجوبه في الخطأ (م١٣ ، أ) فلقوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[5].فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص[6].

وللخبر المشهور[7].

وأما عدم وجوبه في عمد الخطأ فلما روى **أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** [8][9] عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**[10] - رضي الله عنه - في حديث طويل **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** - ﷺ - **قَالَ : (([أَلَا] إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)).**

---

[1] - ليست في (د).
[2] - في (د) [بغير مثقل] وفي (ك) ، (م) [بمثقل] .
[3] - انظر: الوسيط (٢٥٦/٦).
[4] - في (د) ، (ك) [وجه] .
[5] - من الآية (٩٢) من سورة النساء .
[6] - انظر : تفسير ابن كثير (٥٣٥/١) فتح القدير للشوكاني (٤٩٧/١) .
[7] - قال - ﷺ - ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** ...)) .
رواه ابن ماجة في (الطلاق) باب (طلاق المكروه والناسي) (٢٠٤٥) .
وابن حبان في (١٦/ ٢٠٢) (٧٢١٩) والدار قطني في (٣٠/٤) (٣٣) .
والبيهقي في (٦/ ٨٤) (١٢٣٦) والحاكم في (٢/ ٢١٦) (٢٨٠١).
وقال النووي: حديث حسن الإسناد ،وقال الحاكم :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.انظر التلخيص الحبير (٤٦٤/٢).
[8] - في (د) ، (ك) ، (م) [أوس] .
[9] - أبو حماد الصحابي - رضي الله عنه - ويقال : أبو سعاد ، ويقال : أبو عامر عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني ، كان رديف النبي - ﷺ - وشهد (صفين) مع معاوية وهو أحد من جمع القران الكريم له (٥٥)حديثاً توفي سنة (٥٨)هـ. لمزيد ترجمة له انظر : الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣) الإصابة (٥٢٠/٤) حلية الأولياء (٢/ ٨).
[10] - في جميع النسخ [عمر] وفي أصل سند الحديث عمرو، ولعله خطأ من النسَّاخ- والله اعلم- .
[11] - ليست في (د) .

وأَخْرَجَهُ **النِّسَائِي ، وابْنُ مَاجَهْ، والبُخَارِ يِ فِي" التَّرِيخِ الْكَبِيْر** [1] **"، والدَّارَ قُطْ نِي فِي سُنَنه**[2][3]. وجه الدليل منه أنه ـ ﷺ ـ سماه خطأ فاندرج في الخبر المشهور .

ويؤيده أنه جاء في حديث آخر :**لَا إِنَّ قَتِيلَ عَمْدِ الْقَتِيلُ السَّوْطِ الْعَصَا فِيه مِئَةَ مِنَ الإِبِلِ))**[4]. فبين أن ذلك واجب (ز٢٠٢ ، أ)ولأنه لم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبته[5] كما أن من لم يقصد الزنا بأن وطء بشبهة[6] لا يجب عليه الحد،[[وأما [**وجه**][7]][8] وجوبه في العمد عند اجتماع شرائطه، وهي صفته والمكافأة في القتل وغير ذلك على ما سنبينه (ك١٢ ، ب)؛ فلما[9] ذكرناه فيكونه عدواناً من حيث كونه مزهقاً للروح، أول الكتاب][10][11] .

---

[1] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[2] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[3] ـ رواه أبو داود في سننه في (الديات) باب(في دية الخطأ شبه العمد) رقم (٤٥٤٧) بإسناده عن عبد الله بن عمرو ،ورواه النسائي في(القسامة) باب (من قتل بحجر أو سوط) رقم (٦٩٩٤) (٦٩٩٦)وابن ماجة في (الديات) باب(شبه العمد مغلظة) رقم (٢٧، ٢٦) ثلاثتهم من طرق عن عقبة بن عامر بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ـ ﷺ ـورواه الدار قطني (١٠٤/٣، ١٠٥) رقم (٧٨ ، ٧٩) ورواه البيهقي (٨/ ٧٢ ، ٧٣) رقم (١٥٩٢٢) (١٥٩٢٣) . والبخاري لم أقف عليه . وإسناده صحيح ورجاله ثقات .انظر : إرواء الغليل (٧ / ٢٥٦) .

[4] ـ راجع التخريج السابق .

[5] ـ في (م) [عقوبة].

[6] ـ الوطء بشبهة : إما أن يكون في الرجل، أو المرأة؛ ففي حقه : كأن ظنها زوجته، أو أمته، أو وطئ بفاسد شراء ، أو نكاح تحرم عليه أمهاتها، وبناتها ، وتحرم على آبائه، وأبنائه . كما يثبت في هذا الوطء النسب، ويوجب العدة ، سواء كانت كما ظن أم لا . أما في حقها : بأن ظنته كما ظن مع علمه بالحال، وتحقيق أحكام هذه المسألة : أن شبهة الواطئ فقط تثبت حرمة المصاهرة، والنسب، والعدة لا المهر، وشبهة الموطوءة فقط توجب المهر لا المصاهرة، والعدة والنسب . انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٢٩) .

[7] ـ ليست في (ز) .

[8] ـ ليست في (د) .

[9] ـ في (ك) ، (م) [فيما] .

[10] ـ ليست في (ك).

[11] ـ راجع الباب الأول صفحة (١٨٠) .

ما الحكم إذا جرحه بماله مورٌ من حديد أو غيره

فَإِنْ قَتَلَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ مِنْ حَدِيدٍ) أي كالسيف ، والسكين والخنجر **(وَغَيْرِهِ** [أي][1] كالنحاس، والصفر ، والرصاص ، والذهب والفضة، [والزجاج، والخشب ، والقصب][2] إنما تُتخذ منه آلة تجرح **فَمَاتَ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ القَوَدُ)** لأن[3] **هذا الفعل يفضي إلي الموت غالباً فهو عمد** .

وهكذا[4] الحكم فيما إذا أصابه بما ليس له حد يجرح ولكن يثقب برأسه الدقيق[5] كالرمح، والسهم[6]،والمِسَلَّة[7] ؛ لأن لذلك نكاية كالجرح،ولا فرق فيه بين أن يخرج بعده دم أم لا ، قال **الماوردي** : كما لا يعتبر ذلك في وجوب الدية[8].

تنبيه (م ١٣ ، ب)**المَوْر** ، بإسكان الواو، الغَوْرْ.

معنى المور.

[و][9] النفوذ[10] : السراية [11] ، وأصله (د ١١، أ) الحركة

ومنه قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩ ﴾ [12].

[أي تموج][13] [14] .

وفي " **الجيلي** " أن أصل المور: الطريق[15] .

---

[1] ـ ليست في(د) .
[2] ـ ليست في(د) .
[3] ـ في (م) [فإن] .
[4] ـ في (ك) [وهذا] .
[5] ـ في (م) [الرقيق] .
[6] ـ في (م) [السكين] .
[7] ـ المسلَّة : هي المخيط الضخم .
انظر : مادة [س ل ل] الصحاح (٥/ ١٧٣١) المعجم الوسيط (٢/ ٤٤٨) .
[8] ـ انظر : الحاوي (١٧٨/١٥) .
[9] ـ في (م)[النفوذ] دون إثبات الواو .
[10] ـ في (ك) [النفو] .
[11] ـ في (ك) [بالراية] .
[12] ـ الآية (٩) من سورة الطور .
[13] ـ ليست في (م) .
[14] ـ انظر : تفسير البيضاوي (٢٤٥/٥) تفسير القرطبي (١٧/ ٦٢) .
[15] ـ انظر مادة [م و ر] الصحاح (٢/ ٨٢٠) لسان العرب (٥/ ١٨٦).

ما الحكم إن غرز إبرة في غير مقتل؟

قولُه[1]: (غَرَزَ إبْرَةً فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ)أي كالأليَة، والفخذ،والعقب كما ذكر **القاضي الحسين**[2] **(إنْ بَقِيَ مِنْهَا ضَمِناً)**أي متألماً ، وهو بفتح الضاد ، وكسر الميم[3] .

حَتَى (مَاتَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَد)؛ للعلم بحصول الهلاك بذلك.

وأعتبر **الغزالي** في ذلك أن يكون مع الألم ورم حتى (ك١٣ ، أ)[مات][4].

حتىلو وُجد الألم دون الورم كان في وجوب القصاص، **وجهان**[5] .

وقِيلَ: (مَاتَ فِي الْحَالِ فَقَوْلِ يَجِبُ)كما لو طعنه بمِسَلَّة[6] فمات في الحال، ولأن **[في]** [7]**البدن مقاتلَ خافيةً في عروق ضارية** فربما[8] صادفها، وهذا [قول][9] **أبي إسحاق المروزي ، وأبي الطيب بن سلمة ،** وذكر **القفال** أنه **الأصح**[10].

و(قِيلَ لاَ يَجِبُ) لأنه لا يقتل مثله في العادة فأشبه لسع العقرب والزنبور[11].

وأشبه ما لو مات بعد مدة ، ولم يعقب لغرزَ [12]ألمٌ ، ولا ورم ، وهذا[13] قول **ابن**[14] **سريج** و **الإصطخري**، وهو[15] الذي صححه **المتولي**[16] .

---

[1] ـ في (ك) [وقال] بإثبات الواو.

[2] ـ انظر : البيان (١١ / ٣٣٤) التهذيب (٧ / ٣٢) العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٢٢) .

[3] ـ وهو الذي به الزمانة في جسده من بلاء ،أو كسر أو غيره انظر: النظم المستعذب (٢/٢٣٤).

[4] ـ ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .

[5] ـ انظر : الوجيز (٣٤٣) .

[6] المسلة : هي المخيط الكبير وهي أداة للخياطة . انظر : لسان العرب مادة [خ و ط] .

[7] ـ ليست في (م).

[8] ـ في (د) [وربما] .

[9] ـ مكررة في (د) مرتين .

[10] ـ انظر : البيان(٣٣٤/١١) الحلية (٣/ ١٠٥٥) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٢٢).

[11] ـ الزنبور : والزنبار ، والزنبورة :ضرب من الذباب لسَّاع وهو الدَّبُور ، وقيل : طائر يلسع انظر : مادة [ز ن ب ر] تاج العروس (٤٥٣/١١) لسان العرب (٤/ ٣٣١).

[12] ـ في (د) ،(ك) ،(م) [للغرز] .

[13] ـ في (م) [هنا] .

[14] ـ في (ك) [بن] .

[15] ـ في (م) [وهنا] .

[16] ـ انظر : البيان (٣٣٥/١١) تتمة الإبانة (ت٢٤/ أ).

واختاره**القاضيان الطبري ، والرُّوياني**[١] **، وصاحب " المرشد "**[٢] وقال في **" العدة "**[٣] إنه **المذهب**[٤].

وقد حكى **القاضي أبو الطيب** أنهما طردا **مذهبهما** في إسقاط الضمان أيضاً [٥].

وحكى **الشيخ** في **" المهذب "** في باب (الديات)[٦] [٧] **،والماورديُّ** ذلك **وجهاً تفريعاً** على **مذهبهما** مع **وجه** آخر: أن الدية تجب مغلظة لتردده [بين احتمالين:قتلٍ وسلامة.

والآخر هو الذي جزم به **الفوراني**و**البغوي تفريعاً** على قولهما][٨] [٩] .

ثم محل ما ذكرناه إذا لم يبالغ في إدخال الإبرة؛ فأما إذا بالغ وجب **قَوَدُ وجهاً واحداً** ، وهذا[١٠] ما حكاه **الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب والماوردي و الفوراني**[١١].

وقال **ابن الصباغ**: **لا وجه**(م١٤ ، أ)عندي لما ذكره[١٢]من[١٣] التفصيل؛[١٤] لأن القائل[١٥] بهذه **الطريقة** إن كانت العلة عنده أنه لايقتل غالباً فلا فرق[١٦] بين أن يقى ضمناً منه، أو يموت في الحال، وإن كان يقول: إنه إذا لم يزل ضمناً منه فقد مات منه ، وإذا مات في الحال فلا يُعلم[١٧] أنه مات منه فكان ينبغي أن يكون **الوجهان** في وجوب الضمان دون القَوَدُ [١٨].

---

[١] ـ انظر : الحلية لروياني (ح ١٥٦ / ب) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٢١ ، ب) .
[٢] ـ انظر : التهذيب (٣٢/٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٢) .
[٣] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٤] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٢٢) .
[٥] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٢١ / ب) .
[٦] ـ في (م) [الربا] .
[٧] ـ انظر : المهذب (٢٠٣/٣) .
[٨] ـ ليست في (ز) .
[٩] ـ انظر : الحاوي (١٧٩/١٥) .
[١٠] ـ في (ك) [فهذا] .
[١١] ـ انظر : الحاوي (١٥/ ١٧٨، ١٧٩) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٢٢) .
[١٢] ـ في (د)،(ز) ،(م) [ذكر] .
[١٣] ـ في (ز) [في] .
[١٤] ـ انظر : الشامل (ش٦ / ب) .
[١٥] ـ في (ك) [القاتل].
[١٦] ـ في (د)،(ز) [فصل] .
[١٧] ـ في (م) [نعلم] .
[١٨]ـ انظر الشامل (ش٦/ب).

وعن **القاضي ابن كج ، وغيره** أنهم **طردوا الوجهين** فيما إذا تورم الموضع ودام الألم إلى الموت ؛ لأن الفعل في نفسه ليس مما يُقصد به الإهلاك [١] .
لأنه[٢] دون الفَصْد[٣]؛ والحجامة[٤] **اللين** يقدمِ الناسُ عليهما[٥] بالاختيار ولا يَعُدّونهما قتلاً [٦] .
وفي **" الرقم "**[٧] **للعبادي** أن الغَوْز في بدن الصغير،والشيخ الهِمِّ[٨] ونضو الخلق[٩] يوجب القصاص (ك ١٣، ب) بكل حال[١٠] .
وسلك **القاضي الحسين** (د١١ ، ب) **طريقاً آخر** فقال: إن كان غرز الإبرة في اللحم فإن نَمِي فعليه القصاص،وإن لم يَدْم فعلى **وجهين** .
وإن غرز في الجلد فإن لم يَنْمَ فلا قصاص ، وإن نَمِي **فوجهان** .
وإن أعقب الغرزُ ألماً حتى مات وجب القَوَد.
أما إذا غَوَز الإبرة في مقتلٍ كأصول الأذنين[١١]، والعين ، والقلب والصدر والخاصرة والخصيةِ وجب القَوَدَ جزماً [١٢] .

---

[١] ـ في (ك) [الإملال] .
[٢] ـ في (د) [وأنه] وفي (ك)،(م) [فإنه] .
[٣] ـ الفصد :بفتح الفاء ، مصدر فَصَدَ يَفْصِدُ ، فَصْداً ، وَفِصَاداً ، فهو مفصود وهو:شقُّ الوريد . انظر مادة [ف ص د] : الصحاح (٢/ ٥١٩) لسان العرب (٣/٣٣٦) .
[٤] ـ الحجامة :حرفة الحجّام ، وهي بمصُّ الدم من الجرح ، أو القيح من القرحه بالفم ، أو بآلة كالكأس ونحوه . انظر : مادة [ح ج م] الصحاح (٥/ ١٨٩٤) لسان العرب (١٢ / ١١٧) .
[٥] ـ في (د) ، (ك) ، (م) [عليهما النَّاس] .
[٦] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠/ ١٢٢) .
[٧] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/ ٢٩٩) .
[٨] ـ الشيخ الهمِّ بمعنى الشيخ الفاني ، والمرأة هِمَّةٌ .
انظر مادة [هـ م م] : الصحاح (٥/ ٢٠٦٢) المصباح المنير(٣٣٠) .
[٩] ـ نضو الخَلْقِ :بمعنى هزيل الخَلق .
انظر مادة : [ن ض و] تاج العروس (٤٠ / ١٠١) الصحاح (٦/ ٢٥١١).
[١٠] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٢٢) .
[١١] ـ في (ز) [كالأصول الاثنتين] .
[١٢] ـ العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٢٢) .

هل يلزم القصاص إذا ضربه بمثقل أو أحرقه أو أغرقه أو خنقه ؟

قَالَإِنْ (ضَرَبَهُ بِمِثْقَلٍ كَبِيرٍ) أي: بشيء ثقيل[1] كالعمود من الحديد والدبوس،وحجر الرحَى[2]، ونحوِ **أَوْ(ثِبْقِلٍ صَغِيرٍ)** أي: كالحجر الصغير[3] ، والعصا **فَإِنْفيفمةقَتَلَ ، أَوْ فِي رَجُلٍ ضَعِيفٍ)** أي لمرض][4]، أوطفلٍ [5]، أو كبِر **(أَوْ] فِي حَرٍ شَدِيدٍ أَوْ [فِي][7] بَرْدٍ شَدِيدٍ)** أي: يقتل مثلُ ذلك الضربِ بتلك الآلة فيه غالباً **(أو والَى به للضربَ فمات منه وجب عليه القَوَدُ)**؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[8] .

والسلطان : هو القود[9]، وهذا قد قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً[10] .

ولما روى **أَبُو دَاوُدَ** بسنده في حَدِيثٍ طَوِيلٍ أنَّ[11] **حَمَلَ**[12] **بْنَ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ**[13] قال: **لِعُمَرَ** ـ رضي الله عنه ـ (م١٤ ، ب) **((كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ[14] وَأَنْ (ز٢٠٣، ب) تُقْتَلَ[15]))**.

---

(١) ـ في (د) [يقتل] .
(٢) ـ حجر الرحى : يقال وجوت الرَحَى ، ورَحَيْتُها : إذا أدرتها .
والمراد بحجر الرحى حجر الطاحون .انظر : مادة [رح ي] الصحاح (٦ / ٢٣٥٣).
(٣) ـ في (د) [الصغير أو الكبير] .
(٤) ـ ليست في (د) .
(٥) ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [صغرٍ] .
(٦) ـ ليست في (ك)
(٧) ـ ليست في (ز)،(ك) ،(م).
(٨) ـ من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .
(٩) ـ انظر : تفسير ابن كثير (٣٩/٣) تفسير القرطبي (٢٥٥/١٠) .
(١٠) ـ في (د) ،(ك)، (م) [فوجب أن يكون لوليه القود] .
(١١) ـ في (ز) [عن] .
(١٢) ـ في (ك) ، (م) [جميل] .
(١٣) ـ أبو نضلة حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة له صحبة نزل (البصرة) روى عن النبي ـ ﷺ ـ في قصة الجنين ، وليس له عندهم غيره ، روى عن عبد الله بن عباس .
لمزيد ترجمة له انظر :الإصابة (١٢٥/٢) تهذيب التهذيب (٣٢/٣) الثقات (٩٤/٣) .
(١٤) ـ الغرة : العبد نفسه، والأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة ، عبد أبيض ، أو آمة بيضاء ، وسمي أبيض لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ، ولا جارية سوداء ، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وإنما الغرة عندهم : ما بلغ قيمته نصف عشر الدية من العبيد والإماء .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٥٣) .
(١٥) ـ في (ز) [يقتل] .

وخرجه[١] **النسائي، وابن ماجة**[٢] .

معنى المسطع.

قال **أبو داود** : **المسطح** هو: الصولج[٣] .

وقال **أبو عبيد**[٤] [٥] : إنه عود من أعواد الخباء[٦].

وحمَ ل[٧]: بحاء مفتوحة [مهملة ، وبعدها ميم مفتوحة][٨] ولام .

وروى **أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً عَنْ أَنَسٍ، هُوَ ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ**[٩]**: لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟**[١٠]**؟ فُلَانٌ أَفُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ**[١١] - ﷺ - **بِرُضِّ رَأْسِهِ بِالْحِجَارَةِ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُسْلِمٌ وَغَيْرَهُمْ**[١٢].

فثبت القصاص في هاتين[١٣] الصورتين **بالنص**. **وقيس** ما عداهما عليهما لأنهما[١٤] في معناهما .

---

[١] - في (د) [وأخرجه] .

[٢] - رواه البخاري في (٨٧) (الديات) باب (جنين المرأة) (٦٥١٢) .
و رواه مسلم في (٢٨) (القسامة) باب (دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني) (١٦٨١) ورواه أبو داود في (الديات) باب (دية الجنين) (٤٥٦٨) ورواه النسائي في (القسامة) باب (دية جنين المرأة) (٧٠١٧) . ورواه ابن ماجة في (الديات) باب (دية الجنين) (٢٦٤١) .

[٣] - الصولجَ : بفتح اللام : المحجن من الفضة الخالصة ، وقيل هو العود المعوج ، والجمع : صوالجة. انظر: مادة [ص ل ج] الصحاح (١/ ٣٢٥) لسان العرب (٣١٠/٢) .

[٤] - في (ك) [عبيد الله] .

[٥] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي في ثنايا الترجمة لكتابه .

[٦] - وقيل : هو عمود الخيمة .وقال في "البيان" الخشبة الكبيرة تركز في وسط الخيمة .
انظر : البيان (٣٣٧/١١) النهاية في غريب الحديث (٨٥٦) .

[٧] - في (ك) ، (م) [جميل] .

[٨] - ليست في (د) ، (ك) .

[٩] - في (ك) [وقيل] .

[١٠] - في (ز) ، (م) [هذا بك] .

[١١] - في (د) ، (م) [النبي] .

[١٢] - رواه البخاري في (٨٧) (الخصومات) باب (سؤال القاتل حتى يقر) (٦٨٧٦) .
ورواه مسلم في (٣٨) (القسامة) باب (ما يذكر في الأشخاص والملازمة بين المسلم واليهودي) (٢٢٨٢) ورواه أبو داود في (الديات) باب (يقاد من القاتل) (٤٥٢٧) والنسائي في (٤/ ٢١٩) (٦٩٤٣) (٦٩٤٤) والبيهقي في (٨ /٤٢) (١٥٧٦٢)، (١٥٧٦٣) .

[١٣] - في (ك) ،(م)[هذين] .

[١٤] - في (د)، (ز)، (ك) [لأنه].

وأيضاً فإن الخصم ، وهو **أبو حنيفة وافقنا** ، كما حكاه **الماوردي** على أن **القتل بالعمود الحديد موجِبٌ للقود،** فقيس عليه غيرُه بجامعِ ما اشتركا فيه من إزهاق الروح[1][2] وأيضاً [3] فأن إيجاب القصاص شرعَ صيانةً للنفوس بقوله[4] تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [5].

فلو سقط بالمثقل لما(ك١٤ ، أ) انحرست النفوس وفي ذلك إبطال معنى **النصِ** فبطل[6] .

تنبيه: ظاهر كلام **الشيخ** يقتضي أنه لا فرق في وجوب القصاص على من قتل الضعيف بالمثقل الصغير بين أن يعلم ضعفه، أو لا يعلم [ضعفه][7] وهو **الصحيح** في **الطرق**.

وحكى **الرافعي ، وغيره وجها**فيما إذا ظنه صحيحاً ، و[8]كان ذلك الضربُ لا يقتل (د١٢ ، أ) الصحيح غالباً أنه لا يجب ؛ لأن ما أتى به ليس بمُهلكٍ عنده . وذكر أن [هذا] [9] **الوجه** مأخوذ من الخلاف فيما إذا شهد اثنان على إنسان بما يوجب القتل ثم رجعا[10] ، وقالا[11] تعمدنا ولم نعلم أنه يُقْتَلُ بشهادتنا في أنهما[12] هل يقادا[13] أم لا ؟.

---

(١) ـ **اختلف أئمة المذاهب الأربعة في أداة القتل العمد** : فقد اشترط **الحنفية** أن تكون مما يقتل غالباً ، وممّا يعد للقتل ، وهي كل آلة جارحة،أو طاعنة ذات حدٍ لها مور في الجسم سواء كانت من الحديد، أو الرصاص ، أو النحاس، أو الخشب، أو غيره، ودليل **الإمام** قوله ـ ﷺ ـ ((**ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**)) سبق تخريجه .

أما **الشافعية والحنابلة :** اكتفى **الشافعية والحنابلة** في تحديد أداة القتل العمد : بأن تكون مما يقتل غالباً سواء أكان القتل بمحدد ، أم بمثقل ، ودليل **الشافعية،** و**الحنابلة** دليل **الحنفية** واستدلوا بحديث الجارية التي وجدت وقد رضَّ رأسها . أما **المالكية :** فأداة القتل العمد هي : كل آلة يقتل بها غالباً كالمحدد والمثقل ، أو مالا يقتل . ولمزيد بيان انظر: تبين الحقائق (٦ / ٩٧) وما بعدها ، الشرح الكبير للدر دير مع الدسوقي (٤ / ٢٤٢) مغني المحتاج (٤/٤) وما بعدها ، كشاف القناع (٨/ ٢٨٥٨) . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٣٢٦ / ٣٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦٢٥) وما بعدها.

(٢) ـ في (م) [الروح فيه] .

(٣) ـ في (م) [أيضا] دون إثبات الواو .

(٤) ـ في (م) [لقوله] .

(٥) ـ من الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

(٦) ـ انظر الحاوي (١٥/ ١٧٩) .

(٧) ـ ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .

(٨) ـ في (د) [أو] .

(٩) ـ ليست في (د) .

(١٠) ـ في (ك) [رجعنا] .

(١١) ـ في (ك) [أو قالا] .

(١٢) ـ في (ز) [أنها] .

(١٣) ـ في (ز) [يقاد] .

وجوب القود على من تعمد الجناية

وَإِنْ (رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ) أي: [من] [١] مكان عالٍ ، وأصله(م١٥، أ) الجبل المرتفع[٢] **أَوْ عَضَدَيْتَيْهِ عَصْرًا شَدِيدًا خَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا)** أي يموت من مثله غالباً **أَوْ طَرَحَهُ فِي مَاءٍ، لاَ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ)** أي: لكثرته، أو لضعف المطروح، أو لكونه مكتوفاً [٣] .

قَالَ: (وَجَبَ عَلَيْهِ القَوَدُ) أي إذا مات منه ؛ لأن ذلك يقتل غالباً فوجب فيه القود كالجارح .

ولا فرق في وجوب القود [به][٤] بين أن يموت في الحال ، أو بعد خروجه من الماء والنار ، وزوال الخَنَق والعَصْر ، وبقائه ضَمِناً إلى الموت.

وحكم شدِّ يديه ورجليه، وطَرْحِه في [ساحل][٥] يعلم وصول الماء إليه بالزيادة كالمدِّ بالبصرة[٦] كما قال في **" المهذب "** في باب (الديات)[٧] و**" الحاوي "** في باب (التقاء الفارسين)[٨] حكم الإلقاء في الماء المُهلِك.

وكذا حكم وضع مِخَدّة على وجهه ،وجلوسِه عليها، أو سد فيه بشيء ومَسَك أنفاسه إلى الموت حكم الخنق.

أما إذا أمسك نفسه، أو خنقه مدة لا يقتل مثلها غالباً فلا قَوَدَ وتجب ديةٌ مغلظة قاله **المحاملي** و**ابن الصباغ**[٩] .

---

[١] ـ ليست في (د) ،(ك) ،(م) .

[٢] ـ انظر مادة [ش هـ ق] : تهذيب اللغة (٢٥٤/٥)الصحاح (٤/ ١٥٠٥) .

[٣] ـ في (ك) [مكتوبا] .

[٤] ـ ليست في (ك) ، (م) .

[٥] ـ ليست في (م) .

[٦] ـ لزيادة ماء نهرها حتى يفيض على أرض تليه، وأصل المد السيل.
انظر : النظم المستعذب (٢٠٤/٣) .

[٧] ـ انظر : المهذب (٢٠٤/٣) .

[٨] ـ انظر :الحاوي (١٦/ ١٥٥) .

[٩] ـ انظر : الشامل (ش٧ / أ) العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٢٣) .

تنبيهان: أحدهما : قوله خُصْيَيهِ ، بياء آخر الحروف مكررة ، وليس هي مثناة من فوق، هذا هو **المشهور** في **اللغة.**
ونقل **الجوهري**[١] **وغيره** عن **أبي عمرو**[٢] أنه قال: **الخُصْيَتَان**: البيضتان.
[**والخصيان**: بحذف التاء ، الجلدتان اللتان فيهما البيضتان][٣]، قال **الجوهري** : [و][٤]يقال خُصْية ، بضم الخاء ، وكسرها ، **والمشهور** الضم[٥].

معنى الخصيتين.

الخَنِق: بفتح الخاء، وكسرالنون مصدر خَنَقَهُ يَخْنُقُه (ك١٤ ، ب)، بضم النون خَنْقَاً ، ويجوز إسكان النون مع فتح الخاء وكسرها[٦].
وحكى عن **صاحب " المطالع "**[٧] فتح النون، وقيل: هو[٨] شاذ وغلط[٩] .

يشترط لإيجاب القود في مسألة الطرح في الماء أو النار عدم القدرة على الخلاص.

الثاني : تقييد **الشيخ** إيجاب القود في الصورتين الأخيرتين[١٠] بعدم القدرة على التخليص يُشعر **بأمرين :**
أحدهما :أنه إذا قِدر عليه لا يجب القود .
الثاني : أنه لا يتوقف وجوبُ القود فيما عدا (م١٥ ، ب) **الصورتين** على عدم القدرة على الخلاص،بل يجب وإن قدِر المجنيُّ عليه [عليه] [١١].

---

[١] ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري صاحب " الصحاح في اللغة " يكنى أبا نصر، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل في الجودة . لمزيد ترجمة له انظر : تاريخ الإسلام(٢٨١/٢٧) معجم الأدباء (٢٠٦/٢).
[٢] ـ أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني ولد سنة (٩٤)هـ وليس هو بشيباني بل أدب أولاداً من بني شيبان فنسب إليهم،كان من أعظم الناس علماً باللغة، والشعر حتى عرف بين العلماء بصاحب ديوان اللغة، له مؤلفات كثيرة منها "غريب الحديث " "النوادر الكبير " وغيرها توفي سنة (٢٠٦)هـ. لمزيد ترجمة له انظر: تقريب التهذيب (١٠٣) الكاشف (٤٤٦/٢) .
[٣] ـ ليست في (د) .
[٤] ـ ليست في (د) .
[٥] ـ انظر مادة [خ ص ي] تاج العروس (٣٧ / ٥٥٣) . الصحاح (٦/ ٢٣٢٧).
[٦] ـ انظر مادة : [خ ن ق] : الصحاح (٤/ ١٤٧٢) لسان العرب(١٠ / ٩٢).
[٧] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٨] ـ في (ز)، (ك)،(م) [قيل وهو] .
[٩] ـ انظر : الإشارات (ر١٥٦ / أ) .
[١٠] ـ في (م) [من الأخيرتين].
[١١] ـ ليست في (ك).

والإشعار الأول **صحيح** على ماحكاه **الماوردي والمحاملي** ، و**البندنيجي، وغيُرهم** من **العراقيين**[١] ،إلاَّ **القاضي أبا الطيب** فإنه حكى في **" تعليقه "**[٢] فيما إذا قدر على التخلص من النار ظاهراً ، كما قاله **الفوراني**، أو قال: يمكنني أن أخرج منها، ولم أفعل[٣].

كما صوره **ابن الصباغ** في وجوب القود[٤] **[قولين]**[٥]:**أحدهما :** [نعم][٦] كما لو جرحه[٧] فترك التداوي [ولم (د١٢ ، ب) يزل][٨]متألماً ضَمِناً إلى أن مات.

وهذا ما جزم به **الفوراني**[٩] وحكاه **القاضي الحسين** ،ونسبه **ابن كج**[١٠] إلى **القاضي الحسين**[١١] [١٢] وجماعة إلى **القفال**،وبه[١٣] أجاب **العبادي** في **" الرقم "**[١٤].

وحكى **الإمام** مثله**وجهاً** في مسألة الماءأيضاً إذا قلنا: بأنه يوجب الدية[١٥].

وقال **الرافعي** إن صاحب **" الرقم "** حكى عن **بعض البغداديين** من **الأصحاب** أنهم صاروا إليه**تخريجاً** من مسألة النار[١٦].

والقول الثاني : في مسألة النار أنه لا يجب ، وهو الذي أبداه **القاضي الحسين**احتمالاً ، واختاره **الشاشي** لنفسه[١٧] ، وحكاه[١٨] **المحاملي** عن **النص** حيث قال : قال **الشافعي** : لا قود فيه ولا عقل .

قال الأصحاب: والفرق بين هذا، وبين المجروح إذا تمكن من مداواته فلم يَفعل حتى مات من **وجهين؛ أحدهما :** أن موته بالجرح حصل من السراية

---

[١] ـ انظر : الحاوي (١٨٧/١٥) .
[٢] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٣] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٢٤ / أ) .
[٤] ـ في (م) [القودين] .
[٥] ـ ليست في (م) ومثبتة [بين] .
[٦] ـ ليست في (م) .
[٧] ـ في (ك) [خرجه] .
[٨] ـ مكررة في (د) مرتين.
[٩] ـ انظر : الشامل (ش٧ / ب) .
[١٠] ـ في (د) [إلى ابن كج] .
[١١] ـ في (ز) ، (م) ، (ك) [أبي الحسين] .
[١٢] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٤) نهاية المطلب (١٥ / ٤٧ ، ٤٨) .
[١٣] ـ في (م) [وأنه] .
[١٤] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٤) .
[١٥] ـ انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٤٧ ، ٤٨) .
[١٦] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٤) .
[١٧] ـ انظر الحلية (٣/ ١٠٥٦) .
[١٨] ـ في (ز) [وحكى] وفي (ك) [حكاه] .

(٢٠٤ ، أ) وهي من فعل الجارح وموته هنا حصل من إقامته ، وهي من فعل المطروح .
والثاني: أن بُرءه[١] بالتداوي مظنون فلا يسقط لأجله حكم الجناية المتحقق، وليس كذلك في مسألتنا فإن سلامته بخروجه من النار متحققة فإذا لم يفعل سقط القود.
ولهذا [نقول] [٢]: إذا فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات لم يجب ضمانه بقود ولا دية.
والإشعار الثاني يؤيده ما حكاه **ابن يونس** من إطلاق **القاضي** (ك ١٥ ، أ) **أبي الطيب**القولَبالقود مطلقاً ، وأنه[٣] **الأصح**[٤] (م ١٦ ، أ).
وأن **صاحب " المستظهري "**[٥] قال : وعندي أنه[٦] لا اعتبار بقدرته على الدفع.
والقود واجب لا سيما إذا قلنا لا يجب عليه الدفع عن نفسه[٧] .
وقد حكى **الماوردي**خلاف ذلك جزماً فيما إذا قدر المخنوق على خلاص نفسه؛ لفضل قوته على قوة الخانق ولم يفعل، وقال: [إنه][٨] لا قود على الجاني [لأنه قاتل نفسه[٩] .
وفي وجوب الدية **قولان** ممن[١٠] أمر غيره بقتله. قال **المحاملي**][١١] : **الصحيح** [١٢] أنها لا تجب[١٣] .
قال **الماوردي** ويخالف من أريدت[١٤] نفسه فلم يدفع [١٥]عنها حتى قُتل فإنه لا يسقط عن قاتله القودُ[١٦] [١٧] ، فإن سبب القتل في المخنوق موجود .

---

[١]- في (م) [رآه] .
[٢] - في (ك) [يقول] .
[٣] - في (م) [فإنه] .
[٤] - انظر : الحلية (٣/ ١٠٥٦) غنية الفقيه (ع٣ / أ) .
[٥] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي.
[٦] - في (ك) [أيضاً] .
[٧] - انظر : الحلية (٣/ ١٠٥٦) .
[٨] - ليست في (ك) ، (م) .
[٩] - انظر : الحاوي (١٨٤/١٥) .
[١٠] - في (ك) [فيمن] .
[١١] - ليست في (م) .
[١٢] - في (د)،(ز) ،(ك) [والصحيح] بإثبات الواو .
[١٣] - انظر : الحاوي (١٥ / ١٨٤) .
[١٤] - في (م) [ارتدَّت] .
[١٥] - في (م) [تدفع] .
[١٦] - في (ز) [العوض] .
[١٧] - انظر : الحاوي (١٨٤/١٥) .

[فكان تركه إبراء ، وسببه في الطالب نفسه غيرُ موجود][1] فلم يكن في الإمساك قبل حدوث السبب إبراء.

ما الحكم إذا حبسه في بيت فمات جوعاً أو عطشاً ؟

فروع: - إذا حبسه في بيت فمات جوعاً، أو عطشاً نُظِر إن أمكنه الأكل، والشرب بأن كان ما يتناوله عنده، وهو يهتدي إليه أولاً وكان يمكنه أن يستدعيه فيأتيه فلم يفعل فهو قاتل نفسه.
وإن[كان][2] منعه الحابس الطعام، والشراب وطلبه في مدة يموت مثله فيها غالباً من الجوع والعطش فعليه القصاص.
وكذا إذا كان عنده وكان صغيراً (د١٣ ، أ)لا يهتدي إليهما فمات يجب عليه القصاص.
وألحق **الغزالي** في " **الفتاوى**"[3] بهذه الحالة ما إذا منعن أَفْصَد من شدِّ الفِصاد حتى مات، ولم[4] يمض عليه مثل تلك المدة فمات[5] فإن لم يكن به جوع وعطش[6] سابق فهو شبه عمد .
وإن كان به جوع سابق، أو[7]عطش ففيه **طريقان** في"**التهذيب**"[8] **أظهرهما** في **الرافعي**[9].
وهو المذكور في " **الوجيز** " [10] أنه إن علم بجوعه [11] السابق، أو عطشه لزمه القصاص، وإلاَّ [12] فقولان **أصحهما** المنع[13].
والثاني:إن كان جاهلاً بحاله فلا قصاص قطعاً،وإن كان عالماً **فقولان:أصحهما،** في " **التهذيب** "عدمُ الوجوب[14]، فإن لم يوجب القصاص ففيما يجب من الدية **قولان : أحدهما:** جميعهما.

---

[1] - ليست في (د) .
[2] - ليست في(ز) ، (ك) ، (م) .
[3] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[4] - في (ك) [وان لم يمض] .
[5] - انظر : الوجيز(١/ ٣٤٣) الوسيط : (٦/ ٢٦٠) .
[6] - في (ك) [أو عطش] .
[7] - في (د) [وعطش] .
[8] - انظر : التهذيب(٣٣/٧) .
[9] - انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٢٤، ١٢٥) .
[10] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[11] - في (د) ، (ك) [جوعه] وفي (ز)[لجوعه].
[12] - في (ز) [وإن كان عالماً] بدل [وإلاّ].
[13] - انظر: الوجيز(٣٤٣).
[14] - انظر : التهذيب (٧ /٣٣) .

والثاني : نصف دية شبة العمد ، وهو ما (م١٦ ، ب) أورده **المتولي والأكثرون**[١].

وفي **" النهاية "** في كتاب " الوديعة " [حكاية][٢] **وجهين** في إيجاب (ك١٥ ، ب) الضمان : **أحدهما:** لا يجب، فإن[٣]الحابس لو حَبس في مثل هذا الزمان من [لم][٤] يكن به جوع [٥] سابق لم يمت، ولم يوجد منه هنا إلا الحبس في هذا الزمن. فلا يؤاخذ بتلف ترتب على الجوع السابق.

ولو منعه الشرابَ دون الطعام فلم يأكل خوفاً من العطش فمات فلا قصاص[٦]، وفي وجوب ضمانه **وجهان** المذكور في**" التهذيب "** المنع[٧].

ما الحكم إذا حبسه وعرَّاه حتى مات ؟

-إذا حبسه وعرَّاه حتى مات برداً فهو كما لو حبسه، ومنعه الطعام والشراب وهذا بخلاف ما لو خلاه في طريق، ونزع ثيابه فمات [من البرد أو أخذ زاده وماءه فمات][٨] جوعاً وعطشاً فإنه لا قصاص.

قال **المتولي**: لأنه ما قصد بالذي فعل قتله؛ وإنما قصد تحصيل شيء لنفسه[٩].

وكما لا يجب القصاص لا تجب الدية، فإنه لما لم تتصل جنايته به صار كما لو أصاب مضطراً [١٠] وله طعام فمنعه منه حتى مات.

أو كان يغرق في الماء وهو يقدر على تخليصه[١١] فلم يفعله فإنه آثم ولا ضمان.

[وفي **" الحاوي "** في باب (الأطعمة) فيما إذا منع المضطر الطعام كما لو قيل[١٢] : إنه يضمن ديته كان **مذهباً** كما لو منعه من طعام نفسه فإنه يضمن ديته كذلك هنا[١٣]] [١٤] .

---

[١] ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٢٦ / ب) العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٥٥) .
[٢] ـ ليست في(د) .
[٣] ـ في (ك) [لأن] .
[٤] ـ ليست في (م) .
[٥] ـ في (ز) [وجع] .
[٦] ـ انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٥٤) .
[٧] ـ انظر : التهذيب (٣٤/٧) .
[٨] ـ ليست في (م) .
[٩] ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٢٧ / أ) العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٢٥) .
[١٠] ـ المضطر : من الاضطرار وهو : الاحتياج إلى الشيء ، وقد اضطره إليه أحوجه وألجأه فأضْطُر بضم الطاء. انظر مادة [ض ر ر]: الصحاح (٢/ ٧٢٠) لسان العرب (٢٨٣/٤).
[١١] ـ في (م) [الخلاص] .
[١٢] ـ في (د) [قمات أو قيل] بدل [كما لو قيل] وفي (م) [لو قتل] بدل [كما لو قتل].
[١٣] ـ في (د) [هاهنا] .
[١٤] ـ في (د) متأخرة ومثبتة بعد قوله [لاضمان على الصحيح] وفي (ك) متأخرة ومثبتة بعد قوله [قولان ؛ احدهما : يجب القود] .

وأشار **القاضي الحسين** إلى خلافٍ في وجوب الضمن فيما إذا عرَّاه في مفازة[1] [قمات برداً ، وفيما إذا منع منه الطعام ، والماء وهو في مفازة][2] حيث قال : لا ضمان **على الصحيح**[3] .

ما الحكم إن طرحه في لجنة فالتقمه الحوت قبل أن يصل الماء؟

وَإِنْ طَرَحَهُ فِي لُجَّةٍ[4] أي لا يقدر على الخلاص منه **فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ**[5] **أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَفَازَةِ وَقِيلَ ؛ أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ**

لأنه رماه [في مهلكة][6][7] ، وقد هلك بسبب رميه .ولا نظر إلى الجهة التي يَهلِك بها، كما لو ألقاه في بئر مهلك فكان [في][8] أسفلها سكاكين منصوبة لم يَعلم بها الملقي فهلك بها ، أو جرحه بسكين مسمومة (م١٧ ،أ) لم يعلم (د١٣، ب)الجارحُ بسمها فمات بالسم وأيضاً فإن لجَّة البحر، وهي معظم الماء كما نبهنا عليها في (الغصْب) [9] معدن [10] الحوت [11] فالإلقاء فيها إلقاء إلى الحوت، فصار كما لو كتفه وعرَّضه للسبع.

وهذا القول هو **المنصوص للشافعي**[12] ، **والأصح** في **الرافعي** و**غيره** [13].

---

(١) ـ المفَازَة : بالتحريك ، والجمع : مفاوز ، ومفازات ، وهي : المكان الذي يغلب على ظن سالكه أنه يهلك فيه، وهي من أسماء الأضداد سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة. انظر : مادة [ف و ز] الصحاح (٨٩٠/٣) لسان العرب (٥/ ٣٩٢) .

(٢) ـ ليست في (د) .

(٣) ـ انظر: التهذيب (٧ / ٣٤) الحاوي (١٩/ ٢٠٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٥، ١٢٦).

(٤) ـ اللجة : البحر تتردد أمواجه ومنه قوله- تعالى -﴿ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ ﴾ (النور: ٤٠) أي :عميق متردد الأمواج .انظر : مادة [ل ج ج] الصحاح (٣٣٨/١) المصباح المنير(٢٨٣) .

(٥) ـ في (د) [حوت] .

(٦) ـ مكررة في (ز) مرتين.

(٧) ـ المهلكة : من هلك يهلك مهلكة : موضع الهلاك نفسه وجمعها : مهالك . انظر : مادة [هـ ل ك] الصحاح (٤ / ١٦١٦) لسان العرب (١٠/ ٥٠٥).

(٨) ـ ليست في (د) ،(ك) (م).

(٩) ـ الغصب:مصدر غصب، يغصب، غصباً :إخذ الشيء ظلماً . انظر : مادة [غ ص ب] تهذيب اللغة (٦٢/٨) لسان العرب (٦٤٨/١).
والغضب في الاصطلاح : عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه : إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على قبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال . وعرفه المالكية بأنه :أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة . وعرفه الشافعية بأنه :الاستيلاء على حق الغير عدواناً أي بغير حق . وعرفه الحنابلة بأنه ، الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق . انظر : بدائع الصنائع (١٤٣/٧) الشرح الكبير للدردير(٤٤٢/٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٥٨١/٣) السراج الوهاج (٢٦٦) الشرح الكبير مع المغني (٣٧٤/٥) .

(١٠) ـ في معدن الحوت : المعدن ، مكان كل شيء وأصله ، أي أصل وجود الحوت. انظر مادة [ع د ن] الصحاح (٦/ ٢١٦٢) لسان العرب (١٣ / ٢٧٩).

(١١) ـ في(ك) [الخوف] .

(١٢) ـ انظر: الوسيط (٦/ ٢٦٧) .

(١٣) ـ انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٣٣) .

و(الثَّانِي) لاَ يَجِبُ)؛ لأن الهلاك حصل(ز٢٠٥، ب) بغير ما قَصد به الملقي الإهلاكَ.

وإذا[١] **لم يكن سبب الهلاك متعلَّق**[٢] **قَصْدِه صار**[٣] **ذلك**(ك١٦ ، أ) **شبهةً دارئةً** [٤] للقصاص[٥].

قال **القاضي أبو الطيب**: بالقياس على ما لو دفعه من حائط فاستقبله إنسان بسيف فقده[٦] نصفين فإنه يكون خطأ من الدافع، كذلك ها هنا[٧][٨].

وهذا منه يدل على أن الملقي في مسألتنا إذا لم نوجب عليه القصاصَ يجب عليه ديةُ الخطأ.

وقد صرَّح **الرافعي، وابن الصباغ** بأنها ديةُ عمدِ الخطأ[٩].

وهذا القول رواه **الماوردي** عن حكاية **الربيع**[١٠] [١١].

وقال **[الإمام]**[١٢]: أن **الربيع** ذَرَّجه مما إذا رمى رجلاً من شاهقٍ فاعترض[١٣] له واحد فَقدَّه نصفين[١٤] فإنه لا قود على الرامي.

وكذلك حكاه **القاضي الحسين** لكنه قال: إن محله مع القول الأول إذا التقمه الحوت ، أو اختطف رأسه بعد وصوله إلى الماء.

أما إذا التقمه، أو اختطف رأسه قبل أن يصل إلى الماء فلا يجب القَوَدُ **وجهاً واحداً**[١٥].

وهذه **طريقة القفال** كما حكاها **أبو الحسين العبادي** عنه[١٦].

---

[١] ـ في (ك) [فإذا] .
[٢] ـ في (ك) [يتعلق]
[٣] ـ في (ك) [فصار].
[٤] ـ دارئة : الدرء ، الدفع يقال :درأه ، يدرؤه ، درءاً ، ودرآه : دفعه . انظر : مادة : [د ر أ] : تاج العروس (١/ ٢٢٠) لسان العرب (٧١/١).
[٥] ـ في (م) [القصاص] .
[٦] ـ القدُّ :القطع المستأصل ، أو المستطيل أو الشق طولاً .
انظر : مادة [ق د د] تاج العروس (٩/ ١١) الصحاح (٢/ ٥٢٢) .
[٧] ـ في (ك) [هنا] .
[٨] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٢٤ / ب).
[٩] ـ انظر : الشامل (ش٨/ أ) العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٣٧) .
[١٠] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .ولمزيد ترجمة له انظر : وفيات الأعيان (٢٩١/٢) طبقات الشافعية لسبكي (١٣١/٢).
[١١] ـ انظر العزيز في شرح الوجيز (١٣٧/١) .
[١٢] ـ ليست في (ز) .
[١٣] ـ في (د) [واعترض] .
[١٤] ـ في (د)،(م) [بنصفين] .
[١٥] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٣٥) .
[١٦] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٧) .

وفي"**التهذيب** " **وغيره** أنه لا فرق بين الحالتين[١].
وقد ادعى "**الجيلي**" أن**القول المُخَرَّج** هو **الصحيح**.
وقال **الإمام** : إن **معظم الأصحاب** لم يرتضوا **التخريج** ، وفرقوا بين **الصورتين** [بأن القتل][٢] في مسألة (تلقي القادّ) صدر من فاعل مختار بفعل برأي وتَرَوٍّ فقطع أثر السبب الأول، والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري[٣] فجاز أن لاَّ يقطعَ السببَ الأول.
ألا ترى أنه لو أمسك إنساناً فقتله إنسان آخر(م ١٧ ، ب) فلا قصاص على الممسك، ولو هدفه لوثبة أسد ضار فافترسه فالقصاص على الممسك[٤].
وغيره فرق بأن الإلقاء من الشاهق قد لا يهُلك فإن الريح ربما رفعت الملقي وعطفته فيصيب الأرض بلا شدة ولا صدمة فيسلم، فإذا طرأ عليه القد بطل أثره.
والإلقاء في الماء المغرق مُهلِكٌ[٥] لا محالة فلا يُنظر إلى ما يحدث بعده. قال **الرافعي**: وهذا يفهِم القطع بوجوب القصاص إذا كان التقام الحوت بعد وصوله إلى الماء[٦].
وفي إيراد **الشيخ أبي حامد وغيره** من **الأئمة العراقيين** ما يُشعر به[٧].
وحكى **الماوردي** عن **بعض الأصحاب** أنه نفى الخلاف في المسألة، وحمل **القولين** (د١٤ ، أ)على اختلاف حالين، وقال (ك ١٦، ب) **الأول** محمول على **نيل مصر** الذي يغلب عليه التماسيح فلا يسلم منها أحد، **والثاني**:[٨] محمول على غيره من البحار والأنهار التي تخلو غالباً عن مثله[٩].
وحكى في باب (القصاص بغير السيف) في مسألة التلقي بالسيف **وجها**[١٠] أن القاتل هو الملقي دون القادِّ[١١] ؛ لأنه بإلقائه كالمَ وحي.
وكذلك حكاه **الإمام** في باب (وضع الحجر) عن بعض التصانيف وضعفه[١٢].

---

[١] ـ انظر : التهذيب (٧/ ٣٥) .
[٢] ـ ليست في (م) .
[٣] ـ السبع الضاري : العادي المفترس بطبعه . انظر : مادة [ض ر و] الصحاح (٦/ ٢٤٠٨).
[٤] ـ انظر : نهاية المطلب (١٥ / ٥٧٧) .
[٥] ـ في (ك)،(م) [يهلك] .
[٦] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٣٨) .
[٧] ـ انظر : المرجع السابق .
[٨] ـ في (م) [وكالثاني] .
[٩] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ١٨٨) .
[١٠] ـ في (د) [وجهان] .
[١١] ـ في (ك) [المقاد] وفي (م) [القاذف] .
[١٢] ـ انظر : نهاية المطلب (١٥ / ٥٧٩) .

ونسبه **البغوي** إلى **الشيخ أبي حامد** وقال: إنه ليس بصحيح[١].
وحكى **البندنيجي**، و**ابن الصباغ** قبيل باب (التقاء الفارسين)[٢].
و**الشيخ** في**"المهذب "** في باب (الديات) مع **الوجه** الأول فيها**وجهاً** آخر أنهما شريكان في الضمان[٣] .
وادعى **الإمام** في باب (وضع الحجر)أن أحداً من **الأصحاب** لم يحكه[٤] وبه يجتمع في المسألة **ثلاثة أوجه**. كما صرح بها[٥] **الماوردي** قبيل[٦] باب (اصطدام الفارسين)[٧]وحكاها، **ابن يونس**.
أحدها: أن الضمان على القادِّ فيضمنه بالقَوَد، و[٨]الديةِ .
[والثاني : أنه على الملقي فيضمنه بالقود والدية .
والثالث :أنهما يضمناه جميعاً بالقود والدية] [٩][١٠] - والله أعلم-.

هل يلزمه القود إذا طرحه في زبية فيها سبع فقتله ؟

قال :(إِنْ طَرَحَهُ فِي زُبْيَةِ فِيهَا سَبُعٌ فَقَتَلَهُ أَوْ مَسَكَ كَلْباً فَأَنْهَشَهُ[١١] **فَمَاتَ]**[١٢]**أَوْ أَسْعَتْهُ** (م١٨ ط**أَيَّةَ ، أَوْ عَقَرَ قَتْلُهُ مِثْلُهَا غَالِباً فَقَتَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ)** .أما في الأولى ؛ فلأنه ألجأ السبع إلى قتله ؛ لأنه يثب[١٣] بطبعه في المضيق ويقصد ، فوجب عليه القود كالمكرِه، وأما في الباقي ؛ فلأن ما ذكر آلة له في القتل فهو[١٤] كالسيف.

---

[١] - انظر : التهذيب (٧ / ٣٥) .
[٢] - انظر : لم أقف عليه في الشامل .
[٣] - انظر : المهذب (٣ / ٢٠٦) .
[٤] - انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٥٧٩) .
[٥] - في (د) [به] وفي (ك) [فيها] .
[٦] - في (م) [قبل] .
[٧] - انظر : الحاوي (١٦/ ١٣٢) .
[٨] - في (د) ،(ك) [أو] .
[٩] - ليست في (م) .
[١٠] - انظر :غنية الفقيه (غ ٣ / ١) .
[١١] - أنهشه : من نهش ، ينهش ، ونهش اللحم ؛ أخذه بمقدم أسنانه ونتفه، ويقال : نهشه الكلب أو السبع :أي عضه بمقدم أسنانه ، ويقال أيضاً : نهشته الحية، أي: عضته . انظر : مادة [ن هـ ش] الصحاح (٣/ ١٠٢٣)النظم المستعذب (٢/ ٢٣٥) .
[١٢] - ليست في (ك) .
[١٣] - في (ز) [يثبت] وفي (ك) [ثبت].
[١٤] - في (ز)،(م)[فهي].

معنى الزبية.

والزُبْية : بضم الزاي ، وإسكان [الباء][1] ، ثانية[2] الحروف : حفرة تحفر للأسد[3]ليصاد فيها ، وجمعه ، زُبى ، بضم الزاي[4] .
وفي معناها كل مضيق، وألحق بذلك ما إذا عَّرضَهُ لافتراس السبع[5] وهدَّفه [له][6] حتى صار السبع [كالمضطر إليه ، كما حكاه **ابن كج** عن **النص** وجزم به **أبو الطيب**[7] .أما إذا لم يُلقهِ على السبع][8] في مضيق ، ولا هَدَّفه له فقد أطلق **معظم الأصحاب** القولَ بأنه لا قصاص ، وحكَوْه عن **النص** ووجهوه بأن السبع لا يقصد الآدمي في الموضع الواسع إلاَّ قصد الدافعين[9] ، ويمكن التحرز عنه والفرار منه [10].وعن **القاضي الحسين**، وغيره أن السبع إذا [كان][11] ضارياً [12] شديدَ العدو، وكان لا يتأتى الهرب منه في الصحراء ، أو كان الشخص قصيرَ الخطوة عن وثبة السبع أنه يجب (ك١٧ ، أ)عليه القود ، وهو ما أجاب به **الماوردي**، وقال: إنه يكون بمثابة من أرسل سهماً قاتلاً ، **والإمام** جعل هذا كالبيان(د١٤، ب) والاستدراك لما أطلقه **الأصحاب** وأرسلوه[13] .وحكى عن **صاحب " التقريب "**[14] رواية **قولين**[15] في وجوب القصاص على من حبس شخصاً مع سبع فقتله [واستبعد][16] ذلك[17] .
وقد حكاهما[18] **الرافعي** عن رواية[**القاضي**][19] **ابن كج بالنقل والتخريج**[20]، **واتفق النقلة** على أنه لو كتَّفه، وألقاه في أرض مُسْبِعة[21] فافترسه السبع أنه لا قود عليه ؛ لأنه لم يلجئه إلى قتله ، وكذا لا[22] دية ، كما في الممسك مع القاتل، صرح به **الماوردي، وغيره**، وحكى **وجه** أنه يجب

---

(1) ـ ليست في (د) .
(2) ـ في (د) [الثانية] .
(3) ـ في (م) [الأسد] .
(4) ـ انظر مادة : [ز ب ي] الصحاح (٢٣٦٦/٦) لسان العرب (١٤/ ٣٥٣).
(5) ـ في (ك) [الأسد] .
(6) ـ ليست في (م) .
(7) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٥١) .
(8) ـ ليست في (ك) .
(9) ـ في (د) ، (ك) ، (م) [الآدمي] .
(10) ـ في (د) [عنه] .
(11) ـ ليست في (د) .
(12) ـ انظر : التهذيب (٣٨/٧) .
(13) ـ انظر : التهذيب (٧ / ٣٨) الحاوي (١٥ / ١٨٨) نهاية المطلب (١٦ / ٦١) .
(14) ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
(15) ـ في (ز) [قوله] .
(16) ـ ليست في (ز).
(17) ـ انظر : نهاية المطلب (٦١/٦) .
(18) ـ في (د) [حكاه] .
(19) ـ ليست في (ك) .
(20) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٥٢) .
(21) ـ في (ك) [سبعة] .
(22) ـ في (ك) [ألاَ] .

الضمان إذا كان المطروح صغيراً لا يقدر على (م١٨ ، ب) الانتقال[١] وفي **" المهذب "** الجزم (ز٢٠٦/١)بوجوب الدية مغلظةً إذا كان المطروح رجلاً ؛ لأن ذلك شبه عمد ، وبوجوبها مخففة إذا كانت الأرض غير مسبِعة فافترسه السبع ؛ لأنه قتل خطأ[٢] .ولا فرق في السبع الذي ذكرناه بين أن يكون أسداً ،أو نمراًأو كلباً عقوراً [٣]والحيات التي تقتل غالباً حيات **الطائف**[٤] وكذا أفاعي **مكة**[٥] وثعابين **مصر**، والعقارب التي تقتل غالباً عقارب **نصيبين**[٦] .**قال:(إِنْ لَمْ[٧] يَقْتُلْ غَالِباً)** أي كالذيب ، كما قاله **البندنيجي**[٨]. وحيات الماء و**الحجاز**[٩] ، وعقارب **مصفَرِه قَوْلاً نِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ)** لأنه لم[١٠] يظهر منه قصد القتل، وقد[١١] وافق**الشيخَ** على تصحيحه **البغويُّ ، والرُّوياني، والقاضي أبو الطيب**[١٢]**، والثاني:** يجب؛ لأن نهشه ذلك يشق الجلد، ويُرتقب [منه][١٣] الغورُ والنكايةُ فكان [١٤] كالجرح، وقد وافق **الشيخ** على حكاية **القولين**.[هكذا **الماوردي**][١٥]. وحكى **الإمام** أن **الأصحاب** قالوا: الحكم في هذه المسألة كالحكم فيما لو غرز إبرة، وقد سبق تفصيله، وأن[١٦] هذا حسن بالغ [١٧].

ما الحكم إذا حبسه مع حية في مكان ضيق فقتلته؟

فرع: إذا حبسه مع حية في مكان ضيق فقتلته لا قصاص عليه ولا دية، وحكى **القاضي ابن كج قولاً** أن ذلك كالجمع[١٨] بينه وبين السبع في بيت[١٩].

---

(١) ـ انظر : الحاوي (١٥/ ١٨٩) .
(٢) ـ انظر : المهذب (١٧٧/٣) .
(٣) العَقُور : بفتح ، فضم ، مبالغة في عاقر اسم فاعل من عقر ، وكلب عقور أي : كلب متوحش جارح . انظر مادة [ع ق ر] الصحاح (٢ / ٧٥٣) لسان العرب(٤/ ٥٩٤).
(٤)ـ الطائف المراد بها : بلاد ثقيف . وهي الآن مدينة سعودية تقع في منطقة مكة المكرمة على المنحدرات الشرقية بجبال السروات . انظر معجم البلدان (٨/٤).
(٥) ـ مكة : البلد الحرام . انظر معجم البلدان (١٨١/٥).
(٦)ـ نصيبين : دار عامر من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام وبينهما وبين (سنجار) تسعة فراسخ ،وعليها سور وهي كثيرة المياه وفيها خيرات كثيرة، فتحها عياض ابن غُنم الأشعري . انظر معجم البلدان (٢٨٨/٥).
(٧)ـ في (ك) [فإن] .
(٨)ـ انظر :تكملة المجموع (٢٢٢/٩) .
(٩)ـ الحجاز: قال الأصمعي وغيره سمي الحجاز بذلك ؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، ونقل الجوهري عن الأصمعي أنه سمي به لاحتجازه بالحِرار الخمس. انظر معجم البلدان(٢١٨/٢).
(١٠) ـ في (م) [لا] .
(١١) ـ في (د) [وهذا] .
(١٢) ـ انظر:البيان (١١/ ٣٤٤) التهذيب(٧/ ٣٧)الحلية(١٥٩/ ب) القاضي أبي الطيب(ط٣٦ / أ).
(١٣) ـ ليست في (ز) .
(١٤) ـ في (ك) [وكان] .
(١٥) ـ ليست في (ك) .
(١٦) ـ في (ك) [فإن] .
(١٧) ـ انظر: نهاية المطلب (٦١/١٦).
(١٨) ـ في (م) [كما يجمع] .
(١٩) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٥٢/١٠) .

ما الحكم إن أكره رجلاً على قتله بغير حق فقتله ؟

قال: إِنْ أَكْرَهَ[1] رَجُلاً عَلَى قَتْلِهِ) أي بغير حق فقتـو**(جَبَ[2] عَلَيْهِ الْقَوَدُ)**؛ لأنه أهلكه بما يُقصد[3] به الهلاكُ غالباً فأشبه [ما][4] إذا رماه بسهم فقتله. قال **القاضي أبو الطيب**: ولأن المكره على الفعل بمنزلة (ك١٧ ، ب)المباشر له بدليل أن المطلوب نفسَه يحل له أن يدفع عن نفسه ، وهو مخير بين أنَ يقتل الآمرأو المأمور أو هماَ معاً .

وإذا كان كذلك فهو [كما][5] لو باشر القتلَ على وجه العمد وجب عليه القصاصُ ، كذلك هاهنا . وقد حكى **القاضيان أبو الطيب، والحسين** أن **المذهب** لا يختلف في(م١٩ ، أ) ذلك[6].

وحكى **الرافعي** أن **الشيخ أبا عاصم العبادي**[7] حكى عن **شيخه [الأستاذ** (د ١٥ ، أ)**أبي طاهر**[8] **عن شيخه الأستاذ أبي الوليد**[9] عن **شيخه]**[10]

---

(١) ـ الإكراه في اللغة : الكَره بالفتح ، والضم : الإباء وقيل : المشقة وقيل بالضم : ما أكرهت نفسك عليه وبالفتح : ما أكرهك غيرك عليه ، تقولجئتك كرُها وأدخلتني كرْهاً . انظر مادة [ك ر هـ] تاج العروس (٢٦ / ٤٨٤) لسان العرب (١٢ / ٥٣٤).

حقيقة الإكراه الشرعية :حمل المرء غيره على أمرٍ كان يمتنع عنه قبل الإكراه بسبب تخويف المكره وغلبة ظن المكرَه أن يقع عليه ما هُدد به.

وللإكراه ركنان: ١ـ حمل الغير وقهره على فعل شيء من الأشياء؛فلو فعل الإنسان فعلاً لا يرضاه بدون حمل عليه لا يسمى مكرهاً ،وإنما يسمى كارهاً كشارب الدواء المر.

٢ ـ انعدام الرضا فلا يتصور إكراه مع رضا المكَره والإكراه نواعان : إكراه بحق ، وإكراه بغير حق . انظر :أصول الفقه للبرديسي (١٤٠).

(٢) ـ في (ز) [يجب].

(٣) ـ في (ز) [قصد].

(٤) ـ ليست في (م).

(٥) ـ ليست في (م).

(٦) ـ انظر : التهذيب (٧ / ٦٤) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٣٢ / أ) .

(٧) ـ الأستاذ أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي فقيه شافعي من القضاة، ولد (بهراة) وتفقه بها (وبنيسابور) وتنقل في البلاد ، وصنف كتباً منها " أدب القضاء "، "المبسوط" "الهادي إلى مذهب العلماء " " طبقات الشافعيين " توفي سنة (٤٥٨)هـ. لمزيد ترجمة له انظر : الأعلام (٥/ ٣١٤) . وفيات الأعيان (١/ ٤٦٣).

(٨)ـ الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحمش بن علي بن داود بن أيوب بن محمد الزيادي، أثنى عليه الحاكم فقال: أبو طاهر الزيادي الفقيه الأديب توفي بعد سنة (٤٠٠)هـ. لمزيد ترجمة له انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٥).

(٩) ـ الأستاذ أبو الوليد إبراهيم بن منصور بن عمر الكرخي المتوفى سنة (٥٣٩)هـ تفقه بابي إسحاقوأبي سعد المتولي حتى صار أوحد زمانه فقهاً وصلاحاً . لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية (١٢ / ٢١٩).

(١٠) ـ ليست في (م) .

ابن[١] **سريج** أنه لا قصاص عليه ؛ لأنه متسبب، والمكرَه مباشِرٌ مايؤمر بفعله والمباشرة[٢] تقدم على السبب، وفي " **ابن يونس** " حكاية ذلك **قولاً**، وكذلك في "**الجيلي** " ونسبه إلى " **البسيط** "[٣] و" **تعليق الشريف** "[٤].
وقد رأيت فيه إشارة إليه[٥] .

قال: (وَفِيلْمُكْرَه) أي بفتح الراء **قَوْلاَنِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ**[٦]).
لأنه قتله عمداً عدواناً ؛ لاستيفاء نفسه فوجب عليه القود كما لو قتل المضطرُّ إنساناً [ليأكله][٧] بل أولى ؛ لأن المضطر على يقين من التلف[٨] إن لم يأكل ، وليس المكرَه على يقين منالقتل إن لمَ يقتل؛ **ولأن**[٩] **القصاص حكم يتعلق بالقتل فوجب أن لاّ يسقط بالإكراه كالمأثم** .

والقول الثاني: أنه لا يجب؛ لأنه[١٠]قتله دفعاً عن نفسه فأشبه قتل الصائل[١١]،وأيضاً فإنالمكرَ ةآلة المكرِه؛ ولذلك وجب القصاص على المكرِه، فصار كما لو ضرب به المكره على قتله فقتله.

[قال][١٢] **البغداديون :** ولأن **الإكراه شبهة تُدرأ**[١٣] **بها الحدود**.

ثم**ظاهرُ** كلام **الشيخ** يقتضي أنه لا فرق في جريان **القولين** بين أن يكون المكرِه هو الإمام ، أو نائبه ، أو إمام **أهل البغي** ، أو المتغلب باللصوصية ، وذلك هو **الطريقة** الصحيحة في " **تعليق القاضي أبي الطيب** " و"**مجموع المحاملي** "[١٤] و"**الشامل** " و**غيرهما**[١٥]

---

(١) - في (م) [بن] .
(٢) - في (ز)،(ك)،(م) [والمباشر] .
(٣) - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
(٤) - تعليق الشريف : لم أقف على ترجمة له.
(٥) - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٢٨) غنية الفقيه (غ٣/ ب) .
(٦) - في (د) [لا يجب] .
(٧) - بياض في (ز) .
(٨) - في (د) [القتل] .
(٩) - في (ز) [أو لأن] .
(١٠) - في (ز) [لأن] .
(١١)- الصائل : اسم فاعل من صال عليه إذا استطال وصال عليوثب ، صَوْلاً ، وصَوْلَة وهو من سطا عادياً على غير ه يريد نفسه أو عرضه أو ماله . انظر : مادة [ص و ل] الصحاح (٥/ ١٧٤٦) معجم لغة الفقهاء (٢٤٠) .
(١٢) - ليست في (م) .
(١٣) - في (م) [يدرأ] .
(١٤) - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
(١٥)- انظر: البيان (١١/ ٣٥٠ ، ٣٥١) وما بعدها ، الشامل (ش١٣ / ب) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٣٢/ أ).

ومقابلها أن محلها[١] إذا كان المكره هو الإمام ، أو نائبه أو من في معناه كأمير طائفة[٢]خرجوا على الإمَام بتأويلٍ سائغ[٣] وتغلبوا على بلده[٤] كما صرح به **المحاملي**[٥].

أما إذا أكره خلافُ ذلك كإمام **أهل البغي**، وجب عليه القود جزماً .

والفرق أن **الإمام**واجبُ **الطاعة في الجملة**فأمْرُه وإكراهُه **يورِث شبهةً**[٦] **في القصاص** ،وفي **" الحاوي "** على هذه الطريقة أنالمكرِه إن كانإمامَ **أهل البغي**[٧] وكان المكرَه (م١٩ ، ب) ممن يعتقد صحة (ك ١٨ ، أ) ما صار إليه فهو في حقه كإمام **أهل العدل** في حقهم[٨]، وإن كان لا يعتقد صحة ما صار[٩] إليه **فوجهان**.

وإن كان المكرِه متغلباً باللصوصية فهو [في][١٠] محل الجزم بوجوب[١١] القود. [وفي **" الإبانة "** و **" العدة "** حكاية [**وجه**][١٢] عن **بعض الأصحاب** أنه جزم بعدم وجوب القود][١٣]على مكرَه السلطان وبوجوبه على مكرَه غيره

وقال: إن ذلك نص عليه **الشافعي**، وإنالفرق أن مكرَه غير السلطان يجد مخلصاً من المتغلب [عليه][١٤] بأن يستعين بالسلطانولا كذلك مُكْرَهُ لسلطان فإنه لا يجد منه مخلصاً [١٥].

ثم السلطان هل يَخرج بالإكراه على القتل عن الإمامة[١٦] فيه **وجهان :** حكاهما **الماوردي** عن[**ابن**][١٧] **أبي هريرة** ، وأنه أجراهما في ارتكابه الكبائر[١] التي يفسق[٢] بها[٣] .

---

[١] ـ في (ك)،(م) [محلهما].

[٢] ـ الطائفة : مفرد طوائف، وهم الأحزاب، والمراد أنهم جزء من شيء ، وهم جماعة من الناس، قيل : هم دون الألف . انظر : مادة [ح ز ب] و [ط و ف] الصحاح(٤/ ١٣٩٧).

[٣] ـ في (م) [شائع] .

[٤] ـ في (م) [بلد] .

[٥] ـ انظر : البيان (١١/٣٥٠، ٣٥١) وما بعدها .

[٦] ـ في (د) [الشبهة] .

[٧] ـ في (د) [العدل البغي] .

[٨] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٢٥) .

[٩] ـ في (م) [ما صاروا] .

[١٠] ـ ليست في (د) وفي (ز) [فهي في] .

[١١] ـ في (ك) [لوجوب] .

[١٢] ـ ليست في (ز) ، (ك) .

[١٣] ـ ليست في (د) .

[١٤] ـ ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .

[١٥] انظر : العزيز في الوجيز (١٠/١٢٩) .

[١٦] ـ في (ز) [على الإمام] وفي (م) [على الأمة].

[١٧] ـ ليست في (ك) .

ما يحصل به الإكراه على القتل.

وقد تقدم في كتاب (د ١٥ ، ب) (الطلاق) الكلام فيما يحصل به الإكراه في الطلاق[٤] وقد قال **بعض أصحابنا:** إنه يحصل به الإكراهعلى القتل أيضاً [٥]. وقال **القاضي الحسين :** الذي يحصل به الإكراه هنا هو أن يُخَوِّفه بعقوبة لو نالها منبدنه مبتدئاً وجب فيها القصاص .

والصحيح الذي مال إليه **المعتبَرون** ها هنا **ورجحوه،** وحكاه [٦] **القاضي الحسين** عن **أصحابنا العراقيين،** وهو في **" الشامل ":** أن الإكراه في القتل لا يحصل إلاَّ بالتخويف بالقتل ، أو ما يخاف منه التلف كالقطع بخلاف الطلاق[٧]، وألحق **الرافعي**بالقطع الضربَ الشديد[٨] .

ما الحكم إذا أوجبنا القصاص وآل الأمر إلى الدية بالعفو؟

[التفريع][١] : إن أوجبنا القصاص فإذا[آل][٢] الأمر إلى الدية بالعفو فهي موزعة (ز٢٠٧ ، ب)عليهما وهما كالشريكين، وإن لم نوجبه على

---

[١] ـ الكبائر : جمع كبيرة،وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً ، العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك ، وقيل :هي جمع كبيرة وهي ما كان حراماً محضاً شرعت عليه عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة . انظر : مادة [ك ب ر] التعريفات (١٤٩) لسان العرب (٥/ ١٢٩).
وفي الاصطلاح : كما قال القرطبي : كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده أو عظم ضرره في الوجود . انظر : تفسير القرطبي (١٦١/٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤) .

[٢] ـ الفسق بمن فسق ، يفسق ، فسقاً وفسوقاً ، وهو الترك لأمر الله وقيل : الميل عن الطاعة إلى المعصية ، كما فسق إبليس عن أمر ربه، وقال الفراء في قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ (الكهف : ٥) خرج عن طاعة ربه .انظر مادة : [ف س ق] لسان العرب (١٠/ ٣٠٨).
وفي الاصطلاح :ارتكاب الكبائر قصداً ، أو الإصرار على الصغائر بغير تأويل . انظر : معجم لغة الفقهاء (٣١٥) .

[٣] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٢٥) .

[٤] ـ قال الإمام ابن الرفعة في كتاب(الطلاق):(ومن أكره بغير حق كالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب المبرح لايقع طلاقه،ذكر الشيخ هذا الفصل لبيان أمرين: أحدهما: أن طلاق المكره بغير حق غير واقع ، والثاني كان؟ الإكراه. والدليل على الأول ماروي انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((**لاطلاق في إغلاق**)) قال أبو عبيد والضبي :الإغلاق :الإكراه، ولأنه قول لو قاله بالاختيار بانت زوجته فإذا حمل عليه بإكراه باطل وجب أن يلغى كالردة. وفي" الجيلي "حكاية قول أن طلاقه يقع، وهو محكي أيضاً في "تعليق القاضي الحسين " والصحيح المشهور الأول لكن بشروط: أحدها: أن يكون المكره غير قادر على دفع المكره بفرار أو معاونة أو استعانة بأخر. والثاني: أن يغلب على ظنه أن ماتوعده به إن لم يطلق يوقعه به لولايته أو شدة بطشه ، وعن أبي إسحاق أنه قال لا إكراه إلا بأن ينهال بالضرب. والثالث أن ألا يقدر أن يواري مثل أن يكون عيناً أو لحق دهشة فإن قدر على التورية مثل أن ينوي الطلاق و الوثاق، أو طلاق حفصة زوجة غيره، أو يقول قلت إن شاء الله ولو لم يفعل فوجهان...) انظر: كفاية النبيه (ك٧/ا) .

[٥] ـ انظر : البيان (١١/ ٣٥٣) التهذيب (٧ / ٦٥) .

[٦] ـ في (د) [ما حكاه].

[٧] ـ انظر : الشامل (ش ١٣ / ب).

[٨] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٢٨) .

المكره ففي وجوب الدية عليه **وجهان** ؛ حكاهما **المراوزة** ، وكذا **الماوردي** عن **البغداديين، والبصريين، أحدهما:** [لا،تنزيلاً [٣] له منزلة الآلة، وهذا ما **صححه** في **" التهذيب "**[٤]. (م ٢٠ ، أ)
والثاني: يجب نصف الدية؛ والقصاص إنما سقط [٥] للشبهة، وهذا هو **المنصوص**[٦].
والذي أورده **المحاملي** و**ابن الصباغ** ، و**القاضي أبو الطيب والأكثرون** [وعبارة **البندنيجي** في كتاب (الصيام) أن **الشافعي** لم يجرِ الإكراه على القتل مجرى غيره ؛ لأنه لم يسقط حكمه بكل حال على **أحد القولين**؛ لأنه أوجب نصف الدية**قولاً واحداً**][٧][٨] .
فعلى هذا إذا غرم رجع به على المكره صرح به **الغزالي** ، ولم أره لغيره .
ويجب عليه الكفارة أيضاً ويتعلق بقتله حرمان[٩]الميراث[١٠] .
ثم [من][١١] يغرم، هل الجاني، أو عاقلته[١٢] ؟ تردد فيه **الإمام**[١٣].
وحكى **الجيلي** ذلك **قولين**، وعلى[١٤] القول بعدم وجوب شيء من الدية هل تجب الكفارة ، فيه **وجهان**؛ [**أصحهما :** الوجوب لحصول[١٥] الإثم (ك١٨ ، ب) المحوج إلى التكفير فإن [أو جبنا ها][١٦] تعلق به حرمان[١٧] الميراث ، وإلاَّ [**فوجهان**][١٨] **أظهرهما** : ثبوته .

تنبيهان: أحدهما: احترز **الشيخ** بقوله (رجلاً) عما[١] إذا كان المكرِ ه بليداً مراهقاً فإن القصاص لا يجب على المكرِ ه لصباه.

ما الحكم إذا كان المكره صبياً مراهقاً؟

---

[١] ـ بياض في (ز).
[٢] ـ ليست في (م).
[٣] ـ في (ك) ، (م) [لا تنزلاً] .
[٤] ـ انظر : التهذيب (٦٥/٧) .
[٥] ـ في (د) [يثبت] .
[٦] ـ انظر : الحاوي (١٥/ ٢٢٧) .
[٧] ـ ليست في (ك) .
[٨] ـ انظر : الشامل (ش١٣ / أ) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٣٢ / أ) .
[٩] ـ في (د) [جريان] .
[١٠] ـ انظر : الوجيز(١/ ٣٤٤) وما بعدها.
[١١] ـ ليست في (م) .
[١٢] ـ في (د) [أم] .
[١٣] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ١٢١).
[١٤] ـ في (ز) ، (م) [على].
[١٥] ـ في (م) [بحصول] .
[١٦] ـ ليست في (ك) وفي (د)،(ز)[أوجبنا ما] .
[١٧] ـ في (ك) [جريان] .
[١٨] ـ ليست في (د) .

ووجوبه على المكرَه ينبني على أن عمد الصبي عمد ، أو خطأ.
إن قلنا : عمد وهو **الأصح** فعليه القصاص ، وإلاَّ فلا ؛ لأنه شريك خاطئ وبهذا جزم **القاضي الحسين**[٢] .
قال **الإمام**: وهذا[٣] إذا فرَّعنا على أنه يجب القصاص على المكَره - بفتح الراء -وتنزيل المكرَه [المكرِه][٤] منزلةَ الشريكين.
أما إذا قلنا: لا قصاص على المكرَه ففي وجوب القصاص على المكرِه - بالكسر[٥]- مع الحكم بأن عمد الصبي خطأ **وجهان**.
وقال: إن **القاضي الحسين** أشار إليهما - يعني [به][٦] في المسألة التي سأذكرها[٧] تلو هذه .
ووجه الوجوب أن إكراهه[٨] هو الذي ولد هذا الخطأ[٩].
وهذا **الوجه** هو الذي [رأى][١٠] **صاحب " التهذيب "** الجواب به إذا لم نوجب الدية (د١٦ ، أ)على المكره، ونَزَّلناه منزلة الآلة[١١] .
وقد (م٢٠ ، ب) طرد **الإمام الوجه** فيما [لو][١٢] أكرهه[١٣] [على][١٤] أن يرمي إلى طلل عهده المكرِه إنساناً ، وظنه الرامي جرثومة[١٥]، أو صيداً أو على [أن يرمي إلى ستر وراء إنسان عرفه المكرِه دون الرامي كما حكاه **القاضي الحسين** عن **المذهب**][١٦] [١٧].

---

[١] - في (ز) [كما] .
[٢] - انظر : التهذيب (٧ / ٦٦) فتاوى القاضي حسين (ف١٤٧ / أ) .
[٣] - في (م) [هذه] .
[٤] - ليست في (م) .
[٥] - في (ك) [بكسر الراء] .
[٦] - ليست في (م) .
[٧] - في (م) [ذكرناها] .
[٨] - في (ز) [إكرامه] .
[٩] - انظر : التهذيب (٧ / ٦٦) .
[١٠] - ليست في (م) .
[١١] - انظر : التهذيب (٧ / ٦٦) .
[١٢] - ليست في (د) .
[١٣] - في (ز) [أكره] .
[١٤] - ليست في (د) .
[١٥] - الجرثومة: الأصل، و جرثومة كل شيء أصله ومجتمعه، وقيل: هي ما اجتمع من التراب في أصول الشجر . انظر مادة :[ج رث م] لسان العرب (٩٥/١٢).
[١٦] - ليست في (م) .
[١٧] - انظر : التهذيب (٧ / ٦٧) .

وأبدى **تخريج الوجهين**[١] احتمالاً لنفسه من خلاف سبق في الوكالة[٢] فيما إذا اقتص[٣] الوكيل بعد عفو الولي، وهو جاهل بالعفو فإن الدية[هل][٤] تجب [أم لا؟ فيه **قولان.**

فإن قلنا تجب [فهل][٥] في مال الوكيل[[أم لا][٦] ؟ فيه **وجهان** ، قال : فإن قلنا ، تجب في مال الوكيل فها هنا][٧] يجب القود على المكره .

ومال **صاحب " التهذيب "** إلى القطع بالوجوب هاهنا[٨] [٩].

ولو انعكس الحال فكان المكرِه[١٠] مراهقاً [و][١١] القاتل بالغاً فلا ضمان على المكرَه [وفي المكرِه][١٢] **القولان** إن جعلنا عمد الصبي عمداً ، وإن جعلناه خطأ فلا قصاص؛ لأنه شريك خاطئ .

ما الحكم إن أكره رجلاً على قتله ؟

الثاني : في قول **الشيخ** : **(وإن أكره رجلاً على قتله وجب عليه القود)** إلى آخر المسألة ما يعرفك أن صورة المسألة : إذا كان الإكراه على قتل رجل غير[١٣] المكرهَ ، والمكرِه.

أما إذا كان المكرِه على قتله هو المكرَه بأن قال : إن لم (ك١٩، أ) تقتل نفسك وإلا قتلتك فلا يجب على المكرَه شيء جزم به **القاضي الحسين** وهو **المشهور**[١٤].

وفي **" التهذيب "** حكاية قول آخر، أنه يجب عليه القود ، وعلى هذا إذا آل الأمر إلى الدية وجبت[١٥] .

---

[١] ـ في (م) [على تخريج الرامي] .

[٢] ـ الوكالة : بفتح الواو، وكسرها : التفويض ، يقال توكّل أمره إلى فلان فوضّه إليه واكتفى به ، والذي يقوم بأمره يسمى وكيلاً ؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر .
انظر : مادة [و ك ل] الصحاح (٥/ ١٨٤٤) لسان العرب(٧/ ٧٣٦).
وفي الاصطلاح : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .
انظر : مغني المحتاج (٢٩٤ / ٢) نهاية المحتاج (٥/ ١٥) .

[٣] ـ في (ز) [قبض] .

[٤] ـ ليست في (ز) .

[٥] ـ ليست في (د) .

[٦] ـ ليست في (د) .

[٧] ـ ليست في (م) .

[٨] ـ في (ز) [فيها] .

[٩] ـ انظر : التهذيب (٦٧/٧) .

[١٠] ـ في (ز) [كالمكره] .

[١١] ـ ليست في (م) .

[١٢] ـ ليست في (ز) .

[١٣] ـ في (م) [غيره] .

[١٤] ـ انظر : فتاوى القاضي حسين (ف١٤٦ / ب) .

[١٥] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٦٧) .

وفي **الرافعي** أنَّا[1] إذا قلنا بعدم إيجاب القصاص.
فإن [قلنا][2] :المكرَه ـ بفتح الراء ـ لا شيء عليه من الدية وجب جميع الدية علىالمكرِه وإلا فنصفها[3].
وفيما قاله نظر ؛ لأنا إنما أسقطنا القصاص لانتفاء الإكراه، وإذا انتفى كان قضيته[4] أن لا يجب [على][5] فاعله شيء أصلاً كما ذكرناه .
ثم إن صح ذلك **فقياس** ما حكيناه عن **" الوسيط "** من أن المكره إذا غرم يرجععلى المكرِه ـ بكسر الراء ـ أن لا يسقط من الدية في هذه الحالة شيء وإن قلنا :أن المكرَه ـ بفتح الراء ـ مطالب[6] بالنصف (م٢١، أ)لأنه طريق في ذلك لا أصل [له][7] ـ والله أعلم[8] ـ .
ولو كان المكرِه هو المقتول بأن قال: إن لم تقتلني وإلاَّ قتلتك لا يجب على المكرَه قصاص على **ظاهر المذهب** لإذنه[9]، **وبعضهم**[10] قطع به.
وفي وجوب الدية **قولان** حكاهما **القاضي الحسين**[11]. وحكى عن **الشيخ سهل**[12] أنه**خرَّج وجهاً** في وجوب القصاص وهو[جار][13] فيما لو أمره بقتله [فقتله] [14] من غير إكراه.

---

[1] ـ في (م) [أمَّا] .
[2] ـ ليست في (د) .
[3] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٤٢) .
[4] ـ في (م) [نصيبه] .
[5] ـ ليست في (م) .
[6] ـ في (د) [أن لا يسقط] .
[7] ـ ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .
[8] ـ انظر : الوسيط (٦ / ٢٩٤) .
[9] ـ في (ز) ،(ك) [لا دية] وفي (م)[لإذنه لأنه].
[10] ـ ليست في (م) .
[11] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٧٠) .
[12]ـ أبو الطيب سهل بن محمد الصعلوكي وهوا بن الإمام أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي، ابن الإمام والنجيب ابن النجيب ، له " الفوائد " توفي عشية الجمعة الثالث والعشرين من المحرم سنة (٣٨٧)هـ. لمزيد ترجمة له انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٣٩) وفيات الأعيان(١ / ٢١٩)
[13] ـ في (د) [جاني] وفي (م) [جاري] .
[14] ـ ليست في (ز).

والمتولي[١] حكى عن **الصعلوكي**[٢] أنه حكاه في هذه الصورة **قولاً** عن **الشافعي**[٣] وفي **الرافعي .**

أما[٤] [على] [٥] قول إيجاب المال يكون[٦] الواجب نصفَ الدية وهذا الذي يظهر من جهة القياس .

ولا يخفي (د١٦ ، ب) أن محل الخلاف بوجوب الدية على القاتل في هذه المسألة، أو بعضَها **مُفَرَّع** على القول بوجوبها [على المكره كما قدمنا أنه **المنصوص**.

أما إذا قلنا بعدم وجوبها][٧] ثَمَّ فها هنا أولى.

ومصور بما إذا أمكن دفع المكرِه ـ بكسر الراء ـ بغير القتل.

أما إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل، فقد حكى **الأصحاب** أن للمكرَه[٨] دفع المكره بالقتل إذا لم يندفع إلاَّ به، وإذا كان كذلك فلا دية عليه كما [قال][٩] في الصائل.

فإن قلت: إذا كانت الصورة كما ذكرت فقد انتفى الإكراه؛ لان المكرِه هو الذي لا (ز٢٠٨ ، أ) يقدر [المكرَه][١٠] على دفعه، وإذا كان كذلك فينبغي أن يجب القصاص جزماً .

قلت: الإكراه الذي فرضناه يضمن[١١] الإذن[١٢] بالقتل، ولو تجرد الإذن وحده لجرى[١٣] الخلاف الذي ذكرناه، فلذلك جرى هاهنا.

ما الحكم إن أمر من لا يميز فقتل؟

قال: ولو (إِنْ أَمَرَ مَنْ لا يُمَيِّزُ) أي لصغرٍ أو جنون أو عجمة [١٤]

---

(١) ـ في (م) [المقتول] .

(٢) ـ أبو سهل الإمام البارع الصعلوكي النيسابوري الشافعي مذهباً الحنفي نسباً من بني حنيفة، محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون بن عيسى بن إبراهيم ابن بشير الحنفي العملي الأديب اللغوي النحوي الشاعر المتكلم المفتي، توفي سنة (٣٦٩)هـ . انظر : الأعلام (١٤٩/٦) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٤٢).

(٣) ـ انظر التهذيب (٧٠/٧) .

(٤) ـ في (د)،(ز)،(ك) [أنَا] .

(٥) ـ ليست في (م) .

(٦) ـ في (م) [بكون] .

(٧) ـ ليست في (م) .

(٨) ـ في (م) [المكره] .

(٩) ـ ليست في (د) ،(ز) ،(ك) .

(١٠) ـ ليست في (ك) .

(١١) ـ في (د) [ويضمن] .

(١٢) ـ مكررة في (ز) مرتين .

(١٣) ـ في (م) [وجد يجري] .

(١٤) ـ الأعجمي : هو الأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان عربي النسب . وقيل : خلاف العرب ومن في لسانه عُجْمَةٌ . انظر : مادة [ع ج م] الصحاح (٥ / ١٩٨٠) لسان العرب (١٢ / ٣٨٦) .

مثل أن يأمر (ك١٩ ، ب)صغيراً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميز في طاعة آمره بين المحظور والمباح.

وسواء في ذلك عبده ، وعبد غيره والحر[١]، كما صرح به **المحاملي وغيره.**

قال: فَقَتَلَهُ وَ[٢]جَبَ [الْقَوَدُ][٣] عَلَى[٤] الْآمِرِ لَا الشَّيْءَ عَلَى الْمَأْمُورِ)؛ لأن[٥] القاتل لا تميز له ، ولا قصد ، ففعله[٦]كفعل البهيمة فهو (م ٢١، بَ) كالآلة التي يستعملها الآمر وكالبهيمة التي يستعملها[٧].

وهذا بخلاف ما لو أمر من لا يميز بالسرقة فسرق فإنه لا قطع على الآمر؛ **لأن القطع في السرقة لا يجب إلا بالمباشرة** بدليل ما لو أكره إنساناً على السرقة فإنه لا يجب [القطع][٨] على واحد منهما كما حكاه[٩] **القاضي الحسين**[١٠].

بخلاف **القود فإنه كما يجب بالمباشرة يجب بالسبب .**

ثم إذا أفضى[١١] الأمر إلى وجوب المال في مسألتنا وجب على الآمر دون المأمور كما ذكره **الشيخ**[١٢].

قال **الماوردي** : هنا ولو كان المأمور عبداً للآمر[١٣] لا تكون رقبته مرتهنة بالمال بل تكون[١٤] كسائر أموال السيد[١٥] .

---

[١] ـ في (ك) [الحوج].
[٢] ـ في (د) [بقتله] .
[٣] ـ ليست في (ك) .
[٤] ـ في (ك) [عليه على] .
[٥] ـ في (ك) [ولأن] .
[٦] ـ في (ز) [فعله] .
[٧] ـ في (م) [لمباشر].
[٨] ـ ليست في (د) ، (ك) ، (م) .
[٩] ـ في (د) [القطع وحكاه] وفي (ك) [القطع كما حكاه] .
[١٠] ـ انظر : البيان (١١ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) فتاوى القاضي حسين (١٤٩ / أ) .
[١١] ـ في (ك)[أقضى] .
[١٢] ـ انظر : المهذب (٣ / ١٧٩) .
[١٣] ـ في (د) [عند الأمر] .
[١٤] ـ في (م) [لم يكن] .
[١٥] ـ انظر : الحاوي (١٥ /٢٢٧) .

وحكى في كتاب (الرهن)[1] في ذلك [**وجهين: أحدهما**] [2] : يتعلق برقبته[3] عند إعسار[4] السيِّد .
والثاني: لا، وقال: إن ثمرة الخلاف تظهر فيما لوكان مرهوناً .
وحكى **الوجهين** أيضاً] [5] فيما لو كان المأمور حراً وكان الآمرمعسراً في أن المأمور هل يطالب ؟ **أحدهما:** وهو قول **أبي إسحاق** نعم،ويكون ديناً له على الآمر[6].
[**والثاني:** وهو قول **ابن أبي هريرة** لا، ويكون ديناً لولي القتيل على الآمر][7]، وقد ذكرتُ طرفاً من ذلك في كتاب (الرهن)[8].
والغزالي هاهنا[9] حكى **الوجهين** في تعلق المال برقبة العبد من غير تقييد بإعسار السيِّد[10] ، **وصحح الرافعيُّ وجه** المنع[11].
وحينئذ يجتمع في المسألة ثلاثة **أوجه**.
قال **الإمام** : وعلى(د١٧ ، أ) قول **"التعليق"**[12] إذا بيع وفضل من الأرش شيء فهو متعلِّق بذمة السيِّد دون العبد .

---

(1) ـ الرهن في اللغة : الثبوت والدوام، يقال : رهنت الشيء عند فلان، و أرهنته الشيء، ورهنته إياه . وقيل : هو الاحتباس ، ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة . وهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه . انظر مادة : [ر هـ ن] الصحاح (٥/ ١٢١٨) لسان العرب (١٣ / ١٨٨) .
واصطلاحا :جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذُّر وفائه . انظر : مغني المحتاج (١٦٦ / ٢) نهاية المحتاج (٤ / ٢٣٣) .
(2) ـ ليست في (د) ومكتوبة [فيما] .
(3) ـ في (م) [بتعلق رقبته] .
(4) ـ في (م) [اعتبار] .
(5) ـ ليست في (د).
(6) ـ انظر : البيان (١١/ ٣٥٥) .
(7) ـ ليست في (ز) .
(8) ـ قال في البيان: (إن كان معسراً فقد قال الشافعي -رحمه الله-:وان كان العبد صبياً أو أعجمياً فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته رهناً مكانه. واختلف أصحابنا في هذا؛ منهم من قال :أراد الشافعي- رحمه الله- بذلك إن كانت الجناية توجب المال، وكان السيد معسراً فان الصبي يباع في الجناية ، ثم إذا أيسر السيد أخذت منه قيمة العبد،وجعلت رهناً مكانه؛ لأن السيد وإن كان هو الجاني إلا أن العبد هو الذي باشر الجناية فبيع فيها عند تعسر أخذ الأرش من السيد. ومنهم من قال: لا يباع العبد، وهو المذهب؛ لأن الجاني هو السيد، والعبد آلة له،فلم يتبع فيها كما لو رهن سيفاً فقتل به إنسانا لما وجب بيعه؛ لأنه باشر الجناية فيها، وإن كان السيد موسراً ...). انظر: البيان (١٠٠/٦).
(9) ـ في (م) [هنا] .
(10) ـ انظر : الوجيز(١/ ٣٤٥) الوسيط (٦/ ٢٦٤) .
(11) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٤٧) .
(12) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٢٤) .

ما الحكم إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حق والمأمور لا يعلم ؟

قال: (إِنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ رَجُلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْمَأْمُورُ لَا يَعْلَمُ وَجَبَ الْقَوَدُ عَلَى السُّلْطَانِ) لأنه ألجأه إليه شرعاً بأمره إياه بالقتل؛ لكون طاعته إما واجبة، أو مستحبة[1] [2].

لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[3]. وإذا [4] كان كذلك وجب عليه (م٢٢ ، أ)القوَدُ كالمكرِه ؛ **ولأن السلطان لا يقتل بيده في العادة بل يأمر [به]** [5] **غيرَه** فأشبه ما لو قتله بيده، وهذا معنى قول **الشافعي**- رحمه الله-وكذلك قَتْلُ الأئمة[6] .

ولا يجب[7] على المأمور (ك٢٠ ، أ) والحالة هذه قوَدٌ ولا ديةٌ ،ولا كفارةٌ ولا يأثم؛ لأنه معذور فإن الظاهر أن الإمام إنما يأمر بحق لكن الأولى له أن يُكَفِّر.

وهذا بخلاف ما لو أمره متغلب باللصوصية بقتل رجل بغير حق ، ولم يعلم به] [8] المأمور فقتله فإنه يجب عليه القود كما صرح به **الماوردي والقاضي أبو الطيب** ؛ لأن الظاهر أنه لا يأمر بحق .

وحكم أمر إمام [**أهل**][9] **البغي** حكم أمر إمام **أهل العدل** فيما ذكرناه، صرح به **أبو الطيب وغيره**[10].

---

(1) ـ في (م) [إما مستحقة أو واجبة] وفي (د) ، (ك) [إما مستحبة أو واجبة] .

(2) ـ المستحب : في اللغة : من الاستحباب وهو الاستحسان يقال : استحبه عليه أي : آثره عليه واختاره ، وهو اسم مفعول من استحب . انظر مادة : [ح ب ب] تاج العروس (٢/ ٢١٣).
أما في الاصطلاح بما طلب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً . وقيل : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات . ومن مسمياته : المندوب والسنة ، والتطوع ، والنفل ، والطاعة ، والقربة ، والمرغب فيه والإحسان . انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣) المستصفى (٧٥/١) .

(3) ـ من الآية (٥٩) من سورة النساء .

(4) ـ في (ك) [فإذا] .

(5) ـ ليست في (م) .

(6) ـ انظر : الأم (٦/ ٤١) .

(7) ـ في (م) [لا يجب]دون إثبات الواو .

(8) ـ ليست في (ز)

(9) ـ ليست في (ز).

(10) ـ انظر : البيان (١١/ ٣٥٠ ، ٣٥١) الحاوي (١٥ / ٢٢٥) الحلية (٣/ ١٠٥٧).
شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٣٤ / أ) الوسيط (٦/ ٢٦٤) .

ما الحكم إن أمر السطلان رجلاً بقتل رجل بغير حق والمأمور عالم بذلك؟

قال : ((وَإِنْ[1] وَجَبَ النُّفُوذُ عَلَى الْمَأْمُورِ))؛ لأنه لا يجوز طاعته في معصية الله- تعالى - قال - ﷺ -: **((لَا أَمَرَكُمُ الْوُلَاةُ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللهِ - تَعَالَى- فَلَا تُطِيعُوهُ))** كذا رواه **الشافعي**[2] .

وروى [**البخاري**][3] **ومسلم وغيرهما** عن **علي** - ﷺ - أن **النبي** - ﷺ - قال: **((لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيةِ اللهِ -تَعَالَى- إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))**[4].

وروى **وغيرهما** عن **عبد الله وهو ابن عمر** - ﷺ - عن **رسول الله** - ﷺ - [أنه][5] قال: **((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ [الله] [6]فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ))**[7]

وعَنْ **أَبِي بَكْرٍ** - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: **((أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ -تَعَالَى- فِيكُمْ فَإِذَا عَصَيْتُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ))**[8].

---

(1) - في (ك) [فإن] .

(2) - رواه ابن ماجه في (الجهاد) باب (لا طاعة في معصية الله) (٢٨٦٣) . وأحمد في (٣ / ٦٧) (١١٦٥٧) وابن حبان في (١٠ / ٤٢١) (٤٥٥٨) . وعبد الرزاق في مصنفه في (١١/ ٣٣٥) (٢٠٦٩٩) وابن أبي شيبة في مصنفه في (٦ / ٥٤٣ ، ٥٤٤) (٣٣٧٠٨) ولم أقف عليه عند الشافعي . قال في "مصباح الزجاجة" : هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد في "مسنده" من حديث أبي سعيدالخدري أيضاً ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في" مسنده" بإسناده، ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو به . ورواه الحاكم في "المستدرك" من طريق عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو به . وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم في "صحيحه" .ولم أقف عليه عند الشافعي. انظر : مصباح الزجاجة (٣/ ١٧٦) .

(3) - ليست في (م) .

(4) - رواه البخاري في (التمني) باب (ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ...) رقم (٦٨٣٠) . ورواه مسلم في (الإمارة) باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية) (١٨٤٠) والنسائي في (٤/ ٤٣٤) (٧٨٢٨) (٨٧٢١) . وأبو داود في (٣/ ٤٠) (٢٦٢٥) وابن ماجة في (٢/ ٩٥٥) (٢٨٦٣).

(5) - ليست في (د) .

(6) - ليست في (د)،(ز) ،(ك).

(7) - رواه البخاري في (الأحكام) باب (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (١٨٣٩) . ورواه مسلم في (الإجارة) باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في معصية) (٦٧٢٥) . والترمذي في (٢٠٩/٤) (١٧٠٧) و أبو داود في (٣ / ٤٠) (٢٦٢٦) . والبيهقي في (٣/ ١٢٦) (٥١١٧) .

(8) - جزء من خطبة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة . رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١ / ٣٣٦) (٢٠٧٠٢) انظر: الثقات (٢/ ١٥٧) كنز العمال (٥ / ٢٤١) (١٤٠٦٤) .

وإذا كان الآمر كذلك صار كما لو قتله بغير أمره، ولا[١] يجب على السلطان شيء،وإن كان آثماً لإذنه[٢] في المعصية .

وحكى **الماوردي** عن **بعض أصحابنا** أنه صار إلى وجوب القود عليه وعلى المأمور[٣] ، ويوافقه قول **الشافعي** (م٢٢ ، ب)، وليس على الجلاد شيء؛ [هذا] [٤] إذا لم يعلم أن الإمام ظالم، فأما[٥] إذا أخبره الإمام بأنه[٦] ظالم ضَمِن هووالإمام معاً [٧] .

قال **القاضي الحسين** :ثم فمِن[٨] **الأصحاب** [من قال][٩]:صورةُ ذلك إذا كان غيرَ مكرَه ؛ لأنه متعدٍ بأمره بقتلهظلماً وكذلك الجلاد فكان[١٠] النصف عليه؛ **لأن الجرائم لا تحِل له بأمر السلطان**[١١] .

وقال **المراوزة** : أمر السلطان هل ينُزل منزلة الإكراه ، فيه **وجهان،** (د١٧ ، ب) وادعى **القاضي الحسين** [في " **التعليق** "][١٢] [١٣] أن **المنصوص** عليه منهما أنه إكراه[١٤] .

وقضية هذه العبارة أن يكون فيوجوب القود على المكرَه ـ بفتح الراء ـ إذا فرَّعنا ـ على **المنصوص قولان**، وقد صرّح بهما في "**التهذيب** "[١٥] وكذلك **القاضي الحسين** حيث حكى أن **الشافعي** قال : لو أمر السلطان الجلاد حتى قتل واحداً، وعند الجلاد أنه يقتله ظلماً لا شيء عليه[١٦] .

---

[١] ـ في (ك) [فلا] .
[٢] ـ في (م) [لا دية] وفي (ك) [إلا دية] .
[٣] ـ انظر : الحاوي (٢٢٦/١٥) .
[٤] ـ مكررة في (د) مرتين.
[٥] ـ في (م) [فإذا].
[٦] ـ في (م) [أنه] .
[٧] ـ انظر : الأم (٦ / ٨٧) .
[٨] ـ في (م) [من] .
[٩] ـ ليست في (م) .
[١٠] ـ في (م) [وكان] .
[١١] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٦٨).
[١٢] ـ ليست في (م) .
[١٣] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي، ولقد بذلت الجهد للوقوف عليه ولكن لم أستطع الوقوف عليه فوقفت على مخطوط "فتاوى القاضي حسين" ووثقت منه ما استطعت، فإن لم أجد فمن" التهذيب" لأنه مختصر "للتعليقة"، فإن لم أجد فمن سائر كتب المذهب فإن لم أجد فأقف دون توثيق .ولمزيد ترجمة له انظر : كشف الظنون (١/ ٤٢٤) .
[١٤] ـ انظر : التهذيب(٧/ ٦٨) .
[١٥] ـ انظر : التهذيب (٧/ ٦٨) .
[١٦] ـ انظر : تصحيح الحاوي لابن الملقن (ص٤ /ب) التهذيب (٧ / ٦٨) .

وأن من **أصحابنا** من قال: إنه أجاب بذلك على قوله: إن أمر(ك٢٠ ، ب) السلطان إكراه وإن المكَره لا قود عليه.
وإن **منهم** من قال : إن هذا الجواب صحيح، وإن قلنا (ز٢٠٩ ، ب): إنه ليس بإكراه ؛ لأن الجلاد لا يقطع بكون السلطان مبطلاً في قتله، ولابد وأن يخطر [في باله[١] أنه محق ، وقد يرى كونه مبطلاً فيما هومحق فيه امتحاناً لخدمه وحشمه[٢] [٣] هل يطيعونه أم لا ؟ فانتصب ذلك شبهة في سقوط القصاص، حكى ذلك في موضعين من **" التعليق "**
أحدهما : في باب(قتل العمد) .
والثاني: قبيل باب (الحكم في [الساحر][٤])[٥] [٦].
وحكى **المحاملي** عن **النص** في **" الأم "** أن المأمور بالقتل لو كان يعلم أن الإمام أمر بقتله ظلماً كان عليهما القود .
وإن[٧] من **الأصحاب**[٨] من قال: أراد بذلك إذا أكرهه وأجاب على[٩] أحد **القولين** في المكرَه[١٠].
وليس بصحيح فإن **الشافعي** ذكر مسألة **القولين** فيالمكرَه، وذكر هذه المسألة مفردةً عنها فثبت أنها غيرها .
وتأول **أبو إسحاق المروزي** (م٢٣ ، أ) **وغيره**[١١] ذلكتأويلاً[١٢]حسناً فقال أراد بذلك ما إذا أمر بقتل المسلم بالكافر ، أو الحر بالعبد ، واعتقد المأمور أن الإمام رأى في ذلكرأيَ[١٣] **بعض العلماء**فالقوَد عليهما ، أما المأمور فلأنه قَتل من لا يجوز قتله في زعمه ،وأما الإمام ، فلأن المأمور لما اعتقد أنه يرجع إلى تأويل صار مكرَها من حيث الشرع ، وإذا صار مكَرها صار الإمام مكرِهاً فلزمه القَوَدُ.

---

[١] ـ في (د) ، (ز) [في باله] .
[٢] ـ في (ك) [بالخدمة وخشية].
[٣] ـ الحشم :خدم الرجل وأتباعه مماليكَ كانوا أو أحراراً ، وهم جماعة الإنسان اللائذون به لخدمته والجمع:أحشام.انظر:مادة [ح ش م] تهذيب اللغة (٤ / ١١٥)الصحاح (٥/ ١٩٠٠).
[٤] ـ ليست في (ز) ، (ك) ، (م) .
[٥] ـ في (م)[الساحرة]
[٦] ـ انظر التهذيب(٦٨/٧).
[٧] ـ في (م)[فأن].
[٨] ـ في (ك) من [أصحابنا] .
[٩] ـ في (د) [عن] .
[١٠] ـ انظر : الأم (٦/ ٤١) .
[١١] ـ في (ك) [وغير] .
[١٢] ـ في (ك) [تأولا] .
[١٣] ـ في (ك) [ري] .

وقد عكس **الرافعي** الحكاية عن **أبي إسحاق** ، ونَسب إليه الأول ، ونَسب الثاني إلى رواية **أبي علي الطبري**[١] .
وإذا تأملت ما ذكرناه ظهر لك في المسألة **أوجه؛ أحدها:** وهو **المشهور** أن القصاص على المأمور دون الآمر.
الثاني: أنه عليهما.
الثالث: أنه على الآمر دون المأمور.
الرابع : [أنه][٢] لا قود على واحد منهما ، وأما السلطان فلكونه[٣] غيرَ مكره وأما المأمور فلكونه معذوراً .
وقد تعرض **الإمام** لتصوير[٤] محل الخلاف فقال : إن كان الإمام بحيث لو لم يتمثل أمره لظهر الخوف في إهلاك مخالفه فهذا إكراه في الحقيقة .
وإن لم يظهر ذلك في الظن [٥] فلست أرى الخلاف[٦] في الأمر يكون إكراهاً **وجها**(د١٨ ، أ)أصلاً إلا من جهة واحدة وهي أنَّه إن كان يظن به أنه يسطو بمن خالفه فاعتيد[٧] ذلك منه، ولا يبلغ توقع[٨] ذلك مبلغ توقع الخوف لو صرح بالتوعد فليقع تنزيل[٩] الخلاف على هذا[١٠] .

ما الحكم إذا اعتقد الإمام جواز قتل الحر بالعبد وأمر الجلاد بذلك مع عدم اعتقاده دون إكراهه؟

فرع: لو كان الجلاد يعتقد أن الحر لا يقتل بالعبد، والإمام يعتقد جوازه فأمره الإمام بقتله، ولم يكرههُ فهل (ك٢١ ، أ) يجب عليه القصاص ؟ فيه **وجهان**: حكاهما **الإمام** عن **العراقيين** في باب (حد الخمر)[١١] وهما في **" الحاوي"**[١٢] .
والمذكور منهما في **الشامل**[١٣] و**" تعليق القاضي أبي الطيب "** ثم الوجوب[١٤] .

---

[١] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٤٦) .
[٢] ـ ليست في (ز) ، (ك) ، (م) .
[٣] ـ في (د) [فلانة] .
[٤] ـ في (م) [لتصور] .
[٥] ـ في (ك) [ذلك أول في الظن] .
[٦] ـ في (ز) ، (ك) [للخلاف]
[٧] ـ في (د)،(ك) [فاعتقد] .
[٨] ـ في (د) [بوقوع] .
[٩] ـ في (م) [أو صرح بالوعيد فكيف ينزل] .
[١٠] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٢١) .
[١١] ـ انظر : نهاية المطلب (١٧ / ٣٤٤ ، ٣٤٥) .
[١٢] ـ انظر : الحاوي (١٦ / ٣٣٩) .
[١٣] ـ في (م) [المسائل] .
[١٤] ـ انظر : الشامل (ش١٣ / أ) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٣٣/ ب) .

والذي حكاه **القاضي الحسين** في كتاب (الحدود) أنه لا ضمان على الجلاد[1]؛ لأن **الشافعي** قال (م٢٣ ، ب) [في] [2] (القسامة) لو قال: أقتل فقتل [وجب] [3] القود على الإمام ، وعلى المأمور[4] التعزيرُ[5][6].

وهذا ما حكاه **الماوردي** في باب (الشهادة بالجناية)[7].

أما إذا أكره الإمام الجلادَ قال **الماوردي** : فلا ضمان على واحدٍ منهما[8].

ثم حكى **الإمام** عنهم فيما لو كان الإمام لا يرى قتل الحر بالعبد، والجلادُ يراه فأمره بقتله من [غير][9] فحص عن[10] الحال.

ولو كان [قد] [11] فحص لم يأمر[12] به فعلى القول بعدم الوجوب في الصورة الأولى يجب ها هنا، وعلى القول بالوجوب[13] فيها لا يجب هنا تعويلاً على عقده، وقد وجد الآمر من الإمام على الجملة ، وضعفه[14]، وفي **" الحاوي "** أنه لا ضمان على الجلاد سواء أكان[15] مكرهاً ، أم غير مكره؛ لأنه استوفى بإذن مطاع ما يراه مسوغاً في الاجتهاد فإما الإمام فإن لم يكره الجلاد فلا ضمان عليه، وإن أكرهه وهو عالم بالحال ضمن؛ لأنه ألجأه إلى ما لا يسوغ في اجتهاده[16] [17] .

---

[1] ـ انظر : فتاوى القاضي حسين (ف١٤٦/ب) .
[2] ـ ليست في (د) .
[3] ـ ليست في (ز)، (ك) ،(م) .
[4] ـ في (م) [المار] .
[5] ـ التعزير : هو الضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية .
انظر : مادة [ع ز ر] تهذيب اللغة (٢/ ٧٨) الصحاح (٢/ ٧٤٤) .
وفي الاصلاح : قال الماوردي : هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود . وقال الرملي : هو التأديب في كل معصية لله أولاً دمي لا حد فيها ولا كفارة . انظر : الأحكام السلطانية (٢٣٦) نهاية المحتاج (١٦/٨، ١٧) .
[6] ـ انظر الأم (٤١/٦) ولم أقف عليه في(القسامة) بل في (جراح العمد)باب (عفو المجني عليه) مسالة (قتل الإمام) .
[7] ـ في (ك) [بالخيانة] .
[8] ـ انظر : الحاوي (١٦ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .
[9] ـ ليست في (د) .
[10] ـ في (د) [على] .
[11] ـ ليست في (م) .
[12] ـ في (د) [يأمره فعلى].
[13] ـ في (م) [بالوجهين] .
[14] ـ انظر : نهاية المطلب (١٧/ ٣٤٦) .
[15] ـ في (د) ، (ك) ، (م) [كان] .
[16] ـ في (م) [الاجتهاد] .
[17] ـ انظر : الحاوي (١٦/ ٣٤٠) .

ما حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر؟

وَ قِيلَ : أَمْسَكَ رَجُلاً حَتَى قَتَلَهُ آخَرُ وَجَبَ الْقَوَدُ عَلَى الْقَاتِلِ) لما تقدم من الأدلة ، ولا يجب على الممسك ، لقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] .

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [2].

فلو وجب عليه القصاص لكنَّا قد فعلنا به غيرَ ما فَعل .

لقوله - ﷺ - **((إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ حَتَى جَاءَ آخَرُ وَقَتَلَهُ [3] يُحْبَسُ الْمُمْسِكُ وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ))**[4] . أخرجه **الدَّارَقُطْنِي**.

وروى **أَبُو عُبَيْد** في **كتابه**[5] بإسناده أن **النبي**[6] - ﷺ - قال : **((يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُصْبَرُ الْصَابِر))**[7].

ومعناه يحبس[8] الحابس ؛ للتأديب ؛ ولأن هذا السبب غير ملجئ[9] وقد جتمع مع المباشرة فلم يتعلق به القصاص كما لو حفربئراً فدفع[10] رجل فيها رجلاً فإن القصاص ، يجب على الدافع دون الحافر (م٢٤ ، أ) **ولأنه لا يُضمن خطأ بالدية فلا يُضمن عمدٌ بالقود**.

كما لو ضربه بما لا يقتل [غالباً][11]، وكما لا يجب القصاص لا تجب الدية (د١٨ ، ب) والكفارة .

نعم لو كان المقتول عبداً فلمالكه مطالبة الممسك أيضاً والقرارُ على القاتل.

---

(١) - من الآية (١٩٤) من سورة البقرة .
(٢) - من الآية (١٢٦) من سورة النحل .
(٣) - في (د) [ويقتله] .
(٤) - رواه البيهقي في سننه (٨/ ٥٠) (١٥٨٠٩) والدار قطني في (٣/ ١٤٠) (١٧٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٣٩) (٢٧٧٩٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٢٧) (١٧٨٩٣) وقال البيهقي : إنه موصول، وصححه ابن القطان ورجاله ثقات فبذلك إسناده صحيح . انظر : بلوغ المرام (٢١٠) تلخيص الحبير(٤/ ١٣١٢) .
(٥) - المراد به كتاب "غريب الحديث" وقد سبقت الترجمة له في ثنايا الترجمة لمؤلفه.
(٦) - في(د)، (م) [الرسول - ﷺ -] .
(٧) - سبق تخريجه .
(٨) - في (د) [ويحبس] بإثبات الواو .
(٩) - في (د) (ك) [ملجي] وفي (م) [ملحق] .
(١٠) - في (د) [ودفع] .
(١١) - ليست في (ك) .

ما الحكم إذ شهد شاهد على رجل ثم رجع عن الشهادة ؟

قال و(إِنْ شَهِدَ[1] عَلَى[رَجُلٍ][2] أي بقتل (ك٢١ ، ب)أو ردة، أو زنا بعد إحصان[3] مع غيره (فقتل ثم رجع) أي ونقض بعد رجوعه] [4] [5] نصاب الشهادة. **(وقال تَعَمَّدْتُ ذَلِكَ)** أي تعمدت الشهادة ليقتل[بها][6] ، وكذلك من شهد معي تعمد ذلك [بها][7] **(وجب عليه القود)** [8]لما رُوى [9] **أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - عَلَى رَجُلٍ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا[10] فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا ثُمَّ رَمَى هُمَا دِيَةَ يَدِهِ))** [11]

---

[1]- الشهادة في اللغة : الخبر القاطع ، والحضور والمعاينة والعلانيه ، والقسم والإقرار ، وكلمة التوحيد ، والموت في سبيل الله . انظر : مادة [ش هـ د] لسان العرب الصحاح .
وفي الاصطلاح الفقهي : استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق الغير على النفس في مصطلح (اقرار) واستعملوا اللفظ في الموت في سبيل الله في مصطلح (شهيد) . واستعلموه في القسم كما في (اللعان) ، كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء . واختفلوا في تعريف الشهادة في مجلس القضاء بهذا المعنى . فعرفها الكمال من الحنفية : أنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . وعرفها الدردير من المالكية بأنها : اخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه وعرفها الجمل من الشافعية بأنها : اخبار بحق الغير على الغير بلفظ اشهد . وعرفها الشيباني من الحنابلة بأنها : الإخبار بما علمه بلفظ اشهد أوشهدت . انظر : فتح القدير (٢/٦) الشرح الكبير للدردير (١٦٤/٤) حاشية الجمل (٣٧٧/٥) نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٤٧٠/٢) .

[2] - في (ز) [على نصاب الشهادة] .

[3] الإحصان في اللغة: المنع ومن معانيه العفه ، التزوج والحرية ، انظر : مادة [ح ص ن] لسان العرب ،المصباح المنير.
ويختلف تعريفه في الاصطلاح بحسب نوعية . الإحصان في الزنى . الإحصان في القذف .
الإحصان في الزنى : هو مجموعة شروط إذا توفرت في الزاني كان عقابه الرجم فالإحصان هيئة يكونها اجتماع الشروط التي هي اجزاؤه وكل جزء علة فكل واحد من تلك الإجزاء شرط وجوب الرجم .
وإحصان القذف : هو اجتماع صفات في المقذوف تجعل قاذفه مستحق للجلد ، وتختلف هذه الصفات بحسب كيفية القذف بالاتهام بالزنى أو بنفي النسب . انظر فتح القدير (١٣٠٦٤) المهذب (٢٦٧/٢) .

[4] - في (د)[برجوعه] بدل [بعد رجوعه].

[5] - ليست في (ز)

[6] - ليست في (م) .

[7] - ليست في (د)، (ز)،(ك) .

[8] – انظر : الحاوي (١٦، ٣٤٠) .

[9] - في (د) [ري].

[10] - في (ز) [ألشهادتهما] .

[11] - رواه البخاري "تعليقاً " في كتاب(الديات) باب (أذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم)(٢٥٢٧/٦) ورواه البيهقي (٨ / ٤١) (١٥٧٥٥) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٨٨) (١٨٤٦٠) . وإسناده صحيح . انظر : تلخيص الحبير (٤/ ١٣١٩) .

ولأنه توصل إلى قتلهبسب يقتل غالباً (ز ٢١٠ ، أ) فوجب عليه القود كما [لو] [١]جَرَحه فمات.

قلت : ويظهر مجيء **وجه** آخر أنه لا قودَعليه إذا لم يرجع مَن شهد معه لأن **الأصحاب** قالوا فيما إذا شهد أربعة بالزنافَارُجِم ، ثم رجعوا وقال أحدهم: تعمدت قتله بالشهادة، وتعمد أصحابي فقالوا: بل أخطأنا .

ففي[٢] وجوب القود عليه **وجهان ، وجه** المنع : أن أصحابه أعرف بأنفسهم منه فهو شريك خاطئ [٣].

وهذا الوجه الذي أردت مجيئه في مسألة الكتاب؛ لأن رفقته يزعمون أنهم على حق فهو أولى من اعترافهم بالخطأ.

وقد حكوا في مسألة الزنا أن الراجع لو قال : تعمدت ولا أدري حال أصحابي وقالوا هم تعمدنا ، في وجوب القود عليه **وجهين** ؛ حكاهما **القاضي الحسين** في كتاب (حد الزنا). [٤]

[والمنقول[٥] في**"المختصر "** في كتاب (حد الزنا)][٦] في مسألة الكتاب ما ذكره **الشيخ** ، وعليه اقتصر في**"الكافي[٣]" والقاضي الحسين** ، و**أبو الطيب** و**البندنيجي**[٧].

وهكذا[٨] الحكم [فيما][٩] لو شهد على رجل مع غيره بما يوجب القطع (م٢٤ ، ب) فقُطع، ثم رجع فعليه القطع.

وإن سرى إلى النفس فالقصاص فيها.

ولا فرق في ذلك على **المذهب** [كما][١٠] حكاه **المتولي**، وكذا **صاحب " الكافي "**[١١] في باب (حد الزنا)[١٢] ، **والقاضي الحسين والبغوي** في

---

[١] ـ ليست في (د).
[٢] ـ في (د) ، (ك) ، (م) [مع] .
[٣] انظر الحاوي (٣٤٠/١٦) .
[٤] انظر : فتاوي القاضي حسين (ف ١٤٨/ب)
[٥] ـ في (م) [والمبثوث].
[٦] ـ ليست في (ك) .
[٣] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٧] ـ انظر : البيان(١١/ ٣٥٦) تكملة المجموع (٢٠ / ٢٢٣) العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٢٩) مختصر المزني (٢٦١) المهذب (٣/ ٤٦٤) وما بعدها شرح مختصر المزني للبندنيجي (ب١١٦/ب).
[٨] ـ في (د) ،(ك)[وهذا] .
[٩] ـ مثبتة في (ك) .
[١٠] ـ ليست في (م) .
[١١] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[١٢] ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٣٣ / ب) .

باب (الرجوع عن[1] الشهادة) بين أن لا يرجع سوى الشاهد، أو يرجع[2] معه الحاكم ، والولي ويقولا: تعمدنا[3] .
وفي هذه الصورة **وجه** حكاه **أبو يعقوب الأبيوردي**[4] أن القصاص يجب على الولي خاصة ، وبه جزم في **" الوسيط "** هنا [5] ؛ لأن الشهود في هذه الحالة لم يلجئوهما ولا شرعاً فصار قولهم شرطاً محضاً [6] كالإمساك؛ وعلى هذا الديةأيضاً على الولي ،[وعلى الأول على] [7] الجميع[8] .
قال في **"الحاوي"**[9] على الشهود ثلثها[10]، [وعلى القاضي ثلثها[11]][12]، وعلى الولي ثلثها[13] [14] .
وقد[15] حكى **الإمام وغيره الوجهين**أيضاً في باب (الرجوع عن الشهادة) وكذلك **الغزالي ، ورجح**[16] **الإمام** الثاني[17] .
أما إذا لم ينقض برجوعه[18] نصاب الشهادة فسيأتي[19] الكلام فيه (ك٢٢ ، أ) في كتاب (الشهادات)[20]؛ لأن **الشيخ** تكلم فيه .

---

[1] - في (ك) [من] .
[2] - في (ك) [رجع] .
[3] - انظر : التهذيب (٨ / ٢٩٩) .
[4] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .ولمزيد ترجمة له انظر: طبقات الشافعية لسبكي (٥ / ٣٦٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين (٦/ ٥٥) .
[5] - انظر : الوسيط (٦ / ٢٦٢) .
[6] - في (م) [محطاً] .
[7] - ليست في (د).
[8] - في (م) [الجمع] .
[9] - في(د)، (ك) ، (م) [الكافي] .
[10] - في (م) [لمسها] .
[11] - في (م) [لمسها] .
[12] - ليست في (ك) .
[13] - في (ك)[مثلها]وفي (م) [لمسها].
[14] - انظر الحاوي (٢٧٨/٢١) .
[15] - في (م)[وبه].
[16] - في (ك) [رجح] دون اثبات الواو .
[17] - انظر : الوسيط (٦ / ٢٦٢) نهاية المطلب (١٩ / ٥٨) وما بعدها .
[18] - في (م) [رجوعه] .
[19] - في (م) [فيأتي] .
[20] قال صاحب "البيان" :(إن زاد عدد الشهود على عدد البينة نظر في ذلك، فإن كان الشهود في غير الزنا؛بأن شهد ثلاثة على رجل أنه قتل رجلاً عمداً فقتله ولي الدم، ثم رجع أحد الثلاثة وقال: شهدت بالزور وعمدت إلى ذلك ليقتل وتعمد شريكاي قال ابن الحداد:وجب على الراجع القود، فإن اختار الولي أن يعفو عنه على مال وجب عليه ثلث الدية، وإن كان ذلك في الشهادة على الزنا بأن شهد خمسة رجال على رجل أنه زنى وهو محصن فرجم بشهادتهم، ثم رجع واحد منهم وقال: شهدت بالزور وعمدت إلى ذلك ليقتل، وعمد أصحابي إلى الشهادة عليه بالزور ليقتل فإنه لا يجب على الراجع القود. =

[[ثم][1]وسنعيد ذكر المسألة[ثم][2]مع زيادة فيها-إن شاء الله تعالى-][3]

ما الحكم إذا قال الشاهد المزكي تعمدت التزكية مع علمي بالفسق ليقتل المشهود عليه

فرعان: أحدهما: المزكي[4] لشاهد القتل إذا رجع وقال: تعمدت التزكية مع علمي بالفسق ليقتل المشهود (د١٩، أ)عليه، فهل عليه القصاص ؟ فيه **وجهان** في **" التتمة "**[5]، وفي **" الكافي "** في باب (حد الزنا)، **وصحح** المنع؛ لأنه لم يتعرض [للمشهود][6] عليه، وإنما أثبت صفة في الشاهد، لكنه حكى عن **القفال** أنه قال: محل **الوجهين** فيما إذا قال: كنت علمت كذب الشهود ، أما إذا قال : كانوا فاسقين[فعدلتهم فلا شيء عليه لاحتمال أن يكونوا صادقين، وإن[7] كانوا فاسقين][8].

[[و][9] في **الرافعي** في باب (الرجوع عن الشهادة) بعد حكاية مثل ذلك عن **البغوي** أن الأوفق لكلام **أكثرهم**الوجوبُ عليه[10] ، وهو الذي أورده **أبو الحسن** [11]**العبادي**][12].

= والفرق بينها وبين الأولى أن قيام البينة عليه يوجب القتل في غير الزنا ولا يسقط ضمانه عن الأجنبي؛ لأنه لا يكون مباح الدم بدليل انه لو قتله غير ولي الدم وجب عليه القود فلم يكن مسقطا لضمان نفسه ،وإذا قامت البينة عليه بالزنا وهو محصن كان وجوب رجمه يوجب سقوط ضمانه ويصير مباح الدم بدليل أنه لو قتله لم يجب عليه القود.

قال الشيخ أبو حامد : ولا يجب حد القذف على الراجع؛ لأن حصانة المقذوف ساقطة ببقاء قيام الأربعة عليه بالزنا.

وهل يجب على الراجع شيء من الدية ؟ فيه قولان :حكاهما المسعودي في "الإبانة" وحكاهما أصحابنا العراقيون وجهين: أحدهما: حكاه المزني في المنثور واختاره أبو إسحاق المروزي،أنه يجب عليه خمس الدية؛ لأنه مقر أنه اتلف جزءاً منه وهو مضمون فلزمه من ضمانه بقدر ما أقر من إتلافه.

والثاني: وهو قول ابن الحداد ،والقاضي أبي حامد أنه لا يجب عليه شيء وهو الصحيح؛ لأن البينة قائمة على إباحة نفسه وسقوط ضمانه بالشهود الأربعة فهو كما لو قتل رجل رجلاً ، فقامت بينة على زنى المقتول وهو محصن فإنه لا يجب على قاتله شيء، وكذلك هذا مثله...).انظر: البيان (٣٩٧/١٣، ٣٩٨).

[1] ـ ليست في (م)

[2] ـ ليست في (م) .

[3] ـ ليست في (د) .

[4] ـ في (م) [المزني] .

[5] ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٣٣ / ب) .

[6] ـ في (م) [المشهود] .

[7] ـ في (ك) [فإن] .

[8] ـ ليست في (د) .

[9] ـ ليست في (م) .

[10] ـ انظر : الأشباه والنظائر (١ / ٥٣١) فتح العزيز (١٣٠/١٠) . المحرر (٥٠٣) .

[11] ـ في (ز) [الحسين].

[12] ـ ليست في (ك) .

ما الحكم إذا أشكلت الحادثة على الحاكم ثم قتل بناء على رواية راو ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت ؟

قال **مجلي** : ويحتمل**وجهاً ثالثاً** ، وهو التفرقة[١] (م٢٥ ، أ) بين أن تكون التزكية وجدت قبل الشهادة فلا ضمان، أو بعدها [٢] فيجب كما قلنا في مزكي شهود الزنى.

وهذان **الوجهان**[المذكوران][٣] في **" النهاية "**وغيرها[٤]في باب (الرجوع عن الشهادة) **مفرعان**[٥]على أحد **الوجهين** في وجوب الغرم[٦][٧].

أما إذا قلنا: لا يجب الغرم[٨] فلا قصاص**قولاً واحداً**، وحينئذ يجتمع في المسألة بقول **مجلي**[٩] **أربعة أوجه.**

ما الحكم إذا أشكلت الحادثة على الحاكم ثم قتل بناء على رواية راو ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت ؟

الثاني: إذا أشكلت الحادثة علىللحاكم، وكان متوقفاً فروى إنسانٌ خبراً عن **رسول**[١٠] **الله** ـ ﷺ ـ وقَتل الحاكم به الرجل ثم رجع الراوي، وقال كذبت، وتعمدت، ففي **" فتاوى صاحب التهذيب "**[١١] أنه ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع[١٢] .

قال **الرافعي** : والذي ذكره **الإمام** ، و**القفال** في" **الفتاوى**"[١٣] أنه لا يتعلق به القصاص بخلاف الشهادة؛ فإنها تتعلق بالواقعة، والخبر لا يتعلق بها خاصة[١٤].

---

[١] ـ في (ك) [التنزيه] .
[٢] ـ في (د) بعده] .
[٣] ـ ليست في (د) ، (ك) ، (م) .
[٤] ـ في (د) (ك) [غيرهما] .
[٥] ـ في (ك) [فرعان] .
[٦] ـ في (م) [العدم] .
[٧] ـ انظر : نهاية المطلب (١٩ / ٥٨) .
[٨] ـ في (م) [العدم] .
[٩] ـ في (م) [يحكى]وفي (ك)[مجلي] مكررة مرتين.
[١٠] ـ في (م) [النبي] .
[١١] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي ،وقد وقفت على نسخة من المخطوط ونادراً ما وثقت منها لرداءة النسخة المتوفرة لدي .
[١٢] ـ انظر: الأشباه والنظائر (١ / ٥٣١).
[١٣] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[١٤] انظر العزيز شرح الوجيز (١٣٠/١٠)

ما الحكم إذا اكره رجلا على أكل سم فمات منه؟

وقالن: (أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَكْلِ سُمٍّ) أي والآكل لا يعلم أنه سم.
أو[1] فتح فاه و أوجره[2] [فيه][3] كما صوره **العراقيون، والمراوزة .**
قال ابن: (مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ) لأنه قصده بآله تقتل غالباً ، فكان كما لو ضربه بالسيف.
قال ابن: (إِنْ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ سُمٌّ قَاتِلٌ) [أي][5] وكذبه الولي ففيه **قولان: وجه** الوجوب، وهو **الأظهر** عند **القاضي الرُّوياني ، والنواوي**[6].
القياس على ما لو جرحه، وقال : لم أعلم أنه يموت بهذه [7] الجراحة[8] **ووجه** المنع، وهو **الأصح** في **" الجيلي "**، أنه مما يشتبه ويخفى فجُعِل شبهةً بخلاف الجراحة[9] ؛ وعلى هذا تجب الدية .
أما إذا لمْ يوجِره[10] السُّم (ك٢٢ ، ب)القاتل، ولكنْ أكرهه عليه حتى أكله بنفسه وهو عالم بأنه سم قاتل ففي **" النهاية "** و**" تعليق "القاضي [الحسين]**[11] و**"التتمة"** الجزمُ بأنه لا قصاصَ ، كما لو أكرهه على قتل نفس[12] .
وهذا **منهم** بناءً على أنه لا قصاص إذا أكرهه على قتل نفسه ، كما قلنا: إنه **المشهور** .
وقد حكينا **(م٢٥ ، ب)** من قبلُ قولاً إنه يجب عليه القصاص، ومقتضاه أنه يجيء هاهنا [13] أيضاً ، وقد حكاه **الدار كي**[14] **وغيره وصححه** في **" العدة"**[15].

---

(١) ـ في (ك) [لو].
(٢) ـ أوجره :أي صبَّهُ في وسط فمهومنه أوْجَرَه الدواء أي صبَّه في وسط فمه .
انظر : مادة : [و ج ر] الصحاح (٨٤٤/٢) لسان العرب (٢٧٩/٥) .
(٣) ـ ليست في (م) .
(٤) ـ في (م) [لا] .
(٥) ـ ليست في (م) .
(٦) ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
(٧) ـ في (د) [من هذه].
(٨) ـ انظر : البيان (١١ / ٢٤٥) التهذيب (٧/ ٤١) العزيز شرح الوجيز(١٠/ ١٣١) .
(٩) ـ انظر :تكملة المجموع (٢٠ / ٢١٧) منهاج الطالبين (١١١/١٣) .
(١٠) ـ في (ك) [يوجه] .
(١١) ـ ليست في (ك) .
(١٢) ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٢٧ / أ) نهاية المطلب (١٦ / ٥٩) .
(١٣) ـ في (د) [هنا].
(١٤) ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
(١٥) ـ انظر : التهذيب (٧ / ٣٦ ، ٣٧) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٣١) .

ما الحكم إن كان السم الذي أعطاه إياه لا يقتل إلاَّ الضعيف ؟

فرع: لو كان السُّم (د١٩ ، ب) لا يقتل غالباً إلا الضعيف ، أو[١] في فصل[٢] اعتبر فيما ذكرناه ضعف المكِره ، ووجود ذلك الفصل[٣]، وإذا لم يوجد ذلك فلا قصاص على **الظاهر المشهور.**

وفي **كتاب "ابن كج "**، و**تعليق القاضي الحسين " قول** (ز ٢١١ ، ب)إن السم وإن كان مما [لا] [٤]يقتل غالباً ومات المؤُجَر به أنه يجب القصاص ؛ لأن **السموم لها نكايات في الباطن كالجراحات، فالموت به كالجراحة الخفية التي لا تقتل غالباً**[٥] .

وهذا شبيه بما حكاه الشيخ فيما إذا لسعته حية أو عقرب لا يقتل مثلهاغالباً .

وعلى ذلك جرى الإمام فجعله كغرز الإبرة [كما جعل مسألة إنهاش الحية التي لا تقتل غالباً كغرز الإبرة][٦]، والفرق على **المشهور** ما ذكرناه من علة[٧]قول الوجوب، ثم وهو أنّ نَهْشَه ذلك يشق الجلد فكانت شبيهة بالجراحة، وذلك [مفقود][٨] هنا.

ثم على **المشهور**لو ادعى المكِره [أن السم لايقتل غالباً ، وقال الولي[٩] [بل هو مما يقتل ولا بينةَ فالقولقول المكِره][١٠] ، وإن كان ثم بينةٌ عمل بها وأثرها في جانب المكِره[١١] إذا أقامها سقوط اليمين عنه.

---

[١] ـ في (ك) [و] .

[٢] ـ في (د) ،(ك) [فعل] .

[٣] ـ في (د) ،(ك) [الفعل] .

[٤] ـ ليست في (د).

[٥] ـ انظر : التهذيب (٧/ ٣٦) العزيز شرح العزيز (١٠/ ١٣٠) .

[٦] ـ ليست في (م) .

[٧] ـ في (م) [على] .

[٨] ـ ليست في (د) .

[٩] ـ في (د) ،(ز) [وقال الولي المكره] بإثبات عبارة المكره، ورأيت عدم ذكرها .

[١٠] ـ ليست في (د) .

[١١] ـ ليست في (ز) .

قال: (إِنْ خَلَطَ السمَّ [أي][1] بِطَعَامٍ: أي له أو[2] لغير **أطْعَمَهُ رَجُلاً)** أي له تمييز **أَوْ خَلَطَه [أي][3] بِطَعَامِ رَجُلٍ**[4]) أي والطعام لا يكسر حدة السم **فَأَكَلَهُ مَاتَ [منه] فَفِيهِ قَوْلاَن) وجه** المنع وهو الذي قال **الإمام:** إنه **الأقيس**[6] **وصححه النووي** في المسألتين أنه فعل ما هلك به باختياره من غير إلجاء حسي، ولا شرعي[7].

ووجه[8] الوجوب ، وهو الراجح عند **الروياني ، وغيره** في الأولى واختاره في **" المرشد "**[9]، ما روى **أبو داود** في حديث طويل **عن أَبِي سَلَمَةَ**[10] **وهو ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**[11] **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أُهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ**[12] **(م٢٦ ، أ) خَيْبَرَ**[13] **شَاةً صَلِيَّةً قَدْ سَمَّتْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا ،**

---

(1) ـ ليست (د) ، (ز) ، (ك) .
(2) ـ في (ك) [و] .
(3) ـ ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .
(4) ـ في (د) [للرجل]
(5) ـ ليست في (ك) .
(6) ـ انظر : نهاية المطلب (٦٥/١٦) .
(7) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٣٠) .
(8) ـ في (ك) ،(م)[وجه] دون اثبات الواو .
(9) ـ انظر : بحر المذهب (١٣ / ١٨٨) . البيان (٣٤٥/١١ ، ٣٥٥) الحاوي (١٥/ ٢٣٤).
(10) ـ أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله وقيل: إسماعيل والمشهور الأول، تابعي مدني أحد فقهاء (المدينة) السبعة توفي في (المدينة) سنة (٩٤) وهو ابن اثنتين وسبعين . لمزيد ترجمة له انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٠) .
(11) ـ عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاّب القرشي الزهري أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ،أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين توفي سنة (٣٢)هـ. لمزيد ترجمة له انظر : الإصابة (٤/ ٣٤٦) .
(12) ـ المرأة اليهودية التي أهدت لرسول الله ـ ﷺ ـ الشاة المسمومة زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٨٠).
(13) ـ خيبر: في (المدينة المنورة) وتنسب لها موقعة خيبر التي كانت في أول سنة من الهجرة حين رجع الرسول ـ ﷺ ـ من (الحديبية)في ذي الحجة فمكث بها أياماً ثم سار إلى (خيبر) في المحرم قاله الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة . وهي الآن مدينة سعودية تقع شمال المملكة العربية السعودية . انظر : زاد المعاد (٣ / ٣٣٩) .
(14) ـ مصلية : أي مشوية . مادة [ص ل و] الصحاح (٦/ ٢٤٠٣) المصباح المنير(١٨٠) .

وَأَكَلَ (كـ٢٣ ، لَ)هْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ بِشْرُ بْنُ [1] الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ [2] [3] فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ قَالَتْ: قُلْتُ [5] إِنْ كَانَ نَبِيّاً فَلَنْ [6] يَضُرَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيّاً أَسْتَرِحْ مِنْهُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- فَقُتِلَتْ))[7].

ولأنه تغرير يفضي إلى الهلاك غالباً فأشبه الإكراه .

فإن قيل : هذا الخبر قال **أهل الحديث**: إنه مرسل[8] ، و**الشَّافعي** لا يرى الاحتجاج به[9]، وعلى تقدير اتصاله[10] كما خرجه **البيهقي**[11] عن **حماد ابن سلمة**[12] عن **محمد بن عمرو**[13] عن **أبي هريرة**؛ فقد روى **أبو داود**

---

(1) - في (ز) [بن].

(2) - بشر بن البراء بن معرور بن صخر بن خنساء الأنصاري الخزرجي السلمي توفي (بخيبر) حين فتحت سنة سبع من الهجرة من الأكلة التي أكلها مع رسول الله - ﷺ - من الشاة التي سمتها اليهودية. لمزيد ترجمة له انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٣) .

(3) - في (ز) ، (م) [معزور] وفي (د) [معزوز].

(4) - في (ز) [ما].

(5) - في (د) [فقلت] .

(6) - في (د) [فلا] .

(7) - رواه أبو داود في سننه في (الديات) باب (فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه) في (٤ / ١٧٤) (٤٥١٠) (٤٥١١) (٤٥١٢) والبيهقي في (٤٦/٨) (١٥٧٨٧ــ ١٥٧٩٠) والدا رمي في (١ / ٤٦) (٦٨) والحاكم في مستدركه في (٣ / ٢٤٢) (٤٩٦٧) وعبد الرزاق في مصنفه في (٦ / ٦٦) (١٠٠١٩) . وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.انظر: مستدرك الحاكم (٣/ ٢٤٢).

(8) - الحديث المرسل : هو الحديث الذي سقط من إسناده الراوي الذي بعد التابعي والذي بعد التابعي الصحابي ، وآخر الإسناد هو طرفه الذي فيه الصحابي . انظر : تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان (٨٧) .

(9) - انظر : الأم (٦ /٤٢) .

(10) - الحديث المتصل :هو الذي لم يسقط من سنده راوٍ من الرواة . انظر : توجيه النظر في أصول الأثر (٢/ ٥٥٣) .

(11) - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي و لمزيد ترجمة له انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٩٤) طبقات الشافعية (١/ ٢٢١) .

(12) - أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الخزاز من أهل (البصرة) وقد قيل : أنه حميري روى عن ثابت وقتادة وروى عنه شعبة والثوري وأهل (البصرة)مات في ذي الحجة لإحدى عشرة ليلة سنة (١٦٧) هـ .لمزيد ترجمة له انظر: الثقات (٢١٦/٦) حلية الأولياء (٢٤٩/٦) الكاشف (١/ ٣٤٩) .

(13) - أبو عبد الله محمد بن عمرو بن علقمة بن الليثي ، ويقال : أبو الحسن المدني . روى عن أبيه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيدة بن سفيان، وخلق كثير، وعنه موسى بن عقبة، وابن عمه عمر بن طلحة بن علقمة، وشعبة الثوري، وحماد بن سلمة، وخلق كثير. قال الحاكم: قال ابن المبارك لم يكن به بأس، قال الواقدي: توفي سنة (١٤٤)هـ وقيل (١٤٥)هـ. لمزيد ترجمة له انظر : التاريخ الكبير(١٩١/١) تهذيب التهذيب (٣٣٤/٩) .

عن أنس بن مالك[١]:((**أنه قيل لرسول** ـ ﷺ ـ **إلا تقتلها؟ فقال : لا**))[٢].
وأخرجه مسلم والبخاري[٣].
وروى **أبو داود** عن **أبي هريرة** الحديث وفيه قال : **فلما عرض**[٤] **لها النبي** ـ ﷺ ـ))[٥] وهذا معارض لما استدل به.
[فجوابه][٦] ما ذكره **البيهقي** أنه يحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات **بشر بن البراء** أمر بقتلها[٧].
وقد حكى **البندنيجي، والمتولي وغيرهما** من الطريقين أنه[٨] لا قود عليه في المسألة الثانية، وإن وجب (د٢٠ ، أ) في الأولى[٩].
ثم **القولان** في الأولى يجريان فيما إذا قال له: كله وفيه شيء من السمَّ لكنه لا يضر كما حكاه في: **"التهذيب "**[١٠].
وفيما إذا حفر بئراً في ممر داره وغطاها وأذن لإنسان بالدخول فدخل ووقع في البئر كما حكاه في **"الوجيز " وابن الصباغ** عن **بعض الأصحاب**[١١]،وإن[١٢] **منهم** من قطع بعدم الوجوب ؛ لأنه لا يمكنه التوصل إلى معرفة[١٣] البئر بخلاف السم .
وكذا يجريان كما حكاه **القاضي الحسين** فيما إذا حفر بئراًفي طريقٍ أعمى فتردى فيها[١٤] .
و**القولان** في الصورة الثانية يجريان فيما إذا جعل السم في دَنٍّ[١٥]ماءٍ على الطريق فشرب منه إنسان فمات (م٢٦ ، ب) كما حكاه **المتولي والبغوي**[١٦]

---

[١] ـ في (د) [ملك] .
[٢] ـ سبق تخريجه ،راجع صفحة (٢٦٥).
[٣] ـ رواه البخاري في (الجزية والموادعة) باب (إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) (٢٩٩٨) وفي (المغازي) باب (الشاة التي سمت النبي ـ ﷺ ـ بخيبر) (٤٠٠٣) وفي (الطب) باب (ما يذكر في سم النبي ـ ﷺ ـ) (٥٤٤١) . ورواه مسلم في (السلام) باب (السم) (٢١٩٠) .
[٤] ـ في (ك) [فأعرض] .
[٥] سبق تخريجه ص٢٦٥.
[٦] ـ ليست في (م) .
[٧] انظر : التهذيب (٣٧/٧) .
[٨] ـ في (د)،(ز)[لأنه] .
[٩] ـ انظر : تتمة (ت٢٧ / ب) .
[١٠] ـ انظر : التهذيب (٣٧/٧) .
[١١] ـ انظر : الشامل (س١٥ / أ) الوجيز(٣٤٤).
[١٢] ـ في (د) [فان يمكنه] .
[١٣] ـ في (ز) [معرفته] .
[١٤] ـ انظر : التهذيب (٣٧/٧) .
[١٥] ـ في (د) [دون] .
[١٦] ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٢٧ / ب) التهذيب (٧/ ٣٧) .

قال **الرافعي** : وليكن الفرض فيما إذا كان في طريق شخص معين ، إما[١] مطلقاً أو في ذلك الوقت ، وإلا لم تتحقق العمدية[٢] .

وقد ادعى **العراقيون** القطع بامتناع القصاص فيما إذا خلط السم بطعام نفسه وتركه في بيته فدخل إنسان ، وأكله[٣] من غير إذن[٤] .

وحكى **الإمام طريقين** فيما إذا كان [الآكل] [٥] ممن جرت عادته بدخول دار[٦] الفاعلوالأكلِ فيها انبساطاً [٧] .

أحدهما : ما ذكره **العراقيون** .

والثاني : طرد القولين في وجوب القصاص.

ولو كان قد صنع السم [في طعام ، وقدمه][٨]إليه في جملةِ أطعمةٍ ، وكان من الممكن (ك٢٣ ، ب) أن لا يتعاطىالمسمومَ ويكتفي بغيره ، فإذا تعاطاه قال **الإمام** في باب (وضع الحجر) إن أمر الضمان يترتب على ما إذا قدّم إليه طعاماً مسموماً متحداً [٩] [١٠]، وهنا أولى بانتفاء الضمان.

وإذا قلنا بعدم وجوب [١١] القصاص في مسألتي الكتاب فهل تجب الدية ؟ قيل: نعم.

وقيل: **قولان؛** حكاهما في الأولى القاضي في **" المجرد "**[١٢].

وفي الثانية **غيره** .

وقيل: في **الأولى** قولان، وفي **الثانية**: لا تجب.

---

[١] ـ في (ك) [لنا] .

[٢] ـ انظر : فتح العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٣٢) .

[٣] ـ في (ك)[فأكله] .

[٤] ـ انظر : المرجع السابق .

[٥] ـ ليست في (ك) .

[٦] ـ في (ك) [ذكر] .

[٧] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ٦٥) .

[٨] ـ مطموسة في (د) .

[٩] ـ في (م) [متخذا] .

[١٠] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ٥٥٩)

[١١] ـ في (د) [بعد الضمان وجوب] وآثرت عدم ذكرها؛ لأن سياق الكلام يقتضي حذفها والله أعلم.

[١٢] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠/ ١٣٢) .

وبهذا الطريق أجاب **الماوردي** [[في موضع][1]، وفرق][2] بأنه إذا أكل بالإطعام فقد أكل[3] [بأمره فصار بالأمر ضامناً ، وإذا أكل][4] طعام نفسه فهو بغير أمره [فلم][5] يضمنه[6] .

وفي **"الشامل "** [أن **الشيخ أبا حامد** قال في **الأولى** يجب وفي **الثانية قولان**][7].

وهذه طريقة **القاضي الحسين** في **" تعليقه "**[8]، ولا خلاف في وجوب قيمة ما خلط به السم من طعام الغير؛ لأنه أفسده [9] عليه.

تنبيه : قول **[الشيخ]** [10] : فأطعمه رجلاً ، [فيه] [11] احتراز عما لو أطعمه صبياً لا تمييز له ، فإنه يجب عليه القَوَدُ في الأولى جزماً كما لو قال له: اقتل نفسك ففعل.

وهكذا[12] الحكم [فيما][13] لو كان الرجل في معنى الصغير لِجنون[14]، أو عجمةٍ واعتقد وجوب(ز٢١٢ ، أ)،(م٢٧ ، أ) طاعة الآمر،وهذا بخلاف ما لو أمر الأعجمي بقتل نفسه فقتلها فإنه لا يجب[15][عليه][16] القود (د٢٠، ب)جزماً [17] ؛ لأن كل أحد لا يخفي عليه أن قتل نفسه لا يجوز وإن جاز أن يخفى عليه جواز قتل غيره، وأن السم يقتل[إذا أكله] [18].

---

[1] ـ ليست في (ك) .
[2] ـ ليست في (م) .
[3] ـ في (ز) [أمره] .
[4] ـ ليست في (د) .
[5] ـ مطموسة في (د) .
[6] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٣٦) .
[7] ـ مكررة في (د) مرتين .
[8] ـ انظر : التهذيب (٧ /٣٦ ، ٣٧)الشامل (ش١٥ / أ) العزيز شرح الوجيز(١٠/ ١٣٢) .
[9] ـ في (ك)[افسد].
[10] ـ ليست في (د) .
[11] ـ ليست في (م) .
[12] ـ في (ك) [وهذا] .
[13] ـ ليست في (ز) ،(ك).
[14] ـ في (ك) [بجنون] .
[15] ـ في (م) [يجب] .
[16] ـ ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .
[17] ـ في (د) [وجزماً] .
[18] ـ لم استطع قرأتها في (ك) .

ما حكم من قتل رجلاً بسحر يقتل ؟

وَإِنْ قَتَلَ رَجُلاً بِسِحْرٍ [1] يُقْتَلُ بِهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ) لأنه قتله بسبب يقتل غالباً فكان كما لو قتله بسكين ، وإن لم يقتل غالباً فلا قود فيه[2] وسيأتي حكمهُ في الكتاب.

ولا يعرف كونه يقتلغالباً، وغيرُه إلا بقول الجاني.

وقد أنكر **بعض أصحابنا وهو أبو جعفر [المقري][3] الأستراباذي**[4] كما حكاه **ابن**[5] **الصباغ، والمصنف، وأبو جعفر الترمذي**[6] كما حكاه **الإمام** عن

---

[1] معنى السحر في اللغة : كل ما لطف مأخذه ودق ، ومنه قول النبي ﷺ " إن من البيان لسحرا" اخرجه البخاري (الفتح ٢٠١/٩) من حديث ابن عمر . ويطلق السحر على أخف من ذلك ، قال الأزهري:السحر عمل تُقُرِّبَ به إلى الشيطان وبمعونه منه كل ذلك الأمر كينونة للسحر . قال واصل :السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، وقد يسمى السحر طباً ، والمطبوب ، والمسحور قال أبو عبيدة : إنما قالوا ذلك تفاؤلاً بالسلامة . انظر: مادة [س ح ر] لسان العرب: الصحاح ، الجمل على شرح المنهج (١١٠/٥) كشاف اصطلاحات الفنون (٦٤٨/٣) .

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء وغيرهم من العلماء في تعريفه اختلافاً واسعاً . فمن ذلك ما قاله البيضاوي : المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان وذلك لا يحصل إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس ونقل النهاويتي عن الفتاوى المحادية" : السحر نوع يستفاد منه العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطلع النجوم فيتخذ من ذلك هيكلاً على صورة الشخص المسحور ويترصد له في وقت مخصوص في المطالع، وتقرن به كلمات يتلفظ بها إلى الاستعانه بالشياطين ، ويحصل من مجموع ذلك أحوال غريبة في الشخص المسحور .

وقال القليوبي :السحر شرعاً : مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة . وعرفه الحنابلة :بأنه عُقد ورقي وكلام يتكلمبه أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور وقلبه من غير مباشرة له . انظر كشاف اصطلاحات الفنون (٦٤٨/٣) الجمل على شرح المنهج (١١٠/٥) قليوبي (١٦٩/٤) . كشاف القناع (١٨٦/٦) مطالب أولي النهى (٣٠٣/٦) .

[2] ـ في (د) [وجب عليه القود فيه] .

[3] ـ ليست في (م) .

[4] ـ أبو جعفر احمد بن محمد المقرئ الأستراباذي من أصحاب الوجوه في المذهب، ومن كبار الفقهاء والمدرسين وأجلة العلماء المبرزين وهو من أصحاب ابن سريج .والإسِتْرباذي : بكسر السين وبسين مهملة، ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مكسورة . وهي نسبة إلى بلدة معروفة (بخراسان) أما وفاته فلم يقف من ترجم له على تاريخ وفاته.لمزيد لترجمة له انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٢) طبقات الإسنوي (١/ ٤٨) معجم البلدان(٢٠٧/١).

[5] ـ في (ك)[بن].

[6] ـ أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي كان فقيهاً فاضلاً ورعاً مسدد السيرة سكن (بغداد)، كان ثقة من أهل العلم والفضل والزهد في الدنيا قال الدار قطني : هو ثقة مأمون . لمزيد لترجمة له انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٢/٢) .

رواية[1] **العراقيين** عنه، أن للسحر[2] حقيقة ، وقال : إنه تخيل لا أصل له . ولا يناط به قصاص ولا غرم[3].

وقال **الشاشي** : إن **الأسترابإذي**[4] [الذي][5] قال هذا القول هو[6] من **أهل الظاهر** [7] .

وعلى كل حال فهذا ليس بشيء، لأن[8] **الله**- ﷻ- أمر بالاستعاذة منه بقوله ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [9] .

[وقال تعالى] [10] [﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [11]

إلى قوله] [12] :﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾[13].

وفي بعض الألفاظ أنه ـ ﷺ ـ قال : ((**السِّحْرُ حَقٌّ**))[14] (ك ٢٤ ، أ).

وقد روى **الشَّافِعِي** بِسَنَدِهِ عَنْ **عَائِشَةَ** ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قَالَتْ :

مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَيَّامًا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ فَاسْتَيْقَظَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ قَدْ أَفْتَانِي رَبِّي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ، أَتَانِي رَجُلَانِ فِي الْمَنَامِ [فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي

---

[1] ـ في (د) [حكاية] .
[2] ـ في (ك) [السحر] .
[3] ـ الذي وقفت عليه في "الشامل"(أنه إذا قتله بما لا يحل كالسحر واللواط وسقي الخمور؛ فأما السحر فلا مثيل له فيقتل بالسيف).انظر:الشامل (ش٢٦ / أ) نهاية المطلب(١٢٢/١٧).
[4] ـ في (م) [الالترا باذي] .
[5] ـ ليست في (ك) .
[6] ـ في (د) [وهو] .
[7] ـ اتفق الأئمة الثلاثة (**مالك والشافعي وأحمد**) أن للسحر حقيقة ، وقال **أبو حنيفة** لا حقيقة ولا تأثير في الجسم وبه قال **أبو جعفر الإستربإذي** من **الشافعية**، وتعلمه حرام بالإجماع . انظر : منتهى الإرادات (٢٥٤/٢) شرح مختصر خليل (٦٣/٨) الفواكه الدواني (٢٠٠/٢) الوسيط (١٦٣/٤) كشاف القناع (٢٨٦٢/٨) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٣٤٩) .
[8] ـ في (ك) [فإن] .
[9] ـ الآية (٤) من سورة الفلق .
[10] ـ مكررة في (د) مرتين .
[11] ـ من الآية (١٠٢) من سورة البقرة .
[12] ـ ليست في (د) .
[13] ـ من الآية (١٠٢) من سورة البقرة .
[14] ـ لم أقف عليه .
[15] ـ ليست في (د) .
[16] ـ في (ز) [رأسي] .

فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ فَقَالَ [1]مَنْ طَبَّهُ؟ فَقَالَ : لَبِيدُ أَعْصَمُ الْيَهُودِيُّ [2]قَالَ فِيمَ ؟

قَالَ [3]فِي جُفِّ [4]طَلْعَةٍ ذَكَرٍ [في] [5]مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ [6][7]تَحْتَ رَاعُوفَةِ بِئْرِ ذَرْوَانَ))[8] ، قال: **فَأَتَيْتُ الْبِئْرَ فَإِذَا مَاؤُهَا كَنُقَاعَةِ الْحِنَّاءِ فَنَزَلَ عَلَيَّ** (م٢٧ ، ب **فَأَخْرَجْتُهُ فَلَمَّا حُلَّ فَانْحَلَّ فَقَالَ اللَّهُ تعالى مِنْ ذَلِكَ)).**

ورُوِيَ **((وَأَنَّى أُشْفِيتُ مِنْ عِقَالٍ))[9].**

و**مطبوب** : مسحور ، ذكره[10] **أبو عبيد** في **" الغريب".**

وجف الطلعة: وعاؤها.

وراعوفة البئر: صخرة[11] في أسفل البئر يجلس عليها المستقي[12] .

ثم السحر قد يكون قولاً كالرقية، وقد يكون فعلاً كالتدخين.

---

(١) ـ في (م) [قال] .

(٢) ـ لبيدٌ ابن أعصم اليهودي الزرقي رجل من زريق حليف اليهود.
انظر:غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٦١) .

(٣) ـ ليست في (د) .

(٤) ـ في (م) [خف] .

(٥) ـ ليست في (ك) .

(٦) ـ في (ك) ،(م) [مشاقة].

(٧) ـ مشط و مشاطة :من مشط شعره يمشطه ،والمشاطة: ما سقط منه عند المشط . انظر: مادة [م ش ط] لسان العرب (٤٠٢/٧).

(٨) بئر ذروان : تقرأ بفتح الذال المعجمة وعن البخاري ومسلم (بئر ذي أروان) وكانت لبني زريق، وهي التي وضع لبيد بن الأعصم وكان منافقاً حليفاً لبني زريق السحر للنبي ﷺ تحت راعوفتها وكان ماؤها كنقاعة الحناء ونخلها كرؤوس الشياطين فأمر النبي ﷺ بدفن البئر بعد اخراج السحر منها. وذروان اسم حي من أحياء المدينة المنورة تمتد من قبلة المسجد النبوي الشريف وحتى طريق درب الجنائز . وكلاهما دخلا ضمن توسعة المسجد النبوي الشريف الجنوبية . انظر : البخاري (باب بدء الخلق ، باب صفة أبليس وجنوده (٣٠٩٥) الطب باب السحر (٥٤٣٠) . ومسلم في السلام باب السحر (٢١٨٩) .

(٩) ـ خرَّجه البخاري في (بدء الخلق) باب (صفة إبليس وجنوده) (٣٠٩٥) . وفي (الطب) باب السحر وقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ البقرة: ١٠٢،(٥٤٣٠) وفي (الطب) باب (هل يستخرج السحر) (٥٤٣٢) ومسلم في (السلام) باب (السحر) (٢١٨٩) .

(١٠) ـ في (ك) [ذكرها] .

(١١) ـ في (د) [سخرة] .

(١٢) ـ راعوفة : تنطق بالنون، أو الفاء . انظر:غريب ما في الصحيحين (٥٤١/١).

حكم تعلم السحر .

وقد اختلف **العلماء** في جواز تعلمه[١] [٢] [فذهب **قوم** إلى أن تعلمه][٣] وتعليمه كفر.

وقد عزا **ابن الصباغ** ذلك [إلى][٤] **الإمام مالك**[٥] ـ **رحمه الله**ـ ونحن لا نقول به إلا إذا اعتقد لساحر كونه حقاً ، أو يرى لنفسه قدرة على تقليب الأعيان[٦] فيكفر باعتقاده كما قاله[٧] **القاضي الحسين والماوردي**[٨].

أو يعتقد فيه ما اعتقد[٩] **أهل بابل**[١٠] من التقرب إلى الكواكب السبعة.

وأنها تفعل ما يُلتمس منها[١٠] كما حكاه **ابن الصباغ**[١١]. وذهب **قوم** إلى أنَّه حرام، وهو ما حكاه **أصحابنا العراقيون كابن الصباغ وغيره**، وتابعهم[١٢] **المتولي والماوردي** (د٢١ ، أ) وكذا[١٣] **القاضي الحسين** عند تعلمه ليسحر به[١٤].

---

[١] ـ في (ك) [فعله] .

[٢] ـ **اختلف أئمة المذاهب الأربعة في تعلم السحر وتعليمه**: فقال **أبو حنيفة** و**مالك** و**أحمد** يكفر بذلك، ومن أصحاب **أبي حنيفة** من قال:إنْ تعلمه ليتجنبه أو ليتقيه لم يكفر، وإن تعلمه معتقداً جوازه،أو معتقداً أنه ينفعه كفر، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر.وقال **الشافعي** : من تعلم السحر قلنا له : صف لنا سحرك ؟ فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن وصف مالا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحة السحر فهو كافر. انظر: الفواكه الدواني (٢/٢٠٠) الوسيط (٤ / ١٦٣) كشاف القناع (٨/ ٢٨٦٢) المغني(٩ / ٣٤) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٠٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٣٤٩).

[٣] ـ ليست في (د) .

[٤] ـ ليست في (ك) .

[٥] ـ لم أقف عليه في الشامل .

[٦] ـ في (د) [للأعيان] .

[٧] ـ في (د) [قال] .

[٨] ـ انظر : الحاوي (١٦/ ٣٥٢) .

[٩] ـ في (ك) [ما اعتقده] .

[١٠] ـ بابل : اسم موضع (بالعراق) ينسب إليه السحر والخمر، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ﴾(البقرة: ١٠٢) .انظر مادة [ب ب ل] لسان العرب (١١ / ٤١) .

[١٠] ـ في (ك) [منهما] .

[١١] ـ انظر الحاوي (١٦/ ٣٥٢).

[١٢] ـ في (م) [وما يفهمه] .

[١٣] ـ في (د) [وهكذا] .

[١٤] ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٣٥ / ب) الحاوي (١٦/ ٣٥٢) .

وادعى **البندنيجي** أنَّ شخصاً لو اعتقد إباحته[١]كان كافراً ؛ لأنه اعتقد إباحة ما أجمع **المسلمون** على تحريمه، [٢] وذهب **قوم** إلى أنه مكروه[٣] إذا خلا عن فعل، أو قول محرم، وبه قال **بعض أصحابنا**. كما حكاه **الإمام**.
وذهب **قوم** إلى نفي [٤] الكراهة [فيه][٥] كما لا يُكره تعلم مذاهب الكفر للرد عليهم.
وبهذا قال **بعض أصحابنا** كما حكاه **الإمام**أيضاً ، وبه جزم **القاضي الحسين** و**الغزالي** في **" الوسيط "** [٦][٧]. (ك٢٤ ، ب)

ما الحكم إذا قطع أجنبي سلعة من رجلٍ بغير إذنه فمات ؟

أقلبي نيو(أ نقطعة[٨] مِنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَاتَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ)، لأنه متعد بالقطع فأشبه ما لو قطع يده ، أو رجله فمات .
والسلعة: بكسر السين، قال **أهل اللغة:**هي خُوَاج بتخفيف الراء كهيئة الغدد[٩].
وقال **ابن الصباغ**: إنها غدد تكون بين الجلد واللحم فتظهر كحمصة (م٢٨ ، أ)وكبرِ طّيخة[١٠].
كما قال **الجوهري**[١١]: يعني [وما][١٢] بينهما[١٣].

---

[١] ـ المباح : في اللغة : من أباح الشيء اباحة ، أحله ، والمباح ضد المحذور ، واستباحه استحسنه وهو في الأصل من الإظهار والإعلان ، يقال : أباح فلان سره ، أظهره . انظر : مادة : [ب و ح] تاج العروس (٢٢٣/٧) لسان العرب (٤١٦/٢).
وفي الاصطلاح: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل . انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٢) المستصفى (١ / ٧٥).

[٢] ـ انظر شرح مختصر المزني للبندنيجي (ب١٢٤/ا)

[٣] ـ المكروه في اللغة: من كره الأمر والمنظر كراهة، فهو كريه ، ومكروه،وكرَّهت الشيء تكريهاً ضد حببته إليه . انظر : مادة [ك ر هـ] لسان العرب (١٣/ ٥٣٤) .
والمكروه عند الاصوليين : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله . انظر : شرح البرقشي (٤/١) مختصر الروضة لابن قدامة (٣٨٢/١) . منهاج الوصول للبيضاوي (٦٠/١) . نهاية السؤال (٦٥/١) .

[٤] ـ في (د) [إن نفي]وآثرت عدم إثباتها؛ لأن سياق الكلام يقتضي حذفها والله أعلم.

[٥] ـ ليست في (ز) .

[٦] ـ انظر : الوسيط (٤٠٨/٦) نهاية المطلب (١٧/ ١٢١) .

[٧] مما استدركه الأسنوي على المؤلف في هذا الموضع فيما نقله رحمه الله عن "وسيط" الغزالي أمران : أحدهما ، أنه لم يتعرض للكراهه بالكلية حتى يقال أنه نفاها وإنما صرح بالجواز فقط . الأمر الثاني : أن الغزالي قد جزم بتحريم تعلم السحر في كتاب الإجارة ... " . انظر : الهداية إلى أوهام الكفاية (٧٤٢) .

[٨] ـ في (م) [قلع] .

[٩] ـ انظر : مادة [س ل ع] الصحاح (٣/ ١٢٣١) النظم المستعذب (٢ / ٢٣٣) .

[١٠] ـ لم أقف عليه في الشامل .

[١١] ـ في (ك) [الجو يري] .

[١٢] ـ مكررة في (د) مرتين.

[١٣] ـ انظر : مادة [س ل ع] الصحاح (١٢٣١/٣) .

وقد تكون في رأس الإنسان، أو[١] [في] [٢] وجهه، أو[في][٣] جسده .
وأما[٤] **السَلعة** : بالفتح فهي الشجة ، وليست مراده هنا.
وذكر الرجل في هذا المقام للتنبيه [٥] على أن سكوته عند القطع لا يحصل [٦] رضا بالقطع، وإنما فيه لا؛ لأن الحكم في الصغير مخالف له.
[وأما] [٧] إذا قطعها بإذنه فينظر إن [كان][٨] لا يخاف من قطعها [في هذه الحالة][٩] التلف لم يجب على القاطع الضمان؛ لأن[١٠] [للآذن][١١] قطعها في هذه الحالة لأجل زوال الشين فكان كأذنه في الفصادة والحجامة .
وإن كان [يخاف][١٢]من قطعها التلف فيُظر فإن كان بقاؤها مخوفاً أيضاً ، لكن خوف البقاء أغلب على الظن وأكثر[١٣][فالقطع][١٤]أيضاً جائز إلاّ على **وجه** حكاه **الإمام** فيجوز الإذن فيه ولا ضمان على القاطع.
وإن كان خوفالقطع أكثر وأغلبَ على الظن فلا يجوز القطع في هذه الحالة جزماً ،كما لو لم يكن خوف في البقاء وكان موجوداً في القطع فإذا[١٥]أذن فيه فلا يجوز له القطع؛ لكنه لو فعل لا قصاص على الأصح، وسنذكر من بعد ما يظهر لك به جريان **وجه** فيه عن **ابن**[١٦] **سلمة** .
وفي ضمان النفس **قولان** حكاهما **الإمام**[١٧] .
ولو استوى الأمران واعتدل الخوفان فعند **الشيخ أبي محمد** لا يحل القطع[١٨].

---

[١] - في(ز) [و].
[٢] - ليست في (ز)،(ك) ،(م).
[٣] - ليست في (م)
[٤] - في (د) ، (م) [أما] دون اثبات الواو .
[٥] - في (ك)[التنبيه].
[٦] - في (ك) [يجعل] وفي (د) [أيجعل].
[٧] - ليست في (ك) وفي (د) ، (م) [أما] .
[٨] - ليست في (م) .
[٩] - ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .
[١٠] - في (م) [لا] .
[١١] - ليست في (د) .
[١٢] - ليست في (د) .
[١٣] - في (ك) [وأكده]
[١٤] - ليست في (ز) ،(ك) .
[١٥] - في (م) [وإذا] .
[١٦] - في (ك) [أبي].
[١٧] -انظر : نهاية المطلب (١٧ / ٣٥٠) .
[١٨] - انظر : المرجع السابق .

وذهب **بعض الأصحاب** إلى أنه لا يُعترض عليه، قال **الرافعي** : وهو[1] الأشبه[2] .

وقريب[3] من هذه (ز٢١٣ ، ب) المسألة ما لو أضرمت النار في إنسان ، وكان لا يطيق الصبر على لفَحاتها[4] فأراد أن يلقي نفسه في بحر ورأى ذلك أهون[5].

وقد حكى **الإمام** عن **شيخه** المنع ، وأن في المسألة احتمالاً فإن الإحراق مدَففٌ [6] وكذلك الإغراق (د٢١ ، ب) ثم قال ، والرأي[7] ما ذكره **شيخنا** [8] وقال في **" الوجيز " الأصح** مقابله[9].

ما الحكم إذا قطع حاكم وصيُ سلعة من صغير؟

قُلْتُ إِنْ قَطَعَهَا أَوْ كَانَ وَصِيٌّ مِنْ صَغِيرٍ) (ك٢٥ ، أ) [أي][10] أو من مجنون (م ٢٨ ، ب) حيث يكون ترك القطع [أخوف من القطع][11] كما قاله **الماوردي**، ولا[12] ولي له سواه **فَمَاتَ فَفِيهِ قَوْلَانِ**) [أي][13] **منصوصان** كما حكاه **الماوردي** في (الجنايات) **أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ**)؛ لأنه عَجلَّ من تلفه ما كان مرجواً فأشبه ما لو قطعها ، وكان القطع أخوف أو كان الأب أو الجد بعدُباقياً [14]، وهذا **أصح** في **" الجيلي"**[15].

(والثاني: لا يجب)؛ لأنه لم يقصد القتل بل قصد الإصلاح والمداواة وله نظر في مداواته. فكان ذلك شبهة في إسقاط القصاص ، وهذا[16] **أصح** عند **القاضي أبي الطيب والنواوي**[17][18].

---

[1] - في (م) [هو] .
[2] - في (م) [لا شبه] .
[3] - في (ك) [وقرب] .
[4] - في (م) [أنحاتها] .
[5] - انظر : نهاية المطلب (١٧ / ٣٥١) .
[6] - المدفف:يقال : دفف على الجريح بمعنى أجهز عليه ويقال دافف الرجل دِفافاً ، ومدافة وهو إجهازك عليه .انظر :مادة [د ف ف] لسان العرب (١٠٥/٩).
[7] - في (د) [والرا].
[8] - انظر : نهاية المطلب (١٧ / ٣٥١) .
[9] - انظر : الوجيز (٣٩٠) .
[10] - ليست في (م) .
[11] - ليست في (ك) .
[12] - في(د) [وألا] .
[13] - ليست في (ك) .
[14] - انظر : الحاوي (١٧ / ٣٣٧) .
[15] - انظر : الحاوي (١٧ / ٣٣٧) .
[16] - في (د) [وهو] .
[17] - في (م) [النووي] .
[18] - الذي وقفت عليه في"الحاوي"و"المجموع": أنه يجب نصف ديته مغلظة. انظر: الحاوي (١٥/ ١٩٨) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٢٥/ ب).

فعلى[١] هذا تجب الدية مغلظةً، ولو كان القاطع في هذه الحالة الإمام الأعظم **فمنهم** من أجرى **القولين** فيه ، وقيل: لا قودجزماً، وإليه أشار **أبو إسحاق؛** لأنه[٢] أبعد عن التهمة، وولايته[٣] أعم[٤].

ولو كان القاطع أباً ، أوجدا فلا دية عليه في هذه الحالة.

نعم، لو كان القطع[٥] أخوف ففي إيجاب الدية **وجهان** في **" الحاوي "** و**"التهذيب "**[٦].

وهل تكون ديةَ عمد، أو ديةشَبهِ[٧] العمد[٨] فيه **وجهان**: في **"الحاوي"**، وفيه أن وصي الأب يجري مجرى الأب على **وجه**[٩].

وعن **صاحب "الإفصاح"**[١٠] أن **القولين** المذكورين في الحاكم إذا كان له أب أوجد؛ أما إذا لم يكن فلا قود**وجهاً واحداً** ؛ لأنه لا يجد من يقوم بشأنه فلا بد وأن يراعيه[١١][١٢].

هل يجوز لولي الصغير والمجنون قطع السلعة منه؟

فإن قيل: هل يجوز لولى الصغير والمجنون قطع السلعة منه ؟ قلنا نحتاج في ذلك [إلى][١٣] تقديملكلام في جواز ذلك للشخص نفسه إذا كان بالغاً عاقلاً .

وقد قال **الأصحاب** انه يجوز له ذلك، وأن يأذن فيه إذا كان خوف التبقية أكثر وأغلب على الظن[على][١٤] **الصحيح.**

وفيه **وجه** أنه لا يجوز، ولو كان خوف القطع أغلب فلا يجوزوفاقاً ، ولو استوى الأمران واعتدل الخوفان؛فمِنَ منع في الحالة الأولى فهو (م٢٩ ، أ) مانع ها هنامن طريقِ الأولى[١٥] .

وقد صرح بالمنع[١٦] هنا **الشيخ أبو محمد**[١٧].

---

[١] ـ في (م) [فعل].
[٢] ـ في (د) [لكنه] .
[٣] في (د) [لأنه] .
[٤] ـ انظر : تكملة المجموع (٢٠ / ٢٠٣) .
[٥] ـ في (ز) [القاطع].
[٦] ـ انظر : التهذيب (٧ /٥٠) الحاوي (١٧/ ٣٣٨).
[٧] ـ في (ك) [شبهه] .
[٨] ـ في (د) ، (ك) [عمد] .
[٩] ـ انظر : الحاوي (١٧ / ٣٣٨) .
[١٠] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[١١] ـ في (م) [راعية] .
[١٢] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٤) .
[١٣] ـ ليست في(ز)، (م) .
[١٤] ـ مثبتة في (د) ، (ك) .
[١٥] ـ انظر : نهاية المطلب (١٧ / ٣٥٠، ٣٥١) .
[١٦] ـ في (ك) [به بالمنع] وفي (د) [وقد به بالمنع].
[١٧] ـ انظر : نهاية المطلب (١٧ / ٣٥١).

وبعض الأصحاب قال : لا معترض[١] عليه في هذهالحالة أيضاً ، فحيث[٢] قلنا: لا يجوز للإنسان قطع ذلك من نفسه فالولي بالمنع أولى، وحيث[٣] قلنا: يجوز فالحاكم ومَن في معناه لا يجوز له القطع في حالة كون القطع مخطراً [٤] والتبقية مخطرة؛ ومست[٥] الحاجة إلى النظر في تغليب أحد الظنين[٦](ك٢٥ ، ب) كما **نص** عليه **الشافعي**[٧] .

وفي [حالة][٨] انتفاء [حالة][٩] الخطر في القطع ، واقتضاء المصلحة له يجوز كما في الفصد والحجامة (د٢٢ ، أ).

نعم، لو أدى إلى الهلاك ففي الضمان **وجهان** جاريان أيضاً في الفصد والحجامة .

احدهما : يضمن، وبه جزم **القاضي الحسين** كالتعزير إذا أفضى إلى التلف **وأظهرهما** وهو المذكور في**"الوجيز "**، وبه قال **عامة الأصحاب**: المنع[١٠].

وعن[١١] **" جمع**[١٢] **الجوامع "**[١٣] حكاية **وجه** أنه لا يجوز للسلطان الفصد والحجامة، ويختص نظره وتصرفه بالمال[١٤].

والأب والجد يجوز له قطع[١٥] [السلعة][١٦] عند استواء الأمرين؛ فإن **الشافعي [نص]**[١٧] على أن له قطعها[١٨].

قال **الإمام** : ولم يرد صورة المعالجة حيث لا ضرر في القطع؛ فإن ذلك يجوز للحاكم، بل مراده ما إذا تعارض خطران في القطع والتبقية، ورأى القطع صوباً ، وجوزنا ذلك للمرء نفسه[١٩] .

---

[١] ـ في (د) [لا يعترض] .
[٢] ـ في (ك) [بحيث] .
[٣] ـ في (ز) ، (م) [حيث] دون إثبات الواو .
[٤] ـ في (د) [مخطوراً] .
[٥] ـ في (ك) [وسبب] .
[٦] ـ مبهمة في (ك) ولم استطع قرأتها.
[٧] ـ انظر : مختصر المزني (٢٦٦) .
[٨] ـ ليست في (ز) ،(م).
[٩] ـ ليست في (ز) ،(م)،(ك).
[١٠] ـ انظر : الوجيز (٣٩٠) .
[١١] ـ في (م) [عن] .
[١٢] ـ في (ك) [جميع] .
[١٣] ـ" جمع الجوامع" للروياني، وقد سبقت الترجمة لمؤلفه.
[١٤] ـ انظر : بحر المذهب (١٣ / ١٦٠ ، ١٦١) .
[١٥] ـ في (ز) [القطع] .
[١٦] ـ ليست في (ز) .
[١٧] ـ ليست في (ك) .
[١٨] ـ انظر : الأم (٦/ ١٧٢) مختصر المزني (٢٦٦) .
[١٩] ـ انظر : نهاية المطلب (١٧ / ٣٥٢) .

والفرق بينهما أن ذلك يحتاج إلى نظر دقيق فاختص به الولي الشفيق كما في الإجبار على[١] التزويج .

حكم قطع الأكلة والخِبْثة.

وحكم قطع الإكْلةِ والخِبْثة حكم قطع السلعة فيما ذكرناه ، صرح به **الإمام وأبو الطيب وابن الصباغ** في باب (حد الخمر)[٢] .

ولا خلاف في أن الأجنبي لا يجوز له قطع ذلك من الصبي والمجنون بغير إذن [وليه][٣].

نعم، فيحال عدم الولي يشبهِ أن يكون الحكم كمافي الخِتان[٤]، وحيث لا يجوز له فإذا فَعَله أطلق **الجمهور** أن عليه (م٢٩ ، ب)القصاصَ عند هلاكه وفي**" تعليق القاضي الحسين "**في الموضع المذكور**تخريجُ قول** في عدم إيجاب القصاص إذا قطع اليد المتآكلة من غير إذن فسرت إلى النفس لأنه **نص** ها هنا على إيجاب القود[٥].

ما الحكم إن قطع يدا من الكوع ثم جاء آخر وقطعها من المِرْفَق فمات فعليهما القود.

وقال في (الجراح): إذا قطع يداً [٦] من الكوع، ثم جاء آخر وقطعها من المِرْفَق فمات فعليهما القود.

و قال[٧] **القفال** : احتمل أن يجعل حكم الألهاقياً [٨] فتكون المسألة على **قولين: أحدهما :** على القاطع ها هنا القود .

والثاني: لا، وعليه نصف الدية ؛ لأنه مات عقيب ألمين: أحدهما مضمون والآخر غير مضمون ، قال : و**الصحيح** الفرق ؛ لأن ألم الأكلة من جهة **الله** ـ تعالى ـ ، وليس لآدمي فيه صنع فجعل الفعل والقتلكله منسوباً إلى هذا المتعدي .

ونظيره[٩] مريض مدفف [بحيث][١٠] يعلم[أنه يموت غداً فقتله رجل فعليه القود (ك٢٦ ، أ)أو كمالُ الدية ، وأما هناك ملت عقيب جنايتين غيرِ موحيتين (ز٢١٤ ، أ) ولا مند ملتين .

---

[١] ـ في (د) [وعلى] .
[٢] ـ نهاية المطلب (١٧ / ٣٥٢ ، ٣٥٣) .
[٣] ـ ليست في (د) .
[٤] ـ في (م) [الجنايات]
[٥] ـ انظر : فتاوى القاضي حسين (ف١٤٦/ب).
[٦] ـ في (د) [يده] .
[٧] ـ في (د) [،(ز)،(ك)[قال] دون اثبات الواو .
[٨] ـ في(ك) [نافيا].
[٩] ـ في (م) [ونظره] .
[١٠] ـ ليست في (م) .

ما الحكم قتل الجماعة بالواحد؟

قال وَإِنِ اشْتَرَكَ[1] الجَمَاعَةُ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ، قُتِلُوا بِهِ) أي إذا كان فعل كل واحد منهم لَو انفرد لقَتل كما ذكره[2] **المحاملي وغيرُه**[3].

لقوله[4] تعالى :﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [5].

والسلطان هو: القصاص بلا خلاف[6] .

وقوله[7] - ﷺ- **((ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ[8] قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَأَنَا[9] وَاللهِ عَاقِلُهُ[10] (د٢٢ ، فَمَنْ قُتِلَ [لَهُ] [11] بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ[12] إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ))**[13]

ولم يُفَصّل[14] **الله** -ﷻ- ولا **رسوله**-ﷺ- بين أن يكون القاتل واحداً أو جماعة [فكان له][15] استيفاؤه بهذا الإطلاق.

وقد روي أن **عمر** - ﷺ -: قَتل سبعة أو خمسة[16] من **أهل صنعاء**[17] [شتركوا في قتل رجل واحد قتلوه غيلةً .

---

(1) - في (ك) [والمشترك] .
(2) - في (ز) [ذكر] .
(3) - انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٨٥) .
(4) - في (ك) [كقوله] .
(5) - من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .
(6) - انظر : أحكام القرآن لابن العربي(١٥٧/٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٤/١٠) .
(7) - في (ك) [وقراه] .
(8) - في (ك) [فقد] .
(9) - في (ك) [فانا] .
(10) - في (م) [عاقلته] .
(11) - ليست في (ز) ،(ك) ، (م)
(12) - في (ك) [فإن] .
(13) - سبق تخريجه .
(14) - في (م) [يفعل] .
(15) - ليست في (ك) .
(16) - في (م) [خمسة أو سبعة] .
(17) - صَنْعاء : بفتح الصاد وإسكان النون وبالمد فيه ،وهي : صنعاء الخير قاعدة اليمن ، انظر : البدر المنير (٨/ ٤٠٦) .

وقال : **((لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً))**[٢] .

أنواع القتل.

ومعنى **غِيلة**[٣]: أي حيلة؛ لان القتل على أنحاء.

غيلة: وهو أن يحتالوا [له][٤] بالتمكين (م٣٠ ، أ) من الاستخفاء ونحوه حتى يقتلوه [٥] .

وفتكاً[٦]: وهو أن يكون آمناً فيرلقَب حتى يُقتل [٧].

وغدْراً: وهو أن يقتل بعد أمانة[٨]

صبراً : وهو قتل الأسير مجاهرة [٩].

ومعنى **تمالأ**[١٠] : تعاون .

ورُوي عن **علي** ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : **((والله ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله))**[١١][١٢] أي : عاونت .

وقَتَل **علي** **((ثلاثة برجل))**.

وقتل **المغيرةُ**[١٤] **((سبعة بواحد))**[١٥]

وقال **ابن عباس** : **((لو قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مئة))**[١٧] ولم ينكر عليهم أحدا فكان إجماعاً .

---

(١) ـ ليست في (د) .

(٢) ـ رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١) (١٥٦١) وعبد الرزاق في مصنفه(٤٧٦/٩)(١٨٠٧٤) ورواه البخاري من وجه آخر في (الديات)(إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب)(٦٨٩٦) ورواه الدار قطني في سننه (٣/ ٢٠٢)(٣٦٠) ورواه ابن أبي شيبه في(٤٢٩/٥)(٢٧٦٩٣) (١٣ ، ٢٧٦) ورواه البيهقي في (٤١/٨)،(١٥٧٥٢). ورجاله رجال الشيخين، لكن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف لكن له طريق أخرى . انظر: إرواء الغليل(٧/ ٢٦٠).

(٣) ـ في (د) [عليه] .

(٤) ـ ليست في (د) .

(٥) ـ انظر : الشرح الكبير (٢٣٨/٤) شرح الموطأ للزرقاني (١٨٢/٤) الموطأ (٤٥/٢) نيل الأوطار (١٣/٧) .

(٦) ـ في (م) [فتكا] دون اثبات الواو .

(٧) انظر دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (١٥٩/٣) .

(٨) انظر : مادة [غ د ر] لسان العرب .

(٩) انظر مادة [ص ب ر] .

(١٠) ـ انظر : الزاهر (٢٣٣) .

(١١) ـ في (م) [قلت] .

(١٢) ـ في (د) [على] .

(١٣) ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥١٨)، (٣٧٦٧٩) وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٠٧٨) ورواه البيهقي في (٤١/٨) ،(١٥٧٥٢) .

(١٤) ـ أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي يقال له : مغيرة الرأي توفي سنة (٥٠) هـ . لمزيد ترجمة له انظر : الإصابة (٨١٨١) أسد الغابة (٤/ ٤٠٦).

(١٥) ـ أخرج نحوه البخاري عن المغيرة بن حكيم (٦٨٩٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٦٩٦) (٢٧٦٩٧)ورواه البيهقي في (٤١/٨) ورجاله ثقات غير سعيد بن وهب، وهو الثوري الهمداني الكوفي، وهو مجهول الحال.وإسناده ضعيف.انظر: إرواء الغليل (٢٦١/٧).

(١٦) ـ في (د) [واحداً جماعة] .

(١٧) ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٩/٩) (١٨٠٨٢) بلفظ ((**لو أن مئة رجلً قتلوا رجلاً قتلوا به**)) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه . وهذا إسناداهٍ جداً ، إبراهيم هذا متروك. انظر : إرواء الغليل (٢٦٢/٧) .

فإن قيل : قد روِي أن **معاذَ بن**[1] **جبل**[2] أنكر ذلك [3].
وأن **[ابنَ]** [4] **الزبير**[5] **قالَ تَقْتُلُوا بِهِ ، وَلَكِنْ يُقْرَفَعَ**[6]**نْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ** [7]**قُلَ))**[8].
[قيل][9] : إن صح ذلك ففيه[10] **جوابان** من قول **الشافعي** في **"القديم "**
أحدهما : أن **الصحابة** إذا اختلفوا [في شيء][11] فالأخذ بقول الطائفة التي فيها الإمام أولى .
والثاني : أن الأخذ بقول الأكثر أولى ؛ ولأن **القصاص شُرع لأحدمعنَيَيَن**[12] **إما لدَشفِّي الغيظورَكْ الثأر ، أو للردع والزجر** وكلاهما نطق به القرآن العزيز:فالتشفي [في][13] قوله تعالى:﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[14]، والزجر[15] في قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [16] .
وأيهما[17]كان يوجب قتل الجماعة بالواحد إذِ التشفي لا يحصل[18] بقتل واحد(ك ٢٦ ، ب) منهم ، وقداشتركوا في إزهاق روحه وإيصالِ [19] الألم إلى قلوب الأولياء ، وكذلك [الزجر][20][21] .

---

(1) ـ في (د) [ابن] .
(2) ـ أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجى، صحابي جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ـ ﷺ ـ توفي سنة (٦٣) هـ . لمزيد ترجمة له انظر : أسد الغابة (٤/ ٣٧٦).
(3) ـ انظر البيان (٣٢٧/١١).
(4) ـ ليست في (د).
(5) ـ المراد به عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه-.
(6) ـ القرعة :من الاقتراع : الاختيار ، يقال قرعت الشيء أقرعه : ضربته ، وقيل : أقرعت بين الشركاء: يقتسمونه، ،هي القرعة .انظر : مادة [ق ر ع] تهذيب اللغة (١ / ١٥٤) .
والقرعة في الاصطلاح : قال البركتي : القرعة السهم والنصيب ، وإلقاء القرعة حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه . انظر : قواعد الفقه للبركتي (٤٩) .
(7) ـ في (د) [قرعته] .
(8) ـ انظر البيان (٣٢٧/١١).
(9) ـ ليست في (ك) .
(10) ـ في (م) ، (ك) [فعنه] .
(11) ـ ليست في (م) .
(12) ـ في (ك) [المعنيين] .
(13) ـ ليست في (م).
(14) ـ من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .
(15) ـ في (ك) [وللزجر] .
(16) ـ من الآية (١٧٩) من سورة البقرة .
(17) ـ في (ك) [وليهما] .
(18) ـ في (د) [يحصل] .
(19) ـ في (م) [اتصال] .
(20) ـ ليست في (ك) وفي (م) [الزهر] .
(21) ـ انظر : الحلية (٣ / ١٠٥٣).

وهذا هو **المذهب " الجديد "**[1] ، وقد حكى **القاضي الحسين والإمام** عن **"القديم "** أن الجماعة لا تقتل بالواحد بل لِولي الدم أن يختار واحداً منهم ويقتله قوداً [2]. **كمذهب مالك** ـ ﷺ ـ[3] [4] [5].

ثم على**" الجديد "**قد اختلف **الأصحاب** في كيفية[6] استحقاق قتلهم **فمذهب**[7] **العامة** كما حكاه **القاضي الحسين والإمام** أنه استحق على كل [واحد][8]منهم روحَه إذِ **الروح لا تتجزأ ولا تتبعض**.

ولو استحق لبعض [9] روحه لم يُقتل بحال[10] .

وقال **الحليمي**[11] : استحق[12] (م٣٠ ، ب) على كل [واحد][13] منهم إذا كانوا عشرة مثلاً عشر روحه بدليل أنه[14] لو آل الأمر إلى الدية لم يجب عليه إلاَّ العشر[15] .

وفي الحقيقة كل واحد منهم استوفى عُشر روح المقتول فاستحق عليه عشر روحه.

---

[1] ـ انظر : الأم (٦ / ٢٢) .

[2] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٢٦) نهاية المطلب (١٦/ ٣٤).

[3] ـ في (ز) [عنهم] .

[4] ـ انظر ـ حاشية الدسوقي (٤ / ٢٤٥) .

[5] ـ**اختلف أئمة المذاهب الأربعة فيما إذا اشترك جماعة في قتل واحد هل يُقتلون به ؟** قال **أبو حنيفة** و**مالك** و**الشافعي** :تقتل الجماعة كلهم بالواحد ، إلا أن مالكاً استثنى من ذلك القسامة فقال : لا يقتل بالقسامة إلا واحد، وعن **أحمد** روايتان ؛ أحدهما : كمذهب الجماعة واختارها **الخرقي** ، والأخرى: لا تقتل الجماعة بالواحد، وتجب الدية دون القود . وهل تقطع الأيدي باليد ؟ قال **مالك** و**الشافعي** و**أحمد** : تقطع، وقال **أبو حنيفة**: لا تقطع، وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء . انظر : بدائع الصنائع (٣٥٣/٧) بداية المجتهد (٢٩٩/٢) المهذب (١٧٣/٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٦) كشاف القناع (٢٨٦٧/٨) منتهى الإرادات (٢٥٧/٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٢٣٦) مختصر الفقه على المذاهب الأربعة (٣٣٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٣٣/٧) .

[6] ـ في (م) [كيف] .

[7] ـ في (م) [فذهب] .

[8] ـ ليست في (د) ، (ك) .

[9] ـ في (د)،(ز) ،(م) [بعض] .

[10] ـ انظر : نهاية المطلب (٣٤/١٦) .

[11] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[12] ـ في (م) [يستحق] .

[13] ـ ليست في (د) ، (ز) .

[14] ـ في (د) [أن] .

[15] ـ أنظر : العزيز شرح الوجيز(١٧٧/١٠) نهاية المطلب (٣٤/١٦).

غير أن الروح لا تتجزأ فلا[١] يمكن استيفاء المستحق إلا بغيره ، فاستوفى لتعذره كما **نص** [عليه][٢] **الشافعي** ـ رحمه الله تعالى ـ على (د٢٣ ، أ) أنه إذا جبر عظمه بعظم نجس والتحم عليه الجلد واللحم وخاف التلف أنه يُنزع[٣].

وقد أبطل **الإمام** استشهاده بالدية بقتل الرجل بالمرأة[٤] فإن دمه مستحق بجميعها[٥]، وإن كان الأمر إذا آل [إلى المال][٦] لا يجب إلا نصف الدية.

ما الحكم لو كان فعل كل واحد منهم لا يقتل إذا انفرد؟

ثم اعلم أن ما ذكرناه[٧] من التعليل يخدشه مسألة وهي : إذا ضرب قوم شخصاً بالسياط أو بعصا خفيفة كل واحد ضربة فمات [بذلك][٨] فإن قضية ما ذكرناه أن يجب عليهم القصاص كيلا يصير ذلك ذريعة ، وقضية ما ذكرناه من التقيد في صدر المسألة نفيه .

وقد حكى **المراوزة** ذلك **وجهين ، وثالثاً** وهو إن صدر ذلك عن تواطؤ منهم وجب وإلاَّ فلا[٩] .

وهو ما جزم به **القاضي الحسين ، وصاحب " التهذيب "**[١٠] .

وادعى[١١] **الإمام** أن إيجاب القصاص من غير تواطؤء لا وجه له أصلاً ، بل يجب القطع بأنه لا قصاص؛لأن في إيجابه إيجابه [على شريك خاطئ][١٢]، وأن في حال التواطؤ يجب أن يكون في المسألة **قولان: أحدهما**: وهو القياس، عدم الوجوب.

والثاني: الوجوب**و**على كلٍ قول المالُ واجب على الجميع[١٣] .

---

[١] ـ في (م) [ولا] .
[٢] ـ ليست في (ز) .
[٣] ـ انظر : الأم (٦ / ٢٣) .
[٤] ـ في (د) ،(ز) ، (ك)[المرأة] .
[٥] ـ في (م) [لجميعها] .
[٦] ـ ليست في (ز) .
[٧] ـ في (م) [ما ذكره] .
[٨] ـ ليست في (ك) .
[٩] ـ البيان (٣٣١/١١) العزيز شرح الوجيز (١٨٥/١) المهذب (٣ / ١٧٣).
[١٠] ـ انظر : التهذيب (٢٥/٧) .
[١١] ـ في (ك) [فادعى] .
[١٢] ـ ليست في (ك) .
[١٣] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٨٢ ،٨٣) .

وقد **فرَّع القاضي ، والبغوي** على ما أجابا به فقالا : لو ضرب واحد (ك٢٧ ، أ) سوطين أو ثلاثة، وجاء آخر وضرب خمسين أو مئة قبل أن يزول ألم الضرب [الأول][1][ولا تواطؤ فلا قصاص على واحد منهما؛ لأن الأول شبهُ[2] عمدٍ والثاني شريك له.

وأنه لو ضرب واحد (م٣١، أ) أولاً خمسين،ثم ضرب آخرُ سوطين أو ثلاثة قبل أن يزول ألم الضرب الأول] [3]فإن كان الثاني عالماً بضرب الأول فعليهما القصاص ؛ لظهور قصَد الهلاك [منهما،وإن كان جاهلاً فلا قصاص عليهما (ز٢١٥، ب)؛ لأنه لم يظهر قصد الهلاك][4] من الثاني ، ويجب بضرب الأول نصفٌ دية العمد [وبضرب الثاني نصفٌ دية شبه العمد][5][6].

وفرقٌ بينه وبين ما إذا ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون[7] الصحيح وهو جاهل بمرضه حيث يوجب القصاص على رأي بأن هناك لم [نجد مَن][8] نحيل القتل عليه سوى الضارب.

ما الحكم إن جرح أحدهم واحداً جراحة والآخر مئة جراحة فمات منهما ؟

وَإِنْ قَبَرَحَهُ وَاحِدٌ جِرَاحَةً ، وَجَرَحَهُ آخَرُ[9] مِئَةَ جِرَاحَةٍ) أي ولم تبرأ جراحه منه **فَمَاتَ ، فَهُمَا قَاتِلَانِ)** أي فيجب عليهما القوَدُ، والديةُ بينهما على السواء ؛**لأن الجرح له سِراية في البدن، وغَوْرٌ لا يطلع عليه فقد يموت من جرحٍ ، ولا يموت من جراحات** والهلاك حصل عُقَيْب فعلهما ولا يمكن إضافته إلى واحد معين، ولا إسقاطه فأضيف إليهما .

ويفارق هذا ما إذا جلد في حد (د٢٣، ب) القذف إحدى وثمانين فمات فإنا على قول نضيف الهلاك إلى الجميع ونوزعه على عدد الضربات، والفرق أنَّ محل الجلد مشاهد [يعلم][10] به التساوي.

[ولا كذلك[11] الجراحات][12].

---

[1] ـ ليست في (ز) ،(م).
[2] ـ في (ك) [عنه .
[3] ـ مكررة في (ك) مرتين.
[4] ـ ليست في (م) .
[5] ـ ليست في (د).
[6] ـ انظر : التهذيب (٢٦/٧ ، ٢٧) العزيز شرح الوجيز(١٨٥/١٠) .
[7] ـ في (د) ، (ز) [مثله] .
[8] ـ ليست في (ك) .
[9] ـ في (د) [الآخر] .
[10] ـ ليست في (ك).
[11] ـ في (ك) [ولا لذلك] .
[12] ـ مكررة في (ك) مرتين.

كذا قال **الماوردي**، وقضيته أن يقال، فيما إذا تمالأ عليه قوم بالضرب أفضى الأمر إلى الدية: أن يوزع على عدد الضربات على **قول**[1]، وقد حكاه **الرافعي** مع **قول** آخر أنه كالجراحة[2].

وأما[3] إذا رَتَّ[4] منها جراحة، فإن كانت جراحةَ المنفرد سقط عنه الضمان في النفس ووجب أرشها، وإن كانت جراحةَ الآخر فالقصاص باق بحاله.

ما الحكم إن أختلف ثلاثة في جراحتهم لواحد بادعاء أحدهم جراحته وأنكر الآخران ؟

فرع : إذا جرحه ثلاثة وادعى أحدهم أن جراحته اندملت قبل[موته، وأنكر الآخران ذلك وقالا : مات من الجراح الثلاث فإنْ صدقه الولي وكان قصده القصاص من][5] الباقين قُبِل منه (ك٢٧ ، ب) وإن أراد أخذ الدية منهما لم يقبل تصديقه ، لأنه في هذه الحالة يأخذ من كل منهما نصفَ الدية وفي حالة عدم (م٣١ ، ب) الاندمال يأخذ الثلث، فكان عليهما في تصديقه ضرر فلم[6] يقبل، قاله **المحاملي**[7] .

ما الحكم إن قطع أحدهما كفه والآخر ذراعه؟

قال: (وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا كَفَّهُ وَالْآخَرُ ذِرَاعَهُ) أي الذي كان الكف فيه **فَهُمَا قَاتِلَانِ)**؛ لأن القطع[8] الأول علق منه الألم[9] بالأعضاء الشريفة وهي: الكبد و القلب والدماغ ، واتصل بها[10] من قطع الثاني مثلها فتعاون الكل على الإزهاق فتساويا في وجوب القود، كما لو قطع أحدهما يده اليمنى والآخر اليسرى فسرى إلى نفسه، وهذه العلة كما قال **القاضي أبو الطيب** صرح بها **الشافعي**[11] .

ما الحكم إذا قطع أحدهما يد رجل وحز الآخر رقبته ؟

قال : (وإن قطع[12] أحدهما يده والآخر رِجْلَهُ ، أو قطع حُلْقُومَهُ أو مَرِيئَهُ[13] أو[14] خَرَجَ حِشْوَتَهُ) أي أباناها [منه][15].

---

(١) ـ انظر : الحاوي (١٥/١٧٣) .
(٢) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٥) .
(٣) ـ في (ك)[أما] دون اثبات الواو .
(٤) ـ في (ك) [ترتب] .
(٥) ـ ليست في (م) .
(٦) ـ في (ز)، (م) [لم] .
(٧) ـ انظر: الحاوي (١٥ / ١٧٤) .
(٨) ـ في(د)،(ز)، (ك) [قطع] .
(٩) ـ في (د) [الأول] .
(١٠) ـ في (ك) [بهما] .
(١١) ـ انظر: شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٢٤ / ب) .
(١٢) ـ في (ك) [فإن].
(١٣) ـ الحلقوم : مجرى النفس وهو القصبة ، والمريء : مدخل الطعام والشراب . انظر : النظم المستعذب (٢/ ٢٣٣) .
(١٤) ـ في (ك) [قربه أو] .
(١٥) ـ ليست في (ك).

كما قاله **المحاملي، والماوردي**[1] ، **والقاضيان الطبري والحسين**[2] **(الأَوَّلُ جَارِحٌ)**[3] أي يجب عليه القصاص في اليد وديتُ ها،**والثَّانِي:قَاتِلٌ)**؛ لأنه قطع بفعله سراية الأول وأزهق فلهُ الروحَ فوجب عليهما القصاصُ ، كما لو اندمل جرح الأول، ثم قتله الثاني .

ولا فرق في ذلك بين أن يتوقع [البرء من الجراحة الأولى أو لا يتوقع][4]، ويتيقن الهلاك منها بعد يومين أو ثلاثة.

نعم، لو انتهى في [الحالة][5] الأولى إلى حركة المذبوحين وهي التي لا يبقى معها الإبصار والإدراك والنطق والحركة والاختيار بأن لم[6] يكن لحز الرقبة معنى، وهو كما لو فعل ذلك بعد الموت فيعزر.

معنى الحشوة.

والحِشْوة : بكسر الحاء ، وضمها لغتان مشهورتان هي : الأمعاء[7] . وحكم شق البطن أولاً من غير إخراج الحُشْوة أو خرقها[8] من غير إبانة بحيث حكم **أهل البصائر** بأنه يموت (د٢٤ ، أ)لا محالة إذا صدر من واحد، ثم صدر من غيره إخراج الحشوة و[9] إبانتها ،أو حز الرقبة حكم قطع اليد أولاً ، وحز الرقبة أو ما في معناها[10]ثانياً ؛ لأن[11] بشق الجوف [12] لا تزول الحياة المستقرة .

وقد ألحق **الأصحاب** كما قال **الرافعي** بهذه الحالة (م ٣٢ ، أ)المريضَ إذا أشرف على الهلاك، وقالوا: يجب القصاص على قاتله وإن انتهى إلى حالة النزع وصار عيشه عيشَ المذبوحين[13] .

---

[1] ـ في (ك) [الماوردي والمحاملي] .
[2] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ١٩٠ ، ١٩١) .
[3] ـ في (ك) [خارج] .
[4] ـ ليست في (د) .
[5] ـ ليست في (د) ، (ك) ، (م) .
[6] ـ في (م) [الاختبار أبات] .
[7] ـ انظر : مادة [ح ش و] تهذيب اللغة (٥/٩٠) لسان العرب (١٤/١٧٩).
[8] ـ في (م) [جرحها] .
[9] ـ في (د) [أو] .
[10] ـ في (ك) [معناه] .
[11] ـ في (ك) [لأنه] .
[12] ـ في (ك) [الجود] .
[13] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٢٤) .

ولفظ **الإمام** أن المريض إذا انتهى إلى سكرات الموت فبدت[1] مخايله **وتغيرت**[2] **الأنفاس في** (ك٢٨ ، أ) **الشراسيف** [3] فلا يحكم له بالموت وإن[4] كان يظن أنه في مثل حالة المقدود، وفرقوا بأن انتهاء المرض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن به ذلك ثم يُشفى بخلاف المقدود[5] [6] ومن في معناه[7]، وفي **"تعليق القاضي الحسين"** ما ينازع في ذلك فإنه قال: المريض إذا أشرف على الهلاك،فإن وقع في حَراك المذبوحين لا يحل بالذبح[8]،ومن قتله لا يكون قاتلاً ، ولا عبرة بسيلان الدم وعدمِ سيلانه[9] .

ما حكم اشتراك الأب مع الأجنبي في قتل الابن ؟

قال :وَإِنْ شَارَكَ الأَبُ وَالأَجْنَبِيُّ فِي قَتْلِ الابْنِ وَجَبَ القَوَدُ عَلَى الأَجْنَبِي)؛لأن فعل الأب عمد، وسقوط القود عن[11] أحد الشريكين[لمعنى لا يغير صفة فعله**لا** يُسْقِطُ القصاص عن الآخر .

دليله ما لو عفا [عن] [12] أحد الشريكين][13] في القتل.

وفي معنى ما ذكرنا**إذا** شارك حرٌ عبداً في قتلِ عبدٍ ،أو مسلمٌ ذمياً في قتل ذمي فلا قصاص على المسلم والحر، ويجب على الذمي والعبد.

وهذا بخلاف ملو جرح ذمي ذمياً ، ثم أسلم المجروح (ز٢١٦ ، أ) فجرحه مسلم،أو جَرح عبد[14]عبداً ثم أعتق[15] المجروح فجرحه حر ومات منهما[16] فإنه يجب القصاص على المسلم والحر؛ لأن القصاص يجب على كل منهما بتقدير[17] الإنفراد، فكذلك عند الاجتماع[18] .

---

(١) - في (م) [وبدت] .
(٢) - في (م) [تعثرت] .
(٣) - الشراسيف : جمع شرسوف وهو : الطرف اللين من الضلع ، والمعنى تغير الأنفاس بين الضلوع . انظر : مادة [ش ر س ف] العين (٦ / ٢٠٠) لسان العرب (٩/ ١٧٥) .
(٤) - في (ك) [فإن] .
(٥) - في (م) (المقذوف) .
(٦) - القد في اللغة :القطع المستأصل انظر: مادة[قد د] لسان العرب (٣٤٤/٣).
وفي الاصطلاح إلقد الشق طولاً .انظر :حاشية البجيرمي (١٥١/٤).
(٧) - انظر : نهاية المطلب (٧٠/١٦) .
(٨) - في (د) [الذبح] .
(٩) - انظر : التهذيب (٧ / ٤١) .
(١٠) - في (ك) [فإن] .
(١١) - في (د) [من] .
(١٢) - ليست في (م).
(١٣) - ليست في (د).
(١٤) - في (م) [حر] .
(١٥) - في (ز) ،(م)[عتق].
(١٦) - في (ك) [فهما] .
(١٧) - في (م) [تعذر] .
(١٨) انظر نهاية المطلب (٧١/١٦) .

ما الحكم إذا قطع الحر يد عبدٍ ثم أعتق فقطع آخر يده الأخرى فمـــات ؟

فرع : إذا قطع حرٌ يد عبد ثم أعتق[١] فقطع آخر يده الأخرى ثم مات فلا قصاص على الأول ، وعلى الثاني القصاص في الطرف، وكذا في النفس على الصحيح. وقال[٢] **أبو الطيب بن سلمة** : لا يجب فيها ؛ لأن الموت حصل من فعلين، **أحدهما:** في حال الرق وذلك غير موجب للقصاص، و**الآخر:** في حال الحرية وهو موجب للقصاص[٣].

وإذا اجتمع ما يوجب القصاصَ وما يُسْقطه [غلب ما يُسْقطه][٤].

(م٣٢ ، ب) كما [في العامد والمخطئ][٥] حكاه **القاضي أبو الطيب والبندنيجي** .[٦]

ما الحكم إن اشترك العامد والمخطئ في القتل ؟

قالَ: إنْ اشْتَرَكَ المخطئُ والعَامِدُ في القَتْلِ ، طُوِرَبَهُ أَحَدُهُمَا بِعَصَا خَفِيفَةٍ ، وَجَرَحَهُ الآخَرُ فمَاتَ) أي منهما(لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أما **الأول** ؛ فلأن فعله في الأولى خطأ وفي الثانية شبه عمد ، وقد تقدم الدليل على انتفاء القصاص عنهما[٧] .

أما **الثاني**؛ فلأن الزهوق[٨] حصل بفعلين **أحدهما :** يوجبه ، و**الآخر** ينفيه فانتفى (د٢٤ ، ب) كما لو جرحه [واحد][٩] جرحين بهذه الصفة ، أو نقول قد اجتمع ما يوجب القصاص وما يسقطه[١٠] فوجب أن يُغَلَّب حكمُ الإسقاط، كما إذا قتل مَن نصفه حر ونصفه رقيق رقيقاً [١١]. (ك٢٨ ، ب)

وعن **المزني** أنه يجب القصاص على شريك المخطئ، وشريك الجارح عمد خطأ[١٢] .

وقال **الإمام**:وددت أن يكون هذا **قولاً** معدوداً من **مذهب الشافعي.**

وقد يوجه بأن العامد لو انفرد بقتله قُتل،فإذا شارك غيرَه وجب أن يقتل كالأجنبي إذا شارك الأب[١٣] .

وقد حكى**الرُّوياني** في " **جمع الجوامع** ": أنه قد قيل: إنه قول **للشافعي،** ذكره **المزني** في (العقارات)[١٤] .

---

[١] ـ في (د) [عتق].
[٢] ـ في (د) [قال].
[٣] ـ في(د)،(ز) ،(م) [القصاص].
[٤] ـ ليست في (د) .
[٥] ـ ليست في (ز).
[٦] ـ انظر: العزيز شرح الوجيز(١٠/ ١٩٩). شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٢٩ /ب).
[٧] انظر العزيز شرح الوجيز (٩٩/١٠).
[٨] ـ الزهوق :من زهق الشيء ، يزهق ، زهوقاً ، فهو زاهق ، وزهوق ، بطل وهلك وأضمحل . انظر : مادة [ز هـ ق] تهذيب اللغة (٢٥٥/٥) لسان العرب (١٠/ ١٤٧) .
[٩] ـ ليست في (ك) .
[١٠] ـ في (ك) [يسقطاه] .
[١١] ـ في (ك) [رقيقاً فرقنا] .
[١٢] ـ انظر : مختصر المزني (٢٤٠) .
[١٣] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ٧٧) .
[١٤] ـ انظر : الحلية للروياني (ح١٥٩ / ب) .

هل يجب على شريك المميز والمجنون القصاص ؟

فرع: شريك الصبي المميز [و][1] المجنون[2] هل يجب عليه القصاص؟ ينبني عليه[3] الخلاف في [أن] [4]عمدهما عمد[5]، أو خطأ إن قلنا بالأول وجب][6] وإلا[7] فلا، أما من لا تمييز له بحال[8]فعمده خطأ، وشريكه شريك خاطئ لا محالة، كذا قاله **القفال**[9]، وجرى عليه[10] في **" التهذيب"**[11] [12].

ما الحكم إن مات المجني عليه من جرحين جرح نفسه وجرح آخر ؟

قال :و(إِنْ[13] جَرَحَهُ، وَجَرَحَهُ آخَرُ وَجَرَحَهُ سَبُعٌ ، وَجَرَحَهُ آخَرُ فَمَاتَ) أي من الجرحين وكانا مما يقتلان[14] غالبا **فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَجِبُ الْقِسْطُ عَلَى الْجَارِحِ)**؛ لأنه شريك عامد؛ وإنما سقط ضمانه لمعنى [فيه لا لمعنى][15] في فعله فأشبه الأب.

وهذا هو **الأصح** في الصورة الأولى، كما ذكره **الرُّوياني** وغيره ، **وأظهر** في الصورة (م٣٣ ، أ) الثانية كما قاله **الماوردي**[16].

و(الثَّانِي لَا يَجِبُ) لأنه إذا لم يجب على شريك الخاطئ مع[أن][17] جنايته[18] مضمونة بالدية[19] فلأنْ لا يجبَ ، وجنايته غير مضمونة كان أولى.

وهذا ما **صححه الماوردي** في الصورة الأولى عند الكلام[20] فيما إذا اجتمع على القتل عامد ومخطئ[21].

---

(١) ـ ليست في (ك) .
(٢) ـ في (د) [المجنون الذي له تميز] .
(٣) ـ في (د) [يبنى على].
(٤) ـ ليست في (د).
(٥) ـ في (د) [عمده عمدا].
(٦) ـ ليست في (ك) .
(٧) ـ في (م) [وإلاَ الذي له تميز]
(٨) ـ في (ك) [أما الذي له تمييز من لا تمييز له بحال] .
(٩) ـ انظر الحلية (١٠٥٣/٣) .
(١٠) ـ في (د) [وعليه جرى] .
(١١) ـ في (ز) [المهذب] .
(١٢) ـ انظر : التهذيب (٤٠/٧) .
(١٣) ـ في (د) [فإن] .
(١٤) ـ في (د) ، (ز) [يقتلا] .
(١٥) ـ ليست في (م) .
(١٦) ـ انظر : الحاوي (١٥/ ٢٨٤) الحلية لروياني (ح ١٥٧ / أ) .
(١٧) ـ ليست في (ز).
(١٨) ـ في (م) [خيانته] .
(١٩) ـ في (م) [الدية] .
(٢٠) ـ في (م) [عند عدم الكلام] .
(٢١) ـ انظر : الحاوي (٢٨٤/١٥) .

وبه قطع **بعضهم** في الثانية؛ لأنه [1] لا تكليف على السبع فكان شريكه كشريك الخاطئ ؛**لأن فعل السبع لا يصدر عن فكر وروية ، ولا يوصف بالعمدية.**

وهذا ما **صححه الغزالي وإمامه والقاضي الحسين والنواوي**[2] [3] .

ثم **ظاهر** كلام **الشيخ** في مسألة السبع يقتضي أنه لا فرق في جريان الخلاف فيها بين أن يكون الجرح الصادر من[4] السبع صدر عن قصد ، أو لاعن قصد،كما إذا وقع عليه فجَرَحه[5].

[وهو] [6] ما صرح به في **"التهذيب "**[7] وفي كلام **الإمام** ما يقتضي أن محل الخلاف إذا قصد السبع [الجرح][8] فأما إذا وقع عليه من غير قصد فليس هو موضع الخلاف[9] .

تنبيه: من الصورة الأولى يظهر لك[10]أن السيِّد لو جرح عبده،وجَرَحه آخر يجري **القولان** فيه كما صرح به **غيره** (د٢٥ ، أ)لاستوالمسيِّد وجارحِ نفسه في عدم وجوب الضمان للآدمي ووجوبِ (ك٢٩ ، أ) الكفارة [عليهما على **الصحيح**] [11].

وبه جزم **العراقيون**[12]، وعن **بعضهم** القطع بالوجوب إذا أوجبنا الكفارة، وهي جارية في صورة الكتاب أيضاً ، كما حكاها **الإمام تفريعاً** على إيجاب[13] الكفارة.

ومن الصورة الثانية يظهر لك فيما لو جَرح حربي مسلماً ، وجرحه مسلم آخر، ومات منهما ، أو قطعت يد إنسانفي السرقة أو قصاصاً ، ثم جرحه آخر متعمداً [14]،أو جَرح مسلم مرتداً فأسلم فجرحه آخر، أو ذمي حربياً (م٣٣ ، ب)ثم عُقدت الذمة للحربي فجَرَحه ذمي آخر ، أو إنسان جرح

---

[1] - في (م) [لا] .
[2] - في (م) [النوري] .
[3] - انظر : الوجيز(٣٤٨) منهاج الطالبين (١١٢/١٣) .
[4] - في (م) [عن] .
[5] - في (ز) [لجرحه] .
[6] - ليست في (د) .
[7] - انظر : التهذيب (٧ / ٣٨) .
[8] - ليست في (ز) .
[9] - نهاية المطلب (١٦ / ٦١ ، ٦٢) .
[10] - في (ك) [بذلك] .
[11] - مكررة في (ك) مرتين.
[12] - انظر : المرجع السابق .
[13] - في (ك) [أصحاب] .
[14] - في (د)،(م) [متعدياً] .

الصائل عليه،ثم جرحه آخر جَرَيَانٌ **القولين** كما صرح بهما **غيره**؛ لأن فعل السبع لا يوجب شيئاً ، كما أن شريك[1] العامد في الصورة[2] التي ذكرناها لا يوجب فعلُه شيئاً .
وحكى **الفوراني** عن **بعضهم** في مسألة قطع اليد في سرقة أو قصاصاً القطعَ بالوجوب؛ لأن فعلهما في مقابلة ما سبق من جناية[3] المقطوع فهو كالمضمون به[4] .

ما الحكم إذا جرح رجلٌ رجلاً وداوى هو جرحه بسم غير قاتل أو خاط الجرح في لحم حي ؟

قال إن جرحه وداوى هو جرحه بسم غير مموح) أي: غير قاتل في الحال (وكذا إن قتل غالباً) أي: وعُلم المجروح حاله (أو لف الجرح في لحم حي) أي قصداً وذلك مما يقتل غالباً (فمات فقد قيل لا يجب القود على الجارح)؛ لأن المجروح قصد المداواة لا الجناية، وذلك عمد خطأ وشريك قاتل عمد الخطأ لا قود عليه (**وقيل : على قولين**) كالمسألة قبلها وهذه **الطريقة أظهر** عند **ابن الصباغ**[5] (ز٢١٧ ، ب)،ثم حقيقةُ[6] الخلاف تَرجع إلى أن الذي صدر من المجروح عمداً وعمد [خطأ][7] .
وقد حكى **الأصحاب** فيه في الصورة **الأولى وجهين**، وفي الصورة **الثانية** أنه عمد[8] . وقال **الماوردي** : عندي أنه عمد خطأ .
فمن جعله عمد خطأ أسقط القصاص جزماً ،ومن جعله عمداً أجرى **القولين**[9].
أما إذا لم يَعلم المجروح بأن السم يقتل غالباً فقَصْدُه التداوي فالمجزوم به الطريقةُ[10] الأولى كما لو كان السم لا يقتل غالباً بل نادراً كما[11] لو قصد الخياطة في لحم ميت فصادف لحماً حياً ، أو في الجلد فصادف اللحم.
ولو كان السم يقتل لا محالة في ثاني الحال فالمجزوم [به][12] الطريقةُ الثانية، صرح بذلك **الماوردي**[13].

---

(١) ـ في (د) [الشريك] .
(٢) ـ في (ز) [الصور] .
(٣) ـ في (ز) [الجناية] .
(٤) انظر : الحاوي (٢٨٤/١٥)
(٥) ـ انظر : الشامل (ش٨ / ب) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٣).
(٦) ـ في (م) [مسألة] .
(٧) ـ ليست في (د) .
(٨) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٣) .
(٩) ـ انظر : الحاوي (١٩٤/١٥) .
(١٠) ـ في (د)،(ز) [في الطريقة] .
(١١) ـ في (د) ،(م)[وكما] .
(١٢) ـ ليست في (ز) .
(١٣) ـ انظر : الحاوي (١٩٣/١٥ ، ١٩٤) .

ولو كان السم موحياً وهو: الذي يقتل في الحال، لم يجب على(م٣٤ ، أ) الجارح قصاص ولا دية ، سواء كان المجروح عالماً بحاله أوجاهلاً [بها]؛ [١] لأنه قَطَع سراية َجرحه بفعله فأشبه ما لو جرحه فذبح نفسه (ك٢٩، ب).
ولو خاط الجرح في لحم ميت وجب القودُ **قولاً واحداً** ؛ لأن السراية لا تحصل بالخياطة في الميت، وسواء[٢] فيما[٣] ذكرناه شَرب السم للتداوي أو وضعه في الجرح للتداوي كما صرح (د٢٥ ، ب) به **المحَاملي** و**غيره**[٤].
والحكم فيما لو داواه غيرُه بالسم المذكور بإذنه،أو خاط له الجرحَ في لحم حي بإذنه كالحكم فيما إذا فعل ذلك بنفسه، ولاشيء على المأذون له.

تنبيه : ظاهر إطلاق **الشيخ**القولَ بأنه لا قود على الجارح يشمل النفس والجرح، وأنه لا فرق بين أن يكون الجرح مما لا يجري فيه القصاص، أو يجري فيه، وكلام **الرافعي والمحاملي وغيرهما**مصرِّح [بأن الجرح إن كان مما يجري فيه القصاص وجب إذ لا مشاركة[٥] فيه ، وكلام **الماوردي** مصرح][٦] بما اقتضاه كلام **الشيخ** في بعض الصور على **وجه لابن سريج**[٧]، وفي بعض بلا خلاف؛ فإنه قال : فيما إذا كان السم يقتل لا محالة في ثاني حال[٨].
وقلنا: لا يجب القصاص في النفس، أنَّا ننظر في الجرح فإن لم يَكُن فيه قصاص لم يمكّن الولي منه، وإن كان مما[٩]يوجب القصاصَ إذا انفرد كالمُوضِحة[١٠] وقطع[١١] اليد أو[١٢] الرجل ففي وجوب القصاص فيه مع سقوطه في النفس [**وجهان ؛ أحدهما :** وهو **قول ابن سريج** لا يجب[١٣]، ويسقط بسقوطه في النفس][١٤]؛ لأنه إذا انفرد عنها روعي فيه الاندمال ولم يندمل[١٥] .

---

[١] ـ ليست في (ز) .
[٢] ـ في (ك) [وسوى] .
[٣] ـ في (م) [مما] .
[٤] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٨٣/١٠) .
[٥] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠، ١٨٣) .
[٦] ـ ليست في (م) .
[٧] ـ انظر : الحاوي (١٥/ ١٩٦) وما بعدها .
[٨] ـ في (ز) ، (م) [حيل] وفي (ك) [الحال] .
[٩] ـ في (م) [ما] .
[١٠] ـ الموضحة : هي التي تبدي وضح العظم ، وقيل :هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم ، أو تشقها حتى يبدو وضح العظم ، والجمع : المواضح . انظر : (٣٠٢/١) حلية الفقهاء(١٩٦) السراج الوهاج (٤٨٥) .
[١١] ـ في (د) [وقيل] .
[١٢] ـ في (ك) [وللزجر] .
[١٣] ـ انظر : التهذيب (٤٣/٧).
[١٤] ـ ليست في (د) .
[١٥] ـ انظر : العزيز شرح الوحيز (١٨٣/١٠) .

والثاني: يجب؛ لأنه قد انتهت غايته بالموت فصار كالمندمل.
فعلى هذا إن كانت ديته مثل دية نصف النفس[١] كإحدى اليدين والرجلين فَعَلَه الولي فقد [استوفى جميع حقه ، وإن كانت ديته أقل من نصف دية النفس كالأصبع فإذا اقتص فيه][٢] فقد استوفى من حقه بقدر ديته وهي العشر، وبقي له تمام النصف[٣] .
وإن كانت ديته أكثر من نصف الدية **فوجهان:** (م٣٤ ، ب)[**أحدهما**][٤] وهو قياس قول **الإصطخري** يقتص منه [٥].
والوجه[٦] **الثاني:** وهو عندي أشبه، أنه لا يجوز أن يقتص بنصف الدية من الأعضاء إلاّ ما قابلها؛ لأنها تؤخذ بدلاً منها[٧] .
فعلى هذا إن أمكن تبعيضه استوفى منه بقدره كاليدين إذا قطعهما فله أن يقتص في إحدى اليدين والتعيين إليه.
ولم يمكن تبعيضه كَجَدْعِ الأنف وقطع الذكر فيسقط القود فيه (ك٣٠، أ) لِما تضمنه من الزيادة على قدر المستحق من الدية .

قلت: وعندي أن مادة الخلاف في الأصل أن قطع الطرف إذا صار قتلاً فاستيفاؤه هل هو مقصود في نفسه أم هو طريق في استيفاء النفس ؟ وفيه الخلاف السابق؛ فإن قلنا: هو مقصود في نفسه استوفى هاهنا وإلاّ فلا؛ لأن النفس لا يجوز استيفاؤها في هذه الحالة، لكن قضية هذا أن يطرد فيما[٨] إذا كان السم [مما][٩] يقتل غالباً .
وقد قال **الماوردي**: إنَّا إذا لم نوجب القصاص في النفس، وأراد الولي القصاص في الجرح لم يكن له ذلك**وجهاً واحداً** (د٢٦ ، أ)؛ لأن شريك الخاطئ في الجرح كشريكه في النفس، [ثم قال فيما إذا كان السم لا يقتل غالباً إنه لا قصاص على الجارح في النفس] [١٠] والجرح - والله أعلم -[١١].

---

[١] - في (د)،(ك) [دية النفس] .
[٢] - ليست في (م) .
[٣] - في (ز) [العشر] .
[٤] - ليست في (ك)
[٥] - انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٣/١٠) .
[٦] - في (ك) [فالوجه] .
[٧] - في (م) [بها] .
[٨] - في (م) [يطردهما] .
[٩] - ليست في (م) .
[١٠] - مكررة في (د) مرتين.
[١١] - انظر : الحاوي (١٥/ ١٩٦) .

ما الحكم إذا جرحه واحد وخاط الجرح في لحم حي من له عليه ولاية ؟

وَإِنْ قَالَ: (خَاطَ الْجُرْحَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ) أي غير الأب والجد كالوصي والإمام و**فَأَفْتَيْهِ (قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَيَجِبُ عَلَى الْجَارِحِ)**؛ لأن الولي فَعِل مالا يحل له فعله عامداً فكان كالأجنبي، وهذا ما **صححه " الجيلي"**[1].

(وَالثَّانِي يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ)، لأنه لم يقصد الجناية بل[2] قصد المداواة، فكان شبهة في إسقاط [3] القصاص عنه.

قال: (لَا عَلَى الْجَارِحِ)؛ لأنه شارك من (م٣٥ ، أ) فعله عمد خطأ. وهذا ما **صححه النواوي**[4]، فعلى [هذا] [5] يجب على كل واحد منهما نصف الدية في ماله.

وقيل: يجب النصف المختص **بالإمام** في بيت المال.

وفي **ابن يونس** أنه قيل: ما يتعلق بجناية الولي يجب حيث تجب دية شبه العمد[6]، وأنه لم يذكر في **"الحاوي "** غيره[7] انتهى[8] .

والذي رأيته في **"الحاوي"** حكاية **قولين**[9] كما ذكرتهما في الإمام خاصة.

نعم، الذي جزم به في **" الحاوي "** وجوب القود على الجارح ؛ لأنه شارك في عمدٍ مضمون، وحكاية **القولين** في وجوب القصاص على الولي.

أما إذا كان الولي أباً ، أو جداً فلا قود عليه[10]، وهل يضمن؟ فيه **وجهان** ؛

أحدهما : [لا][11]،تغليباً لحسن النظر (ز٢١٨ ، أ).

قال **الماوردي** : وعلى هذا في وجوب القود على الجارح **قولان** .

والثاني: نعم، فعلى هذا يجب على الجارح **قولاً واحداً** ؛ لأنه شارك في عمدٍ مضمون[12] .

---

(١) ـ انظر : الحاوي (١٤٥/١٩٨) .
(٢) ـ في (م) [قبل] .
(٣) ـ في (م) [أقصاص] .
(٤) ـ منهاج العالمين (١٣/١١٣) .
(٥) ـ ليست في (د).
(٦) ـ انظر : منهاج الطالبين (١٣/١١٣) .
(٧) ـ انظر : الحاوي (١٥/١٩٨) .
(٨) ـ في (م) [أنها] .
(٩) ـ في (ك) [القولين] .
(١٠) ـ انظر : الحاوي (١٥/١٩٧) .
(١١) ـ ليست في (د) .
(١٢) ـ انظر : الحاوي (١٤٥/ ١٩٨) .

قَالَ: (لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ) أي كالصبي والمعتوه والمبرسم **(وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ** [1] **)** [أي كالمكلف الملتزم للأحكام[2] (ك٣٠ ، ب) إذا قتل مثله، حراً كان،أو عبداً ،**وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ)**][3] أي مع السلامة؛ **لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى صونه بالقصاص،** فكان كالنفس في وجوب القصاص وعدمه.

واحترزنا بالملتزم للأحكام عن[4] الحربي[5].

من لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به في الطرف.

وقلنا: (لا يُقَادُ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ) كالمسلم بقتل الكافر، والحر[6] بقتل العبد، والوالد بقتل الولد، ومن[7] في معناه **(لَا يُقَادُ بِهِ فِي الطَّرَفِ)**؛ لأن **حرمة [النفس] [8] [آكد][9] من حرمة الطرف؛** بدليل أن الأطراف بعض النفس ومتى صارت الأطراف نفساً دخل بدلها[10] في دية النفس، ولا تجب بإتلافها الكفارة، ولا تدخلها القسامة [11]، **وإذا لم يجب في الشريف ففيما دونه أولى .**

من أقيد بغيره في النفس أقيد به في الطرف .

قال : (وَيُقَادُ الْمُسْلِمُ: (أُقِيدَ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ) كالكافر بالمسلم[12]، والعبد بالحر **(وَيُقَادُ بِهِ فِي الطَّرَفِ)** (م٣٥ ، ب) .

لقوله تعالى :﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [13] الآية .

---

(١) ـ ليست في (ز)،(ك)، (م).
(٢) ـ في (م) [الطرف] .
(٣) ـ في (ز) ، (ك، (م) [الأحكام] .
(٤) ـ ليست في (م) .
(٥) ـ في (ز) [على] .
(٦) ـ في (ك) [الحرب] .
(٧) ـ في (د) [الحربي] وفي (ك) [الحر] دون اثبات الواو.
(٨) ـ في (ك) ، (م) [وما] .
(٩) ـ ليست في (ك) .
(١٠) ـ ليست في (ز) .
(١١) ـ في (د) [بها] .
(١٢) القسامة في اللغة : الإيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدَّعوا الدم . ومن معانيها الهدنة تكون بين العدو والمسلمين . ومن معانيها ـ الحسن . انظر : مادة [ق س م] القاموس المحيط المصباح المنير .
وفي الاصطلاح : عند الحنفية هي : أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً . وقال المالكية إن القسامة هي حلف خمسين يميناً أو جزءاً منها على إثبات الدم . وهي عند الشافعية : اسم للإيمان التي تقسم على أولياء الدم . وعند الحنابلة: هي الإيمان المكررة في دعوى القتيل . انظر : بدائع الصنائع (٢٨٦/٧) تكملة فتح القدير (٣٨٤/٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٧٣/٦) . القوانين الفقهية (٢٢٨) مغني المحتاج (١٠٩/٤) المغني والشرح الكبير (٢/١٠) الفروع لابن مقلع (٤٦/٦) .
(١٣) ـ في (ز)،(م) [والمسلم] .
(١٤) ـ من الآية (٤٥) من سورة المائدة .

ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة الطرف وقد جرى القصاص بينهما فيها فإن [يجري][1] في الطرف من طريق الأولى.
ولأن **الخصم** وهو **أبو حنيفة** قد[2] **وافقنا** على قتل العبد بالعبد وبالحر، والرجل بالمرأة والكافر بالمسلم [3] .
وخالفنا في [قطع][4] طرف العبد بالحر وبالعبد، والكافر بالمسلم كما حكاه عنه **المحاملي**،والمرأة بالرجل نظراً إلى أن الأطراف يعتبر فيها التساوي [بالسلامة وغيرها فاعتبر التساوي][5] في ديتها.
فنقول له **كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس وجب أن يجري بينهما في الأطراف السليمة**كالحُرَيّن والحرتين.

---

[1] ـ ليست في (ك) .
[2] ـ في (ك) [وقد] .
[3] ـ **أختلف أئمة المذاهب الأربعة في الجناية على مادون النفس من حيث قطع طرف العبد بالحر وبالعبد والكافر بالمسلم :**
فعند **الحنفية** يشترط لتطبيق القصاص في الطرف والجرح : أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً متعمداً مختاراً ، غير أصل للمجني عليه وكون المجني عليه معصوماً ليس جزاء للجاني ولا ملكه وكون الجناية مباشرة لا تسبباً ، ويكون القصاص ممكناً بإمكان المماثلة .
أما جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة : فيشترطون أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني ، ولا فرق عندهم بين أن تكون الجناية مباشرة أو تسبباً . فعلى ذلك حالات انعدام التكافؤ **عند الحنفية** : الاختلاف في الجنس ، وعدم التماثل العددي فلا قصاص وتجب دية الطرف المقطوع .
أما عند الجمهور فحالات انعدام التكافؤ : الحرية والإسلام كما في قصاص النفس . ويقول **الحنفية**لا قصاص مطلقاً بين الحر والعبد وبالعكس ولا بين العبيد أنفسهم خلافا لمبدئهم في القصاص بالنفس ، أي أن الحرية وعكسها العبودية حالة ثالثة لمنع القصاص فيما دون النفس عند **الحنفية** . ولا قصاص عند **الجمهور** فيما دون النفس من المسلم للذمي الكافر ، لكن يقطع الذمي
بالمسلم عند **الشافعية والحنابلة** ولا يقطع الذمي بالمسلم عند **المالكية** ، وكون الاعتداء على ما دون النفس شبه عمد عند **الشافعية** و**الحنابلة** فلا قصاص عندهم في هذه الحالة ، وإنما تجب الدية المقررةشرعاً . ويقتص من الجاني عند **المالكية** و**الحنفية** في هذه الحالة ؛ لأن شبة العمد فيما دون النفس له حكم العمد . ويشترط **الحنفية** أن تكون الجناية على ما دون النفس مباشرة لا تسبباً ويخالفهم **الجمهور** فيه انظر : تكملة فتح القدير (١٠ /٢٣٣) وما بعدها ، البدائع(٧/ ٤٣٦) وما بعدها ، بداية المجتهد (٢ / ٣١٤) مغني المحتاج(١٠/٤) وما بعدها الفقه المنهجي (٣٩١/٣) كشاف القناع (٢٨٩٨/٨) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٧٣٧/٧) وما بعدها.
[4] ـ ليست في (د) .
[5] ـ ليست في (د) .

إن مـــن لا يجـــب القصاص فيه في النفس لا يجـــب القصاص فيه في الطرف.

قال: **(وَمَا لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيه [فِي] [1] النَّفس مِنْ [2] الخَطَأ عَمْدِ الخَطَأ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ [فِي] [3] الطَرَفِ)** لما بيناه فكلام **الشيخ الأول** يعرض به لبيان الأهلية.

والثاني: يعرض به لبيان المانع.

والثالث: يعرض به لطرف التفويت.

ما الحكم إن اشـــترك جماعـة فـي قطـع طـرف دفعة واحدة ؟

قال: (وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَة فِي قَطْعِ طَرَفٍ [4] دَفْعَةً واحِدةً) أي: مثل أن وضعوا على يد[5] حديدة وتحاملوا عليها[6]، وأخذوا خشبة أو حجراً كبيراً ، كما ذكر **القاضي الحسين** ووضعوها على يده وحملوا عليها إلى أن حصلت الإبانة أو جرّوا المنشار[7] في ذهابه ورجوعه[8] **قال : (قُطِعُوا [به][9])**

لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [10] .

وقوله ـ عليه السلام ـ: **((الْعَمدُ قَوَدٌ))**[11] ولم يفصلا .

وما روي أن رجلين شهدا عند **علي** ـ رضي الله عنه ـ على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أنهما رجعا (ك٣١ ، أ) وجاء بآخر وقالا : يا أمير المؤمنين هذا هو السارق وإنما أخطأنا فقال **(لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا))**[12] وهذا يدل على أن الاثنين يقطعان بالواحد (م٣٦ ، أ)؛ ولأنهم[13] اشتركوا في تفويت

---

(1) ـ ليست في (ز)

(2) ـ في (ز) [كالنفس] .

(3) ـ ليست في (د) وفي (م) [و] .

(4) ـ ليست في (د) .

(5) ـ في (د) ، (م) [يده] .

(6) ـ في (د)،(ك) [أو] .

(7) ـ المنشار : من النشر :النحت ، وقد نشر الخشبة، ينشرها ، نشراً ، نحتها ، والمنشار ما ينشر به .انظر مادة : [ن ش ر] تاج العروس (١٤، ٢١٦) لسان العرب (٢٠٩/٥) .

(8) ـ انظر : التهذيب (٧ / ٢٧) الحاوي (١٥/ ١٧٤، ١٧٥) نهاية المطلب (١٦، ٣٦) .

(9) ـ ليست في (د) .

(10) ـ من الآية (٤٥) من سورة المائدة .

(11) ـ رواه الشافعي في " المسند " في (٣٤٥/١) وأبو داود في (٣٨) في (الديات) باب (من قتل في عمياء بين قوم) (٤٥٩١) ورواه النسائي في (٤٥) في (القسامة) باب (من قتل بحجر أو سوط) (٦٩٩٢ ، ٦٩٩٣) ورواه ابن ماجة في (٢١) في (الديات) باب (من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية) (٢٦٣٥) ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بين محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً (العمد قود والخطأ دية) أورده الهيثمي في " المجمع " وعزاه إليه (٦ / ٢٨٩) وفي إسناده ضعف . انظر : التلخيص الحبير(١٣٢١/٤).

(12) ـ رواه البخاري تعليقاً في (٨٧)كتاب "الديات" باب " إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم" ورواه البيهقي في (٨/ ٦٣) إسناده صحيح انظر: التلخيص الخبير (٤/ ١٣١٩).

(13) ـ في (ك) [وقد] .

محل معصوم بالقصاص في حق المنفرد عمداً فلزم كلاً منهم القصاص، كما لو اشتركوا في قتل النفس .
ويخالف هنما لو سرق رجلان فصاعداً نصاباً واحداً لا يقطع واحد منهم. لأن القطع في السرقة حد لله ـ تعالى ـ **[والحدود]**[1] **تحال على الشبهات بخلاف القصاص الذي هو حق آدمي**.
وكذلك[2] لو سرق نصف نصاب ثم عاد وكمل لا يقطع. وهنا لو أبان العضو بقطعين فأكثر قطع.
فَإِنْ: تَوَرَّقَتْ جِنَايَاتِهِمْ) أي مثل إن أبان كل منهم بعض الطرف، أو أبان واحد منهم بعضه واشترك الباقون في إبانة باقيه أو تعاونوا(د٢٧، أ) على قطعه بمنشار، وجزه بعضهم في الذهاب، وآخرون في العود **لَمْ يَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُم الْقَوْدُ)** أي في جملة العضو ، ولا في بعضه ، أما **الأول؛** فلأن جناية كل منهم [في][3] بعض العضو[4] ولا يقتص[5] منه في جميعه.
وليس كما إذا جرح بعضهم جراحة ثم جرحه آخر فإن زهوق الروح يحصل بالسرايات وهي مختلطة بالقطع لا تمييز فيها وإبانة اليد تحصل بالقطع المحسوس والقطع تميز عن القطع.
وأما الثاني : فلتفاوت الأعصاب في المحل والعروق وعدم انتهائه إلى عظم، وحكى **القاضي الحسين**، و**الفوراني** عن **صاحب "التقريب"** أنه إن أمكن أن يستوفي من يد كل منهم بقدر ما قطع يستوفي[6] و[7]**الرافعي** قال:إنه حكى ذلك **قولاً**[8] وقال **الإمام**: أنه أخذه من قول **الشافعي** في أن القصاص هل يجري في المتلاحمة[9] ؟

---

(١) ـ في (د)،(ز)[ولأنهما] .
(٢) ـ في (د)،(ك) [ولذلك] .
(٣) ـ ليست في (د) .
(٤) ـ في (د) [القود في بعض العضو] .
(٥) ـ في (ك) [فلا] .
(٦) ـ انظر : التهذيب (٧ / ٢٨) نهاية المطلب (١٦/ ٣٦) .
(٧) ـ في (ز) [قال] .
(٨) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٢) .
(٩) ـ المتلاحمة في اللغة : اسم فاعل من تلاحمت الشجة إذا أخذت في اللحم ، أو تلاحمت إذا برأت. المتلاحمة . قال الفيومي : المتلاحمة من الشجاج التي تشق اللحم ولا تصدع العظم ثم تلتحم بعد شقها . انظر: مادة [ل ح م] لسان العرب المصباح المنير.
وفي الاصطلاح : عرفها أكثر الفقهاء بما يقرب من المعنى اللغوي فقال الزيلعي : المتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه له ثم يتلاحم بعد ذلك أي يلتئم ويتلاصق سميت بذلك تفاؤلاً على ما يؤول إليه . وقال المالكية :هي التي غاصت في اللحم بتمدد أي يميناً وشمالاً ولم تقرب العظم فإن انتفى التمدد فباضعة . انظر : تبين الحقائق (١٣٢/٦) مغنى المحتاج (٢٦/٤) كشاف القناع (٥١/٦) جواهر الأكليل (٢٥٩/٢) حاشية الدسوقي (٢٥١/٤) . نهاية المطلب (١٦/ ٣٦) .

ووجه الشبه أن المُوضِحة [يجري القصاص فيها كالإبانة، وقطع بعض اليد بعض الإبانة، كما أن المتلاحمة بعض الموضحة][1].
ووجه الفرق أن جلدة الرأس، وما عليهلمن لحمٍ أجزاؤها متساوية فإنها جلد ولحم وليس فيها أعصاب، وعروقها (م٣٦ ، ب) **جداول الدم والعروق والرقاق لا يعتبر بها أصلاً**،ومعظم اليد تشمل على أعصاب ملتفة وعروق ساكنة وضارية ويختلف وضعها في الأيدي فلا يتأتى إجراء[2] التماثل فيها وعلى الصحيح يجب على كل منهم حكومة [3] على قدر جنايته [بحيث يكون مجموعها بقدر دية اليد][4]. (ك٣١ ، ب)
تنبيه : قول **الشيخ (في قطع طرف)** يظهر أن يكون احترز به عما إذا اشتركوا في مُوضِحة بأن تحاملوا (ز ٢١٩ ، ب)على آلة وجرَّوها معاً فإنّ [5] في ذلك احتمالين **للإمام؛ أحدهما :** أنه[6] يوزع عليهم ويوضح من كل منهم قدر حصته ؛ لأن الموضحة قابلة [للتجزئة][7] والقصاص جار في أجزائها فصار كما لو اتلفوا مالاً [8] يوزع عليهم الغرم ، وعلى هذا فيتعين الموضع[9] إلى اختيار [المقتص و][10] المقتص منه، وهذا[11] ما أجاب به [في] [12] **"الوجيز "**[13] .

---

[1] ـ ليست في (م) .
[2] ـ في (م) [أحد] .
[3] الحكومة في اللغة : مصدر ثلاثي (حكم ، واسم مصدر من غير الثلاثي، ومن معانيها : رد الظالم عن ظلمه . قال الأزهري في تعليقه على حديث : " في ارش الجراحات الحكومة" أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤٢٠/١) ولم أقف عليه والله أعلم .
معنى الحكومة في ارش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس (يقدر الحاكم ارشه) . انظر : مادة [ح ك م] لسان العرب تاج العروس .
وفي الاصطلاح : لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي ، فقد اطلقوا على الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال . قال ابن الأثير : اتفقت الانقال على أن المراد بالحكومة : الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني . انظر : أنيس الفقهاء (٢٩٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٨١/٤) فتح القدير (٣١٤/٨) مغني المحتاج (٧٧/٤) .
[4] ـ ليست في (ز) ، (م) .
[5] ـ في (م) [قال] .
[6] ـ في (ك) [أن] .
[7] ـ ليست في (م) .
[8] ـ في (ك) [أحد] .
[9] ـ في (د) [الموضعة] .
[10] ـ ليست في (د) .
[11] ـ في (ك) [فهذا] .
[12] ـ ليست في (د) .
[13] ـ انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٤/١٠)

والثاني: أنه يوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة؛لأنه لا جزء إلاَّ وكلُّ واحدٍ منهم جانٍ [1] فيه، فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع [يد][2] .
وبهذا أجاب في **" التهذيب "**[3]، وقال **الإمام** إنه **أقرب**[4].

ضابط وجوب القصاص في الجـــروح والأعضاء .

وَيَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْجُرُوحِ وَالأَعْضَاءِ)؛ لقوله- تعالى-: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [5].

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [6]

[وقوله تعالى][7] : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [8]

إلى قوله : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [9] .

وقد تقدم في أول الكتاب (د٢٧ ، ب) وجه التمسك بها؛[10] ولأن الحاجة كما دعت إلى صيانة النفوس بالقصاص دعت إلى صيانة ما ذكرناه به.

قال: فَأَمَّا الْجُرُوحُ) [أي][11]: وهي التي تشق ولا تبين فَيَجِبُ فِي كُلِّ مَا يَنْتَهِي عَظْمٍ كَالْمُوضِحَةِ وَجَرْحِ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ).

أما في الموضحة فللإجماع[12] كما حكاه **المتولي**[13]، وأما فيما عداها؛ فللآية، ولأنه يمكن[14] اعتبار المماثلة فيها (م ٣٧ ، أ) لكون[15] نهايتها معلومة [فجرى][16] القصاص فيها كالموضحة .

قال: وَقِيلَ][17] يَجِبُ فِيمَا عَدَا الْمُوضِحَةِ)، لأنه لما خالفها في تقدير الأرش خالفها في غيره .
وهذا[18] : ما صار إليه كثير من **أصحابنا** ، كما قال **الماوردي**[19] .

---

(١) ـ في (م) [جار] .
(٢) ـ ليست في (ك) .
(٣) ـ انظر : التهذيب (٢٧/٧) .
(٤) ـ انظر : نهاية المطلب (٢٠٠/١٦) .
(٥) ـ من الآية (١٩٤) من سورة البقرة .
(٦) ـ من الآية (١٢٦) من سورة النحل .
(٧) ـ ليست في (ز) .
(٨) ـ من الآية (٤٥) من سورة المائدة .
(٩) ـ من الآية (٤٥) من سورة المائدة .
(١٠) ـ راجح ص (١٥٩) .
(١١) ـ ليست في (ك) .
(١٢) ـ في (ك) [فالإجماع] .
(١٣) ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٣٦ / أ) .
(١٤) ـ في (م) [ولا يمكن] .
(١٥) ـ في (ز) [يكون] .
(١٦) ـ ليست في (د)،(ز)،(م) .
(١٧) ـ ليست في (د) .
(١٨) ـ في (د) [فهذا] .
(١٩) ـ انظر : الحاوي (١٥/ ٣١١) .

وذكر هو **والقاضي أبو الطيب** أنه فاسد **مذهباً وحجاجاً**[١] ، أما **المذهب** فلأنه خلاف **نص الشافعي**- رحمه الله- فإنه قال في كتاب **" الأم "** إن الموضحة إذا كانت على الساق لم تصعد إلى الفخذ ولم تنزل إلى القدم، وإن كانت على الذراع لم تصعد إلى العضد ولم تنزل إلى الكف[٢].

وأما **الحجاج** قال **الماوردي :** فهو أنه لما كان في البدن جرح مقدر وهو الجائفة[٣] وجب أن يكون فيه ما (ك٣٢ ، أ) يوجب القصاص وهو الموضحة [كالرأس][٤].

وقال **أبو الطيب**: فلأن القصاص إنما وجب في الموضحة][٥]؛ لأن الجناية وصلت إلى عظم يمنع السكين[٦]، وهذا المعنى موجود؛ وإنما وجب الأرش المقدر في الموضحة ولم يوجد فيما نحن فيه ؛ **لأن الشين في الوجه والرأس أعظم منه في البدن فإن تِيك لا تغطيها الثياب** ، وهذه تغطيها الثياب، وحكم جرح الصدر، أو العين، أو الأصابع إذا انتهى إلى عظم حكم [جرح][٧] العضد .

معنى العضد.

تنبيهان؛ أحدهما،اْلعَضُدُ مؤنثة وتُذَكَّر[٨]، وقال **الزجاجي**[٩] **وغيره:** لا يجوز تذكيرها[١٠] ، وهي : من المرفق[١١] إلى الكتف[١٢].

وفيها **لغات أشهرها :عَضُد-** بفتح العين وضم الضاد- .

وعضْد[١٣] :- بإسكان الضاد -.

---

(١) - الحجاج :جمع حجَّة : بضم الحاء وتشديد الجيم ، والجمع :حُجج ، وحجاج : الدليل والبرهان ، وهو ما يدل على صحة الدعوى من الدليل المغير لفعلية الظن . انظر : [ح ج ج] تاج العروس (٥/ ٤٦٨) لسان العرب (٢٢٨/٢) .

(٢) - انظر: الأم (٥١/٦).

(٣) - الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف ، يقال جُفْتُهُ :إذا أصبت جوفه وأجْفَتْهُ الطعنة وجُفُتُه بها . انظر : مادة [ج و ف] لسان العرب (٣٥/٩) . والمراد بالجوف : كل ماله قوة محلية كالبطن و الدماغ . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣١٧/١) .
وفي الشرع : هي التي تبلغ جوف الدماغ وفيها ثلث الدية ، وهي إصابة الرأس التي تذهب بالجلد مع اللحم وهي عند الشافعية : جرح ينفذ الجوف البطن محيل الغذاء والدواء أو طريق للمحيل لبطن وصدر وثغرة تخر . وجنين . انظر : روضة الطالبين (٢٦٥/٩) . نهاية المحتاج (٢٥٦/٧).

(٤) – انظر : الحاوي (٣١١/١٥) العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/١٠) ، ٢٠٩) .

(٥) - ليست في (د) .

(٦) - انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٦٥ / ب) .

(٧) - ليست في (ك) .

(٨) - في (ك) [ومُذكر] .

(٩) - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

(١٠) - انظر : مادة [ع ض د] لسان العرب (٢٩٢/٣) الإشارات (٢٢ / أ) .

(١١) - في (د)،(ز)،(ك) [المفصل من المرفق] وآثرت حذف [المفصل] ليستقيم المعنى.

(١٢) - في (ز) ، (م) [الكف] .

(١٣) - في (ز) [وأعضد] .

وعُضد[١] :- بضم العين -.
وعَضِد: بفتح العين وكسر الضاد- وعلى هذا لا يجوز كسر العين وإسكان الضاد[٢].
الثاني: كلام **الشيخ** يُفهم أن الجرح إذا لم ينته إلى عظم لا يجب فيه القصاص.
وإن كان في الرأس، وهو **ظاهر** ما رواه **الربيع** عن **نص الشافعي** في **"الأم"** (م٣٧ ، ب)، أنه لا قصاص فيما دون الموضحة وعَلل ذلك ؛ بأنه يؤدي إلى أنه[٣] يستوفي موضحة بمتلاحمة[٤]
وذلك أنه ربما كان رأس المشجوجِ لِأحَم[٥] فإذا قدَّرنا[٦] المتلاحمة[٧] وأخذنا قدرها من رأس الشاجِّ بلغ مُوضِحة.
فظاهر[٨] لفظ **الشافعي** في **" المختصر "** يدل على وجوبه فإنه قال:
(ولو[٩]جرحه ولم يوضِحْه اقتصَّ منه بقدر ما شَق [١٠] من الموضحة)
وقال في موضع آخر: (اقتص منه بقدر ما شق[١١] إن أمكن)[١٢](د٢٨ ، أ).
واختلف الأصحاب؛ لأجل ذلك في الباضعة [١٣]والمتلاحمة على **طريقين** أقربهما إثبات **قولين** حكاهما **الماوردي**[١٤].
وعلى ذلك جرى **صاحب "العدة " والفوراني والمتولي**[١٥]، **وأظهر**[١٦] [**القولين**][١٧] عند **الأكثرين** أنه لا قصاص ،وعند **القفال والشيخ أبي محمد** مقابلة [**وجه**] [١٨] جزم به [١٩] **القاضي الحسين**[٢٠] .

حكم القصاص في الباضعة والمتلاحمة.

---

[١] - في (ك) [عضمد] .
[٢] - انظر : مادة [ع ض د] لسان العرب (٢٩٢/٣) الإشارات (٢٢ / أ) .
[٣] - في(د)، (ك) ، (م) [أن] .
[٤] - انظر : الأم (٦/ ٥١) الحاوي (١٥/ ٣١٢) .
[٥] - في (م) [الجم] .
[٦] - في (م) [قدر] .
[٧] - في (م) [بالمتلاحمة] .
[٨] - في(د)،(ك) [وظاهر] .
[٩] - في (م) [لو] .
[١٠] - في (ز)[ما سبق].
[١١] - في (ز)[ما سبق].
[١٢] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) . مختصر المزني (٢٤٢).
[١٣] الباضعة في اللغة: الشق ، يقال ، بضع الرجل الشيء يبضعه : إذا شقه . انظر : مادة [ب ض ع] لسان العرب ، تاج العروس .
وفي الاصطلاح : ـ هي الشجة التي تشق اللحم بعد الجلد ولا تبلغ العظم ولايسيل بها الدم . انظر: حاشية الدسوقي (٢٥١/٤) حاشية قليوبي (١١٣/٤) . المغني (٥٤/٨) .
[١٤] - انظر : الحاوي (١٥/ ٣١٢) .
[١٥] - انظر : البيان (١١ / ٣٦٢) تتمة الإبانة (ت٣٦ / ب) .
[١٦] - في (د) [والأظهر] .
[١٧] - ليست في (د) .
[١٨] - ليست في(د)، (ك) .
[١٩] - في (د) ، (ك) [وبه جزم] .
[٢٠] - انظر : الجمع والفرق (٣/ ٤٤٠) الحلية (٣/ ١٠٥٨) .

والقائلون بهذه الطريقة اختلفوا في محلها ، فقيل محلها : إذا أمكن **وصورته**: أن تكون على رأس كل من الشاج والمشجوجموضحةً قريبة من موضحة[١] الشجة ، أويكونَ الشاجُّ قد جَرح المشجوج مُوضحةً ومتلاحمة [مثلاً][٢] فيُقتص منه في الموضحة، ثم يُنظر على قول الوجوب في موضحة المشجوج، ونقيس الشجة التي يريد القصاص منها [٣] أهي نصفها أو ثلثها ؟ [وإذا (ك٣٢ ، ب)عرفنا ذلك نظرنا إلى[٤] موضحة الشاج واستوفينا مثل نصفها أو ثلثها][٥] .

أما إذا لم يكن على رأسهما موضحتان فليس إلا أخذ الأرش .

وقد زاد **الإمام** في التصوير أن[٦] تكون الموضحتان طريتين فإنهما إذا عَتِقَتا[٧] [٨] وأخذتا في الاندمال لم يتأت الضبط[٩].

و**القاضي الحسين** فرض إمكان التصوير بما إذا كانتا مندملتين .

وقيل :محلها على التعمِيم ، وعند عدم الموضحتين يُقتص على قول الوجوب في القدر المستيقن، ويُكف عن محل الإشكال.

وبهذا جزم[١٠] **الإمام والقاضي الحسين**[١١] .

والطريق الثاني: القطع بالمنع ، وعلى ذلك جرى **العراقيون** (م٣٨ ، أ) من **القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ، والمحاملي والبندنيجي، وغيرهم** إلا **الشيخ أبا حامد،** فإنه قال: يمكن [١٢] عندي القصاصفي المتلاحمة وذَكَر صورةَ(ز٢٢٠ ، أ) الإمكان كما حكيناها من قبل[١٣] .

ثم **القائلون** بهذا الطريق تحزبوا فمنهم من نسب المزني إلى الوهم[١٤].

---

[١] ـ في (ز)،(م)[موضع].
[٢] ليست في (ز) ، (ك) .
[٣] ـ في (ك) ،(م) [فيها]
[٤] ـ في (ك) [في] .
[٥] ـ ليست في (م) .
[٦] ـ في (م) [التصور] .
[٧] ـ في (ز)[خفتا].
[٨] ـ عَتَقَتا :من باب عتق ، وضرب وهي من قولك عتِقَالخمر إذا قَدِمَتْ . انظر : مادة [ع ت ق] أساس البلاغة (٤٠٨/١) لسان العرب (١٠/ ٢٣٦).
[٩] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ١٩٢ ، ١٩٣) .
[١٠] ـ في (د) [وهذا ما جزم به] .
[١١] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٩٦) نهاية المطلب (١٦ / ١٩٢ ،١٩٣) .
[١٢] ـ في (م) [يكن] .
[١٣] ـ انظر : التهذيب (٧/ ٩٦) الشامل (ش٢٧ / أ) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٦٤ / أ) العزيز شرح الوجيز(١٠/ ٢٠٩) .
[١٤] ـ الوهم : من خطرات القلب ، والجمع : أوهام، وللقلب وهم، وتوهم الشيء: تخيله وتمثله، كان في الوجود، أو لم يكن.انظر:مادة [و هـ م] تهذيب اللغة (٦/ ٢٤٥).

قال **الماوردي :** وهذا **لا وجه** له ؛ لأن **المزني**أضبطُ مَن نقل عن **الشافعي** ـ رحمه الله ـ وأثبتُ هم رواية[١] .

و قال[٢] **الماسرجسي**[٣]: كان **الشافعي** يعلق القول في المسألة ، ويقول بوجوب القصاص إن أمكن، ثم بان أنه لا إمكان فقطع القول بالمنع.

ومنهم من حمل **النصين** على حالتي الإمكان وعدمه ، وهو ما صار إليه **أبو إسحاق وابن أبي هريرة ، وأكثر أصحابنا** كما حكاه **الماوردي**[٤].

حكم ما عدا الباضعة والمتلاحمة مما دون الموضحة.

وحكم ماعدا الباضعة، والمتلاحمة مما دون الموضحة حكمهما[٥] كما صرح به **الماوردي والفوراني والمتولي**[٦] وقال : إن الحكم كذلك فيما إذا قلنا يجب القصاص في جرح العضد ونحوه [ولم] [٧]ينته إلى عظم[٨]، **والإمام والروياني** قالا : بجريان ما ذكرناه في الباضعة ، والمتلاحمة في السمحاق[٩][١٠] .

ما الحكم في السمحاق ؟

وحكى **الإمام** في الحارصة[١١] [١٢](د٢٨ ، ب) القطع بأنه لا قصاص [فيها][١٣] ؛ لأنه [لا][١٤] وقع لها ولا يفوت[١٥] بها شيء.

---

[١] ـ انظر : الحاوي (٣١٢/١٥) .

[٢] ـ في (م) [قال] دون اثبات الواو .

[٣] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[٤] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣١٢) العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢٠٩) .

[٥] ـ في (ز) [حكمها] .

[٦] ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٣٦ / ب) الحاوي (١٥ / ٣١٢) .

[٧] ـ ليست في (ك) ومثبتة [واحد].

[٨] ـ في (ك) [واحد ينته إلى العظم].

[٩] ـ السمحاق : هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وقيل : هي تلك القشرة الرقيقة .
وقيل : هي الجلدة بين اللحم والعظم .
انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٧) السراج الوهاج (٤٨٥) .

[١٠] ـ انظر : نهاية المطلب(١٦ / ١٩٢).

[١١] ـ في (ك) ، (م) [الحاصرة] .

[١٢] ـ الحارصة : وهي التي تحرص الجلد وتخدشه أي:تشقه قليلاً ومنه قيلجَرَص القَصَّار الثوب، ويقال لها :الحَرْصَة، ويقال لباطن الجلد الحِرْصَيان بالحاء لا غير .
انظر : التهذيب (٧ / ٩٦) الزاهر(٢٣٥) السراج الوهاج (٤٨٥) .

[١٣] ـ ليست في (ز) ، (ك) ، (م) .

[١٤] ـ ليست في (ك) .

[١٥] في (ك) ، (م) [ولا يقوم] .

ما الحكم في الدامية ؟

وأن **الشيخ أبا محمد** تردد في الدامية[١] [٢]وإن ميل[٣] **القفال** إلى تنزيلها[٤] منزلة الحارصة[٥] وفي[٦] وجوب القصاص بقطع بعض المارن[٧] ، والأذن من غير إبانةاختلافٌ مرتب على الخلاف في الباضعة والمتلاحمة .

و**الأصح** في **"النهاية "**الوجوبُ لإحاطة الهوى بهما وإمكان الإطلاع عليهما من الجانبين[٨] وبقدر المقطوع بالتجزئة كالثلث والربع، ويستوفي من الجاني مثله ولا ينظر إلى مساحة (ك٣٣ ، أ) المقطوع .

ما الحكم إذا كان قدر الموضحة يستوعب جميع رأس الشاج ؟

قال[إن] أوضح جلاً في بعض رأسه وقدر الموضحة يستوعب [جميع] رأس الشاج أوضح جميع رأسه):

لقوله تعالى (م٣٨ ، ب) ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [١٠]**والقصاص**: المماثلة.

ولا يمكن في الموضحة إلاّ بالمساحة، وقد استوعبت[١١] المساحة رأسه فوجب.

وقال **أبو علي الطبري**: لا يجاوز مثل محله بل يستوفيه ويأخذ[١٢] الأرش لما بقي[١٣] .

وبهذا جزم **الماوردي**، و**القاضي الحسين**؛ لأنا نراعي[١٤] في ذلك: التسمية، وهي مختلفة[١٥] .

وقد حكى **ابن الصباغ** عن[**ابن**] [١٦] **أبي هريرة** رواية **الوجهين**، وأنه **صحح** الثاني[١٧] .

---

[١] ـ الدامية : هي الشجة برز دمها ولم يسل وهي أكثر من الدَّامعة . انظر : الزاهر (٢٣٥) السراج الوهاج (٤٨٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٧).

[٢] ـ انظر: العزيز شرح الوجيز(١٠ /٢٠٩).

[٣] ـ في (ك) [مثل] .

[٤] ـ في (د) ، (م) [تنزيلهما] .

[٥] ـ العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٩).

[٦] ـ في(م)، (ك) [في] دون اثبات الواو .

[٧] ـ المارن:هو ما لان من طرف الأنف . انظر مادة [م ر ن] : لسان العرب (٤٠٤/١٣) .

[٨] ـ انظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٩٢) .

[٩] ـ ليست في (ك) وفي (د) [يجب].

[١٠] ـ من الآية (٤٥) من سورة المائدة .

[١١] ـ في (م) [استوجبت] .

[١٢] ـ في (ك) [وأخذ] .

[١٣] ـ انظر : التهذيب(٧/ ٩٨) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٦٥ / أ) .

[١٤] ـ في (م) [ما نراعي] .

[١٥] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٩٨) الحاوي (١٥/ ٣١٣).

[١٦] ـ ليست في (ك) .

[١٧] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٦٥ / أ) .

لكن الذي حكاه **المحاملي** عن **الشافعي** الأول؛ لأن الكل رأس[١] فجاز[٢] أخذ[٣] القصاص فيه .
وهذا[٤] الذي جزم به **الفوراني** أيضاً ، **وصححه القاضي أبو الطيب**[٥]، وقال: إن **نص الشافعي** في **" الأم "**يدل عليه.
ولا خلاف أنه إذا كان قدر الموضحة لا يستوعب جميع رأس الشاج وأمكن[٦] استيفاؤها من غير مجاوزة ذلك المحل لا يجوز استيفاؤها من غيره[٧].
لكن هل يشترط [أن يبدأ من الموضع الذي [بدأ به الجاني، أو[٨] له][٩] أن يبدأ من الموضع الذي][١٠] انتهى إليه الجاني ويختم [بالموضع][١١] الذي بدأ به الجاني ؟ فيه **وجهان؛ أصحهما :** عند **الماوردي**[١٢] .
وبه قال **جمهور الأصحاب** كما قال ، وبه جزم **أبو الطيب** الثاني[١٣] .
وإذا قلنا بالأول وأشكل الحال رجع إلى الجاني .
[ثم كيفية الاستيفاء في هذه الحالة: أن يحلق موضع الموضحة من رأس الجاني][١٤]إن كان وقتَ الجناية على[رأس المجني [عليه] [١٥]][١٦] شعر، ويعلّم على قدر المستحق طولاً وعرضاً بسواد [أو غيره] [١٧]ويشد شداً وثيقاً بحيث لا يتحرك ويقتص منها.
قال **الرافعي** : ولو لم [يكن] [١٨] على رأس المشجوج شعروقتَ الجناية، وكان الشعر على رأس الجاني فلا يمكن القصاص؛لما فيه من إتلافِ الشعر

---

[١] ـ في(د)، (ك) [رأسا].
[٢] ـ في (م) [فمجاز] .
[٣] ـ في (م) [أخذه] .
[٤] ـ في(ز)، (ك) [وهو] .
[٥] ـ انظر: شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٦٥ / أ) .
[٦] ـ في (م) [فأمكن] .
[٧] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٦٥ / أ) .
[٨] ـ في (ك) [و] .
[٩] ـ ليست في (ز) .
[١٠] ـ ليست في (د)،(ز) .
[١١] ـ ليست في (د)،(ز)،(م) .
[١٢] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣٠٧) .
[١٣] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٦٥/ ١).
[١٤] ـ ليست في (م) .
[١٥] ـ ليست في (ك) .
[١٦] ـ ليست في (م) .
[١٧] ـ ليست في (م) .
[١٨] ـ مطموسة في (د).

الذي[1] لم يتلفه ، وعزاه ذلك إلى **نصه** في **" الأم "** وأنه لا يؤثر [التفاوتُ][2] في خفة الشعر وكثافته[3] .

ولو كان رأس المشجوج أقلَّ من رأس الشاج وقد أوضح جميع رأسه قال: في **"المهذب "** للمجني[4] عليه أن يقتص بقدر رأسه من أي جهة شاء، وإن **بعض** (د٢٩ ،أ) [**الأصحاب** قال: لا يجوز أن يستوفي بعضها من جهة (م٣٩ ، أ) وبعضها من جهة][5] أخرى[6] .

ثم قال **الشيخ:** ويحتمل عندي أنه يجوز؛ لأنه لا يجاوز محل الجناية ولا قدرها .

نعم لو قال **أهل الخبرة** (ك٣٣/ب) : إن في ذلك زيادة ضرر أوشين منع ذلك[7] وما حكاه عن **بعض الأصحاب** به جزم **الماوردي**[8]، وهو قياس **تخريج ابن أبي هريرة**[9] في أن بعض الموضحة إذا تعذر استيفاؤه يجب[10] فيه أرش الموضحة كما سنذكره.

وما أبداه **الشيخ** قد حكاه **البغوي وجهاً** [وهو قياس **المذهب** في أنه لا يجب في بعض الموضحة إلا قدره من أرشها[11] .

وقد حكى **الماوردي وجهاً**][12] في هذه الصورة أنه يشترط البداية من الموضع الذي بدا منه الجاني[13] ، وحكى **الإمام وجهاً ثالثاً** [أن][14] الخيرة في هذه الصورة إلى الجاني [حتى][15]يُمكَّن [من] [16] القصاص من أي جانب شاء ثم قال : وهو متجه لا بأس به[17] .

---

[1] ـ في (ك) [الثاني] .
[2] ـ ليست في (ز)،(ك)،(م) .
[3] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٦) .
[4] ـ في (ك) [المجني] .
[5] ـ ليست في (م) .
[6] ـ انظر : المهذب (١٨٠/٣) .
[7] ـ في (د) [لذلك] .
[8] ـ انظر : الحاوي (١٥/ ٣٠٨) .
[9] ـ في (د) [كج] .
[10] ـ في (د) [ويجب] بإثبات الواو .
[11] ـ انظر : التهذيب (٧/ ٩٦) .
[12] ـ ليست في (ك) .
[13] ـ انظر : الحاوي (٣٠٧/١٥) .
[14] ـ ليست في (ز) ،(ك) .
[15] ـ ليست في (ز)،(ك)،(م) .
[16] ـ ليست في (د).
[17] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ١٩٥) .

ما الحكم إذا زاد حق المشجوج على جميع رأس الشاج ؟

قال: (**وَإِنْ زَادَهُ حَتَّى جَمِيعَ رَأْسِ الشَّاجِ**) أي مثل إن كانت مساحة رأس الشاج خمس عشرة أصبعاً ، ومساحة رأس المشجوج عشرين أو (**ضَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ**) لما ذكرناه .

[**قال**][1] (**وَأَخَذَ الأَرْشَ فِي قِسْطِ بِقَدْرِهِ**) لأنه لا يمكن النزول[2] إلى الوجه ولا إلى القفا ؛ **لأنه لا قصاص في غير العضو الذي جنى عليه** وإن [3] تعذر القصاص [فيما زاد][4] تعين[5] أرشه، وهو في مثالنا ربع أرش الموضحة، وإنما كان ذلك[6]؛ لأن الجميع موضحة واحدة، وهذا بعضها.

وذهب **أبو علي بن أبي هريرة** إلى أنه يجب فيه تمام أرش الموضحة، لأنه لو انفرد ذلك القدر لوجب[7] له أرش موضحة كاملة فكذلك[8] هنا[9] والحكم فيما (ز٢٢١ ، ب) إذا جرح عضده أو ساقه ، أو فخذه وقلنا بالمنصوص كالحكم الذي ذكرناه في الموضحة في الرأس .

تنبيه: الشلجُّ : بتشديد الجيم ، ويقال :شجّه ، (يشُجه بضم الشين وكسرها): شفَّهو مَشْجُوجٌ ، وَشَجِيجٌ .
والجارحة شَجَاجٌ ، وهي الشَجَّة ، وجَمْعَها شِجَاجٌ[10] .

ما الحكم إذا زاد المقتص في الموضحة على القدر الواجب ؟

فرع: لو زاد المقتص في الموضحة على القدر، الواجب (م٣٩ ، ب) له فإن كان سبب الزيادة تحرك المقتص منه فذلك هدر وإن لم يكن منه سبب؛ فإن فعله عمداً فعليه القصاص بعد اندمال الموضحة التي جناها الجاني.
وإن كان خطأ **فوجهان؛ أحدهما:** وهو الذي حكاه **القاضي أبو الطيب، والمحاملي وابن الصباغ** أنه يجب عليه [جميع][11] أرش الموضحة؛ لأن قدر الزيادة لو انفرد كان موضحة، ولا يمكن بناؤه[10] على الأول؛ لأن ذلك استيفاء حق، وهذا فعل(ك٣٤ ، أ)على وجه التعدي فانفرد[11] بحكمه[12].

---

(١) ـ بياض في (ز).
(٢) ـ في (م) [الزوال] .
(٣) ـ في (ز) [وإذا] .
(٤) ـ ليست في (ز) .
(٥) ـ في (ك) [بعض] .
(٦) ـ في (ز) ، (م) [كذلك] .
(٧) ـ في (م) [أوجب] .
(٨) ـ في (ك) [فلذلك] .
(٩) ـ في (د) [هاهنا] .
(١٠) ـ انظر مادة [ش ج ج] : لسان العرب (٢ / ٣٠٣) الإشارات (ر١٥٤/ ب) .
(١١) ـ ليست في (ك) ، (م) .
(١٠) ـ في (ك)،(م) [بناه] .
(١١) ـ في (م) [وانفرد].
(١٢) ـ انظر :شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب(ط٦٥ / ب) نهاية المطلب (١٩٩/١٦).

والثاني : حكاه **القاضي الحسين** مع الأول أنه يجب بقدره من أرش الموضحة (د٢٩ ، ب) باعتبار التوزيع ، وهذا اختيار **القفال**أولاً [١] .

قال **الفوراني**: ثم رجع عنه إلى الأول، ولو اختلفا[في أنه[٢] تعمد ذلك أو أخطأ[٣] فيه فالقول قول الفاعل.
ولو اختلف] [٤] في أن سبب الزيادة تحرك المستوفي فيه[٥] أو غيرها ففيمن القول قوله **وجهان**[٦] .

ما الحكم إذا هشم رأسه مع الإيضاح ؟

قال:وَإِنْ هَشَّمَ رَأْسَهُ) أي مع الإيضاح **اقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ فِي الْمُوضِحَةِ)** لاشتمال جنايته عليها ، وإمكان القصاص فيها ، كما إذا قطع [يده من] [٧] وسْط الساعد[٨] فإن له أن يقتص منه في الكف [٩].

قال:وَجَبَ الْأَرْشُ فِيمَا زَادَ) لتعذر القصاص فيه .
وصار[١٠] هذا كما لو أتلف على إنسان قفيزين[١١] من طعام فوجد عنده أحدهما فإنه يأخذه وينتقل في الآخر[١٢] إلى قيمته .
والارش هاهنا ما بين أرش الموضحة والهاشمة[١٣] [١٤]وهو خمس من الإبل.

---

[١] ـ انظر : التهذيب (٧ /٩٧) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٢٥) .
[٢] ـ ليست في (د) ، (م) .
[٣] ـ في (ك) [الخطأ] .
[٤] ـ ليست في (ز).
[٥] ـ في (د) [منه] .٥
[٦] انظر : نهاية المطلب (١٦/١٩٩) .
[٧] ـ مطموسة في (ك).
[٨] ـ الساعد : ما بين المرفق إلى الكتف . انظر : مادة [ع ض د] لسان العرب (٣ / ٢٩٢).
[٩] ـ الكف : من اليد : الراحة من الرسغ إلى منتهى الأصابع ، والجمع : أكف وكفوف .
أنظر : مادة [ك ف ف] لسان العرب (٩/ ٣٠١) .
[١٠] ـ في (ك) [فصار].
[١١] ـ القفيز : مفرد، والجمع: أقفزة، وقفزان، وهو وحدة كيل وقياس كانت مستعملة في العصر الساساني في(فارس) و(العراق) وقد ورد ذكره في الشعر العربي مما يدل على معرفة العرب له قبل الإسلام، وقد أقرت الدولة الإسلامية الناس بتداوله، فقد أورد القاسم بن سلام " ووضع عمر – ﷺ– على أهل (السواد) على كل جريب عطر وغامر درهماً وقفيزاً ..." وهذا القفيز المقدر في الخراج يعادل(٣٦)صاعاً من القمح أي ما يزن (٢٦/١١٢) كيلو غرما أو ما سعته (٣٣/٥٣) لترا ،وهو من الأرض قدر (مئة وأربع وأربعين)انظر: مادة [ق ف ز] لسان العرب (٣٩٦/٥) الأموال لأبي عبيد (٨٨/١) وما بعدها، فتوح البلدان للبلاذري ١٨١/١) .
[١٢] ـ في (م) [الآخرة] .
[١٣] ـ في (ك) [فالهاشمة] .
[١٤] ـ الهاشمة : من الهشم وهو : كسر الشيء الأجوف . انظر: مادة [هـ ش م] . لسان العرب (١٢/ ٦١١) . وهي: الشجة التي تهشم العظم أي: تكسره .انظر: حلية الفقهاء للرازي (١٩٦) .

وهكذا الحكم فيملو كانت الجناية مذْقَلة[1] [2] أو مأمومة [3] أو دامعة[4]، لكن الأرش في المنقلة[5] عشْر من الإبل، وفي المأمومة والدامغة ثمانية وعشرون وثلث.

ولو أراد المجني عليه أن يقتص في بعض الموضحة ويأخذ الأرش عن باقي الموضحة فهل له ذلك ؟ فيه **وجهان** في **" النهاية "**

أحدهما : نعم ؛ لأن الذي أفرده بالقصاص قاتل[6] له، فأشبه ما لو قطع له أصبعين فأراد القصاص(م٤٠ ، أ) في أحدهما وأخذ دية الآخر[7] .

وأصحهما في **الرافعي**[8] ، وبه أجاب في **" التهذيب "**[9] المنع .

وأعلم أن **ظاهر** كلام **الشيخ وغيره**[10] من **الأصحاب** يفهم أنا لا نراعي[11] تساوي الموضحتين في السُمك و العمق كما راعينا[12] تساويهما في الطول والعرض، وبه صرح **القاضي أبو الطيب**[13].

وحكى **المحاملي والقاضي الحسين وغيرهما** عن **أبي إسحاق المروزي** أنه قال : يراعى تساويهما في السمك والعمق و**لا تشق شعرتين بشعرة**[14].

وقال[15] **الإمام** : وهو غلط[16] .

و**القاضي** قال: إنه واه؛ لأنا لو راعينا هذا لأدى ذلك إلى سد باب القصاص في الموضحة، ولا وجه لإسقاطه.

---

(1) ـ في (م) [مثقلة] .

(2) ـ المذِّقلة : وهي الشجة التي تكسر العظم حتى يخرج منها فَرَاش العظام ، وسميت منقلة لأنها تخرج منها عظام صغار كالنَّقَل وهي: الحجارة الصغيرة. انظر : السراج الوهاج (٤٨٦) الزاهر (٢٣٦) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٧) .

(3) ـالمأمومة : وهي الشجة التي بلغت أم الرأس . وهي : الجلدة التي تجمع الدماغ المحكم . انظر : مادة [أم م] معجم مقاييس اللغة (٢٣/١) حلية الفقهاء للرازي (١٩٦).

(4) ـ الدامِعة وهي : التي يسيل دمها قليلاً كسيلان الدمعة . انظر : حلية الفقهاء للرازي (١٩٦) الزاهر(٢٣٦) .

(5) ـ في (م) [مثقلة] .

(6) ـ في (ز) [قابل] .

(7) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٩٩) .

(8) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢٢٥) .

(9) ـ انظر : التهذيب (٩٨/٧) .

(10) ـ في (م) [غير] .

(11) ـ في (م) [أما لا نرى على] .

(12) ـ في (م) [رأي اعتبار] .

(13) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢٢٥) .

(14) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢٢٤) .

(15) ـ في(ز)، (ك) [قال دون إثبات الواو] .

(16) ـ انظر : نهاية المطلب (١٩٣/١٦) .

قال: (وَهَذَا الأَعْضَاءُ) أي التي[1] أجملنا وجوب[2] القصاص فيها، ودللنا عليه **(فَيَجِبُ فِي كُلِّ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ)** أي ميل وظلم كما نفصله لإمكانه.

قال: (وَيُؤْخَذُ) (ك٣٤ ، بالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) للآية[3]

(وَيُؤْخَذُ] [4]**الْيَمِينُ بِالْيَمِينِ ، وَالْيَسَارُ بِالْيَسَارِ) عملاً** بالمعادلة.

ومفهوم هذا اللفظ أن اليسار لا تؤخذ باليمين.

وبه صرح **الأصحاب** قياساً على ما لو قطع يمين شخص ولا يمين للجاني فإنه لا يقتص منه في يساره.

وجـــوب القصـــاص في العين .

(لَا إِنْ ذَهَبَتْ صَحِيحَةٌ قَائِمَةٌ) أي وهي التي ذهب ضوءها وبقي بياضها وسوادها بحاله ؛ لأنه [يَأخَذ][5] أكثر (د٣٠ ، أ) من حقه **(وَيُؤْخَذُ الْقَائِمَةُ بِالصَّحِيحَةِ)** أي إذا رضي المجني عليه؛ لأنه يأخذ أقل من حقه، **قال: (إِلَّا أَوْضَحَهُ)** أي في رأسه كما صرح به **المحاملي ، والقاضي الحسين والإمام[6] (فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ ، وَجَبَ فِيهِ)** أي في ضوء العين **(الْقِصَاصُ عَلَى الْمَنْصُوصِ)** أي في **" المختصر "**[7]؛ لأنه لا يمكن إتلافه بالمباشرة[8] فوجبَ القصاصُ فيه بالسِّراية كالنفس[9] .

ما الحكم إذا أوضحه في رأسه فذهب ضوء عينه ؟

قال: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْحَدَقَةَ) لأنه لم يَجْنِ عليها فلم يقتص منها.

---

[1] - في (د) [التي إلى] .
[2] - في (ك) [وهو] .
[3] - في (م) [الآية] .
[4] - ليست في (د).
[5] - ليست في (د) ، (ك) .
[6] - ليست في (ك) .
[7] - غير واضحة في (ك) .
[8] - في (ك) [المباشرة] .
[9] - انظر : البيان (١١/ ٣٦٦) التهذيب (٧/ ٩٩، ١٠٠) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٧) نهاية المطلب (١٦/ ٢٠٧) .
[10] - في (م) [غيره] .

فعلى هذا (م٤٠ ، ب) إن أراد القصاص في الموضحة وضوء[١] العين أوضحه كما أوضح، فإن ذهب ضوء العين بذلك فقد حصل القصاص فيها على **الصحيح**[٢] كما سنذكره من بعد، وإن لم يحصل فقد حصل استيفاء القصاص في الموضحة،وطريقُ استيفائه في الضوء سيأتي.

تنبيه : الضوء : مهموز مفتوح الضاد ، ومضمومها حكاهما **الأصمعي**[٣]**وابن السكيت** [٤] ، **وابن قتيبة**[٥]،**والجوهري** وهو الضياء[٦] [٧]

الحدقة: هي[٨] السواد الأعظم الذي في العين ، وأما الأصفر فهو الباطن[٩] وفيه إنسان العين[١٠].

و**المقلة :** لحم العين الذي يجمع السواد والبياض، ذكره **ابن قتيبة** في **" أدب الكاتب "**[١١] [١٢].

وجمع الحدقة :حِداقٌ ،ويقال :حَدَقٌ .

و**الجُفن:** بضم الجيم[١٣][١٤].

قال :و(خَرَّفِيهِ قَوْلٌ آخر [أَنَّهُلاَ يُقْتَصُ مِنْهُ])[١٥] أي من **نصه** فيما**إذا قطع إصبعاً** من كفٍ فسرى إلى الكف فسقط على أنه لا يجب .

---

[١] - في (م) [وهو] .

[٢] - في (ك) [الصريح] .

[٣] -أبو سعيد عبد الملك بن قُريب علي بن أصمع الباهلي الأصمعي راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان له: "الإبل" " الأضداد " " خلق الإنسان" توفي سنة (٢١٦)هـ .لمزيد تر جمة له انظر : الكاشف (١/ ٦٦٨) البلغة (١/ ١٣٦).

[٤] - أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت ، إمام في اللغة والأدب. له مؤلفات كثيرة منها " إصلاح المنطق " و " الألفاظ " و" الأضداد " وغيرها توفي سنة (٢٤٤) هـ . لمزيد ترجمة له انظر : هدية العارفين (٢٥٣٦/٢) الأعلام (٨/ ١٩٥) .

[٥] - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين ، وله " تأويل مختلف الحديث " " أدب الكاتب " " المعارف " وغيرها كثير توفي (ببغداد) سنة (٢٧٠)هـ . لمزيد ترجمة له انظر : وفيات الأعيان (٢٥١/١) لسان الميزان(٣/ ٣٥٧).

[٦] - في (م) [الضنا] .

[٧] - انظر : مادة [ض و أ] تهذيب اللغة (١٢/ ٦٧) لسان العرب (١/ ١١٢).

[٨] - في (ك) [هما] .

[٩] - في (م) [الناظر] .

[١٠] - انظر : مادة [ح د ق] لسان العرب (١/ ٢٩) مختار الصحاح (١٠١) .

[١١] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[١٢] - انظر مادة [م ق ل] لسان العرب (٦٢٧/١١).

[١٣] - في (ك) [بفتح الجيم].

[١٤] الجفن : غطاء العين من أعلى وأسفل والجمع أجْفُن وجفون ، ولم أقف على من قال بضم الجيم - والله اعلم- انظر : مادة [ج ف ن] تهذيب اللغة (٧٧/١١) لسان العرب (١٣/ ٨٩).

[١٥] - ليست في (ك).

في الكف قصاص إذ[١] كل واحد منهما سراية فيما دون النفس؛ ووجهه فيهما أن السراية من جنايته[٢] خطأ . قال **الشيخ** في **"المهذب"**[٣] و**ابن الصباغ**[٤]: وهذا من **تخريج أبي إسحاق المروزي** ولم**يخرِّج** من **نصه** هنا (ز٢٢٢، أ) إلى مسألة الكف[٥] [أنه][٦] يجب فيها القصاص[٧].وهذا ما حكاه **الرافعي** عن **العراقيين** عنه[٨] وفي **"تعليق القاضي أبي الطيب "** و **" مجموع المحاملي "** أنه[**خرَّج** من مسألة الضوء إلى مسألة الكف **قولاً** أنه][٩] يجب القصاص وجعل المسألتين على **قولين**[١٠] ،وصحح المحاملي(ك٣٥ ، أ) **قول** الوجوب فيهما، وهذه **الطريقة** حكاها الشيخ **أبو علي** عن **بعض الأصحاب**[١١] ، ولم يسمه؛ فلعله[١٢] أراد **أبا إسحاق** . ويعضده أن **الماوردي** قال : إن غيره لم يساعده[١٣] على **التخريج**[١٤]. وفي **الرافعي** أنه قيل : إن **المزني** قال بهذه **الطريقة** ، وإنه كان يختار **القول الأول** في مسألة الضوء[١٥] وبالجملة فالذي[١٦] صار إليه سائر(م٤١ ، أ) **الأصحاب**، كما قال[١٧] **القاضي أبو الطيب** و**المحاملي** ، وجزم به **القاضي الحسين**، إجراءُ[١٨] **النصين** على **ظاهرهما**[١٩] ،وفرقوابأن الأجسام تُنال بالجناية،[فالجناية][٢٠] على غيرها لا تُعَدُّ قصداً إلى تفويتها[**واللطائفُ لا تباشَر بالجناية** [٢١].

---

[١] - في (ك) [أي] .
[٢] - في (د) [جهته] .
[٣] - انظر : المهذب (١٨١/٣) .
[٤] - انظر: الشامل (ش٢٩/ أ) العزيز شرح الوجيز(١٠/ ٢١٧، ٢١٨).
[٥] - في (م) [الكتاب] .
[٦] - ليست في (م) .
[٧] - انظر : المهذب (١٨١/٣) .
[٨] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٧، ٢١٨) .
[٩] - ليست في (د) .
[١٠] - انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٧٠ / ب) .
[١١] - انظر : المرجع السابق .
[١٢] - في (ك) [ولعله] .
[١٣] - في (م) [يساعد] .
[١٤] - انظر : الحاوي (١٥/ ٣٢٩) .
[١٥] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٨) .
[١٦] - في (م) [وما يحمله كالذي] .
[١٧] - في (م) [قاله] .
[١٨] - في (م) [أخذ] وفي (ك) [في آخر] .
[١٩] - انظر : شرح القاضي أبي الطيب (ط٧٠ / ب) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٨) .
[٢٠] - ليست في (ك) .
[٢١] - في (ك) [بالحيلة] .

وطريق التوصل إلى تفويتها][1] الجناية على محلها أو ما يجاوره، ويتعلق به فكذلك[2] (د٣٠ ، ب) تعلق به القصاص كالنفس.

وقياس هذا الفرق أن يقال: لو جنى على رأسه فذهب عقلهُ[أو على أذنه فذهب سمعه] [3] أو على أنفه فذهب شمه أن القصاص واجب على **الصحيح** وقد جزم في **" المهذب "** بأنه لا يجب؛ لأن هذه المعاني [في] [4] غير محل الجناية فلا يمكن القصاص فيها[5].

وقال **الرافعي** : إن التوجيه يشكل بمسألة الضوء، والتعليل الصحيح أن يقال: لا يجب القصاص ؛ لأنه غير مقدور[6].

وقد وافق**الشيخَ** على ما ادعاه من الحكم في الصور الثلاث[7] **البندنيجي** وطرده في غيرها حيث قال : **كل جناية سرت إلى ما دون النفس**لا قصاصَ **في السراية إلا في مسألة العين**[8] .

وكذلك **القاضي الحسين** حيث قال : كل **قصاص يجري في النفس يجري في الطرف إلا في شيئين ؛ أحدهما :القَود في النفس يجب بالسراية .**

وفي الطرف لا يجب بالسراية[9]**؛ وإنما يجب بإتلاف عينه إلا في إذهاب البصر**[10].

وحكى **الإمام** عن **الأصحاب تفريعاً** على**أن الأجسام لا يُقتص منها بالسراية** أنهم نزَّلوا لطيفة[11]السمع منزلة لطيفة البصر[12] يعني إذا ذهب بإيضاح الرأس، وأنه لا يبعد أن يلحق[13] بهما فينعقد[14] الكلام[15] .

---

[1] ـ ليست في (د) .
[2] ـ في (د) [فلذلك] .
[3] ـ ليست في (ز) .
[4] ـ ليست في (م).
[5] ـ انظر : المهذب(١٨١/٣) .
[6] ـ انظر العزيز شرح الوجيز (٢١٨/١٠).
[7] ـ في (ك) ، (م) [الثلاثة] .
[8] ـ لم أقف على قول البندنيجي.
[9] ـ في (د) [السراية] .
[10] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٩٥) .
[11] ـ في (ك) [أنهم تركوا ألطيفة] .
[12] ـ في (ز) ، (م) [التبصر] .
[13] ـ في (م) [يلتحق] .
[14] ـ في (ز) [ينعقد] وفي (م) [بعقد] .
[15] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ٢٠٨) .

وإن **صاحب" التقريب " نص** على إلحاق لطيفة البطش[1] إذا زالت من بعض الأعضاء بلطيفة[2] البصر[3] .

وإن **شيخه** أبدي فيذلك ترددا ً ، وقال في قطع إلحاقه بالبصر: إن إزالة البطش بالسراية يَعْسَرَ عُسْرَ إزالة الإجرام بخلاف[4] **لطيفة البصر فإنها**[5] **ألطف المعاني** ؛ فلذلك أثرت (م٤١ ، ب) الجنايات فيها[6].

وإن (ك٣٥ ، ب) **الأصحاب** ترددوا في العقل[7]؛ ووجهُ التردد أنه منوجهٍ لطيفة، ومن وجه يبعد تناوله ، والاستمكانُ من إزالته.

ثم قال:وأحرى اللطائف البصر والسمع[8] ويليهما الكلام[يلي الكلامَ][9] البطش .وابعد المعاني عن[10] الإزالة العقلُ ، و**الأصحاب** مترددون في جميعها.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ **وغيره** يقتضي أنه لا فرق في إيجاب القصاص في الضوء بين أن تكون الموضحة تسري إليه غالباً أم لا.

وقد قال[11] **الشيخ أبو حامد**[12]فيما لو أوضحه بما يوضِح غالباً ولا يقتل غالباً فمات من تلك الجراحة[13] أنه لا يجب القصاصُ في النفس. وقضية ذلك أن يقال بمثله في الضوء[14] .

لكن **ابن الصباغ** استبعد ما قاله **الشيخ أبو حامد** كما حكاه **الرافعي**؛ لأن[15] هذه الآلة إذا كانت توضح في الغالب كانت كالحديدة[16] .

حكم القصاص في الجفن ؟

قال:(وَيُؤْخَذُ الْقُبْحُ بِالْجَبِّ) لانتهائه إلى مفصل، وقيل: لا قصاص فيه.

---

(1)- البطش : مزيطش ، يبطش ، بطشاً . التناول عند الصولة ، والأخذ الشديد . انظر : مادة [ب ط ش] أنظر : تهذيب اللغة (١٧/ ٢١٨) لسان العرب (١/ ٢٦٧).

(2) - في (د) [ولطيفة] .

(3) - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٨) .

(4) - في (د) [وبخلاف] .

(5) - في (د) [فإن] .

(6) - انظر : المرجع السابق .

(7) - في (ز) [القتل] .

(8) - في (د) [السمع والبصر] .

(9) - ليست في (م) .

(10) - في (م) [علي] .

(11) - في (ك) [أم لا يجب القصاص] .

(12) - في (م) [أبو محمد] .

(13) - في (ك) [كما بين تلك الجراحة] .

(14) - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ /٢٢٣) .

(15) - في (م) [إذ] .

(16) - في (م) [كالجديدة] .

قال : (وَيُؤْخَذُ [الْأَعْلَى][1] بِالْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ بِالْأَسْفَلِ (د٣١ ، أ)
وَالْيَمِينُ بِالْيَمِينِ وَالْيَسَارُ بِالْيَسَارِ) عملاً [2] بالمعادلة.

ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير، وبالعكس .

تنبيه : قال **النواوي** : [كان] [3] ينبغي أن يقول: الأيمن بالأيمن، وتأويل ما ذكره أن تقديره : وذو اليمين بذي اليمين فحذف [4] المضاف وهذا سائغ معروف [5].

حكم القصاص في المارن والمنخر؟

قال (وَيُؤْخَذُ الْمَارِنُ) أي: بكسر الراء **(بِالْمَارِنِ)**[6] وهو : ما لان من لحم الأنف **(وَالْمَنْخِرُ بِالْمَنْخِرِ)** لإمكان القصاص فيهما [ويؤخذ][8] أيضاً الحاجز بينهما بالحاجز .

والمَنْخِر : بفتح الميم ، وإسكان النون وكسر الخاء ، وبكسر الميم والخاء لغتان مشهورتان ، **ومنخور** : لغة ثالثة ، حكاها **الجوهري**[9] .

قال (وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَهُ وَذَلِكَ لِلشَّجَّاجِ كَالنَّوَاةِ وَالثَّلُثِ فَيُؤْخَذُ مِثْلُهُ بِهِ) رعايةً للمعادلة.

قال **الأصحاب** : لا يُقدَّره بالمساحة كما قلنا في المُوضِحة ؛ لأنه قد يكون (م٤٢ ، أ) أنفُ الجاني صغيراً ، أوأنفُ المجني عليه كبيراً ، فيؤدي إلى أخذ جميع المارن ببعضه؛ وذلك ممتنع بخلاف الموضِح فإن الرأس بعد استيفائها باق في كل حالة[11].

و[قد][12] حكى **البغوي** عن **أبي إسحاق المروزي** أنه لا قصاص في بعضه[13] .

---

(١) ـ ليست في (ك).
(٢) ـ في (ك) [وعملا] بإثبات الواو .
(٣) ـ ليست في (ك).
(٤) ـ في (ك) [بحذف] .
(٥) انظر : منهاج الطالبين (١٣/١٥) .
(٦) ـ في (د) [ويؤخذ المارن بالمارن أي بكسر الراء] .
(٧) ـ انظر : الإشارات (ر١٥٥ / أ) .
(٨) ـ ليست في (ك) .
(٩) ـ انظر مادة [ن خ ر] : تهذيب اللغة (١٤٩/٧) لسان العرب (٥/ ١٩٨) .
(١٠) ـ في (د) [فإن] .
(١١) ـ في (م) [حال] .
(١٢) ـ ليست في (ز)،(ك)،(م) .
(١٣) ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٠٠) .

ما الحكم أن جدع الجاني المارن والعصبة أو بعضها؟

قال: وَإِنْ جَدَعَهُ أي قطع المارنَ والقصبة ، أو بعضها **اقْتُصَّ فِي المَارِنِ** لدخوله في الجناية، وإمكان القصاص منه (ك٣٦ ، أ) **وَأُخِذَ الأَشُ** أي: وهو الحكومة في **القَصَبَةِ** [1] لتعذر[2] القصاص فيها[3] .

والحكومة في هذه الصورة تكون أكثر من دية منقلة كما صرح به **الماوردي**؛ لأنه لو لم يقطع القصبة لكن نقلها وجب[4] عليه دية منقلة. وكذلك لو هشمها، أو أوضحها وجبت(ز٢٢٣، ب) دية هاشمة،أو موضحة[5].

والجِدع: بكسر الجيم، والدال المهملة ما ذكرناه.

ويقال أيضاً [لقطع] [6] الأذن والشفة[7] واليد جدعه يجدعه، فهو[8]أجدع، وهي جعاً [9] .

ما حكم أخذ الصحيح بالمجذوم؟

قال: وَيُؤْخَذُ الصَّحِيحُ بِالمَجْذُومِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيءٌ لتساويهما في الخلقة.

و**الجذام**:مرض فلا يمنع القصاصَ كسائر الأمراض.

وفي **" التهذيب "** أن الحكم كذلك فيما إذا لم يسود [العضو][10]، أما إذا أسود[11] فلا قصاص فيه ؛ لأنه دخل في حد البلاء ، ويكون الواجب [فيه][12] الحكومة فإن سقط منه شيء قبل الاسوداد روعي ما ذهب منه وما بقي فإن[13] أمكن القود فيه استوفى كما إذا ذهب إحدى المنخرين وبقي الآخر وإن[14] لم يمكن [كما إذا كان الساقط مقدمه[15]

---

(1) ـ قصبة الأنف : عظمه.انظر : معجم لغة الفقهاء (٣٣٢).
(2) ـ في (م) [لبعد] .
(3) ـ في (م) [فيه] .
(4) ـ في (ز) [بحيث] .
(5) ـ انظر: الحاوي (١٦/ ٦٠).
(6) ـ ليست في (م) .
(7) ـ في (ك) [فالشفة] .
(8) ـ في (ك) [وهو] .
(9) ـ انظر مادة [ج د ع] أساس البلاغة (٨٤/١) لسان العرب (٨/ ٤١).
(10) ـ ليست في (ز) .
(11) ـ في (م) [سود] .
(12) ـ ليست في (م) .
(13) ـ في (د) [وإن] .
(14) ـ في (د) [فإن] .
(15) ـ انظر : التهذيب (١٠١/٧) .

قال **الماوردي** :سقط ؛ لأنه لا يمكن][1] استيفاء الأرنبة[2] مع القود فيما بعدها[3] .

قلت: وهذهالعبارة تُفِهم أن مقدمة أنف الجاني لو سقطت لم يكن للمجني عليه القصاصُ (د٣١ ، ب) فيما بقي.

وهو موافق لما ظنه **بعض الأصحاب أن الشافعي** أسقط القصاص فيه إذا سقط بعضُه بالجذام، وإن كان نقصان أنف القاطعمثلَ نقصانه.

وقال **الإمام** : إنه (م٤٢ ، ب)غلط[4] .

وعلى هذا **فالقياس** يقتضي أن نقول يقتص منه في هذه الحالة كما نقول [فيمن][5] قطع أنملة وسطى من أصبع رجل وله أنملة عليا؛ فإنا لا نقتص منه، فإذا سقطت أنملة الجاني العليا اقتص منه في الوسطى ، وعلى تقدير أن يكون الحكم كذلك ، فالعبارة الوافية بالمقصود أن نقول لم يستوف على أن في مسألة الأنملة **وجهاً للقفال** أنه لا قصاص فيها[6] ولو سقطت العليا[7].

وقال **الإمام** : إنه [لا] [8] يجري فيما إذا كان الجاني [قد] [9] قطع الأنملة العليا من شخص ثم الأنملة [من] [10] تحتها من شخص آخر؛ فإن العليا كأنها مقطوعة بسبب أنها مستحقة لصاحب العليا[11].

---

[1] ـ ليست في (د) .

[2] ـ الأرنبة :طرف الأنف ،والجمع :أرانب.انظر مادة :[ر ن ب] لسان العرب (٤٣٥/١).

[3] ـ انظر : الحاوي (١٥/ ٣١٦) .

[4] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٦٣) .

[5] ـ ليست في (م) .

[6] ـ في (ك) [فيه].

[7] ـ انظر :التهذيب (١١٤،١١٥/٧) نهاية المطلب (٢٤٥/١٦).

[8] ـ ليست في(ز)،(ك)،(م).

[9] ـ ليست في (ك) .

[10] ـ ليست في(ز)،(ك)،(م).

[11] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ٢٤٢) وما بعدها.

ما حكم أخذ غير الأخشم بالأخشم ؟

قال : (وَيُؤْخَذُ غَيْرُ الأَخْشَمِ بِالأَخْشَمِ) أي [الذي] [1] لا يشم لتساويهما في السلامة،وعدمُ الشم نقص في غيره وهو الدماغ

قال: (وَتُؤْخَذُ (ك٣٦ ، ب) الأُذُنُ بِالأُذُنِ) للآية[2] **(وَالبَعْضُ بِالبَعْضِ وَالصَّحِيحُ)** أي أذن[3] الصحيح **(بِالأَصَمِّ وَالأَصَمُّ بِالصَّحِيحِ [4])** لما بيناه في الأنف .

حكم القصاص في الأذن .

وقيل: لا قصاص في بعضها، وعزاه في **" التهذيب "** إلى **أبي**[5]**إسحاق**[6] قال: **ابن يونس** وقال: **ابن الصباغ**: إنه **أقيس** [7]

والذي رأيته في**" الشامل "** أن الأول **أقيس** [وهو] [8] ما حكاه عن **الشيخ أبي حامد** [9].

وقيل: (يُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالمَخْرُومَةِ) أي التي سقط بعضها ؛ لأنها دونها، ويثبت للمجني عليه الخيار بين أن يقتص إلى موضع الخرم ويترك الباقي[10] ويأخذ ديته؛ بناء على جواز القصاص في بعض الأذن، وبين أن يأخذ الدية[11] إلا ما يقابل قدر النقصان .

قال: (ويؤخذ بالمثْقُوبَةِ) أي التي لم يسقط منها شيء، سواء اتسع الثقب أو لا؛ إذ الثقب ليس نقصاً بل زينة، وهذا نصه.

وصور **الخراسانيون** ذلك بإذن[12] النساء[13] .

---

[1] ـ ليست في (د).
[2] ـ في (م) [الآية] .
[3] ـ في (د) [الأذن] .
[4] ـ في (ك) [بالأصح] .
[5] ـ في (ك) [أن].
[6] ـ انظر : التهذيب (١١٧/٧،١٠١).
[7] ـ انظر : غنية الفقيه (غ٧ / أ) .
[8] ـ ليست في (ز).
[9] ـ انظر الشامل (ش ٥/٣٢).
[10] ـ في (ك) [الثاني].
[11] ـ في (ك) [به] .
[12] ـ في (د) [باذ] .
[13] ـ انظر : البيان (٣٦٨/١١) التهذيب (١٠١/٧) العزيز شرح الوجيز(٢٣٠/١٠) .

قال **الرافعي** : ولا اختصاص له بهن، لكن [1] فيهن أغلب؛ فلذلك ذكروه،[2] وحكى **ابن يونس عنهم** أنهم حكوا فيها **وجهاً آخر** أن ذلك (م٤٣ ، أ) بمنزلة الخرم[3].

ما حكم أخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة بالأنف المستحشف ؟

[**قَالَ يُؤْخَذُ الْأَنْفُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَنْفِ الْمُسْتَحْشِفِ**) أي: بكسر الشين، وهو اليابس ، مأخوذ من حشف التمر[4].

(**وَالْأُذُنُ الشَّلَّاءِ**) أي: بالمد ، وهي اليابسة[5] **(فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ**) لأنهما متساويان في المنفعة، ولا تؤخذان في الآخر، كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء] [6].

حكم أخذ السن بالسن.

قَالَ يُؤْخَذُ السِّنُّ بِالسِّنِّ (د٣٢ ، أ)) للآية[7].

ويقتص من البيضاء للسوداء[8] والخضراء ، ومن سن الشاب بسن الشيخ ومن القوية بالضعيفة ، ومن الكبيرة بالصغيرة ومن المشتدة بالمتحركة إذا كانت منافعها باقية ،كذا أطلقه **الأصحاب**[9].

وسنذكر **قولين** فيما إذا قلع مثل هذا السن، هل تكمل فيه الدية أم لا ؟

فإن لم تكمل فيه فيظهر **أن** نوجب على قوي السن بقلعها قصاصاً .

قَالَ لَا يُؤْخَذُ سِنٌّ بِسِنٍّ غَيْرِهَا) لاختلافهما في الاسم والمنفعة.

ولا قصاص في بعض السن كما **صرَّح** به [في **"التهذيب "**[10] **وغيره**؛ بناء على أن كسر العظام لا قصاص فيه لعدم الضبط.

وفي **" المهذب"**][5] [6]، و**" الحاوي"** [11] أنه إذا كسر سنه (ك٣٧ ، أ) وأمكن أن يكسر من الجاني مثل كسره اقتص منه، وإن لم يمكن فلا قصاص[8].

وقد عزاه[**القاضي**][9] **ابن كج** ذلك إلى **نص الشافعي** في **" الأم "**[10]، وصور **ابن يونس** الإمكان بأن يكون قد[11] كسر نصف السن بالطول[12]

---

[1] ـ في (ز) [لكنه] .
[2] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٠) .
[3] ـ انظر : غنية الفقيه (غ٧ / أ) .
[4] ـ انظر : مادة [ح ش ف] تهذيب اللغة (٤ / ١١١) لسان العرب (٩ / ٤٧) .
[5] ـ انظر مادة [ش ل ل] تاج العروس (٢٩/ ١٧٧ ، ١٧٨) لسان العرب (١١/ ٣٦٠).
[6] ـ ليست في (م) .
[7] ـ في (م) [الآية] .
[8] ـ في (ك) ، (د) ، (م) [بالسوداء] .
[9] ـ انظر : البيان (١١/ ٣٧١) تكملة المجموع (٢٠/ ٢٣٥) التهذيب (٧/ ١٠٢) .
[10] ـ انظر : التهذيب (١٠٢/٧) .
[5] ـ في (م) [التهذيب] .
[6] ـ ليست في (ز) .
[11] ـ في (ز) [في الضبط والحاوي] .
[8] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣٥٠) المهذب (٣/ ١٨٣) .
[9] ـ ليست في (د) ، (ز) ، (م) .
[10] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٣٣/١٠).
[11] ـ ليست في (د) ، (ز) ، (م) .
[12] ـ انظر : غنية الفقيه (غ٧ / ٥) .

ما حكم أخذ اللسان باللسان؟

قال يُؤْخَذُ اللِّسانُ بِاللِّسانُ) للآية[1][2] مع [أن][3]له حداً ينتهي إليه فأشبه الأنف ، وهذا قول **أبي علي بن أبي هريرة** واختاره **الماسرجسي** كما حكاه **القاضي أبو الطيب**[4].

وقال **أبو إسحاق:** لا قصاص فيه؛ لأن أصله لا يمكن استيعابه[5] إلا بقطع غيره[6] .

قال **ابن الصباغ** : وهذا **أقيس**[7] .

واللسان : يُذَّكر ويؤنث، فمن ذكَّر قال : جمعه ألسنة كأحمرة.

ومن أنث قال : ألسن كأذرع[8] .

[قال فإن أمكن أخذ البعض بالبعض) كالنصف بالنصف والثلث بالثلث**(أُخِذَ)** وهل ذلك يمكن[9]؟ فيه **وجهان : أصحهما،** نعم][10] .

قال ولا يُؤخَذُ لِسانٌ ناطِقٍ) أي بتنوين لسان**بِلِسانٍ أخْرَسَ)**[11] لأنه يأخذ أكثر من حقه؛ إذ الخرس نقص في اللسان **وَلَا يُؤْخَذُ الأَخْرَسُ بِالنَّاطِقِ)** لأنه يأخذ دون (ز٢٢٤ ، أ) حقه.

ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء (م٤٣ ، ب) وغيره ، وإذا لم [12] يقطع وإن[13] بلغ أوان التكلم [بلسان المتكلم][14] ولم يتكلم لم يقطع به لسان المتكلم .

---

(1) - في (م) [الآية] .

(2) - قال الأسنوي في استدراكه على المؤلف : " الاستدلال المذكور سهو فإن الآية الكريمة ليس فيها اللسان " . انظر : الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٣٧) .

(3) - ليست في (م) .

(4) - - انظر : العزيز شرح الوجيز (٢١٢/١٠).

(5) - في (ك) [الاستيعاب] .

(6) - لم أقف على قول أبي إسحاق .

(7) - انظر : الحلية (٣/ ١٠٥٩) الشامل (س٣٣ / أ) .

(8) - انظر : مادة [ل س ن] تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٦) لسان العرب (١٣/ ٣٨٥) .

(9) - في (م) [ممكن] .

(10) - ليست في (د) .

(11) - الأخرس : كنايه عن الخرس ، وهو ذهاب الكلام عيًّا أو خِلقة ، والخَرَس (بالتحريك) المصدر ، والجمع خُرْس ، وخُرْسان والذكر : أخرس ، والأنثى : خرساء . انظر مادة [خ ر س] : معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٦٧) لسان العرب (٦/ ٦٢) .

(12) - في (د) ،(ز)،(ك) [والألم] .

(13) - في (د)، (م) [فأن].

(14) - ليست في (ز) ، (ك) .

حكم أخذ الشفة بالشفة.

حد الشفة.

قال:تُؤْخَذُ الشَّفَةُ بِالشَّفَةِ [1])، لأن لها نهاية مضبوطة .
ثم حد الشفة:في عرض الوجه إلي الذَّقَنِ [2]،
وفي طوله **أوجه** [حكاها **الإمام**][3] ، **أحدها :** أنها المتجافي إلى[4] محل[5] الإرتتاق ، ومحل[6] الارتتاق من الأعلى[7] يقرب من الوترة ومن الأسفل يقع في محاذاة نهاية العنفقة[8] .
و**الثاني :** أنه الذي يستر عُمور[9] [10] الأسنان.
والثالث: عن **الشيخ أبي محمد،** ويحكى عن **نصه** في **" الأم "**[11] وبه حد أكثر **المتكلمين** في الشفة أنه : الذي ينتأ عند الانطباق كما أنه يراعي هذا القدر في الشفوين[12] .
والرابع: أنه القدر الذي لو انقطع[13] لم تنطبق الشفة الأخرى (د٣٢ ، ب)
وقال في**"المهذب "**: هي ما جاوز جلد الذقن والخدين علواً وسفلاً [14] وهذا ما حكاه في **"الحاوي "** [عن][15] **نصه** في **" الأم "**، لكنه زاد فيه ما[16] ارتفع عن الأسنان واللثة[17].

قال:[وَالْعُلْيَا بِالْعُلْيَا ، وَالسُّفْلَى بِالسُّفْلَى])[18] طلباً للتساوي .

---

(1) ـ الشفة : بفتح الشين ، وكسرها ، والجمع : شفاه ، وشفهات : القطعة اللحمية التي تستر الأسنان وهما شفتان . انظر : معجم لغة الفقهاء (٢٣٥) الإشارات (ر١٥٥/ أ) .
(2) ـ الشَّدْقُ : جانب الفم بالفتح والكسر قاله الأزهري وجمع المفتوح (شُدُوق) وجمع المكسور (أشداق) .انظر : مادة [ش د ق] تهذيب اللغة (٨/ ٢٤٧) لسان العرب (١٠/ ١٧٢) .
(3) ـ ليست في (ز) ،(ك)، (م) .
(4) ـ في (ك) [إلا] .
(5) ـ في (د)،(م) [حد] .
(6) ـ في(د) ، (ك) ، (م) [موضع] .
(7) ـ في (ز) [الأعلاء] .
(8) ـ العنفقة : بين الشفة السفلى وبين الذقن وقيل : ما تحت الشفة السفلى من شعر اللحية . انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين (٤٤٣/١) غريب الحديث لابن الجوزي (١٣١/٢) .
(9) ـ في (ك) [عمود].
(10) ـ العمور جمع عَمْر على وزن فُلوس جمع فَلس وهي منابت الأسنان، واللحم الذي بين مغارسها . انظر : مادة : [ع م ر] النهاية (٣ / ٢٩٩) .
(11) ـ انظر : الأم (٦ /١٢٤) نهاية المطلب (١٦/ ٣٥٧).
(12) ـ في (ك) [الشفرين].
(13) ـ في (ك) ، (م) [قطع] .
(14) ـ انظر : المهذب (١٨٣/٣) وفي المهذب : (هي ما بين جلد الذقن والخدين علواً وسفلاً بدل ما جاوز).
(15) ـ ليست في (م) .
(16) ـ في (م) ، (ك) [مما] .
(17) ـ انظر : الحاوي (٦٤/١٦) .
(18) ـ ليست في (ك) .

قال: (**وَقِيْلَ** (ك٣٧ ، ب) **لَا قِصَاصَ فِيْهِمَا**)[لأنهما][1] لا ينتهيان إلى عظم فأشبها الباضعة، وهذا ما اختاره **الشيخ أبو حامد وأبو محمد**[2] .
والأول هو **المنصوص** في " **الأم** " كما حكاه في " **التهذيب** "، و" **الحاوي** "[3]

ما لحكم اخذ اليد باليد والرجل بالرجل؟

قال وَتُؤْخَذُ الْيَدُ بِالرِّجْلِ بِالْأَصَابِعِ ، وَالْأَنَامِلُ بِالْأَنَامِلِ [وَ][4] الْكَفُّ بِالْكَفِّ بِالْمِرْفَقِ[5] بِالْمِرْفَقِ وَالْمَنْكِبُ[6] بِالْمَنْكِبِ إِذَا أَيْخَفْ[7] مِنْ جَائِفَةٍ)؛ لأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فأشبه ما **نص** عليه [**صاحب**] [8] **الشرع** .
وحكى **الإمام** أن في **بعض** " **تعاليق** "**شيخه وجهاً** بعيداً أنه لا قصاص في المرفق ، ثم قال وهذا أحسبه غلطاً من المعلِّق ، ولو صح فلعل سببه أنه لا تؤمن الزيادة ؛ لأجل تداخل عظم في عظم[9] .
وحكى فيما إذا قطع الجاني العضو وأجاف، وقال **أهل** (م٤٤ ، أ) **هذا الشأن:** أنه يمكننا [10] أن نقطع[11] يد الجاني ونجيفه مع الاقتصار على مثل تلك الجائفة أن الذي[12] ذكره **الأصحاب** في **الطريقين** أنا نستوفي القصاص، وليس هذا إجراء قصاص في الجائفة ، وإنما محل القصاص اليد، وليست الجائفة مقصودة[13]، واستشكله .
ثم حكى عن **شيخه القطع** بأنه لا قصاص[14] .
وهو ما ادعى **الرافعي** أنه **المشهور**[15] ومقابله هو المجزوم به في " **تعليق القاضي الحسين** "[16] .
وهكذا[17] القصاص يجري في الفخذ بالفخذ إذا لم يخف من جائفة.
ويعرف ذلك بقول **أهل الخبرة** .
ثم **ظاهر** كلام **الشيخ** يفهم أن احتمال خوف الجائفة موجود عند إزالة المنكب.

---

(1) ـ ليست في (م) .
(2) ـ انظر : نهاية المطلب (٣٥٨/١٦) .
(3) ـ انظر : التهذيب (٧ / ١١٧) الحاوي (١٦/ ٦٤) .
(4) ـ ليست في (ك) .
(5) ـ المرفق : موصل الذراع في العضد . انظر : مادة [ر ف ق] تاج العروس (٢٥/ ٣٤٧) .
(6) ـ المنكب : جمع عظم العضد والكتف . انظر : مادة [ن ك ب] لسان العرب (١/ ٧٧١) .
(7) ـ في (ك) [وإذا] بإثبات الواو.
(8) ـ ليست في (ك).
(9) ـ انظر : نهاية المطلب (٣٥٨/١٦).
(10) ـ في (د) [تمكينا] .
(11) ـ في (د) [يقطع] .
(12) ـ في (ز) [للذي] .
(13) ـ في (ز) [مقصورة] .
(14) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٠٥) .
(15) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢١١) .
(16) ـ انظر : التهذيب (١٠٥/٧).
(17) ـ في (ك) [وهذا] .

وكلام **القاضي أبي الطيب** يأباه فإنه قال : إذا قطع من المنكب فإن اقتلع عظم الكتف وهو المشط ، سئل **أهل الخبرة** فإن قالوا : إذا اقتلع [عظم الكتف][1] منه لا يصير جائفة فإنه يقتص منه .
[وإن[2] قالوا يصير جائفة فالقصاص في ذلك الموضع لا يجب .
وله أن يقتص منه][3] في المنكب، ويأخذ الحكومة في العظم الذي اقتلعه[4].
وظاهر[5] هذا الكلام يدل على أنه لا يقتص فيما دون المنكب.
وكذلك كلام **البندنيجي** حيث قال : يأخذ القصاص في أقرب إلى الكتف[6] .
وقال **المحاملي** في **"المجموع "** في هذه الحالة أنه بالخيار بين أن يقتص منه في مفصل الإبط [أو مفصل الكوع]،[7]أو مفصل الذراع ويأخذ حكومة في الباقي،وكلام **الماوردي** ، و**الشيخ** في **" المهذب"**(د ٣٣ ، أ) موافق له[8] .
وهذا (ك ٣٨ ، أ) الاختلاف يقتضي إثبات **وجهين** في المسألة،وحينئذٍ يكونان [**كالوجهين**][9] اللذين ذكرهما **الأصحاب** فيما إذا قطع يده من بعض العضد فإنه لا قصاص في العظم، وله أن يقتص في المرفق.
فلو[10] أراد أن يقتص في الكف، فهل له ذلك؟ فيه **وجهان** حكاهما **البغوي وغيره** ، واختار **البغوي** الجواز[11] ، وهو ما جزم به في **" المهذب "**[12]، [وجزم][13] في**" الإبانة "** بمقابله[14]. (م٤٤ ، ب) وهو المحكي عن [**الشيخ أبي**][15] **الحسين الطبري** ، والذي ذكره **ابن الصباغ؛** لكنه قال :و هذه[16] المسألة لم يذكرها **أصحابنا**[17].

---

[1] ـ ليست في (د) ، (ك) ، (م) .
[2] ـ في (ك) [فإن] .
[3] ـ ليست في (د) .
[4] ـ في (د) [أقلعته] .
[5] ـ في (م) [فظاهر] .
[6] ـ في (د) [الكف] .
[7] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٦٧/ أ) .
[8] ـ انظر : الحاوي (٣١٤/١٥، ٣١٥) المهذب (٣/ ١٨٤) .
[9] ـ ليست في (ك) .
[10] ـ في (ك) [ولو] .
[11] ـ انظر : التهذيب (٧/ ١٠٧) .
[12] ـ انظر : المهذب (٣/ ١٨٤) .
[13] ـ ليست في (ك) .
[14] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢١٥/١٠).
[15] ـ ليست في (د) وفي (ك) [الشيخ] بحذف [أبي].
[16] ـ في (م) [وبهذه] .
[17] ـ انظر : الشامل (س٢٧ / ب) .

ثم على **وجه** الجواز إذاقَطع اليد من الكوع هل له حكومة مابين المقدور على قطعه إلى الموضع الذي قطعه ؟ فيه **وجهان :** المذكور [منهما][1] في **"المهذب "** و**" الحاوي "** نعم[2].

وعن **القفال** أنه استشهد [لمقابله][3] بما إذا التمست الثيب الجديدة أن يقيم عندها سبعاً فأجابها فإنه يقضي جميع السبع للباقيات على **وجه**[4] .

ثم [إن] [5] أسقطنا الحكومة في ذلك ، فهل يسقط في القدر الذي لم يقدر على الاستيفاء فيه ، حكى **الغزالي** فيه **وجهين** ، قال **الرافعي** :ولم[6] أجدهما لغيره[7] .

ما الحكم إذا قطع اليد من الذراع ؟

قال :و(إِذَا[8] قَطَعَ اليَدَ الذِّرَاع أَقْتُصَّ فِي الكَفِّ) قال **الشافعي** : لأنه أقرب إلى المماثلة، كذا حكاه **البندنيجي؛** ولأنه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه.

قال :و(أَخَذَ الأَرْشَ فِي البَاقِي)؛ لأنه كسر عظماً لا يمكن القصاص فيه، فتعين الأرش وهو الحكومة .

قال **الماوردي**: ولا يبلغ بها دية الكف، وهذا بخلاف ما لو قطع يده من نصف الكف[9] فإن له أن يقتص في الأصابع ولا أرش له لأجل الباقي[10] على أحد **الوجهين** (ز٢٢٥، ب) في **"الشامل"**[11]؛ لأن الكف كله تابع للأصابع فلأن يتبعها بعضه أولى .

وهذا **تفريع** على **ظاهر المذهب** في أنه لا قصاص في بعض[12] الكف كما قاله **القاضي الحسين**[13] .

وأما [14] إذا قلنا بأن فيه القصاص كما أفهمه لفظ **القاضي،** وهو قياس **قول صاحب " التقريب "** في إيجاب القصاص في قطع بعض الكف[15].

---

[1] ـ ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .
[2] ـ انظر : الحاوي (١٨ / ٨٦) لمهذب (٣ / ٨٨٤).
[3] ـ ليست في (م) وفي (ز) [بمقابله].
[4] ـ انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/١٦) .
[5] ـ ليست في (ك) .
[6] ـ في (ز) [لم] دون اثبات الواو.
[7] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢١٥ ، ٢١٦) .
[8] ـ في (د)،(ز)،(م) [وان] .
[9] ـ انظر : الحاوي (١٦/ ٨٦)العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢١٢) .
[10] ـ في (ك) [الثاني] .
[11] ـ انظر : الشامل (ش٢٧/ أ) .
[12] ـ في (ز) [ظهر] .
[13] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٠٦)
[14] ـ في (د) ،(ز) ،(م)[أما] دون إثبات الواو.
[15] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٠٦)

فيظهر أن يقال : ليس له قطع الأصابع كما صرح به **الأصحاب** فيما إذا قطع كفه فأراد أن يلتقط الأصابع؛ أنه[١] ليس له وفيما إذا قطع يده من المرفق أنه[٢] ليس له [القصاص][٣] في الكف لإمكان وضع الحديدة في موضع وضعها الجاني .
على أنٍ في هذه الحالة (م٤٥ ، أ) **وجهاً** حكاه **القاضي الحسين** عن **أصحابنا العراقيين** أن له أن يقتص في الكف ويأخذ حكومة الباقي[٤] .
وفي **" أمالي " أبي الفرج**[٥] أن له أن يعدل من مفصل (ك ٣٨ ، ب) إلى ما دونه فإنه كالمسامحة وترك بعض الحق[٦].
ومثل هذه المسائل (د٣٣ ، ب) في الرجل،والساقُ[٧] كالذراع، والفخذُ كالعضد،والوركُ[٨] كعظم الكتف صرح به **الشيخ وابن الصباغ والماوردي**[٩].

ما الحكم إذا قطع يده من الكف فالتقط المجني عليه أصابعه ؟

فرع : إذا قطع يده من الكف فالتقط المجني عليه أصابعه عُزِّر وهل له أن يعود ويحز كفه ؟[فيه][١٠] **وجهان؛ أصحهما** في **" التهذيب ":** نعم[١١] ومقابله هو نظير ما جزم به **الإمام** فيما إذا قَطع يده من مفصل فاستوفى من الجاني دونه، وأراد أن يقتص من المفصل كما أنه لو طلب حكومته لم يُجب إليها[١٢].
وإن كان **البغوي** قد أبدى في الحكومة احتمالاً لنفسه[١٣].

لا تؤخذ الجوارح المختلفة المنافع والأماكن بعضها ببعض .

قال :ولاَ يُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَمِينَيْنِ[١٤]**، وَلاَ يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، ولاَ خُنْصر**[١٥] **بِإِبهَامٍ** [١٦] **ولاَ أُنْمُلَةٌ بِأُنْمُلَةٍ أُخْرَى) لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض** كالعين بالأنف.

---

[١] ـ في (م) [له] .
[٢] ـ في (م) [له] .
[٣] ـ ليست في (د) .
[٤] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٠٦) .
[٥] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٦] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢١٤) .
[٧] ـ في (ك) [فالساق] .
[٨] ـ الورك :ما فوق الفخذ من مؤخرة الإنسان. انظر :مادة [و ر ك] لسان العرب(١٠/ ٥٠٩).
[٩] ـ انظر: الحاوي(١٦/ ٨٧) الشامل (ش٢٧/ ب) المهذب (١٨٤/٣).
[١٠] ـ ليست في (م) .
[١١] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٠٦) .
[١٢] ـ انظر : نهاية المطلب (٢٢١/١٦).
[١٣] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٠٦) .
[١٤] ـ مكررة في (د) مرتين .
[١٥] ـ الخنصر: الأصبع الصغرى والجمع : خنا صر . انظر مادة [خ ن ص ر] : تاج العروس (١١/ ٢٢٩) لسان العرب (٢٦١/٤) .
[١٦] ـ الإبهام : بكسر الهمزة من" أبهم "،أكبر أصابع اليد أو أكبر أصابع الرجل ويذكر ويؤنث . معجم لغة الفقهاء (١٨) .

قال ولا صَحِيحَةٌ بِشَلاءَ) أي لِوْن[1] رضي ؛ لأن الشلاء عضو مسلوب المنفعة فلم يؤخذ به عضو كامل المنفعة، كالعين البصيرة لا تؤخذ بالعين العمياء؛ ولأن الصحيحة نصف الجملة والشلاء ليست نصفاً فأخْذُ ها استيفاءٌ لأكثرَ من الحق .
وهذا بخلاف الأذن الصحيحة حيث تؤخذ بالأذن الشلاء في **أصح القولين؛** لأن [2] الأذن الشلاء مساوية للسليمة في المنفعة ؛ لأنها تمنع من الهوام وتجمع الصوت كالصحيحة سواء، وليس كذلك في مسألتنا .
ثم شلل اليد بطلان بطشها، ولا يشترط معه سقوط الحس على الصحيح .
وعن **الشيخ أبي محمد** أن الشلل ينافي الحس والحركة؛ ولذلك[3] تسمى اليدُ الشلاءُ ميتةً .
وقد قال **الأصحاب**: إن الشلل مما يتصور زوالهُ وفرَّعوا عليه (م٤٥ ، ب) مسائلَ ، وهذا يبين أن الشللليس موتَ العضو[4].
وحكى **الرافعي** عن **القاضي أبي الطيب وغيرِه** أنهم منعوا كونه ميتة، وقالوا: لو كان كذلك لتغير[5] .
والذي رأيته في **" تعليق القاضي أبي الطيب"** عند الاستدلال على القصاص[6] في الأطراف، وفي المسألة التي تلي ما نحن فيه أنها ميتة.
وحكم شلل [بعض الأصابع في منع القصاص حكم شلل][7] جميع اليد، لكن في هذه[8] الحالة[9] للمجني عليه لفظ مثل الأصابع التي كانت في كفه وأخذ[10] الأرش عن[11] باقي الأصابع التي[12] حصل فيها الشلل[13] [14] .
وهل [يجب][15] له بسبب (ك٣٩ ، أ) الكف حكومة ؟
فيه **وجهان؛ أصحهما:** الوجوبُ فيما قابل المقتص منه من الأصابع وفيما قابل ما لم يقتص منه [16] لأجل الشلل .
وفي هذه الحالة جزم **القاضي الحسين** بعدم الاستتباع ، وقال: تجب[17] الحكومة بخلاف ما لو امتنع [القصاص][18] في بعض الأصابع دون بعض،

---

(١) ـ في (د) [فإن] .
(٢) ـ في (د) [إن] .
(٣) ـ في (ك) [وكذلك]
(٤) ـ انظر : النكت على المنهاج لشهاب الدين ابن النقيب (ن ١٣٠/ ب) .
(٥) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٨) .
(٦) ـ في (ك) [القاضي] .
(٧) ـ ليست في (د) .
(٨) ـ في (م) [هذا] .
(٩) ـ في (م) [بحاله] .
(١٠) ـ في (م) [فأخذ] .
(١١) ـ في (د) [على] .
(١٢) ـ في (د) ، (ك) ، (م) [الذي] .
(١٣) ـ في (د) ، (م) [شلل] .
(١٤) ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٦٤ / ب) .
(١٥) ـ ليست في (د) .
(١٦) ـ في (م) [فيه] .
(١٧) ـ في (د) [وقل وتجب] .
(١٨) ـ ليست في (ز) .

لا لأجل (د٣٤ ، أ)الشلل فإن الصحيح وجوبُ الحكومة فيما قابل الأصابع المقتص فيها من الكف،وعدمُ وجوبها فيما قابل الأصابع التي[١]أخُذت ديتها من الكف عند **المراوزة**[٢] .
وفرقوا بأن الحكومة ضعيفة فلا تستتبع بخلاف الدية .
والعراقيون والماورديجزموا بسقوط الحكومة فيما قابل ما أخُذت عنه الحكومة من الأصابع ؛ لأجل الشلل من الكف، كما جزموا بسقوطها إذا أخذت دية بعض الأصابع[٣] .

ما الحكم إذا تعدى المجني عليه وقطع اليد السليمة بدون إذن الجاني ؟

فرع: لو تعدى المجني عليه وقطع اليد السليمة بدون إذن الجاني فهل يقع القطع موقع القصاص ؟ قال **الإمام:** لا؛ لأن ذلك بمثابة قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي.
ولو مات الجاني من القطع في هذه الحالة فهل يجب على المجني عليه القصاص ؟ قضية ما قاله **الإمام**: إيجابه[٤].
وفي **" تعليق القاضي الحسين "** احتمال **وجهين** فيه (م٤٦ ، أ) ولو كان ذلك بإذن الجاني[٥] .
قال **الرافعي**:نُظر ، إن أطلق جعل[٦] المجني عليهمستوفياً لحقه ولم يلزمه شيء[٧].
وبهذا جزم **القاضي الحسين** في **"تعليقه "**[٨].
وقال بمثله فيما لو مات من ذلك القطع فإن قال :أقطعها عوضاً عن يدك قصاصاً ففيه **وجهان أحدهما :** أن على المجني عليه نصف الدية، وعلى الجاني الحكومة، وهذا ما أجاب به في **"التهذيب "**[٩] .
والثاني: أنه لا شيء على المجني عليه.
وكأن[١٠] الجاني أدى عن الرديء الجيد[١١] وأخذه المستحق آخر سليم اليد إذا قطع يداً شلاء ثمشلَّت يده .

---

[١] ـ في (د) ، (م) [الذي] .
[٢] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٠٩) .
[٣] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٣٥) .
[٤] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢١٤) .
[٥] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/١٠).
[٦] ـ في (م) [نظر] .
[٧] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/١٠) .
[٨] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٠٨) العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢٢٧) .
[٩] ـ انظر : التهذيب (٧/ ١٠٨) .
[١٠] ـ في (م) [ولو كان] .
[١١] ـ في (ك) [الحيف] .

وذكر[1] **الإمام** [أن **شيخه** قال :**خرّج القفال** في الاقتصاص منه **قولين** ثم رجع وقطع بالمنع[2] .
وهو الذي رآه الإمام][3] **مذهباً** [4].
والجواب في **" التهذيب "** أنه يقتص منه [5] .
وكذا [لو] [6] قطع يداً ناقصة بإصبع ثم سقطت تلك الأصبع من القاطع .
قال و َيُؤْخَذُ الشَّلاءُ بِالصَّحِيحةِ) لنقصانها عن حقه ، ولا أرش له في هذه (ز٢٢٦ ، أ) الحالة، صرح به **القاضيان أبو الطيب والحسين**[7] .

حكم أخذ الشلاء بالصحيحة ؟

ثم المسألة[8] مصورة بما إذا قال **أهل الخبرة:** ان انسداد أفواه العروق يمكن، ولا نخشى من ذلك تلف النفس.
أما إذا قالوا: إن قطعها يفتح العروق ولا ينسد، ويخاف على الكف[9] من نزف الدم فلا يقتص منه؛ لأنه (ك٣٩ ، ب) يؤدي إلى أخذ نفس بطرف، وذلك ممتنع صرح به **العراقيون** و**الماوردي** و**الإمام**[10].
وعن **" شرح مختصر الجو يني"** [11]. نقل **وجه عن أبي إسحاق** أن الشلاء لا تقطع بالصحيحةمطلقاً ؛ لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها، وفي **" الجيلي "** حكاية خلاف في الصورة الثانية فإنه قال بعد تقرير كلام **الشيخ** (د٣٤ ، ب) من غير حمله على الحالة الأولى .
وقيل : لا يؤخذ الشلاء بالصحيحة **إلاَّ** إذا قال **أهل الخبرة**: إن الشلاء إذا قطعت لا يخشى منها الهلاك ، ولم أر ذلك في **غيره**[12] .

ما الحكم إذا تساوت اليدان في الشلل ؟

ولو تساوت اليدان في الشلل[13] ففي القصاص **وجهان ؛ أحدهما** : وهو محكي عن **أبي إسحاق** لا ، ووجهه **بأن**[14] **العلة في الأبدان**[15] **تتفاوت .**

---

[1] ـ في (د)،(ز)،(م) [ذكر] دون إثبات الواو .
[2] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٢٩/١٠).
[3] ـ ليست في (م) .
[4] ـ انظر : التهذيب (٧/ ١٠٩) .
[5] انظر : نهاية المطلب(٢١٤/١٦) .
[6] ـ ليست في (ك) .
[7] ـ انظر: شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٦٤ / ب) .
[8] ـ في (ز) ، (م) [الحسلة] .
[9] ـ في (د) ،(ز) ،(ك) [عليه التلف] بدل [على الكف].
[10] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ١١٩) نهاية المطلب (١٦/ ٢١٤) .
[11] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[12] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٢٨) .
[13] ـ في (ز) [الشل] .
[14] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٢٨) .
[15] ـ في (م) [الاندمال] .

ولا يعرف (م٤٦ ، ب) **منتهاها** فصار الشللا ن مختلفين[١] غير متماثلين فسقط القصاص فيه[٢].

والثاني : وهو قول **ابن أبي هريرة ، وأكثر**[٣] **أصحابنا** كما قال **الماوردي** [إن][٤] القصاص فيه واجب[٥].

حكم أخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ؟

قال ولا يؤخذ ذو كمال الأصابع بناقصة الأصابع) لأنه يأخذ أكثر من حقه، وفي هذه الحالة له أن يقتص من أصابع الجاني التي كان للمقطوع مثلها، صرح به **العراقيون والماوردي والمراوزة**[٦].

وإذا فعل ذلك وجبت له حكومة ما قابل [المفقود من أصابعه قبل الجناية من الكف، وهل يجب له حكومةما قابلَ][٧] الأصابع التي اقتص منها[٨] ؟ فيه **وجهان** في **" المهذب " وغيره**[٩].

والإيجاب هو **الراجح** في **الرافعي**[١٠]، والمنسوب إلى **أبي إسحاق** .

ونسبه **الماوردي** عند الكلام فيما إذا كان في كف المجني عليه إصبعان شلا وان واقتص من ثلاث[١١] أصابع إلى **منصوص الشافعي**[١٢] .

ولم يحك في مسألتنا سواه؛ فإنه[١٣] قال: للمجني[١٤] عليه بعد القصاص في[١٥] مثل ماله من الأصابع أخذ أرش الكف المستبقاة له ، ولا يبلغ بارشها دية أصبع ؛ لأنها تبع الأصابع. [١٦]

وإنما قلنا: إن هذا الكلام يقتضي الجزم بهذا **الوجه** ؛ لأنه ذكر في موضع آخر أن الحكومة الواجبة بسبب الكف لا يبلغ بها دية أصبع .

وهذا **ظاهر النص** في **" المختصر "** كما حكاه **القاضي الحسين** ؛ لأن الأصبع الواحدة مقدرة، والكف منتسب لها فنقص حكومتها عن ذلك القدر.

---

[١] - في (ك) [مختلفان] .
[٢] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٨) .
[٣] - في (د) [فأكثر] .
[٤] - ليست في (م) .
[٥] - انظر : الحاوي (١٥/٣٢٠، ٣٢١) .
[٦] - انظر : الحاوي (١٥ / ٣١٨) .
[٧] - ليست في (د) .
[٨] - في (د) ، (م) ، (ك) [عنها] .
[٩] - انظر : المهذب (١٨٥/٣) .
[١٠] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٩) .
[١١] - في (م) [ثلاثة] .
[١٢] - انظر : الحاوي (١٥ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .
[١٣] - في (ز)، (ك) [فان] .
[١٤] - في (د) ،(ز) [المجني] .
[١٥] - في (م) [من] .
[١٦] - في (م) [للأصابع] .

وحكى معه(ك٤٠ ، أ) **وجهاً آخر** أنه يبلغ بحكومته دية أصبع ، ولا يبلغ بها دية الأصابع الخمس[١].وعلى هذين **الوجهين يتخرج**[٢] قدر الواجب من الحكومة الواجبة فيما قابل الأصبع المقتص منها من الكف.

فإن قلنا بما حكاه **الماوردي** فإذا كان للمقتص منه ثلاثة[٣] أصابع فالحكومة تؤخذ عن ثلاثة[٤] أخماس الكف فلا يبلغ (م٤٧ ، أ) حكومة ذلك [أرش] [٥] ثلاثة [٦] أخماس أصبع. وقد صرح به **الماوردي**[٧].

وإن قلنا بالوجه الذي حكاه[٨] **القاضي** فلا يبلغ بحكومته [أرش] [٩] ثلاثة أخماس[١٠] جميع الأصابع[١١] .

حكم قطع اليد السليمة باليد التي لا أظفار فيها .

فرع: اليد التي[١٢] لا أظفار لها لا تقطع بها السليمة عند **العراقيين،** ونسبوه إلى **النص** كما حكاه **الإمام عنهم**[١٣].

لكن عن **الشيخ** (د٣٥ ،أ) **أبي حامد، وغيره** أنه[١٤] تكمل فيه الدية[١٥]، وقال **الإمام** على سبيل الاحتمال: **القياس** جريان[١٦] القصاص وإن عدمت الأظفار[١٧].

وهذا ما جرى عليه **الغزالي،** وترك المنقول **الظاهر**[١٨] ،[و][١٩] في **صاحب " التهذيب " بقياس** المنقول، وقال : ينقص عن الدية شيء[٢٠][٢١].

---

[١] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١١١) .
[٢] ـ في (د) ، (م) [بتخريج].
[٣] ـ في (ك) [ثلث] وفي (م) [ثلاث].
[٤] ـ في (ك) [ثلثه] .
[٥] ـ ليست في (ز) .
[٦] ـ في (ك) [ثلثه] .
[٧] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١١١) الحاوي (١٥ / ٣٣٦).
[٨] في (ز) ،(م) [قاله] .
[٩] ـ ليست في (ز) .
[١٠] ـ في (د) [أخما بع] .
[١١] ـ في (ك) [الدية] .
[١٢] ـ في (ز) [الذي] .
[١٣] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٥٢) .
[١٤] ـ في (د) [أن] .
[١٥] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٩) .
[١٦] ـ في (د) [وباب] .
[١٧] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٥٢) .
[١٨] ـ انظر : الوجيز (٣٥١) .
[١٩] ـ مكررة في (د)،(ز)،(ك) مرتين وفي (م) [ورمى].
[٢٠] ـ في (ز) [شئ آخر] .
[٢١] ـ انظر : التهذيب (١٠٩/٧) .

[**فرع**][1] :إذا قطع إصبعاً له ثلاث[2] أنامل ومثله من يد الجاني فيه أربع أنامل فهل يقطع به ؟ قال **القاضي الحسين** في **" تعليقه ":** ينظر فإن لم تزد[3] أصبع الجاني بسبب زيادة الأنملة اقتص منه وإلاَّ فلا [4] .

ولو قطع من له أربع أنامل في أصبع أنملة من أصبُعُه ثلاث[5] أنامل كان له القصاص وأرش ما بين الثلث والربع من [دية][6] الأصبع وهو خمسة أسداس بعير .

وإن قطع أنملتين اقتص منه في أنملتين ووجب مع ذلك بعير وثلثان.

وإن قطع الثلاث قطعت منه ثلاث[7] أنامل وغرم بعيرين ونصفاً [8]، ولو كان الجاني صاحب الثلاث؛ فإن قطع أنملة لم يقطع[9] منه شيء، ووجب [عليه][10] ربع دية الأصبع [11].

وإن قطع أنملتين قطعت منه أنملة، ووجب عليه تفاوت ما بين النصف والثلث من دية أصبع وهو بعير وثلثان .

وإن قطع ثلاث[12] أنامل قطع [منه] [13] أنملتان، وغرم ما بين الثلثين وثلاثة[14] أرباع دية الأصبع ، قال ذلك في **" العدة "** وقال: إنه إذا قطع جميع الأصبع يقطع أصبعه، ويجب عليه (م٤٧ ، ب) حكومة[15].

حكم أخذ الناقصة بالكاملة.

قال: (وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالكَامِلَةِ)، لأن الموجود[16] بعضُ حق **(وَيُأْخَذُ رَأْسُ عَلَى الإِصْبَعِ** (ك٤٠، ب) **النَّاقِصَةُ)** لأن كل عضو أخذ قوداً إذا كان [موجوداً أخذت ديته إذا كان][17] مفقوداً كما [لو][18] قطع أصابعه وكان للقاطع بعضها.

---

[1] ـ ليست في (ز) .
[2] ـ في(د) ، (ك) [ثلث] .
[3] ـ في (د) ، (ك) ، (م) [تزدد] .
[4] انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٢٩/١٠) .
[5] ـ في (ك) [ثلث] .
[6] ـ ليست في (م) .
[7] ـ في (ك) [ثلث] .
[8] ـ في (ك) ، (م) [نصف] .
[9] ـ في (ز)] يقع] .
[10] ـ ليست في (ز) .
[11] انظر: العزيز شرح الوحيز (٢٢٩/١٠) .
[12] ـ في (ك) [ثلث] .
[13] ـ ليست في (د) .
[14] ـ في (ك) [ثلث] .
[15] ـ انظر : التهذيب (١١٤/٧).
[16] ـ في (م) [المأخوذ] .
[17] ـ ليست في (د) .
[18] ـ ليست في (م) .

وقد **وافق** الخصم وهو **أبو حنيفة** في أخذ الأرش هنا كما حكاه **ألمحاملي**[١] وعلى هذا فالفرق بينه وبين أخذ الشلاء بالصحيحة حيث لا أرش، ثم إذا رضي بها أن ثم الصورة كالصورة والنقصان في الصفة لا يوجب (ز٢٢٧ ، ب) أرشها، كقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر.
وهاهنا النقص في الصورة والمعنى؛ فلذلك وجب الأرش .

حكم أخذ الأصلي بالزائد والزائد بالأصلي

قال:(لاَ يُؤْخَذُ لِي بِزَائِدٍ) لزيادته على مستحقه **(زَائِدٌ بِأَصْلِي)** لاختلافهما في المحل.
كما[٢] لا يُقطع[٣] خنصر[٤] بإبهام؛ فلو كان الزائد في محل الأصلي جاز أخذه به من غير أرش، كما يجوز أخذ الشلاء بالصحيحة .
وقد حكى **ابن الخل**[٥] عن[٦] **شيخه**[٧] أنه قال: مراد **الشيخ** أنه لا يقطع يد ذات الأصابع وفيها واحدة زائدة بذات خمس أصلية، ولا ذات كفين أحدهما زائد بذات كف واحد لزيادته (د٣٥ ، ب)على حقه[٨] .
وعلى هذا يكون المنع في هذه المسألة والتي قبلها؛ لأجل الزيادة، ويجوز له أن يلتقط الأصابع الأصلية.
وفي دخول حكومة الكف في القصاص **وجهان** ؛ **أصحهما :** في **" تعليق القاضي أبي الطيب "** عدم الدخول فيجب[٩] .
وفي **ابن يونس** أن في بعض النسخ **(وَيُؤْخَذُ الزَّائِدُ بِالأَصْلِيِّ)** وأنه يمكن حمله على ما إذا كان الزائد في ضمن الأصلي كما لو قطع من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة كف من له خمس أصابع أصلية؛ فإن له أن يقتص منه في الكف ولا أرش له؛ لأن الزائدة[١٠] كالأصلية في الخلقة[١١] .

ما الحكم إذا كان للجاني ست أصابع وللمجني عليه خمس أصليات ؟

فرع : إذا كان للجاني ست (م٤٨ ، أ)أصابع وللمجني عليه خمس أصليات لم يجز له أن يقطع يده وله التقاط الأصليات [إن كانت الزائدة متميزة ولا يؤدي التقاط الأصليات][١٢] إلى تلف الزائدة.

---

[١] ـ انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٣٠٠).
[٢] ـ في (م) [كمن] .
[٣] ـ في (د) [يقع] .
[٤] ـ في (م) [بصفر] .
[٥] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .
[٦] ـ في (د) [فلذلك] .
[٧] ـ المراد بشيخه محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر ألشاشي القفال الملقب بفخر الإسلام، وقد سبقت الترجمة له.
[٨] ـ لم أقف على قول ابن الخل.
[٩] ـ انظر شرح مختصر المزني للقاضي أبو الطيب (ط٧٣/أ).
[١٠] ـ في (ك) [الزائد] .
[١١] ـ انظر : غنية الفقيه (غ ٨ / أ) .
[١٢] ـ ليست في (ك) .

وإن كان يؤدي التقاطها إلى تلف الزائدة التقط منها ما لا يؤدي إليه ولو لم تتميز[١] الزائدة[٢] عن الأصليات، و[قال][٣] : **أهل الخبرة**: لا ندري أن الزيادة[٤] متفرقة في الكل وشائعة فيها، أوهي واحدة من الست لا بعينها كان له أن يلتقط ستاً ، فلو[٥] التقط خمساً فلا شيء له ولا عليه .

ولو[٦] قال **أهل الخبرة**: الزيادة متفرقة في الكل فإن[٧] حصلت [بها] [٨] في كل أصبع أدنى زيادة فليس له في هذه (ك٤١ ، أ)

الحالة أن يلتقط شيئاً ؛ لأن في كل أصبع نقصاناً من وجه وزيادةً من وجه ، فإنْ بادر وقطع الكف ألزمناه حكومة ، ولو قطع خمساً منها فقد استوفى خمسةَ أسداسِ اليد فيبقى له سُدُسُ الدية[٩] ويحط من ذلك حكومة لزيادة [١٠] الخلقة فيما استوفاه ، ولو قطع واحدٌ إصبعاً من هذه الأصابع فلا قصاص عليه، وعليه سدس دية اليد[١١][١٢] .

ما الحكم في أخذ الزائد بالزائد ؟

فرع: هل[١٣] يؤخذ الزائدة بالزائدة ؟ ينظر إن اختلف محلهما فلا، وتتعين الحكومة، وإن تساويا في الحجم صغراً وكبراً وطولاً وقصراً أخذ وإن اختلفا، فإن كان الزائد ستاً فهل للاختلاف أثر ؟ فيه وجهان **أحدهما:** لا، كما في الأصلي، وبهذا قال **صاحب " التقريب "**[١٤] .

والثاني: نعم؛ لأنه ليس له اسم مخصوص حتى يكتفي [فيه][١٥] باتفاق الاسم كما يكتفي في اليمين واليسار.وهذا ما حكاه **ابن كج** عن **ابن سلمة** ، ونسب **الأول** إلى **أبي إسحاق وغيره** [و][١٦] نسب إليه **الثاني**[١٧] .

---

[١] - في (ك) [يتميز] .
[٢] - في (م)،(ك) [الزائد] .
[٣] - مكررة في (د) مرتين .
[٤] - في (م) [الزايد يادة] وفي (ز) [الزائد] .
[٥] - في (ك) [ولو] .
[٦] - في (د)،(م)،(ك) [وان].
[٧] - في (م) [بان] .
[٨] - ليست في (ك).
[٩] - في(د) ، (ك) ، (م) [دية اليد] .
[١٠] - في (د) [الزيا] .
[١١] - في (م) [الولد] .
[١٢] انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٤١/١٠) .
[١٣] - في (د) [قال] .
[١٤] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٤١) .
[١٥] - ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .
[١٦] - ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .
[١٧] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٤٢).

وإن كان الزائد أصبعاً فمنهم من سكت عن الكلام فيه ، ومنهم من أجرى فيه الخلاف.

وعلى ذلك [١] جرى **صاحب " التهذيب "**[٢] **والإمام** وحكيا (م٤٨ ، ب) (د٣٦ ، أ) عمن صار إلى الثاني[٣] : أنَّا في السبابة والوسطى ننظر إلى[٤] القدر ونراعي[٥] الصورة .

وخص **الإمام** محل الخلاف بما إذا استوت حكومتهما[٦] وقال: فيما إذا اختلفت بالتأثيرجزماً [٧] .

وقطع القاضي **أبو الطيب** في **" تعليقه "** بالمنع في حالة زيادة أنامل أحدهما على الآخر[٨] .

فإن قلنا : بأنه لا أثر للتفاوت[٩] في الحجم وهو **الأظهر** كما ذكره **القاضي الرّوياني وصاحب "العدة "وغيرُهما** [ونقلوه عن **النص**] [١٠] كان للمجني عليه القصاصُ ، ولا حكومة له إن كانت الزيادة من جهته[١١] وإن قلنا : بمقابله فإن كانت الزيادة[١٢] من جهة الجاني فلا قصاص .

وإن كانت[١٣] من جهة المجني عليه كان له القصاص والحكومة بقدر النقص.

ما الحكم إذا قطع أنملة فتآكل منها الكف وسقط ؟

قال : (إِنْ قَطَعَ أَنْمُلَهُ فَتَآكَلَ منهَا الكَفّ) أي وسقط(يَجِبِ بِالقِصَاصُ فِيما تآكل) لأنه لا يمكن[١٤] إتلافه بالمباشرة فلم يقتص منه بالسراية لعدم تحقق العمدية، ولا تحمل العاقلة على هذا دية ما تآكل وإن كان حكمه حكم الخطأ ؛ لأنه سرايةُجنايةِ عمد، هكذا أطلقه **بعضهم** وحكى (ك٤١ ، ب) **الماوردي** في هذه الصورة **وجهين؛ أحدهما:** عن **ابن أبي هريرة** أن الدية تجب في مالهَ دية العمدحاً لة ؛ لأنها جنايةٌ واحدة فلم يختلف حكمها.

---

[١] ـ في (د) [هذا] .
[٢] ـ انظر : التهذيب (٧/ ١١٢) .
[٣] ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [التأشير] .
[٤] ـ في (ك) [ينظر] .
[٥] ـ في (ك) [يراعي] .
[٦] ـ في (م) [حكومتها] .
[٧] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢١١) .
[٨] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٧٣ / أ) .
[٩] ـ في (ك) [التفاوت] .
[١٠] ـ ليست في (د) ، (ز) .
[١١] ـ انظر : الحلية لروياني (ح١٦٠ / ب).
[١٢] ـ في (د) ، (ك) ، (م) [كان الزائد] .
[١٣] ـ في(د)، (ك) ، (م) [كان] .
[١٤] ـ في (د) ، (م) [يمكن] دون إثبات لا النافية.

والثاني : عن أبي إسحاق أنها تجب مؤجلة على العاقلة وحكاه صاحب " العدة "أيضاً [١] .

قال : (وَقِيلَ فِيهِ[٢]:قَوْلٌ مُخَرَّجٌ) أي من ذهاب الضوء بالموضحة أَنَّهُ(يَجِبُ القِصَاصُ)؛ لأن كل واحد منهما سراية فيما دون النفس .

[وقد][٣] تقدم الكلام في المسألة، ولا خلاف أنله القصاصَ في الأصبع .

وإذا فعله هل تجب له حكومة لما تحت[٤] المقتص منه في[٥] الكف ؟ فيه [**وجهان**] تقدما.

ولو أخذ عنه الدية اندرجت حكومة ما تحته][٦] من الكف (م٤٩ ، أ) فيه عند **العراقيين**.

وحكى **الإمام**في هذه الصورة أيضاً **وجهين**[٧].

وحكْمُقطع جميع الأصابع وتآكلِ [٨]الكف منهما حكْمُ قطعِ الأنملة[٩].

يؤخذ الفرج بالفرج والشفر بالشفر .

قال(وَيُؤْخَذُ الفَرْجُبِالفَرْجِ [١٠] **والشُفر**[١١]**بِالشُفْرِ**) لإمكان ذلك من غير حيف.

وهذا **ما نص** عليه في " **الأم** "[١٢] وهو **الأصح** في" **التهذيب** "[١٣]

وفي **الرافعي** أن[١٤] **العراقيين كالشيخ أبي حامد وأتباعه** جزموا بأنه لا قصاص فيهما[١٥] .

---

[١] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

[٢] ـ ليست في (م) .

[٣] ـ ليست في (ك) .

[٤]ـ في (د) ، (م) [يجب] .

[٥] ـ في (د)،(ز) [من] .

[٦] ـ ليست في (ز) .

[٧] ـ في (ك) ،(م) [وجهان] .

[٨] ـ في (ك) [وفي أكل] .

[٩] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٠٩) .

[١٠] ـ الفرج : بفتح فسكون من فَرَج، والجمع : فروج ، وهو من الإنسان مابين رجليه ، وكني به عن السوءة . وفرج المرأة : مخرج الولد ، والخارج منه الظاهر المستطيل والداخل منه غشاء البكارة وما يليه إلى الداخل من المهبل . وهو القضيب من الرجل . انظر مادة [ف ر ج] لسان العرب (٢/ ٣٤٢) معجم لغة الفقهاء (٣١١) .

[١١] ـ الشفران : هما حرفا مشق الفرج وتفترق عن الإسكتين ؛ لأن الإسكتين ناحيتا الفرج والشفران هما طرفا ناحيتي الفرج ، ويلي الشفرين الأشعران .
والشفران هما : اللحم المحيط بالفرج من جوانبه .
انظر : مادة [ش ف ر] :تهذيب اللغة (٢٤٠/١١) الزاهر (٤٧٦) لسان العرب (٤/ ٤١٩).

[١٢] ـ انظر : الأم (٦ / ٧٥) .

[١٣] ـ انظر : التهذيب (٧/ ١١٨) .

[١٤] ـ في (ك) [عن] .

[١٥] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٢) .

معنى الشفر.

والشُفر : مضموم الشين ، وهو[طرف] [1] جانب الفرج.
وشُفر كل شيء: حرفه .
ويقال : [أيضاً][2] شافر الفرج وشفرها[3] .

يؤخذ الأنثيان بالأنثيين .

قال: (والأُنْيَانْ [4] بِالأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ أَمَّ [5] كَأَنْ أَخَذَ الْبَعْضَ الْبَعْضَ أُخِذَ) لشمول(ز٢٢٨ ، أ)الآيَة[له][6] ويُعرف (د٣٦ ، ب) ذلك بقول **أهل الخبرة**.
وحكى **القاضي أبو الطيب** عن **الماسرجسي** أنه قال : رأيت رجلاً من **فزارة**[7] له إحدى الأنثيين ، وسئل عن ذلك قال[8] : كانت بي حكة[فقعدت في الشمس][9] فكنت أحك خصيتي إلى أن انشقت فخرجت إحدى البيضتين [وبقيت الأخرى][10] [11] .
وعن **عمرو بن شعيب**[12] [أنه][13] قال : **((كان لنا غنم قد خصيناها من جانب اليسار فكانت تلقح))**[14] .
ولا فرق عندنا في جريان القصاص في الأنثيين بين أن يكون المجني عليه شيخاً ،أو صبياً ، والجاني[15] شاباً ، ولا بين أن يكون مجبوبَ [16] الذكر أو[17] عِنِّيّاً [18]، والجاني سليماً ، كما ذكرناه في الذكر .

---

[1] ـ ليست في (ك) .
[2] ـ ليست في (ز) .
[3] ـ انظر : مادة [ش ف ر] تهذيب اللغة (٢٤٠/١١) الزاهر(٤٧٦) لسان العرب(٤١٩/٤).
[4] ـ الأنثيان : المراد بهما الخصيتان . انظر: مادة [أ ن ث] : لسان العرب (٢/ ١١٢).
[5] ـ في (ز) ،(ك) [فان] .
[6] ـ ليست في (ز) وفي (م) [به] .
[7] ـ فزارة : أبو حي من غطفان ، وهو قرارة بن ذبيان ، والفزر لقب لسعد بن زيد مناة . انظر : العين (٧/ ٣٦٢) .
[8] ـ في (د) [فقال] .
[9] ـ ليست في (م) .
[10] ـ ليست في (ز) .
[11] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٧٦ / أ) .
[12] ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عن أبيه ، وابن المسيب وعن الرُّبيِّع بنت معوذ، وعنه أيوب وحسين المعلم والأوزاعي وخلق كثير، قال القطان : إذا روى عن ثقة فهو حجة، وقال البخاري رأيتأحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به مات (بالطائف) . لمزيد ترجمة له انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥).
[13] ـ ليست في (ز) .
[14] ـ انظر : الحاوي (١٦ / ١٠٧) .
[15] ـ في (م) [الجاني به] .
[16] ـ المجبوب : أي المقطوع الذكر . انظر: مادة [ج ب ب] لسان العرب (١/ ٢٤٩).
[17] ـ في (م) [ولا] .
[18] ـ العنين : بكسر العين والنون المشددة : العاجز عن الوطء وهو من عجز عن الوطء لعدم انتصاب ذكره لعاهة . انظر: مادة [ع ن ن] لسان العرب (١٣ / ٢٩١) .

فرع :لو رضَّ أنثييه[١] ففي **" التهذيب "** أنه يقتص[٢] بمثله إن أمكن، وإلا وجبت الدية[٣] قال **الرافعي**: ويشبه أن يكون [الدق][٤] ككسر العظم[٥].

يؤخذ الذكر بالذكر.

قال:وَيُؤْخَذُ الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ)؛ لأنه [ينتهي إلى] [٦](ك ٤٢ ، أ) حد معلوم فاندرج في الآية.

أونقول به قياساً على [قطع][٧] الأنف والأذن.

وكذا يؤخذ البعض بالبعض، ويعتبر بالجزء لا بالمساحة.

وعن **أبي إسحاق المروزي** منع أخذ البعض بالبعض[٨] .

تؤخذ الأليتان بالأليتين .

قال وتُؤْخَذُ الإِلْيَتَانُ بِالأَلْيَتَيْنِ[٩])؛ لانتهائهما إلى حد معلوم وهما اللحمتان الناتئتان بين الظهر(م٤٩ ، ب) والفخذ.

وهذا هو **الظاهر** عند **الأئمة** ومنهم **صاحب "التهذيب "**[١٠].

معنى الإليتين.

وعن **المزني** أنه لا قصاص فيهما[١١] وأدعى **الإمام** في (الديات) **اتفاق الأصحاب** عليه[١٢] .

يؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي .

[قال]وَيُؤْخَذُ ذَكَرُ الفَحلِ بِذَكَرِ الخصي)، لأنه مثله وعدم[١٤] الإنزال لمعنى[١٥] في غيره كما قلنا في أخذ [أذن][١٦] السميع بالأصم .

---

[١] ـ في (د)،(ز) [انثييه] .
[٢] ـ في (ك) [لايقتص] .
[٣] ـ انظر : التهذيب (٧/ ١١٧) .
[٤] ـ ليست في (ك) .
[٥] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢٢٩) .
[٦] ـ مكررة في (ك) مرتين
[٧] ـ ليست في (د) .
[٨] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢١٢) .
[٩] ـ الأليتان:هما ما أشرف على الظهر الناتئان إلى استواء الفخذين. انظر : التهذيب (٧ / ١١٨).
[١٠] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١١٨) .
[١١] ـ انظر : مختصر المزني (٢٤٦) .
[١٢] ـ انظر : نهاية المطلب (٤٠٦/١٦ ، ٤٠٧) .
[١٣] ـ بياض في (ز).
[١٤] ـ في (م) [عدمه] .
[١٥] ـ في (م) [المعنى] .
[١٦] ـ ليست في (م) و في (د) [الأذن] .

وكذا يؤخذ ذكر الشاب والفحل بذكر الشيخ والخنثى[١] والصبي والعنين ؛ لأنه لا خلل في نفس العضووتعذّر الانتشار لضعفٍ في القلب أو الدماغ كما قاله **الرافعي**[٢] ، أو لعلةَ في الصلْب كما قاله **القاضي أبو الطيب**[٣] .

قال : (المَخْتُونُ[٤] بالأَقْلَفِ[٥]) أي الذي لم يختن وبقيتهُ لفته عليه لأن غاية[٦] [ذلك][٧]زيادة في الخِلقة وهي لا تمنع القصاص .
وكذا يؤخذ[٨] الأقلف بالمختون[٩]؛ لأن تلك الزيادة[١٠] مستحقة الإزالة فهي كالمعدومة.

والأقلف والأغلف ، والأغرل ، والأرغل بالغين المعجمة في الثلاثة[١١] .

والأعرم : بالعين المهملة بمعنى كما قاله **الأزهري وغيره**[١٢].

والجمع قُلْف ، وغلف ، وغرل ، ورغل ، وعرم[١٣].

لا يؤخذ الصحيح بالأشل .

قوله لا يُؤْخَذُ الصَّحِيحُ بِالأَشَلِّ)؛ لأن في أخذه زيادة على القدر المستحق وشلل الذكر ألا يتغير فيحرٍ باسترسال ولا [في][١٤]بردٍ بتقلص بل يبقى على حالة واحدة فيهما .

---

[١] ـ الخنثى : هو الذي له ما للرجال وما للنساء ، والجمع : خناثى . وهو الذي لايخلص لذكر او لأنثى . انظر: مادة [خ ن ث] تهذيب اللغة (١٤٥/٧) لسان العرب (٢/ ١٤٥).
وفي الاصطلاح :من له آلة الرجال والنساء أو من ليس له شيء منهما أصلاً وله ثقب يخرج منه البول . انظر : ابن عابدين (٤٦٤/٥) نهاية المحتاج (٣١/٦) . المغني (٢٥٣/٦) العذب الفائض (٥٣/٢) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٩/٤) .

[٢] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ /٢٣٠) .

[٣] ـ انظر : شرح مختصر المزني أبي الطيب (ط ٧٦ / أ) .

[٤] ـ المختون :من الختان بكسر الخاء مصدر ختن ، يختن ، ختناً والاسم الختان والختانة فهو خاتن : موضع القطع من الذكر والأنثى ، وفي حق الرجل : قطع جلدة القلفة وفي حق المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج من أعلاه . انظر: مادة [خ ت ن] أساس البلاغة (١/ ١٥٣) لسان العرب (١٣ /١٣٧) .

[٥] ـ في (د) [الاغلف] .

[٦] ـ في (ك) ، (م) [عانته] .

[٧] ـ ليست في (ك) ، (م) .

[٨] ـ في (ك) ، (م) [يأخذ] .

[٩] ـ في (م) [المجبوب] .

[١٠] ـ في (ز) [الإزالة] .

[١١] ـ في (ك) [الثلثة] .

[١٢] ـ انظر : مادة [ع ر م] تهذيب اللغة (٢ / ٢٣٧).

[١٣] ـ في (د) [رعم] .

[١٤] ـ ليست في (ز) .

قال **الماوردي :** أو ينقبض[١]باليد فإذا فارقته[٢] انبسط ، أو ينبسط[٣] باليد فإذا فارقته انقبض[٤] .

يؤخذ الأشل بالأشل.

ويؤخذ الأشل بالأشل بالشرط الذي تقدم .
قال **الماوردي :**ولا يمنع اختلاف أنواع الشلل[٥] من جريان القصاص[٦] بينهما (د٣٧ ، أ) لعموم النقص وعدم المنفعة[٧] .
والشل، والشلل لغتان بمعنى.

ما الحكم إن اختلفا بالشلل؟

قال: (فَإِنْ اختلفا فِي الشَّلَلِ ، فَإِنَّ[٨] ذَلِكَ فِي عُضْوَيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي)،لأن المجنيَّ عليه يقدر على إقامة البينة على سلامة العضو الظاهر(ك٤٢ ، ب)، فإذا (م٥٠ ، أ) تعذر ذلك كان شبهة [٩]في سلامتها، فكان القول قولَ الجاني.
قال وَإِنْ كَفِنِيَ عُضْوٍ ،فَقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ)[١٠] لأنه يبعد إقامةُ البينة [١١] عليها[١٢] ؛ لأنها لا تشاهَد في العادة، **والأصل السلامة**، وهذا **ما نص** عليه **الشافعي** في الحالين[١٣] ، وبه قال **أبو إسحاق المروزي** كما [حكاه][١٤] في **" الحاوي "**[١٥] .

---

[١] ـ في (د) [فلذلك] .
[٢] ـ في (م) [فارقة] .
[٣] ـ في (د) [فلذلك] .
[٤] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣٤٤) .
[٥] ـ في (د) [فلذلك] .
[٦] ـ في (ز) [النقص] .
[٧] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣٤٤) .
[٨] ـ في (د) [فلذلك] .
[٩] ـ في (د) [فلذلك] .
[١٠] ـ المعَنِيُّ بالظاهر والباطن اللذين أطلقا : قال الإمام : فقد أطلق أصحابنا ذكر الأعضاء الظاهرة والباطنة ولم يفصلوا ، فتلقيت من مرامز كلام الأصحاب وجهين :أحدهما : أن الباطن : يجب ستره عن الأعين وهو العورة ، والوجه الثاني : أن الباطن ما يعتاد ستره إقامة للمروءة ، وهذا أليق بفقه الفصل من التعويل في الكلام على الظاهر والباطن " وسيأتي العلامة ابن الرفعة على قول الأمام لاحقاً لكني آثرت ذكره هنا للفصل بين معنى الظاهر والباطن قبل بيان الحكم فيهما .
انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٥٩) .
[١١] ـ في (م) [بينة] .
[١٢] ـ في (د)،(ك) [عليهما] .
[١٣] ـ انظر : الأم (٦ / ٦٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٤٨) .
[١٤] ـ ليست في (د) .
[١٥] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣٤٦) .

ثم كلام **البندنيجي والأصحاب** يقتضي أنا إذا جعلناالقول قولَ [المجني عليه أنه يجب القصاص وله العفو على[1] الدية، وبه صرح في**"الحاوي"**[2].
وقد قال **الأصحاب** فيما إذا قطع ملفوفاً ،وجعلنا القول قولَ][3]الولي وحلَّفناه لا يجب القصاص؛ لأنه يسقط بالشبهة، ولكن تجب الدية[4].
وقال **القاضي أبو الطيب**: يحتمل **قول** أنه يجب القصاص فبأي[5] فرق بينهما[6].
قال وَفِيمَا قَالُوا نَظَرٌ أي: **بالنقل والتخريج، وجه** قبول قول الجاني قوله - ﷺ -: **((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))**[7] والمجني عليه هو المدعي للسلامة؛ ولأن الجانيَ هو الغارم فوجب أن يكون القولُ قولَه ؛ لأن **الأصل براءةُ الذمة**[8].
ووجه[9] قبول قول المجني عليه أن الغالب والظاهر صحة ذلك العضو فوجب الحكم بالظاهر وهو الصحة.
وهذه **الطريقة**تُحكى عن **ابن الوكيل** وأنه[10] طردها في إنكار[11] الجاني أصلَ السلامة،وفي تسليمه السلامةَ ودعوى الزوال[12] .
وادعى **الماوردي** و**البندنيجي** و**المحاملي** أنا إذا قلنا بالطريق الأول فيُحمل قبول[13] قول الجاني جزماً إذا كان قد أنكر أصل السلامة[14]، أما إذا اعترف [بها][15] وادعى حدوث الشلل بعدها ففيه **قولان منصوصان للشافعي، أحدهما :** [أن القول قول الجاني؛ لأنه يحتمل الأمرين[16]، **والأصل براءة ذمته** .

---

(1) - في (ك) [عليه] .
(2) - انظر : الحاوي (١٥ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) .
(3) - ليست في (د) .
(4) - في (د) [بالدية] .
(5) - في (م) [فأي] .
(6) - انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٠) .
(7)- رواه الدار قطني في (٤/ ٢١٨) (٥٢) ورواه البيهقي في (٨ / ١٢٣) (١٦٢٢٢) وابن عبد البر في التمهيد في (٢٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ورواه ابن عدي في الكامل في (٦/ ٣١٠) . قال أبو عمر : إسناده ضعيف . انظر : تلخيص الحبير(٤/ ١٣٤٦) .
(8) - في (د) ، (ك) ، (م) [ذمته] .
(9) - في (م) [وجه] دون إثبات الواو.
(10) - في (م) [فإنه] .
(11) - في (م) [إمكان] .
(12) - انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢٥٠) .
(13) - في (ك) [فترك] .
(14) - انظر : الحاوي (١٥ / ٣٤٧) .
(15) - ليست في (ز)،(ك)،(م) .
(16) - في (د) [أمرين] .

والثاني : القول قول][1] المجني عليه (م٥٠ ، ب)؛ لأن **الأصل السلامة** وما يدعيه من طريان الشلل لم يعلم[2] .
وعلى ما حكاه المحاملي يُحمل ما قاله[3] **القاضي أبو الطيب** في **" تعليقه"**، وحيث[4] قال: **اتفق أصحابنا** كلهم **أبو إسحاق المروزي** و**أبو علي بن أبي هريرة** [**وأبو علي الطبري**][5] و**القاضي أبو حامد** في**"الجامع "**على أن الجناية إن كانت في عضو ظاهر واختلفا في سلامته فالقول قول الجاني، [وعلى المجني عليه البينة**قولاً واحداً**، وإن كانت على عضو باطن واختلفا في سلامته فالمسألة على (ز٢٢٩ ، ب) **قولين؛ أحدهما:** أن القول قول المجني عليه وهو **الصحيح**، وقد **اتفق** (د٣٧ ، ب) **أصحابنا** على صحته[6] .
والقول الثاني: أن القول قول الجاني][7] .
وقد صرح بهذاالحملِ عنهم **الرافعي** .
وقال: إن ابن **القطان** [8] وافقهم في ذلك.
وإن هذه الطريقة **أظهر[الطرق]**[9] [10] .
وعن **أبي الطيب بن سلمة** أن الجاني (ك٤٣ ، أ) إن أنكر[11] أصل السلامة فهو المصدَّق بلا خلاف، [وإن سلم السلامة وادعى حدوث النقصان فالمصدق المجني عليه بلا خلاف] [12] [13].
وبهذا يحصل في المسألة عند الإحصار **أربعة أقوال** كما جمعها **الإمام**[14][15].
- [المصدق][16] الجاني [على][17] الإطلاق.

---

[1] ـ ليست في (ك) .
[2] ـ انظر : مختصر المزني (٢٤٣).
[3] ـ في (د) ، (ك) ، (م) [ماحكاه] .
[4] ـ في (د) ، (ك) [حيث] .
[5] ـ ليست في (م) .
[6] ـ انظر : شرح مختصر المزني أبي الطيب (ط٧٦ / ب) .
[7] ـ ليست في (ك) .
[8] ـ أحمد ابن محمد بن أحمد ابن القطان فقيه شافعي من أهل (بغداد) ووفاته بها سنة (٣٥٩) هـ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه . لمزيد ترجمة له انظر : الأعلام (١ / ٢٠٩) عيون الأنباء (١/ ٣٢١) .
[9] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢٤٩) .
[10] ـ ليست في (ز) .
[11] ـ في (م) [أمكن] .
[12] ـ ليست في (م) .
[13] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢٥٠) .
[14] ـ في (ك) ، (م) [صاحب التقريب] .
[15] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٥٨) .
[16] ـ ليست في (ز) ،(ك).
[17] ـ ليست في (م) .

-[المصدق المجني عليه على الإطلاق].[1]
- الفرق بين الأعضاء الظاهرة والباطنة .
-الفرق بين أن تكون السلامة أصلاً ، وبين أن ينكر وجودها[2] . **والصحيح،** وإن ثبت الخلاف، كما قال [**المحاملي والبندنيجي** في العضو الظاهر، تصديقُ الجاني، وفي[3] العضو الباطن تصديقُ[4]][5] المجني عليه[6].
وهذا الخلاف يجري فيما إذا قَطع يداً واختلف هو والمجني عليه في وجود أصابعها حال[7] الجناية كما صرح به **الإمام،** ولا يجيء قول التفصيل بين الظاهر والباطن.
وقد استدرك **الإمام** على من قال: إن الخلاف يجري فيما إذا قال الجاني ما خلقت لك يد، وقال المجني عليه :خُلقت وقطعتها أو سلم الجاني أصل الخلقة وأدعى سقوطها [قبل][8] الدعوى عليه؛ فإن من أنكر أصل الوجود[9]، أو[10] زعم أنه [كان][11] (م٥١ ، أ) مبالٌ[12] فهو منكر لأصل الجناية[13].
ومن ادُّعِيت عليهجنايةٌ فأنكرها فالقول قولهُ في إنكارها.
ثم ما المعنى بالعضو الظاهر والباطن[14] ؟ قال **الإمام** : تلقيت من [مرامز][15] كلام **الأصحاب** فيه **وجهين، أحدهما:** أن **الباطن** ما يجب ستره عن الأعين وهو: العورة.
والظاهر ماعدا ذلك.
وأليقها[16] بفقه الفصل[17] أن **الباطن** ما يُعتاد ستره مروءةً .

---

(١) ـ ليست في (م) .
(٢) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .
(٣) ـ في (ك)[ففي] .
(٤) ـ في (ز) ،(ك)[بتصديق] .
(٥) ـ ليست في (ز) .
(٦) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٤٩) .
(٧) ـ في (م) [حالة] .
(٨) ـ ليست في (ز) ،(ك).
(٩) ـ في (ك) ، (م) [الموجود] .
(١٠) ـ في (د) [و] .
(١١) ـ ليست في (ز) .
(١٢) ـ في(د) ، (ك) ، (م) [حياناً] .
(١٣) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٥٩) .
(١٤) ـ في (ك) [بالباطن] .
(١٥) ـ ليست في (ك) ، (م) .
(١٦) ـ في (ز) [وأليقهما] .
(١٧) ـ في (د) [الأصل] .

والظاهر ما لا يُستر[١] غالباً [٢]؛ وذلك، لأن الفرق بين النوعين مبني على عسر[٣] إقامة الشهادةوسهولتِها، وما يستر[٤] غالباً لا يُطلع على حاله فَتَعَسَّر إقامةُ البينة عليه[٥].

كيفية إقامة البينة من المجني عليه على صدق دعواه.

فرع : إذاجعلنا القول قولَ الجاني، فأراد المجني عليه إقامة البينة على سلامة العضو ففي كيفيتها **قولان** حكاهما **القاضي أبو الطيب؛ أحدهما :** يقيمها على سلامته حالة الجناية.
و**الثاني:** أنه يكفيه أن يقيمها على سلامته قبل الجناية.

قال: وهذا هو **الصحيح** ؛ لأن **مذهب الشافعي** لا يختلف في أن الرجل إذا ادعى على آخر عيناً ، وأقام بينة[٦] على أنه ورثها [٧]، وقال الشاهدان:
لا نعلم زوال ملكه إلى أن شهدنا بهذه الشهادة؛ فإنه (ك٤٣ ، ب) يحكم له بما ادعى؛ لأن الأصل بقاء (د٣٨، أ) ملكه على تلك العين فكذلك هاهنا[٨]، ووافقه على التصحيح [٩] كما قال **الرافعي** و**الروياني** [**وغيره**][١٠][١١].
و**البندنيجي** و**المحاملي** و**ابن الصباغ وغيرهم** بنو **القولين**[١٢] في حالة إنكار الجاني [أصل السلامة على القولين فيما لو اعترف الجاني][١٣] بأصل السلامة وادعى زوالها[١٤].
فإن قلنا: القولُ قوله فلابد من أن تشهد البينة على السلامة حالة الجناية: ولا يحتاج في هذه الحالة إلي يمين، وإن[١٥] قلنا: القول قول المجني عليه كفاه إقامتها على [السلامة[١٦] قبل الجناية، لكنه يحتاج إلى اليمين.

---

[١] - في (م) [يشير] .
[٢] - انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٥٩) .
[٣] - في (د) [عشر] .
[٤] - في(م) [يشير] .
[٥] - (د) ، (ز) ، (ك) [فيه] .
[٦] - في (م) [البينة] .
[٧] - في (م) [وزنها] .
[٨] - انظر : شرح مختصر المزني أبي الطيب (ط٧٧ / أ) .
[٩] - في (م) [الصحيح] .
[١٠] - ليست في (د) .
[١١] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٥١) .
[١٢] - في (ك) [على القولين] .
[١٣] - ليست في (د) .
[١٤] - انظر : الشامل (ش٣٢ / أ) .
[١٥] - في (ك) [فإن] .
[١٦] - في (ك) ، (م) [سلامته] .

ويجوز للشاهد أن يشهد على][1] سلامة العين (م٥١ ، ب) إذا رآه يتبع بصره الشيء زمناً طويلاً ويتوقى المهالك دون ما إذا رآه يتبع نظره الشيء الزمان اليسير؛ لأن ذلك قد يوجد[2] من الأعمى .

وكذلك يجوز للشاهد أن يشهد على سلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط .

قال **القاضي الحسين** في **" التعليق "** و **الإمام**: ولو صرحوا بذلك عند القاضي لم يَقبل شهادتهم كما إذا راوشيئاً في يد زيد يتصرف فيه تصرف المُلاك والناس ينسبونه إليه، وليس له دافع ولا منازع تسوغ له الشهادة له بالملك، ولو صرح به ردت شهادته[3].

وكلام **القاضي أبي الطيب** يقتضي جوازه فإنه قال: إذا نَقل الشاهدان ذلك إلى الحاكم، أو لم ينقلاه لكنهما شهدا بأنهما رأياه بصراً أوصحيحَ اليدين.

قُبلت شهادتهما، وليس للحاكم أن يسألهما عن سبب التحمل ومتى سألهما عن سبب التحمل كفاهما أن يقولا : تحملنا الشهادة من حيث جاز لنا أن نشهد[4] .

اختلاف الجاني وورثة المجني عليه في سراية الجرح المسبِّب للموت .

فرع: إذا قَطع [يد][5] رجل ثم سرت [إلى النفس][6] [ثم وجُد ميتاً][7] فقال ورثة المقطوع : مات من السراية، وقال الجاني: بل من سم شربه وهو موح فمنَ[8] القول قوله ؟ [فيه][9] **وجهان** في **"تعليق القاضي الحسين": وأصحهما** قبول قول الوارث[10] .

وجعله **المتولي المذهبَ**[11]، وهذا بخلاف ما لو ادعى الجاني الاندمالَ[12] في

---

(1) ـ ليست في (د) .
(2) ـ في (ز) [وجد] .
(3) ـ انظر : التهذيب (٧ /١٢١) .
(4) ـ انظر : الحاوي (٢٨٦/٢١).
(5) ـ ليست في (د) .
(6) ـ ليست في (ز) .
(7) ـ ليست في (د) ، (م) ، (ك) .
(8) ـ في (د) ، (م) [ففيمن] .
(9) ـ ليست في (د) ،(ك)،(م) .
(10) ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٢٢).
(11) ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٥٤ / ب) .
(12) ـ في (ز) [من الاندمال] .

مدة تحمله ، [وقال الورثة[1] :إنه مات من السراية فإن **المذهب** أنّ القول قَول الجاني ، وفيه **وجه** حكاه][2] **المتولي** ، وقال: إن **نص الشافعي** في (القسامة) يدل عليه، وقد تقدم في الباب قبله [3] حكم[4] الاختلاف في صغر الجاني أو جنونه[5] [والله تعالى أعلم][6] .

---

[1] ـ في (م) [الوارث] .
[2] ـ ليست في (ك) .
[3] ـ في (ك) [وله] .
[4] ـ في (د) [قوله].
[5] ـ قال في التتمة: " إن القول قول الجاني، وإن الولي يدعي اشتغال ذمته بكل الدية وهو منكر، فأما إذا ادعى الاندمال مطلقاً وأنه مات بعده، وأنكر الولي والزمان زمان يتصور في مثله الاندمال فالقول قول الجاني ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فحقق الاشتغال بقدر أرش الجناية، وما زاد مشكوك فيه . وفيه قول آخر : إن القول قول الولي، وعليه بدأ نص الشافعي ـ رحمه الله ـ (في القسامة)، ووجهه أن الجراحة محققة ولم يتحقق زوال أثرها، والأصل بقاؤها . انظر : تتمة الإبانة (٥٥ / أ) .
[6] ـ ليست في (د) ، (ك) ، (م) .

الباب الثالث

(باب العفو و القصاص)

باب العفو[١] **والقصاص** (ك٤٤، أ)

قد يقع في بعض النسخ [العفو][٢] عن القصاص، **والصواب**(م٥٢، أ) الأول[٣].

وتقديره[٤]: حكم العفو و كيفية القصاص .

يجب القصاص للوارث إذا قُتل مورثه .

قال: إذا قُتل من له (ز٢٣٠، أ) **وارث)** أي: خاص **(وجب القصاص للوارث)** أي واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، وارثاً بسبب كالزوجين (د٣٨، ب) والمعتق أو بنسب.

لِما روى **أبو شريح الكعبي**[٥] أن **النبي** - ﷺ -[قال][٦]:**((ثم أنتم ياخزاعةُ قد قتلتم هذا القتيلَ من هُذيل وأنا والله عاقلهُ ، فمن قتَل بعده قتيلاً فأهلهُ بين خيرتين ، إن أحبوا قتَلوا. وإنأحدَ بوا أخذوا الدية))** خرجه **أبو داود والترمذي**[٧] .

---

[١]- العَفْو : بفتح فسكون مصدر: عفا، والجمع : عفاء ، وأعفاء : المحو، والطمس، والتجاوز عن الذنب، وله معانٍ عديدة منها:
١- إسقاط الحق الذي على الغير .
٢- العفو عن الذنب والتجاوز عنه ومحوه .
٣- العفو العام عن المجرمين وإسقاط العقوبات القضائية الصادرة فيهم .
٤- ويأتي بمعنى الزائد عن الحاجة قال- ﷻ- : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (البقرة : ٢١٩) . والمراد به هنا: إسقاط الحق الذي على الغير .
انظر : مادة [ع ف و] تاج العروس (٦٨/٣٩) معجم مقاييس اللغة (٥٧/٤) .

[٢]- ليست في (م) .

[٣]- في (د) [للأول] .

[٤]- في (ك) [وتقدمه] .

[٥]- أبو شريح الكعبي الصحابي -رضي الله عنه- ويقال له : أبو شريح الخزاعي، ويقال العدوي. واختلف في اسمه فقيل : خويلد بن عمرو صخر بن عبد العزى بن معاوية، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو، وقيل : عمرو بن خويلد ، أسلم قبل فتح(مكة) توفي(بالمدينة) سنة (٦٨)هـ - رضي الله عنه- روي له عن رسول الله - ﷺ- عشرون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على حديثين انفرد البخاري بحديث.لمزيد ترجمة له انظر: الإصابة (٧/ ٢٠٤) تقريب التهذيب (٦٤٨/١) تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٣/٢) الكاشف (٤٣٤/٢).

[٦]- ليست في (د) .

[٧]- سبق تخريجه ،راجع الباب الاول صفحة (١٦٣).

[وعن **أبي هريرة** مثلهُ في قوله: **((فمن قتُل له قتيل...))** إلى آخره أخرجه **البخاري** و**الترمذي**][1][2]وقال **الترمذي**:[إنه][3] ـ ﷺ ـ قاله[4] يوم **فتح مكة**في خُطبةٍ خطبها[5] .

ووجهُ الدليل من الخبر أنه ـ ﷺ ـ خَيَّر الورثة بين الدية والقتل، والدية تثبت لجميع الورثة **بالاتفاق**.

كما حكاه **الشافعي** ودلت عليه الأخبار التي سنذكرها، فكذلك القصاص[6] .

وحكى **القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وصاحب " العدة " والمتولي** وراء ذلك **وجهين؛** [**أحدهما**][7] : [أنه][8] للعصبة[9] [10] خاصة[11] .

ووجَّهه ابن الصباغبأن القصاص شُرع لدفع العار فاختص بالعصبات كولاية النكاح .

و**الثاني:** أنه لذوي الأنساب من الورثة دون ذوي الأسباب.

قال **ابن الصباغ**: وقائله يقول: الزوجية تزول بالموت، وإنما **يراد القصاص للتشفي ودَرْك الغيظ**[12]

وهذا [قد][13] يُفهم أن[14] مراده بمن يرث بالسبب، الزوجين خاصة دون من عداهما ، وهو المعتق .

---

(1) ـ ليست في (ز).

(2) ـ سبق تخريجه ،راجع الباب الأول صفحة (١٦٣).

(3) ـ بياض في (م) .

(4) ـ في (د) [قال] .

(5) ـ انظر : سنن الترمذي في (الديات) باب (ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو) (٢١/٤) (١٤٠٥).

(6) ـ انظر: الأم (٦/ ١٢).

(7) ـ ليست في (ز) ، (م) .

(8) ـ ليست في (ك) .

(9) ـ في (ك) [العصبة] .

(10) ـ عصبة الرجل : أولياؤه الذكور من ورثته سموا عصبة ؛لأنهم عصبوا بنسبه أي استكفوا به فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب، والجمع : العصبات، والعرب تسمى قرابات الرجل أطرافه ، ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبه سموا عصبة، وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به .انظر : مادة [ع ص ب] تهذيب اللغة (٢/ ٣٠) لسان العرب (١/ ٦٠٦)

وفي الاصطلاح : هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض أو ما فضل بعد الفرض . انظر : حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٥) نهاية المحتاج (٢٣/٦).

(11) ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٣/ أ) الحلية (٣/ ١٠٦) الشامل (ش١٦/ب) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٤٢/ب) .

(12) ـ انظر : الشامل (ش١٦ / ب) .

(13) ـ ليست في (م) .

(14) ـ في (د) [من] .

ولأجل هذا الإفهام[١] أعرض **ابن يونس** عن هذه العبارة، واقتصر على قوله، وقيل يختص بغير الزوجين[٢] .

وقال **المتولي** : إنه يتعين للمستحقين[٣] بالعصب والولاءِ دون الزوج والزوجة[٤].

وكلام **الإمام** يفهم أنَّا إذا قلنا: إنه للعصبات[٥]خاصة، هل يندرج في هذا الاسم المعتقَ أو لا ؟ لأنه قال في حد القذف ذلك .

ثم قال: ومن غريب ما حكاه (م٥٢، ب)**الشيخ** في **" شرح التلخيص "**[٦] أن من **أصحابنا**من أجرى القصاص مُجرى [حد][٧] القذف حتى يُخرج فيه **الوجوهَ** التي ذكرناها فيمن يرثه ويرث طلبه[٨].

و**المذهب الأول**[٩]؛ لما ذكرناه.

وما ذكروه(ك٤٤، ب) فلا يصح؛ لأنه يثبت للصغار، والمجانين بخلاف ولاية النكاح.

وقد روى **أبو داود**: **((أن رجلاً قتل رجلاً في عهد عمر - ﷺ - فطالبه أوليؤُه بالقوَد، ثم قالت أخت القتيل، وكانت زوجة القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر : الله أكبر عتق الرجل))**[١٠] ولم ينكر عليه أحد .

---

[١] - في (م) [الإيهام] .

[٢] - انظر : غنية الفقيه (غ ١٠ / أ) .

[٣] - في (م) [المستحقين] .

[٤] - انظر : تتمة الإبانة (ت ٣ / أ) . ونصه (وفيه وجهان آخران ؛ أحدهما : يختص بالمكلفين من العصبات وهو مذهب مالك اعتباراً بولاية النكاح ، والثاني : يثبت للمستحقين بالنسب والولاء دون الزوج والزوجة، لأن القصاص يثبت للتشفي، والنكاح يزول بالموت، فيعدم المعنى الذي لأجله شرع القصَاص).

[٥] - في (م) [العصبات] .

[٦] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[٧] - ليست في (م) .

[٨] - انظر : نهاية المطلب (٢١٧/١٧) .

[٩] - في (د)[للأول] .

[١٠] - رواه عبد الرزاق في (١٠/ ١٣) (١٨١٨٨) عن معمر بن الأعمش عن زيد بن وهب به، ورواه البيهقي في (٦٥/٥٩/٨) (١٥٨٥٢ ، ١٥٨٥٠) من حديث زيد بن وهب وزاد ((فأمر عمر لسائرهم بالدية)) ونصه في سنن البيهقي : أخبرني علي بن محمد بن عبد الله بن بشران (ببغداد)، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : **((وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - ﷺ - فوجد عليها بعض أخواتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر -ﷺ- لسائرهم بالدية))** انظر : سنن البيهقي (٥٩ / ٦٠) ولم أقف عليه عند أبي داود . وهو صحيح الإسناد . انظر : إرواء الغليل (٢٧٩/٧) .

تنبيه: قول **الشيخ: (وجب القصاص للوارث)**يفهم **أمرين؛ أحدهما** أنه لا يَثبت للموروث[1].
وقد أشار **الرافعي** عند الكلام في قتل المسلم بالكافر إلى[2]حكاية خلافٍ في أنه (د٣٩ / أ)ثبت للوارث ابتداءً أو تلقياً [3] .
والثاني: يعينه في الوجوب.
ما الواجب بالقتل العمد؟
وقد حكى **الأصحاب** عن **الشافعي** في المسألة[4]**قولين؛ أحدهما**: وهو **الأصح** عند **الشيخ أبي حامد** ومن تابعه **كالمحاملي وصاحب "العدة "** وادعى **ابن يونس** أنه **الجديد**.
أن الواجب [أحد][5] شيئين لا بعينه وهما : القصاص والدية[6] .
قال **الماوردي** : وكل منهما أصل [7] .
وكذلك قال **المحاملي** وزاد أنه إذا اختار أحدهما حكمنا بأنه الذي كان وجب بالقتل.
ووجه قوله - ﷺ - **((فأهله بين خِيرتين أن يأخذوا العَقْل ، أو يقتلوا))**[8] فتخييرُه بين القود والدية يقتضي أن يكون كل واحد منهما عن القتل ككفارة الصيد واليمين[9] .
وحكى **الغزالي** : أنا على **قولنا** الواجب أحد الأمرين فهل نقول : القصاص أصل والدية تابع أم[10] هما متوازيان من كل وجه ؟
فيه تردد ، وهذا التردد استنبطه مما حكاه **الإمام** عن **الأصحاب** فيما إذا عَفَا عن الدية [كما سنذكره[11] .
و**القول الثاني** : وهو **الأصح** عند **القاضي**][12] **أبي الطيب والروياني وصاحبِ** (م٥٣ ، أ)**" التهذيب "**[13] **وغيرِ هم** .

---

[1] - في (د) [للوارث] .
[2] - في (م) [أن] .
[3] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦١) .
[4] - في (د) [المسلمين] .
[5] - ليست في (د) .
[6] - انظر : غنية الفقيه (غ ١٠ / أ).
[7] - الذي وقفت على نصه في الحاوي (أنه موجب لأحد أمرين : من القود ، أو الدية وكلاهما بدل من النفس، وليست الدية بدلاً من القود) انظر : الحاوي (٢٤٧/١٥).
[8] - سبق تخريجه ،راجع الباب الاول صفحة (١٦٣).
[9] - كفارة الصيد واليمين : - لا خلاف بين الفقهاء في أن المحرم إذا قتلصيداً أو ذبحه فأكل منه على قولين :
القول الأول : عليه جزاء واحد وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة .
والقول الثاني : عليه جزاءان ، وبه قال : أبو حنيفة وعطاء . انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٠٢/٦) المجموع (٣٣٠/٧) المغني (٣١٢/٣). المبسوط (٨٦/٤) بداية المجتهد (٣٠٧/١) .
[10] - في (ز) ، (ك) [أو] .
[11] - انظر : الوسيط (٣١٦/٦) .
[12] - ليست في (ك) .
[13] - انظر:التهذيب (٧/ ٧٤) شرح مختصرا لمزني للقاضي أبي الطيب (ط٤٠/ ب)الحلية للروياني(ح١٥٨ / ب)

كما قال **الرافعي**[1] وادعى **ابن يونس** أنه **القديم**،أن الواجب القودعيناً و[2]الدية بدل عنه. [3] [4]
وهو **مذهب أبي حنيفة ومالك.**[5]

لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[6] الآية.

وقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[7] إلى آخرها .
ووجه[8] **الدلالة** منها من **وجهين؛ أحدهما:** أنه أوجب القصاص على القَتَلة ولم يذكر الدية .
والثاني: أنه أوجب الدية بشرط العفو، فدل على أن القصاص هو الأصل.
وقوله ـ ﷺ ـ : **((العمد قوَدٌ لا عقْلَ فيه)).** [9] [10]
وأما الجواب عن قوله ـ ﷺ ـ **((فأهله،بين خِيرتين)).**[11] (ك٤٥، أ) فهو أن هذا التخيير لا يدل على أن كل واحدٍ منهما أصل بنفسه.
ويدل على [صحة][12]هذا أنّ لابس الخف[13] بالخيار بين أن يمسح عليه بشرطه، وبين أن ينزِعه ويغسلَ الرجل.

---

(1) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٠) .
(2) ـ في (ز) [أو].
(3) ـ في (د) [عليه].
(4) ـ انظر : غنية الفقيه (غ ١٠ / أ) . الذي وقفت عليه أنه قال ما نصه : (واعلم ، أن هذا ينبني على أصل، وهو أن موجب القتل العمد ماذا ؟ وفيه قولان ؛ أحدهما :أن موجبه القود عيناً لقوله- تعالى- : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ (١٧٨ / البقرة) والثاني : وهو الجديد الصحيح أن موجبه أحد الأمرين: إما القصاص وإما الدية، فأيهما أختاره كان له للخبر المذكور...) .
(5) ـ **رأي المذاهب الأربعة في كون الواجب القود عيناً والدية بدل عنه كالأتي**: القول الأول : الواجب القصاص عيناً ، وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية ، والقديم عند الشافعية ، ورواية عن الحنابلة وهو قول الثوري والأوزاعي .
القول الثاني : الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القود أو الدية وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ورواية عن المالكية وبه قال أبو ثور وعطاء ومجاهد وابن المنذر . انظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٧) بداية المجتهد (٤٠١/٢) كشاف القناع (٥٤٣/٥) الانصاف (١٣/٦٠) المحلى (٣٦٠/٦٠) حشاية الدسوقي (٢٤٠/٤) .
(6) ـ من الآية (٤٥) من سورة المائدة .
(7) ـ من الآية (١٧٨) من سورة البقرة .
(8) ـ في (ز) [أووجه] .
(9) ـ في (م) [القتلى] .
(10) ـ سبق تخريجه ،راجع الباب الأول صفحة (١٦٢).
(11) ـ سبق تخريجه ،راجع الباب الأول صفحة (١٦٣).
(12) ـ ليست في (ز) .
(13) ـ الخف : الجمع منه أخفاف ، والمراد به ما يلبس في الرجل . انظر : مادة [خ ف ف] جمهرة اللغة (١/ ١٠٦) لسان العرب (٩/ ٨١)

ولا يقال: إن كل واحدٍ من الفعلين أصل بنفسه، بل المسح بدل عن[1] الغسل، وهو الأصل، و **للقولين**[2] فوائد تظهر من بعد.

قال: (وهو[3] **بالخيار بين أن يقتص أو**[4] **يعفو)** لأنه حق ثبت له؛ فكان مخيراً في استيفائه وإسقاطه[5] كسائر الحقوق.

وهذا الخيار على التراخي، صرح به **الغزالي وغيره** في (الشفعة)[6] .

هل اخذ الولي للمال يعد تصريحا بالعفو ؟

فرع:إذا تضرع مَن عليه القصاص لولي القتيل وسأله أخذ الدية منه والعفو عن قصاصه فأخذ الولي المال من غير تصريح بالعفو، فهل يكون عفواً عن القصاص عليه ؟ فيه **وجهان** : حكاهما **الإمام** عند الكلام في قطع اليمين عن اليسار.[7] (ز٢٣١، ب)

أثر العفو على الدية في إسقاط القصاص ووجوبها.

قال(د٣٩ ، ب): **(فإن عفا)**[أي][8]عن القصاص**(على الدية وجبت الدية)** أي وإن قلنا إلواجب القصاص عيناً ولم يرض الجاني بذلك لعموم الخبر[9].

والحكم بعد موت الجاني قبل العفو والقصاص كالحكم بعد العفو عن القصاص على الدية.

وعن **" شرح مختصر الجويني:"إن صاحب " الجامع "** حكى**قولاً** عن **القديم** مثل **مذهب أبي حنيفة** (م٥٣ ، ب) أنه لا يعدل إلى [المال إلا] [10] برضا الجاني، وإذا مات سقطت الدية[11].

و**المذهب الأول؛ لأنها جناية يجوز أخذ المال فيها، فلم يعتبر في جواز أخذه رضا الجاني،** كما إذا قطع يداً تامة الأصابع[وهو ناقص الأصابع] [12] وقد سلّم **أبو حنيفة** الحكم فيها [13].

---

[1] ـ في (د) ، (ك) ،(م) [من].
[2] ـ في (م)[للقولين] دون إثبات الواو.
[3] ـ في (ك) [وهو أن].
[4] ـ في (د) [وبين أن] .
[5] ـ في (د) [فإسقاطه] .
[6] ـ انظر: الوجيز (٣٥٥) .
[7] ـ انظر : نهاية المطلب (٢٦٩/١٦) .
[8] ـ ليست في (م) .
[9] ـ لقول الرسول ﷺ : ثم أنتم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن احبوا قتلوا ، وإن احبوا أخذوا الدية" .
[10] ـ مطموسة في (م)
[11] ـ انظر العزيز شرح الوجيز (٢٩٠/١٠).
[12] ـ ليست في (د) .
[13] ـ انظر : بدائع الصنائع (٣٦٥/٧) بداية المجتهد (٣٠١/٢).

وعلى هذا قال **الإمام:** إذا كنَّا نخيِّر الولي على **القولين** [ونرجع إلى الدية عند الموت ففي العبارة المشهورة: **ترجمة**[١] **القولين**][٢] **تكلف**، والصيغة الناصة أن يقال: **العمد يقتضي ثبوت المال لا محالة**[٣].

ولكنه يقتضيه أصلاً معارضاً،وموازناً للقصاص[٤] أم يقتضيه على قضية من التبعية ؟ فيه [**القولان**][٥].

من أحيا غيره ببدل شيء استحق بدل المبدول .

قال **المتولي** : والواجب من الدية عند العفودية المقتول لا دية القاتل؛ لأنه أبقى روحه بإسقاط حقه من مُوَرِّثه ، **ومن أحيا غيره ببدل شيء استحق بدل المبدول**، كما لو كان (ك٤٥، ب) مضطراً فأطعمهَ يستحق عليه بذل[بدل][٦] الطعام.

إذا مات الجاني قبل العفو والقصاص فهل الواجب في تركته دية المقتول أو القاتل؟

ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص، أوقُتِل ظلماً،أو بحق في قصاصٍ أو حدٍّ زنا وأوجبنا الدية في تركته[٧] ، فهل الواجب دية المقتول أم دية القاتل ؟ فيه **وجهان** :يظهر فائدتهما فيما لو كان القاتل امرأة والمقتول رجلاً[٨] وبالعكس.

هل تثبت الدية للموروث في آخر جزء من أجزاء حياته أم للوارث ابتداء ؟

ثم الدية تثبت للوارث ابتداء أم تثبت للموروث في آخر جزء من أجزاء [الحياة][٩]وينتقل إلى الوارث ؟ فيه **قولان** : حكاهما **العراقيون**، و**غيرهم**[١٠] **وأصحهما** :في " **الوسيط** "و" **التتمة** "و" **التهذيب** "و"**الزوائد** "[١١][١٢][١٣] و**غيرها :** الثاني .

بدليل وجوب وفاء ديونه وتنفيذ وصاياه [منها][١٤]**باتفاق الأصحاب** خلا **أبي ثور**[١٥]، والذي **صححه القاضي الرُّوياني** الأول[١٦] .

---

[١] ـ في (ك) [ترجية].
[٢] ـ ليست في (د) .
[٣] ـ انظر: نهاية المطلب (١٦/١٤٠،١٣٩) .
[٤] ـ في (ك) [القصاص].
[٥] ـ مطموسة في (م).
[٦] ـ ليست في (د)، (ز) ، (ك).
[٧] ـ انظر : البيان (١١/ ٣٩٧) .
[٨] ـ في (د) [أو] .
[٩] ـ في (ك) [آخر].
[١٠] ـ مطموسة في (م).
[١١] ـ في (م) [الزوائد والتهذيب] .
[١٢] ـ كتاب الزوائد :سبقت الترجمة له في القسم الدراسي.
[١٣] ـ انظر : البيان (١١/ ٣٩٧)التهذيب (١٠ /١٩١).
[١٤] ـ ليست في (ك) .
[١٥] ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي . لمزيد ترجمة له أنظر : الكاشف (١/٢١١) الثقات (٨/ ٨٤) .
[١٦] ـ انظر : الحلية لروياني (ح١٥٧ / ب) .

ومن قال به أجاب عمّا استدل به بأن الورثة ملكوا الدية من جهته، وبدلاً عن نفسه؛ فقدم حقه على حقوقهم.

قال **البندنيجي** في كتاب (الوصية): [**والوجهان**][1] جاريان في الغرة [2] هل ملكَها الجنين[3] في آخر جزء من حياته، أم تثبت للوارث ابتداءً؟

إذا عفا الوارث عن القصاص مطلقاً فهل تجب الدية؟

قال : (وإن [عفا][4] (م٤٥ ، أ) **مطلقاً ففيه قولان ؛ أحدهما: لا تجب، والثاني : تجب وهو الأصح)** هذان **القولان** مبنيان على **القولين** في أن موجب العمد ماذا [5][6] ؟

فالأول : [مبني على أن موجبه القود عيناً . وقد **صححه النواوي**[7] و**الثاني**][8][9] : مبني على أن موجبه أحد الأمرين لا بعينة القصاص والدية، وهذا العفو عما ثبت [له][10] من تخييره في تعينيه لا (د٤٠ / أ)أنه اختاره، ثم أسقطه؛ فإنه لو كان كذلك لم تجب له الديةجزماً .

ومثل هذا ما ذكر[11] فيما إذا أسلم على عشرة نسوة فعينستاً للفراق فإنه يتعين النكاح في الباقيات.

---

[1] ـ ليست في (م) .

[2] ـ في (ك) [العدة].

[3] ـ الجنين : هو ما استتر في بطن أمه ، وجمعه :أجنة ، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط . انظر: مادة [ج ن ن] تاج العروس (٣٤/ ٣٦٦) معجم لغة الفقهاء (١٤٧).

[4] ـ ليست في (ك) .

[5] ـ في (م) [بماذا].

[6] الواجب بالقتل العمد : حكى الأصحاب عن الشافعي في المسألة قولين : أحدهما ، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد ومن تابعه كالمحاملي وصاحب : " العدة " وادعى ابن يونس أنه الجديد ، أن الواجب أحد شيئين لا بعينه وهما القصاص والدية . قال الماوردي : وكل منهما أصل وكذلك قال المحاملي ، وزاد أنه اختار أحدهما حكمنا بأنه الذي كان وجب بالقتل . والقول الثاني: ـ هو الاصح عند القاضي أبي الطيب والروياني وصاحب التهذيب وغيرهم . كما قال الرافعي ، وادعى ابن يونس أنه القديم أن الواجب القود عيناً والدية بدل عنه . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . راجع صفحة (٣٦١) .

[7] وقد حكى النووي المسألة بأنه إذا قال : عفوت عن القود وأطلق فإن قلنا أن الواجب بقتل العمد أحد شيئين وجبت الدية ، لإنها واجبة لم يعف عنها . وإن قلنا الواجب القود وحده ففيه طريقان :من أصحابنا من قال قولان ، ومنهم من يحكيهما وجهين أحدهما ، لا تحب الدية ، لأنها لا تجب على هذا إلا باختياره ولم يخترها فلم تجب . والثاني تجب الدية لئلا تهدر الدماء. والأول أصح . ومنهم من قال :لا تجب الدية قولاً واحداً وهو قول أبي إسحاق المروزي والشيرازي . انظر: روضة الطالبين (٢٣٩/٩) .

[8] ـ ليست في (م) .

[9] ـ انظر : منهاج الطالبين (١١٤/١٣).

[10] ـ ليست في (م) .

[11] ـ في (ك) [ذكر] .

ولو[١]طلَّق[٢]أربعاً [٣] منهن كان تعييناً للنكاح فيهن وسقط حقه وفي" **مجموع المحاملي** "و" **تعليق القاضي أبي الطيب** " و**غيرهما** أن**أبا إسحاق المروزي** حكى **تفريعاً** على القول بأن الواجب القودعيناً [**قولاً**][٤] [أو **وجهاً**][٥] بوجوب الدية .

ووجَّهه **المتولي** بأن**عفو المستحِق معتَبَرٌ بعفو الشرع .**

وفي الموضع الذي عفا الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة تجب الدية فكذلك هاهنا.[٦]

وقال **المحاملي** و**ابن الصباغ:**إنه ليس بشيء[٧] .

وتأول (ك٤٦ ، أ) **الإمام** لقائله بأن معنى قولنا :الواجب القود عيناً أنه الأصل، ولا يثبت المال معه، كما لا **يثبت البدل** [**مع المبدَل**][٨] **إذا ترتب البدل على المبدَل** .

وإذا سقط القصاص جاء وقت [البدل][٩] فثبت المال بثبوت المبدَلات[١٠] .

وحكى **الماوردي القولين** على غير هذا النحو **تفريعاً** على **قولنا**: إن الواجب القودُ عيناً ، وبعد عفوه من غير تَعَرُّضٍ لدية[١١] أحدهما .

وهو الذي **نص** عليه في (جراح[١٢] العمد) أن له أن يختار الدية [من بعد][١٣] .

والقول الثاني: وهو الذي ذكره في كتاب (اليمين مع الشاهد) أنه قد سقط حقه من الدية فليس له[١٤] أن يختارها[١٥]من بعد.[١٦][١٧]

---

[١] ـ في (د) [وإن] .
[٢] ـ في (ز) [أطلق] .
[٣] ـ في (ك)، (م) [أربعة] .
[٤] ـ ليست في (ز) ، (م) .
[٥] ـ في (م) [ووجهاً] .
[٦] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٤٢ / أ).
[٧] ـ انظر : الشامل (ش١٦ / ب) .
[٨] ـ ليست في (م) .
[٩] ـ ليست في (د) .
[١٠] ـ انظر : نهاية المطلب (١٣٩/١٦) .
[١١] ـ في (ز) ،(م) [للدية] .
[١٢] ـ في (م) [أجراح] .
[١٣] ـ ليست في (م) .
[١٤] ـ في (ك) [وليس له] .
[١٥] ـ في (د) [يختاره].
[١٦] ـ في (ك)[يختار هذا] .
[١٧] ـ انظر : الحاوي (٢٤٩/١٥).

صورة العفو المطلق.

وأصل هذين **القولين** إذا أقام المدعي شاهداً، وامتنع أن يحلف معه، وعُرضت اليمين على المنكِر فنكل عنها، فهل ترد على المدعي أم لا ؟ على **قولين** .

ثم **صورة** العفو المطلق أن يقول : عفوت عن القصاص (م٥٤ ، ب)

ولم يتعرض لذكر الدية بإثبات ولا نفي، كما أفهمه كلام **الشيخ** في" **المهذب** "، و**المحاملي** و**الإمام** و**غيرهم**[١] .

وكلام **ابن يونس** يفهم أن صورته ما ذكره **القاضي أبو الطيب**، وهو أن يقول: عفوت، ولا يذكرَ شيئاً آخر[٢] .

وإنما صرفنا هذا العفو[٣]إلى القصاص على قولنا: إن الواجب أحد الأمرين؛ لأنه اللائق بالعفو.

ونقل **صاحب** " **التقريب** " [**وجهاً آخر** في هذه **الصورة**، وجزم به **الشيخ أبو علي** و**العمراني**[٤] في " **الزوائد** "[٥] .

وقال **الرافعي**: إن[٦] **الأظهر** أنه يرجَع فإن قال: أردت به القصاص سقط.[٧]

ما الحكم إن نفى وارث القصاص وجود النية ؟

وإن قال: أردت به الدية فهو كما [لو] [٨]صرح بذلك ابتداء، و**التفريعُ** عليه سيأتي.

وإن [قال][٩]: لم يكن لي نية ، **فوجهان** : حكاهما **الشيخ أبو علي**، وأشار إليهما **صاحب** " **التقريب** "][١٠] .

أحدهما : [أنه] [١١] ينصرف إلى القصاص .

والثاني: أنه يقال له: اصرفه الآن بنيتك[١٢] .

إطلاق القول بعفو ت عما وجب لي عليك يسقط الحق من القصاص والدية .

فرع : لو قال:عمّا وجب لي عليك بهذه الجناية.(ز٢٣٢ ، أ)

أو عن حقي الثابت عليك وما أشبهه ، سقط حقه من[١٣] القصاص والدية كما لو عفا عنهما صريحاً .

---

(١) ـ انظر : المهذب (٣/ ١٩٨) نهاية المطلب (١٦ /١٣٧) .
(٢) ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٤٢ / أ) غنية الفقيه (غ١٠ / ب) .
(٣) ـ في (م) [القول] .
(٤) ـ في (م) [الغزالي] .
(٥) ـ انظر : البيان (١١/ ٤٣٠) .
(٦) ـ في (ز) [انه] .
(٧) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠/ ٢٩٢) نهاية المطلب (١٤٢/١٦).
(٨) ـ ليست في (ك) .
(٩) ـ ليست في (ك) .
(١٠) ـ ليست في (د) .
(١١) ـ ليست في (م)
(١٢) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩٢/١٠) .
(١٣) ـ في (م) [عن] .

كذا حُكي عن رواية **القاضي ابن كج** عن **النص**[١] .
وفي **" الحاوي "** أنه إذا قال: عفوت عن حقي، وقلنا : الواجب القصاص عيناً [٢] سقط القصاص، ولا (د٤٠، ب) تسقط الدية.
فإن عجَّل اختيارَ ها (ك٤٦ ، ب) وجبت له .
وإن لم يعجله فعلى **القولين** [يعني **القولين**] [٣] اللذين حكاهما من قبل، وحكى فيما إذا قال : عفوت عن القصاص والدية ، وقلنا: الواجب القصاص عيناً أن عفوه يصح عن القصاص[٤] .
وهل يصح عفوه عن الدية ؟ فيه **وجهان** : **وجه** المنع ، أنه [لم] [٥] يقع في وقته .
وعلى هذا إن اختار الدية في الحال وجبت، وإن اختارها بعد ذلك فعلى ما مضى من **القولين**.

ما الحكم لو قال : عفوت على أن لا مال لي ؟

ولو قال : عفوت على أن لا مال [لي][٦] **فوجهان ، أحدهما** : أنه كما لو عفا عنهما .
والثاني: لا تسقط (م٥٥ ، أ) به المطالبة بالمال؛ لأنه لم يسقطه؛ وإنما شرط انتفاءه، والى هذا مال **الصيدلاني.**[٧]

ما الحكم في العفو على القصاص ونصف الدية ؟

فرع : إذا [قال][٨] عفوت عن القصاص ونصف الدية ففي **" تعليق القاضي الحسين "**: أنه لا خلاف في سقوط نصف الدية؛ [لأنا إن قلنا مطلق العفو لايوجب المال فهو بهذا العفو موجبٌ نصفَ الدية][٩]،وإن[١٠] قلنا مطلق العفو يوجب المال فهو[١١] بهذا العفو أسقط نصف الدية [١٢] .
وفي **الرافعي** أنه حُكِي عن **القاضي الحسين** أنه قال: هذه **معضلة**[١٣] **أسهرت**[١٤] **الأجلة**. [١٥]وحُكِي عن **غيره** أنه بمنزلة ما لو عفا عن القود ونصف الدية فيسقط[١٦] القود ونصف الدية[١٧] .

---

[١] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩١/١٠).
[٢] ـ في (د) [عنًا] .
[٣] ـ مكررة في (ك) مرتين .
[٤] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٤٩) .
[٥] ـ ليست في (م).
[٦] ـ ليست في (ك) .
[٧] ـ انظر نهاية المطلب (١٣٨/١٦).
[٨] ـ ليست في (د) .
[٩] ـ ليست في (د)،(ز)،(م).
[١٠] ـ في (د) [لأنا إن] وفي (م) [لأنا] .
[١١] ـ في (م) [هو] .
[١٢] ـ انظر العزيز شرح الوجيز(٢٩٣/١٠).
[١٣] ـ في (ز) [مغلطة] .
[١٤] ـ في (ك) [أشهرت] .
[١٥] ـ أسهرت الأجلة :أي هي صعاب المسائل الضيقة المخرج . انظر :مشارق الأنوار(٩٦/٢).
[١٦] ـ في (م) [يسقط] .
[١٧] ـ انظر العزيز شرح الوجيز(٢٩٣/١٠).

ما الحكم إن عدل عن القصاص إلى الدية ؟

قال: (وإن اختار القصاص)أي تفريعاً على قولنا: إن الواجب أحد الأمرين **(ثم اختار الدية لم يكن له ذلك على المنصوص)**؛ لأن باختياره القصاص سقط حقه من الدية فلم يكن له الرجوع إليها، كما لو اختار الدية فإنه يسقط حقه من القصاص، وليس له الرجوع [إليه][1] .

وهذا ما **صححه** في **" التهذيب "**[2] .

فعلى هذا [هل][3] يسقط حقه من القصاص ؟ [فيه **وجهان**][4] **أصحهما** : في **" التهذيب "** لا[5] .

وقد شبه **القاضي** الخلاف **بالوجهين** في أن حق الشفعة والرد بالعيب هل يَسقط عند المصالحة عليهما على مال[6] ؟

وقلنا : بعدم استحقاق المال ، وهما جاريان فيما إذا عفا عن القصاص ابتداءً على غير مال[7] ولم يقبل الجاني ذلك . كما حكاه **البغوي**[8] .

لكنَّا إذا أسقطنا القصاص في مسألة الكتاب بالعفو لا يرجع إلى الدية .

وفي المسألة التي ذكرناها، إذا أسقطنا القصاص وجعلنا[9] عفوه كالعفو المطلق فجيء فيه الخلاف السابق.

فإن **قلنا**: لا يسقط حقه (ك٤٧ ، أ) من القصاص وهو المتعين في استيفاء القصاص[10]، فهل له أن يصالح عنه الجاني بالتراخي؟ فيه **وجهان** جاريان فيما لو فعل ذلك[11] ابتداء بعد اختيار القصاص.**ووجه** المنع أنه عقوبة فلم تَجُزِ المصالحة (م٥٥ ، ب) عنها[12]على عوض كحد القذف.**ووجه** (د٤١،أ) الجواز وهو ما قال **الإمام** لعله **الأصح** :أن القصاص في مقابلة متقوَّم بالمال على الجملة ، وهو النفس وتتلف[13]به فُيقوَّم[14].

---

(1) ـ ليست في (م)
(2) ـ انظر : التهذيب (٧/ ٧٤).
(3) ـ ليست في (ك) .
(4) ـ ليست في (ز) .
(5) ـ المرجع السابق .
(6) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(٢٩٣/١٠).
(7) ـ في (ز) [على غير مال] .
(8) ـ انظر :التهذيب (٧ / ٧٤).
(9) ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [جعلنا] .
(10) ـ في (د) ، (ك)،(م) [الحق] .
(11) ـ في (د) [بإسقاط] بدل [ذلك] .
(12) ـ ليست في (ز) و في (م) [عنها] .
(13) ـ في (د) [فتلف] .
(14) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٣٨) .

وليس[١] كذلك [العوض][٢] في القذف .
وعلى هذا لا فرق بين أن يصالح على جنس الدية أو غير جنسها، أقل منها أو أكثر.
ولو كان المصالِح أجنبياً ففي جوازه **وجهان، أصحهما**: الجواز كما في الخُلع[٣] معه.
ومقابل **المنصوص وجهٌ** حكاه **العراقيون** أن له الدية.
قال **ابن الصباغ**: ويكون بدلاً عن القصاص، وليست التي وجبت بالقتل،[٤] وهذا كما إذا ادعى حقاً ، وأقام شاهاً ، فإنه يَحلف معه فإن امتنع من اليمين عرضنا اليمين على المنكِر فإن نكل رددنا اليمين وكانت غيرَ الأولة[٥].
ووجهه **المحاملي** ، و**الشيخ** في **" المهذب "** بأنه **استحق أعلى**[٦] **البدلين فكان له أن يعدل إلى أدناهما**.[٧]
وهذا التوجيه يقتضي أن تكون الدية بدل النفس لا بدل القصاص، وقد يقوى هذا **الوجه** بأن في تمكينه من الرجوع إلى الدية ما يدعوه إلى العفو.
كما **قلنا**: إنه يجوز [له][٨] العفو على الدية مع **قولنا**: إن الواجب القود عيناً [٩]، وقد ادعى في **" الوجيز "** أن هذا **الوجه الأظهر** [١٠].
وبه جزم في**" الحاوي"**.[١١]
والإمام حكى، فيما إذا عفا عن الدية صريحاً ، **ثلاثة أوجه ؛ أحدها :** أن المال يسقط بالكلية [حتى][١٢] لو أراد الولي إسقاط القصاص على مال لم يجد إليه سبيلاً .[١٣]
قلت: من طريقِ الأَولى إذا أطلق العفو عنه،وقد صرح به **الرافعي.**[١٤]

---

[١] ـ في (م) [فليس] .
[٢] ـ ليست في (م) ، وفي (ز) ، (ك) [الفرض] .
[٣] ـ في (ك) [الجامع] بدل [الخلع] .
[٤] ـ انظر : الشامل (ش ١٦ / ب) .
[٥] ـ في (ز) (م) [ما ادعى] .
[٦] ـ في (د) (ز) [أعلا].
[٧] ـ انظر : المهذب (١٩٨/٣) .
[٨] ـ ليست في (م).
[٩] ـ في (د)[عنا].
[١٠] ـ انظر : الوجيز (٣٥٥) .
[١١] ـ انظر : الحاوي (١٥/ ٢٤٨) .
[١٢] ـ ليست في (ك).
[١٣] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٣٧ ، ١٣٨) .
[١٤] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩١) .

والثاني : أنه لا معنى للعفو عن المال مع بقاء[القود][1].
فالذي جرى منه لغو، وهو على خيرته [الأولى][2] وكأنه لم يعف .
والسبب فيه أنا وإن[كنَّا][3]نثبت المال أصلاً فهو على قضية التبعية للقود، فيستحيل أن يثبت(م٥٦ ، أ) له المال مع بقاء القود .
والثالث: وهو اختيار **الشيخ أبي محمد** أن العفو على[4] المال يُلحق هذا القول [بقولنا][5]موجب العمد القود المحض[6] (ك٤٧ ، ب)، وفائدة هذا القول أنه إن عفا عنه على مال ثبت ، وإن عفامطلقاً ففي ثبوت الدية **الطريقان السابقان، أحدهما:** القطع بعدم الاستحقاق .
والثاني: حكاية **قولين**: أو **وجهين** [كما][7] حكاهما **أبو إسحاق.**[8]
ثم قال **الإمام** فيما إذا كانت صيغة الولي: اخترت القصاص **الوجه** أن يبني على **التصريح** بإسقاط المال.

إذا اختار القصاص ثم عاد واختار الدية تثبت له الدية

[فإن **قلنا** العفو لغو فلا معنى لقوله: اخترت القصاص].[9]
وإن[10] **قلنا**: العفو عن المال له حكم فقوله: اخترت القصاص هل[11] يفيده؟ فعلى **الوجهين** اللذين ذكرناهما.[12] (د٤١ ، ب)
وقد (ز٢٣٣ ، ب)عكس **القاضي أبو الطيب** الكلام في المسألة في **" تعليقه "** فقال: إذا اختار القصاص ثم عاد واختار الدية تثبت له الدية؛ لأنه **يريد أن ينتقل من الأعلى إلى الأدنى**[13] **فجاز له ذلك** ، وإن اختار الدية ثم عاد وقال: أنا أختار الآن القصاص فهل يثبت له القصاص أم لا ؟ فيه **وجهان؛ أحدهما:** أنه ليس له ذلك؛ لأنه يريد أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى.

ما الحكم إن عدل عن اختيار الدية إلى القصاص ؟

---

[1] ـ ليست في (ك) .
[2] ـ ليست في (ز) .
[3] ـ ليست في (م) .
[4] ـ في (ك) [عن] .
[5] ـ ليست في (ك) .
[6] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٣٨) .
[7] ـ ليست في (م) .
[8] ـ انظر :العزيز شرح الوجيز(٢٩٤/١٠).
[9] ـ ليست في (م) .
[10] ـ في (م) [فإن] .
[11] ـ في (د) [فهل].
[12] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ١٣٨ ، ١٣٩) .
[13] ـ في (ز) [ذكرهما].

والوجه الثاني: أن لـه ذلـك؛ لأن برجوعـه قد سقط [حقه][1] من[2] الديـة، ويكون كأنه اختار القصاص ابتداء[3].
وإن أصل هذه المسألة ما إذا[4] ادعى إنسان على رجل شيئاً ولـه بـه شـاهد؛ فإنه يحلف معه ويستحق، فإن نكل عن اليمين ورددناها على المدعي عليه فنكل، فهل ترد على المدعي أم[5] لا ؟
فيه **قولان** : **وجه** الرد أن الشاهد قد سقط بنكوله فيكون كأن اليمين[6] ثبت في حق المَ دعى عليه ابتداء .
وإذا[7] ثبت[في] [8]حقه ابتداءً فنكل عنها ردت على المدعي، كذلك ها هنا.
وقد تحَصَّل لك من مجموع ما ذكرناه فيما إذا اختار القصاصَ ثم الديةَ أو العكس **ثلاثة أوجه؛ أحدها**: أنه إذا اختار أحدهما ليس له العود إليه.
[و**الثاني:** أن له العود [إليه] [9]][10] .
وقد (م٥٦ ، ب)حَكى هذا عن **القفال أبو الفرج السَّرْخَسي** في **" أماليه "** وشَبَّههبما إذا أتلف كُرَّ[11] حنطة جيدة على إنسان، ولم يوجد هناك إلاَّ كُرٌّ حنطة رديئة فإنه يتخير رب الحنطة بين أن يأخذه وبين أن يعدل إلى القيمة، فلو قال اخترت أحدهما لم يبطل به خياره[12] .
والثالث: إن اختار القصاص كان له الرجوع إلى الدية، وإن اختار الدية لم يكن له الرجوع إلى القصاص.
أما إذا قلنا: الواجب القصاص عيناً (ك٤٨ ، أ) لم يكن لعفوه عن الدية معنى، ولا له تأثير في القصاص ولا في الدية؛ لأن القود لم يعف عنه، والدية لم يستحقها مع بقاء القود فلم يصح عفوه[13] عنها[14] صرح به **الماوردي**[15] .

---

[1] ـ ليست في (ز) .
[2] ـ في (د) [عن] .
[3] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩٢/١٠).
[4] ـ في (د) [فإذا] .
[5] ـ في (ز) [أو] .
[6] ـ في (د) [كاليمين] .
[7] ـ في (م) [فإذا] .
[8] ـ ليست في (م).
[9] ـ ليست في (م).
[10] ـ ليست في (ك) .
[11] ـ الكر :كيل معروف ،والجمع (أكرار)مثل قفل وأقفال زهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية (مكاكيك)والمكوك صاع ونصف قال الأزهري فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا . وتقديره بالمقادير الحديثة : الكر = ٦٠×٢٦,١١٢ الكر = ٧٥-١٥٦٦كليو غراماً . انظر : الإيضاحات العصرية للمكاييل والمقاييس والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي بن حسن حلاق (١٠٨) تهذيب اللغة (٤٤٣/٩) صبع الأعشى (٢٢/٤) . النهاية (١٦٢/٤) . انظر المصباح المنير مادة :[كرر](٧٣٢).
[12] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩٢/١٠) .
[13] ـ في (ك) [غيره] .
[14] ـ في (د) ، (ز) [عنهما] .
[15] انظر : اشى المطالب (٤٣/٤) روضة الطالبين (٣٩/٩) .

إن فات القصاص بغير اختيار المجني عليه عدل إلى الدية

فرع : إذا قال : عفوت عن الدية ، و**صححنا**[١] عفوه فمات الجاني قبل استيفاء القصاص، كان للمستحق[٢]الديةُ ؛ لفوات القصاص بغير[٣] اختياره.
وعن **القاضي ابن كج** حكاية **قول** أنه لا رجوع له إلى المال بعد إسقاطه[٤] .

أثر العفو الصادر عن غير المكلف أو المحجور عليه .

واعلم أن جميع ما ذكرناه مفروض فيما إذا كان الوارث مكلفاً غير محجور[٥] عليه .
[أما إذا كان غير مكلف فلا أثر لعفوه ، وإذا كان مكلفاً محجوراً عليه][٦] نُظر فإن كان الحجر لحق غيره كالمفلس فله أن يقتص، ولو عفا عن القصاص سقط.
وأما الدية فإن قلنا : موجب العمد أحد[٧] الأمرين فله القصاص والعفو عنه؛ فإن عفا عنه ثبتت الدية، سواء صرح بإثباتها أو بنفيها أو سكت عنها، وحينئذ يصرف إلى غرمائه ، ولا يكلف تعجيل القصاص (د٤٢ ، أ) أو العفو ليصرف المال إليهم .
وإن[٨] **قلنا**: موجب العمد القود، فإن عفا على المال ثبت وتعلق حق الغرماء به .
وإن عفامطلقاً أو[٩]على أنْ لا مالَ ، فإن **قلنا**:مطلقُ العفو لا يوجب[١٠] الدية فكذلك الحكم هنا .
وإن **قلنا**: مطلقه[١١] يوجبُها فعند الإطلاق يجب، وعند [النفي][١٢] هل يجب؟ فيه **وجهان** ؛ المذكور منهما في"**مجموع**(م٥٧،أ) **المحاملي**" الوجوب و**أصحهما** في **الرافعي** : المنع ؛ لأن العفو مع نفي المال لا يقتضي مالاً .

---

(١) ـ في (ك) [صححنا] دون إثبات الواو .
(٢) ـ في (م) [المستحق] .
(٣) ـ في (ك) [بعد] .
(٤) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩١/١٠) .
(٥) ـ الحجر في اللغة : المنع يقال :حجر عليه حجراً ، منعه من التصرف فهو محجور عليه .
انظر: مادة [ح ج ر] . لسان العرب ـ القاموس المحيط .
الحجر في الشرع : المنع من التصرفات المالية سواء كان المنع قد شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء وعلى الراهن في المرهون لمصحلة المرتهن ، وعلى المريض مرض الموت لحق الورثة في ثلثي ماله ، وغيرها .
أم شرع لمصلحة المحجور عليه ، كالحجر على المجنون والصغير والسفيه . انظر : السنةالمطالب (٢٠٥/٢) مغني المحتاج (٦٥/٢) .
(٦) ـ ليست في (ز) .
(٧) ـ في (ك) [الحد] .
(٨) ـ في(ز) ، (ك) [فإن] .
(٩) ـ في (ك) [وعلى] .
(١٠) ـ في (م) [يوجب] .
(١١) ـ في (ز) [مطلقها] .
(١٢) ـ بياض في (ز) .

فلو[١] كلفنا المفلس[٢] أن يطلق لثبت المال كان ذلك تكليفاً بكسب ، وليس عليه الكسب ؛ لما عليه من الديون[٣] .
قال **الإمام**: ويعبر عن **الوجهين** بأن **العفو مع نفي المال إسقاط للواجب**[٤]، **أو منع للوجوب**[٥] .
وحكم المريض بالنسبة إلى القدْر الزائد على الثلث ووارث[٦] **من له القصاص وعليه دينٌ ؛ حكم المفلس**، صرح به **القاضي أبَو الطيب والمحاملي**[٧]، **وعفو المكاتب عن الدية تبرع**[٨] **لا ينفذ من غير إذن السيِّد.**
وإن أذن فعلى الخلاف في تبرعاته.
وإن كان الحجر لحق نفسه كالسفيه فيصح منه إسقاط القصاص واستيفاؤه.
وفيما يرجع إلى الدية [حكمه][٩] حكْم المفلس على **أحد الوجهين**.
وبه أجاب **أكثرهم، ومنهم القاضي أبو الطيب** و**القاضي الحسين**(ك ٤٨ ، ب) و**المحاملي**[١٠]، و**الوجه الثاني:** أنه لا يصح عفوه عن المال بحال كالصبي.
ويُحكى عن **القفال** أنه قطع به ، وعلل بأنَّا وإن قلنا : مطلقُ العفو لا يوجب المال فإذا تصدى له مال لم يجز له تركه،كما لو وُهب له شيء أو أوُصي له بشيء فلم يَقبل فوليه[١١] يقبل[عليه][١٢] بخلاف المفلس لا يقبل عليه الغرماء ولا الحاكم[١٣] .
وحكى **الإمام**: أنه لوردّ لم يصح رده، وأن [١٤] الولي يقبل عليه [١٥] وتوقف فيه[١٦] .

---

[١] - في (ك) [ولو] .
[٢] - في (ز) [المعكس] .
[٣] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٤) .
[٤] - في (م) [الواجب] .
[٥] - في (ك) ، (م) [الوجوب] .
[٦] - في (م) [وورث] .
[٧] - انظر : نهاية المطلب (١٦/ ١٤١) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٤٦ / ب).
[٨] - التبرع : من تبرع بالعطاء أي : أعطى من غير سؤال ، أو تفضل بما لا يجب عليه.
يقال :فعلت ذلك متبرعاً أي متطوعاً غير طالب عوضاً .
انظر : مادة [ب ر ع] لسان العرب (٨ / ٨) المعجم الوسيط (١/ ٥٠) .
التبرع في الاصطلاح : لم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ما هيته فقط . ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع لا يخرج عن كون التبرع : بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً . انظر: مغنى المحتاج (٢/٢٧٦) . الموسوعة الكويتية (١٠/٦٦) .
[٩] - ليست في (م) .
[١٠] - انظر : نهاية المطلب (١٦/١٤١) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٤٦ / ب).
[١١] - في (د) ، (ك) ، (م) [عليه] .
[١٢] - ليست في (ز).
[١٣] - نهاية المطلب (١٦/ ١٤١).
[١٤] - في (ك) [فإن].
[١٥] - في (د) [فإن الولي يقبل عليه] وفي (ز) [ولم يقبل عليه] .
[١٦] - انظر : نهاية المطلب (١٦/ ١٤١) .

تسقط الدية بمجرد استيفاء المجني عليه ما يعادل حقه من القصاص.

قال :(وإن قطع اليدين من الجاني، ثم عفا عن القصاص لم تجب له الدية)[١][أي][٢] سواء أطلق أو عفا عليها [٣] ؛ لأنه استوفى[ما يوازي] [٤] [بدله] [٥] بدل النفس فلو وجبت له الدية لأدى إلى أن يأخذ ديتين لنفس واحدة.

وحكى **الإمام** عن **صاحب " التقريب "**أن من **أصحابنا**مَن جَوَّز له الرجوع إلى مال[٦].

قال **الإمام**[٧] : والمال في هذاالمقام الديةُ الكاملة .

ثم على الأول، وهو **المذهب،** هل يسقط حقه عند العفو على الدية ؟ يظهر مجيء الوجهين السابقين فيه إذا كان جاهلاً بالحكم.[٨] (م٥٧، ب)وهل تجوز المصالحة عن القصاص في [هذه][٩] الصورة قبل العفو على مال ؟حكى **الرافعي** فيه **وجهين** ، و**صحح** الجواز[١٠] .

والقاضي الحسين صحح خلافه[١١] .

وهو قضية قول **الإمام** و**المتولي**عَلَّلُ الخلاف مبنياً على أن موجب العمد ماذا ؟ فإن **قلنا** بموجِبه القودُ (ز٢٣٤، أ)**صح،** سواء كان المال من جنس الدية أو من غير جنسها.[١٢] [١٣]

وإن **قلنا**: موجبه أحدُ الأمرين **لم يصح؛** لأنه قد استوفى ما (د٤٢، ب)يوازي بدله بدل حقه. [١٤]

---

[١] ـ في (د) [له الدية] .
[٢] ـ ليست في (م) .
[٣] ـ في (د)،(ك) [عليهما] .
[٤] ـ ليست في (ك) .
[٥] ـ ليست في (ز) .
[٦] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ١٦٦) .
[٧] ـ في (م) [القاضي] .
[٨] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ١٦٦) .
[٩] ـ ليست في (ز) .
[١٠] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٩) .
[١١] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٩).
[١٢] ـ في (ز) [أو غيرها] وفي (ك) [وغير جنسها] وفي (م) [أو غير جنسها] .
[١٣] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٩).
[١٤] انظر : روضة الطالبين (٢٣٩/٩) . مغني المحتاج (٤٨/٤) .

قال : (وإن قطع أحداهما[1] **ثم عفا عن القصاص وجب له نصف الدية)** لأنه أخذ ما يوازي بدله نصف الدية فبقي له النصف .

يستحق المجني عليه نصف الدية إن أقتص ما يوازي نصف الجناية وعفا عن

وهذا إذا عفا على الدية أو مطلقاً **وقلنا** الواجب أحد الأمرين .

أما إذا **قلنا** الواجب القود عيناً فجيء في استحقاقه **الطريقان** [السابقان][2]

أحدهما : القطع بعدم[3] الاستحقاق .

والثاني: جريان **قولين** أو **وجهين** فيه.

تنبيه: ظاهر كلام **الشيخ** يقتضي أمرين؛ **أحدهما:** أنه لا فرق [فيما ذكره][4] بين أن تكون دية الجاني قدر دية المجني عليه أو دونها أو أكثر منها. وهو **متفق** عليه فيما إذا كانت قدرها .

ما الحكم فيما سبق إن كانت دية الجاني أقل من دية المجني عليه ؟

أما إذا كانت دونها (ك٤٩ ، أ)كما إذا كان المقتول رجلاً والقاتل امرأة ففي **الصورة الأولى،** قال **المتولي**: [إن][5] **قلنا**: موجب العمد أحد الأمرين كان له مطالبتها بنصف الدية[6]،وهو **الأظهر** في **الرافعي**[7] .

وإن **قلنا** موجبه القود فلا يستحق شيئاً ؛لأنه لو قتلها لجعُل مستوفياً لحقه وقد استوفى منها ما يوازي روحها في الحكم .

وقال في **الصورة الثانية**: إن **قلنا** أن الواجب أحد الأمرين طالبها بثلاثة أرباع الدية.

وإن **قلنا** : [أن][8] الواجب القود طالبها بنصف الدية .

والقاضي أبو الطيب[9] **وغيره** حكوا **الخلاف** في **الصورتين** كما ذكره **المتولي** لكنهما لم يبنياه[10] .

ولو كانت المرأة قد قطعت يدي رجل أو أذنيه [11] فأقتص منها الولي ثم عفا لم تجب الدية جزماً .

---

(1) ـ في (م) [أحدهما].
(2) ـ ليست في (ز) .
(3) ـ في (ز) ، (ك) [بعد] .
(4) ـ ليست في (ك) .
(5) ـ ليست في (م) .
(6) ـ انظر : تتمة الإبانة (ت٨ / أ) .
(7) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٩).
(8) ـ ليست في (د) ، (ك) ،(م).
(9) ـ في (م) [وقال : القاضي أبو الطيب] .
(10) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٩)
(11) ـ في (ك) [وأذنيه] .

ما الحكم فيما سبق إن كان المجني عليه مسلماً والجاني يهودياً ؟

ما الحكم إن كان الجاني حال قطع الولي يديه مرتداً ؟

وعلى الأصل (م٥٨ ، أ) الذي ذكرناه **يُخَرَّج** ما إذا كان المجني عليه **مسلماً** والجاني **يهودياً**[١]، وقد قطع[٢] الولي يديه.
فعلى **القول** بأن الواجب أحد الأمرين يطالبه[٣] بثلثي الدية؛ لأن بدل يديه ثلث الدية.
وعلى **القول** بأن الواجب القود لا يطالبه[٤] بشيء .
وعلى هذا فقس لو كان الولي قد قطع إحدى يدي **المجوسي**.
ولو كان الجاني، حال قطع الولي يديه،مرتداً وقد كان **مسلماً** حال الجناية فعلى [**القول** بأن الواجب أحد الأمرين للولي مطالبتهُ بكل الدية؛ لأن أطراف المرتد لا تُقَوَّم،[وعلى **القول**][٥][٦] بأن الواجب القود ليس للولي مطالبته بشيء ؛ لأنه استوفى ما يوازي روحه .
الثاني [٧]: أنه لا فرق عند قطع الولي اليدين من الجاني ، أو أحدهما[٨] بين أن يكون الولي مسيئاً بالقطع ، أو غير مسيء بأن[٩] يكون الولي[١٠] قد قطع اليدين من [الجاني][١١] أو إحداهما ثم سرت الجراحة إلى نفسه أو لم تَسْرِ ، وحز الجاني[١٢] رقبته قبل الاندمال .
وهذا لا شك فيه فيما إذا كان الولي مسيئاً بالقطع، أو غير مسيء وقد حصل زهوق الروح بالسراية [١٣]
وكذلك إذا حصل بحز[١٤] الرقبة بعد القطع ، وقبل الاندمال على **المذهب**؛ لأنه لا فرق عند **الشافعي** بين أن يقطع يده[١٥] ويسري (د٤٣ ، أ) القطع إلى نفسه، وبين أن يقطع يده ثم يحز رقبته قبل الاندمال في[أن][١٦] أرش الطرف يدخل في دية النفس .

---

(١) اليهود في اللغة : اليهود أهل التوراة وواحد اليهود يهودي ، ولكنهم حذفوا ياء النسب في المجمع كزنجي وزنج جعلوا الياء فيه كتاء التأنيث . وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال : أحدهما، قولهم : "إنا هدنا إليك" أي رجعنا . الثاني : هادوا من عبادة الجمل أي تابوا . الثالث: أنهم مالوا عن دين موسى . الرابع : أنهم يهتدون عند قراءة التورات أي يتحركون . الخامس : نسبتهم إلى هوذا ابن يعقوب . انظر : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤/٢) .
والهودية هي دين بني إسرائيل الذي بعث الله تعالى بها نبيه موسى وأنزل عليه التوراة . وبذلك تعرف اليهودية : أنها الدين المنحرف الذي دان به بنوا إسرائيل بعد خروجهم عن الإسلام الذي جاء به نبيهم موسى عليه السلام. انظر: أصول الفرق والأديان والمذاهب الفكرية (٨٦) .
(٢) - في (ز) ، (ك) [وقطع].
(٣) - في (م) [فطالبه] وفي (ز) [يطالب] .
(٤) - في (م) [يطالب] .
(٥) - في (م) [على القول] دون إثبات الواو .
(٦) - ليست في (ز) .
(٧) - أي الثاني مما يقتضيه كلام الشيخ .
(٨) - في (د) [الجاني] و (ك)[أحدها].
(٩) - في (م) [إن] .
(١٠) - في (د) ، (ك) ،(م) [الجاني].
(١١) - ليست في (م) .
(١٢) - في (د) ، (ك) ، (م) [الجارح] .
(١٣) - في (م) [من السراية] .
(١٤) - في (ز) [وحز] .
(١٥) - في (ز) ، (م) [يديه] .
(١٦) - ليست في (د) .

وعلى قياس قول **الإصطخري** و**ابن سريج** أن أرش الطرف لا يدخل في دية (ك٤٩ ، ب)النفس عند حز الرقبة ، ويلزم الجانيَ ديةُ الطرف والنفس بالغةً ما بلغت ، كما حكاه **عنهما القاضي أبو الطيب** و**الرافعي**[١].
وأدعى **الإمام** أن **للشافعي قولاً** يدل على موافقته ، وأنه[٢] **الأصح** في القياس يجب أن يُقطع بوجوب الدية في الصورة الأولى والثانية إن عفا الولي عليها[٣].
وكذلك إن أطلق العفو على **قولنا** : إن الواجب أحد الأمرين.
وإن **قلنا**[٤] : الواجب القود فجيء **الطريقان** .
ويعضد ذلك[٥] **أن القاضي أبا الطيب وغيره** حكَوْا عنهما فيما إذا (م٥٨ ، ب) قطع رجل طرف رجل فعفا عنه، ثم عاد الجاني وحز رقبته أنه يجب القصاص في النفس[٦] .
وإذا عفا عنه وجب كمال الدية بناءً على الأصل المذكور .
وحكوا عن **غيرهما** في هذه الصورة **وجهين آخرين** .
أحدهما: أنه لا يجوز القتل؛ لأن القتل حصل بهما فهما كجناية واحدة؛ فإذا أسقط القصاص في بعضها سقط في جميعها، إلا أنه تجب [نصف][٧] الدية.
وادعى **الماوردي** أن هذا **ظاهر المذهب**[٨] .
و**الثاني:** أنه يجب القصاص.
وإذا عفا عنه وجب نصف الدية ؛ لأن القتل ليس من أثر الجناية .
التي عفي عن القصاص فيها ، وإنما هو قتلٌ ابتدأه فلا يَؤثرَّ فيالعفوَ عن الطرف شبهة فيه .
وهذا ما **صححه القاضي أبو الطيب** ، و**الإمام** و**الشيخ** في " **المهذب** " و**غيرُ هم** ونسبه **الماوردي** إلى **أبي علي [بن]**[٩] **أبي هريرة** .
وقال **المحاملي** [**والبندنيجي**] : [١٠] إنه **المذهب**[١١] .

---

[١] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٢) .
[٢] ـ في (د) [فإن] .
[٣] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٣٧) .
[٤] ـ في (د) [فإن] .
[٥] ـ في (ز)[ومعضد] .
[٦] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٥٥ / ب) .
[٧] ـ ليست في (ز) .
[٨] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٧٧) .
[٩] ـ ليست في (د) .
[١٠] ـ ليست في (ز) .
[١١] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٧٧) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٥٦ / أ). المهذب (٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١ نهاية المطلب (١٦ / ٣٠٤) .

هل يسقط العفو القصاص عن سراية قطع الطرف في النفس ؟

قلت: وهذان **الوجهان**[١] في [هذه][٢] الصورة يمكن أن يرتبا على **وجهين** حكاهما **صاحب " التقريب "** فيما إذا قطع إنسان يد رجل فسرت الجراحة إلى نفسه فعفى الولي[٣] عن القصاص في الطرف هل يسقط حقه من[٤] القصاص [في][٥] النفس أم لا ؟
فإن **قلنا** لا يسقط [وهو القياس][٦]كما لو كان مستحق القصاص في الطرف غير مستحقة في النفس.
وصورته: أن[٧] يقطع يد عبد[٨] ثم يعتق[٩] فتسري الجراحة إلى نفسه فإن القصاص في الطرف للسيد، وفي [النفس][١٠] لوارث العبد المعتق لم يسقط هاهنا.
وإن قلنا أنه يسقط في النفس نظراً إلى أنه لما عفى عن الطرف فكأنه ضمن سلامة الأطراف وفي قتله أتلاف أطرافه فها هنا يجري (ز٢٣٥، ب) **الوجهان**.
ووجه الفرق أن العفو (ك٥٠، أ)عن قصاص الطرف في المسألة الثانية وجد قبل استحقاق القصاص في النفس[١١] فضعف فيه الإلزام [وفي الأولى وجد بعض[١٢] استحقاق [قصاص][١٣] النفس فقوي الإلزام][١٤] لكن[١٥] [قد][١٦] حكى **الرافعي** الجزم بأنه إذا (م٥٩، أ) قطع يده ثم حز رقبته قبل الاندمال فعفا وليه عن القطع لا يسقط قصاص النفس[١٧] .
وهذا يبطل (د٤٣، ب)الفرق المذكور - والله اعلم -.

---

(١) - في (د)،(ك)[الوجهين] .
(٢) - ليست في (د) .
(٣) - في (م) ، (ك) [الأول].
(٤) - في (م) [عن] .
(٥) - في (م) [عن] .
(٦) - ليست في (ز) .
(٧) - في (م) [انه] .
(٨) - في (م) [عبده] .
(٩) - في (ك) [يقطع] .
(١٠) - ليست في (ك) .
(١١) - في (م) [قصاص النفس] .
(١٢) - في (ك) [بعد] .
(١٣) - ليست في (ك)
(١٤) - ليست في (د) .
(١٥) - في (م) [الإمام] .
(١٦) - ليست في (م) .
(١٧) - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٢) .

يسقط القصاص بعفو أحد المستحقين وتثبت الدية للباقين.

قال : (وإن كان القصاص لنفسين فعفا أحدهما) أي عن القصاص **(سقط القصاص)** لتمكينه[١] ـ ﷺ ـ [استيفاء القتل][٢] لجملة الأهل فلم يملكه بعضهم .

ولِما روُ ِي **((أن رجلاً قتل [رجلاً][٣] على عهد عمر ـ ﷺ ـ فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القاتل:قد عفوتُ عن حقي فقال عمر: عتق من القتل))**[٤].

ولأن القصاص لا يتبعض فإذا سقط بعضه سقط جميعه .

ويخالف حد القذف إذا ثبت لجماعة فعفا بعضهم حيث أثبتناه للباقين على **قول؛ لأن حد القذف**[٥] **ليس له بدل ينتقل إليه ،[والقصاص له بدل ينتقل إليه]**[٦] .

قال: (ووجب للآخر حقه من الدية)لِما روى **زيد بن وهب**[٧] قال **((دخل رجل على امرأته فوجد**[٨]**عندها رجلاً فقتلها فاستعدى إخوتُها**[٩]**عمرَ ـ ﷺ ـ فقال بعض إخوتها**[١٠] **: قد تصدقت فقضى لسائرهم**[١١] **بالدية))**[١٢].

وقد ادعى **المتولي**[١٣] عند الكلام في العفو المطلق **الإجماعَ** على ذلك[١٤].

ولا فرق فيما ذكرناهبين أن يكون نصيب العافي مثلَ نصيب الآخر.

كما إذا كانااثنين وهو ما يفهِ مه كلام **الشيخ** من بعد [وإن **أطلق** جاء الخلاف السابق][١٥].

---

[١] ـ في (ك) ، (م) [لتمليكه] .
[٢] ـ ليست في (م) ومثبتة [القصاص].
[٣] ـ ليست في (ز) .
[٤] ـ سبق تخريجه راجع صفحة (٣٥٩) .
[٥] ـ في (ك) [الفرق] .
[٦] ـ ليست في (د) .
[٧] ـ أبو سليمان زيد بن وهب الهمداني الجهني، سمع من عمر وعبد الله بن عمر، وروى عنه الأعمش وعدي بن ثابت ، توفي سنة (٩٦)هـ .لمزيد ترجمة له انظر: الكاشف (٤٣٢/٢).
[٨] ـ في (ك) [فوجدها] .
[٩] ـ في (م) [أخيها] .
[١٠] ـ في (م) [أخوته] .
[١١] ـ في (ز) [لسيانهم] .
[١٢] ـ أخرجه البيهقي (٥٩/٨) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١/١١) واسناده صحيح . انظر : رواء الغليل (٢٨١/٧) .
[١٣] ـ في (د) [الولي] .
[١٤] ـ انظر : الاجماع لابن المنذر (١٦١) . تتمة الإبانة (ت ٨ / أ) .
[١٥] ـ ليست في (د) ، (ز) ،(م) .

وفيها فرض **الشافعي** الكلام أو أكثر.

كما إذا كان الصبي[1] أخاً ومعه أخت أو أقل، كما إذا كان العافي أختاً ومعها أخ ، كما **صرح** به **الماوردي** [2].

تجب الدية للعافي إن عفا عليها وإلا فلا.

ثم هل يجب للعافي شيء من الدية ؟ ينظر إن عفى عليها فنعم، وإن عفا عنهما[3] فلا [وإن **أطلق** كالخلاف السابق] [4].

لا يجوز الاستبداد بالقصاص دون بقية المستحقين.

قال : (وإن أراد القصاص لم يجز لأحدهما أن ينفرد به)؛ لأن الشرع أثبته للأهل، فلم يكن لأحدهم الاستبداد به ،لِما فيه من الافتيات على الباقين وتفويت حقهم (م٥٩ ، ب) كما في سائر الحقوق، فإن تراضيا على أن يستوفيه أحدهما جاز، وكان المستوفي وكيلاً عن صاحبه في حصته.

قال **القاضي أبو الطيب** و**ابن الصباغ** و**غيرهما**: (ك٥٠ ، ب) ولا يجوز الاستيفاء إلا كذلك، أو وُكِّلا وكيلاً واحداً يستوفيه[5] .

إن تشاح مستحقو القصاص تتعين القرعة .

قال : (وإن تشاحّا أقْرع بينهما) لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر . فتعينت القرعة حسماً لتنازعهما .

فلو خرجت لأحدهما قال **البندنيجي**:لم يكن له أن يستوفيه حتى يستأذنه؛ لأن حقه قائم.

وهذا ما ادعى **القاضي الحسين** أنه[6] **الأظهر** .

وحكى **وجهاً آخر** أنه يجوز بعد خروج القرعة بدون إذنه؛ نعم، لو منعه منه امتنع[7] .

---

(١) ـ في (م) [عنها].

(٢) ـ في (د) [الخلاف].

(٣) ـ ليست في (ك) ، (م) .

(٤) ـ ليست في (د) ، (ك) ، (م) .

(٥) ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط١٦ / ب) .

(٦) ـ في (د) [فيه].

(٧) ـ انظر : التهذيب (٧ / ٩٠) .

قال: (فإن بدر أحدهما فاقتص) [أي][1] بغير قرعة ولا إذن من صاحبه ولا حكم من حاكم بالمنع منه، وهو عالم بتحريم ذلك.

[قال][2] : (ففيه قولان ، أحدهما ، أنه لا قود عليه) لقوله ـ ﷺ ـ **((ادْرَؤوا الحدودَ بالشبهات و ادَرؤوا الحدود ما استطعتم فإنَّ أن يخطئَ الإمام في العفو** (د٤٤ ، أ) **خيرٌ من [أن][3] يخطئ في العقوبة))**[4] .

والشبهة[ثابتة][5]من **وجهين؛ أحدهما :** وهو **الأظهر** عند **الإمام، والرافعي،** لأنّ له فيه حقاً فاندفع عنه الحد به ، كما لو وطئ الجارية المشتركة[6] .

---

[1] ـ ليست في (د) ،(ز) ،(ك).

[2] ـ في (م) [ما لم].

[3] ـ ليست في (د).

[4] ـ رواه الترمذي في (الحدود) باب (ما جاء في درء الحدود) (١٤٢٤) . والحاكم في (٤/ ٤٢٦) (٨١٦٢) والبيهقي في (٨ / ٢٣٨) (١٦٨٣٤). (١٦٨٣٥) ومصنف ابن أبي شيبة في (٥ / ٥١١) (٢٨٤٦٣) . ومصنف عبد الرازق في (١٠ / ١٦٦) (١٨٦٩٨) . وقال في التلخيص الحبير ((حديث : ((**ادرؤوا الحدود بالشبهات**)) الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ ((**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مَخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة**)) . وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف قال فيه البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي : متروك ، ورواه وكيع عنه موقوفاً ؛ وهو أصح، قاله الترمذي وقال : وقد روى غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ، ورشدين ضعيف أيضاً ،ورويناه عن علي مرفوعاً ((**ادرؤوا الحدود**))، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود، وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث، قاله البخاري ، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ((**ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم**))رُوي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً مرفوعاً ، ورُوي منقطعاً وموقوفاً على عمر .

قلت : ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب (الإيصال)من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن شيبة من طريق إبراهيم ألنخعي عن عمر((**لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحبُّ إلى من أن أقيمها بالشبهات**)) وفي مسند أبي حذيفة للحارث من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً ، وقال في إرواء الغليل : وهو ضعيف الإسناد)). انظر: التلخيص الحبير (٤ / ١٣٦٩ ، ١٣٧٠) إرواء الغليل (٧ / ٣٤٣) .

[5] ـ ليست في (ز) .

[6] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٥٨) نهاية المطلب (١٦ / ١٦٩) .

والثاني: [إن] [1] من **علماء المدينة** أو **أكثرهم** كما قال **القاضي أبو الطيب**: من ذهب إلى أن لكل من الورثة الانفرادَ باستيفاء القصاص حتى لو عفا بعضهم كان لمن [لم][2] يعف القصاص[3] .

وقد حكى **الماوردي** و**المحاملي** و**غيرهما** ذلك[**وجهين**][4]عن **مالك** أيضاً [5][6]، **واختلاف العلماء في إباحة الفعل الذي [لا يدعو][7] قليله إلى كثيره شبهة دارئة للعقوبة** .

ولذلك[8] لا نوجب الحد في الأنكحة المختلف فيها .

وهذا **القول اختاره المزني** ، و**صححه الرافعي** و**القاضي أبو الطيب** و**المحاملي** و**الإمام** و**المصنف**[9] .

والثاني : يجب عليه (م٦٠، أ) القود ؛ لأنه استوفى أكثر من حقه فلزمه القصاص فيه .

كما لو كان له القصاص في الطرف فاستوفى النفس،وأيضاً فإن القصاص لهما،فإذا استوفاه أحدهما فقد قتل نصفاً لا يملكه.

قال **القاضي أبو الطيب**: فجاز أن يقاد به، كما إذا اشترك رجلان في قتل واحد فإنهما يُقتلان به، ويكون كل واحد منهما بنصفه[10].

وقد وافق**القاضيَ** في هذا التعليل**للمحامليُّ** و**البندنيجي** و**الماوردي** و**ابن الصباغ** و**المصنف** و**الرافعي** وإن اختلفت عباراتهم[11] .

---

[1] ـ ليست في (ز) .

[2] ـ ليست في (ز) .

[3] ـ انظر : التهذيب (٨٧/٧).

[4] ـ ليست في (د)،(ز) ، (ك) .

[5] ـ **اختلف الفقهاء** فيما إذا انفرد أحد الأولياء بالقصاص ، فعند الحنفية إذابادر أحد المستحقين بقتل الجاني صار بالقصاص مستوفي للجميع وليس لباقي الورثة شيء من المال . وقا ل الحنابلة والأظهر عند الشافعية : أنه لا قصاص في هذه الحالة على من بادر فقتل الجاني ولكن للباقين من المستحقين نصيبهم من الدية من تركة الجاني . انظر : مغني المحتاج (٤١/٤) المغني (٧٤١/٧) البدائع (٢٤٣/٧) الشرح الكبير للدردير (٢٥٧/٤) .

[6] ـ انظر : التهذيب (٨٧/٧).

[7] ـ انظر : الحاوي (٢٥٥/١٥) .

[8] ـ في (ك) [وكذلك] .

[9] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٥٨) مختصر المزني (٢٤٠) المهذب (٣ ، ١٩٠).

[10] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٥٨).

[11] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٨٧) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٥٨)المهذب(٣ / ١٩٠).

وقد ادعى **الجيلي** أن هذا (ك٥١ ، أ) **القول** هو **الأصح** في **" الشامل "** و**" البسيط "** ولم أره في **" الشامل "** في موضعه[١].
[**"والبسيط"** لم أقف عليه][٢].
ونسبه **المتولي** إلى **القديم**[٣] .
أما إذا كان القتل بقرعة، أو بإذن الآخر، أو كان القاتل جاهلاً بالتحريم فلا يجب عليه [**وجهاً**][٤] **واحداً** .
صرح به في **" التهذيب "** في الأخيرة.
ولو كان بعد حكم الحاكم بالمنع منه[٥] قال **الماوردي** : **فالصحيح** أن عليه القود لنفوذ حكمه برفع الشبهة فيه[٦] .

ما الحكم إن اقتص أحد المستحقين للقصاص قبل العلم بالعفو أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القود ؟

قال : (وإن[٧] **عفا أحدهما ثم اقتص الآخر قبل العلم بالعفو أو بعد العلم**[٨] **وقبل الحكم بسقوط القود)** أي وقلنا : لا قود (ز٢٣٦ ، أ)عليه إذا اقتص قبل العفو **(ففيه قولان ؛أصحهما : أنه يجب عليه القود ،الثاني : لا يجب).**
هذان **القولان** بناهما **الأصحاب** على **الوجهين** في [علة][٩] امتناع القصاص في المسألة السابقة[١٠][١١].
فمن **قال** : العلة ثم شبهة أن له فيه[١٢]حقاً [قال][١٣] بوجوبه هنا ؛ لأن بالعفو سقط حقه، فأشبه ما لو قتله بعد عفوهما ، أو قتله العافي بعد عفوه ، فإنه يجب القود**قولاً واحداً** .

---

[١]- لم أقف عليه في الشامل ولم أقف عليه في البسيط .
[٢] - ليست في (ك) ، (م) .
[٣] - انظر : تتمة الإبانة (ت ٧ / ب) .
[٤] - ليست في (ك) .
[٥] - انظر : التهذيب (٨٧/٧) .
[٦] - انظر : الحاوي (١٥ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) .
[٧] - في (د) [فإذا] .
[٨] - في (م) [العفو] .
[٩] - ليست في (ك) ، (م) .
[١٠] - في (م) [العلة] بدل [المسألة السابقة] .
[١١] - راجع قول المؤلف : " والشبهة ثابتة من وجهين ، أحدهما : وهو الأظهر عند الإمام والرافعي أنله فيه حقاً فاندفع عنه الحدبه كما لو وطيء الجارية المشتركة . والثاني : ان من علماء المدينة أو أكثرهم كما قال القاضي : أبو الطيب من ذهب إلى أن لكل من الورثة الإنفراد باستيفاء القصاص حتى لو عفا بعضهم كان لمن لم يعف القصاص ..."
[١٢] - في (د) [فيها] .
[١٣] - ليست في (ز) .

ومن **قال** العلة ثم شبه (د٤٤ ، ب) **اختلاف العلماء**[١] [لم][٢] يوجب القود هنا لأن خلافهم موجود؛ لكن[٣] هذه العلة قد ينقضها إذا قتل المسلم ذمياً فقتله وليه فإنا[٤] نقتله به .

وإن كان الخلاف في قتله ثابتاً (م٦٠ ، ب) فلا جرم كان **الصحيح الأول**، ولا شك في أن **الخلاف** المذكور في قتله بعد العلم بالعفو مرتب على **الخلاف** في قتله بعد العفو ، وقبل العلم به وأولى بوجوب[٥] القصاص [وكذا حكاه **البندنيجي**].

ومن هذا **تخرج طريقة** قاطعة بإيجاب القصاص فيما إذا قتله بعد العلم [بالعفو، وقد حكاها **ابن الصباغ وغيره**][٦][٧] .

وأما[٨] إذا قتله بعد العفو][٩] وحكم الحاكم بسقوط القصاص وجب القصاص **قولاً واحداً**، سواء علم بالعفو أو لم يعلم.

صرح به **القاضي أبو الطيب** [و**البندنيجي**][١٠]؛ لأن **بحكم الحاكم يصير المختلف فيه إجماعاً فتزول الشبهة**[١١].

وهذا الجزم فيه نظر؛ [لأنا قد حكينا][١٢]فيما إذا قَتل من [قد][١٣] عَهْده مرتداً ، وثبت أنه أسلم قبل القتل في وجوب القصاص عليه **قولين**[١٤]، مع أنهَ

---

(١) ـ **اختلف أئمة المذاهب الأربعة فيما إذا عفا أحد الأولياء فقتله الآ خر على رأيين :**
فعند **الحنفية** :لا قصاص للشبهة إذا كان القاتل غير عالم بالعفو ، أو عالماً بالعفو غير عالم بحرمة القتل .
أما **الشافعية** و**الحنابلة** و**زفر** وقالوا:عليه القصاص إذا كان عالماً بالعفو؛ لأنه قتل نفساً بغير حق ؛ لأن عصمته عادت إليه بالعفو . انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٣٦٦) التهذيب (٨٩/٧) منتهى الإرادات (٢ / ٢٦٤) الشرح الكبير للدردير (٢٦١/٤) بداية المجتهد (٣٩٦/٥) .

(٢) ـ ليست في (د) ، (ك) .

(٣) ـ في (م) [يمكن].

(٤) ـ في (ك) ،(م) [فإنه] .

(٥) ـ في (ك) ،(م) [بإيجاب] .

(٦) ـ ليست في (م) .

(٧) ـ انظر : التهذيب (٨٩/٧)

(٨) ـ في (ز) [أما] دون إثبات الواو، وفي (م) [فيما] .

(٩) ـ ليست في (د) .

(١٠) ـ ليست في(ك) ، (م) .

(١١) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٥٩).

(١٢) ـ مكررة في (د) مرتين.

(١٣) ـ ليست في (ز) .

(١٤) ـ في (م) [قولان] .

لا شبهة في إباحة قتله إلا كونه بني على **استصحاب الحال**[1] وذلك موجود هنا.

ووجه الشبه بين **الصورتين** أن المقتول معصوم **بالإجماع**، والقاتل جاهل بحاله غير معذور(ك٥١، ب) في الإقدام.

[نعم، الأشبه ما قاله **البندنيجي** وهو الجزم بوجوب القصاص إذا وقع القتل بعد الحكم، سواء علم بالحكم أو لم يعلم][2] .

[نعم، قد يتخيل بينهما فرق وهو أن المرتد كان مُهَدر الدم بالنسبة إلى القاتل بل إلى كل واحد[3]، ومنعه من قتله حذر من الافتيات على الإمام؛ لكون الاستيفاء منصبه، ولما كان الأمر كذلك قويت الشبهة في استصحاب المهدر فيسقط القصاص، ولا كذلك في مسألتنا فإن المقتول بالنسبة للقاتل معصوم الدم؛ ولذلك تجب عليه الكفارة والدية، فضعفت الشبهة في استصحاب المسقِط للقصاص فقط، وهو عدم العفو، فوجب القصاص- والله أعلم-][5]

قال: (فإن[6] **قلنا: يجب فأقيد منه، وجبت الدية)** أي دية المقتول أولاً في تركة القاتل الأول.

ووجهه في **الصورة الأولى** كما قاله **ابن الصباغ** و**الرافعي** و**غيرهما** : إن القصاص لما وجب لم يقع قتل[7]الجاني قصاصاً ، كما لو قتله أجنبي، وإذا[8] فات القصاص وجبت الدية[9] .

ووجهه في **الصورة الثانية** و **الثالثة** أن بالعفو تعين حق ورثة المقتول أولاً في الدية، ولم يؤخذ[10] ولا عُوِّض عنها.

---

(١) ـ الاستصحاب في اللغة : الملازمة وعدم المفارقة .
انظر : مادة [ص ح ب] تاج العروس (٣ / ١٨٧) لسان العرب (١ / ٥٢٠).
واصطلاحاً : جعل الحكم الثابت في الزمان الماضي مستمراً إلى الزمان الحاضر حتى يقوم الدليل على التغيير فهو : إبقاء ما كان على ما كان عليه .
وأنواعه : ١ ـ استصحاب الإباحة .
٢ ـ استصحاب العدم أو البراءة الأصلية .
٣ ـ استصحاب الحكم الماضي لوجود سببه .
٤ـ استصحاب الوصف .
ولمزيد توضيح بالأمثلة راجع : المستصفى (١ / ٢١٨) البرهان (٢ / ١١٣٥) نهاية السؤل (١٥٧/٣) أصول الفقه للبرديسي (٣١٩) وما بعدها .

(٢) ـ ليست في (د)، (ز) .

(٣) ـ في (ز) [أحد] .

(٥) ـ ليست في (ك)،(م).

(٦) ـ في (د) [وإن] .

(٧) ـ في (ز) [قبل] .

(٨) ـ في (ك) [فإذا] .

(٩) ـ انظر : الشامل (ش ٢٢ / أ) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٥٩) .

(١٠) ـ في (ز) [يوجد] .

ثم الدية في هذه الحالة تصرف إلى [ورثة المقتص، وإلى الذي لم[1] يقتص [[كما كانتْ تُصرف إلى][2] من اقتص وإلى من لم يقتص][3] لو[4] مات القاتل، وهو[5] مجزوم به في **طرق الأصحاب**.

قلت: وفيه في الصورة الأولى نظر؛ لأنهم جعلوا علة وجوب القصاص فيها كونَ المقتص استوفى أكثر من (م٦١، أ) حقه[6]، أو كونَه قتل نصف لا يملكه (د٤٥، أ)، ومثل ذلك يوجب القصاص كما إذا اشترك اثنان في قتل رجل .
وهذا **منهم** دليل **ظاهر** على جعله مستوفياً لحصته من القصاص؛وإنما وجب عليه القتل لاستيفائه حق الآخر فكان يجب [أن يقال: لا يجب][7] من الدية في تركة القاتل أولاً إلا قدر نصيب الذي لم يقتص.
نعم، لا يرد ما ذكرته على **الإمام** فإنه جعل علة القول بوجوب القصاص أن استيفاءه حق نفسه من القصاص غيرُ ممكن.
ولا سلطان له في استيفاء حق أخيه، ولا يقع قتله عن جهة الاستيفاء، لا في حقه ولا في حق[8]أخيه، وإذا لم يقع عن جهة القصاص كان قتله إياه بمثابة قتل الأجنبي [والله أعلم][9].
أما إذا لم يُقَد منه فإن عُفي عنه مجاناً فالحكم كما لو أقيد منه.
وكذا إذا أطلق العفو، **وقلنا** مطلقه لا يوجب[الدية.
أما[10]إذا **قلنا** : مطلقه][11] يوجبها ، أو عفا عليها فالحكم كما إذا **قلنا:** لا يجب القود في حال القتل بعد العفو، وسنذكره .

قال: (وإن[12] قلنا:لا يجب فقد استوفى المقتصُّ حقَّه).

أما في **الصورة الأولى** فظاهر؛ **لأن قتل الجميع يتضمن قتل البعض،** وفي **"التتمة"**أن مِن علل من **أصحابنا**سقوطَ القصاص **باختلاف العلماء** لم يجعل للشركة تأثيراً فلا تصير مستوفياً حقه (ك٥٢، أ).[13]

---

(1) - في (م) [ما] .
(2) - ليست في (د) ، (ك) .
(3) - ليست في (ك) .
(4) - في (د) [فلو] .
(5) - في (ز) [وهذا] .
(6) - في (د) [و].
(7) - ليست في (د) .
(8) - في (د) [ولاحق].
(9) - ليست في (ك) .
(10) - في (د)[وأما] .
(11) - ليست في (م) .
(12) - في (د) [فإن] .
(13) - انظر :تتمة الإبانة (ت٧ / ب) ، (ت٨، أ) .

وأما في **الصورة الثانية** و**الثالثة** فلأن الواجب عليه دية الذي قتله، والواجب له نصف دية[١] مورثه، فسقط مما عليه بإزاء ماله، وبقي الباقي في ذمته .
وهذا ما جزم به **البندنيجي**، وهو من **الشيخ** ومنه **تفريع** على وقوع القاصِّ بنفس الوجوب.
أما إذا **قلنا**: لا يحصل إلاَّ بالتراضي لم يجعل المقتص مستوفياً لحقه إلا به.
صرح به **الماوردي**، و**المصنف**، و**غيرهما**[٢] .
واستشكل **الرافعي**جريان التقاصّ في مسألتنا من حيث إن (م٦١ ، ب) موضع **الخلاف** في التقاص إذا تساوى الدَّيْنان في الجنس والصفة حتى لا يجري فيما إذا كان أحدهما (ز٢٣٧ ، ب) حالاً والآخر مؤجلاً ، أو كانا مختلفين في[٣] قدر الأجل.
قال: وها هنا أحد الدينين يثبت في ذمة الابن القاتل لوارث[٤]الجاني، والآخر يتعلق بتركة الجاني، ولا يثبت في ذمة الوارث، وهذا **الاختلاف** أشد من **الاختلاف** في قدر الأجل[٥].

هل تثبت الدية للمقتول أولاً أو للوارث ابتداء ؟

قلت: وجوابه أن **للشافعي قولين** في أن الدية تثبت للمقتول أولاً أو للوارث ابتداء[٦]؛ فإن **قلنا**: **بالأول**، وهو **الصحيح** في **الطرق**فمَن وجب في ذمته الدينُ هو الذي وجب له الدين فلا **اختلاف**.
وإن[٧] **قلنا بالثاني**فلا نسلِّم أن [هذا][٨] **الاختلاف** أشد[٩] من **الاختلاف** في قدر الأجل ؛ لأن الدية وإنوجبت للوارث ابتداء فهي متعلَّق حق أرباب الديون على (د٤٥ ، ب) الموروث ومحلٌّ لتنفيذ وصاياه **باتفاق الأصحاب**، فكانت كأنها له .
نعم، الانتقاد [على **الأصحاب**][١٠] في شيء سأذكره من بعد وهذه مادته.
قال:(ووجب لأخيه نصف الدية) أي في **الصورة الأولى**[١١] من غير تفصيل؛ لأنه [١٢] فات عليه القصاص بدون رضاه، فانتقل حقه إلى ما يقابله من الدية، كما لو فات بعفو شريكه.

---

[١] - في (م) [الدية].
[٢] - انظر : الحاوي (١٥ / ٢٨٧) .
[٣] - في (ك) [و] .
[٤] - في (د) [الوارث]وفي [يثبت في ذمته لابن القاتل الوارث] .
[٥] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ ، ٢٦١) .
[٦] - انظر : الأم (٦ / ١٣) .
[٧] - في (م) [فأن].
[٨] - ليست في (د) .
[٩] - في (م) [ابتدأ] .
[١٠] - ليست في (ز) .
[١١] - في (د) [للالولى].
[١٢] - في (د) ،(م) [لإذنه].

وهل هي نصف [ديةِ] [1]مورثه ، أو نصفُ دية قاتلِ أبيه ؟
يظهر مجيء **الوجهين** اللذين[2] حكيناهما عن **رواية المتولي** من قبل[3].
ويظهر فائدتهما فيما لو كان[4]المقتول أولاً [5]مسلماً وقاتلُه ذمي، ثم أسلم.
وأما [في][6] **الصورة** (ك٥٢ ، ب) **الثانية** و**الثالثة** فكذلك الحكم إن كان قد عفا على[7] الدية أو أطلق .

وقلنا: العفو المطلق يوجب الدية لما ذكرناه من قبل.
أما إذا **قلنا:** العفو المطلق لا يوجبها، أو صرح[8] بإسقاط الدية عند العفو فلا يجب [له] [9] شيء (م٦٢ ، أ).

قال : (وممن يأخذ ؟ فيه قولان ؛ أحدهما : من أخيه المقتص).

ممن تؤخذ نصف الدية حل قتل أحد مستحقي القصاص للجاني ؟

قال **الأصحاب** : لأن نفس قاتل أبيه كانت مستحقة لهما؛ فإذا قتله أحدهما فقد أتلف ما يستحقه هو[10] وأخوه، فوجب عليه ضمان حق أخيه ، كما لو كانت لهما وديعة[11]فأتلفها أحدهما. وهذا التعليل يفهم اختصاص هذا القول **بالصورة الأولى**، مع أنه جاز فيها وفيما عداها، كما **صرح** به **الماوردي** وكذا **ابن الصباغ؛ ووجهه** بأن[12] القصاص[13] وإن سقط قبل القتل[14] فالقاتل مَحَلُّ الحق، فإذا أتلفه متلِفٌ انتقل الحق إليه[15] .

(والثاني : من تركة الجاني) كما لو قتله أجنبي.
وهذا[16] **ما اختاره المزني**، وهو **الأصح** عند **النواوي**[17] و**غيره**[18] .

---

[1] ـ ليست في (ز) .
[2] ـ في (ز)،(ك) [الوجهان اللذان] .
[3] ـ في (د)[قبيل] .
[4] ـ في (م) [قال] .
[5] ـ في (ز) [إلا] .
[6] ـ ليست في (ك).
[7] ـ في (م) [عن] .
[8] ـ في (ز)،(ك)[وصرح] .
[9] ـ ليست في (ك) .
[10] ـ في (د) [لهما هو وأخوه].
[11] ـ الوديعة في اللغة :من أودعت زيداً مالاً دفعته إليه ليكون عنده (وديعة) وجمعها ودائع ، واستودعته مالاً : دفعته له وديعة يحفظه . انظر : مادة [ودع] لسان العرب (٨ / ٣٨٧) مادة [ودع] .
وشرعاً : هي العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما، انظر : إعانة الطالبين (٣/ ٢٤٣)الإقناع للشر بيني (٢ / ٣٧٧)التعريفات (٢٠٠) .
[12] ـ في (م) [أنَّا] .
[13] ـ في (م) [قصاص] .
[14] ـ في (م) [قتل النفس] .
[15] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٨٨) الشامل (ش ٢٢ / أ).
[16] ـ في (د) [هذا] دون إثبات الواو.
[17] ـ في (م) [النووي]
[18] ـ انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٠).

قال الأصحاب[١]: وتخالف الوديعة، فإنها غير مضمونة لو تلفت بآفة سماوية [ونفس الجاني أولاً مضمونة لو تلفت بآفة سماوية، و][٢] [٣]
[أيضاً فإن الوديعة لو أتلفها[٤] أجنبي لضمنها لهما.
فكذلك إذا أتلفها ْ خوة بخلاف ما لو قتل الجنلي أولاً أجنبيٌّ فإن ديته تكون لورثته على الأجنبي][٥]،ودية المقتول أولاً في تركة قاتله.
على أن في هذه الصورة أيضلً **وجهاً** حكاه **الرافعي** أن دية المقتول أولاً تجب على الأجنبي، ولا تجب في تركة القاتل[٦] .
وقد حُكي في مسألة الكتاب عن **ابن سريج قولٌ ثالث مخرج**: إن الذي لم يقتل مَ ن الاثنين يُخيَّر بين أن يأخذ حقه من أخيه وبين أن يأخذه [٧] من تركة الجاني، وينزلان منزلة الغاصب والمتلِف من يد الغاصب[٨] .

تنبيه: حمل[٩] **قولنا**: إن نصيب الذي لم يقتص من الدية يأخذه من أخيه إذا كانت دية المقتول أولاً ودية قاتله مستوية.(د٤٦ ، أ) .
أما لو اختلفا بأن كان المقتول أولاً مسلماً وقاتله ذمي، فإن الواجب على المقتص في هذه الصورة نصفُ دية الذمي، وهي سدس دية المسلم، ولأخيه نصف دية المسلم [١٠] (م ٦٢ ، ب) فقط[١١].
قال ابن الصباغ (م٥٣ ، أ): لو **قلنا**، إنه يرجع عليه لم يمكن أن يرجع عليه بنصف دية المسلم.
ولا يمكن أن يرجع إلى[١٢] أخيه وورثة القاتل؛لأن على[هذا][١٣] القول أخوه[١٤] تلف جميعَ حقه.

---

[١] ـ في (د) [للأصحاب].
[٢] ـ ليست في (ز) ، (م) .
[٣] الأفة السماوية : العاهة وهي العرض المفسد لما أصابه : انظر : مادة [أوف] . لسان الصماح. وفي الاطصلاح : يستعمل الفقهاء الآفة بنفس المعنى اللغوي إلا أنهم غالباً ما يعتبرونها بأنها سماوية ، وهي ما لا صنع لآدمي فيه . انظر : حاشية قليوبي (٢١١/٢) . شرح ابن عابدين (٤٧/٥).
[٤] ـ في (ز)[الدية] .
[٥] ـ في (ز) [ونفس الجاني أولاًمضمونة لو تلفت بآفة سماوية وأيضاً الأجنبي] .
[٦] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٠) .
[٧] ـ في (ز) [يأخذ].
[٨] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٠) .
[٩] ـ في (د) [على].
[١٠] ـ في (م)[مسلم] .
[١١] ـ في (ك) ، (م) [فقد] .
[١٢] ـ في (ز) [على].
[١٣] ـ ليست في (م) .
[١٤] ـ في (ك) [أخيه].

ولم يذكر **أصحابنا** هذا **الفرع**، وهذا يدل على تضعيف هذا **القول**[١] .

ما الحكم إن برأ الأخ الذي لم يقتل أخاه من نصف الدية ؟

فرع : إذا أبرأ الأخ الذي لم يقتل أخاه من نصف الدية،أو أبرأه ورثةُ القاتل منه، إن **قلنا:**إنّ حق الأخ يأخذه من أخيه بريء ولا شيء عليه .
ولا تبرأ بإبراء ورثة المقتص منه .
وإن **قلنا** : أن نصيب الأخ يأخذه من تركة القاتل لم يبرأ بإبراء أخيه وبرأ بإبراء الورثة.
قال **المحاملي** و**البندنيجي** و**الماوردي** و**غيرهم**:وتبرأ الورثة أيضاً على هذا **القول** بإبراء الذي لم يقتص ؛لأن الحق يثبت له عليهم[٢].
وهذا فيه نظر ؛ لأن [دية][٣] المقتول أولاً واجبة في ذمة مورثهم دونهم .
وإن تعلقت بالتركة وهي ملكهم فحصول[٤] براءتهم[٥] بالإبراء ولا شيء في ذمتهم لا وجه له، وهذا ما وعدت به من قبل[٦].

هل حال المقتص الجاهل بتحريم القتل حال القتل الخطأ في الحكم ؟

فرع : إذا كان المقتص جاهلاً بتحريم القتل فقد ذكرنا أنه لا قود عليه جزماً ،لكن هل حكم هذا القتل حكمُ الخطأ حتى تتحمل بدله العاقلةُ أم لا[٧] ؟
فيه **قولان:** فإن **قلنا** تتحمله العاقلة فالحكم[كما][٨]إذا **قلنا** بوجوب القصاص، واقتص[٩] منه.
لكن في هذه [المسألة][١٠] يثبت لورثة القاتل أولاً ديتهُ على عاقلة المقتص مؤجلةً .
قلت : وينبغي أن يلاحظ[١١] فيه جعل الخاطئ مستوفياً لحقه حتى لا يجب على عاقلته إلا نصف دية القاتل أولاً على **وجه** .
وإن **قلنا:** إن العاقلة لا تحمله [فالحكم][١٢] كما إذا قلنا بامتناع القصاص (ز٢٣٨ ، أ) في حالة القتل بعد العفو، وقد ذكرناه.

---

[١] ـ انظر :الشامل (ط٢٢ / أ) .
[٢] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٨٨) .
[٣] ـ ليست في (د) .
[٤] ـ في (م) [بحصول].
[٥] ـ في (د) [تركتهم] .
[٦] ـ هذا يرجع إلى ما قاله المؤلف في صفحة(٣٩١) والذي جاء فيه :(نعم الانتقاد على الأصحاب في شيء سأذكره من بعد) .
[٧] ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [أو] .
[٨] ـ ليست في (م) .
[٩] ـ في (م)[فأقتص].
[١٠] ـ ليست في (ك) وفي (د) ،(م) [الحالة] .
[١١] ـ في (م) [لاحظ] .
[١٢] ـ ليست في (د) .

قال: (وإن كان القصاص لصبي أو معتوه حُبس القاتلُ حتى يبلغ الصبي أو[1] يفيق المعتوه) (م٦٣ ، أ) هذا الفصل يضم **حكمين؛ أحدهما:** بمفهومه[2] وهو أن وليهما لا يجوز له القصاص ولا العفوُ [على][3] مال.

هل يقتص من القاتل في الحال إذا كان ولي الدم صبيا أو مجنونا ؟

والثاني : بمنطوقه وهو : حبس (ك٥٣ ، ب)القاتل .

ووجه الأول: أنه قَتْلٌ ثابت غير متحتم لمعين، فلا يجوز استيفاؤه ولا إسقاطه إلا برضاه، كما لو كان غائباً أو بالغاً .

ولأن القصد من القصاص التشفي ودركُ الغيظ وهو لا يحصل باستيفاء الولي؛ فلذلك لم يدخل تحت ولا يته.

قال **الجيلي**: فلو حكم حاكم باستيفاء القصاص **فالأصح** أنه لا ينقض حكمه، ولا فرق في الولي (د٤٦ ، ب) بين[4] أن يكون صبياً أو حاكماً أو أباً .

ليس لولي الصبي أو المعتوه القصاص أو العفو على المال .

وحكم القصاص في الطرف بسبب قطع [طرف][5] المولى[6] عليه أو غيره حكمُ القصاص في النفس ،كما **صرح** به **المحاملي** في **"المجموع " والقاضي**

---

(١) - في (د) ، (م) [و] .

(٢) - الدلالات عند **جمهور العلماء** من: **مالكية** و**شافعية** و**حنابلة** قسمان :

أ - دلالة منطوق : وتشمل دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء .

فالحكم المسقاد من اللفظ إما أن يكون ثابتاً بنفس اللفظ أولاً ، فإن كان الأول إن كان اللفظ مسوقاً له فهو العبارة ، وإلاَّ فهو الإشارة،وإن لم يكن ثابتاً بنفس اللفظ بل مفهوم منه لغة فهو دلالة النص،أو مفهوم منه شرعاً فهو الاقتضاء .

ب - دلالة مفهوم وهي نوعان :

١- مفهوم الموافقة : وهي دلالة اللفظ على حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريقة اللغة، وهذا ما يسمى عند علماء **الحنفية** بدلالة النص.

٢ـ مفهوم المخالفة : وهي إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم .

ولمزيد بيان من خلال الأمثلة راجع : أصول الفقه للبرديسي (٣٤٣) وما بعدها، الأحكام للآمدي (٣ /٦٦) وما بعدها، تيسير التحرير (٩١/١) فواتح الرحموت (٤١٣/١) وما بعدها المحلي على جمع الجوامع (١ / ٢٣٥) وما بعدها ، منهاج العقول (٣٠٩/١) وما بعدها.

(٣) - في (م) [بل] .

(٤) - في (م) [من] .

(٥) - ليست في (م) .

(٦) - في (م) [الولي] .

الحسين و**الرافعي** ،وفي " **الذخائر** " أن هذا مخصوص بما إذا ثبت له بإرث عن غيره[١] . أما إذا ثبت له بجناية على[٢] طرفه فلوليه[٣] استيفاؤه .
وحُكي عن **القفال** أن للسلطان استيفاء قصاص المجنون بعد الأب[٤] .
وقال **الإمام** في باب (اللقيط): كان **الشيخ أبو بكر**[٥] يزينه[٦] .
ووجه الثاني: أن فيحبس القاتل مصلحةً له؛ لأنه لا يقتل في الحال ومصلحة للمولي عليه؛ لأنه يستوفيه في حالة يصح تشفيه ودرْ َك غيظه.
وأيضاً فإنه استحق قتله وفيه إتلاف نفسه ومنفعتُه؛ فإذا تعذر استيفاء نفسه أتلفنا منفعته بالحبس إلى أن يمكن إتلاف نفسه.وكما [يحبس][٧] القاتل يحبس القاطع لطرف يجب عليه به القصاص كيلا يفوت الحق بتوارثه[٨] وهربه.
والمتولي[٩] للحبس[١٠] الحاكم دون الولي ولا يتوقف على طلب الولي، **صرح** به **الماوردي**[١١] .
وهكذا[١٢] الحكم لو كان المستحق للقصاص في النفس غائباً دون القصاص في الطرف عند **ابن الصباغ**؛ لأن للميت في قصاص (م٦٣ ، ب)النفس حقاً وللحاكم[١٣] [ولاية][١٤] على ما يخلفه الميت بخلاف مال الغائب [المكلف.
قال **الرافعي** : وفي كلام **الإمام** و**غيره** ما ينازع فيه ويشعر بأخذ مال الغائب][١٥] ويحفظ له، وأنه[١٦] يحبس لقصاص الطرف أيضاً [١٧]
وفي " **الحاوي** " أنه لا يحبس[لقصاص الغائب إلا باستدعاء منه[١٨]
وفي" **أمالي** " **أبي الفرج السرْخسي** أن **الشيخ أبا علي** قال : لا يحبس][١٩] القاتل لأن الحبس [ضم عقوبة إلى القصاص المستحق عليه][٢٠] .
وحمل الحبس في كلام **الشافعي** على التوقف والإنظار (ك ٥٤ ، أ).
و**المشهور** الأول وعليه جرى **الإمام** و**القاضي الحسين**[٢١] .

للسلطان استيفاء قصاص المجنون بعد الأب.

لا يتوقف حبس القاتل على طلب الولي ، والمتولي للحبس الحاكم .

---

[١] ـ انظر :العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٥٥) .
[٢] ـ في (ز) ،(ك)[عن] .
[٣] ـ في (م) [ولوليه] .
[٤] ـ انظر : نهاية المطلب (٨ / ٥٣٩) .
[٥] ـ الشيخ أبو بكر : يقصد به الشيخ أبا بكر الصيدلاني ، وقد سبقت الترجمة له .
[٦] ـ انظر : نهاية المطلب (٨ / ٥٣٩) .
[٧] ـ مكررة في (د) مرتين .
[٨] ـ في (م) [وارثه] وفي (ز) [بوارثه] .
[٩] ـ في (د) [وللمتولي] .
[١٠] ـ في (د) [الحبس] .
[١١] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٥٤) .
[١٢] ـ في (ك) [وهذا] .
[١٣] ـ في (د) ، (ك) ، (م) [والحاكم] و في (د) مكررة مرتين.
[١٤] ـ ليست في (د) .
[١٥] ـ ليست في (ز) .
[١٦] ـ في (ك) [فإنه] .
[١٧] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٥٦) .
[١٨] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٥٤) .
[١٩] ـ ليست في (ز) .
[٢٠] ـ مابين المعقوفتين مكررة في (ز) مرتين بإضافة [وحمل الحبس ضم عقوبة] .
[٢١] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٤٥) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٥٦) .

فقر الصبي والمعتوه واحتياجهم يجوز للولي العفو على الدية .

قال : (**وإن** [**كان**][1] **الصبي والمعتوه فقيرين محتاجين**[2] **إلى ما ينفق**[3]**عليهما جاز لوليهما العفو على الدية**)، لأن هذا موضع ضرورة فجاز له ذلك، كما نقول في بيع عقاره (**وقيل: لا يجوز**)؛ لأنه يستحق النفقة في بيت المال، فلا حاجة إلى العفو عن القصاص.
وهذا ما ادعى **البندنيجي** أنه **المنصوص** ، **والجيلي** أنه **الأصح**[4].
وقال **الرافعي** : إنه **الأظهر** في الصبي بخلاف المجنون، فإن **الأظهر** فيه الجواز[5].
قال **الماوردي** :ويَحتمل[6] **وجهاً** [**ثالثاً**][7] أن يعتبر حال الولي .
[فإن كان][8]منا سباً أو وصياً لم يصح عفوه. (د٤٧ ، أ) [وإن[9]كان حاكماً صح عفوه؛ لأنه حكْم يجوز أن ينفذ باجتهاده].[10]
أما إذا كان فقيراً غيرَ محتاج إلى ما ينفق عليه بأن كان له قريب يلزمه نفقته لم يجز له العفو [جزماً][11]، **صرح** به **الماوردي** و**غيره**[12].
وقد **أطلق الغزالي** هنا حكاية **نص الشافعي**[13] [فيما إذا وجب القصاص لمجنون أن لوليه المطالبة بالأرش للحيلولة][14].
وفيما إذا كان لصبي أنه ليس له من غير تقييد بحالة الفقر.
ووجه ذلك بأن[15] للصبي أمداً يُنتظر بخلاف المجنون[16][17] .
وأن من **الأصحاب** من**خرّج** من كل مسألة إلى أخرى**وجهاً** (م٦٤ ، أ).

---

(1) ـ ليست في (د) .
(2) ـ في (د) [محتاجان] .
(3) ـ في (ز) ،(ك) ،(م) [ينفقه].
(4) ـ انظر : التهذيب (٧٧/٧).
(5) ـ انظر :الحاوي (١٥ / ٢٥٥).
(6) ـ في (م) [يحتمل] دون إثبات الواو .
(7) ـ مطموسة في (م) .
(8) ـ مكررة في (د) مرتين .
(9) ـ في (ك) [فإن] .
(10) ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٥٥) .
(11) ـ ليست في (ز) ،(م).
(12) ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٥٤) .
(13) ـ في (د)،(ز) [للشافعي] .
(14) ـ ليست في (ك) .
(15) ـ في (م) [أن] .
(16) ـ انظر : الوسيط (٦ / ٣٠٢) .
(17) ـ في (ز) [الجنون].

واتبع في هذا الإطلاق الإمام[١] .
وقد **وافقهما** على ذلك في المجنون[٢] **أبو إسحاق الخراط**[٣]، كما ذكره **القاضي الروياني** عنه[٤].
لكنَّا حكينا في باب (اللقيط) أن محل النص في المجنون إذا كانمعسراً .
وعن **الإمام** نفيالخلاف في الصبي إذا كان عاقلاً مميزاً [موسراً][٥]، فتعين حمل **النصين المطلقين** هنا [على حالة الاحتياج فيهما[٦] .
وحمل ما أطلقه **البندنيجي**][٧] من حكايته إن قول المنع الذي ذكره الشيخ هنا هو **المنصوص** على الصبي[خاصة][٨]،كما **صرح** به في**"المهذب"**[٩]، وحينئذٍ يستقيم **التخريج** ـ والله أعلم ـ .
وقد حكينا في باب(اللقيط) تتمات تتعلق بما نحن فيه فليطلب منه[١٠] .

---

[١] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٤٣) .
[٢] ـ في (م) [المسنون] .
[٣] ـ أبو إسحاق الخراط : هو الإمام الحافظ العلامة شيخ زمانه كان أحد أوعية العلم له كتاب " التفسير الكبير" وكتاب "العرائس" في قصص الأنبياء. حدث عن أبي بن مهران المقريء وابي طاهر محمد بن الفضل بن خزيمة وغيرهم . وعن أبي الحسن الواحدي وجماعة ، قوفي سنة (٤٢٧) . انظر : سير إعلام النبلاء (٤٣٦/١٧) وما بعدها . طبقات الشافعية (١٥٢/١) .
[٤] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٤٣).
[٥] ـ ليست في (ز) .
[٦] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٤٣) .
[٧] ـ ليست في (ز) .
[٨] ـ ليست في (ز) ، (م) .
[٩] ـ انظر:المهذب (٣ ، ١٩٨) .
[١٠] ـ قال في (البيان) في كتاب (اللقيط) :(إن جنى عليه فيما دون النفس نظرت ،فإن كانت الجناية خطأ، وجب الأرش للقيط،ويأخذ الملتقط له لأنه مال اللقيط ،وإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص،فإن كان اللقيط موسراً لم يكن لوليه أن يقتص؛ لأن القصاص جعل للتشفي، والتشفي يحصل له إذا بلغ ،وليس له أن يعفو على مال؛ لأنه لا حاجة به إليه ،ويحبس له الجاني إلى أن يبلغ،وإن كان اللقيط معسراً ،فإن كان عاقلاً لم يكن للولي أن يقتص؛ لأن التشفي إنما يحصل للمجني عليه وليس له أن يعفو على مال ؛لأنه لا حاجة به إليه؛ لأن نفقته تجب في بيت المال ،وإن كان معسراً معتوهاً ،قال الشافعي :(أحببت للحاكم أن يعفو على مال لأنه لا يرجى له أن يقتص فكان العفو على مال أحظ) وأما إذا جنى عليه بعد البلوغ : نظرت ،فإن كانت على النفس ،فهو كما لو جنى عليه قبل البلوغ، وإن كانت على مادون النفس فإن كانت خطأ وجب له الأرشوإن كانت عمداً يجب فيها القصاص فهو بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو على مال كغيره ،هذا نقل البغداديين وقال المسعودي في الإبانة :إذا قتل اللقيط عمداً ففيه قولان ؛أحدهما: يقتص الإمام، لأنه وليه كالأب ولي الصبي، والثاني : لا يقتص لان أولياء اللقيط المسلمون ،وهم لايتعينون، وإن قتل اللقيط خطأ ففيه قولان؛ أحدهما: يجب فيه دية حر لأنه حر.
والثاني :يتوقف إلى أن يتبين أحر هو أم مملوك ؛لأنه يجوز أن يكون عبداً فلا يجب إلا باليقين) . انظر : البيان (٤٥/٨، ٤٦).

إذا قتل الصبي أو المعتوه الجاني فهل يصير مستوفيا لحقه ؟

قال : (وإن وثب الصبي أو لمعتوه فقَتل الجاني) أي: أو قطع طرفه المستحق له **(فقد قيل[1] : يصير مستوفياً)**؛لأنه وإن مُنع من القصاص (ك٥٤ ، ب) فهو المستحق له، ولا[2] سبيل إلى إحباط[3] فعله، فصرف إلى استيفاء حقه، وكما لو كان له وديعة عنده فأتلفها .

وهذا ما جزم به **القاضي الحسين** قبيل[4] باب (عفو المجني عليه في الصبي) وقاسه على ما إذا اشترى قيَّمُ [5]الطفل له عبداً فبادر الصبي وقتله قبل القبض فإنه يصير قابضاً [6] .

والحق استيفاء القصاص في الطرف باستيفائه في النفس[7].

وقال **المتولي**: إنه **الصحيح** في استيفاء الطرف في الصبي والمجنون[8].

قال : (والمذهب أنه لا يصير مستوفياً) لأنه ليس من[9] أهل الاستيفاء، ويخالف مسألة البيع والوديعة ؛ لأن هناك فعله مضمون والملك له، فلو لم نجعله مستوفياً لأوجبنا عليه ضمان ملكه ، وهنا لا ملك له في محل القصاص (ز٢٣٩ ، ب) بدليل ما لو أتلفه أجنبي فإنه لا يضمن له على **المذهب**.

هل تجب دية القاتل المقتول في مال الصبي والمعتوه أم على عاقلتهما؟

وإذا [10] كان كذلك لم يلزم منه[إذا][11] ضمناه أن نضمنه ملك نفسه.

وقد فرق[12] (م٦٤ ، ب) **الشيخ** في **" المهذب "**، و**غيره** من **الأصحاب** بين ما نحن فيه وبين الوديعة بأنها لو تلفت من غير فعل [برئ منها المودع ، ولو هلك الجاني ، من غير فعل][13] لم يبرأ من الجناية[14].

فعلى هذا هل تجب دية القاتل المقتول في مالهما أم على (د٤٧ ، ب) عاقلتهما ؟ فيه خلاف مبني على أن عمدهما عمد أم لا ؟

---

[1] ـ في (د) [فقد قتل] .
[2] ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [فلا] .
[3] ـ في (د)،(ك) [اختلاط] .
[4] ـ في (م) [قبل] .
[5] القيم في اللغة من قام بالأمر قياماً وقوماً أهتم به بالرعاية والحفظ ، ومنه قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) النساء (٣٤) . والقوام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر وقيَّم اليتيم : هو الذي يقوم بأمره ويتعهد شؤونه بالرعاية والحفظ . انظر : مادة [ق و م] لسان العرب .
وفي الشرع :هو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوصي معيناً لتنفيذ وصيته والقيام بأمر المحجورين من أولاده من أطفال ومجانين وسفهاء ، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل . انظر: الدسوقي (٢٩٩/٣) الخرشي (٢٩٧/٥٠) المحلى مع القليوبي (١٧٧/٣) .
[6] ـ في (م) [قايضاً] .
[7] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٧٧) .
[8] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٧٧) .
[9] ـ في (د)[لن] .
[10] ـ مكررة في (د) [وإذا] مرتين .
[11] ـ ليست في (ز) .
[12] ـ في (م) [فرض] .
[13] ـ ليست في (د) .
[14] ـ انظر : المهذب (٣/ ١٩٠) .

فإن قلنا: إنه عمد كانت في مالهما،ويجيء فيها أقوال القاصّ[١].
وإن **قلنا** بمقابله كانت على العاقلة مؤجلة، وحقهما[٢] في تركة القاتل المقتول[٣] حالاً ، قال **الإمام**[٤]: وهذا **الخلاف** غير مذكور في **طريقنا** لكن قياس **أئمتنا** يقتضيه[٥] .
وقد احترز **الشيخ** بلفظ **وثب** وهو: القتل بدون [إذن][٦] الجاني عما إذا قتله بعد تمكينه من نفسه فإنه لا يكون مستوفياً **وجهاً [واحداً]**[٧]، ويكون فعله مهدرا لا ضمان فيه لتفريطه.

معنى الوثوب.

قال **أهل اللغة**: يقال:وثب، يثب، وثباً، ووثوباً ،ووثِباً [٨] أي[٩] : ظفر[١٠] .
وحكم البالغ العاقل إذا قتل الجاني أو قطع طرفه خطأً حكمُ الصبي والمجنون في جريان **الخلاف**.

خطأ البالغ العاقل في قتل الجاني أو قطع طرفه كحكم الصبي والمجنون

كما **صرح** به **المتولي** و**الغزالي**، وأبداه **الإمام تخريجاً**[١١]؛ لكن **الأصح** أنه يُجعل[١٢] مستوفياً ،وهو[١٣] (ك٥٥ ، أ) ما جزم به **القاضي الحسين** في باب (القصاص في الشجاج).[١٤]
وقال[١٥] **[الإمام]** [١٦] : ثم أنه الذي يجب به القطع[١٧] .
وهو الذي تقتضيه [علة][١٨] **الأصحاب** حيث عللوا **قول**[١٩] المنع في الصبي والمجنون بأنهما ليسا من أهل الاستيفاء، وهذا من أهله[٢٠] .

---

[١] ـ في(د)، (م) [التقاص] .
[٢] ـ في (د) ،(ك)[وحقها].
[٣] ـ في (م) [للمقتول] .
[٤] ـ في (د)[للإمام] .
[٥] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٤٤) .
[٦] ـ ليست في (د) .
[٧] ـ مطموسة في (م).
[٨] ـ في (م) [وثباناً] .
[٩] ـ في (م) [إذا] .
[١٠] ـ انظر : مادة[و ث ب] تاج العروس (٤ / ٣٢٨) لسان العرب(١ / ٧٩٢).
[١١] ـ انظر : الوجيز (٣٥٠) نهاية المطلب (١٦ / ٢٧٧) .
[١٢] ـ في (م) [يحصل] .
[١٣] ـ في (ز) [وهذا].
[١٤] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٧٧).
[١٥] ـ في (ز)،(ك) [قال] دون إثبات الواو .
[١٦] ـ مطموسة في (م)[للإمام].
[١٧] ـ في (د) ،(ز) [القطع به] .
[١٨] ـ ليست في (د) وفي (م) [عليه] .
[١٩] ـ في (ز) ، (ك) [أقوال] .
[٢٠] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٧٨) .

قيام الإمام مقام الوارث لمن لا وارث له .

قال: (وإن قتل من لا وارث له جاز للإمام أن يقتص) أي إذا رأى ذلك مصلحة **(وله أن يعفو[على][1] الدية)** [أي][2] إذا رآه مصلحة.
لأن الحق للمسلمين فكان للإمام الذي هو نائبهم أن يفعل ما فيه مصلحتهم، كولي الطفل في ماله .
وقد تقدم في كتاب[3] (اللقيط)حكايةُ **قول** عن رواية **البويطي**[4] أنه لا قصاص بقتلِ من لا وارث له[5] .
قال **المتولي**: وعلى ذلك **يخرج** إيجاب القصاص (م ٦٥ ، أ)على من قُتل من وارثه الخاص لا يستوعب جميع ميراثه.
فعلى **الأول** يجب ويستوفى باتفاقه واتفاق الإمام معه، ولا يجوز بدون ذلك .
وعلى **الثاني** لا يجب أصلاً .
ولا يجوز للإمام العفو عن القصاص والدية ؛لأنه تصرف لاحظَّ للمسلمين فيه فلم يملكه، قاله في **" المهذب "**[6] .
وقد ذكرت عن **القاضي الحسين [وغيره]**[7] في باب (الوصية) حكايةَ **وجه** أن الوصية بالزائد على الثلث ممن[8] لا وارث له تُنفذ بإجازة الإمام إقامةً له مُقام الوارث الخاص .
وعلى هذا لا يبعد أن يصح عفوه مجاناً .

يسقط الضمان في الإصبع حال العفو عن الجناية في قطع الأصبع وما يسري منها.

قال : (وإن قطع إصبع رجل) أي عمد وهو حر **(فقال : عفوت عن هذه الجناية ، وما يحدث منها ، فسرت إلى الكف سقط الضمان في الإصبع)** أي من قود ودية لعفوه عنه بعد الوجوب .
وفي **" الحاوي "** أنَّا إذا **قلنا:** إن الواجب القود عيناً ، ولا تجب الدية إلا باختيار الدية لم يصح العفو عن الدية إلا أن يصرح[9] (د٤٨ ، أ) بالعفو عنها[10].

---

(1) ـ في (ز) [عن] .
(2) ـ ليست في (د) .
(3) ـ في (ك) [باب] .
(4) ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي في ثنايا الترجمة لكتابه" المختصر"، ولمزيد ترجمة له انظر : صفوة الصفوة (٤/ ٣١٤)الكاشف (٢/ ٤٠١) وفيات الأعيان (٧/ ٦١) .
(5) ـ انظر: المهذب (٣ / ١٩٠).
(6) ـ انظر: المهذب (٣ / ١٩٠).
(7) ـ ليست في (ز) ، (م) .
(8) ـ في (ز) [مما] وفي (م) [من] .
(9) ـ في (د) ، (م) [وإن صرح] .
(10) ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٧٧) .

[وعن **المزني** أنه لا يصح العفو عن الدية وإن **صرح** بالعفو عنها][1]؛ لأنها لا تجب إلاَّ بالاندمال فالعفو عنها وُجد قبل وجوبها[2] .

قال **الشيخ** في **"المهذب ":** وهذا خطأ؛ لأن الدية تجب بالجناية وإنما يتأخر استيفاؤها إلى الاندمال كالدَّين المؤجل[3].

ويدل على ذلك أنه لو جنى على طرف عبده، ثم باعه ثم اندمل كان أرش الطرف (ك٥٥ ، ب) له دون المشتري.

قال: (ووجبت دية بقية الأصابع) لأنه عفا عنها قبل الوجوب فلم يصح[4].

قال **البندنيجي** :ويكون الكف تبعاً للأصل[5] .

وحكى **القاضي الحسين** و**غيره** عن **المراوزة** [**وجهاً**][6] أنه **يصح**نظراً إلى أنه وجد سبب وجوبها وهو القطع[7] .

وفي كلام **القاضي أبي الطيب** [ما يمنع][8] [أنه][9] سبب الوجوب كما سنذكره[10].

ولا يجب القصاص في بقية الأصابع .

وإن **قلنا** بوجوب القصاص بالسراية إلى الأجسام كما أفهمه **قول الشيخ** وجبت دية بقية الأصابع [لحدوثها من معفو عنه].[11]

أما إذا قال : عفوت عن هذه (م٦٥ ، ب) الجناية ولم يزد .

فقد حكى **البندنيجي** و**المحاملي** عن **نص**[12] **الشافعي** في **" الأم "** فيما إذا لم يَسْر إلى الكف أنه عفو عن القود دون العقل[13] ؛ لأنه ما عفا عن المال وزاد

---

[1] ـ ليست في (د) ، (م) .
[2] ـ انظر : مختصر المزني (٢٤٠) .
[3] ـ انظر : المهذب (٣ / ٢٠١) .
[4] ـ في (م) [فلم يصح نظرا].
[5] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٨٤ / أ).
[6] ـ ليست في (ز) .
[7] ـ في (م) [إلا انه وجد منه وجوبها وهو القطع].
[8] ـ ليست في (ز)،(م)، (ك) .
[9] ـ ليست في (ز) .
[10] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٨٤ / أ) .
[11] ـ ليست في (د) .
[12] ـ في (م) [بعض] .
[13] ـ في (ك) [القود] .

المحاملي في الحكاية عنه: فإذا سقط وجبت الدية، ثم **قال** : وهذا مفرع على **قولنا:** إن **موجب** العمد القود[١] .
أما إذا **قلنا** موجبه أحد الأمرين ففي بقاء دية الإصبع **احتمالان**.
وكذلك حكاهما **الرافعي** عن **القاضي الروياني**[٢] .
وفي **"الحاوي":** أنه عفو عن القصاص، وعن دية الإصبع[٣] إذا **قلنا:** الواجب أحد الأمرين.
وإن **قلنا**: الواجب القود ، ولا[٤] تجب الدية إلا باختيارها **لم يصح**[٥] .
قلت : وما ذكروه يظهر جريانه في مسألتنا ؛ لأن السريان لا يظهر له معنى في دية الأصبع .
وأما دية بقية الأصابع فيجب.
ولا يجيء[٦] فيها **الوجه**السابق نظراً إلى صحة الإبراء عما لم يجب ولكن جرى[٧] سبب وجوبه .
نعم حكى **الطبري** و**القاضي الحسين** و**غيرهما** من **المراوزة وجهاً** .
أنها[٨] لا تجب**موجَّهين** ذلك بأن السراية تولدت عن جناية غير مضمونة، فلم تكن مضمونة، كما لو قطع يد مرتد فأسلم ثم سرى لم تكن (ز٢٤٠، أ) [تلك][٩] السراية مضمونة، وكما لو قال لشخص : اقطع يدي فقطعها فسرى القطع إلى عضو آخر[١٠] .
وقضية هذا التعليل أن يطرد هذا **الوجه** فيما إذا سرت الجناية إلى النفس، لكن **القاضي** حكى وجوب ما زاد على دية الأصابع[١١] بلا خلاف.
ثم من طريق الأولى على هذا **الوجه** لا يجب القصاص في بقية الأصابع، (ك٥٦، أ)وأما على الأول، وهو **المذهب**، فقد قال **الأصحاب** : لا يجب القصاص أيضاً ، ويجيء على (د٤٨، ب) قياس قول **أبي الطيب بن سلمة**

---

(١) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٨).
(٢) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٨) .
(٣) ـ في (م) ، (ك) [العمد] وفي (ز) [العمد صبع] .
(٤) ـ في (م) [فلا].
(٥) ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣٢٢) .
(٦) ـ في (ر) ، (ك) ، (م) [وإلاَّ فجيء] .
(٧) ـ في (ز) [يجري] .
(٨) ـ في (د) [انه] .
(٩) ـ ليست في (ز) .
(١٠) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٨) .
(١١) ـ في (د) ،(م) [الإصبع] .

الذي سنذكره من بعد: إنه يجب إذا قلنا بوجوبه بالسراية إلى الأجسام ، كذا **قال الرافعي.**[1] [2]

قال: (وإن[3] **سرت** [4] **إلى النفس سقط القصاص)** أي في الجميع، قال **المحاملي** : لأن [في][5] القصاص يسقط (م٦٦ ، أ)في الإصبع [لعفوه][6] **وإذا سقط في البعض سقط في الكل ؛ لأنه لا يتبعض .**

وقال **القاضي أبو**[7] **الطيب** ؛ لأن **السراية تابعة للجناية في حكم القصاص** بدليل ما لو قطع يد مرتد، ثم أسلم ثم سرت الجراحة إلى نفسه فإنه لا يجب القصاص فيها، كما لا يجب في الطرف.

كذلك هاهنا لما سقط القصاص في الجناية سقط في سرايتها .

وهذا ما ادعى **القاضي الحسين** نفى خلافه[8].

وفي **ابن يونس** [أنه][9]قيل بوجوبه في النفس؛ لأن الفعل كان عدواناً ، ولم يعف عن النفس.[10]

وهذا **الوجه** حكاه **المتولي** و**القاضي الحسين** و**الإمام** و**غيرهم** عن **أبي الطيب بن سلمة** فيما إذا قال : عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فسرت إلى نفسه[11] .

وذكر في **" الزوائد "** أن **الطبري** حكى عن **ابن سلمة** أنه حكى ذلك **قولاً مخرَّجاً** عن **ابن سريج**[12] .

وعلى هذا قال **القاضي ابن كج** :لو عفا عن القصاص لم يكن له إلاّ نصف الدية لسقوط النصف بالعفو عن أرش اليد[13] .

---

[1] ـ في (د) [الشافعي] .
[2] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٨) .
[3] ـ في (ك) [إن] دون إثبات الواو .
[4] ـ في (ز) [سرى] .
[5] ـ ليست في (ز)،(ك)،(م) .
[6] ـ ليست في (ز)،(م).
[7] ـ في (م) [أبي] .
[8] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٨٣ ، ب) .
[9] ـ ليست في (ز) .
[10] ـ انظر :غنية الفقيه (غ ١١ ، ب) .
[11] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٩٤) .
[12] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ /٢٩٨) .
[13] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ /٢٩٨) .

هل تسقط الدية حال سريان الجناية إلى النفس ؟

قال : (وهل تسقط الدية ؟ فقد قيل: إن ذلك وصية[1] للقاتل) أي: في الحكم بدليل [اعتبار][2] الدية من الثلث **(وفيها قولان)** قد [تقدم][3] توجيههما.

فعلى هذه **الطريقة** إن **قلنا** بقول **الصحة** وخرجت من الثلث برئ منها وإلا برئ بقدر ما يخرج منه ووجب الباقي .

وإن **قلنا** بالمنع وجب جميع دية النفس ، ولم يبرأ منها بالعفو عنها .

قال **الماوردي**: وسواء ما وجب بالجناية قبل العفو، وما حدث[4] بعده بالسراية؛ لأن سراية جنايته إلى النفس قد جعلته قاتلاً[5] .

فإن قيل:إذا أبطلتم الوصية للقاتل وأبطلتم عفوه عن الدية فهلاً[6] بطل عفوه عن القصاص؛ لأنه وصية للقاتل؟ قيل: لأن الدية مال، والقود ليس بمال (ك٥٦ ، ب) بدليل عدم صحة الوصية به لأجنبي بخلاف الدية .

فإن قيل: لم كان العفو كالوصية إذا سرت إلى النفس على أحد **القولين**، ولم يكن (م٦٦، ب) كالوصية إذا سرت إلى الكف واندمل **قولاً واحداً ؟**

قال **البندنيجي**: **قلنا**: لأنها إذا سرت إلى النفس كان ذلك عطية تجب بالموت فكانت وصية.

وإذا اندمل الكف ولم يمت كان إبراء عن عقلها؛ فلهذا لا يصح[7] عما لم يجب.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنا قد ذكرنا أن جعله وصية من طريق الحكم، لا أنه وصية حقيقة. (د٤٩ ، أ) وإذا كان كذلك فإن كانت مسألة الاندمال مصورة بما إذا صح ولم يمت[8] من تلك الجراحة ولا من غيرها؛ فهذه الحالة[9] لا تعتبر فيها التبرعات من الثلث بل من رأس المال، فانقطع عن التصرفات فيها حكم الوصية.

---

(١) الوصية في اللغة :من وصَّيت الشيء بالشيء أصيه : وصيته وهي ما يوصي به والجمع وصايا انظر مادة [و ص ي] الصحاح لسان العرب .
وفي الاصطلاح : تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع والفرق بين الوصية والوصاية كما يقول الخطيب الشربيني . أي الايصاء يعم الوصية ، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت . وتخصيص الوصاية بالعهد الخاصة يقوم على من بعده . انظر : مغني المحتاج (٣٨/٣) (٣٩/٣) .

(٢) ـ مكررة. في (ز) مرتين.

(٣) ـ ليست في (م) .

(٤) ـ في (م) [وما وجد] .

(٥) ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٧٧) .

(٦) ـ في (م) [فهل لا] .

(٧) ـ في (د) ، (ك) ، (م) [لم] .

(٨) ـ في (م) [يجب].

(٩) ـ في (م) [الناجرة] .

وإن كانت مسألة الاندمال مصورة بما إذا كان في حالة البراءة مريضاً ،ومات من ذلك المرض فالإبراء هاهنا في معنى الوصية؛ فلا يحصل بما ذكره جواب ـ والله أعلم ـ.

وفي **" الجيلي "** أن **الشيخ أبا محمد** في **" السلسلة "** خرَّج الخلاف في مسألة الكف على **القولين** في الوصية للقاتل.

ثم أعلم [أن **القول**][1] [بأن هذا وصية للقاتل][2] **مفرع** على أن **صورة** الوصية للقاتل أن يجرحه، ثم يوصي له.

[أما إذا **قلنا**:[إن][3] **صورتها** أن يوصي له][4]، ثم يجرحه، وإذا جرحه، ثم أوصى [له] [5]يصح جزماً فقد يقال : يصح هاهنا على هذه الطريقة **قولاً واحداً** .

ويظهر أن يقال: لا يكون وصية، بل إبراء كما سنذكره.

قال: (وقيل[6]: هو إبراء [7]) [أي][8] وليس[9] بوصية ؛ لأن الوصية تكون بعد الموت.

وهذا **ما صححه الرافعي والنواوي** ، ونسبه **ابن الصباغ** إلى **أبي حامد**[10] **.**

قال : (فيصح في أرش الأصبع) أي إن خرج من الثلث لتحقق العفو عنه بعد وجوبه.

أما إذا لم يخرج من الثلث شيء منه فلا يصح أيضاً لوقوعه في حال الخوف، كذلك أشار إليه **ابن الصباغ** .

---

[1] ـ ليست في (ز) .

[2] ـ ليست في (د) .

[3] ـ ليست في (د) ، (م) .

[4] ـ ليست في (ك) .

[5] ـ ليست في (د) ، (ك) .

[6] ـ في (د) [وهل] .

[7] ـ الإبراء في اللغة : التنزيه ، و التخليص والمباعدة عن الشيء والتبرئة : تصحيح البراءة، المبارأة ، المصالحة على الفراق . انظر: لسان العربة مادة [برئ] . المصباح المنير .
وفي الاصطلاح :هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه كحق الشفقة وحق السكنى الموصى به ، فترْكه لا يعتبر ابداء بل اسقاط محض ، وقد اختير لفظ اسقاط في التعريف تهذيب الأسماء واللغات (٢٤) طلبة الطلبة (٣٤) فتح القدير(٣٥٦/٣).

[8] ـ ليست في (د) ، (م) .

[9] ـ في (د)، (م) [ليس]دون إثبات الواو.

[10] ـ انظر : الشامل (ش ٣٦ / أ) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٨)

و**صرح** بـه **القاضـي الحسين** وقـال: إن الحكـم كـذلك فيمـا لـو قتلـه آخـر قبـل الاندمال[١].

قـال : (ولا يصـح فـي الـنفس) أي: فـي ديـة الـنفس (م٦٧، أ)؛ لأنـه عفـا (ك٥٧، أ)عما لا يملكه على **قولنـا**: إن الديـة تَثبت للـوارث ابتداء، أو عمـا لـم تجب إن **قلنا** بأنها تثبت للموروث ابتداء، وكل من العفوين **لا يصح**.

قال: (فيجب عليه تسعة أعشار الدية)،لأن القطع صار قتلاً ، فواجبـه الدية وقد برئ ممـا قابـل الإصـبع [منهـا][٢] وهـو العشـر، فبقـي البـاقي، وهـو تسعة أعشارها.

وقيل: لا يجب له عليه شيء إذا خرج ذلك من الثلث؛ بناء على صحة الإبراء عما لم يجب، ولكن جرى سبب وجوبه.

ولابد على هذا من ملاحظة أن الدية تثبت للقتيل أولاً ثم تنتقل.

أما إذا **قلنا**: [إنها][٣] (ز٢٤١، ب)تثبت للـوارث ابتداء فيظهـر عدم مجيئـه؛ لأن المبرئ[٤] غير المستحق.

وهذا بخلاف ما إذا **قلنـا:**[٥]إن ذلـك وصـيةٌ [ابتداءً فيظهـر][٦] فـإن ذلـك لا يلاحظ**لكون الدية ثُقَّذ منها الوصايا**.

وإن **قلنـا**: إن الوارث يملكها ابتداء إلاَّ على **قول أبي ثور**، وقد سلك **القاضـي أبو الطيـب والحسين** و**ابـن الصبـاغ** فـي هـذه المسـألة**طريقـاً آخـر** فقـالوا: إذا سرى القطع إلى النفس بعد العفو عن الجناية وما يحدث منها فالقصاص غير واجب.[٧](د٤٩ ، ب)

ورأش الإصبع هل يبرأ منه ؟ يُبنَيِ على أن الوصية للقاتل تصح أم لا ؟ فـإن منعناها **لم تصح** وإلا **صحت.**

وأما القدْر الزائد عليه إلى تمام دية النفس فهل[٨] **يصح** العفو عنه أم لا ؟ فيه **قولان ؛ أحدهما** : **لا يصح** ؛ لأنه عفو عمـا لـم يجـب فـلا يصـح [كمـا لا **يصح**][٩] عفوه عن أرش الكف إذا كانت السراية إلى الكف فقط .

---

[١] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٨).
[٢] ـ ليست في (م) .
[٣] ـ ليست في (د) .
[٤] ـ في (م) [البريء] .
[٥] ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [قال] .
[٦] ـ ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .
[٧] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٢٦) الشامل (ش ٣٦ / ب) شرح مختصر المزنـي للقاضـي أبـي الطيـب (ط٨٣ / ب)
[٨] ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [هل] .
[٩] ـ ليست في (ز) ،(ك) ، (م) .

والثاني: يصح، ويفارق ما إذا سرى القطع إلى الكف؛ لأن [الجناية على][1] الإصبع لا تكون جناية على الكف بخلاف الجناية على الإصبع فإنها جناية على النفس.
قال **الرافعي** : وهذا الخلاف بعينه هو الخلاف في[2] أن الإبراء عما لم يجب[3] وجرى سبب وجوبه[4]هل يصح ؟

قلت : لو كان هو هو لكان يبرأ عن أرش الكف ؛ لأن سبب وجوبه الجناية على الإصبع قطعاً .
ثم قال **القاضي** و**غيره**: فإن **قلنا** لا يصح العفو(م٦٧ ، ب)وجب تسعون[5] من الإبل.
وإن **قلنا**: **يصح** انبنَى على **القولين** في (ك٥٧ ، ب) الوصية للقاتل.
فإن **قلنا**: **لا يصح، لم يصح** العفو وكان الحكم كما ذكرناه.
وإن **قلنا** : **يصح صح** العفو[6] .
وعلى ذلك جرى **الرافعي** ، لكنه سكت عند **القول** بصحة العفو عن أرش الإصبع إلى تمام دية النفس، ولم **يخرجه** عن[7] الوصية [للقاتل].[8] [9]
وهذا[10] يوهم أنه لا يُخَرَّج [عليه]. [11]
وحاصل الفرق بين **الطريقين** أنَّا على **طريقة ابن الصباغ** ومن معه إذا **صححنا** العفو عن أرش الإصبع، وعن القدر الزائد على أرش الإصبع، فيصححه في أرش الإصبع لكونه إبراء عما وجد[12].
[وفي القدر الزائد لكونه إبراء عمَّا وجد][13] سبب وجوبه .
ويجعل حكمه حكم الوصية للقاتل، كما جعلنا حكمه حكمها في اعتباره من الثلث، [وعلى **طريقة الشيخ**، وهي التي أوردها **المحاملي** و**البندنيجي**

---

[1] ـ ليست في (د) .
[2] ـ في (د) [على] .
[3] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٩) .
[4] ـ في (م) [وجرى سبب وجوبه ويجعل حكمه حكم] .
[5] ـ في (م) [سبعون] .
[6] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٨٣ ، ب) .
[7] ـ في (د) ،(م) [على] .
[8] ـ ليست في (ك) ، وفي (م) [للوارث] .
[9] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٩) .
[10] ـ في (م) [فهذا] .
[11] ـ ليست في (ك) .
[12] ـ في (ك) ، (م) [وجب] .
[13] ـ ليست في (د) ،(ز)، (م) .

و**الماوردي**، **يصححه** في أرش الإصبع على[1] **طريقة** لكونه وصية، وعلى **طريقة** لكونه إبراء[2] .
ولا يجعل حكمه حكم الوصية للقاتل، وإن جعلنا حكمه حكمهما في اعتباره من الثلث][3].
لكونه[4] صدر في حال الخوف، و**يصححه** في القدر الزائد إذا **صححناه** لكونه وصية**قولاً واحداً** .
ثم[5] على **طريقة** من **صحح** العفو عن أرش الإصبع دون القدر الزائد عليه من الدية لكونه إبراء.
سؤال لا يكاد يندفع. ويُحتاج في تقريره إلى تجديد العهد **بأصلين** .
أحدهما: أن الإبراء عن المجهول **غير صحيح** على **المذهب**.
والثاني: أن الجراحات إذا سرت إلى النفس، وأفضى الأمر إلى الدية لا نظر إلى أروشها سواء كانت مقدرة ، أو غير مقدرة ، بل الواجب كما قال **الإمام** : دية واحدة عن النفس لا عن الأطراف[6].
ولا يختلف **مذهبنا** في ذلك .
وإذا كان كذلك فالإبراء حصل عمَّا قابل الإصبع من الدية .
وقد تبينا بآخر الأمر أنْ لا مقابل لها.
ولو (د٥٠ ، أ)قيل بأن لها مقابلاً فليس هو عشر من الإبل، بل جزء من الدية وهو مجهول (م٦٨ ، أ)، وقضية ذلك أن **ألاّ يصحَّ** فيما ادعَوهْ.
فإن **قلت**[7]: إنما **صح**[8]عن أرش الإصبع لأني أنزل الإبراء منزلة الاقتصاص، وهو لو اقتص في الإصبع لسقط من الدية العشر فكذلك إذا عفا[9] عن أرشه.
قلت:إنما سقط العشر عند القصاص فيه؛ لأنه استوفى ما قيمته العشر، مع أنه لا يمكن رده فصار كما لو تسلم عشراً ، بخلاف[10] الإبراء فإنه يقبل الرد.

---

(1) - في (د) [في] .
(2) - انظر : الحاوي (١٥/ ٣٦٧) .
(3) - ليست في (ك) .
(4) - في (ك) [لكنه] .
(5) - في (ز) ، (ك) ، (م) [علم] .
(6) - انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٩٤) .
(7) - في (د) [قلنا] .
(8) - في (د) [يصح] .
(9) - في (د) [على] .
(10) - في (د) ، (ز) [عشر الخلاف] .

فإن **قلت** قد أشار **ابن الصباغ** في أواخر[1] باب (القصاص بالسيف) إلى شيء يمكن أخذ الجواب منه، وهو أنَّا عند السراية في مثل هذه (ك٥٨ ، أ) الحالة لا نسقط أرش الجناية السابقة بالسراية، بل توجَب بالسراية تمام الدية[2].

قلت: قد تقدم لنا خلاف فيما إذا قطع يده ثم ارتد ومات في الردة أن القصاص في اليد[3] هل يجب أم لا ؟ بناء على خلاف حكاه الأصحاب فيما إذا قطع يده فمات يجوز لولي المقتول عندنا قطع يده، فإن مات وإلا حز رقبته[4].

وهل يكون قطع اليد مقصوداً في الاستيفاء[أم يكون القطع **طريقاً** في الاستيفاء؟][5].

و**الثاني:** هو الذي **فرَّع** عليه **الأصحاب** كما سنذكره عن **ابن الصباغ** [في الباب][6]؛ فينبغي أ ن نبني هذه المسألة على [هذا][7] الخلاف.

فإن **قلنا**: إن قطع اليد إنما وجب **طريقاً** في الاستيفاء، فالمقصود النفس، فيكون الواجب ديتها، فلا ننظر إلى أرش الطرف.

وإن **قلنا** وجب مقصوداً ، فحينئذ[8] يتجه الجواب.

ولك أن تجيب عن هذا بأن محل التردد إذا لم يتعلق بإرش اليد حق لغير مستحق النفس.(ز٢٤٢ ، أ) .

أما إذا تعلق به حق فكذلك الحق لا يسقط عند السراية [إلى النفس].[9]

ولا شيء منه ما أمكن[10] استيفاءه **اتفاقاً** ، وإن وجب دية النفس.

دليله ما لو قطع[يد][11] عبد ثم أعتق ثم مات، فإن حق اليد[12] لا يسقط، وإذا كان كذلك فالجاني هاهنا قد تعلق له حق بأرش الإصبع وهو برآءته منه .

فإذا صار القطع قتلاً ، ووجبت[13] دية النفس وجب ألاَّ يسقط الحق السابق كما في حق اليد[14][15]؛ وبهذا تحرر(م٦٨ ، ب) الجواب عن السؤال ـ والله أعلم ـ.

---

(١) ـ في (م) [آخر] .
(٢) ـ انظر : الشامل (ش ٢٠ / ب) .
(٣) ـ في (م) [البدل] .
(٤) ـ راجع صفحة (٣٧٨) .
(٥) ـ ليست في (د) .
(٦) ـ ليست في (ز) .
(٧) ـ ليست في (ز) .
(٨) ـ في (ز) [في نفسهٍ] .
(٩) ـ ليست في (ز) .
(١٠) ـ في (م) [أمكن] .
(١١) ـ ليست في (م).
(١٢) ـ في (م) [السيد] .
(١٣) ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [وجب] .
(١٤) ـ في (م) [السيد].
(١٥)ـ في (د) [وفي حق اليد لايسقط وإذا كان كذلك لا] .

ما الحكم إن كان الجاني عبداً وأضيف العفو إلى السيد ؟

أما إذا كان الجاني عبداً فإن أضاف العفو إلى السيد بأن قال: عفوت عما وجب لي على سيدك من قود وعقل .
قال **القاضيان** : **الماوردي** و**أبو الطيب** : **صح** عفوه عن الدية **ولم يصح** عن القود ؛ لوجوب الدية على السيد، والقود على العبد[١] .
وغيرهما بنى **صحته** في الدية على أن الدية بجناية العبد، هل تثبت في ذمته مع تعلقها برقبته أم لا ؟
وفيه **قولان** (د٥٠ ، ب) فإن **قلنا** : لا يتعلق بالذمة فالحكم كذلك .
وإن **قلنا**: يتعلق بالذمة مع الرقبة لم يصح؛ لأنه عفو من غير من عليه العفو، فإن (ك٥٨ ، ب) قيل : وكان يتجه على هذا أن يكون فائدة العفو انفكاك الرقبة عن التعلق.
وإذا[٢] **قلنا**: إن هذا التعلق قابل للفك كما حكاه **الإمام وجهاً** ها هنا[٣] .
قلت : الإمام أجاب[٤] عنه بأنا إذا قلنا إن ذلك قابل للفك فذاك إذا جرد مستحق الأرش [القصد][٥] إلى قطعه .
وهاهنا لم يجرد القصد إليه .
وإن[٦] أضاف العفو إلى العبد ، قال **الماوردي** : **صح** عن القود **ولم يصح** عن الدية[٧] و**غيره** قال : هذا مفرع على عدم تعلقها بالذمة .
أما إذا **قلنا**بالتعلق فهو كما لو كان الجاني حراً عامداً وقد عفا عنه .
وإن أطلق بأن قال: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها من عقل وقود.
قال **القاضي أبو الطيب** و**الماوردي**: **صح** العفو عن القود في حق العبد وعن الدية في حق السيد سواء جازت الوصية للقاتل أو لم تجز[٨] .
و**القاضي الحسين** و**غيره** قالوا: إن الحكم كذلك إذا **قلنا:** لا تعلق للدية[٩] بالذمة[١٠] .
فإن **قلنا**: يتعلق بها فيبني على أن الوصية للقاتل هل تصح أم لا ؟
ثم إذا **صححنا** العفو فإن **قلنا** هو وصية، **صح** في الجميع.

---

[١] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٨٤ ، أ).
[٢] ـ في (ز) [إذا] دون إثبات الواو.
[٣] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٩٩) .
[٤] ـ في (د)،(ك) [أجاب الإمام] .
[٥] ـ ليست في (د) ، (ك) ، (م) .
[٦] ـ في (د) [فإن] .
[٧] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣٦٨) .
[٨] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٨٤ / أ ، ب)
[٩] ـ في (م) [الدية] .
[١٠] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٨٤ / أ ، ب).

وإن **قلنا** : هو إبراء **صح** في أرش الجناية دون ما حصل بالسراية على **الأصح** .

ولو كانت الجناية خطأ فإن كان الجاني عبداً فلا يخفى حكمه مما مضى، وإن كان (م٦٩، أ)حراً فإن ثبتت الجناية بإقراره ولم تصدقه العاقلة فالحكم فيها كجناية العمدسواء كان الجاني مسلماً أو ذمياً؛ لأن وجوبها على الجاني دون العاقلة.

وإن[١]ثبت بإقراره وصدَّقته العاقلة، أو بالبينة فإن كان الجاني ذمياً و[٢]عاقلته لا يجري عليهم حكمنا **كأهل الحرب**.

أو كانوا **مسلمين** فالحكم كذلك كما حكاه **الماوردي**[٣] .

وإن كان الجاني مسلماً أو ذمياً وعاقلته من **أهل الذمة** فإن أضيف العفو إلى العاقلة **صح** سواء **قلنا** : إن الدية تلاقيهم أو تلاقي الجاني، ثم تنتقل عليهم **صرح** به **الرافعي**[٤] .

[قال][٥] وكذا لو قال: عفوت عن الدية ولم يضف إلى أحد.

وعلى هذا إن غلبنا على هذا العفو حكم الوصية نفذ في الجميع وإن **قلنا** (ك٥٩، أ): هو إبراء نفذ في القدر الواجب بأول الجناية دون ما سرت إليه **على الأصح**.

ما الحكم إذا أضيف العفو على عاقلة الجاني المسلم أو الذمي وكانوا من اهل الذمة؟

و**القاضي الحسين** قال فيما لو عفا عن العاقلة[٦].

وإن **قلنا:** [إن][٧] الوجوب يلاقيهم صح عفوه فيما باشر به الجناية وفيما لم تباشره **الوجهان**.

وإن **قلنا**: إن الوجوب يلاقي الجاني (د٥١، أ) ففيما لم يباشر **الظاهر** أنه **لا يصح**، وفيما باشر **وجهان**.

وقال فيما إذا أطلق العفو: إن **قلنا**: تجب على العاقلة ابتداء **صح** فيما باشر.

وإن **قلنا**: تجب على الجاني ابتداء ففيه **وجهان**:

فإن أضاف العفو إلى الجاني ، فإن **قلنا** : الوجوب لا يلاقيه[٨] فهو لغو، وإن **قلنا**: يلاقيه وتتحمله العاقلة **فوجهان**: حكاهما **القاضي الحسين** و**غيره**[٩].

---

[١] ـ في (د) [فإن] .
[٢] ـ في (م) [أو] .
[٣] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣٦٩) .
[٤] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٣٠١) .
[٥] ـ ليست في (م) .
[٦] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٢٧) .
[٧] ـ ليست في (م) وفي (د) ،(ك)[وان] .
[٨] ـ في (ز) [يلا قيه].
[٩] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٩١) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٣٠٠) .

وأظهرهما في **الرافعي**[1] .
وهو المذكور في " **التهذيب** " أن الجواب كذلك[2]؛ لأنه لاشيء عليه[3] عند العفو فإن الدية كما وجبت انتقلت عنه .
والثاني: أنه ينفذ[4]بتقديره أصيلاً ،وبتقدير العاقلة كفيلاً [5].
ثم **إذا برئ الأصيل برئ الكفيل**.
وهذا ما جزم به **الماوردي** وقال : لا فرق عليه بين أن يجعل العفو في حكم الوصية أو الإبراء، سواء أجيزت الوصيةللقاتل أورُدَّت.[6]
لكنْ إذا جرى عليها حكم الوصية (م٦٩، ب)كان عفواً [عن الجميع[7]، وإلا كان عفواً][8][9] عما وجب بابتداء الجناية دون ما حدث بعدها بالسراية .
ومن قال بالأول قال : هذا الانتقال يشبه الحوالة[10] لا الضمان .

ما الحكم إذا عفا المجني عليه على الدية في جناية توجب القصاص إذا اندملت في حال سرايتها إلى النفس؟

فرعان: أحدهما: إذا جنى عليه جناية توجب القصاص إذا اندملت كقطع [الإصبع][11] ونحوه، فعفا المجني عليه على الدية، ثم سرت إلى النفس لم يجب قصاص النفس.
وفيه **الوجه** المنسوب إلى **أبي الطيب بن سلمة**.

---

[1] ـ العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٣٠٠) .
[2] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٩١) .
[3] ـ في (د) [له] .
[4] ـ في (م) [يتقدر] .
[5] ـ الكفيل : بفتح فكسر ، والجمع : كفلاء بمعنى : الضامن والكافل . انظر : مادة [ك ف ل] تهذيب اللغة (١٠ / ١٤١) لسان العرب (١٠ / ٥٩٠).
[6] انظر : العزيز في الوجيز (٣٠١/١٠) .
[7] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٠١) .
[8] ـ في (د) ، (ز) ، (م) [العفو] .
[9] ـ ليست في (ك).
الحوالة في اللغة :من حال الشيء حولاً وحؤولا يحول وتحول من مكانه انتقل عنه ، وحولته تحويلاً نقلته من موضع إلى موضع .والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا ، فإذا أحلت شخصاً بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك . والحوالة بالفتح :مأخوذة من هذا ، فإذا أحلت شخصاً بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك .
وفي الاصطلاح : نقل الدين من ذمة إلى ذمة فمتى تم الإيجاب والقبولحتميلأ تحملاً لأداء الدين من المحتمل إلى الدائن بين اثنين من الثلاثة الأطراف المعنية .
الدائن ، المدين ، الملتزم بالأداء . انظر : مغني المحتاج (١٩٣/٢) نهاية المحتاج (٤٠٨/٤) . الباجوري على ابن القاسم (٣٩١/١) إعانة الطالبين (٧٤/٣) .
[10] ـ الحوالة : من التحول و الانتقال وهي : عقد يقتضي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .انظر : إعانة الطالبين (٣ / ٧٤) روضة الطالبين (٤ / ٢٢٨) .
[11] ـ ليست في (د) .

ولو جنى جناية لا توجب القصاص إذا اندملت كالجائفة، فأخذ المجني عليه الأرش، ثم سرت الجناية إلى النفس فالمنقول في " **المهذب** " و" **تعليق** " **القاضي أبي الطيب** و " **التتمة** " و**غيرها** أنه يجب القصاص؛ لأن الجناية لم تتولد عن معفو عنه[١].

وهكذا لو كان المجني عليه (ز٢٤٣، ب) قد قال: و**الصورة** هذه عفوت عن القصاص فهو (ك٥٩، ب) لغو؛ لأن هذه الجناية لا قصاص فيها.

وقال **الإمام** في **الأولى**: يحتمل أن يقال : لا يجب القصاص ؛ لأن الجائفة وإن لم يكن فيها قصاص فهي[٢] على سبيل القصاص وأخذ الأرش يشعر بالعفو [فيجوز أن يجعل شبهة دارئة للقصاص كالعفو][٣] فيما يوجب القصاص.[٤]

ما الحكم إن قال : أقطع يدي فقطعها وهو مالك لأمر نفسه فقطعها ؟

وهذا الاحتمال جريانه في **الصورة الثانية** من **طريق الأولى** .

الثاني: إذا قال لرجل: اقطع يدي، وهو مالك لأمر نفسه فقطعها لم يجب عليه قصاص ولا دية؛ لأن الإذن في الإتلاف من مستحِق البدل يتضمن الإهدار، كما لو أذن في إتلاف ماله.

وهذا ما جزم به **ابن الصباغ** و**غيره**[٥] .

وحكى **الغزالي** في باب (ضمان الولاة)في وجوب الضمان خلافاً منشؤه[٦] أن المستحق أسقط حقه (د٥١، ب) ولكنه محرم .

فإن سرى القطع إلى نفسه و[٧] قال له ابتداء: اقتلني فقتل[٨] فلا قصاص على **الأصح**[٩] .

وفيه قول تقدمت[١٠] حكايته عن رواية **أبي سهل الصعلوكي** أنه يجب .

ووُ جِّه[١١] بأمرين : بأن[١٢] القصاص يَثبت للورثة ابتداء ، وبأن القتل لا يباح بالإذن فأشبه إذن المرأة (م٧٠، أ) في الزنا، ومطاوعتهُا لا تسقطه.[١٣]

وهذا **التوجيه** يقتضي جريان هذا **الوجه** في الإذن في قطع اليد .

---

(١) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٠١) المهذب (٣/ ١٩٩).
(٢) ـ في (ك) [فهو] .
(٣) ـ ليست في (د) .
(٤) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٩٤) .
(٥) ـ ا نظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٩٤) .
(٦) ـ في (ك) ، (م) [مبناه] .
(٧) ـ في (د)،(ز) [أو] .
(٨) ـ في(ز)،(م) [ففعل] .
(٩) ـ لم أقف عليه.
(١٠) ـ في (م) [قدمت] .
(١١) ـ في (د) [ووجه] .
(١٢) ـ في (د) [فإن] .
(١٣) ـ في (ك) ، (م) [لا يسقط] .

وهل تجب الدية؟ بناه **القاضي أبو الطيب** و**غيره** على أنها تثبت[للوارث ابتداء أم تثبت][1] للموروث في آخر جزء من حياته، ثم ينتقل إلى الوارث.
فعلى **الأول** يجب، وعلى **الثاني** وهو **الأصح:** لا[2].
وهذا ما أشار **ابن الصباغ**[3] إلى القطع به[4].
قال **الرافعي** : وقد اعتَرض على هذا ـ يعني **الإمام** ـ بأن الدية إذا ثبتت [له][5]، وهي عرضة للانتقال[6] إلى الورثة، فيجب ألاَّ ينفذ الإسقاط والإباحة إلا في ثلثها[7].
وأجيب بأنه لا يسقط ثابتاً في الحال ، وإنما بيح ما يتضمن إتلافه مالاً لولا الإباحة .
و**القاضي الحسين** قال: كان ينبغي أن **يخرج** على هذا **القول** على أن الوصية للقاتل هل تصح أم لا؟ ولكن **أصحابنا** ما بنوه[8].
ثم إذا **قلنا** بوجوب الدية وجبت الكفارة لا محالة.
وإن **قلنا** لا تجب ففي الكفارة **وجهان؛ أصحهما**: الوجوب.
وهو ما ادعى **القاضي الحسين** (ك٦٠، أ) نفي خلافه[9] .
ومقابله يحكى عن **تخريج ابن سريج** قائلاً : **بأن حق الله تعالى يَتْبع في الوجوب والسقوط حقَّ الآدمي**[10].

ما الحكم إن كان الآذن في القطع أو القتل عبداً ؟

ولو كان الآذن في القطع أو القتل عبداً فهل يجب القصاص ؟
فيه **وجهان** : حكاهما **الرافعي** و**غيره**[11].
ووجه السقوط ، وهو الذي جزم به **القاضي الحسين** في القطع **أن القصاص يسقط بالشبهة** ،وقولُ العبد فيه مقبول [صرح به **ابن الصباغ** ثم][12] إذا أقرَّ على نفسه فلذلك يؤثر رضاه [في][13] سقوطه[14] .

---

(1) ـ ليست في (م) .
(2) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٧) .
(3) ـ في (د) [ما أشار إليه ابن الصباغ] .
(4) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٧) .
(5) ـ ليست في (م) .
(6) ـ في (م) [الانتقال] .
(7) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٦) .
(8) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٧) .
(9) ـ المرجع السابق .
(10) ـ المرجع السابق .
(11) ـ لم أقف عليه في العزيز شرح الوجيز .
(12) ـ ليست في (ز)،(ك) ،(م) .
(13) ـ ليست في (د) .
(14) ـ لم أقف عليه في الشامل .

قلت: ولو**وُجِّه** بأن [الحق في][1]القصاص استيفاءً وإسقاطاً للعبد[2] دون سيده، كما حكاه في **" المهذب "** في باب (الإقرار)[3]، و**القاضي أبو الطيب** في أوائل باب (الديات)، لكان أوجه[4].
[لكن[الذي][5]][6]حكاه **الغزالي** في **"الفتاوى"** أن **نصوص الشافعي** -رضي الله عنه- في كتاب (جناية العبد والجناية عليه)صَرِّحَةٌ بأن حق القصاص في العبد والعفوِ للسيد، وأن عفو العبد لا ينفذ.
وهو ما (م٧٠، ب) **صرح** به **المتولي** في هذا الفرع[7] وفي غيره[8].
وأشار إليه **البندنيجي** في باب (قذف الأمة). (د٥٢، أ)
[وصرح به **ابن الصباغ**[9] ثم][10] فلهذا أعدل[11] عَّما ذكرته إلى ما ذكرتم [ثم][12] أن لم نوجب القصاص فهل تجب الدية ؟
قال في **" التتمة "**: فيه **وجهان** مبنيان[13]على أن الأَمَة إذا طاوعت في الزنا هل يجب المهر أم لا؟[14]
وفي المسألة **قولان** ، ذكرناهما [15].
والمجزوم به في **الرافعي** الوجوب[16] .

سكوت المجني عليه عند الإقدام على القطع ظلماً ل هل يعد إذناً فيه .

فرع: سكوت المجني عليه عند الإقدام على القطع ظلماً هل ينزل منزلة الإذن ؟ فيه **وجهان؛ أصحهما:** لا، كما إذا سكت عند إتلاف ماله.

---

(١) ـ ليست في (ز) ، (د) .
(٢) ـ في (م) [العبد] .
(٣) ـ الإقرارفي اللغة : الاعتراف ، يقال :اقر بالحق إذا اعترف به وأقَرّ الشيء أو الشخص في المكان : أثبته وجعله يستفيد فيه . لسان العرب ـ المصباح المنير ـ القاموس المحيط مادة [قادر].
وفي الاصطلاح : هو الاخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر . انظر : روض الطالب (٢٨٧/٢) حاشية قليوبي (٢/٣) الدر المختار (٤٤٨/٤) .
(٤) ـ انظر:المهذب(١٩٩/٣).
(٥) ـ ليست في (ز) .
(٦) ـ ليست في (د) .
(٧) ـ في (ك) [النوع] .
(٨) ـ انظر : تتمة الإبانة (ت ٦ / أ) .
(٩) ـ لم أقف عليه في" الشامل"
(١٠) ـ ليست في (د) .
(١١) ـ في (د) [عدل] .
(١٢) ـ ليست في (ك) .
(١٣) ـ في (د) ، (ز) ، (م) [يبنيان] .
(١٤) ـ انظر : : تتمة الإبانة (ت ٦ / أ) .
(١٥)ـ راجع صفحة (٤٢٠) .
(١٦) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٢) .

والثاني : نعم ؛ **لأنه سكت في محل يحرم السكوت فيه، فدل على الرضا** .
قال **الإمام**: **والوجهان فَرَّعان** على أنه لا يجوز الاستسلام.
[ومأخوذان][1] من تردد **الأصحاب** في أن الزانية لماذا لا تستحق[2] المهر[3]، فمن **قائل** : لأن الوطء غير محترم .
ومن **قائل** : لأن**التمكين رِضا في العرف**[4][5].

أسباب عدم استحقاق الزانية للمهر .

قال: (وإن وجب القصاص في النفس على رجل فمات، أو في الطرف فزال [الطرف][6] وجبت الدية).
لقوله (ك٦٠، ب)- ﷺ **((مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فَإِنَّهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ))**[7].

تجب الدية في حال فوات محل

ومن خُيِّر بين شيئين إذا تعذر أحدهما تعين الآخر .
لأن مستحِق القصاص سقط حقه منه بغير اختياره ، فانتقل حقه لبدل[8] **محل الاستيفاء.**
وهو الديةكما إذا سقط بعفوِ بعض الورثة عن القصاص .
ولا فرق في ذلك بين أن **نقول**: إن الواجب أحد الأمرين،أو القود عيناً .

قال:(ولا يجوز استيفاء القصاص إلاَّ بحضرة السلطان) أي: وإذنه؛ لأن موضع القصاص مختلف فيه، فيحتاج السلطان [إلى أن][9] يجتهد فيه؛ ولأن الاستيفاء إنما يجوز بآلة مخصوصة، والإمام[10] هو المتفقّد لها.

وجوب استيفاء القصاص بحضرة السلطان .

---

(١) ـ في (ز) [مأخوذ] .
(٢) ـ في (م) [تستحق] .
(٣) ـ المهر: الصداق ، والجمع :مهور ، وقد مهر المرأة، يمهرها مهراً ، وأمهرها .
وهو صداق المرأة وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج والجمع ـ مهور ومهورة ، يقال :مهرت المرأة مهراً : أعطيتها المهر وامهرتها ـ بالألف ـ كذلك ، والثلاثي لغة بني تميم وهي أكثر استعمالاً انظر مادة [مهر] تاج العروس (١٥٦/١) لسان العرب (١٨٤/٥) .
وأما في الاصطلاح : هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع مهراً . انظر : مغني المحتاج (٢٢٠/٣) الشرح الصغير (٤٢٨/٢) .
(٤) ـ العرف في اللغة : كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إلي ، وهو ضد النكر ، والعرف والمعروف . الجود . انظر لسان العرب ـ المصباح المنر مادة (ع رف) .
العرف في الشرع : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقنه الطبائع بالقبول . انظر التعريفات للجرجاني (٤٨) .
(٥) ـ انظر : نهاية المطلب (٢٦٨/١٦).
(٦) ـ ليست في (ز) .
(٧) ـ سبق تخريجه ،راجع الباب الأول صفحة (١٦٣) .
(٨) ـ في (د) [إلى] وفي (ك) [لترك] .
(٩) ـ ليست في (م) وفي (د) ، (ك) [أن] دون إثبات [إلى].
(١٠) ـ في (د) ، (ك) [وإلاّ] .

وأمر الدم خطير فلا وجه (م٧١، أ) لتسليط الآحاد عليه، فلو فعل دون إذن الإمام اعتد[١] به وعُزِّر[٢][٣]، وحكى **القاضي أبو الطيب** عن **أبي إسحاق المروزي** و**الماوردي** عن **منصور التميمي المصري**[٤] من **أصحابنا** أن للمستحق الاستقلالَ باستيفائه ، لأنه حق ثبت بنص[٥] القرآن وبالإجماع [٦]، وما كان هكذا لم يفتقر في استيفاءه إلى (ز٢٤٤، أ) إذن الإمام[٧] .

يستحب أن يحضر القصاصَ شاهدان .

وحكى **الجيلي** في باب (حد القذف)**وجهاً مخرجاً** أنه[٩] لا يعتد [به][٨]، **وظاهر**[٩] **المذهب** الأول ، ويستوي فيه قصاص النفس والطرف .

ويستحب أن يُحضر **الإمام**استيفاءَ القصاص شاهدين؛ لأنه ربما جحد المقتص فقال: لم أقتص ويطالب بالدية.

وينبغي أن يضرب عنقه إذا استحق القتل من خلف قفاه.

كيفية أداء القصاص.

وأن يَعصب عينيه ؛ لأنه أرفق به، قاله **الماوردي**[١٠] .

قال : (وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفي بها) كيلا تكون مسمومة[١١] (د٥٢، ب) أو كآلة [١٢]فيحصل للمقتص منه بها مثلة وتعذيب ، وليس له ذلك

على الإمام تفقد الآلة التي يُستوفى بها القصاص.

---

[١] - في (د)،(ز)،(م) [أعتد] .

[٢] - معنى التعزيز في اللغة : مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع ويقال : عزر آخاه بمعنى: نصره ، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ويقال :عزرته بمعنى ، وقرته ، وأيضاً أدبته .
١- انظر : لسان العرب . تا ج العروس مادة [ع زر] .
وفي الاصطلاح هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله اولاً دمي ، في كل معصيته ليس فيها حدوداً أو كفارة ، انظر :غالباً نهاية المحتاج (٧٢/٧) قليوبي (٢٠٥/٤) .

[٣] - في (م) [وعزَّره] .

[٤] أبو الحسن منصور التميمي المصري الضرير الإمام في فقه مذهبه ،كان أديباً شاعراً مجيداً متفنناً له حظ من كل علم، كانت له منزلة عند أبي عبيد القاضي، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي ، قال ابن خلكان توفي سنة (٣٠٦) . لمزيد ترجمة له انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١١٥) طبقات الشافعية (١ / ١٠٣) .

[٥] - في (د) [به] .

[٦] - في (ز) [بالإجماع] دون إثبات الواو .

[٧] - انظر : الحاوي (٣٥٤/١٥) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٤٧ / أ).

[٩] - في (ك) [أن] .

[٨] - ليست في (ز) .

[٩] - في (م) [فظاهر] .

[١٠] - انظر : الحاوي (١٥ / ٢٦٠) .

[١١] - لأنه يفسد البدن ويمنع غسله .

[١٢] -معني كآلة : بطيئة .

قال - ﷺ -: **((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته))**[1].

وفي **" تعليق" القاضي الحسين وجه** أنه لا يمنع من استيفاء قصاص النفس بآلة مسمومة إذ[2] المقصود إزهاق الروح .

قال **الإمام**: ولعله **الأصح**،وذكر أن محله إذا لم يتحقق تفتيت الجثّة به بحيث يمنع من الغسل، أما إذا تحقق ذلك (ك٦١، أ) فلا يجوز بلا خلاف[3] .

ثم ما ذكرناه من منع الاقتصاص بالآلة المسمومة [والكالّة[4] إذا لم تكن الجناية بكالّة أو مسمومة][5].

أما إذا كانت [به][6] فهل يقتل بمثله أو بصارم ؟

فيه **وجهان**، أشبههما في الكالّة على ما ذكر[7] [عن][8] **القاضي الروياني** و**غيره** الأول[9]، وبه أجاب في **" التتمة "** فيهما.

وإذا بان (م٧١/ب)بعد الاستيفاء أنه استوفاه بآلة كالّة فلا شيء عليه؛ لأنه أخذ حقه، قاله **المحاملي** .

وفي **الرافعي** أنه يعزر،وإن بان أنه استوفاه بآلة مسمومة فعليه التعزير لافتياته.

ثم يُنظر فإن كان في قصاص النفس فلا شيء آخر يجب[10].

وإن كان في قصاص الطرف ولم يَسْر فكذلك الحكم.

وإن سرى إلى النفس لم يجب القصاص، وعليه نصف الدية.

لكن هل تحمله العاقلة فيه **وجهان** في **المهذب** في باب (العاقلة) وغيره، وأشبههما المنع[11].

وفي **كتاب ابن كج** ذكر **وجه** انه يجب القصاص، وقال: إنه إذا كان السم موحياً وجب وجهاً واحداً .

---

(١) - رواه مسلم في (الصيد والذبائح) باب(الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة)(١٩٥٥) .
(٢) - في (ز) [إذا] .
(٣) - انظر : نهاية المطلب (١٦ ، ١٤٩) .
(٤) - معنى الكالة : أي ضعيفة القطع .انظر: الحاوي(١٧/١٥).
(٥) - ليست في (د) .
(٦) - ليست في (م) .
(٧) - في (د) [كما ذكرنا] .
(٨) - ليست في (م) .
(٩) - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٦) .
(١٠) - في (د) [يجب عليه] .
(١١) - انظر المهذب(٣ / ٢٣٨).

ما الحكم إذا أراد من له القصاص الاستيفاء بنفسه ؟

قال:(فإن[1] **كان مَن له القصاص يُحسن الاستيفاء)** أي: بأن كان رجلاً قوي اليد والنفس، لا يَلحقه جبن عند الاستيفاء، عارفاً بالمفصل كما ذكره **الماوردي** مكنه منه[2] لقوله -ﷻ- ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ** ﴾[3].

وقوله - ﷺ - **((فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا))**[4].

ولأن فيه تحقيقَ حكمة شرعَية القصاص، وهي كمال التشفي والانتقام.

حكم طلب الأجرة على أداء القصاص .

قال **المتولي**: فلو طلب على ذلك أجرة أعطيها؛ لأنه عمل معلوم، ويجوز أن يتبرع فجاز أن يأخذ عليه الأجرة، كما إذا قال: أنا أتولى الكيل بأجرة لا يمنع[5] .

و**ظاهر** كلام **الشيخ** يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون القصاص في النفس أو في الطرف.

و[المذكور][6] في **"الشامل"** و **"الحاوي"** و **"تعليق البندنيجي "**[7] و**" المهذب "** أن ذلك لا يجري في الطرف ؛ لأنه لا يؤمَن مع قصد التشفي من الحَيف بما [لا] [8] يمكن تلافيه[9] .

وحكى **المراوزة وجهاً** (د٥٣ ، أ) أنه يجوز فيه أيضاً .

وادعى **القاضي الحسين** في **" تعليقه "** أنه **المنصوص** (م٧٢ ، أ)، و**الرافعي** أن **الأول أظهر**[10] .

وقد حكى **المتولي الوجهين** أيضاً فيما إذا أراد أن يوكل شخصاً من جهته.

وقال: إن محل (ك٦١ ، ب) الجواز جزماً إذا رضي بأن يستوفيه الجلاد المنصوب لاستيفاء العقوبات، أو غيرُه ممن يختاره [الإمام][11][12].

---

(1) - في (ز)، (م)، (ك) [وإن].
(2) - انظر: الحاوي (١٥ / ٢٥٩).
(3) - من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .
(4) - سبق تخريجه ، راجع الباب الأول صفحة (١٦٣) .
(5) - لم أقف عليه في" التتمة ".
(6) - ليست في (د).
(7) - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي، ولعله أراد به الجامع في الفروع للبندنيجي .
(8) - ليست في (د).
(9) - انظر: الحاوي (١٥ / ٢٩٢) الشامل (ش ١٨/ أ) المهذب (٣ / ١٩٢).
(10) - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٦) .
(11) - ليست في (م).
(12) - انظر : تتمة الإبانة (ت٨ / ب) .

فرع: إذا مكنَّاه من القصاص فإن ضرب عنقه فأبان[١] رأسه فقد استوفى حقه .

ما الحكم إن ضرب المستوفي غير موضع القصاص ؟

وإن[٢] ضرب غير العنق نظر؛ فإن كان في موضع لا يجوز أن يخطئ فيه مثل : أن ضرب ساقه أو وسطه[٣] [فإنه يعزر][٤]، وإن كان في موضع يجوز أن يخطئ في مثله مثل : أن ضرب [رأسه][٥] أو[بين][٦] كتفيه فيقال له : ما قصدت بهذا ؟ فإن قال : تعمدته [٧]عُزِّر ، [وإن قال : أخطأت عُزِّر] [٨] إن لم يحلف، وإن حلف فلا .

ثم بعد ذلك،هل يمكن أن يستوفيَ القصاص، أم يؤمر[٩] بالتوكيل [١٠] ؟ الذي دل عليه نص **الشافعي،** هنا الثاني، وقال في كتاب **" الأم " بالأول.**[١١][١٢]

فمن **الأصحاب** من قال: في المسألة **قولان** .

وعلى ذلك جرى البصريون، وحكى الإمام **الخلاف وجهين**.

ونسب وجه الجواز إلى[**قول**][١٣] **أبي بكر الصيدلاني** .

وقال : إنه **الأوجه؛** فإن حقه في التعاطي ينبغي ألاَّ يعطل بعد، وإن صدر منه[١٤] .

وقال **الشيخ أبو حامد** و**أتباعه**: المسألة على اختلاف حالين، فالموضع الذي أثبت[١٥] له اختياره؛ إذ بان للحاكم أنه يُحسن القصاص ، والموضع الذي قال: لا يجوز له أن يعود إذا بان للحاكم أنه لا يحسنه .

وعلى ذلك جرى **ابن الصباغ والمتولي**[١٦].

---

[١] ـ في (م) [فإن] .
[٢] ـ في (د) [فإن] .
[٣] ـ في (م) [أو بين كتفيه] .
[٤] ـ ليست في (م) .
[٥] ـليست في (د) ،(م) ومثبتة في (م) [ساقه] .
[٦] ـ ليست في (ز) .
[٧] ـ في (د) [تعمدت].
[٨] ـ ليست في (م)
[٩] ـ في (د) [أنم يأمر] وفي (ك) ، (م) [تأمر] .
[١٠] ـ في (م) [التوكل].
[١١] ـ في [الأول] .
[١٢] ـ انظر : الأم (٦ / ٢٠ ، ٢١) .
[١٣] ـ ليست في (ز) ، (م) .
[١٤] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٤٨) .
[١٥] ـ في (ك) [ثبت].
[١٦] ـ انظر : الشامل (ش ١٨/ أ).

وقد حكى **الشيخ** في **"المهذب"والقاضي أبو الطيب والماوردي الطريقين،** لكن **الماوردي** فرض محل الكلام [١] فيما إذا تاب بعد عمده، وكذلك **المتولي**[٢] ذكره في **صورة** العمد ، ولم يذكر التوبة[٣] .

وحكاه **الإمام**أيضاً عن **الشيخ أبي بكر الصيدلاني،** وأنه جزم في حالة خطأه بعدم[٤] تمكينه[٥].

وفرق بأن العامد لم يتبين لنا حرمة في الأمر ولكنه اعتدى فنهيناه، ونحن له إذا عاد[٦] بالمرصاد .

وأما[٧] المخطئ فتبين (م٧٢ ، ب) أنه[٨] ليس يحسن الأمر فلا ينفع زجره، وحكى عن **غيره** أنه لا فرق.

ثم قال مستدركاً : وهذا **الوجه** ينبغي أن يكون [مخصوصاً][٩] بما إذا لم يتكرر[١٠] منه الخطأ، ولم يظهر صدقه[١١]، وإن ظهر فليمنع بلا خلاف.[١٢]

من لا يحسن القصاص يؤمر بالتوكيل

قال: (وإن لم يُحسن الاستيفاء) [أي][١٣] كالمرأة، والذي يجبن عنه أو بيده ضعف من شلل (ك٦٢ ، أ)ونحوه **(أمُر بالتوكيل)**؛ لأن فيه وصولاً إلى حقه،وأمناً من الحيف.

لا يُوكِّل في الاستيفاء من المسلم إلاّ مسلماً .

ولا يوكِّل في استيفائه من مسلم إلا مسلماً ، **صرح** به **الرافعي** (د٥٣ ، ب) في (قتال (ز٢٤٥ ، ب) **أهل البغي**)[١٤] .

وهذا إذا كان المستحِق [واحداً ، فلو كان المستحق][١٥]جمعاً وفيهم من لا يحسنه وتشاحّوا في الاستيفاء أقُرع بينهم كما ذكرناه[١٦] .

---

[١] ـ في (ك) [الخلاف].
[٢] ـ في (ز) [الماوردي].
[٣] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٦١) .
[٤] ـ في (د) [بعد].
[٥] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٤٨) .
[٦] ـ في (ك) [إذا عاد] .
[٧] ـ في (ز) [وإن] .
[٨] ـ في (د) ، (ك) [له] .
[٩] ـ ليست في (م) .
[١٠] ـ في (د) ، (م) [ينكر]
[١١] ـ مبهمة في (ز) وفي (د)، (ك) [جزمه].
[١٢] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٤٩) .
[١٣] ـ ليست في (ز) .
[١٤] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١١ / ٩٣) .
[١٥] ـ ليست في (د) .
[١٦] ـ في (د) ، (ز) ، (ك) [ذكرنا] .

لكن هل يدخل من لا يحسن في القرعة؟ فيه **وجهان** ، وقيل:**قولان أرجحهما** عند **القاضي ابن كج، وأبي الفرج، والإمام وغيرهم** المنعُ، وعن **بعضهم** القطع به[١] .

وعلى [هذا][٢]لو خرَجَت لقادر فعجز أعيدت القرعة بين الباقين، ثم فائدة دخول العاجز في القرعة أنها إذا خرجت له استناب، وعند عدم إدخاله فيها لا يجوز استيفاؤه إلاَّ برضاه [جزماً][٣] .

يستأجر من خمس الخمس إن لم يوجد من يتطوع لأداء القصاص .

قال : (فإن لم يوجد من يتطوع استؤجر [عليه][٤] من خمس الخمس) أي:من سهم المصالح ؛ لأن ذلك من المصالح .

ولا فرق فيه بين القصاص في النفس [أو][٥] الطرف .

قال : (وإن لم يكن) أي : إما لعدم[٦] ذلك،أو لوجوده ووجود ما هو أهم منه **(صرف من[٧] مال الجاني)**، لأن الحق عليه فكانت أجرة [الاستيفاء][٨] عليه [أيضاً][٩] كأجرة الكيال في كيل[١٠] الطعام المبيع .

وحكى **الإمام وجهاً** عن **صاحب " التقريب "**: أن الأجرة على المستوفي نظراً [إلى][١١]أن الواجب التمكينُ لا التسليم[١٢] .

[وأنه قرب الخلاف من الخلاف في بيع الثمار على التمكين لا التسليم][١٣] .

[وأنه][١٤] قرب الخلاف من الخلاف في بيع الثمار على رؤوس الأشجار، هل يحصل تسليمه [١٥] بالتخلية .

وفرق (م٧٣ ، أ) **الإمام** بين البابين بأن اليد جزء من الإنسان، والتسليم فيها لا يحصل إلا بالفصل.[١٦]

وليست الثمار كذلك، ألآ ترى أن الجاني لو ماتت يده بعد التمكين يستقر عليه ضمان الجناية بلا خلاف .

---

[١] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٤٧) .
[٢] ـ ليست في (د) .
[٣] ـ ليست في (د) .
[٤] ـ ليست في(د) ، (م) ، (ك) .
[٥] ـ في (م) [و] .
[٦] ـ في (ك) [لعدد] .
[٧] ـ ليست في (د) ومثبتة [فمن] .
[٨] ـ مكررة في (د) مرتين.
[٩] ـ ليست في (ز) .
[١٠] ـ في (م) [كل] .
[١١] ـ ليست في (ز) .
[١٢] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٩٠) .
[١٣] ـ ليست في (د) ، (ك) ،(م).
[١٤] ـ ليست في (ك) .
[١٥] ـ في (د) ، (م)[تسليمها].
[١٦] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٩٠) .

وإذا [أجيحت] [1] [2] الثمار بعد التخلية فمن ضمان من يكون [3] ؟
فيه [4] **الخلاف المشهور** . [5]
و**الخلاف** الذي يشبه هذا**الخلافَ وجهان**[6]، ذُكرا في أن[مؤنة الجِذَاذ][7] على البائع، أو على المشتري**تفريعاً** على أن][8] الجوائح من ضمان البائع .

---

[1] - بياض في (ك) وفي (د) [اجتيحت] .

[2] - الجائحة نوعان : جائحة لا دخل لا داعي فيها .
٢- وجائحة من قبل الآدمي كفعل السلطان والجيش والسارق على قول من جعل فعل الآدمي جائحة . أما القسم الأول : فلا خلاف بين الفقهاء في كونه جائحة وأما الجائحة التي تكون من الآدميين كالسرقة ففيها الخلاف ، فمنهم من لم يرى ذلك جائحة لقوله ﷺ فيما روى أنس "إذا منع الله الشجرة" أخرجه البخاري (الفتح) (٣٩٨/٤) ومسلم في (١١٩٠/٣) من حديث أنس واللفظ للبخاري ومنهم من جعله جائحة لدخوله في حد الجائحة عندهم . وقد أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الشجرة ثم إصابته جائحة فلا شيء على المالك إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم ملا تثبت السير عليه ، بدليل أنها لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع ثم ذكر الحنفية وهم الذين عبروا عن الجائحة بالآفة أو التلف أو الهلاك عدداً من الصور في هلاك المال الذي تجب فيه الزكاة لهلاك النصاب أو بعضه وهلاك سائمة البدل بعد الحول ، وهلاك العفو ، وبقاء النصاب وهلاك البدل أن استبدله بعد الحول . وهذا هو قول الشافعي في الجديد وهو الأصح عند الشافعية لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه، فتعلق بعينه كحق المضارب وعلى هذا فإذا أصابت الثمار آفة سماوية بعد الخرص أو سرقت من الشجرة أو الجرين، فإن تلفت كلها بغير تعددأو تقصير فلا شيء على المالك باتفاق الشافعية لفوات الأمكان ، فإن كان الباقي نصاباً زكاة ، وعلى القديم لا يسقط شيء بالتلف بغير تعدٍ أو تقصير، لأنه وجب في الذمة وذكر المالكية أن الزرع أن أصيبت بجائحة بعد الخرص اعتبرت تلك الجائحة في جانب السقوط فيزكى ما بقي أن وجبت فيه الزكاة وإلا فلا والحاصل كما في الدسوقي أن الجائحة التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع. في الزكاة ، وما توضع عن المشتري توضع عن البائع زكاتها . ووجوب الزكاة عند الحنابلة لا يستقر في الثمار والزروع إلاَّ يجعلها في جرين ، أو بيدر أو مسطاح فإن تلفت قبله بغير تعرضه سقطت الزكاة خرصت الثمرة أم لم تخرصها .
انظر : المهذب (٢٨٧/١) نيل الأوطار (٢٨١/٥) المغني (٧٠٣/٢) فتح القدير مع العناية (٥١١/١) وما بعدها المجموع . (٣٧٧/٥) وما بعدها الشرح الصغير (٦١٨/١) مطالب أولي النهى (٢٦/٢) حاشي قلبوبي (٢٣٧/٢) المنتقى (٢٣٧/٤) .

[3] - في (د) [تكون].

[4] - في (د)، (م) [فيها].

[5] - المعنى اللغوي : وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك يقال جاحتهم إلى ذمهة واجتاحتهم وجاح الله ماله وأجاله بغى ، أي أهلكه بالجائعة بالجائصة . انظر : تاج العروس (لسان العرب مادة[ج و ح] (٣٥٥/٦) (٤٣١/٢) .
في الاصطلاح : هي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي كريح ومطر وثلج وبرد وجليد وصاعقة وحر وعطش ونحوها . انظر : الدسوقي (١٨٥/٣) جواهر الإكليل (٦٣/٢) . كفاية الطالب (١٧٣/٢) مع حاشية العدوي .

[6] - في (م) [وجهين] .

[7] - الجذاذ : النَّحْل يَجُذُّهُ ، جَذَّاً وجَذاذاً ، وجذاذاً : صرمه والمراد به قطع ثمر النخل . انظر : مادة [ج ذ ذ] تاج العروس (٩ / ٣٨٣) لسان العرب (٣ / ٤٧٩).

[8] - ليست في (د) .

وحكى **المتولي** أنه إذا لم يكن في بيت المال شيء؛ فإن كان للجاني مال فعليه الأجرة، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف.
وإن لم يكن له مال نظر فإن [كان][1] القصاص في النفس فيستقرض (ك٦٢، ب)على بيت المال ؛لأنه لا يرجى حصول مال له بعد ذلك .
وإن[2]كان طرفاً **فوجهان ؛ أحدهما :** أن الحكم كذلك .
والثاني: يستقر[3] على الجاني[4].

على من تجب أجرة القصاص في الحدود.

وقد سلك **الفوراني** و**المسعودي** في المسألة **طريقاً** آخر فقالا : إن **الشافعي نص** في القصاص على أن الأجرة على المقطوع والمقتول[5] .
وفي الحدود على أن الأجرة[6] في بيت المال؛ **فمنهم** من قررهما **ومنهم** من تصرف فيهما **بالنقل** و**التخريج**.
وأثبت فيهما **قولين ؛ أحدهما :** الوجوب على الجاني والمحدود .
والثاني: أنه يجب في القصاص على المستحق، وفي الحدود في بيت المال.
وعلى ذلك جرى **الغزالي** و**غيرهم**[7] فمن لم يحك **النصيين**.[8] [9]
قال في (د٥٤، أ) مسألة الحدود : **وجهان ؛ أحدهما]**[10] وهو الذي يقتضيه[11] في إيراد الأكثرين**تصريحاً** و**تعريضاً** أنها تجب على المحدود والسارق .
كما **قلنا** ها هنا: إنها تجب على الجاني، وبهذا قال **الماسرجسي**[12] .
و**الثاني:** أنها في بيت المال.
ومنهم من خصص الإيجاب على بيت المال بما إذا لم يكن للجاني مال.
(م٧٣، ب)

---

[1] ـ ليست في (د)
[2] ـ في (د) ، (ك) [فإن] .
[3] ـ في (د) ، (ك) [يستقرض] .
[4] ـ انظر : تتمة الإبانة (ت ١٠ / أ) .
[5] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٨) .
[6] ـ في (ك) ، (م) [على] .
[7] ـ في (ز) ، (م) [وغيره] .
[8] ـ في (ز) ، (م) [فمن لم يحكه وجوب الخلاف النصين] .
[9] ـ انظر : الوسيط (٦ / ٣٠٦) .
[10] ـ ليست في (ز) .
[11] ـ في (د)،(ك) [يقتضي] .
[12] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٨).

ثم إذا بان ذلك في بيت المال فلم يكن فيه شيء، أو كان ولكن يستوعبه ما هو أهم فيستقرض الإمام على بيت المال إلى أن يجد سعة .

قال **الروياني** : أو يستأجر بأجرة مؤجلة، أو يسخر من يقوم به على ما يراه وان **قلنا بالصحيح** وهو أن أجرة القصاص على الجاني، فلو قال الجاني على الطرف: أنا أقطعه ولا أعطي الأجرة ففي **" المهذب "** و**" العدة "** أنه لا يجاب وهو **الأظهر**[١] .

وذكر **ابن الصباغ** و**المتولي** و**جهين** فيه[٢] .

ونسبهما **القاضي أبو الطيب** إلى رواية **أبي الحسن الماسرجسي**[٣] .

وقال **الجيلي**: إنهما تبنيان على ما إذا قالت المرأة: أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة[٤] الخادم فإنها هل تجاب ؟ فيه **قولان**[٥] .

وليس ما قاله من البناء **بظاهر** ؛ لأنه ليس بوزان المسألة .

وصوابه إلينا على ما إذا قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي، ولا أعطي [أجرة][٦] الخادم، ففي[٧] إجابته خلاف سبق .

وحكى **الرافعي الوجهين** في قصاص الطرف والنفس[٨] .

وقال: إن **الدار كي** قطع بإجابة الجاني لحصول التفويت وعلى مقابلة إذا (ك٦٣ ، أ) قتل نفسه[٩] أو قطع طرفه بإذن المستحق ففي الاعتداد به عن القصاص **وجهان أحدهما :** لا، كما لو جلد نفسه في الزنا بإذن الإمام، وفي القذف بإذن المقذوف.

والثاني : نعم، لحصول الزهوق وإبانة العضو.

ويخالف الجلد لأنه قد لا يؤلم نفسه الإيلام المقصود[فلا يتحقق المقصود][١٠].

---

[١] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٨).

[٢] ـ انظر : تتمة الإبانة (ت١٠ / أ) الشامل (ش ٣٥/ ب).

[٣] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٨٢ / ب) .

[٤] ـ في (م) [الأجرة] .

[٥] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٩).

[٦] ـ في (م) [الأجرة] .

[٧] ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [وفي] .

[٨] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٩) .

[٩] ـ في (م) [بنفسه] .

[١٠] ـ ليست في (د) .

لا يقتص من الحامل حتى تضع .

قال:(وإن وجب القصاص على حامل) أي : في النفس أو [في][1] الطرف كما **صرح** به **الرافعي** و**غيره** وثبت حملها أو أماراته[2] الظاهرة بالبينة ،أو بإقرار الولي[3] .

قال: (لم يُستوف حتى تضع) أما في النفس ؛فلقوله- ﷻ- ﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ ﴾[4]. أي : لا يقتل غير القاتل وفي قتل (م٧٤، أ)الحامل قتلُ غير القاتل، وهو الحمل .

وقد رُوي أن **عمر** - ﷺ - **((أمر برجم امرأة أقرَّت بالزِّنا وهي حامل فردها علي - كرم الله وجهه - وقال لعمر - ﷺ - : إنه[5] لا سبيل لك على ما في بطنها فقال عمر :لولا عليٌّ لهلك عمر))** .

وقيل : إن القائل **لعمر** هذا القولَ **معاذُ بن جبل** ، وإن **عمر** قال له بعد تركها **((عجز النساء أن يلدن مثلك يا معاذ))**.[6] (د٥٤، ب)

وهذا ما حكاه [**القاضي**][7] **أبو الطيب** (ز٢٤٦، أ) **وابن الصباغ**[8] .

وقال **الماوردي** : إن الأول[9] أثبت ؛ ولأنه اجتمع [ها هنا][10] حقان : حق الطفل وحق الولي في تعجيل القصاص ، ومع الصبر يمكن استيفاء الحقين فكان أولى من تفويت أحدهما[11] .

---

[1] - ليست في (د)،(ك) .

[2] - في (د) [الأمارة] .

[3] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧١) .

[4] - من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

[5] - ليست في (م).

[6] - رواه البيهقي في (٧ / ٤٤٣) (١٥٣٣٥ والدار قطني في (٣ / ٣٢٢) (٢٨١) . وعبد الرزاق في (٧/ ٣٥٤) (١٣٤٥٤) وابن أبي شيبة في (٥ / ٥٤٣) (٢٨٨١٢) وقال في" البدر المنير" قال ابن حزم : إنه باطل لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف عن أشياخ لهم وهم مجهولون. انظر : البدر المنير لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٨ /٢٢٧) .

[7] - ليست في (د).

[8] - انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٤٩ / أ) .

[9] - في (د) ، (ز) [الأولى] .

[10] - ليست في (ك) .

[11] - انظر : الحاوي (١٥ / ٢٦٦) .

قال **القاضي أبو الطيب**: وهذا **لا خلاف** فيه بين المسلمين فهو **إجماع** وأما في الطرف؛ فلأن فيه إجهاض الجنين وهو متلف له كما يتلفه استيفاء قصاص النفس[٢].

تحبس الحامل حتى يمكن الاستيفاء منها.

ثم [في][٣] حالة الحمل[٤] تحبس إلى أن يمكن استيفاؤه، كما **قلنا** فيمن وجب عليه قصاص لصبي أو معتوه.

وهل للولي أخذ الدية في الحال للحيلولة ؟

هل للولي أخذ الدية في الحال قبل أن تضع الحامل للحيلولة ؟

حكى **الإمام** أن **الشيخ أبا بكر الصيدلاني**ألحقه بما إذا قطع إنسانٌ أنملةً عليا من شخص ووسطى لشخص آخر ، وامتنع صاحب العليا من تعجيل القصاص وطلب صاحب الوسطى أخذ المال **للحيلولة**[٥]؛ **فللأصحاب**[٦] فيه[٧] **وجهان** .

قال **الإمام**: **والوجه** إلحاقُ ذلك بما إذا طلب الولي المال في قصاص الصبي؛ لأن للولادة أمداً يُنتظر،كما أن للصبي أمداً يُنتظر[٨].

وقد (ك٦٣ ، ب) قال **الأصحاب**: إنه لا يجوز للولي ذلك.

ما الحكم إن أخذ الولي وأراد رده بعد الوضع

ثم إذا أخذ المال وأراد بعد الوضع رده واستيفاء القصاص فهل له ذلك فيه **وجهان**: حكاهما المتولي **كالوجهين** فيما إذا أخذ القيمة عند انقطاع المثل ثم قدر على المثل[٩].

قال : (وتَسقيَ الولدَ اللِّبَأ) (م٧٤ ، ب) ؛لأن الولد لا يكاد يعيش في الغالب بدونه ويقال : إنه إذا لم يشربه لا يعيش .

يسقى الولد اللبأ قبل أداء القصاص

وهو ما ذكره **القاضي الحسين** و**المتولي** و**المصنف**[١٠] .

وإذا كان كذلك ففي منعه[١١]بقتلها أو بقطع طرفها الذي لا يؤمن معه الموت توُصدِّل إلى قتله غالباً أو محقَّقاً .

وفي **"الجيلي"** أن **صاحب "الكافي"** قال : لا يُنتظر سقي[الولد] [١٢] اللِّبَأ؛ لأن الولد يعيش بدون اللِّبَأ كما لو ماتت الأم حال الوضع .

---

[١] ـ في (د) [القصاص].
[٢] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٤٩ / أ) .
[٣] ـ ليست في (ز) .
[٤] ـ في (م) [الجهل] .
[٥] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٤٣) .
[٦] ـ في (د) ، (ك) [وللأصحاب] وفي (م) [والأصحاب] .
[٧] ـ في (د) [فيها] .
[٨] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) .
[٩] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٤٣) .
[١٠] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٤٣) .
[١١] ـ في (ك) [منعها] .
[١٢] ـ ليست في (م).

وهذا ما ادعى **الرافعي** [ميل] [1] **القاضي أبي الطيب** إليه[2] .
وعلَّق **الإمام القول** في ذلك فقال: إن تحقق أن الولد لا يعيش بدونه فتمهل.

معنى اللبأ

واللِّبَأ مقصور، مهموز، وهو: أوائل اللبن بعد انفصال[3] [الولد].[4][5]
قال : **(ويَستغنيَ عنها بلبن غيرها)** لأن قبل استغنائه بلبن غيرها لو اقتص منها لهلك ، وإذا وجب تأخير القصاص لحفظه متجنناً ، فأولى أن يجب لحفظه مولوداً .

يجب الاستغناء عن لبن الأم بلبن غيرها قبل القصاص .

وعن **ابن خيران**[6] أن له الاستيفاء ولا يبالي بذلك، كما لو كان للقاتل عيال يضعفون ظاهراً لو اقتص منه، و**الصحيح الأول**[7] .
وهذه الحالة تنتهي باستكمال رضاع المولود حولين ، وإنما جاز له الاستيفاء بعد (د٥٥ ، أ) استغنائه بلبن غيرها .
وإن كان قبل استكمال الحولين كما ذكره **الماوردي** و**غيره**[8] .
وأشار [إليه][9] **الشيخ** بقوله **(بلبن غيرها)** .
وادعى **الإمام الاتفاق** عليه ؛ لأن الفائت على الولد منها مزيد إشفاق وحذر، ولا يقع هذا موقعاً في مقابلة حق آدمي فأجزأ[10] .
وهكذا الحكم عند **الشيخ أبي حامد**[فيما] [11] إذا وجب عليها الرجم.
وعليه جرى **الشيخ** كما سيأتي .

لا يستوفى من المرضع حتى تنتهي مدة الرضاع إن كان الحد حقاً لله تعالى .

وقال **المروزة كالفوراني** و**الإمام** و**غيرهما** : من وجب عليها[12] الرجم لا يُستوفى منها حتى تنقضي مدة الرضاع[13] .

---

[1] ـ ليست في (م) ،
[2] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧١) .
[3] ـ في (ز) [الانفصال] .
[4] ـ ليست في (ز) .
[5] ـ انظر : مادة [ل ب أ] تاج العروس (١ / ٤١٤) لسان العرب (١ / ١٥٠)
[6] ـ أبو علي ابن خيران الحسين بن صالح أحد أركان المذهب (ببغداد) توفي يوم الثلاثاء عشرة بقيت من ذي الحجة سنة (٣٢٠). لترجمته انظر : صفوه الصفوة (٢ / ٤٥٠)
[7] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧١) .
[8] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٦) .
[9] ـ ليست في (م) .
[10] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٥٣) .
[11] ـ ليست في (ك) .
[12] ـ في (ز) ، (م) [عليه] .
[13] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٥٣) .

وإن وجدنا من ترضعه ويوجد للطفل كافل مسلم (ك٦٤، أ) .
ويشهد لما ادعَوْه ما رواه **أبو داود** في حديث مطول (م٧٥ ، أ).
((أن الغامدية أتت رسولَ الله - ﷺ - فقالت: زنيتُ فطهِّرْني والله إني لحبلى قال: فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتت رسول الله - ﷺ - [بالصبي][١] .
فقالت:قد ولدته فقال:ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمَتْه وفي يده شيء يأكله فأمر النبي[٢] **- ﷺ - بالصبي فدُفع إلى رجل من المسلمين وأمَر بها فرُجمت))**[٣] .
قال **الإمام** : والفرق بين القصاص وبين الجلد ما تحقق [**أن حقوق**][٤] **الله تعالى تنبني على المساهلة** ، ولذلك[٥] يُقبل الرجوع عن[٦] الإقرار فيها، **وحقوقَ الآدميين تبني على التضييق، وأيضاً فإن الهارب في الحد لا يُتَّبع وفي القصاص يُتَّبع**[٧] ،وقد حكى **القاضي الحسين** في باب (حد الزنا)تأخيرَ الرجموتعجيلَ القصاص عن **نص الشافعي** .
وقال: إن من **الأصحاب** من**خرَّج**قولاً في المسألتين.
ومنهم من أجرى **النصين** [على **ظاهرهما،** وفرق بما ذكرناه][٨] [٩] .

ما المراد باستغناء الولد بلبن غير الأم ؟

ثم المراد باستغناء الولد بلبن غيرها أن تتسلمه امرأة ذات لبن، أو توجد[١٠] بهيمة ذات لبن يحِل تناوله .
لكن الأولى للولي في الحالة الثانية الصبر ليقوم برضاعة؛ فإن لبن النساء أوفق للطفل.
وكذا الأولى في حقه إذا لم توجد مرضعة راتبة لهألاّ يستوفيه لئلا يختلف عليه لبن النساء .
وعلى هاذين الحالين[١١] حُمل **قول الشافعي** : فإن لم يكن لولدها مرضع [فأحَبُّ][١٢] إلي لو تركت[١٣] بطيب نفسِ الولي حتى يوجد له مرضع، فإن

---

[١] - ليست في (د) .
[٢] - في (د)،(م) [الرسول - ﷺ -] .
[٣] - رواه مسلم في (الحدود) باب (من اعترف على نفسه بالزنى) رقم (١٦٩٥) وأبي داود في (الحدود) باب (رجم ماعز بن مالك) رقم (٤٤٣٤) .
[٤] - مكررة في (د) مرتين .
[٥] - في (ز) [وأنه] .
[٦] - في (ز) ، (ك) ، (م) [فيها] .
[٧] - انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٥٣) .
[٨] - ليست في (م) .
[٩] - انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٥٣).
[١٠] - في (م) [يأخذ] .
[١١] - في (ز) [هاتين الحالتين] و في (م) [هاذين].
[١٢] - في (م) [واجب] .
[١٣] - في (د) ، (ك) [ترك] .

لم يفعل قتلت، ولو علم أنه سيوجد [له] [1] من يترتب لرضاعه، ولكن لم تتعين في الحال ولا تسلمته .

ما الحكم في تعجيل قتل الأم قبل تعيين مرضع وتسلمه ؟

ففي جواز تعجيل قتلها قبلَ تعين مرضعة وتَسَلُّمه **وجهان: أظهرهما** في **"الحاوي "** الجواز[2].

وبه جزم **غيره** ، وقالوا : إذا كان في البلد مرضعة واحدة أجبرت بعد القتل على الرضاع، وإن كان فيه أكثر من واحدة أجبروا واحدة[3]منهن[عليه][4] بالأجرة .(د٥٥ ، ب)

فرع: إذا بادر الولي، وقتلها قبل استغناء الولد بلبن غيرها ومات الولد (م٧٥ ، أ) ، (ك٦٤ ، ب) بسبب ذلك فهل يجب ضمانه ؟

قال **القاضي أبو** (ز٢٤٧ ، ب) **الطيب:** سمعت **الماسرجسي** يقول : سمعت **أبا علي بن أبي هريرة** يقول :لا يضمنه ؛ لأن أكثر ما فيه أنه أحال بينه وبين ما يقوم به، فهو بمنزلة ما لو أخذ زاده في البرية فمات من الجوع[5] فإنه لا يضمنه، كذلك ها هنا.

قال **الماسرجسي** : ثم سمعته يقول بعد ذلك ، إن عليه القصاص ؛ لأنه لو حبس رجلاً في بيت ومنعه الطعام والشراب فمات وجب[عليه][6] الضمان، كذلك هاهنا[7]، وهذا ما أجاب به **الشيخ أبو حامد** في**" التعليق"**[8]، وحكاه **القاضي ابن**[9] **كج** عن **النص**[10] .

ما الحكم إن مات الولد بسبب مبادرة الولي بقتلها قبل استغناء ولدها بلبن غيرها ؟

وحكى **الرافعي** أن **الماسرجسي** قال : سمعت **ابن أبي هريرة** يقول : عليه دية الولد فقلت له : أليس لو[11] غصب طعام رجل في البادية أو كسوته فمات جوعاً أو برداً لا ضمان عليه فما الفرق ؟

فتوقف، ثم [لما][12] عاد إلى الدرس قال:لا ضمان فيهما جميعاً [13] .

---

[1] ـ ليست في (د) .
[2] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٦٧) .
[3] ـ في (د) ،(م) [حدة] .
[4] ـ ليست في (ز) ، (م) .
[5] ـ في (م) [بالجوع] .
[6] ـ ليست في (د) .
[7] ـ انظر :شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٤٩ / ب) .
[8] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧١) .
[9] ـ في(د) ،(م) [بن] .
[10] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧١) .
[11] ـ في (ز) [هو] .
[12] ـ ليست في (م) .
[13] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧١) .

ما الحكم إن ادعت من استحقت القصاص الحمل؟

قال: (وإن ادعت الحمل فقد قيل: يُقبل قولهُا)؛ لقوله -ﷻ-: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ** ﴾[1].

أي من حمل وحيض، كما قاله **أهل التفسير**[2]،**ومن حرم عليه كتمان شيء وجب**[3] **قبول قوله إذا أظهره** أصله الشهادة فإن كتمانها حرام لقوله - ﷻ - ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ** ﴾[4] إلى آخرها ، وإذا أخبر الشاهد بما عنده قبل قوله[5]؛ ولأن[6] للحمل أمارات تظهر وأمارات تخفى وهي عوارض تجدها الحامل من نفسها وتختص بمعرفتها، وهذا النوع يتعذر إقامة البينة عليه، فقبل قولها فيه كالحيض .

وهذا ما ادعى **القاضي أبو الطيب** أنه **المذهب**[7] .

و**المنصوص** عليه، يعني في **" الأم "** كما حكاه **ابن**[8] **الصباغ**، وهو الذي عليه **أكثر الأصحاب**[9].

فعلى [هذا] [10] تحُبس فإن ظهر استمر إلى وقت إمكان استيفاء القصاص، وإن لم يظهر في زمن ظهور مخائله استوفي على **الأظهر** من الاحتمالين عند **الإمام** فإن انتظار[11] [انقضاء][12] مدة الحمل (م٧٦ ، أ) بعيد .

قال **الإمام** : والقائل بهذا القول [ليت][13] شعري ما مذهبه إذا استوجبت المرأة القصاص ثم وطئت ، والوطء على الإعلاق [دليل][14] .

---

[1] - من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

[2] - انظر : فتح القدير (٢٣٦/١).

[3] - في (م) ،(ك) [وجب عليه].

[4] - من الآية (٢٨٣) من سورة البقرة .

[5] - في (ز) [قبوله] .

[6] - في (د) [وان] وفي (م) [لأن] .

[7] - انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٤٩ / ب) .

[8] - في (د) [له] .

[9] - انظر : الشامل (ش ١٩ / أ) .

[10] - ليست في (د) .

[11] - في (م) [الانتظار] .

[12] - ليست في (م) .

[13] - ليست في (د) .

[14] - ليست في (د) ، (ك) ،(م).

ولو اعترف السيد (ك٦٥، أ) بالوطء ترتب عليه لحوق نسب المولود الذي تأتي به[١] ،وأعرض **الغزالي** عن ذلك[وقال:على هذا **القول**][٢] لا يجوز استيفاء القصاص من امرأة تَعَدّ اها زوجها[٣].

قال **الرافعي** : وهذا إن كان المراد به إذا ادَّعت الحمل فظاهر، وإن أراد أنه يمتنع الاستيفاء بمجرد المخالطة والوطء من غير دعواها الحملَ (د٥٦، أ) فهو ممنوع ؛ لأن الأصل عدم الحمل فجاز أن يقال : **إنما يُعدل**[٤] **عن الأصل بشهادةٍ تستند إلى الأمارات الخفية**[٥] .

قال : (وقيل : لا يقبل حتى تقيم بينة[٦] **بالحمل)** أي وللولي قتلهُا قبل ذلك، لأن حقه واجب على الفور، والحمل يُحتمل وجوده، ويحتمل عدمه مع أنه الأصل ، وهي متهمة في الإخبار **فلا يترك المحقق بالوهم** .

وهذا **قول أبي سعيد الإصطخري**[٧] .

و**صححه** في **["الوجيز"]**[٨] [٩] .

وقال **الماوردي والقاضي أبو الطيب:** إنه خطأ لما ذكرناه [١٠] .

ويكفي في البينة المقامة على الحمل أربع نسوة يشهدن به أو بظهور مخائله.

وجوب ضمان الجنين إن كان سبب تلفه القصاص

قال: (وإن[١١] **اقتَصَّ منها)** أي: الولي بعد تمكين الإمام **(وتلِف الجنينُ من القصاص وجب [عليه]**[١٢]**ضمانُه)**؛ لأنه مخلوق مات بالجناية.

---

[١] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٥٩) .

[٢] ـ ليست في (ز) .

[٣] ـ انظر : الوسيط (٦ / ٣٠٨) .

[٤] ـ في (ك) [يعدل] .

[٥] ـ قال الرافعي في" العزيز شرح الوجيز" : (وهذا إن كان المراد ما إذا ادعت الحمل ، فكذلك وإن أرد أنه يمنع الاستيفاء لمجرد المخالطة والوطء من غير دعواها الحمل فهو ممنوع ، لأن الأصل عدم الحمل، وجاز أن يقال : إنما يُعدل عن الأصل بشهادةٍ تستند إلى الأمارات الظاهرة،أو بقولها المستندِ إلى الأمارات الخفية) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠ /٢٧٤) .

[٦] ـ في (ك) ،(م) [البينة] .

[٧] ـ انظر : الحلية (٣ / ١٠٦٣) نهاية المطلب (١٦ / ١٥٩)

[٨] ـ في (م) [الوجهين] .

[٩] ـ انظر: الوجيز (٣٥٤) .

[١٠] ـ انظر الحاوي (١٥/ ٢٦٦) شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٤٩ / ب).

[١١] ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [فإن] .

[١٢] ـ ليست في(د) ، (ك) ، (م) .

ثم ضمانه إن وضَعته ميتاً الغرة [1] وإن وضعته حياً متألماً إلى الموت فالدية الكاملة.

والكفارة واجبة في الحالتين كما سنذكره .

ومحل وجوب الدية [محل][2] وجوب الغرة كما ذكره **ابن الصباغ** في كتاب (الحدود)[3].

أما إذا لم يتلف منه بأن لم ينفصل منها، أو انفصل حياً غيرَ متألم فلا شيء عليه، سواء مات بعد ذلك أو لم يمت.

قال: (فإن كان السلطان علم به) أي:بالحمل وقد مكن منه كما ذكرناه **(فعليه ضمانه)** ؛لأن الاجتهاد والنظر إليه والبحث والاحتياط عليه وفعل الولي صادر عن رأيه فكان (م٧٦ ، ب) كالآلة .

قال **العراقيون** و**الماوردي** و**القاضي الحسين** و**المتولي** : ولا فرق في ذلك بين أن يكون الولي جاهلاً [بالحال] [4] أو عالماً [5] .

وفيما ذكروه في حالة العلم نظر؛ لأنا قد ذكرنا فيما إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلماً والمأمور عالم به أن الضمان واجب على المأمور؛ لأنه المباشر دون (ك٦٥ ، ب) الإمام .

والقول بهذا هنا أولى ؛ لأن الاستيفاء إلى خبرة الولي، بخلاف المأمور، ثم فإنه[6] [قد] [7] لا يقدر على المخالفة .

---

[1] معنى الغرة في اللغة :بالضم بياض في الجبهة فوق الدرهم والأغر من .الخيل هو : الذي غرته أكبرمن الدرهم . والغرة العبد والأمة . انظر : لسان العرب ـ المصباح المنير ـ مادة [غرر].
ومعنى الاصطلاح :تطلق على ما فوق الواجب من الوجه في الضوء وتطلق أيضاً على ما يجب من الجناية على الجنين وهو أمة أو عبد غير سليم من عيب بيع .وهي دية الجنبين إذا سقط ميتاً وقدرها عبداً أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة ، أي خمس الأبل . جواهر الإكليل (٣٠٣/١) حاشية قليوبي وبهامشه المنهاج (١٦٠/٤) المطلع على ابواب المقنع (٣٦٤) .

[2] ـ ليست في (م) .

[3] ـ انظر : الشامل (ش ١٩ / أ ، ب) .

[4] ـ في (م) [بن] .

[5] ـ انظر : التهذيب (٨٣/٧) الحاوي (١٥ / ٢٦٩).

[6] ـ في (ك) [لأنه] .

[7] ـ في (م) [بن] .

وقد صار إلى ذلك **الفوراني**، وجزم به وحكاه **الغزالي وجهاً ثانياً**[1] **وصححه**،وهو محكي عن **اختيار المزني** في كل حال[نظراً للمباشرة].[2][3]
وقال **الإمام:** إنه الذي صار إليه **معظم أصحابنا**[4] [5].
وحكى **وجهاً ثالثاً** عن رواية **صاحب "التقريب"**: إن الضمان عليهما ؛لأن الولي مباشر، وأمر الإمام كالمباشرة فيشتركان في الضمان، ثم قال: وهذا غريب لم أره لغيره[6] .
وقد رواه **غيره** عن رواية **أبي على الطبري** ، ورأيته فيما وقفت عليه من **" تعليق البندنيجي "** أيضاً [7] .
وقالوا في حالة الجهل:إنْ أوجبنا الضمان على الإمام في حالة العلم (د٥٦ ، ب)فهاهنا أولى، وإلاّ **فوجهان** قريبان مما إذا أضاف الغاصب بالطعام المغصوب غيره على من يستقر الضمان؟
و**ظاهر المذهب**[8] ، وهو **المنصوص** الأول .
وعلى هذا فتَحمل العاقلة عن الإمام الضمان ، غرة كانت أو دية ، وعليه الكفارة.
قال **القاضي الحسين** و**الإمام** :ولا يجب في بيت المال من ذلك (ز٢٤٨ ، أ) شيء؛ لأنه عامد غير مخطئ[9] .
وهذا ماحكاه **الرافعي** ، وحكى **ابن الصباغ** ذلك **طريقة** في استيفاء الحد في حالة الحمل مع علم الإمام[10] به ، ثم قال : و**الظاهر** من **المذهب** أن في ذلك **قولين** ؛ **أحدهما :** أنها على عاقلته .
والثاني : أنها في بيت المال ؛ لأن إتلاف الجنين إنما هو عمد خطأ ولا يتمحض [11] فيه عمد فجرى مجرى الخطأ[12] .
قال: (وإن لم يَعلم وعُلم الوليُّ (م٧٧ ، أ)**ذلك فعليه ضمانُه)**؛ لأنه المباشِر، والسلطان لما لم يعلم بهلم يكن مسلطاً له على الإتلاف.

---

[1] ـ انظر : الوسيط (٦ / ٣٠٩) .
[2] ـ في (م) [نظراً إلى المباشرة] .
[3] ـ انظر : مختصر المزني (٢٤٠) .
[4] ـ في (م) [معظم الأصحاب] .
[5] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٥٤) .
[6] ـ انظر: المرجع السابق .
[7] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧٤) .
[8] ـ في (م) [فظاهر المذهب] .
[9] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٨٤) نهاية المطلب (١٦ / ١٥٤).
[10] ـ في (د) [للإمام] .
[11] ـ في (د) [لا يتمحض] دون إثبات الواو.
[12] ـ انظر : الشامل (ش١٩ / ب) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧٤) .

وعن **صاحب " التقريب "** [رواية][1] **وجه** أنه على الإمام لتقصيره في البحث[2] .

قال **الإمام**: وهو **غريب** لم أره **لغيره**[3].

فعلى **المذهب** تتحمل العاقلة عن المقتص الغرةَ ، أو الدية دون الكفارة .

وكذا إذا أو جبنا عليه الضمان في الحالة السابقة .

وعلى **وجه صاحب " التقريب "** الغرة أو الدية هل تتحملها العاقلة عن الإمام،أو تجب في بيت المال لكونه مخطئاً ؟

فيه **قولان:** يأتيان في الكتاب فإن قلنا بالوجوب في بيت المال فالكفارة هل تجب فيه أيضاً ، أم على الإمام ؟ فيه **قولان** : في **" تعليق " البندنيجي والقاضي أبي الطيب** .

و**غيرهما** أثبت **الخلاف** (ك٦٦ ، أ) **وجهين،** ويظهر جريانهما في الحالة السابقة أيضاً بناء على **ظاهر المذهب**.

قال: (وإن لم يعلم واحد منهما فقد قيل: على الإمام) لتقصيره.

وهذا **قول ابن أبي هريرة،** وبه قطع **الشيخ أبو حامد،** ومال إليه **الشيخ أبو محمد**،وجزم به **صاحب " الفروع "**[4] [5] .

(وقيل:على الولي) لقوة جانبه بالمباشرة:وهذا **قول أبي إسحاق المروزي**[6] وحكى عن[7] **الشيخ** في المسألة**وجهاً ثالثاً**: أنه عليهما لوجود التسليط من الإمام والمباشرة من الولي، وهو قول **البصريين**.

وإذا[8]جمعت ما ذكر في المسألة،واختصرت قلت[على][9] من يجب الضمان ؟ فيه **أربعة أوجه**:

-على الإمام مطلقاً .

-على الولي مطلقاً .

-عليهما مطلقاً .

---

[1] - مكررة في (م) مرتين.

[2] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧٤).

[3] - انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٥٥) .

[4] - انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٥٠ / أ).
العزيز شرح الوجيز(١٠/ ٢٧٤) .

[5] - سبقت الترجمة له في القسم الدراسي .

[6] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧٤).

[7] - في (د)،(ك) ،(م) [غير] .

[8] - في (ز) [وهذا] .

[9] - ليست في (ز) .

ـعلى الإمام إن كان عالماً أو كانا معاً جاهلين.
- وعلى الولي إن اختص الإمام بالجهل. وهذا حكم الضمان .
وأما الإثم فهو يتبع العلم.
أما إذا كان المقتص نائب الإمام أو جلاده (د٥٧ ، أ) دون الولي ، فإن كان جاهلاً فلا ضمان عليه بحال،وإن كان عالماً ففيه **خلاف** مرتب على **الخلاف** في الولي إذا كان عالماً وأذن له (م٧٧ ، ب) الإمام.
والجلاد أولى بألاّ لا يضمن؛ لأنه لا يستوفي لنفسه شيئاً ،وإنما يمتثل مأموراً يمضيه الإمام؛ ولذلك قيل: إنه آلة سياسة الإمام، وإنه لا كفارة عليه إذا جرى على يده قتل بغير حق .
وعن **أبي الفرج**[١] **السرخسي**حكايةُ **وجهين** في أنه هل يعتبر علم الولي والمباشر الجلاد .
وقال : **أصحهما**أنه يعتبر حتى إذا كان عالماً وهما عالمان [أن] [٢] يكون الضمان عليهم **أثلاثاً** [٣] .
ولو كان الولي هو المستوفي بغير إذن[٤] الإمام فهو آثم.
وتجب الغرة أو الدية على عاقلته بكل حال ، والكفارة في ماله .
[واعلم أنه ليس المراد عما أطلق من العلم بالحمل[وعدمه][٥] حقيقة العلم فإن ذلك لا يتصور ، وإنما المراد به الظن المؤكد بظهور مخائله، وعبر عنه **الإمام** بأن قال :إن كان عالماً بالحمل علم مثله][٦] [٧] .

ما الحكم إن قتل واحد جماعة أو قطع عضواً من جماعة؟

قال : (وإن[٨] **قتل واحدٌجماعةً ، أو قطع عضواً من جماعة)** أي :على الترتيب **(أقُيد بالأول)**[٩] لسبق حقه **(وأخذَت الديةُ للباقين)** أي بعد استيفاء الأول القوَدَ ؛ **لأن من خيَّر بين أمرين إذا تعذر أحدهما**(ك٦٦ ، ب) **تعين الآخر** أصله إذا تعذر القصاص بعفو [بعض] [١٠]الورثة فإنه يتعين للباقين الديةُ . فعلى هذا إن اتسعت تركته لجميع الديات فذاك و إلاَّ قسمت بين الجميع، ولا نظر إلى المتقدم والمتأخر.
ولو عفا الأول عن القصاص أقيد للثاني وهكذا .

---

[١] ـ في (ك) [الفر] .
[٢] ـ ليست في (د) ،(م) .
[٣] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧٥) .
[٤] ـ في (م) [آثم] .
[٥] ـ ليست في (د) .
[٦] ـ ليست في (م) .
[٧] ـ انظر: نهاية المطلب (١٦ / ١٥٦) .
[٨] ـ في (م) [فأن] .
[٩] ـ في (ز) [للأول] وفي (ك)[لأول] وفي (م)[الأول].
[١٠] ـ ليست في (ك).

وليس لولي الثاني أن يجبر وليَّ المقتول أولاً على المبادرة إلى القصاص أو العفو [عنه][1]، بل حقه على التراضي كما كان.

قال **الإمام** : ولا **يختلف المذهب** في ذلك .

ولو كان وليُّ المقتول أولاً غائباً أو صبياً أو معتوهاً حبِس[2] القاتل إلى حضور الغائب وكمالِ [3] حال غيره.

وهو ما رواه **الربيع**[4]، وفي **" الإبانة "** و**" العدة "** حكايةُ **قولٍ** عن رواية **حرملة**[5] أن للثاني أن يقتص ويصيرَ الحضور والكمال مرجحاً [6] .

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يَثبت القتل، أو القطع[7] مرتباً بالبينة أو بإقرار الجاني وتكذيبِ بعض الأولياء.

نعم، في حالة الإقرار[8] قال **أبو الفرج**: للولي المكذب تحليفهُ، والاعتبار في

---

(1) ـ ليست في (م)

(2) ـ في ز (الحبس) .

(3) ـ في (م) [كما] .

(4) ـ انظر : الأم (٦ / ١١) .

(5) ـ حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي ، نسبة إلى قبيلة تُجيب : (بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وسكون الياء) ، وقولهم قال : حرملة معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة فسمى الكتاب باسم روايته مجازاً توفي سنة (٢٤٣). لمزيد ترجمة له انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٦٩) طبقات الشافعية (١/ ٦١).

(6) ـ انظر:العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٢) .

(7) ـ في (م) [القطع أو القتل] .

(8) ـ من معاني الاقرار في اللغة : الاعتراف ، يقال : أقر بالحق اعترف به ، وأقر الشيء أو الشخص في المكان ، أثبته وجعله يستقر فيه . انظر : لسان العرب ، المصباح المنير مادة [ق ر ر] .
وفي اصطلاح الفقهاء :
عند الجمهور : هو الأخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر وذهب بعض الحنيفية إلى أنه إنشاء، وذهب آخرون منهم إلى أنه أخبار من وجه انشا من وجه . انظر : الفتاوى الهندية (٤٥٦/٤) ـ تبين الحقائق (٢/٥) . مواهب الجليل (٢١٦/٥) الشرح الصغير (٥٢٥/٣) .
نهاية المحتاج (٦٤/٥) حاشية قليوبي (٢/٣) . كشاف القناع (٤٥٢/٦) . الدر المختار مع حاشية عابدين (٤٤٨/٤) . حاشية الطحاوي (٣٢٧/٣) .

التقدم بوقت الموت (م٧٨ ، أ) لا بوقت [١] الجناية، حتى لو قطع يد إنسان وقتل آخر فسرى القطع إلى النفس فحق التقدم بالقتل للثاني[٢] .

صرح به **القاضي أبو الطيب** و**البندنيجي** و**غيرهما**[٣] .

وفي **" التتمة "** حكاية **وجه** (د٥٧ ، ب) أنه يقتل بالمقطوع يده ؛ لأن القطع صار قتلاً [٤] .

ما الحكم إذا قتل أجنبي قاتل الجماعة؟

فرع: إذا قتل أجنبي هذا القاتلَ قال المتولي: **فالمذهب** أن الدية تؤخذ وتقسم بين الجميع.

وهذا ما جزم به **القاضي الحسين**[٥] .

وقيل : يختص بها ولي المقتول أولاً .

ما الحكم إن قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة وأشكل الحال ؟

قال: (وإن قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة أو أشكل[٦] الحالُ أقرع بينهم) لتساويهم وحينئذٍ من خرجت القرعة له كان كمن قَتَل مورثه أو قطع طرفه أولاً ، فإن[٧] عفا أعيدت القرعة للباقين .

وحكى **الفوراني** و**الطبري** في **" العدة "** في أصل المسألة والحالة هذه أنه يقتل ويقطع لجميعهم.

ويجب لكل واحد من الأولياء[٨] حصةٌ (ز٢٤٩ ، ب) مورثه من الدية[٩]، وقد حكاه **الرافعي** عن **الروياني** في القتل[١٠].

---

[١] - في (ك) [لا يوجب] .

[٢] - في(ك) ، (م) [الثاني] .

[٣] - انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٥٣ / أ) .

[٤] - انظر:العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٢).

[٥] - انظر:العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٢).

[٦] - الأشكال في اللغة : المختلط والملتبس ، يقال : أشكل الأمر التبس واختلط ، وكل مختلط مشكل والأشكال : الأمر الذي يوجب التباس في الفهم والشكل : المثل . انظر : لسان العرب - تاج العروس مادة [ش ك ل] .

وفي الاصطلاح :

هو اسم لما يشبه المراد منه بدخول في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يخبر به من بين سائر الأشكال . انظر : كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٠/١) .

[٧] - في (م) [كان] .

[٨] - في (د) [الأولياء] .

[٩] - انظر:العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٢).

[١٠] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٢) .

وأن" **صاحب البيان** "[1] حكى أن **بعض أصحابنا (بخراسان)**[2] قالوا يُكتفى بقتل الواحد عن الجماعة[3].

كما هو **مذهب أبي حنيفة ومالك**[4][5].

لكن إيراد **الرافعي مصرح** بأن محل **هذين الوجهين** إذا وُجد القتل أو القطع مرتباً وإلحاق هذه الحالة بها[6].

تنبيه : ظاهر إطلاق (ك٦٧ ، أ) **الشيخ وأكثر الأصحاب القول** بالإقراع يقتضي إيجابه.

وقد **صرح** به **الماوردي** حيث قال: فإن بادر أحدهم فاقتص منه بغير قرعة فإن كان بأمر الإمام [فقد أساء الإمام][7]، ولم[8] يعزر المقتص، وعن **رواية [أبي الفياض]**[9] **وغيره** أنه مستحب[10].

وللإمام أن يقتله بمن شاء منهم؛ لثبوت استحقاق الكل على التساوي.

قال **الروياني**: وهو **الأصح**، وعليه جرى **القاضي ابن كج وغيره**[11].

---

(1) ـ سبقت الترجمة له في القسم الدراسي ولمزيد ترجمة له انظر : طبقات الشافعية (١/ ٣٢٧) طبقات الفقهاء (١ / ٢٥٧) طبقات الشافعية الكبرى (٧ /٣٣٦) .

(2) ـ خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي (العراق) (أزادْ وار) (قصبة جوين وبيهق) وآخر حدودها مما يلي (الهند) (طخارستان) و (غزنة) و(سجستان) و(كرمان) وتشتمل على أمهات من البلاد منها (نيسابور) و(هراة) و(مرو) وغيرها . وخرسان اليوم أقلية في إيران يقسم إلى ثلاث محافظات . انظر : معجم البلدان (٢ / ٣٥٠) .

(3) ـ انظر : البيان (١١ / ٣٩٢) .

(4) ـ في (د)[ملك).

(5) ـ **اختلف الأئمة في قتل الواحد بالجماعة** :فعند **الحنفية والمالكية** :يقتل الواحد بالجماعة قصاصاً ولا يجب مع القود شيء من المال،فليس للجماعة إلا القصاص .
وعند **الشافعية**: لا يقتل القاتل إلا بواحد، وتجب الدية للباقين .
أما **الحنابلة** فإْن اتفق أولياء القصاص على القود أو قتل الجاني، قتل بهم، وان أراد أحدهم القود والآخر الدية قتل لمن أراد القود ،وأعطي الباقون الدية من مال الجاني، سواء قتلهم دفعة واحدة أو دفعتين.انظر : تبيين الحقائق (١١٥/٦) القوانين الفقهية (٣٤٥) مغني المحتاج (٢٢/٤) المغني (٦٩٩/٧).

(6) ـ انظر:العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٣) . (د ، ذ ، ك ر م)

(7) ـ ليست في (م) .

(8) ـ في (م) [لم] دون إثبات الواو.

(9) ـ في النسخ [ابن فياض] : لم أقف على ترجمة لابن الفياض، والذي وقفت عليه أبو الفياض وهو محمد بن الحسن البصري الشافعي نزيل (بغداد) تلميذ أبي حامد المروزي، توفي في حدود سنة. (٣٨٥) هـ . . ولعله خطأ من النساخ والله أعلم . صنف " اللاحق " على " الجامع " سبقت الترجمة له في القسم الدراسي. ولمزيد ترجمة له انظر:طبقات الشافعية (١ / ١٦٣) هدية العارفين (٦/ ٥٤) .

(10) ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٧٣) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٢) .

(11) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٢).

وحكوا عن **نص الشافعي أنه** قال: أحببت أن يقرع بينهم، ولو رضوا بتقديم واحد بلا قرعة جاز، والحق لا يعدوهم .
فإن بدا لهم رُدوا إلى القرعة، قاله **الإمام**[1] .
وهذا (م٧٨ ، أ) إذا كان أولياء القتلى حضوراً [2] بالغين عُقَّلاً ، فلو[3] كان بعضهم غائباً أو صغيراً أو معتوهاً **فالمشهور** أن الحكم كذلك، وفي **"الوسيط"** عن رواية **حرملة** أن للحاضر والكامل أن يقتص، ويكون الحضور أو الكمال[4] مرجحاً كالقرعة[5] .

ما الحكم إن كان قاتل الجماعة عبداً ؟

فرع : لو كان القاتل عبداً فهل يقتل بواحد كما لو كان حراً ، أو يقتل بجميعهم ؛ لأن في تخصيصه ببعضهم تضييعاً لحق الباقين ؟
فيه **وجهان**: حكاهما **القاضي أبو الطيب** في أثناء المسألة الأولى و**غيره**، والذي أورده **ابن كج** منهما الثاني[6] .
وأصحهما عند **الإمام والقاضي الروياني والفوراني** و**القاضي الحسين** و**المتولي** و**غيرهم** : الأول[7] .
ويكون (د٥٨ ، أ) بمنزلة المعسر[8] يُقتل[9] بواحد[10]، وللباقين الديات في ذمته يلقى **الله**-ﷻ- بها.
وهذا قد يقال: إنه [يوجد][11] من كلام **الشيخ** لكونه لم يَفصل بين الحر والعبد.
وليس كذلك؛ لأن قوله في صدر المسألة : (وأخُذت الدية للباقين يأباه [12] في حالة القتل، وان لم يأبه في حالة القطع) .

---

(1) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٦٠) .
(2) ـ في (ز) ، (م) [حضروا] .
(3) ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [لو] .
(4) ـ في (د) ، (ك) [المكمال] .
(5) ـ انظر : الوسيط (٦ / ٣٠٥) وفيه (يستوفى الحاضر والعاقل ، ويكون الحضور مرجَّحاً كالقرعة) .
(6) ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٥١ / ب) .
(7) ـ انظر : التهذيب (٧ / ٢٩) نهاية المطلب (١٦ / ١٦٢) .
(8) ـ مصدر أعسر ، وهو ضد اليسار ، والعسر ، اسم مصدر وهو : الضيق والشدة والصعوبة . والعسر قلة ذات اليد وكذلك الإعسار . انظر : لسان العرب : الصحاح مادة [ع س ر] .
وفي الاصطلاح : هو عدم القدرة على النفقه أو أداء ما عليه بمال وكسب وقبل : هو زيادة خرجه عن دخله ، وهما متقاربان . انظر : المهذب (١٦٦٢/٢) قليوبي وعميرة (٧٠/٤) .
(9) ـ في (م) [بقل] .
(10) ـ في (د) [واحد] و في (ك) [واحداً] .
(11) ـ ليست (ز) ، (م) .
(12) ـ في (د) ،(م) [يأبا ذلك] .

فعلى هذا إن قتلهم على الترتيب، أو في دُفعة واحدة يكون [حكمه][1] ما سبق ولا يكون عفو ولي الأول عن القصاص على مال مانعاً [2] من أن يستوفي وليُّ المقتول ثانياً القصاصَ منه، وإن تعلق[المال][3] برقبته وكان[4] عفو[5]ولي الثاني أيضاً على مال تعلق الجميع بالرقبة، ولا نظر إلى المتقدم والمتأخر[6]، كما لو أتلف مالاً على جماعة في أزمنة مختلفة.

وإيراد **صاحب " التهذيب "** يُشعر بأن محل الخلاف فيما إذا قتلهم في دفعة واحدة[7].

أما إذا كان على الترتيب فلا يُقتل بهم (ك٦٧ ، ب) .

وهذا هو الذي يقتضيه كلام القاضي **أبي الطيب** عند الكلام في قتل الحر بالعبد حيث قال: إذا قتل[عبد][8]عبدين أحدهما بعد الآخر فيبدأ بالأول، فإن قتله سيده سقط حق الثاني لفوات الرقبة .

وإن[9] عفا سيد الأول كان (م٧٩ ، أ) لسيد الثاني أن يقتص .

وإن قتلهما معاً، [قال] [10]: فإن قَتَلاه[به][11] فقد استوفيا حقهما، وإن عفا أحدهما ولم يعف الآخر فإن حق الذي لم يعف لا يسقط ولا يملك القتل لأن القصاص لا يتبعض فيتعلق[الأرش][12]برقبته فيباع ويستوفي قيمة المقتول من ثمنه[13] .

وهذا منه في **الصورة الأخيرة** بناء على أنه يقتل بهما، كما أورده **ابن كج**، وإلا لم يستقيم ما ذكره حكماً وتعليلاً [14] .

ثم فيما ذكرناه عن **الأصحاب** من تعليل **الوجه الثاني** ما يفهمك أنه لا يجزئ في القطع لإمكان تعلق الأرش بالرقبة بعده .

---

[1] ـ مكررة في (د) مرتين .
[2] ـ في (د)،(ز)،(ك) [مانع] .
[3] ـ ليست في (ز) .
[4] ـ في (د) ، (ك) [لكن] .
[5] ـ في (م) [عفا] .
[6] ـ في (د) [التقدم والتأخر] .
[7] ـ انظر : التهذيب (٧ / ٢٨) .
[8] ـ ليست في (ز)،(ك)،(م).
[9] ـ في (د) ، (ك) [فإن] .
[10] ـ ليست في (م) .
[11] ـ ليست في (د)، (ك) .
[12] ـ مثبتة في (د) ، (ك) .
[13] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٥٣ / أ) .
[14] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٢).

إن قتل قاتل الجماعة واحد أو قطعة دون قرعة ولا عفو فقد استوفى حقه والديه للباقين.

قال : (وإن [1]بدر واحد فقتله أو قطعه) أي: من غير قرعة ولا عفو من الأول **(فقد استوفى حقه)**؛ لأن حق كل من الأولياء قد تعلق بذلك المحل بدليل ما لو عفا ولي المقتول ، أو[2]المقطوع أولاً أو[3] من خرجت له القرعة فإن ذلك ينتقل إلى من بعده فإذا استوفاه فقد استوفى حقه من محله؛ لكنه يعذر كما في ذلك من إبطال حق الغير.

وشَبَّه **القاضي أبو الطيب**[ذلك][4] بما إذا تقدم رجلان إلى ماء ليستقياه وأحدهما سبق الآخر، فإن الثاني لو أزاح الأول عنه واستقى كان قد أخذ حقه ويكون متعدياً ؛ لأن السابق أحق[5] .

قال : (ووجبت الدية للباقين) لتعذر[القصاص][6] (د٥٨ ، ب) عليهم بعد اختيارهم فكان كالموت .

وحكى **القاضي [الحسين]** [7] في **"التعليق" وجهاً ضعيفاً** أن المبادر يغرم للأول ديةَ قتيله، ويأخذ من تركة الجاني ديةَ قتيل نفسه[8] .

وفي **"التتمة "وجهٌ** أنه يلزمه الدية ويختص بها ولي المقتول الأول؛ لأنه كان مقدماً عليه فإذا[9] فوت الحق عليه غرم له كالعبد المرتهن إذا جنى، ثم جاء المرتهن فقتله يغرم الأرش لحق المجني عليه[10] .

والفرق بين هذه العبارة والأولى أن **الأولى**توجب دية المقتول أولاً ، **والثانية**: توجب دية القاتل للمقتول[11] وذلك يظهر(م٧٩ ، ب) عند اختلاف الديات بسبب(ك٦٨ ، أ) الأنوثة والدين.

قال **المتولي** : ولا يجيء هذا الوجه فيما إذا خرجت القرعة لواحد فقتله غيره؛

---

(1) - في (د)،(ز) ،(م) [وان] .
(2) - في (م) [و] .
(3) - في (م) [و] .
(4) - ليست في (ز) .
(5) - انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٥٣ / أ) .
(6) - مكررة في (د) مرتين.
(7) - ليست في (م).
(8) - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٢).
(9) - في (م) [وإذا] .
(10) - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٢).
(11) - في (ز)، (ك) [المقتول] .

لأن القرعة لا توجب زيادة قوة؛ وإنما صرنا إليها لقطع المنازعة[1] بخلاف السبق[2] .

ما الحكم إن تمالأ على القاتل أولياء القتلى وقتلوه جميعاً ؟

فرع : إذا تمالأ[3] على القاتل أولياء القتلى وقتلوه (ز ٢٥٠، أ)جميعاً فقد حكى **المروزة** في المسألة **ثلاثة أوجه**[4] ، **أصحها** : أنه يقع عن جميعهم موزعاً عليهم، ويرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية ، فإن كانوا ثلاثة رجع كل منهم بثلثي دية مورثه .

[أو أربعة رجع كل منهم بنصف وربع دية مورثه][5] وهذا ما جزم به **المتولي**[6] .

والثاني: أنه يقرع بينهم، ويجعل القتل واقعاً عمن خرجت له القرعة وللآخرين الدية .

[**والثالث:** حكاه **الشيخ أبو محمد** عن **الحليمي** أنه يكتفى به عن جميعهم، ولا رجوع لهم إلى الدية][7]؟ لأنه لو قتل جماعة واحداً ظلماً لجعلنا كل[8] واحد منهم كالمنفرد بالقتل في الاعتداء، كذلك نجعله كالمنفرد في الاستيفاء[9] .

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنا قد حكينا أن **مذهب الحليمي** فيما إذا قتل عشرةٌ واطً ظلماً أن المستحق على كل واحد منهم عشر روحه إلاَّ أن الروح لا تجزأ، ولا يمكن[10] استيفاء المستحَق إلا بغيره فاستُوفِى لتعديه.

وإذا كان هذا مأخذه في استيفاء جميع نفس كل منهم ثم، لم يحسن جريان مثله ها هنا لانتفاء عدم إمكان استيفاء البعض .

نعم، قد يقال : إنه ذكر هذا **تخريجاً** على **أصول الشافعي** في تلك المسألة [لا][11][12] على ما اعتقده ـ والله أعلم ـ .

إن قتل رجلاً وقطع طرف آخر فكيف يقتص منه؟

فرع : مركب من القتل والقطع إذا قتل رجلاً وقطع طرف آخر ولم يَسْر وحضر المستحقان؛ فإنه يقطع طرفه أولاً ثم يقتل سواء تقدم القتل أو تأخر لأن في ذلك جمعاً بين الحقين .

---

(1) ـ في (د) [المناعة] .
(2) ـ لم أقف عليه في التتمة .
(3) ـ في (ز) [تمالى] .
(4) ـ في (ك) [ثمانية] .
(5) ـ ليست في (د) .
(6) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٤).
(7) ـ ليست في (م) .
(8) ـ في (د) [لكل] .
(9) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٦٤).
(10) ـ في (د) [فلا يمكن] .
(11) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٦٤/١٠) .
(12) ـ ليست في (د) .

وهذا بخلاف ما لو قطع يمين إنسان وقطع لآخر أصبعاً من يمينه وحضر المستحقان؛ فإنه(د٥٩ ، أ)يُقطع للسابق منهما، وللآخر من الدية بقدر (م ٨٠ ، أ) ما تعذر عليه استيفاؤه .

والفرق أن نقصان الطرف لا يوجب نقصان النفس، ألا ترى أن بدلهما [١] لا يختلف، ويقتل كامل الأطراف بناقص الأطراف .

ونقصان الإصبع (ك٦٨ ، ب) يوجب[٢] نقصان اليد؛ فلذلك[٣] اختلف [البدل][٤]، ولم يقطع الطرف الكامل بالناقص.

وما أطلقه في **"الوجيز"** في هذه الحالة من أنه يقرع بينهما فهو محمول على ما إذا وقع القطعان[٥] معاً ، لا على الترتيب أو جهل السابق[٦] .

ثم في **الصورة الأولى** لو أخر مستحق الطرف استيفاء القصاص.

قال **الإمام** في باب (حد قاطع الطريق)فإجباره على التعجيل مُحالٌ، وحمله على العفو محال.

وتفويت حقه بتسليط مستحق النفس على القتل **لا وجه له**[٧] .

نعم، لو ابتدر مستحق القصاص في النفس، وقتله فلا شيء عليه.

وفي **" التتمة "** أن الحكم كما لو قتل رجلين فابتدر[٨] ولي الثاني فقتله[٩] .

أما إذا سرى القطع إلى نفس المقطوع أيضاً فإن كان قبل أن يصدر من القاطع القتلُ قُطع ثم قُتل.

وإن كان بعده فقد حكى **ابن الصباغ** عن **الأصحاب** أنه ليس للولي[١٠] استيفاءُ القصص في الطرف إلا أن يعفو ولي المقتول قبل السراية؛ فحينئذٍ يكون له القطع ثم القتل[١١] .

قال: وفيه نظر ؛ لأنه استحق القطع قبل [قتل][١٢] الآخر، فسرايته لا تسقط حقه.

---

[١] ـ في(د)،(م) [بدلهما] .
[٢] ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [موجب] .
[٣] ـ في (د)،(ك)[وكذلك] .
[٤] ـ ليست في (م) .
[٥] ـ في (م) [القلعان] .
[٦] ـ انظر : الوجيز (٣٥٣) .
[٧] ـ انظر : نهاية المطلب (١٧ / ٣١٩) .
[٨] ـ في (د) [وأبتدر] .
[٩] ـ لم أقف عليه في التتمة .
[١٠] ـ في (ز) ، (م) [المولى] .
[١١] ـ انظر : الشامل (ش ٢٠ / ب) .
[١٢] ـ ليست في (ز) .

وإنما يجيء هذا على قول من قال : إن القصاص في الطرف يدخل في النفس وإنما يقطع الطرف ؛ لأنه طريق إلى قتله بمثل ما قَتل به .

قلت : وهذا [هو][1] الذي اقتضاه قول **أصحابنا** [**نصاً**][2]، حيث جزموا، كما حكاه **الرافعي،** فيما إذا قطع يده فسرى الجرح إلى نفسه فعفا[3] عن النفس؛ بأنه[4] لا قصاص في الطرف[5] .
وإن ترددوا فيما إذا عفا عن الطرف في هذه الصورة، هل يكون عفواً عن النفس ؟ على **وجهين** .
وهذا ما أشرت إليه من قبل عند الكلام فيما إذا قال:عفوت عن هذه الجناية وما يحدث (م٨٠، ب) منها.[6]

إذا اجتمع حق الله تعالى وحق الآدمي أيهما يقدم ؟

قال: (وإن قَتَل وارتد،أوقَطع وسَرق أقُيد للآدمي) أي: عند الطلب **([و][7]دخل فيه حد الردة والسرقة)**، لأن حق الآدمي مبني على التشديد . وفي تقديمه تحصيل مقصود حق **الله** - ﷻ - من **وجه**.
وحكى **الماوردي وجهاً آخر** أنهما لا يتداخلان [8]، ويستوفيان فيقطع بالسرقة ويقتل بالردة (د٥٩، ب) وتجب الدية[9] .
ولعل محل هذا **الوجه** إذا تقدمت الردة والسرقة.
أما إذا تأخر ذلك فقد يقال[10]: لا يجري لما فيه من تفويت (ك٦٩، أ) حق السبق، وقد يقال به ؛ لأن **حق الله ﷻ إذا سقط لا جابر [له][11] بخلاف حق الآدمي.**
وهذا **الخلاف** شبيه **بالخلاف** فيما إذا اجتمع في المال الزكاة وحق الآدمي[12] .

---

(1) - ليست في (د) .
(2) - ليست في (د)،(ز) ،(م) .
(3) - في (م) [وعفا] .
(4) - في (د) [فإنه] .
(5) - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٨) .
(6) - راجع صفحة (٤٠٤) .
(7) - ليست في (م) .
(8) - التداخل في اللغة : تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض القاموس - اللسان - المصباح مادة [دخ ل] .
وفي الاصطلاح : دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار وتداخل العددين أن يعد أقلهما الأكثر أي يفنيه مثل ثلاث وتسعة انظر : التعريفات للجرحاني (٧٦) .
(9) - انظر : الحاوي (١٥ / ٢٧٤ ، ٢٧٥) .
(10) - في (م) [قال] .
(11) - ليست في (ز) .
(12) - فيها ثلاثة اقوال :
أحدهما يقدم دين الآدمي لأن مبناه على التشديد والتاكيد وحق الله مبني على التحقيق .
والثاني : تقدم الزكاة لقوله ﷺ في الحج (فدين الله أحق أن يقضى) .
والثالث : يقسم بينهما لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء . انظر الحاوي (١٥/٢٧٥) .

والثالث: وهو القسمة [لا يجيء][1] ها هنا؛ لأنا لا نرى قتل الشخص الواحد لشخصين، وإن قتل وليهما معاً ففي هذه **الصورة** أولى.

ما الحكم إن قتل الولي المرتد عن الردة دون القصاص ؟

فرع :إذا قتل الوليُّ المرتدَّ عن الردة دون القصاص فعن**"فتاوى صاحب التهذيب"** أنه ينظر إن كان ولي القصاص إماماً فله الدية في تركة المرتد؛ لإن للإمام قتله عن الجهتين وإن [كان][2] غير الإمام وقع قتله عن القصاص ولا دية له؛ لأن غير الإمام لا يملك قتله عن جهة الردة .
قال: ولذلك[3] لو اشترى عبداً مرتداً فقتله المشتري قبل القبض عن الردة ينفسخ العقد إن كان المشتري الإمام،وإن كان غيره صار قابضاً كما لو قتله ظلماً محضاً .

ما الحكم إن قطع الجاني يد رجل ثم قتله ؟

قال: (وإن قطع يد رجل ثم قتله قُطع ثم قُتل) لقوله تعالى:
﴿ **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ** (ز ٢٥١ ، ب)**عَلَيْكُمْ** ﴾[4]
ولأن المقصود من القصاص التشفي والانتقام ، وإنما يكمل التشفي إذا فعل به مثل ما فَعل؛ لكن الولي[5] يتولى القتل .
وهل يتولى قطع [اليد] [6] إن منعناه عند الاندمال ؟ فيه **وجهان** : حكاهما **الماوردي**، وقال: (م ٨١ ، أ)، إنهما **مخرجان** من **القولين** فيما إذا أجافه فمات هل يجاف كما سنذكره؟ [7] .

ما الحكم إن مات المجني عليه من القطع ؟

قال: (وإن قطعه فمات منه قُطعت يده فإن مات) أي في مثل تلك المدة التي سرت فيها جنايته **(وإلا قتل)** لأن ذلك أقرب إلى المماثلة .
ثم ظاهر كلام **الشيخ**،و**غيره** من **العراقيين كالبندنيجي** و**المحاملي** و**غيرهما** يقتضي وجوب الانتظار وهو المحكي عن **أبي الحسين**[**بن**][8] **القطان**[9]، والذي جزم به **الغزالي** و**القاضي الحسين**.
وادعى **الرافعي** أن[10] **المشهور** أنه غير مستحق حتى يجوز لولي المقتول أن يقتله عقيب القطع[11] .

---

(١) ـ مطموسة في (م)
(٢) ـ ليست في (ز) .
(٣) ـ في (د)،(م) [وكذلك] .
(٤) ـ من الآية (١٤٩) من سورة البقرة .
(٥) ـ في (ز) [يتولى] .
(٦) ـ مكررة في (ك) مرتين.
(٧) ـ انظر: الحاوي (١٥ / ٣٠٢) .
(٨) ـ ليست في (ز) .
(٩) ـ انظر : الوسيط (٦ / ٣١٢).
(١٠) ـ في (د) [انه] .
(١١) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ٢٨١) الوسيط (٦ / ٣١٢).

وفي **"التتمة "** أنه إذا أراد قتله قبل مضي تلك المدة فإن اندمل الجرح أو ظهرت [أمارات الاندمال فله ذلك، وإن كانت الجراحة متألمة[1] ولم تظهر][2] أمارة البرء فليس له ذلك.

ما الحكم إن قطع يد رجل من الذراع أو أجافه فمات ؟

قال: (إن قَطع يد رَجُل من الذراع أو أجافه فمات ففيه قولان؛ أحدهما يقتل) أي **(بالسيف)** ولا يفعل به مثل ذلك.

لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[3] .

والمثلية لا تتحقق في مثل هذه الحالة بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال (د٦٠، أ) فتعين المصير إلى القتل بالسيف.

وهذا **ما صححه** في **" التهذيب "**[4] .

قلت[5]: ولو قيل على هذا القول: أن له قطع اليد من الكوع[6] في مسألة قطع الذراع كما كان [له ذلك][7] لو لم يَسْر الجرح لم يَبْعُد .

قال: (والثاني: يجرح) كما(ك٦٩، ب)جرح تحقيقاً للمماثلة في طريق الإزهاق، كما في الحالة الأولى وما قبلها.

ويخالف حالة اندمال[8] الجراحة ؛ لأن المقصود ثَم ليس إزهاقَ الروح، وقد يكون في هذا الفعل بسبب الزيادة على المستحق إزهاقها، وهاهنا المقصود إزهاقها؛ فلا أثر للتفاوت ، **نتفق** في ذلك .

ألا ترى أنه لو ضربه بمثقل فلم يمت[9] لا يجب القصاص (م٨١/ب) فيه، ولو مات منه وجب القصاص فيه، وضُرب بمثله.

وقد بنى **المتولي القولين** في الجائفة على **الخلاف** الذي ذكرناه[10] فيما إذا قطع يده فمات في أن قطع اليد في [مثل][11] هذه الحالة لكونها مقصودة في نفسها، أو لكونها طريقاً في الاستيفاء.[12]

فعلى الأول يتعين السيف، وعلى الثاني يُجرِيفه .

قال: (فإن مات وإلا قُتل)؛ لأنه [لا][13] يمكن أن يُفعل به مثل ذلك مرة أخرى، وإزهاق الروح مستحق فتعين له هذا الطريق.

---

(١) - في (ز) ، (ك) ، (م) [مثله] .
(٢) - ليست في (ز) .
(٣) - من الآية (١٤٩) من سورة البقرة .
(٤) - انظر : التهذيب (٧ / ١١٩) .
(٥) - في (ز) ، (ك) [قال] .
(٦) - في (ك) [الدين] .
(٧) - ليست في (ز) .
(٨) - في (د) [الاندمال] .
(٩) - في (ز) [يجب] .
(١٠) - في (ز) [ذكره] .
(١١) - ليس في (د) ، (ز) .
(١٢) -انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٨١/١٠) .
(١٣) - ليست في (ز) .

وهذا **القول أصح** عند **الشيخ أبي حامد، وأبي الطيب وغيرهما** من **العراقيين** و**الروياني**أيضاً [١].
وهوجارٍ كما حكاه **أبو الطيب** وغيره فيما إذاقَطع ذراعَمَن لا كف[له]، [٢] والجانيصحيح الكف فُتقطع يده من الذراع،فإن مات وإلا قُتل.[٣]
وهو **الأظهر** عند **الإمام** [٤].
وقيل: إنه [٥] .**المنصوص** في **"المختصر"**[٦].
ثم محل هذا **القول** إذا قال الولي: أنا اقتص[٧] في الجرح، ثم أحز رقبته إن لم يمت.
أما إذا قال : أنا اقتص في الجرح، وأعفو عنه إن لم يمت لم يُكَّن منه ، **صرح** به **البندنيجي** و**الرافعي** في مسألة الجائفة [٨].
وقال : إنه إذا أجافه ثم عفا عنه عُزِّر على ما فعل .
والقاضي الحسين خص محل[٩] التعزير بما إذا قال بعد الإبانة[١٠]: كنت لا أريد قتله[١١] .
والذي حكاه **الماوردي** أن محله في **الصورتين**[١٢] إذا لم يُرد العفو عن القصاص ، فإن أراد العمل به[١٣] مع عفوه عن القصاصفي النفس لم يَجُز لأنه قد صار بالعفو عن النفس كالمنفرد عن السِّراية[١٤] .
و**القولان** في مسألة الكتاب يجريان، كما قاله **الأصحاب**،فيما إذا قطع يداً شلاء ويد القاطع صحيحة، أو شجه هاشمةً ، أو منقلة[١٥] أو مأمومة فمات بالسراية .
وخص **بعض الأصحاب القولين** بما إذا كانت الجنايةالغالبُ منها الموت أما إذا لم يغلب منها فيقتل بالسيف.
قال **القاضي**(م٨٢ ، أ) **أبو الطيب** : وهذا ليس بشيء. [١٦]

---

[١] ـ انظر : الحلية لروياني (ح١٦٠ / أ) .
[٢] ـ ليست في (ز).
[٣] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٩).
[٤] ـ انظر : نهاية المطلب (١٨٥/١٦).
[٥] ـ في (د) [انه].
[٦] ـ انظر : مختصر المزني (٢٤١) .
[٧] ـ في (د)[لااقتص].
[٨] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٩).
[٩] ـ في (م) [حصل] .
[١٠] ـ في (م) [الاحافة] .
[١١] ـانظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٩).
[١٢] ـ في (د) ،(ز)[والذي حكاه الماوردي حمل القول الثاني في الصورتين] .
[١٣] ـ في (ك) ، (م) [إما إن أراده] .
[١٤] ـ انظر: الحاوي (١٥ / ٣٠٢) .
[١٥] ـ في (ك) [مثقلة] .
[١٦] ـ انظر : أبو الطيب (ط ٥٣/أ) .

إذا قتل بالسيف أو السحر لا يقتل إلاَّ بالسيف .

قال : (وإن قَتل بالسيف أو السحر لم يُقتل (د٦٠، ب) **إلاَّ بالسيف)** أما في الأولى فللآية.[١]

وأما في الثانية فلِما روى **الترمذي** عن **جندب**[٢] قال : [قال][٣] **رسول الله** ـ صلى الله(ك٧٠، أ) عليه وسلم ـ **((حد الساحر ضربة بالسيف))**[٤] ولم يفصل .

قال **الأصحاب؛** ولأن عمل السحر محرَّم ولا شيء مباح يشبهه؛ على أن ذلك لا ينضبط ويختلف تأثيره.

وقد ادعى **المحاملي** و**البندنيجي**[**نفي الخلاف** في ذلك بين **الأصحاب**[٥]،ولم أر **تصريحاً** بخلافه، لكن في كلام **القاضي الحسين** ما يقتضي أن له أن يقتله][٦] بالسحر فإنه[٧] قال : كل آلة يجب بها القود يُستوفى القود بجنسها إلاّ في مسألتين إذا[٨] لاط به ، وإذا أوجره خمراً .

على [أن][٩] ما ادعاه **الأصحاب** لا يخلو عنِاحتمالٍ من حيث إنّا [إذا][١٠] **قلنا** : تعلم السحر ليس بحرام ففعله إذا لم يكن فيه سجود لصنم ولا ما شابهه[١١] أو قاربه[١٢]؛ إنما حرمناه لما فيه من الإضرار بالغير.

---

(١) ـ الآية:قال تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ (النحل: ١٢٦).

(٢) ـ أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار من كنانة القفاري صحابي قديم الإسلام وهو أول من حيّا رسول الله ـ ﷺ ـ بتحية الإسلام، توفي سنة (٣٢) هـ . لمزيد ترجمة له انظر : الإصابة (١ / ٥٠٦) الثقات (٣ / ٥٥) .

(٣) ـ ليست في (ك).

(٤) ـ رواه الترمذي في (الحدود) باب (ما جاء في حد الساحر) (١٤٦٠) والبيهقي في (٨ / ١٣٦) (١٦٢٧٧) والدار قطني في (٣ / ١١٤) (١١٢) والحاكم في (٤ /٤٠١) (٨٠٧٣) وعبد الرزاق في مصنفه في (١٠ / ١٨٤) (١٨٧٥٢) .قال الحاكم : غريب صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .انظر : كنز العمال (٥/ ١٥٢) مستدرك الحاكم (٤٠١/٤) .

(٥) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٩).

(٦) ـ ليست في (م) .

(٧) ـ في (د) [فإن] .

(٨) ـ في (م) [إلا] .

(٩) ـ ليست في (د) .

(١٠) ـ ليست في (د) .

(١١) ـ في (د) [وما شبهه] .

(١٢) ـ في (د) [ما قاربه] .

وإذا كان كذلك فهو[١] [كالقطع والضرب][٢] إذا أفضى إلى الموت جاز أن يقتص من فاعله بجنسه فكان القياس أن يكون السحر كذلك.
فإن[٣] قيل: إن اثر السحر لا ينضبط.
فيقال[٤] لقائل هذا:هلاّ [٥]**خرّجته**[٦] على **الخلاف** في الجائفة وتسليط السبع والحية [٧] على القاتل!
نعم، قد يقال: معرفة كون السحر يَقتل لا يَهتدي إليها غيرُ فاعله.
ولذلك[٨] **قلنا**: لا يُتصور وجوب القصاص به إلاّ بالإقرار.
وإذا كان كذلك (ز٢٥٢، أ) فلم يظهر كونه [فعلاً][٩] صالح للقتل غالباً فلا؛ يسلط به عليه لما فيه من الخلو عن الفائدة، بخلاف الجائفة ونحوها .
فإن كل أحد يعرف أن ذلك موصل إلى إزهاق الروح غالباً ، فلم يخل الإتيان به عن الفائدة ـ والله أعلم ـ [١٠].

من قتل باللواط أو بسقي الخمر لم يقتل إلاّ بالسيف .

قال: (وإن قَتل باللواط أو سَقْي بالخمر[١١] **فقد قيل: يُقتل بالسيف)**؛لأن ما قَتل به محرم الفعل، فلم يَجُزْ أن يُفعل به مثلهُ، وتعين له السيف كما في القتل بالسحر، وهذا هو **الأصح**.
(وقيل (م٨٢، ب) **يعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب فيقتل به [وفي الخمر بسقي الماء فيقتل به]**[١٢]**)** [لقربه من فعله][١٣] .
وهذا **قول أبي سعيد الإصطخري** ، كما حكاه **القاضي الحسين** ، **وأبي إسحاق المروزي** كما حكاه **المحاملي** و **البندنيجي**[١٤] .
وحكى **الماوردي** عنه أنه في مسألة اللواط يقتل بإيلاج خشبة كما ذكره **الشيخ**.
وفي سقي الخمر يقتل بسقي الخل[١٥] .

---

[١] ـ في (م) [هو] .
[٢] ـ مكررة. في (د) مرتين.
[٣] ـ في (م) [وإن] .
[٤] ـ في (م) [فقال] .
[٥] ـ في (د) [هل] .
[٦] ـ في (م) [أخرجته] .
[٧] ـ في (ز) [الحية والسبع] .
[٨] ـ في (م) [وكذلك] .
[٩] ـ ليست في (ز) .
[١٠] ـ اللواط في اللغة : مصدر لاط يقال ، لاط الرجل ولاوط : أي عمل عمل قوم لوط . انظر: الصحاح ، لسان العرب مادة [ل و ط] .
وفي الاصطلاح : إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى . انظر : نهاية المتحاج (٤٠٣/٧) .
[١١] ـ في (د)، (م) [الخمر] .
[١٢] ـ ليست في (ز) .
[١٣] ـ ليست في (د) .
[١٤] ـ انظر : الحلية (٣ / ١٠٦٤) العزيز شرح الوجيز (١٠ /٢٧٦).
[١٥] ـ انظر : الحاوي (١٥ ، ٢٩٥) .

وحكى **القاضي أبو الطيب** عنه أنه في مسألة الخمر يُسقى الماءَ حتى يموت، كما ذكره **الشيخ**.
وفي مسألة اللواط يعمل له من الجلود مثلُ الذكرويواَلي [عليه][1] ويكَّورُ الفعل إلى أن يموت[2] .
قال **المتولي**: ومحل هذا **الوجه** إذاكان موت القاتل متَّوقعاً (ك٧٠، ب) بالمقابلة بمثل ما فعل.
أما إذا لم يُتوقع وكان موت المجني عليه لطفولية ونحوها فلا؛ لأن فيه ارتكاب محظور بلا فائدة[3] .
وهذا موافق (د٦١، أ) لما قاله[4] **الإمام** فيما إذا ضرب نحيفاً بضربات يَقتل مثلهُ مثله غالباً، ولاَ يقتل مثلَ الجاني إلا يقيناً أو غالباً لقوته.
أن الوجه القطعُ بأنه لا يُضرب بتلك الضربات، لأنها لا تقتله، وإنما يراعَى المماثلة إذاتوقعنا حصولَ الاقتصاص[5] بذلك الطريق، لكن **الإمام** بدا له في الآخرة**احتمالٌ آخر**[6].
وقد حكى **الفوراني وجهاً آخر** [في اللواط][7] أنه لا يجب به القصاص؛ لأن المقصود به طلب اللذة فلا[8] يتحقق العمد فيه.
ثم قال : هو[9] خطأ[10] .
وحكى : **أبو الفرج السرخسي وجهاً** في سقي الخمر مثلَه ؛ لأنه لا يقصد به الإهلاك[11] .

ما الحكم إن سقاه البول حتى مات ؟

فرع: لو سقاه البول حتى مات[12] .
قال **القاضي الحسين**: احتمل أن يُوجر بقدْره من البول بخلاف الخمر؛ لأن البول يباح شربه عند الضرورة ، والخمر لا يباح على **الصحيح** من **المذهب**، [و][13] كذا لو سقاه السم ومات .
والسم طاهر يسقى مثلَه[14] .

---

(١) ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٦٣/ب) .
(٢) ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٦٣/ب) .
(٣) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ /٢٧٦).
(٤) ـ في (م) [ذكره] .
(٥) ـ في (م) [الاقتصاص] .
(٦) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ ، ١٨١) .
(٧) ـ ليست في (ز) .
(٨) ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [ولا] .
(٩) ـ في (د) [وهو] .
(١٠) ـ انظر :البيان (٤١٥/١١) العزيز شرح الوجيز (١٠ /٢٧٦).
(١١) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ /٢٧٦).
(١٢) ـ في (ز) [حتى لو مات] .
(١٣) ـ ليست في (م) .
(١٤) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ /٢٧٦).

وحكى **الرافعي** عنه **وجهين** في مسألة البول، أو يكون كالخمر[١] .

قال (م٨٣ ، أ) **(وإن غرق أو حرق أو قَتل بالخشب أو بالحجر**[٢] **فله أن يقتله بالسيف)** لأنه أوجى وأسهل على المقتول؛ ففيه[٣] ترك بعض الحق، وله أن يفعل به مثل ما فعل، أي: من كل وجه .

لمستوفي القصاص أن يقتل من حرَّق أو غرَّق أو قتل بالخشب أو بالحجر بالسيف أو بالمثل.

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ [فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ][٤][٥] ﴾ الآية .

ولما روى **البراء بن عازب**[٦] أن **النبي** ـ ﷺ ـ قال : **((من حَّرقحَّرقناه ومن غرَّق غرقناه))**[٧] .

وما رَوى **مسلم** و**البخاري** و**أبو داود** و**غيرهم** عن **قتادة ((أن جارية** وُ **جدت قد رُضّ رأسُها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ [أفلان]**[٨]**؟ حتى سمي**[٩] **اليهودي [فأومأت برأسها،فأخُذ اليهودي]**[١٠] **فاعترف فأمر رسول الله ـ ﷺ ـأن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة))**[١١] .

قال **البيهقي** : ولا يجوز دعوى النسخ في هذا لنهيه ـ عليه السلام ـ عن المُثْلة إذ ليس في هذا تاريخ، ولا سبب يدل على النسخ .

---

[١] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧٦) .

[٢] ـ في (د) [الحجر] .

[٣] ـ في (م) [وفيه] .

[٤] ـ ليست في (ز) .

[٥] ـ من الآية (١٩٤) من سورة البقرة .

[٦] ـ أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، قائد صحابي من أصحاب الفتوح، اسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ـ ﷺ ـ خمس عشرة غزوة ، أولاها غزوة الخندق توفي في زمن مصعب ابن الزبير روى له البخاري ومسلم (٣٠٥) حديث . لمزيد ترجمة له انظر : الأعلام (٢/ ٤٦) طبقات ابن سعد (٤ / ٨٠) .

[٧] ـ رواه البيهقي في الكبرى في (٨ / ٤٣) (١٥٧٧١) من حديث بشر بن حازم بن عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ قال : **((من عرض عرضنا له ومن حرق ...))** وقال : في الإسناد بعض من يجهل . والحديث ضعيف الإسناد .انظر : إرواء الغليل (٧ / ٢٩٤) تلخيص الحبير (٤/ ١٣١٨) .

[٨] ـ مكررة في (ك) مرتين .

[٩] ـ في (د) [سموا] .

[١٠] ـ ليست في (د) .

[١١] ـ رواه البخاري في (الديات) باب (سؤال القاتل حتى يقر) (٢٢٨٢) . ورواه مسلم في (القسامة) باب (ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المعددات والمثقلات) (١٦٧٢) .

ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المُثْلة؛ فمن وجب قتله لا على طريق المكافأة والمجازاة،[1]وضابط هذا النوع أن يقع القتل بما يوحي (ك٧١، أ) إلى ما ذكرناه.

وحكى **الإمام** أن في **بعض الطرق** رمزاً إلى أنه في مسألة الخنق[2] لا يقتل به[3]، وحكاه **المتولي قولاً** في الضرب[4] .

وفيما[5] إذا رماه من جبل، أو حبسه في بيت حتى مات جوعاً، وقال: انه اختيار **المزني**.

وقد أجرى **الخلاف** أيضاً فيما إذا [قتله][6] بإنهاش حية ونحوها، أو بحبسه مع سبع[7] في مضيق ونحوه ؛ لأن الأفاعي غير متماثلة .

وكذا السباع حكاه **الماوردي**[8] .

ما الحكم إن تعذر الوقوف على قدر الحجر أو النار ؟

فرع: إذا تعذر الوقوف على قدْر الحجر،أو قدر النار، أو قدر الماء،أو عدد الضربات فعن **القفال** أنه يُقتل بالسيف؛ [لأن المماثلة قد حصلت][9] وعن **بعضهم** أنه يؤخذ (د ٦١، ب) باليقين .

ما الحكم إن تحققت المماثلة في القصاص ولم يمت الجاني ؟

قال: (فإن فُعل به[مثل] [10] ذلك فلم يمت ففيه قولان؛ أحدهما: يُقتل بالسيف)؛ لأن (م٨٣، ب) المماثلة قد حصلت،ولم يبق إلاّ تفويت الروح، فوجب تفويتها بأسهلِ ما يمكن، وهو ضرب العنق بالسيف.

وهذا ما ادعى **القاضي الحسين** أن **الشافعي** لم يقل بخلافه، **ولا**[11] **يختلف مذهبه** فيه.

---

[1] ـ انظر : سنن البيهقي (٨ / ٤٣) (١٥٧٧١).
[2] ـ في (د) ، (ك) [الحرق] .
[3] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٨٠) .
[4] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٨٠) .
[5] ـ في (م) [وكما] .
[6] ـ مبهمة في (م).
[7] ـ في (م) [سبق] .
[8] ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) .
[9] ـ ليست في (د) ، (ز) ، (ك) .
[10] ـ ليست في (د) .
[11] ـ في (ك) [ولم] .

(والثاني :[يكرر][1]عليه مثلُ [ما][2]فَعل إلى أن يموت)
قال **الماوردي** أو ينتهي إلى حالة يُعلم قطعاً [أنه] [3] يموت فيها،فيمسِك عنه كما يمسك عن المضروب العنق إذا بقيت فيه حياة[4].
ووجهه أنه فَعَل به فعلاً أتصل بالموت، فَيجب أن يَفعل به مثل [ذلك][5] إلى أن يموت ليكون أشبه بفعله، وكي لا يوالي عليه بين[6] نوعين من العذاب، وهذا ما ادعى **القاضي أبو الطيب** و**البغوي** و**النواوي**[7] أنه **الصحيح**[8].
وقال **القاضي الحسين** : إنه أخذ من **قول الشافعي** في **" المختصر "** [9] .
وقال **بعض أصحابنا:** إن لم يمت من عدد الضرب قتل بالسيف.
وحكى في مسألة القتل بالنار: إذا أبقينا الجاني[11] بقدر ما بقي [12] المقتول فيها[13] حتى مات فلم يمت أنَّا ننظر فإن [كان][14] إخراجه وحز رقبته أسهل [فعل][15].
وإن كان تبقيته في تلك النارزماناً أسهلَ عليه من حز رقبته **فوجهان؛** (ز٢٥٣ ، ب) **أحدهما**: يبقى .
والثاني: [لا][16]؛ لأنا لا نراعي الأسهل عليه في هذا الباب.
وقال: إن هذا[17] الحكم فيما هو في معنى ذلك مثل التخنيق، وعلى ذلك جرى **صاحب " الإبانة " وغيرُه**[18] .
وصَورَّ **الإمام** محل **الوجهين** بما إذا (ك٧١ ، ب) لم [يمكن][19] قتله بالسيف في النار، وتردد **الشيخ أبو محمد** فيما إذا كان الإخراج أهون، وتراضوا على البقاء، و**الأظهر** أنه لا أثر لتراضيهما[20].

---

(١) ـ ليست في (د) وفي (م) [يكون].
(٢) ـ ليست في (م) .
(٣) ـ ليست في (د).
(٤) ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٢٩٦) .
(٥) ـ ليست في (م) .
(٦) ـ في (م) [من] .
(٧) ـ في (م) [ألنوري] .
(٨) ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٦٣ / ب).
(٩) ـ لم أقف على قول القاضي حسين .
(١١) ـ في (م) [الحال] .
(١٢) ـ ليست في (د) ، (ز) ، (ك) وفي (م) [ما بقي مني] .
(١٣) ـ في (د) ، (م) [منها] .
(١٤) ـ ليست في (د) .
(١٥) ـ ليست في (م) .
(١٦) ـ ليست في (د) .
(١٧) ـ في (ز) ، (ك) [هكذا] وفي (م) [هنا] .
(١٨) ـ لم أقف على قول صاحب الإبانة.
(١٩)ـ ليست في (د) .
(٢٠)ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧٨) .

[قال][1]: (إلا في الجائفة وقطع الطرف) لتعذر إمكان ذلك في المحل وفي غيره، ويؤدي إلى أخذ طرف بطرفين، وجائفة بجائفتين .
وهذا ما ادعى **ابن الصباغ والمحاملي** و**غيرهم**ا**لفيَ** خلافه[2].
وفي **" الوسيط"**[3] **وجه** أنه يزاد في الجوائف [4] إذا (م٨٤، أ) جوزنا القصاص فيها[5] ليكون إزهاق الروح قصاصاً بطريق إزهاقهعدواناً [6] .
وهذا ما ادعى **المزني** أنه **قياس مذهب الشافعي**[7] ، و**الأصحاب** فرقوا بما ذكرناه.

يستحب لمن وجب له القصاص في الطرف ألا يعجل في القصاص حتى يندمل .

قال: (ومَ ن وجب لهالقصاصُ فيالطَرف استُحب له ألا يعجل في القصاص حتى يندمل).
هذا الفصل[8] يقتضي بيان **حكمين؛ أحدهما:** جواز القصاص قبل الاندمال، [وقد خالف[فيه][9] **أبو حنيفة** و**مالك** و**المزني**[10] .
[**والثاني**: استحباب التأخير إلى الاندمال][11]].[12]
[وقال **الإمام** : في آخر **" النهاية "**: إن من **أصحابنا** من جعل في القصاص **قولين،** كما في المال، وهو بعيد لا أعرف له**وجهاً**][13] .

---

[1] ـ ليست في (ز) .
[2] ـ انظر : الشامل (ش ٢٥ / أ) .
[3] ـ في (د) [البسيط] .
[4] ـ في (د) [الجائفة].
[5] ـ في (د) ،(ك) [فيها].
[6] ـ انظر : الوسيط (٦ / ٣١٢) .
[7] ـ انظر : مختصر المزني (٢٤١) .
[8] ـ في (ك) [القصاص] .
[9] ـ ليست في (ك) .
[10] ـ **اختلف الأئمة الأربعة في إيجاب تأجيل القصاص حتى يندمل الجرح،**
فقال **الجمهور** :لا يجوز القصاص في الأطراف والجرح إلا بعد اندمال أو برء الجرح؛ لأن الجراحات ينظر إلى مالها لاحتمال أن تسري إلى النفس فيحدث القتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء وقال **الشافعية** :إن كان القصاص في الطرف فالمستحب ألا يستوفي إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال (أي البرء)أو بالسراية إلى النفس، فإن استوفى قبل الاندمال جاز انظر: تبين الحقائق (٦ / ١٣٨) الدر المختار(٥ /٣٩٠) بداية المجتهد (٢ / ٤٠٠) المهذب (١٨٥/٢) المغني (٧٢٩/٧).
[11] ـ في (د) [في].
[12] ـ ليست في (م) .
[13] ـ ليست في (ك) .

ودليلهما ما روى **الدار قطني** في **"سننه"** عن رواية **أيوب**[1] [2]عن **عمرو ابن دينار**[3] عن **جابر** : **((أن رجلاً طَ عن رجلاً بقَرْن**[4]**في رُكبته فأتىالنبيَّ ـ ﷺ ـ يستقيد، فقيل له** (د٦٢ ، أ) : **حتى تبرأ،فأبى وعجَّل، فاستقاد فعَرجت رجله، وبرأت رجل المستقاد منه فأتىالنبيَّ ـ ﷺ ـ فقال : ليس لك شيء أنت أَبَيْت))**[5] .

قال **الماوردي** : [و][6] في هذا الحديث دلالة على شيء ثالث ، وهو جواز القود من الجناية بغير الحديد[7] ؛ لأنالجناية كانت بقرْن .

قلت[8] **:** وعلى أمر رابع وهو أن ما يحصل[9] بسبب الجناية من شَيْنٍ بعد الاقتصاص لا يُجبَر بشيء آخر[10].

وفي **" تعليق" القاضي الحسين**حكايةُ **وجه** أنه لا يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال كما سنذكره في الدية.[11]

---

[1] ـ في (م) [أبي أيوب] .

[2] ـ أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري ، رأى أنس بن مالك، روى عن عمرو بن سلمة، ونافع بن عاصم، وعطاء وعكرمة، وعمرو بن دينار، وغيرهم . وعنه الأعمش من أقرانه وخلق كثير. ولد سنة (٦٦)هـ وقال البخاري عن ابن المديني : توفي سنة (١٣١)هـ.
لمزيد ترجمة له انظر : تهذيب التهذيب (١ / ٣٤٨) سير أعلام النبلاء (٦ / ١٥) .

[3] ـ أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي الأشرم ، فقيه كان مفتي أهل(مكة) فارسي الأصل، مولده (بصنعاء)، ووفاته (بمكة)، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه، قال ابن المديني: له (٥٠٠) حديث . لمزيد ترجمة له انظر: تذكرة الحفاظ (١ / ١١٣) تهذيب التهذيب (٨ / ٢٦).

[4] ـ القرن :بفتح فسكون من قَرَن ، والجمع : قرون : عظم نابت في رؤوس بعض الحيوانات كالبقر . انظر : مادة [ق ر ن] تهذيب اللغة (٩ / ٨٤) لسان العرب (١٣ / ٣٣١) .

[5] ـ أخرجه الدار قطني في (٣/ ٨٨) (٢٤) والبيهقي في (٨ / ٦٦) (١٥٨٨٦) . واحمد في (٢ / ٢١٧) (٧٠٣٤) عن أبي إسحاق ، والدار قطني في (٣ / ٨٩) وعنه البيهقي في (٨ / ٦٧) عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به . وابن أبي شيبة في (٥ / ٤٣٨) (٢٧٧٨٤) وعبد الرزاق في (٩ / ٤٥٢)(١٧٩٨٦) . والحديث سنده صحيح على شرط الشيخين. انظر : إرواء الغليل (٧ / ٢٩٨) .

[6] ـ ليست في (م) .

[7] ـ في (م) [الجديد] .

[8] ـ في (ز) [قال] .

[9] ـ في (د) [ما حصل] .

[10] انظر : الحاوي (١٥ / ٣٢٦) .

[11] ـ في (د) [الديات] .

[و**الإمام** حكاه في آخر **"النهاية"**، وقال: إنه بعيد لا أعرف له**وجهاً**][1][2] وادعى **الرافعي** أنه **قولٌ** [3]**مخرجٌ** [4]، وأن الأول هو **المنصوص**[5] .

قال :(فإن أراد العفو على الدية قبل الاندمال ففيه قولان ؛ أحدهما يجوز) لأن الدية أحد البدلين، فكان له الرجوع [إليها][6] قبل الاندمال كالقصاص.

ما الحكم إن أراد المجني عليه العفو على الدية قبل الاندمال ؟

قال **القاضي الحسين :** وهذا أخذ من **نص الشافعي** (ك٧٢ ، أ) في كتاب (المكاتب) فيما إذا جنى السيد على عبده المكَاتب بقطع[7] يده أنّ له أن يُعَجِّل أرش يدهِ قصاصاً من كتابته[8] .

وقال **الرافعي** : [إنه][9] أخذ من **نصه** في تعجيل القصاص .

ما الحكم لو كان أرش الطرف زائداً على الدية ؟

فعلى هذا لو كان أرش الطرف زائدً [على][10] دية مثل إن قطع يديه (م٨٤ ، ب) ورجليه فهل له[11] أخذ الزائد على دية النفس.

فيه **وجهان** حكاهما **الشيخ أبو حامد؛ أحدهما:** وبه قال **أبو إسحاق:** لا؛لأن دية النفس في هذا المقام هي المتحققة ، وما زاد مشكوك فيه .

و**الثاني :** نعم ؛ لأن الأصل بقاء استحقاق ذلك وعدم السراية[12] .

قال : (والثاني: لا يجوز)؛ لأن الأرش لا يستقر قبل الاندمال؛ إذ قد يسري القطع فيدخل أرشه في دية[13] النفس .

وقد يشارك الجانيَ فيه شخصٌ آخر أو أشخاص فتوزع[14] عليهم، بخلاف القصاص في الطرف؛ فإنه لا يسقط ولا يتبعض بسبب ما يحدث من اندمال أو سراية أو مشاركة في قتل[15] النفس ، وهذا هو **الصحيح** .

---

(1) ـ ليست في (ك) ،(م).
(2) ـ انظر : نهاية المطلب (٩/ ٢٠١) .
(3) ـ في (د) [قول] .
(4) ـ في (د) [مخرج] .
(5) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩٨/١٠) .
(6) ـ ليست في (ز) .
(7) ـ في (د) ، (ك) ، (م) [فقطع] .
(8) ـ انظر: البيان (٤٤٠/١١).
(9) ـ ليست في (ز) .
(10) ـ ليست في (م) .
(11) ـ في (ز) [فله] .
(12) ـ انظر: البيان (٤٤٠/١١).
(13) ـ في (ز) ، (م) [هذا].
(14) ـ في (د) [فيتوزع] .
(15) ـ في (م) [عمل] .

و**المنصوص** عليه في جميع **كتبه**، والمعول عليه عند **سائر الأصحاب**، كما قاله **الماوردي**[١] .
قال **القاضي الحسين**: وقد قال بمثله[٢] في مسألة المكاتب **بعض الأصحاب**، **وبعضهم**أقَرَّ **النصين** .
وفرَّق بأن[للمكاتب][٣]غرضاً [٤] في الاستيفاء قبل الاندمال، وهو وصوله إلى الحرية بخلاف الحر[٥] .
قال **الإمام** : والصائرون إلى [جواز] [٦] التعجيل في مسألة المكاتب **اختلفوا**: **فمنهم**من خصَّ ذلك بما إذا كان المال المأخوذ[٧] [وافياً][٨] بالنجوم أو بما بقي منها ، و**منهم** من يعم الحكم[٩] .
وهو قضية إطلاق **القاضي الحسين** .

ما الحكم فيما لو كانت الجناية بما لا يوجب قصاصاً ولا أرشاً مقدراً ؟

فرع : (د٦٢ ، ب) لو كانت الجناية بما لا يوجب قصاصاً ولا أرشاً مقدراً فلابد من التوقف حتى تتبين العاقبة .
وعن **بعض الأصحاب** فيما رواه **الشيخ أبو محمد** أنه يؤخذ أقل ما يفرض حكومة[١٠] لتلك[١١] الجراحة[١٢] .

هل يجب ضمان السراية إن اقتص في الطرف فسرى إلى النفس ؟

قال : (ومن اقتص في الطرف فسرى إلى نفس الجاني لم يجب ضمان السراية).
لقوله- تعالى -: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[١٣].
وهذا قد انتصر فيجب ألاَّ يكون عليه سبيل.(ك٧٢ ، ب)

---

[١] - لم أقف عليه في الحاوي .
[٢] - في (ز) ، (م) ، (ك) [ممثَّلة] .
[٣] - ليست في (د) وفي (ز) ، (م) [المكاتب] .
[٤] - في (ك) [عوضاً] .
[٥] - لم أقف على قول القاضي حسين .
[٦] - ليست في (ز) .
[٧] - في (م) [مأخوذا] .
[٨] - ليست في (م) .
[٩] - انظر : نهاية المطلب (١٩ / ٤٠٢) .
[١٠] - في (د) [حكمة] .
[١١] - في (م) [ذلك].
[١٢]- انظر : نهاية المطلب (١٩ / ٤٠٢) .
[١٣]- من الآية (٤٢/٤١) من سورة الشورى .

وأيضاً فقد روى [عن][1] **عمر** و**علي** (م٨٥، أ) - رضي الله عنه- أنهما قالا:
((إن من مات من حد أو قصاص فلا دية له[2] [الحق][3] قتله))؛[4]
ولأنها عقوبة مستحقة مقدرة فوجب ألاَّ يضمن سرايتها كالقطع في السرقة .

إذا كانت السراية في نفس كالسراية في نفس المجني عليه فقد استوفى حقه.

قال : (وإن اقتص في الطرف ثم سرى إلى نفس المجني عليه ثم سرى إلى نفس الجاني فقد استوفى حقه) لأن السراية لما كانت كالمباشرة في إيجاب القصاص وجب أن يكون كذلك في استيفائه .
قال **المحاملي :** وهكذا الحكم لو اقتص من الجاني في الطرف فعاد وقتل المجني عليه، ثم سرى القطع [إلى][5] نفسه فإنه يُجعل قصاصاً ؛ لأنها سراية عن قصاص بعد (ز٢٥٤، أ) وجوب القصاص .
وهكذا الحكم إذا قطع يدي[6] إنسان [فسرى القطع إلى النفس، فقطع الولي إحدى اليدين]،[7] ومات الجاني قبل قطع الأخرى يجعل مستوفياً لحقه، ولا تجب دية اليد الأخرى ؛ لأن الجرح قد صار قتلاً وقد استوفاه بالسراية .

تنبيه: احترز **الشيخ** بقوله: **(ثم سرى إلى نفس الجاني)** عما إذا اقتص في الطرف فسرى إلى عضو آخر لا إلى النفس.
كما إذا قطع إصبعه فسرى إلى كفه، ثم قطع أصبع الجاني فسرى إلى الكف فإن **الشافعي نص** في موضع كما ادعاه **الرافعي** على أنه لا قصاصَ .[8]
وقال في **"المختصر "**: فيما إذا أوضحه فذهب[9] ضوء عينه وشعر رأسه فأقتص المجني عليه في الموضحة [فذهب ضوء عينه وشعر رأسه أنه يكون مستوفياً لحقه.
ولو لم يذهب][10] ضوء[11] [عين] [12] الجاني ونبت شعره][13] فعليه دية البصر وحكومةُ الشعر[14].

---

[1] - ليست في (ز) .
[2] - في (م) [قدر] .
[3] - في (د) [الحكمة] .
[4] - رواه البيهقي في (٦ / ١٢٣) (١١٤٥٢) من حديث عبيد بن عمر عن عمر وعلي أنهما قالا: **((الذي يموت في القصاص لا دية له))** وفي إسناده ضعف . انظر : إرواء الغليل (٧ / ٢٩٧) تلخيص الحبير(٤ / ١٣٢٠) .
[5] - ليست في (د) .
[6] - في (م) [يد].
[7] - ليست في (د) .
[8] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٩) .
[9] - في (م) [بدل] .
[10] - ليست في (ز) .
[11] - في (ز) ،(ك) ،(م) [فذهب ضوء].
[12] - ليست في (م) .
[13] - في (م) [فذهب ضوء عينه وشعر رأسه أنه يكون مستوفياً لحقه]
[14] - انظر : مختصر المزني (٢٤٢) .

وفي هذا **النص** إيقاعُ الشعر في [مقابلة الشعر، وهو من][1] الأجسام فأشعر بأن السراية إلى الجسم تقعقصاصاً .
واختلف الأصحاب ؛ لأجل ذلك في حصول الاستيفاء بالسراية إلى ضوء العين والطرف إذا لم نوجب القصاص (م٨٥ ، ب) فيهما بالسراية والشعر على طرق ؛ **أحدها :** المنع في الجميع .
والقائلون[2] به **اختلفوا فمنهم** من قال : إنما أراد **الشافعي** بالشعر[3] شعر موضع الموضحة؛ فإنه يتبع الموضحة، كالشعر على اليد والرجل يتبعها قصاصاً ومالاً .

ومنهم من قال: لم يتكلم الشافعي في الشعر، وإنما هو من زيادة **المزني** (د٦٣ ، أ) **وقالا** : ما ذكره في الضوء **مفرَّع** على **الصحيح** في وجوب القصاص فيه (ك٧٣ ، أ) بالسراية إليه.[4]
والثانية[5] : القطع في مسألة الضوء بالحصول .

وفيما عداه **قولان، أحدهما**: الحصول كما في النفس وهو **اختيار المزني**[6].
فعلى هذا لا نظر في حكومة الشعر إلى التفاوت بين[7] قدر الحكومتين.
والثاني : المنع، وبه جزم **ابن الصباغ** و**الماوردي** و**المتولي**[8] .
والفرق بينه وبين الروح أن السراية إليها توجب القصاص، بخلاف ما نحن فيه
والثالثة: القطع في مسألة الضوء بالحصول، وفي مسألة الشعر بالمنع.
وفي الطرف **قولان** : وهما جاريان كما حكاه **الإمام** فيما إذا قطع يد إنسان فاقتص[9] المجني عليه في أصبع من يد الجاني فسرى إلى الكف ، ومال إلى الحصول ، وقال : لا وجه عندنا إلا القطع به، والصحيح، وإن ثبت الخلاف في الشعر والطرف،عدمُ[10] الحصول[11] .
وعلى هذا يجب دية ما فات من الأطراف بالسراية ، وحكومة الشعر .

---

(١) ـ ليست في (د) .
(٢) ـ في (م) [والقائلين] .
(٣) ـ في (م) [الشعر] .
(٤) ـ انظر : العزيز في شرح الوجيز (٢٩٩/١٠) .
(٥) ـ في (د) ، (ز) ، (ك) [والثاني] .
(٦) ـ انظر : مختصر المزني (٢٤٢) .
(٧) ـ في (م) [من] .
(٨) ـ انظر : الحاوي (١٥ ، ٣٢٩) الشامل (ش ٢٨ / أ) .
(٩) ـ في (ز) [ناقص] .
(١٠) ـ في (م) [تمام] .
(١١) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٠٩) .

قال **الرافعي** : وله المطالبة بأرش الإصبع عند القطع ؛ لأنه [إن][1] سرى القطع إلى الكف لم يسقط ما في الذمة فلا معنى لانتظار السراية[2] .

المذهب أن السراية هدر حال سرايتها إلى نفس الجاني ثم إلى نفس المجني عليه.

قال : (وإن سرى إلى نفس الجاني، ثم سرى إلى نفس المجني عليه فقد قيل : تكون السراية قصاصاً)؛ لأنها سراية عن قصاص، وقد وجب عليه القصاص في النفس فكان قصاصاً عنه كالتي قبلها[3] .

[و][4] هذا قول **أبي إسحاق المروزي**[5] .

(والمذهب (م٨٦ ، أ)**أن السراية هدرَ)** أي: سراية القصاص ؛ لأن القصاص إنما يجب في النفس بزهوق الروح، فلو جُعل مستوفياً بالسراية السابقة لكان كالسلف في القصاص ، والسلف في القصاص لا يجوز ، كما لا يجوز أن يقول :قَطَعْتُ يدك حتى إذا قطعت يدي لا يكون [لي][6] عليك شيء.

وعلى هذا **(يجب نصف الدية في تركة الجاني)**إن كانت ديةُ الجاني مثلَ دية المجني عليه[7]، فإن كانت أقل فيجيء في قدر ما يرجع به الخلاف السابق.

وقد أعرض **غير الشيخ** من **الأصحاب** عن ذكر **المذهب** في هذه المسألة، وحكى **الخلاف وجهين.**

وقال **الإمام** : إنه يمكن بناؤهما على أنا هل نجعل الجرح قتلاً إذا أدى إلى القتل أم لا ؟

وفيه **وجهان**؛ ذكرناهما فيما إذا جَرح الكافر كافراً ، ثم أسلم الجارح أو العبد عبداً ثم أعتق العبد ، ومات (ك٧٣ ، ب) المجروح[8] .

وقضية هذا البناء أن يكون الراجح عنده [أن السراية هدْر ؛ لأن الراجح عنده][9] ثَم امتناعُ القصاص .

معنى الهدر

تنبيه : الهَدَر : بفتح الدال، والهاء[10]: الملقى الذي وجوده كعدمه[11].

---

(١) ـ ليست في (م) .
(٢) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٩٩) .
(٣) ـ في (ز) [فيها] .
(٤) ـ ليست في (ز) .
(٥) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦/ ١٦٤).
(٦) ـ ليست في (ز) ، (م) .
(٧) ـ وجبت نصف الدية ولم يأخذ دية كاملة لأنه قد اقتص من الطرف (يد) وهذا بنصف الدية.
(٨) ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٦٤) .
(٩) ـ ليست في (د) .
(١٠) ـ في (م) [الهاء والدال].
(١١) ـ انظر : مادة [هـ د ر] تاج العروس (٤ / ٤١١) لسان العرب (٥ / ٢٥٧) .

ما الحكم إن قلع سن صغير لم يثغر ؟

قال : (وإن قلع سن صغير لم يُثْغِر) أي لم تسقط أسنان اللبن **(لم يجز أن يقتص منه)** لأن العادة في أسنانهِ َن هذا حاله أنها تعود بعدما سقطت (د٦٣ ، ب) فلم يتحقق إتلافها.

[قال][١]: **(حتى يؤيس من نباتها)** لأنا حينئذ يتحقق الإتلاف وفساد المنبت، وهذا بخلاف الموضِحة والجائفة فإنه يقتص منها في الحال وإن [كان] [٢] الغالب عودها [٣].

والفرق أنَّا لو لم نفعل ذلك لصارت معظم المواضح والجوائف هَدَراً .

وقد جزم بما حكاه **الشيخ،الجمهورُ ومنهم الإمام**[٤] .

ثم قال : وفي القلب من إيجاب القصاص في هذه الحالة شيء ؛ لأن عين[٥] السن من المثغور عضوُقصاصٍ ،ومن غيرِ المثغورليس عضوَ قصاص؛ [فلا يتجه][٦] فيهما المقابلة .

وقد حكى **الغزالي وغيره** (م٨٦ ، ب) ذلك **قولاً ، ووجهوه** بأنه فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي نبت مرة بعد أخرى، وسن البالغ أصلية[٧] .

وحكى **الإمام** عن **صاحب " التقريب "وجهاً** أن الجائفة إذا التحمت زال حكمها، ورأى تخصيصه على ضعفه بما إذا تعدت[٨]الحديدةُ إلى الجوف، وحصل الخرْق من غير زوال لحم من السن دون ما إذا زال شيء ونبت جديد، ورأى طرده(ز٢٥٥، ب) في مثلهافي الموضِحة[٩] ثم حالة الإياس من الإنبات في السن أن ينتهي الصبي إلى سن يقول **أهل الخبرة** فيه: إنه لا ينبت بعد ذلك .

ولو مات الصبي قبل بلوغ ذلك السن لم يجب القصاص .

وفي وجوب الأرش خلاف يأتي.

---

[١] ـ ليست في (ز).
[٢] ـ ليست في (د) .
[٣] – قال الأسنوي (ما ذكره في الجائفه غلط ، لأنه لا قصاص فيها أصلاً لأنها لا تنتهي إلى عظم ..) . انظر : الهداية إلى أوهام الكفاية(٥٤٤) .
[٤] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ /٢٦٤) .
[٥] ـ في (ز)، (ك) [غير] .
[٦] ـ ليست في (ز) وفي (د) [ولا يتجه] .
[٧] ـ انظر : الوسيط (٦ / ٢٩٥) .
[٨] ـ في (ز) [تعددت] .
[٩] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٣٨٧) .

يجب القصاص في الحال إذا قلع سن من قد أثغر .

تنبيه: كلام **الشيخ** يفهم **أمرين؛ أحدهما**: أنه [إذا قلع سن من قد أثغر أنه يجب القصاص في الحال.
وقد حُكى عن **الشيخ أبي حامد أنه**][1] قال في ذلك: يُسأل [**أهل**] [2] **الخبرة** أيضاً ، فإن قالوا لا يعود وجب القوَد في [الحال]،[3] وإن قالوا[4] يرجى عودها إلى مدة انتظرت[5] .
وهذا ما ذكره في **"المهذب"**[6]، لكن **أكثر الأصحاب** على ما أفهمه[7] كلام **الشيخ**.

لا يجوز القصاص في الحال إذا قلع سناً كبير لم يثغر .

الثاني : إذا قلع سن كبير لم يثغر أنه يجوز[8] القصاص في الحال، وقياس **قول الشيخ أبي حامد** في المسألة السابقة أنه لا قصاص إلا بعد مراجعة **أهل الخبرة** .
وهو قضية ما حكاه **الرافعي** حيث قال : إذا قلع غيرُ مثغور(ك٧٤ ، أ)سن غير مثغور فلا قصاص في الحال ؛ أن[9] الغالب في السن المقلوعة النبات فإن نبتت فلا قصاص ولا دية، وإن[10] لم تنبت ، وقد دخل عليه وقته فالمجني عليه يأخذ الأرش ، أو يقتص[11] .
وعلى هذا يكون ذكر الصبي[لا][12] للتقيد بل ، لأن الغالب أن السن الذي لم يثغرسنُّ الصبي .

ما الحكم في حال عود سن المجني عليه بعد القصاص من الجاني ؟

فرع : إذا اقتص من الجاني بقلعه سن من قد أثغر، أو أخذ منه الأرش فعاد (م٨٧ ، أ)سن المجني عليه ، **فقولان**[13] **منصوصان**: [جاريان] [14] فيما لو[15] قطع لسانه فنبت **أحدهما** : أنه نعمة مجددة[16] .

---

[1] ـ ليست في (د) .
[2] ـ ليست في (د) .
[3] ـ ليست في (ك) .
[4] ـ في (ز) [قال] .
[5] ـ في (ز) [انتظر] .
[6] ـ انظر :البيان(٣٧٣/١١) المهذب (٣ / ١٨٣) .
[7] ـ في (م) [يحكى ما أفهمه] .
[8] ـ في (د) [لايجوز] .
[9] ـ في (ز)،(م) [لان].
[10] ـ في (د) [فإن] .
[11] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٣٦) .
[12] ـ ليست في (ز) ، (م) .
[13] ـ في (ك) [قولان] .
[14] ـ ليست في (م) .
[15] ـ في (م) [إذا] .
[16] ـ في (ك) [ممدودة] .

وهذا هو **الأصح** في **" مجموع المحاملي "**[1]، وقد قيل بالقطع به في اللسان فعلى هذا لا شيء على المجني عليه (د٦٤ ، أ).

والثاني : أنه بدل عن[2] السن الأول، فعلى هذا يرجع الجاني على المجني عليه بأرش السن خمس من الإبل .

وعن[رواية][3]**أبي الطيب بن سلمة** أنه لا يطالب في صورة الاقتصاص بشيء، بخلاف أخذ الأرش فإن أخذ الأرش المدفوع ممكن بخلاف القصاص[4].

ولو انعكس الحال فعاد سن[5] الجاني دون المجني عليه فعلى الأول لا شيء عليه وعلى الثاني **وجهان ؛ أحدهما :** يقلعثانياً .

وكلما عاد قلع؛ لأن الجاني أعدم نبات سن المجني عليه فوجب أن يفعل به مثل ذلك .

والثاني:لا يقلع ، وعلى هذا **فوجهان**: حكاهما **الماوردي** .

أحدهما: وبه جزم **أبو الطيب والمحاملي** أنه يؤخذ منه أرش السن، وهو خمس من الإبل .

والثاني: لا يؤخذ بالدية كما لا يؤخذ بالقصاص، ولو عاد سن الجاني والمجنيعليه معاً فلا شيء لأحدهما على الآخر باتفاق **القولين**[6] .

معنى المثغور.

تنبيه : يقال للصبي إذا سقطت روا ضعه : قد ثغر ، يثغر فهو مثغور، كضرب ، يضرب، فهو مضروب.

فإذا نبتت بعد ذلك [قيل][7] **ثُغِّر** بتشديد[8]الثاء ثالثةِ الحروف، وأصله اثتغر فقلبت التاء ثاء ثم أدغمت.[9]

وحينئذٍ يكون قول **الشيخ : (لمْ يُثْغَر)** بمثناة آخر الحروف مضمومة ثم مثلثة ساكنة ثم غين [غير][10] معجمة مفتوحة .

---

(1) ـ انظر : الحاوي(٣٥٢/١٥) .
(2) ـ في (م) [على] .
(3) ـ ليست في (د) ، (ز) .
(4) ـ انظر : الحاوي(٣٥٢/١٥) .
(5) ـ في (م) [من] .
(6) ـ انظر: الحاوي (١٥ / ٣٥٢).
(7) ـ ليست في (ز)،(م).
(8) ـ في (م) [بتشيد] .
(9) ـ انظر : مادة [ث غ ر] تهذيب اللغة (٨ / ١٠١) لسان العرب (٤ / ١٠٣) .
(10) ـ ليست في (د) ،(ز).

إن كان القصاص في معنى العينين لم يكن وأن كان في عين واحدة مكن المجني عليه من القصاص إن كان يحسنه .

قال : (وإن وجب[1] **[له]** [2] **القصاص في العينين بالقلع لم يُمَكَّن من الاستيفاء)**؛ [[لأنه][3] لا يحسنه [لعماه][4] وعدم بصره بهما، بل يؤمر بالتوكيل فيه]؛[5] لأن به يحصل مقصوده من غير حيف.
ولو كان قصاصه واجباً في عين[6] واحدة وهو يبصر بالأخرى مُكَّن من الاستيفاء إن كان يحسنه (م٨٧ ، ب)، **صرح** به **الماوردي** و**القاضي أبو**[7] **الطيب وابن الصباغ** و**غيرهم**[8] .

قال : (ويقلع بالأصبع)؛ لأنه يأتي على مالا يأتي عليه الحديد، فتقع.[9] المماثلة (ك٧٤ ، ب) وقيل : يقلع بالحديد ، ومحل ذلك إذا كان الجاني قد قلع بالأصبع، أما إذا كان قد قلع بالحديد لم يقلع إلا به [10].

إذا لطم الجاني المجني عليه حتى ذهب ضوء عينيه فعل به مثل ذلك ؟

قال: (وإن[11] **كان قد لطمه حتى ذهب الضوء)** أي:[12] ضوء العينين ومثل تلك اللطمة تذهبه **(فعل به مثل ذلك)** طلباً للمماثلة.
وهذا ما حُكي عن **نص الشافعي** في **" الأم "**[13]، ونسبه في **" المهذب "** **لبعض**[14] **الأصحاب**[15] .
وقال : يحتمل عندي **ألاَّ** يقتص باللطمة كما لا يقتص إذا هشمه فذهب ضوء عينه بالهاشمة، وأنه لا اقتصاص في اللطمة كما لا اقتصاص في الهاشمة .
وقد أقام **البغوي** هذا الاحتمال **وجهاً** وقال : إنه **الأصح**[16] .
أما إذا ذهب ضوء إحدى عينيه فلا يمكن أن يفعل به مثلُ ما فعل؛(د٦٤ ، ب) لأنه ربما أذهب عينيه جميعاً ،وربماً زال عقله فيكون قد أتلف منه أكثرَ مما[17] جنى عليه؛ وعلى هذا يكون الحكم كما سنذكره .

---

(1) - في (ز) [أوجب] .
(2) - ليست في (ز) ،(م).
(3) - ليست في (ك) .
(4) - ليست في (ك) .
(5) - ليست في (ز) .
(6) - في (ز) [عيون].
(7) - في (د) [أبي].
(8) - الشامل (ش١٥ / أ).
(9) - في (م) [فيقطع] .
(10) - انظر : الحاوي .(٣٥٢/١٥) .
(11) - في (ز) ، (ك) [فإن] .
(12) - في (م) [إلى] .
(13) - انظر : الأم (٦ / ٧) .
(14) - في (د) ،(ك)، (م) [لبعض] .
(15) - انظر : المهذب (١٩٥/٣) .
(16) - انظر : التهذيب (٧ / ٩٥) .
(17) - في (م) [ما] .

قال : (فإن لم يذهب الضوء ، وأمكن أن يذهب[الضوء][1] من غير أن يمس الحدقة[2]) أي مثل أن يضع في العين كافور[3] ، أو يقرب منها حديدة محماة ونحو ذلك **(فعل ذلك)** لإمكان استيفاء الحق من غير حَيْف .

قال: (وإن لم يمكن) أي إلاَّ بذهاب الحدقة **(أخُذت الدية)** لتعذر القصاص.

وهكذا[4] الحكم فيما إذا شخصت عين المجني عليه باللطمة مع ذهاب ضوئها[5]، ولم تشخص عين الجاني باللطمة المستوفاة؛ فإنها تعالج بما فيْ ضي إلى شخوصها إن أمكن .

وإن لم يمكن[6] قال **البندنيجي**: فلاضمان فيه ولا قود [7].

ما الحكم إن وجب القصاص في اليمين فأخرج اليسار عمداً ؟

قال: (وإن وجب له القصاص في اليمين فقال:أَخرِ ج يمينك) أي لأقطعها **(فأخرج اليسار عمداً فقطعها لم تجزئه عما عليه)** لأنه لا يجوز أن يقتص عن طرف طرفاً بالتراضي (م٨٨ ، أ)، كما لا يجوز قتل شخص عوضاً عن شخص فعند[8] عدم التراضي أولى.

لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة .

قال: (غير أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة) هذا **الفصل** يقتضي **أمرين؛ أحدهما**: أن قصاصه في اليمين لا يسقط، وهو كذلك إذا لم يقصد(ز٢٥٦ ، أ) أخذ اليسار عنه؛ لأنه لم يرض بإسقاطه،أما إذا قصد ذلك فإن علم أنها اليسرى. قال في **"الحاوي"** سقط قصاصه عن[9] اليمنى[10]، وإن[11] قال : ظننتها اليمنى ففي سقوط قصاصه **وجهان** : يأتي مثلهما من بعد[12].

---

(1) ـ ليست في (ز) ،(م).

(2) ـ الحدقة الجمع ، حِدَق ، وحِدَاق ، وأحداق ، وحدقة العين: السواد المستدير وسط العين أو سواد العين الأعظم .انظر : مادة [ح د ق] لسان العرب (١٠ / ٣٩).

(3) ـ الكافور : بضم الفاء ، والجمع: كوافير شجرة من الفصيلة القارية يتخذ منه مادة شفافة بلَّورية الشكل يميل لونها إلى البياض طيبة الرائحة . انظر : مادة (ك ف ر) لسان العرب (٥/ ١٥٠) معجم لغة الفقهاء (٣٤٣) .

(4) ـ في (ك) [وهذا].

(5) ـ في (م) [أو] .

(6) ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [يكن] .

(7) ـ انظر : التهذيب (٩٥/٧) .

(8) ـ في (م) [فقد] .

(9) ـ في (د) [من] .

(10) ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(11) ـ انظر : نهاية المطلب (٢٦٤/١٦) .

(12) ـ في (م) [فإن] .

وأجراهما **الرافعي وغيره** فيما إذا علم أنها اليسرى، وظن أنها تجزئ عن اليمين[١] وقال: [إنه][٢] **أظهرهما** وهو المذكور في **"التهذيب ".**[٣] ومختار **أبي حامد** و**القاضي الحسين** على ما حكاه **الإمام**[٤] .

وقد رأيته في **" تعليقه "**[٥] أنه يسقط[٦] ؛ لأنا إذا جعلنا مجرد الإخراج مع قصد الإباحة (ك٧٥، أ) كالتصريح [بالإباحة لم يبعد أن يجعل قطع اليسار على قصد الاكتفاء بها كالتصريح][٧] بإسقاط القصاص في اليمين[٨] .

وقد أبدى الإمام احتمالاً لنفسه، وجزم به أن الخلاف يجري فيما إذا علم القاطع أنها لا تجزئ عن اليسار[٩] .

ثم قال: ولو قلت: وهذه الصورة أولى بأن يسقط القصاص فيها بأن يحمل ما صدر من القاطع على معاملة فاسدة لكان قريباً ؛ فإنه يجز[١٠] في الصورة المتقدمة إلاَّ الظن، وقد تبين أنه مخالف للشرع[١١] .

والذي جزم به **القاضي الحسين** في هذه **الصورة** عدم السقوط[١٢] .

والثاني[١٣] : وهو **ظاهر اللفظ** أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة؛ لأن القصد أخذ الطرف دون إتلاف النفس ، والموالاة (د٦٥، أ) لا يؤمن معها على النفس، كذا **وجهه الأصحاب** .

لا يستوفى القصاص حال الحر أو البرد الشديدين أو حال المرض المخطر خشية التلف.

ومقتضى [هذا][١٤] التوجيه أن يقال: إذا وجبله القصاص في حرٍ أو بردٍ شديد، أوبالجاني مرضٍ مخطر أنه لا يستوفى في هذه الأحوال خشية من إذهاب النفس، كما قلنا بذلك في الحد (م٨٨، ب) لهذا المعنى .

وقد صرح بذلك صاحب **" جمع الجوامع "**حكايةً عن **نص الشافعي** ـ رحمه الله ـ في **" الأم "**[١٥]، لكن الذي جزم به **الغزالي** و**البغوي** أنه لا

---

[١] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٤) . انظر: نهاية الطلب (٢٦٤/١٦) .
[٢] ـ ليست في (م) .
[٣] ـ في (د) [المهذب] .
[٤] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٤) .
[٥] ـ في (ز) [تعليق] .
[٦] ـ في (م) [لا يسقط] .
[٧] ـ ليست في (د) .
[٨] ـ في (د) [اليمنى] .
[٩] ـ في (د) [اليمنى] .
[١٠] ـ في (م) [لم يجز] .
[١١] ـ في (ز) [الشرع] .
[١٢] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ /٢٨٨).
[١٣] ـ في (د) ،(ك) ،(م) [الثاني].
[١٤] ـ ليست في (ز) ، (م) .
[١٥] ـ لم أقف على قول صاحب " جمع الجوامع ".

يؤخر بسبب ذلك في مسألة الكتاب وإن أجرى في الحدود[١] ؛ لأن **حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة بخلاف حقوق الآدميين**[٢].
وخشية الهلاك في مسألتنا جاءت بسبب تعدي المستحِق فغلظ عليه بتأخير حقه؛ بخلاف ما إذا [وقعت][٣] بسبب حرٍ ونحوه فإنه لا تعدي[٤] منه حتى يكون مانعاً من حقه.
ألا ترى أنه لو وجب القصاص في أطراف الجاني جاز له الموالاة في قطعها.
وإن خشي من ذلك تلف النفس لما ذكرناه؛ على أن في مسألة الكتاب قولاً **مخرجاً حكاه الإمام** أنه لا يمنع من [استيفاء حقه في اليمين عاجلاً وفي مسألة قطع الأطراف وجهه أنه يُمنع من][٥] [التوالي][٦] فيها كما في مسألة الكتاب على **النص**.
وقال **الإمام**[٧] : إن هذا لا أصل له[٨] .
ووجه[٩] **آخر**، وبه أجاب **القاضي الحسين** في **" التعليق "**، أنه يجوز عند قطع الجاني أعضاءَ المجني عليه متواليةً أو دفعة واحدة ، ولا يجوز عند قطعها متفرقة.[١٠]
وقد طرد **القاضي** أصله فيما إذا قَطع يمين زيد ثم يسار عمرو فقال[١١]: أنه لا يقطع للمتأخر[١٢] حتى يندمل القطع المتقدم .
وقال فيما إذا قطعهما معاً : إنه يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قطع له، ثم يترك[١٣] حتى تندمل، ثم تقطع[١٤].
ثم لا يخفى أن القاطع[١٥] لليسار لا يجب عليه قصاص ولا دية.
وإن كان عالماً بالحال كما حكى عن **نص الشافعي**؛ لأن صاحبها بذلها مجاناً ، وإن لم يتلفظ بالإباحة، كما **قلنا** في تقديم [الطعام][١٦] للضيف[١٧].

لا قصاص ولا دية على قاطع اليسار بدل اليمين لأن صاحبهما بذلهما مجاناً.

---

[١] - في (ك) [الجلد] .
[٢] - ان حقوق الآدميين مبنية على المشاحه . انظر : الوسيط (٣٠٧/٦) .
[٣] - في (ز) ، (ك) ، (م) [توقعت] .
[٤] - في (د) ،(ك) ،(م) [لا يتعدى] .
[٥] - ليست في (د).
[٦] - مكررة في (د) مرتين .
[٧] - في (د) [للإمام] .
[٨] - انظر : نهاية المطلب (١٦ / ١٨٣) .
[٩] - في (م) [أن هذا الأصل له وجه آخر] .
[١٠] - لم أقف على قول القاضي حسين.
[١١] - في (د) [قال] .
[١٢] - في (م) [لا ينقطع المتأخر] وفي (ك) [المتأخر].
[١٣] - في (د) ، (ز) [ينزل] .
[١٤] - لم أقف على قول القاضي أبي الحسين .
[١٥] - في (م) [للقاطع] .
[١٦] - ليست في (ز) .
[١٧] - في (ز) [المضيف] .

قال **الإمام**: وقد حُكيَ وجه ضعيف أن الضيف لايستبيح الطعام بالتقديم، بل لابد من لفظ يدل على الإباحة ، والقياس أن يطرد هاهنا ،ونقول يجب الضمان، يعني الدية.

وقد (م٨٩ ، أ) حكى ذلك عن رواية **أبي الحسين بن القطان**[١]، وأنه[٢] حمل **نص الشافعي** على ما إذا أذن صريحاً [٣].

لكن **الإمام** لم يَعُدَّه من **المذهب** وقال: **ينبغي أن يُستدل بمواضع الوفاق [على فساد الوجوه**[٤] **الضعيفة**[٥]**، ولا**[٦]**يعترضَ بالوجوه الضعيفة]**[٧] **على مواضع الوفاق**[٨].

وقد رُوي عن **أبي الطيب بن سلمة** أنه قال : يحتمل أن يجب القصاص عند العلم؛ لأنه قطع عضواً لاحق له فيه عن[٩] علم بالحال[١٠] .

وهذا الاحتمال (د٦٥ ، ب) نشأ عن[١١] **أمرين ؛ أحدهما** : اعتقاد أن الإخراج ليس بإباحة.

والثاني: أن سكوت الإنسان عند إقدام ظالم على قطع عضوه لا يسقط القصاصَ عنه كما حكيناه[١٢] من قبلُ .

والظاهر المشهور في مسألتنا الأول.

نعم، لو سرى قطع اليسار إلى النفس قال **الرافعي**: ففي وجوب الدية **الخلاف** المذكور فيما إذا قال: اقتلني فقتله ، وكان الأَولى في العبارة أن يقال: فهو كما لو قال: لرجل[١٣] اقطع يدي فقطعها وسرَت؛ لأنه وزان المسألة وإن كان الحكم في المسألتين[١٤] [واحدٌ] [١٥] [١٦].

---

[١] ـ أبو الحسين بن القطان أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، آخر أصحاب ابن سريج وفاة أخذ عنه علماء(بغداد)، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه توفي سنة (٣٥٩) هـ . لمزيد ترجمة له انظر : تاريخ بغداد (٣٦٥/٤) .

[٢] ـ في (م) [فإنه] .

[٣] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٣) .

[٤] ـ في (د) [المواضع] وفي (م) [الوجه] .

[٥] ـ في (م) [الضعيف] .

[٦] ـ في (م) [فلا] .

[٧] ـ ليست في (ك) .

[٨] ـانظر: نهاية الطلب (٢٦٠/١٧) .

[٩] ـ في (د) [من] .

[١٠] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٣) .

[١١] ـ في (د) ، (ز) ، (ك) [من] .

[١٢] ـ في (م) [حكاه] .

[١٣] ـ في (ز) ، (ك) ، (م) [الرجل] .

[١٤] ـ ليست في (ك) .

[١٥] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٣) .

[١٦] ـ انظر صفحة (٤٨٣)

وقد **ذكرنا** من قبل فيما إذا قال: اقطع يدي فسَرَى القطع إلى النفس وجوبَ القصاص على وجه، ويظهر جريان مثله هاهنا من طريقِ الأولى.
ثم إذا لم نوجب الدية هاهنا، [وهو الذي أورده **ابن الصباغ** و**المحاملي**، فكان[1] المخرج هو القاتل لنفسه، وحينئذٍ تجب له دية اليمين][2].
ويكون في وجوب الكفارة في ماله **الخلاف** الآتي[3].
وقد صرح **المحاملي** بالأول، **والإمام** بالثاني[4].

ما الحكم إن وجب القصاص في اليمين فأخرج اليسار غلطاً ؟

قال : (وإن قال :قَ علت ذلك غلطاً) أي بسبب ما حصل لي من الدهَش **(أو ظناً أنه يجزئ، أو ظننت أنه طلب مني اليسار نُظر في المقتص فإن قطع وهو جاهل)** أي: بأنها اليسار، أو بأنها لا تجزيء **(فلا قصاص عليه)** لجهله وبذل صاحبها.
وحكى **صاحب "التهذيب "** في حالة جهل القاطع بأنها اليسار وقولِ المخرج (ز٢٥٧ ، ب): فعلتُ ذلك ظناً أنه يجزئ **وجهاً** أنه يجب القصاص (م٨٩ ، ب) كما لو قتل إنساناً ، وقال : ظننته قاتل أبي[5].
وحكاه **القاضي الحسين**.
و**الإمام** بنى على هذا الأصل [أبداه احتمالاً][6] فيما إذا قال المخرج: فعلت ذلك غلطاً بسبب الدهَش[7].
وهذا **منهم** بناء على اعتقادهم أنه إذا قال : تعمدت القطع أنه يجب القصاص، كما ستذكره عنهم ويمكن أن يفرق بين قتل من ظنه[8] قاتلَ أبيه وبين كما سنذكره **عنهم** ما نحن فيه بأن المخرج هاهنا مقصر حيث لم يتثبت و[لم][9].
يفحص[10] عن الحال؛ بخلاف من ظنه قاتل أبيه فإنه لا تقصير من جهته.
وقد **حكى الإمام** و**الغزالي** في حالة جهل القاطع بأنها لا (ك٧٦ ، ١) تجزي وقول المخرج : ظننت أنها تجزئ عن اليمين، أن **العراقيين** حكوا عن **أبي حفص بن الوكيل** وجوبَ القصاص **وكتبهم** ساكتة عنه في هذه الحالة، ومصرحة بحكايته عنه في الحالة التي سنذكرها ـ والله أعلم ـ[11].

---

(1) ـ في (م) [وكان] .
(2) ـ ليست في (د) .
(3) ـ لم أقف على قول ابن الصباغ والمحاملي .
(4) ـ انظر : نهاية المطلب (١٧ / ٤٦٠) .
(5) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٥) .
(6) ـ ليست في (ك) ، (م) .
(7) ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٥).
(8) ـ في (ز) [ظن أنه] .
(9) ـ ليست في (ز) ،(ك) ،(م).
(10) ـ في (ز) [ويفحص] وحذفت الواو لتناسب السياق .
(11) ـ انظر : الحلية (٣ / ١٠٦٥) الوسيط (٦ / ٣١٣) نهاية المطلب (١٦ / ٢٧٤) .

قال : (وتجب عليه الدية)؛ لأن الباذل بَذَلها على أن تكون عوضاً عن اليمين، والقاطعَ قطعها على اعتقاد ذلك؛ فإذا [**صح**][1] **لم يصح** العوض[2] وتلف المعوض وجب (د٦٦ ، أ) بذله، كمن اشترى سلعة بعوض فاسد وتلفت عنده قال **القاضي أبو الطيب ، والمصنف وغيرهما**[3] .

وهذا **الوجه** هو **المذهب** وهو **ظاهر النص** في **" المختصر "**[4] .

فعلى هذا تكون الدية على العاقلة أو في مال القاطع ، ينظر إن كان في صورة الجهل بأنها اليسار، فهي على العاقلة، كما **صرح** به **الماوردي**[5]، وإن كان في صورة الجهل بأنها تجزئ فيتجه أن **تخرج** على **الوجهين** فيما إذا قتل قاتل أبيه بعد عفو أخيه،وجَهْلِهِ بتحريم القتل، وقد ذكرناهما من قبل.

وقال **الرافعي** : أنا إذا أوجبنا دية اليسار فهي في مال القاطع ؛ لأنه قطع متعمداً [6].

وعن **نصه** في**"الأم"** أنها تجب على العاقلة، ولم يقيدِّ هذا الكلام بصورة.[7]

قال: (وقيل: لا يجب) لأنه قطعها ببذل صاحبها، فكان كما في الصورة السابقة.

ثم على(م٩٠ ، أ) **الوجهين** هل يسقط قصاصه في اليمين، وتجب له الدية عند جهله بأنها تجزئأوْ لا يسقط ويستوفيه من بعد، فيه **الوجهان** السابقان.

صرح بهما **الماوردي**[8] .

والمذكور منهما في **"الشامل "** و **" مجموع المحاملي "**عدمُ السقوط[9]، وهذا إذا لم يسر القطع :

---

[1] ـ ليست في (د) ، (ز) ،(ك).

[2] ـ في (د) ،(ك) [العفو] .

[3] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٧٦ / أ ، ب) المهذب (٣ / ١٩٦) .

[4] ـ انظر : مختصر المزني (٢٤٣) .

[5] ـ انظر الحاوي (١٥ / ٣٥٥) .

[6] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٥).

[7] ـ انظر : الأم (٦ / ٦١) .

[8]ـ انظر : الحاوي (١٥ / ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

[9]ـ انظر : الشامل (ش ٣٤ / أ)

أما إذا سرى إلى النفس. قال **ابن الصباغ** : كانت مضمونة بالدية الكاملة وقد تعذر قطع اليمين، ووجب له نصف الدية فيتقاصان، ويبقى للجاني نصف الدية لورثته[١].

وحكى عن **الشيخ أبي حامد** أنه قال: عندي أنه استوفى حقه من اليمين بتلفه فسقط حقه، ويجب عليه كمال الدية.

ما الحكم إن قطع الجاني اليسار مع علمه أنها ليست اليمين؟

كما لو كان له القصاص في اليد فقطعها ثم قتله والذي رجحه الأول، وهو المذكور في **" مجموع المحاملي "** و **البندنيجي**[٢].

قال: **(وإن [قطع][٣] وهو عالم)** [أي][٤] بأنها اليسار وأنها[٥] لا تجزئ ولم يقطعها عمَّاله **(فالمذهب أنه لا قصاص عليه)**، لأنا أقمنا ذلك مُقام الإذن في القطع،وهو لو قال لغيره، اقطع يدي فقطعها لا قصاص عليه، فكذلك هاهنا فعلى هذا تجب الدية.

(وقيل : يجب) لتعمده[٦] قطعيدٍ (ك٧٦ ، ب) محرمة، ويخالف مسألة الإذن في القطع؛ فإنه لما أذن هاهنا على أن تكون عوضاً عن اليمين، فإذا لم تكن عوضاً فكان الإذن[٧] بخلاف تلك المسألة؛ فإن الإذن فيها لم يتقيد بحاله، فيحمل على عمومه، وهذا قول **أبي حفص ابن الوكيل**[٨] .

وقد حكى هذا**الخلافَ** في **الصورة** المذكورة **القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ**، ولم يفصلوا بين أن يكون القاطع قَصَد أخذها عن حقه أو لا [عن حقه][٩] .

و**الماوردي** جزم بما إذا أخذها عن حقه (د٦٦ ، ب) فإنه لا قصاص وفي الحالة الأخرى بوجوبه[١٠] .

وإلى ذلك صار **الإمام والقاضي الحسين والبغوي** في حالة [قول المخرج فعلت ذلكغلطاً بسبب الدهش[١١].

---

[١] ـ انظر : الشامل (ش ٣٤ / أ) .
[٢] ـ انظر : المرجع السابق .
[٣] ـ ليست في (م) .
[٤] ـ ليست في (ك) ، (م) .
[٥] ـ في (م) [فإنها] .
[٦] ـ في (م) [لعمده] .
[٧] ـ في (د) ، (ز) ، (ك) [لا أذن] .
[٨] ـ انظر : البيان(٤٢٣/١١)،العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٨٦).
[٩] ـ ليست في (م) .
[١٠] ـ انظر : الحاوي (١٥ ، ٣٥٦) .
[١١] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٢٤) نهاية المطلب (١٦ / ٢٧٣) .

وفي حالة][1] قوله فعلت ذلك(م٩٠ ، ب)ظناً أنه يجزي انفرد **القاضي الحسين**[2] بالجزم بوجوب القصاص[3] .
ولو قال القاطع عند العلم بأنها اليسار: إنما قطعتها[4] لظني أن المخرج قصد الإباحة فقد جزم في **" التهذيب "** في حالة قول المخرج: غلطت بوجوب القصاص، كمن قتل إنسانا وقال: ظننت أنه أذن لي في القتل[5] .
وقضية ذلك أن يقال: بمثله فيما إذا قال المخرج: ظننت أنها تجزئ عن اليمين وقال القاطع: إنما قطعت لظني أنك أبحتها.
وهذا ما أبداه **الإمام** احتمالاً موجهاً لذلك بأن هذا الظن بعيدُ، **والظنون البعيدة لا تَدرأ القصاص**[6] .
لكنّ المحكي عن **القفال وغيره** أنه لا قصاص ؛ لأن ما يقوله ممكن[7].
ولو قال القاطع: دهشتُ فظننتُ أدر ما صنعتُ وكان المخرج قد قال ذلك قال **الإمام** : لزمه القصاص في اليسار؛ لأن الدهشة السالبة للاختيار[8] لا تليق بحال القاطع[9] .

إن اختلفا في علم الباذل بأنها اليسار فالقول قول الجاني .

قال: (وإن اختلفا في العلم) أي: في علم الباذل بأنها اليسارُ، كما قاله **البندنيجي وغيره**[10]، [فإن قطعها][11] لا تجزئ عن اليمين **(فالقولُ قولُ الجاني)**؛ لأنه أعرف[12] بحاله، مع أن الأصل عدم العلم.
فإن حلف ثبت له ديتها ، وإن نكل فحلف القاطع أنه ما بذلها إلاّ وهو يعلم أنها[13] [لا تقع][14] بدلاً عن اليمين، وتكون الجناية هَوَاً .

إن تراضيا على أخذ اليسار فقطع لزمه دية اليسار ويسقط قصاصه في اليمين .

قال: (وإن تراضيا على أخذ اليسار فقطع لزمه ديةُ اليسار)؛ لأن الصلح لم يصح، فإن القصاص إذا تعلق بمحل لم يجز استيفاء (ز٢٥٨ ، أ) غيره ولو بالتراضي، [كقطع][15] اليد عن الرجل وبالعكس، وقد سقط

---

[1] ـ ليست في (د) .
[2] ـ في (م) [حسين] .
[3] ـ انظر : البيان(٤٢٣/١١)، التهذيب (٧ / ١٢٤) .
[4] ـ في (م) [قطعها] .
[5] ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٢٤) .
[6] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٧٣) .
[7] ـ انظر : الحلية (٣ / ١٠٦٥) .
[8] ـ في (م) [الأخبار] .
[9] ـ انظر : نهاية المطلب (١٦ / ٢٧٣) .
[10] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(٤٢٤/١١).
[11] ـ ليست في (م) ، وفي (د) ، (ز) [وإن قطعها] .
[12] ـ في (م) [اعترف] .
[13] ـ في (د) [أنه] .
[14] ـ ليست في (ك) .
[15] ـ ليست في (د) ، (ز) وفي (م) [لقطع] .

القصاص لبذل صاحبها إياها فتعين وجوب الدية ؛ لأن البذل كان في مقابلة ما عليه ، فإذا لم يسلم له وقد فات ما بذله وجب أن نرجع إلى بدله كما في العقود الفاسدة .

[قال][1] : (وسقط (ك٧٧ ، أ) **قصاصه في اليمين)** لأن عُدُوله إلى اليسار رِضاً منه[2] بترك القصاص (م٩١ ، أ) فيها، **(وقيل لا يسقط)**؛ لأنه أخذ اليسار على أن يكون بدلاً عن اليمين فإذا لم يسلم البدل، والمبدل [والمبدول][3] قائم بحاله استحق أخذه فعلى هذا يجيء ما تقدم في قطع اليمين.

وعلى الأول تجب له الدية ، وقد وجبت عليه الدية ، فإن تساويا تقاصَّا[4] وإن اختلف كيد الرجل ويد المرأة تقاصا فيما تساويا[5] فيه، ويزاد[6] الفضل.

ما الحكم إن كان القصاص على مجنون فأخرج يساره بدل يمينه ؟

قال: (وإن كان القصاص على مجنون) أي بأن[7] جنى وهو عاقل ثم جنَّ **(فقال له : أخرج يمينك** (د٦٦ ، أ) **فأخرج اليسار فقطعها، فإن كان المقتص عالماً وجب عليه القصاص، وإن كان جاهلاً وجب[8] عليه الدية)**؛ لأن يد[9] المجنون لا تقطع، فكان كما لو قطعها بغير بدل .

ثم حكم قصاصه في اليمين لا يخفى بما[10] تقدم ـ والله اعلم ـ .

ما الحكم إن وجب القصاص على سفيه وامتنع من له القصاص عن العفو إلاَّ بأكثر من قدر الدية ؟

ولْختمِ الباب بفروع تتعلق به :

ـ إذا وجب على سفيهٍ[11] قصاص وامتنع مَن له القصاص عن العفو عنه إلاَّ بأكثر من قدر الدية، كان للسفيه بذلُ ذلك مع مراجعة الولي، فإن أبى

---

(1) ـ ليست في (ز) .
(2) ـ في (ك) ، (م) [عنه] .
(3) ـ ليست في (د) ، (ز) .
(4) ـ في (م) [تقاضياً] .
(5) ـ في(ك)، (م) [يتساويان] .
(6) ـ في(د)، (ك)،(م) [ويزاد أن] .
(7) ـ في (م) [أن] .
(8) ـ في (م) [وجبت] .
(9) ـ في (د)،(ز) [بدل] .
(10) ـ في (ز)،(م) [مما] .
(11) ـ السفيه ، م السفاه ، والسفاه، ولسفاهة : ضد الحلم . وهي مصادر سفه يسفه من باب تعب ، وهو نقص في العقل أصله الخفة والحركة . و لجمع : سفهاء ، سفه ، وسفاه . والمؤنث منه . سفيه. والجمع سفائه . انظر : الصحاح ، المصباح المنير . مادة [س ف هـ] .
وفي الاصطلاح هو : التبذير في المال والأسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه ، ويقابله الرشد: وهو اصلاح المال . وتنميته وعدم تبذيره . وهذا عند الجمهور (أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد ومالك وهو المذهب عند الحنابلة) . والمرجوح عند الشافعية ، وهو قول الحسن وقتادة وابن عباس . والثوري والسدى والضحاك والراجح عند الشافعية أنه : التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين معاً وهو قول لأحمد . انظر : المغني لابن قدامة (٥١٧/٤) المجموع (٣٦٧/١٣) المبدع (٣٣٤/٤) نيل الأوطار (٣٧٠/٥) .

الولي ذلك، أو تعذرت مراجعتُه استقل[1] السفيهُ، وإن [2] احتاج إلى بذل ديات.

ولو نهَى [السفيه][3] عن المصالحة ، أو سكت عنها قال **الإمام** في باب (الجزية): **الوجه** عندنا أن للولي ذلك، كما أنه يتدارك رمَقه[4].

وإن احتاج إلى استيعاب ماله[5] بطعام يُحصله، ثم قال: وقد يخطر للفقيه أنه ليس للولي التصرف في دمه وهو بعيد.

ما الحكم إن جنى حر على عبدٍ جنايةً توجب القصاص فصالحه المجني عليه على عين عبد أو ثوب ؟

- وإن جنى حر على حرجنايةً توجب القصاص، فصالحه[6] المجني [عليه][7] علىعينِ عبدٍ أو ثوب جاز.

وإن لم تكنالدية معلومةً لهما، فإن تلفت العين قبل القبض أورَدَّها بعيبٍ، [أ و][8] خرجت مستحقة فلا رجوع إلى القصاص.

[وبم يرجع هل] [9] بقيمة العين ، أو بأرش الجناية ؟ [و][10] يبني على أن بدل الصلح عن الدممضمون ضمانَ العقد، أو ضمان اليد .

وإن كانت الجناية موجبةً للدية فصالح منها على عين(م٩١ ، ب)، أو اشترى بها عيناً إمامن العاقلة في الخطأ، أو من الجاني في العمد.

---

(١) ـ في (م) [لسفل] .
(٢) ـ في (د) [فإن] .
(٣) ـ ليست في (ك) .
(٤) ـ انظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٧) .
(٥) ـ في (د) [مال] .
(٦) ـ الصلح في اللغة : اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال الراغبي : والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس يقال : اصطلحوا وتصالحوا . انظر : لسان العرب مادة [ص ل ح] المغرب للمطرزي (٤٧٩/١) طلبة الطلبة (٢٩٢) المفردات في غريب القرآن (٤٢٠) .
والصلح في الشرع : معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين، فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي، وهذا عند الحنيفية . وزاد المالكية على هذا المدلول : العقد على رفعها قبل وقعوعها ـ أيضاً ـ وقاية فجاء، وفي تعريف ابن عرفة للصلح : أنه انتقال عن حق أو دعوى تعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه ففي التعبير بـ (خوف وقوعه) إشارة على جواز الصلح لتوفي منازعة غير قائمة بالفعل ولكنها محتملة الوقوع .
انظر : تبينة الحقائق (٢٩/٥) البحر الرائق (٢٥٥/٧) الدر المنتقى شرح الملتقى (٣٠٧/٢) تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (٣٧٥/٧) . روضة الطالبين (١٩٣/٤) نهاية المحتاج (٣٧١/٤) الفتاوى الهندية (٢٢٨/٤) أسمى المطالب (٢١٤/٢) . كفاية الأخيار (١٦٧/١) شرح منتهى الأرادات (٢٦٠/٣) كشاف القناع (٣٧٨/٣) المغني (٥٢٧/٤) مواهب الجليل (٧٩/٥) الخرشي على خليل (٢/٦) البهجة شرح التحفة (٢١٩/١) . نهاية المحتاج (٣٧٢/٤).
(٧) ـ ليست في (ك).
(٨) ـ ليست في(م) ، (ك) .
(٩) ـ ليست في (ك) ومثبتة [وثم] .
(١٠) ـ ليست في(ز)، (ك).

فينظر إن لم يَعلما قدرَ إبل الدية وأسنانَها[1] لم يصح، وإن علما ذلك [و][2] لم يبق إلا الجهلُ بأوصافها ففي **صحة** ذلك **وجهان**[3].
وإذا **صح** فلو تلِف المصالح عليه أو رَدَّه بعيب فالرجوع إلى الأرش **قولاً واحداً**؛ لأنه يمكن الرجوع إلى المصالح عنه، [لأنه [لا][4] مال، وفي الصلح عن القصاص لا يمكن الرجوع إلى المصالح عنه][5] .

ما الحكم إن قتل أحد عبدي الرجل الآخر عمداً ؟

ـ إذا قتل أحدُ عبدي الرجل الآخرَ عمداً فللسيد أن يقتص، منه فإن أعتقه لم يسقط عنه القصاص، ولو عفا عنه بعد العتق مطلقاً لم يثبت المال ؛ لأن القتل لم يثبته.
قال **صاحب " التهذيب " في" فتاويه"** : ولا يخرج على أن العفو[6] المطلق هل (ك٧٧ ، ب) يوجب المال ؟ وإن عفا بعد العتق على مال ثبت.[7]

ما الحكم إذا خرب على ثنيته فزلزلها ثم سقطت بعد ذلك .

ـ إذا ضرب على ثَنَيَّته فزلزلها ثم سقطت بعد ذلك يجب القصاص، وكذا لو ضرب على يده فاضطربت أو تورمت، ثم سقطت بعد ذلك يجب على الضارب القصاص ـ والله أعلم ـ.[8]

---

(1) ـ في (م) [أسبابها] .
(2) ـ في (ز) ، (ك) ، (م) .
(3) ــ انظر: نهاية المطلب (٢٧/١٨) .
(4) ـ ليست في (ز) .
(5) ـ ليست في (ك) ، (م) .
(6) ـ في (م) [العتق].
(7) ـ انظر : التهذيب (٧ / ١٢٨) .
(8) ـ انظر : التهديف (١٢٨/٧) .

باب من لا تجب عليه الدية بالجناية[1]

لا تجب الدية على الحربي.

لاَ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الحَرْبِيِّ؛ لأنه غير ملتزم لأحكام الإسلام.

ويجيء على قياس قولِ الأستاذ (د٦٧، ب) **أبي إسحاق الأسفراييني** أنه يجب عليه القصاصُ بناءً على **أن الكفارَ مخاطبون**[2] **بفروع الشريعة**[3]، أنه[4] تجب الدية أيضاً[5].

لا تجب الدية على السيد في قتل عبده.

وَلاَ عَلَى السَّيِّدِ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ؛ لأنها لو وجبت لوجبت له.

وَلاَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُرْتَدّاً؛ لإباحة دمهما وسقوط حرمتهما[6].

ومحل الكلام في المرتد إذا قتله مسلم أما إذا قتله ذميٌّ فقد تقدم الكلامُ فيه.

---

(1) - في (د) [الجنايات] .

(2) - في (د) [مخاطبين].

(3) - قال الزركشي في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة حصول الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف أما حصول الشرط الشرعي فلا يشترط في صحة التكاليف بالمشروط خلافاً للحنفية وهي " المسألة " مفروضة في تكاليف الكفار بالفروع وإن كانت أعم منه والجمهور على جواز خطاب الكفار بالفروع عقلاً .
أما خطاب الكفار بالفروع شرعاً ففيه كما قال الزركشي مذاهب .
القول الأول : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطقاً في الأوامر والنواهي بشرط تقديم الإيمان بالمرسل كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة في الصحيح وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه وهو قول المشايخ العراقيين من الحنفية .
القول الثاني :أن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو قول الفقهاء البخاريين من الحنفية ، وبهذا قال عبد الجبار من المعتزلة والشيخ أبو حامد الإسفرايني من الشافعية ، وقال الأبياري : أنه ظاهر مذهب مالك . قال الزركشي : اختاره ابن خويز المالكي . قال السرخسي : لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات في الدنيا والآخرة ، وأما في العبادات فبالنسبة إلى الآخرة كذلك . أما في حق الأداء في الدنيا فهو موضع الخلاف .
القول الثالث : أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٧/١) وما بعدها . المستصفى للغزالي (٩١/١) وما بعدها .فواتح الرحموت (١٢٨/١) . البحر المحيط (٣٩٨/١) حاشية الجمل (٢٨٥/٢) كشاف القناع (٢٢٣/١) تهذيب الفروق بهامش الفروق (٢٣١/٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢) الفواكه الدواني (٤٠٧/١) . الفروق للقراضي (٢٠٧/٣) .

(4) - في (د)، (ك) [أن] و في (م) [أي].

(5) - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٥٩/١٠) .

(6) - في (م) [حرمهما] .

لا تجب الدية على من قتل حربياً ولا مرتداً .

وهكذا الحكمُ فيما لو جرَح أحدَهما، أو قَطَع طرَفاً من أطرافه على **المذهب** كما سيأتي[١] في [باب][٢] (الديات)[٣].

وفي **" الجيلي"** حكاية **وجه** في المرتد،أنه تجبُ فيه الديةُ ،وسنذكره في بابه[٤][إن شاء الله تعالى][٥] .

ما الحكم إن أرسل سهماً على حربي أو مرتد فأسلم ووقع به السهم فقتله .

قال:(وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْماً (م٩٢، أ)عَلَى حَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ فَأَسْلَمَ وَقَعَ بِهِ السَّهْمُ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ دِيَةُ مُسْلِمٍ)لأن حالةَ الرمي حالةُ تَسَبُّبٍ للجناية[٦]،وحالةَ الإصابة حالةُ تحقيق الجناية؛ فكان **الاعتبار** بها أولى[٧] ؛ لأن الضمان[٨] يتعقبها ،كما نقول في حالة الحُفر والإلقاء فيها،وحالةِ [وضع][٩] الحجر والإلقاء عليه؛ ولأن استقرار الجنايةبحالة الإصابة دون حالةِ الرمي فكانت أولى بالاعتبار.

ويشهد له أنه[١٠]لو حفر بئراً في الطريق، وهناك حربي، أو مرتد فأسلم ووقع فيها فماتضمِنه، وإن كان عند السبب[١١]مهدراً .

وهذا هو **المنصوص** عليه في **" الأم "** كما حكاه **البندنيجي** [١٢].

قال:(وَقِيْلَ لاَ يَلْزَمُهُ) لأنهوُجد السببُ الداخلُ تحت الاختيارِ في حالةِ كونهِ مُهدَراً[١٣]فأُجل[١٤]الحكمُ عليه كما لو جَرحه ثم أسلم ومات.

---

[١] - في (د) [يأتي] وفي (م) [سأل] .

[٢] - ليست في (ز) .

[٣] - انظر: كفاية النبيه، باب الديات(ز ٢٩٠/أ).

[٤] - راجع الباب الأول، فقد سبق نقل حكاية الوجه من كفاية النبيه، النسخة الأزهرية، باب (قتل المرتد) (ز٣٧٤، أ) صفحة (١٨١).

[٥] - ليست في (ز) ، (ك) ، (م) .

[٦] - في (م) [الجناية] .

[٧] - في (ز) [أولاً] .

[٨] - في (م) [الاعتبار] .

[٩] - ليست في (م).

[١٠] - في (م) [وبدله] بدل [ويشهد له انه].

[١١] - في (م) [عبد السيد] .

[١٢] -انظر : العزيز شرح الوجيز (١٨٩/١٠) .

[١٣] - في (م) [مهتدراً] .

[١٤] - في (د)،(ك) [فاحتل] و في (م) [فأجيل] .

وهذا ما ادعى **الرافعي** أنه **المشهور** عن **أبي جعفر الترمذي**[١]، وقال : إنه هكذا روي عن **الدار كي** عن **أبي محمد** (ز٢٥٩، ب) **الفارسي**[٢] عنه[٣] .
والمراوزة حكوا هذا **الوجه** ولم ينسبوه ، و**صححه الفوراني** في مسألة الحربي.
وقال **الماوردي** : إن **أبا علي بن أبي هريرة** كاد أن **يخرجه** في مسألة المرتد، لكن لم يصرح به فيها أحد من **أصحابنا**[٤] .
وكان الفرق بينه وبين مسألة الجرح المقيس عليها على الصحيح أن الجرحَ الذي هو سببُ الضمانوُجد حالةَالإهدارِ والرميِ إنما يتم بالإصابة وقد حصلت في حالة العصمة .
وفي المسألة[٥] **وجه ثالث** حكاه **المصنف** ، **والمحاملي** ، **والبندنيجي والقاضي أبو**[٦] **الطيب** ، **وابن الصباغ** بدلاً عن الثاني أنها تجب للمرتد[٧] دونَ الحربيِّ ؛ لأن إباحةَقتلِ (ك٧٨ ، أ)الحربي جائزةٌ لكل أحد بخلاف[٨]قتلِ المرتدِّ فإن إباحتَه مختصةٌ بالإمام(م٩٢ ، ب).
ونسبوا هذا **الوجه** وكذلك**الماورديُّ** إلى **أبيجعفرٍ الترمذيِّ** من **أصحابنا**[٦].
قال **القاضي أبو الطيب** :وروايةُ (د٦٨ ، أ)**أبي القاسم**[٧] **الدار كي عن أبي محمد الفارسي**عنه ، وقد حكاه أيضاً **المراوزة**[٨].
ونسبه **أبو الفرج الزاز**[٩] إلى **ابن سُريج.**

---

[١] ـ أبو جعفر الترمذي هو الأمام العلامة شيخ الشافعية بالعراق في وقته محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الشافعي الزاهد . ارتحل وسمع من العلماء وتفقه بأصحاب الشافعي . وله وجه في المذهب قال الدارقطني ثقه مأمون ناسك . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٤٦/١٣) .
[٢] ـ أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن محمد الفارسي الفامي ، ولد سنة (٤١٤)هـ واشتغل في العلوم صنف سبعين مصنفاً ،كان بارعاً في معرفة المذهب ، صنف كتاب " تاريخ الفقهاء " مات(بشيراز) في رمضان سنة (٥٠٠)هـ. لمزيد ترجمة له انظر : طبقات الشافعية الكبرى(٧/ ٢٠٦) لسان الميزان (٩٠/٤).
[٣] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز (١٠ /١٨٩) .
[٤] ـ انظر: الحاوي (١٥ / ٢٠١، ٢٠٢).
[٥] ـ في (م) [المسمى] .
[٦] ـ في (د) [أبي] .
[٧] ـ في (د)، (م) [المرتد].
[٨] ـ في (م) [خلاف] .
[٦]، [٥] ـ انظر: شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٢٦ / أ) الشامل (ش٩ / ب).
[٧] ـ في (د)، (ز)، (م) [القسم] و الأصح [القاسم] كما ورد في ترجمته.
[٨] ـ انظر: شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط٢٦ / أ).
[٩] شيخ الشافعية أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن احمد الزاز السرخسي الشافعي، فقيه مدو، ويعرف بالزاز كان يضرب به المثل من حفظ المذهب ، اشتهرت كتبه وكثرت تلامذته ، وقصه من النواحي . تفقه بالفاملي حسين وسمع الأستاذ أبا القاسم العشيري وخلقاً كثير حدث عنه أحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وأبو طاهر النيحي وآخرون . صنف كتاب (الإملاء) في المذهب توفي في ربيع آخر سنة (٤٩٤)هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٩)

والقاضي الحسينُ في **" تعليقه "** إلى **أبي إسحاقَ** وقال : أنه قيل له : ماقولُك فيما إذا كان الرامي إماماً على هذه الطريقة ؟ فقال : لا نوجب الضمان.
وهكذا أورده[١] **صاحبُ "التهذيب "** ثم قال: ولكن **للإمام**[٢] فيقتلِ المرتدِّ ضرَبْهُ بالسيف صبراً دون أن نرشقه[٣] بالنُّشاب[٤]، فالرميُ إليه ضربٌ من المُثْلة[٥] وهو غيرُ سائغ[٦] .

قال **الرافعي :** وقضية هذا الكلام **ألاَّ** يُفَرِّق بينه وبين غيره[٧] .

قلت : بل الفرق مع هذا الجمعِ لائح ، فإن الإمام ، وإن شارك الأجنبيَّ في التعدي في الرمي فقد امتاز عنه بإباحة القتل .
وقد ادعى **الماوردي** : أن ما قاله **أبو جعفر** فاسد ؛ **لأن اختلافهما في هذا الوجه لمّا لم يمنع من تساويهما قبل الإسلام في سقوط القود ، لم يمنع من تساويهما بعد الإسلام في وجوب الدية**[٨] .
وهذا قد يؤخذ جوابه من قاعدة ذكرها **القاضي الحسين** وهي **: أنا في القود نعتبر التساوي في الطرفين**.
والواسطة حتى لو تخللت حالة لم يكن فيها كفء للقاتل[٩] لا يجب القود لأنه مما يدرأ بالشبهة [فإذا حدثت حالة لم يكن القتيل كفؤاً للقاتل[١٠] حصلت شبهة] [١١] [١٢].

---

[١] ـ في (م) [هو رده] .
[٢] ـ في (م) [الإمام] واخترت للإمام ليستقيم المعنى.
[٣] ـ الرَشق: بفتح الراء، الرمي، والرشق من السهام مابين العشرين إلى الثلاثين ويُمَى بها رجل واحد متتابعة والجمع : أرشاق . انظر : معجم لغة الفقهاء (١٩٩) .
[٤] ـ النُشَّاب :النَبْلُ الواحدة : بهاء ؛ وبالفتح :مُخذُه وقوم نشَابَةٌ يرمون به، والناشب: صاحبه انظر : القاموس المحيط (١٢٧) مادة [ن ش ب] .
[٥] ـ التمثيل :يقالمثْتُ بالحيوان، أمْثُل به مْثْلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به،ومثلت القتيل إذا جدعت انفه وأذنه أو شيئاً من أطرافه ،والاسم منهالمُثْلة . انظر:لسان العرب(٦١٥/١١) مادة [م ث ل].
[٦] ـ انظر: التهذيب (٥٧/٧) ووقفت عليه في العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٩).
[٧] ـ انظر : العزيز شرح الوجيز(١٠ / ١٨٩) .
[٨] ـ انظر: الحاوي (١٥ / ٢٠٢).
[٩] ـ في (م) [القاتل] .
[١٠] ـ في (م) [القاتل] .
[١١] ـ في (م) [شبهته] .
[١٢] ـ ليست في (د).

وكذا يلحق بالقود حل الأكل فيعتبر فيه الطرفان، والواسطة (م٩٣، أ)[حتى لو رمى مسلم إلى صيد فأرتد ثم أسلم ثم أصابه لا يحل؛ لأن **الأصل في الميتات الحرمة**.

وهكذا الحكم في تحمل العاقلة يعتبر الطرفين والواسطة][١] لأنها[٢] مؤاخذة بجناية الغير[٣] فهي معدولة عن القياس فأحتيط فيهاحتياطاً [٤] في القود .

وفي أصل الضمان الخلاف السابق .

وفي قدر الضمان يعتبر المال جزماً .

وقد حكى **الإمام** أن **الشيخ أبا علي**حكى قولاً فيما إذا رمى سهماً إلى صيد وأرتد وعاد إلى الإسلام، ثم أصاب السهم [أنسانا أن الدية تضرب على عاقلة المسلمين ويكتفي بإسلامه في][٥] الطرفين.

ثم قال: وهذا القول يجري فيما إذا رمى إلى مسلم فأرتد وعاد إلى الإسلام ثم[٦] أصابه ؛ لأن الحكم بتحمل العقل والقصاص واحد[٧] .

وقد ذكرنا ذلك فيما[٨] تقدم .

وأعلم أن الخلاف المذكور في مسألة الكتاب يجري فيما[٩]إذا أرسل سهماً على قاتل أبيه ثم عفا عنه ، ثم وقع به السهم فقتله .

[وفيما لو][١٠]كان الرامي حربياً ثم أسلم، أو (ك٧٨، ب) عقد له الأمان قبل الإصابة وفيما إذا أرسلسهماً على عبده[١١] ثم [اعتقه ثم][١٢] وقع به السهم فمات منه.

[وفيما إذا رمى الحربي إلى مسلم ثم اسلم قبل الإصابة كما حكاه في " **التهذيب** "][١٣][١٤] .

---

[١] ـ ليست في (ز) ، (م) .
[٢] ـ مكررة في (م) مرتين.
[٣] ـ في (م) [العين] .
[٤] ـ في (د)، (ك) [احتياطنا].
[٥] ـ ليست في (ز) .
[٦] ـ في (د) [و] .
[٧] ـ انظر : نهاية المطلب (٩٤/١٦) .
[٨] ـ في (م) [عما] .
[٩] ـ في (م) [ما] .
[١٠] ـ ليست في (ك) ومثبتة[أو] .
[١١] ـ في (م) [عبد] .
[١٢] ـ ليست في (م) .
[١٣] ـ ليست في (د) ، (ز) .
[١٤] ـ انظر: التهذيب (٥٦/٧).

لكن الأولى ترتيبه في الرمي إلى قاتل الأب على الرمي إلى المرتد وأولى بوجوب(د٦٨ ، ب)الضمان[1] [لأن إهدار دم المرتد أعظم من أهدار دم من عليه القصاص[2].
وفي الرمي إلى عبده على الرمي إلى قاتل الأب وأولى بوجوب القصاص][3] ؛لأن هذا[4]القتل مضمون بالكفارة إذا لم يتغير الحال بخلاف الرمي إلى قاتل الأب.
وقد جزم بالوجوب فيه **ألفوراني** [5].
فرع: إذا أوجبنا الدية في مسألتي الكتاب فهل هي دية العمد، أو[6] [الخطأ المحض، أو عمد الخطأ][7]
فيه **ثلاثة أوجه**: أوسطها **أظهرها** .
قال **الغزالي :** وهي تجري في كل قتل عمد محض صدر عن ظن في حال القتل [8].

ما الحكم إذا قتل من وجب رجمه بالبينة أو أنحتم قتله بالمحاربة؟

قال و(مَنْ قَتَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ بِالبَيِّنَةِ، وَ أَنْ تَقَتَّلَ فِي المُحَارَبَةِ [9] لَمْ تَلْزَمْهُ الدِّيَةُ)؛ لأنه مهدر الدم فكان كالمرتد.
وفي **ابن يونس** حكاية **وجه** عن رواية[10] **ابن الصباغ**[11] في (م٩٣ ، ب) الصورة الأولى أن الدية تجب إذا قلنا: لا يجب القصاص فيها كما سنذكره[12].
وفي[13]" **تعليق القاضي الحسين** " في باب (القصاص بالسيف) وغيره حكاية **وجه**.

---

[1] - في (م) [القياس] .
[2] - في (د) [قصاص] .
[3] - ليست في (م) .
[4] - في (م) [هاهنا] .
[5] - انظر : نهاية المطلب (٩٤/١٦) .
[6] - في (م) [أم] .
[7] - ليست في (م) .
[8] - انظر: الوسيط (٣١٥/٦) .
[9] - المحارب : اسم فاعل من حارب ، والجمع : محاربين ، من حمل السلاح على المسلمين . انظر : مادة [ح ر ب] لسان العرب (٣٣/١) تهذيب اللغة (١٦/٥)
- والمحارب من قطاع الطرق : هو من حمل السلاح ووقف في الطريق يصول على الأنفس ، أو الأعراض ، أو الأموال أو يثير الذعر على وجه يتعذر معه الغوث .
- والمحارب من البغاة : كل من حمل السلاح وخرج على الإمام مع جماعة متأولين .
- والمحارب من الكفار : كل من حمل السلاح من الكفار (٤٩٨) على المسلمين سواء أكان من مواطني دولة كافرة ، أم ذمياً نقض العهد . انظر : معظم لغة الفقهاء (٣٧٧، ٣٧٨) .
[10] - في (م) [رواية عن] .
[11] - في (ك) [الصبوغ] .
[12] - انظر : غنية الفقيه (غ ١٦ / أ).
[13] - في (ك) [في] دون إثبات الواو .

في الصورة الثانية أنها تجب بناء على أن القتل في المحاربة يقع قصاصاً [١].
أما إذا قتل من وجب رجمه بالإقرار ، ففي **ابن يونس** أنه يضمن بالدية[٢] وفي **" الحاوي"** عند الكلام في جرح المسلم المرتد ما يقتضي الجزم بأنه لا يضمن بالدية [٣] ، فإنه قال :إذا جرح مقراً بالزنا وهو محصن فرجع عن إقراره ثم مات ففي ضمان نفسه **وجهان :** حكاهما ابن **أبي هريرة أحدهما:** لا يضمنه بقود، ولا دية لإباحة نفسه وقت الجناية [كالمرتد .
و**الثاني:** يضمن ديته، وإن جرى عليه حكم الإباحة وقت الجناية][٤] [٥].
(م٩٣ ، ب)والفرق بينه وبين المرتد أن المرتد مباح الدم إلاَّ أن يتوب من ردته، والزاني[٦] محظور النفس[٧] إلا أن يقيم على إقراره .
تنبيه[٨] **:** في عدم إيجاب الدية (ز٢٦٠ ، أ) في الحالتين اللتين ذكرهما **الشيخ** دليل ظاهر على عدم إيجاب القصاص أيضا؛ لان القاعدة العامة **أنها متى انتفت انتفى القصاص**.

ولا يستثنى منها إلا مسائل قليلة ،منها :

متسثنيات: ضابط إذا انتفت الدية انتفى القصاص.

- إذا قطع من إنسان ما بدله دية كاملة، ثم قتله، أو سرت الجراحة إلى نفسه فقطع الولي من الجاني مثل ما قطع، ولم يسر الجرح فإن القصاص في النفس ثابت، ولو أراد العفو عنه على الدية لم يثبت.

- ومنها المرتد إذا قتله ذمي يجب عليه القصاص على **وجه** دون الدية إذا آل الأمر إليها[٩].

- ومنها إذا قتل العبد عبد سيده يجب عليه القصاص، ولا دية.

---

[١] ـ انظر : غنية الفقيه (غ ١٦ / أ).
[٢] ـ في (ك) [الدية] .
[٣] ـ في (ك) [الدية]
[٤] ـ ليست في (ك) .
[٥] ـ انظر : الحاوي (٢٠٠/١٥).
[٦] ـ في (م) [الرامي] .
[٧] ـ في (م) [البعض] .
[٨] ـ في (م) [بينة] .
[٩] ـ متأخرة في (د).

وقد أطلق(د٦٩، أ)**الشيخ** في **" المهذب"** (ك٧٩ ، أ) **والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وغيرهم** القول بأن الزاني المحصن إذا قتله مسلم هل يجب (م٩٤ ، أ) عليه القصاص أم لا ؟

فيه **وجهان؛ احدهما:** نعم؛ لأن ولي قتله هو الإمام فإذا تولاه غيره أقيد منه كالقاتل إذا قتله غير ولي المقتول بغير إذنه[١] .

وأصحهما وهو الذي عليه **جمهور[أصحابنا]**[٢]كما قاله **الماوردي**، واختاره **الإمام** وروى[٣]عن **المراوزة** القطع به[٤] .

وعزاه **المصنف** إلى **النص** يعني في **" الام "** كما حكاه **المحاملي** عدم [٥] الوجوب كما قلنا أنه مقتضى كلام **الشيخ** هنا.

واستدل له **القاضي أبو الطيب، وغيره** بما روى **سعد بن أبي وقاص**[٦] قال: قلت: يا **رسول الله** لو أن أحدنا وجد مع امرأته رجلاً أكان[٧] يقتله أو حتى يأتي بأربعة شهود ؟ فقال **رسول الله** - ﷺ- **((قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ بِالسَّيْفِ شاهداً...وأراد أن يقول :شَاهِدَانِ فَقُمْ يُتِمَّ كَلاَمَهُ[٨] ثُمَّ قَالَ لاَ حَتَّى يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ))**[٩] [١٠].

وهذا منهم[١١] دليل ظاهر على أن محل الخلاف إذا وجب رجمه بالبينة.

لكن ما حكيناه عن **الماوردي** من قبل [أن] [١٢] يلحق حالة ثبوته بالإقرار بذلك.

---

[١] - انظر: شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٢٦/ ب) المهذب (٣ / ١٧٢).

[٢] - ليست في (ك) .

[٣] - في (د) ،(ز)، (م) [ورواه].

[٤] - انظر : الحاوي (١٥ /٢٠٠).

[٥] - في (د) [عند].

[٦] - الذي وقفت عليه عند تخريج الحديث أن السائل هو سعد بن عبادة ولعله سهو من النساخ . وسعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي ، أبو ثابت ، صحابي من أهل(المدينة) كان سيد الخزرج مع السبعين من الأنصار الذين شهدوا(العقبة) وشهد (أحدا) و(الخندق) وغيرهما توفي سنة (١٤)هـ وكان أحد النقباء الأثنى عشر . لمزيد ترجمة له انظر: لإصابة (٣/ ٦٥) الكاشف (١/ ٤٢٩) مشاهير الأمصار (١٠/١) .

[٧] - في (ك) [كان] .

[٨] - في (ز)، (م) [الكلام] .

[٩] - أصل الحديث في صحيح مسلم في (اللعان) (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله - ﷺ- **لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهود فقال رسول الله - ﷺ - ((نعم...))** الحديث. ورواه أبو داود في (الحدود) باب (في الرجم) (٤٤١٧) . من حديث عبادة بن الصامت ولفظه: قال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، فلو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً ؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا ، أفأنا ذاهب فأجمع أربعة شهداء فإذا ذلك قد قضى الآخر حاجته وأنطلق فاجتمعوا عند رسول الله - ﷺ - فقالوا: ألم تر ما قال أبو ثابت ؟ فقال رسول الله - ﷺ- : ((**كفى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا، أخاف أن يتتابع منه السكران والغيران**)). ورواه ابن ماجة في (الحدود) باب (الحد كفارة) (٢٦٠٦). ورواه عبد الرزاق في مصنفه في (٩/ ٤٣٤) (٨/ ١٧٩) . والحديث صحيح الإسناد. انظر : تلخيص الحبير (٤/ ١٤٢١) .

[١٠] - انظر: شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب (ط ٢٦/ ب).

[١١] - في (ز) [منه] .

[١٢] - ليست في (د) ،(ك) ،(م) .

وعليه يدل قول **البندنيجي** ، إذا قلنا : لا قود فالمراد به إذا ثبت أنه [قتله][1] بعد أن زنى .
فإن لم يكن [له][2] بينه فإن صدقه الولي فلا شيء عليه، وإن كذبه الولي فالقول قوله[3].
وقال في[4] **"الحاوي"** بعد حكاية **الوجهين : والأصح** [5] عندي من إطلاق هذين **المذهبين** أن يقال : إن وجب قتل الزاني بالبينة فلا قود على قاتله [لإنحتام قتله ، وإن وجب بإقراره أقيد من قاتله][6]؛ لان قتله[7] بإقراره غير متحتم لسقوطه عنه برجوعه عن إقراره .
ثم قال : [وعلى][8] هذا[9]لو أن محارباً من قطاع الطريق قتل في المحاربة[10]رجلاً فللإمام[11] أن ينفرد بقتله دون ولي المقتول، [ولولي المقتول][12] أن يقتله بغير إذن الإمام؛ لما قد تعلق به من حقه **(م٩٤، ب)** فإن قتله غيرهما من الأجانب فعلى **الوجه** الأول يجب، وعلى **مذهب الشافعي وجمهور أصحابه** [13] لا قود عليه .
وهذا الخلاف ذكره **المتولي تفريعاً** على **قولنا:** إن قتل المحارب حق **لله**[14] - تعالى- خاصة[15].

وطرده **القاضي الحسين** فيما إذا قتل الزاني المحصن مثله إذ[16] القاتل في الحرابة مثله ، وفيما إذا قتل الزاني [المحصن][17]قاتلاً في الحرابة بالعكس، وفيما إذا قتل تارك الصلاة [مثله][18].

---

[1] - ليست في (ك) .
[2] - ليست في (م) .
[3] - انظر : الحاوي (١٥ /٢٠٠).
[4] - في (ك) [قال وفي الحاوي] .
[5] - في (م) [الأصح] دون إثبات الواو.
[6] - ليست في (د) .
[7] - في (ك) [قاتله] .
[8] - ليست في (ز) .
[9] - في (ز) [وهذا] .
[10] - في (ز)، (م) [الحرابة].
[11] - في (ك) [وللإمام] .
[12] - ليست في (د) ، (م) .
[13] - في (د) [أصحابنا].
[14] - في (د) [الله] .
[15] - انظر : تتمة الإبانة (ت٨/أ) .
[16] - في (ز) [أو] .
[17] - ليست في (م) .
[18] - ليست في (م) .

قال: وضابطه أن مباح الدم إذا قتل مباح الدم ، واستويا في فضيلة الإسلام يكون في القود جوابان (د٦٩، ب) وإذا اختلفا لم يقتل الفاضل بالمفضول.
وفي قتل المفضول بالفاضل (ك٧٩ ، ب)جوابان .
وقضية هذا الضابط أن يكون في قتل المرتد بالزاني[١] المحصن جوابان لان الزاني المحصن أفضل[٢] من المرتد مع استوائهما في إباحة الدم[٣] وقد جزم **المتولي** بأنه يقتل به[٤].
وكلام **الشيخ** يقتضي أنه لا يقتل[٥] به؛ لأنه قال: ومن قتل من وجب رجمه بالبينة، ولم يفصل بين قاتل وقاتل.
وكذا قضية هذا اللفظ من **الشيخ** أن الذمي إذا قتل من وجب رجمه لا يقتل به.
وقد قال **العراقيون**: أنه يقتل به بلا خلاف.
وحكى **الريلي**[٦] في قتله به **وجهين ؛ احدهما** : يجب وإن اختار ورثته الدية لزمه دية مسلم .
والثاني: لا يجب كما لو قتله مسلم [لايجب] [٧] - والله اعلم-.

ما الحكم إذا قتل مسلماً تترس به المشركون في دار الحرب ؟

وَمَن قَتَلَ(مُسْلِماً تَتَرْسَ بِهِ المُشْرِكُونَ فِي دَارِ الحَرْبِ) أي جعلوه ترساً لهم **فَقَدْ قِيْلَ أَنْ عَلِمَهُ مُسْلِمٌ وَجَبَتْ الدِّيَةَ)**[٨] لأنه يلزمه أن يتوقاه فلزمت ديته كما لو [لم][٩] يتترس[١٠] به .
ولا فرق في ذلك بين أ ن يقصده، أو يقصد غيره فيقع فيه.
وإن لم يعلم لم يجب لقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾[١١] [أي في قوم عدو لكم] [١٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [١٣].

---

[١] - في (م) [الزاني] .
[٢] - في (م) [أضل] .
[٣] - في (م) [فضيلة الإسلام] .
[٤] - انظر : تتمة الإبانة (ت٨/ أ) .
[٥] - في (د) [يقتل] .
[٦] - الريلي : لم أقف على ترجمة له .
[٧] - ليست في (ز)، (ك)، (م).
[٨] - لم يجب القصاص هنا ؛لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي .
[٩] - ليست من (د) ، (م) .
[١٠] - في (د)، (م) [تترس] .
[١١] - من الآية (٩٢) من سورة النساء.
[١٢] - مطموسة في (ك).
[١٣] - الآية (٩٢) من سورة النساء .

فاقتصر على ذكر الكفارة، ولو وجبت (م٩٥،أ) الدية لذكرها وأيضا فإنه غاير بين قتله في **دارا لإسلام**، وفي **دار الشرك** ولو تساويا لأطلق الحكم ولم يغاير بينهما.

وهذا الطريق هو الذي حمل عليه **المزني نص الشافعي** في كتاب (حكم **أهل الكتاب**)على وجوب الدية.

و**نصه** في موضع آخر منه على أنها لا تجب، و**صححه النواوي**[١].

قال : و(قِيْلَ :عيَّنَهُ بالرَّمِي وَجَبَتْ) لأن [**اليمان**][٢] **أبا حذيفة بن اليمان**[٣] قتله **المسلمون**،ولم يعلموا بإسلامه فقضى فيه **رسول الله** - ﷺ - بديته[٤] .

و(إِنْ لَمْ يَعُيِّنُهُ لَمْ يَجِبْ) [للآية][٥].

وهذا الطريق هو الذي حمل عليه **أبو إسحاق اختلاف النصين**.

---

[١] - انظر: الأم (٦ / ٢٦).

[٢] - ليست في (ك) .

[٣] - اليمان أبو حذيفة بن اليمان اسمه حسيل ويقال : حسل بن جابر العبسي حليف بني عبد الاشهل هدب إلى(المدينة) فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليمان ؛ لأنه حالف اليمانية اسلم هو وابنه حذيفة بن اليمان، وأراد حضور(بدر) فأخذهما المشركون فاستحلفوهما فحلفا لهم ألا يشهدا فقال لهما النبي - ﷺ- **((نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم))** وشهدا أحداً) فقتل اليمان بها. لمزيد ترجمة له انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٣).

[٤] - أخرجه الحاكم في مستدركه في (١٢٢/٣) رقم (٤٩٠٩) ونصه :حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن محمد بن قتادة عن محمود بن لبيد قال **((لما خرج رسول الله - ﷺ - إلى أحد وقع اليمان بن جابر أبو حذيفة وثابت بن وقش بن زعوراء في الآلمام مع النساء والصبيان ، فقال أحدهما لصاحبه وهما شيخان كبيران لا أبا لك ما ننتظر فو الله ما بقي لواحد منا من عمره إلاَّ ظمأ حمار إنما نحن هامة القوم إلاَّ نأخذ أسيافنا ثم نلحق برسول - ﷺ - فدخلا في المسلمين ولا يعلمون بهما فأما ثابت بن قيس فقتله المشركون وأما أب حذيفة فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة : أبي أبي، فقالوا : والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فأراد رسول الله - ﷺ - أن يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله - ﷺ -))** . والبيهقي في سننه في (٨/ ١٣١) رقم (١٦٢٥٣) . والشافعي في مسنده في (١/ ٢٠٢) . والحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر: مستدرك الحاكم (٣/ ١٢٢).

[٥] - في (م) [الآية] .

[وبه جزم **الماوردي** في كتاب(كفارة القتل)][1][2]
وجزم[به][3] في**"التهذيب "** فيما إذا لم يعينه[4] .
[أما إذا لم يعينه][5] أما لكونه(ز٢٦١ ، ب)رمى سهماً مرسلاً وقصد[6]غيره فوقع فيه بأنها لا تجب.

وحكى فيما إذا عينه **قولين** سواء علم أن في الصف مسلماً، أم لا.
وحكى **القاضي أبو الطيب** أن **أبا علي الطبري** حكى عن **بعض الأصحاب** أنه قال : إن اضطر إلى قتله لم يجب وإلا وجبت وحمل **النصين** على هذين الحالين[7].
قال:و(قَيْلَفِيهِ قَوْلاَنْ)حملاً **للنصين** على **ظاهرهما** سواء علم أو لم يعلم، قصد أو لم يقصد أضطر أو لم يضطر.
كما قاله **القاضي أبو الطيب وجه الوجوب**[8]، وهو [منه][9] المختار في**" المرشد"** أن[10] الأسير غير مفرط ، وهو محقون له حرمة ، فأشبه ما لو خرج [11] من[12] الصف فرماه إنسان فقتله.
ووجه مقابله أنا لو أوجبناها [لأدى][13] ذلك (د٧٠،أ) إلى تعطيل الجهاد .
والذي حكاه **القاضي الحسين** في كفارة القتل أنه إذا رمى السهم ، ولم يعلم أن في الصف مسلماً ، ولا عيَّن شخصاً أنها لا تجب.
وإن علم في هذه الحالة أن فيه مسلماً **فالظاهر** الوجوب.
[وإن][14] (م٩٥ ، ب)عينه بالرمي فأصابه فإن علم أن فيهم مسلمين **فقولان** (ك٨٠ ، أ) [**أظهرهما،** كما [15] حكاه في كتاب (السير) الوجوب.

---

[1] ـ ليست في (د) ، (ز) ، (م) .
[2] ـ انظر : الحاوي (٢٠١/١٥) .
[3] ـ ليست في (ك) ،(م) .
[4] ـ انظر : التهذيب (١٢٤/٧) .
[5] ـ ليست في (ك) ، (د) .
[6] ـ ليست في (د) وفي (ك) [أو قصد].
[7] ـ انظر : شرح مختصر المزني للقاضي أبو الطيب (ط ١/٥٣) .
[8] ـ انظر : المرجع السابق .
[9] ـ ليست في (د)،(ز)، (م).
[10] ـ في (د) [لان] .
[11] ـ في (ك) [جرح].
[12] ـ في (م) [في] .
[13] ـ في (د) ،(م) [أدى] .
[14] ـ (م) [فإن].
[15] ـ في (م) [ما حكاه] .

[وإن][1] لم يعلم أن فيهم مسلمين **فقولان**][2] مرتبان على حالة العلم وأولى بالوجوب .

قال **الرافعي :** ويشبه أن يكون هذان **القولان** المذكوران فيما إذا قتل من ظنه كافراً [لكونه على زي **أهل الشرك** ، لأن كونه [كافراً][3] مع **الكفار** في صف القتال يغلب على الظن كونه كافراً] [4][5].

وقد سبق أن **الأظهر** منهما أنها لا تجب .

ولو قصد بالرمي كافراً فأصاب المسلم قال:إن لم يعلم أن في الصف مسلماً لم تجب،وإن علم أن فيه مسلماً وعرف[6] مكانه وجبت[7].

وحكى **الإمام** عن **شيخه** في هذه الصورة **تخريج قولين** وقال: أن ذلك مقياس حسن.

ونظيرهما ما حكاه **القاضي أبو الطيب وابن الصباغ** في كفارة القتل فيما إذا قتل مسلماً في **دار الحرب** خطأ[8].

والذي حكاه[9] **الماوردي** في كتاب (السير)فيما إذا قتل مسلماً في **دار الحرب** ولم يعلم به أنه[10] قتله خطأ لم تجب إلا الكفارة .

وإن قتله عمداً ففي وجوب الدية **قولان**[11] .

أختار **المزني** منهما عدم اللزوم[12] لأن الجهل بإسلامه[13] يغلب حكم [14] الدار[15] .

---

[1] - في (ك) [فإن].
[2] - ليست في (د).
[3] - ليست في (ك) ، (م) .
[4] - ليست في (ز).
[5] -انظر : العزيز في شرح الوجيز (١٨٩/١٠) .
[6] - في (د) [أو عرف].
[7] - في (د) [وجب].
[8] - انظر: نهاية المطلب (٢٧٩/١٦).
[9] - في (م) [قاله] .
[10] - في (ز) [أن].
[11] - انظر: الحاوي (١٨ / ٢١٤) .
[12] - في (ك) [الوجوب] .
[13] - في (م) [باشر لأنه].
[14] - في (م) [علي حكمه] .
[15] - انظر: مختصر المزني (٣٤).

و**الثاني :** اختاره **أبو إسحاق المروزي**[١]تغليباً لحكم[٢] قصده ثم حيث نوجب الدية فإن كان قد قصده[٣][كانت الدية في ماله وإن كان لم يقصده][٤] فهي على العاقلة مخففة في ثلاث سنين[٥] .

وفي **" تعليق القاضي الحسين "**ما يوهم خلافاً في هذه الحالة فإنه قال في كتاب (السير) إذا لم نوجب القود عليه ففي الدية و**جهان ، احدهما** :تجب مغلظة في ماله.

والثاني : على عاقلته؛ لأنه شبه[٦] عمد حيث لم يقصدهُ وإنما قصد غيره وهذا حكم الدية[٧] .

وأما الكفارة فتجب في كل حال [إلاَّ][٨]على طريقة سنذكرها في باب (كفارة القتل).

والقصاص لا يجب على الصحيح ، وسنذكره في(قتال المشركين) إن شاء الله تعالى- والله اعلم- .

---

[١] - في (د) [المزني أبو إسحاق المروزي] .
[٢] - في (د) [تغليب الحكم].
[٣] - في (م) [قصد] .
[٤] - ليست في (م) .
[٥] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٥٥/١٠).
[٦] - في (م) [لأن سببه].
[٧] - انظر : العزيز شرح الوجيز (١٥٥/١٠) .
[٨] - ليست في (ز)، (م) .

الملاحق

ملحق رقم(١)

صورة من مخطوط تتمة الإبانة

ملحق رقم (٣)

صورة من شرح مختصر المزني للبندنيجي

ملحق رقم(٣)

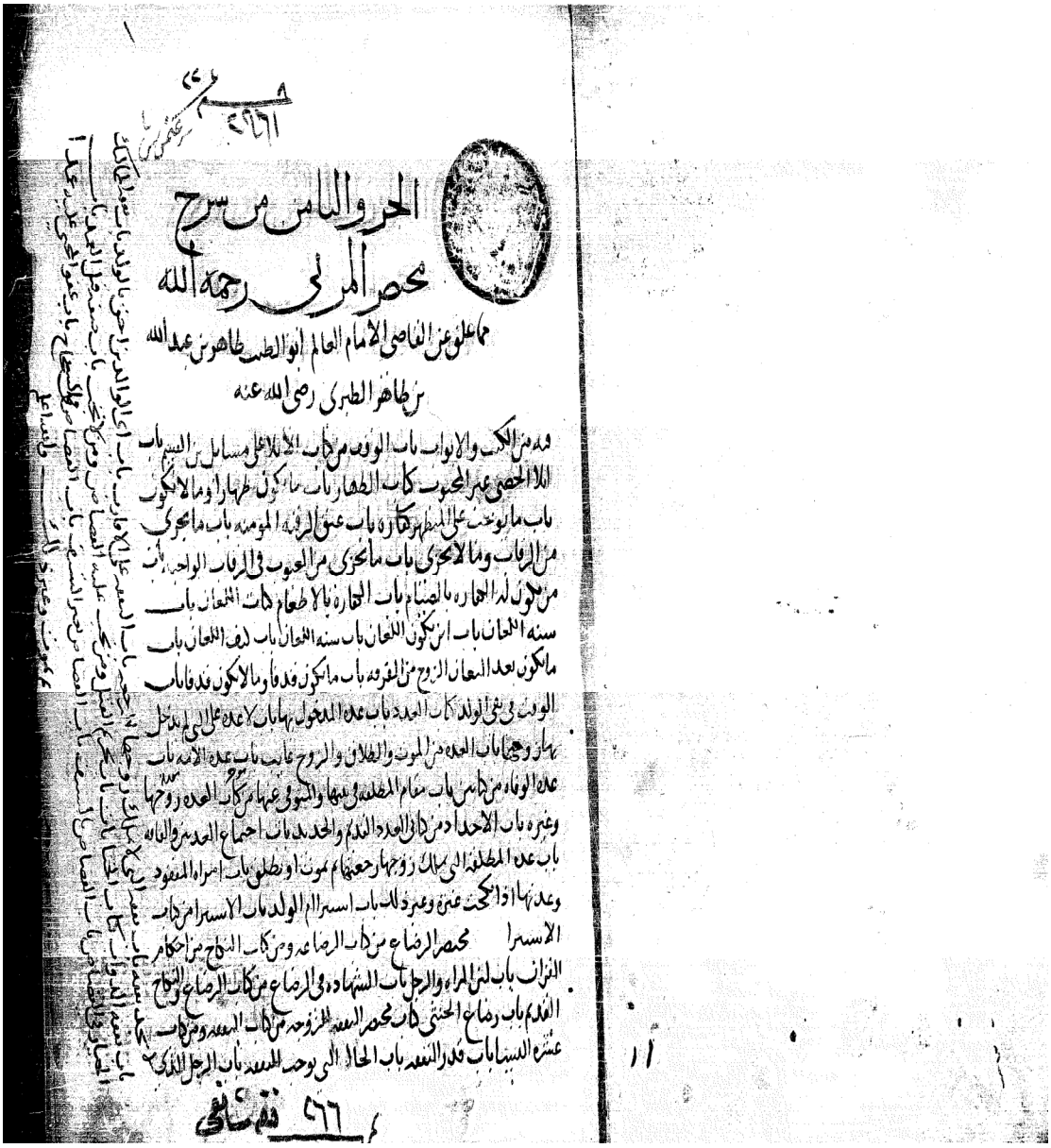

الحرو اللامس من سرح
مختصر المزني رحمه الله

مما علق عن القاضي الإمام العالم أبو الطيب طاهر بن عبد الله
بن طاهر الطبري رضي الله عنه

صورة من شرح مختصر المزني للقاضي أبو الطيب.

ملحق رقم(٤)

صورة من غنية الفقيه لابن يونس

ملحق رقم(٥)

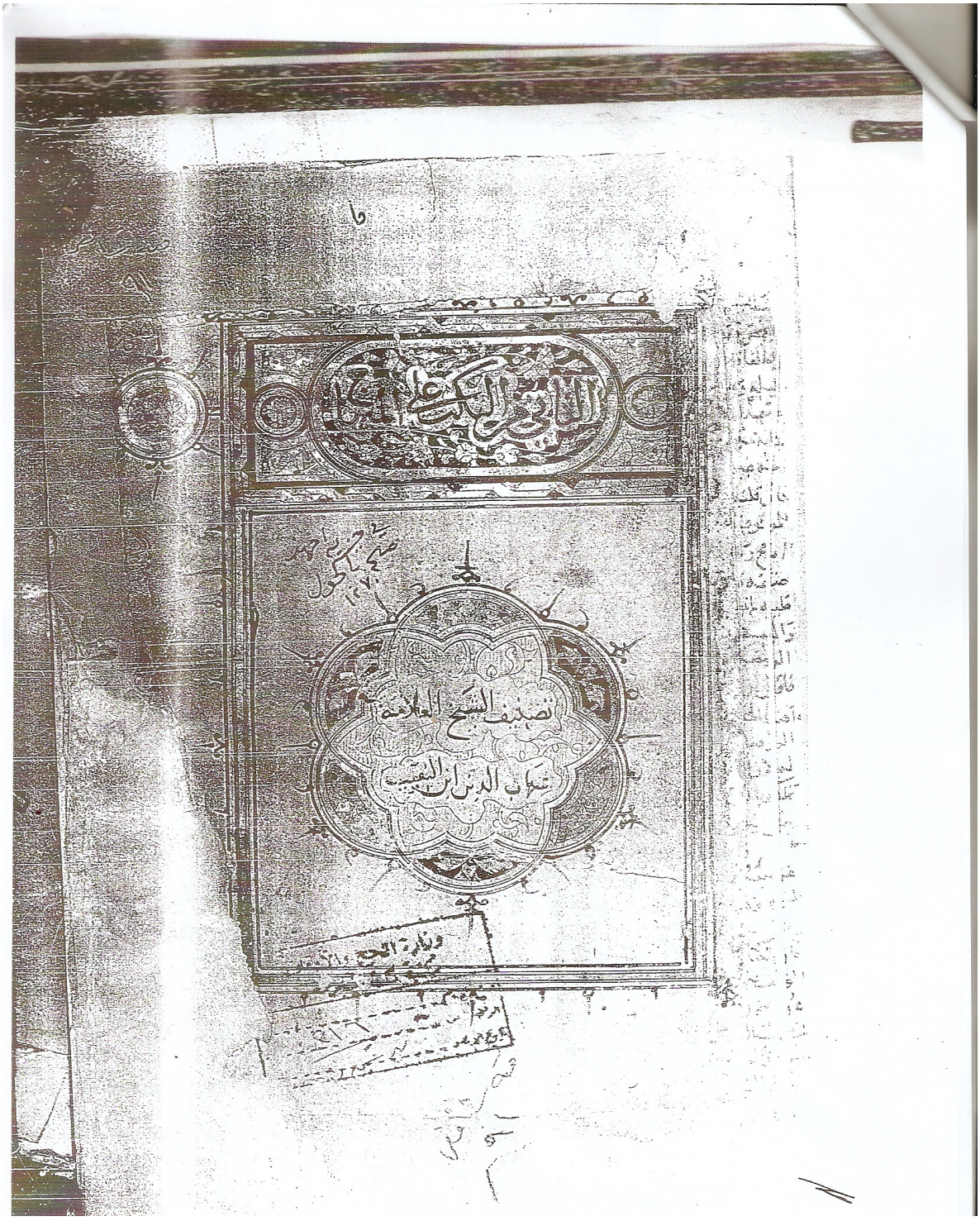

صورة من غلاف مخطوط النكت على المنهاج

ملحق رقم(٦)

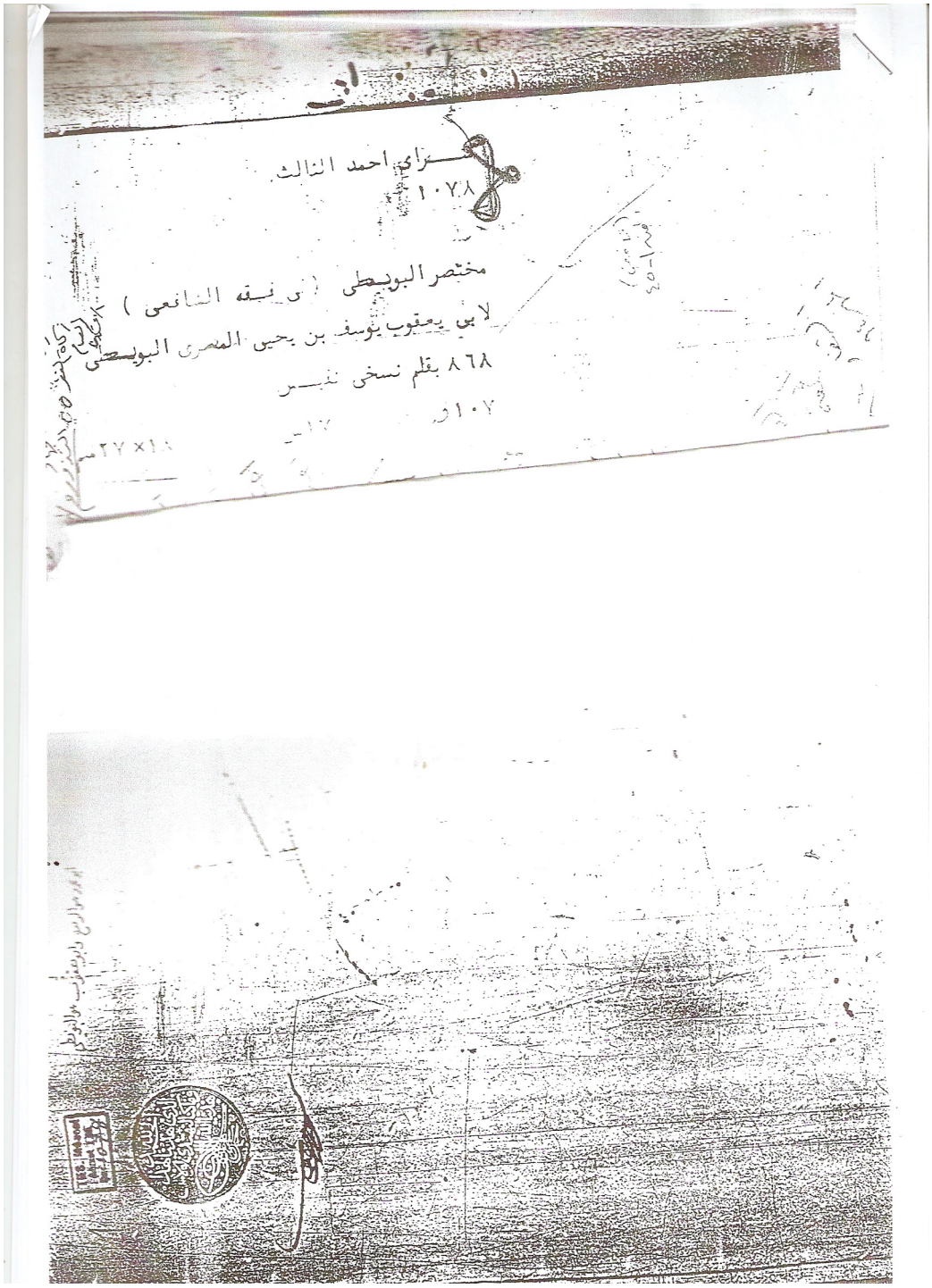

صورة من غلاف مخطوط مختصر البويطي

ملحق رقم(٧)

صورة من مخطوط توشيح التوضيح لسبكي

ملحق رقم(٨)

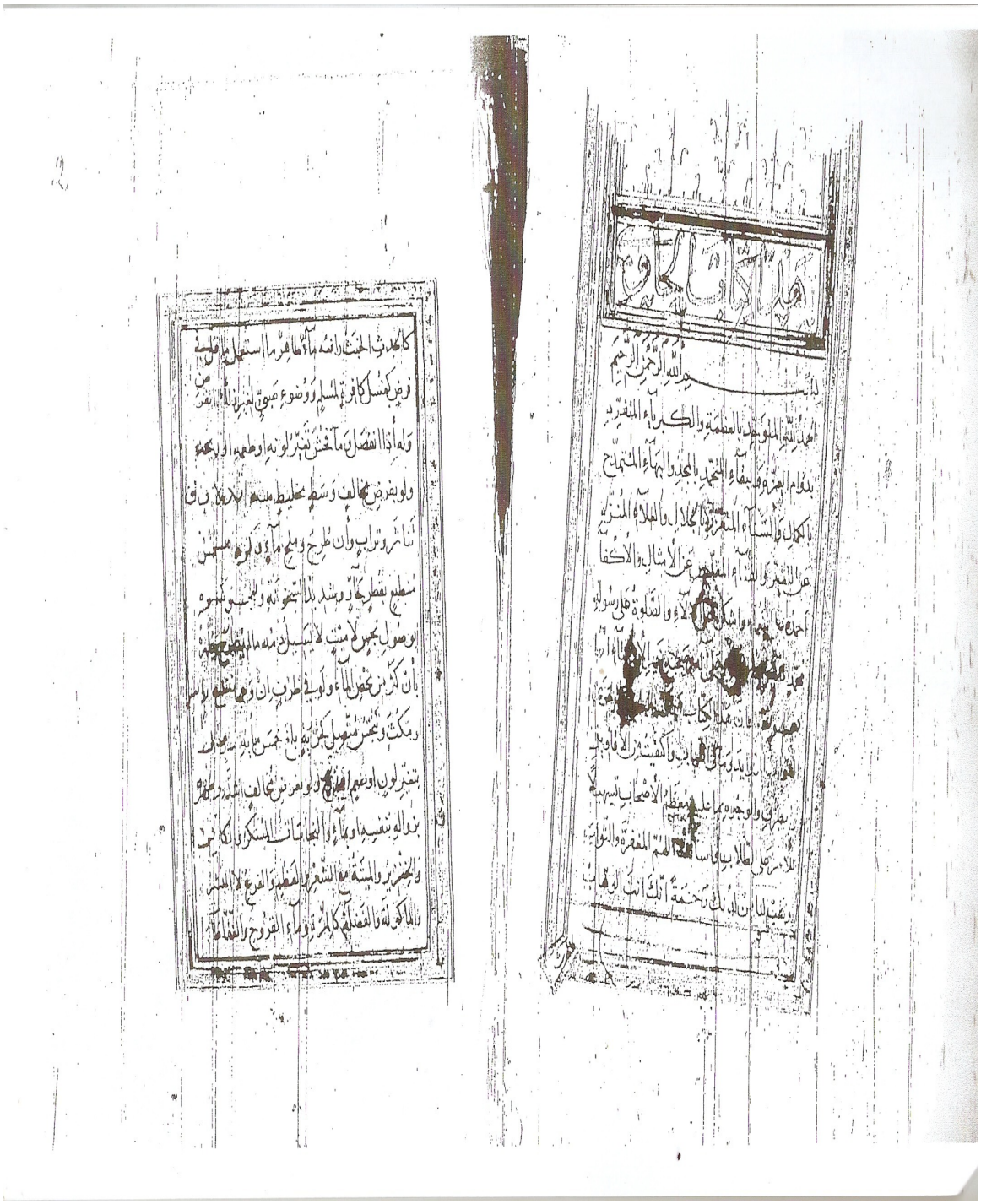

صورة من مخطوط الحاوي الصغير للغزويني

ملحق رقم(٩)

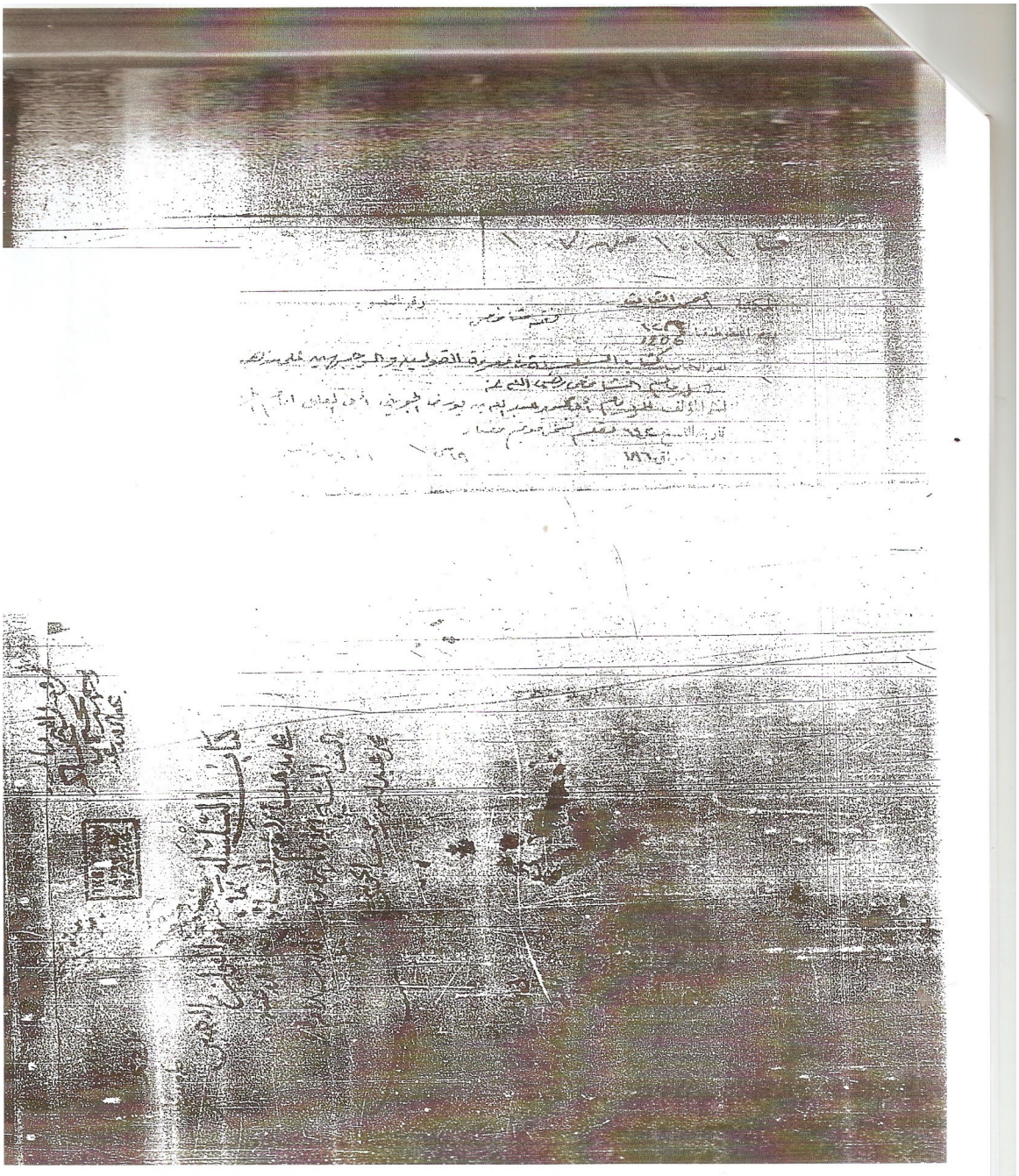

صورة من غلاف مخطوط السلسلة لأبي محمد الجويني

ملحق رقم(١٠)

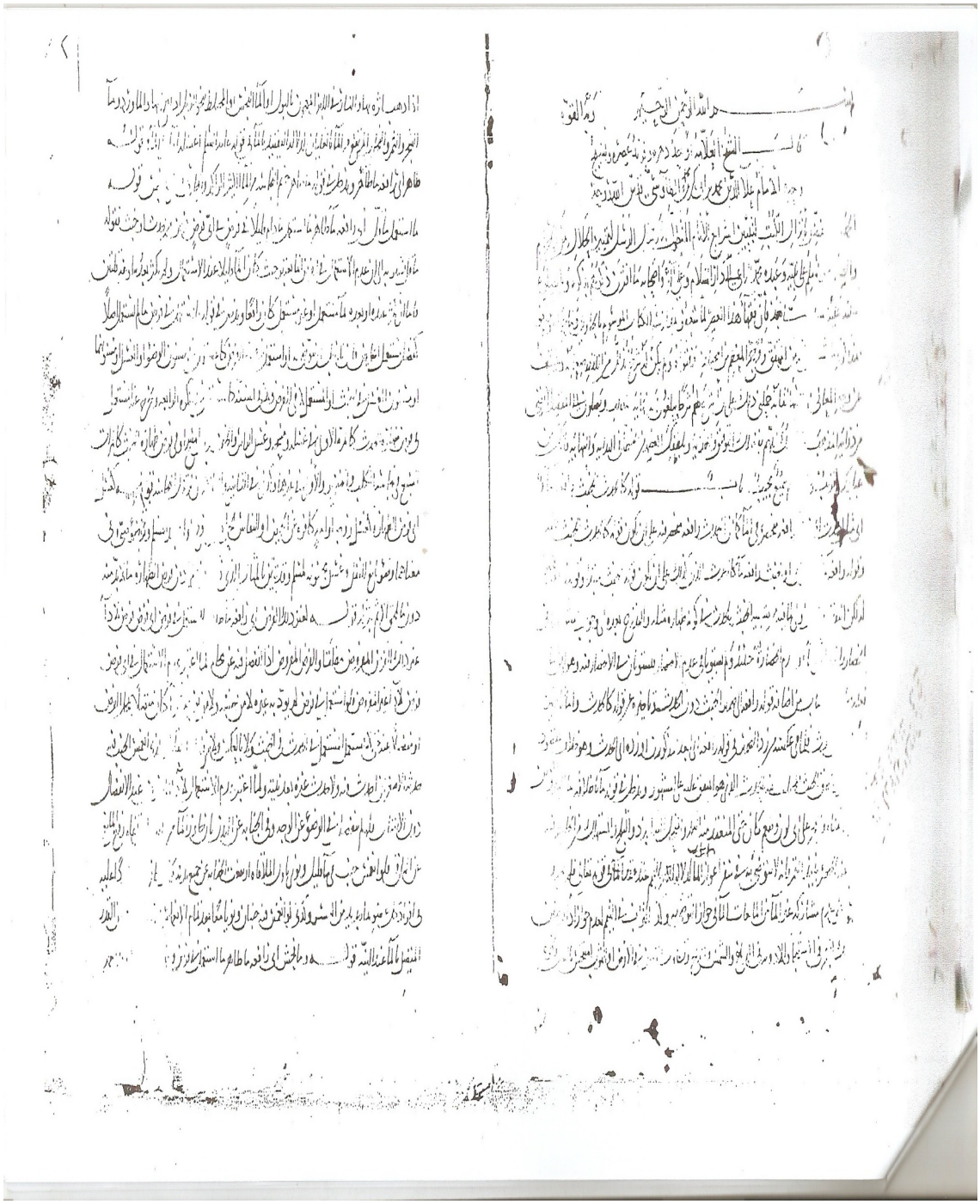

صورة من مخطوط شرح الحاوي الصغير للطوسي

ملحق رقم(١١)

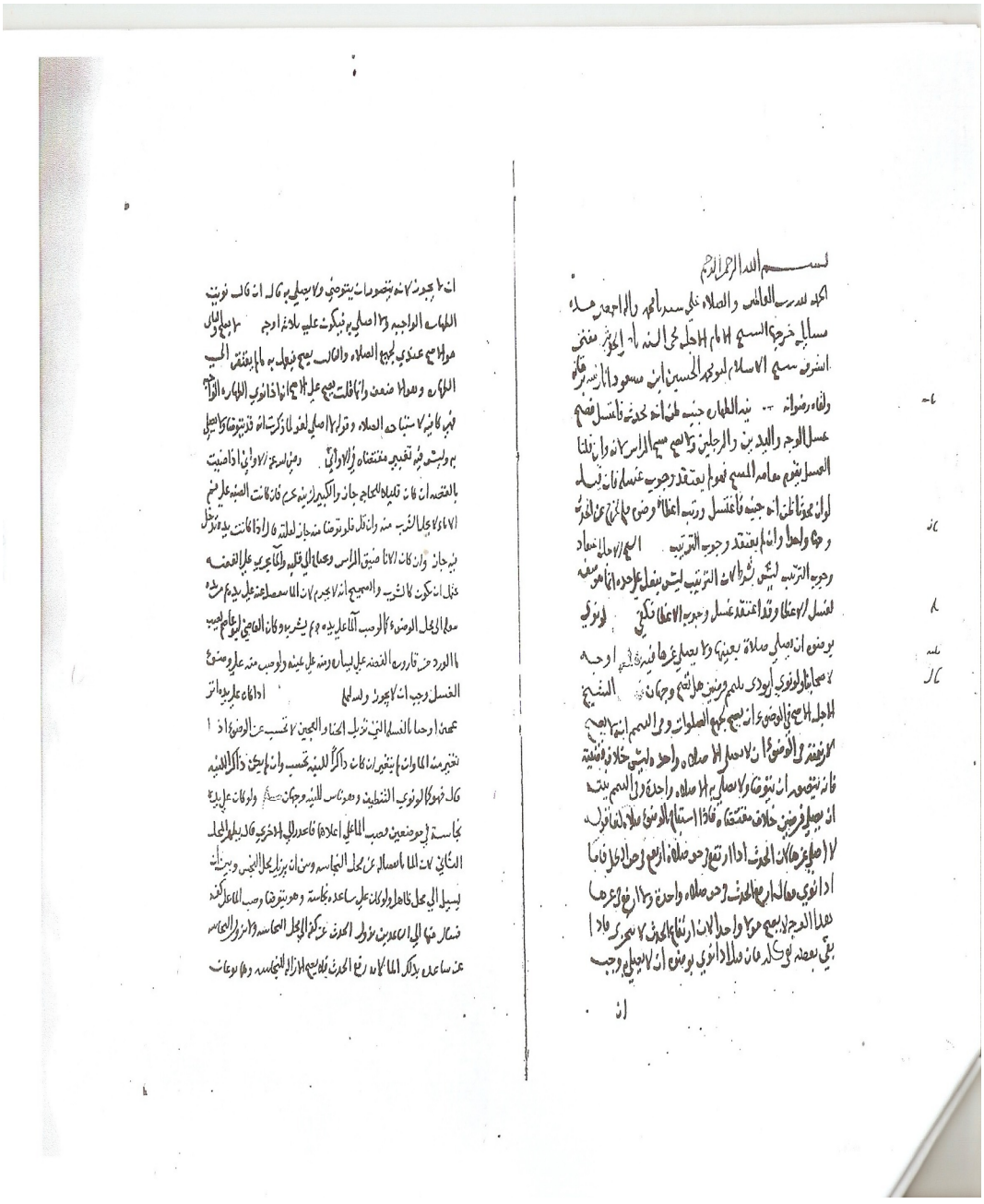

صورة من مخطوط فتاوى البغوي

ملحق رقم(١٢)

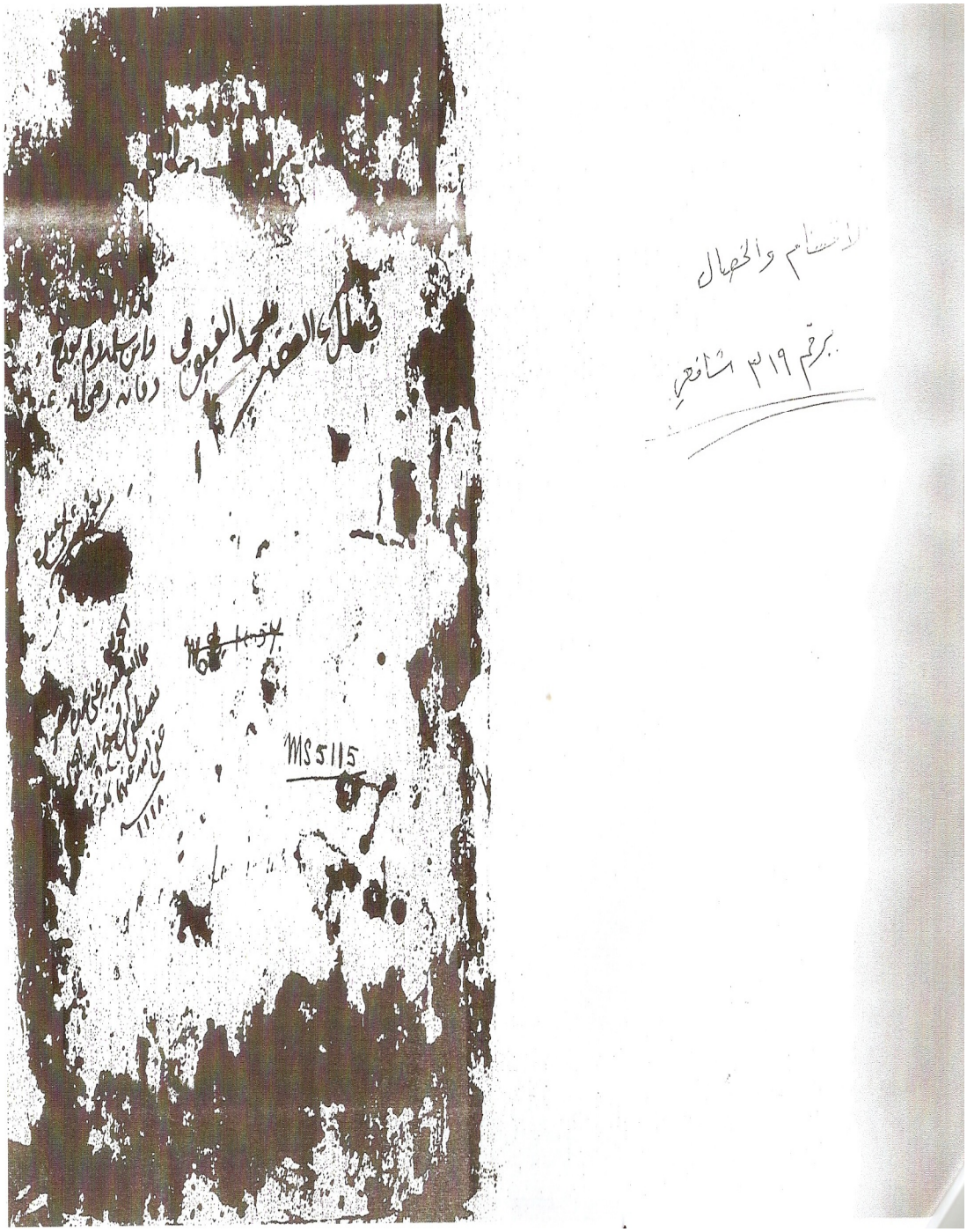

صورة من مخطوط الأقسام والخصال للفيومي

ملحق رقم(١٣)

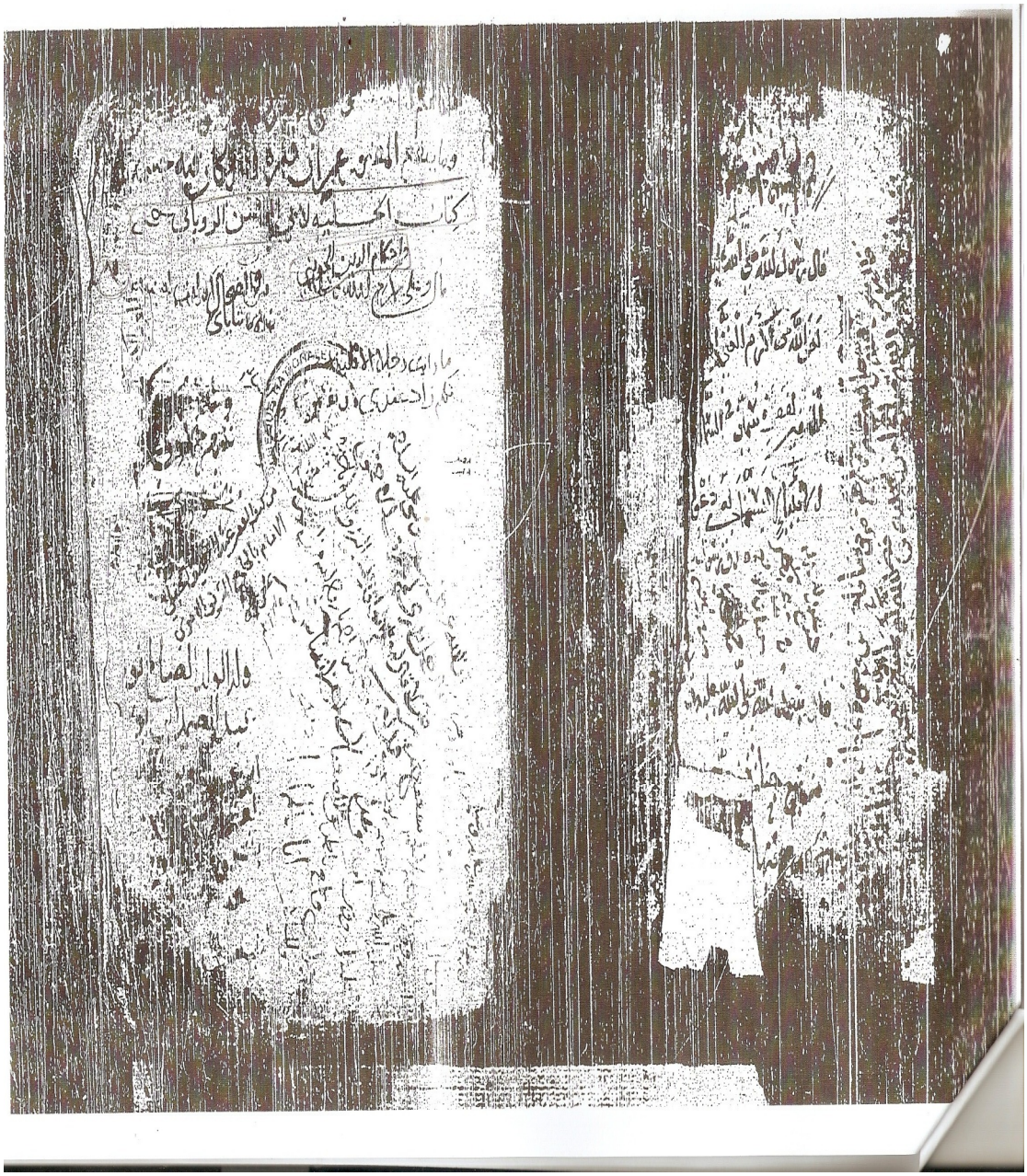

صورة من غلاف مخطوط الحلية لروياني

ملحق رقم(١٤)

صورة من مخطوط الإشارات لابن الملقن

ملحق رقم(١٥)

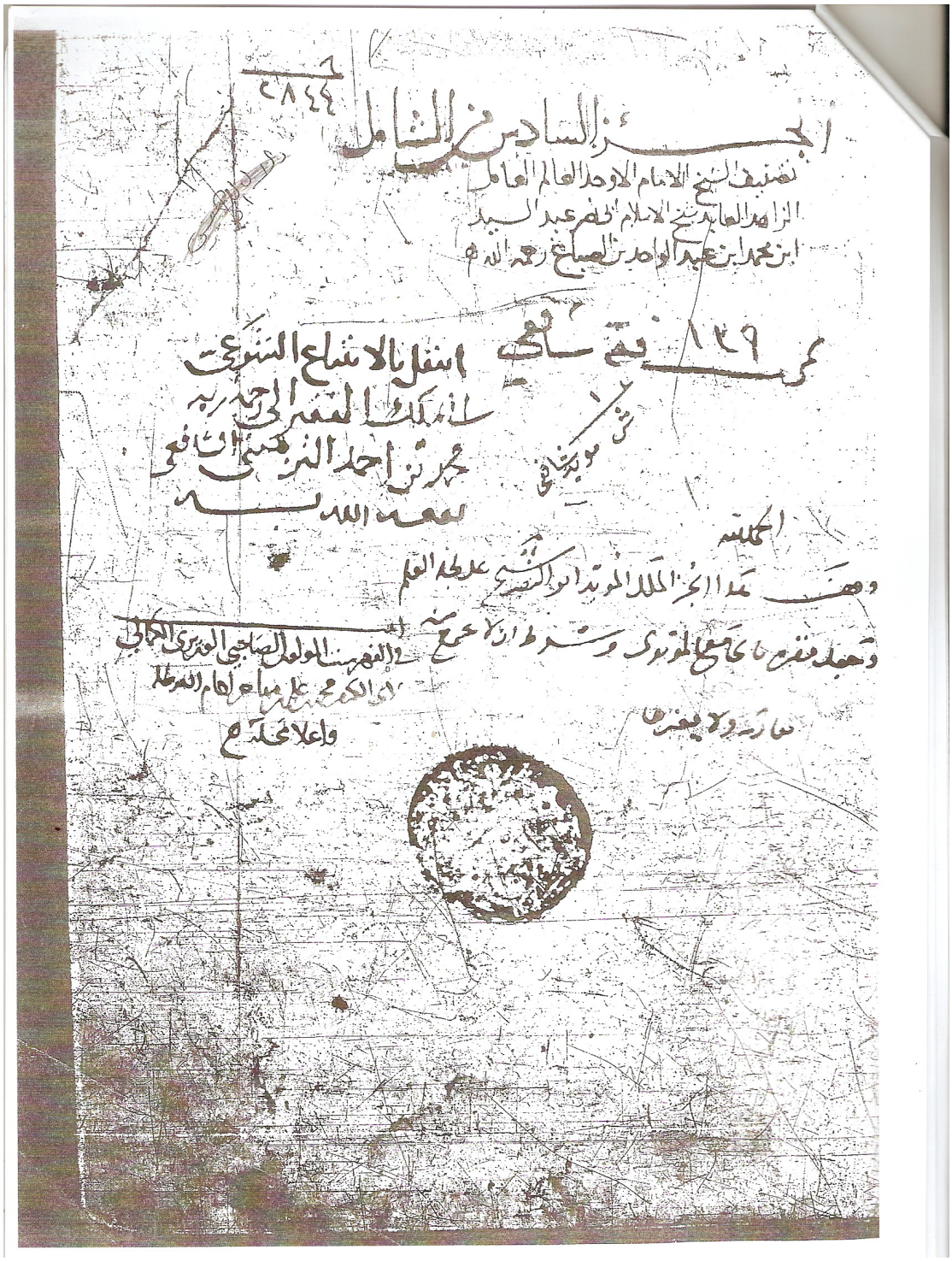

صورة من غلاف مخطوط الشامل لابن الصباغ

ملحق رقم(١٦)

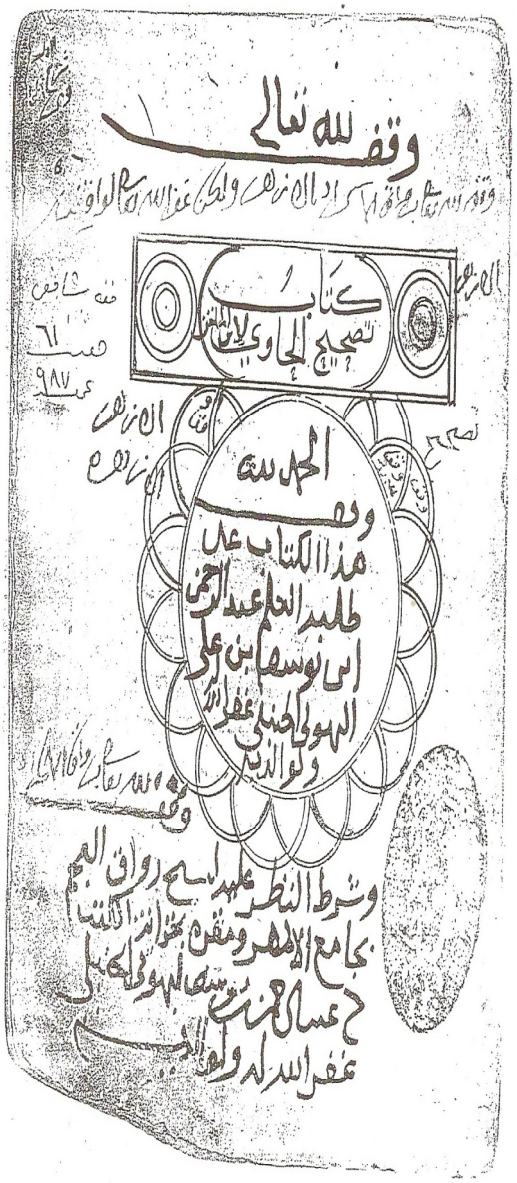

صورة من غلاف مخطوط تصحيح الحاوي لابن الملقن

ملحق رقم(١٧)

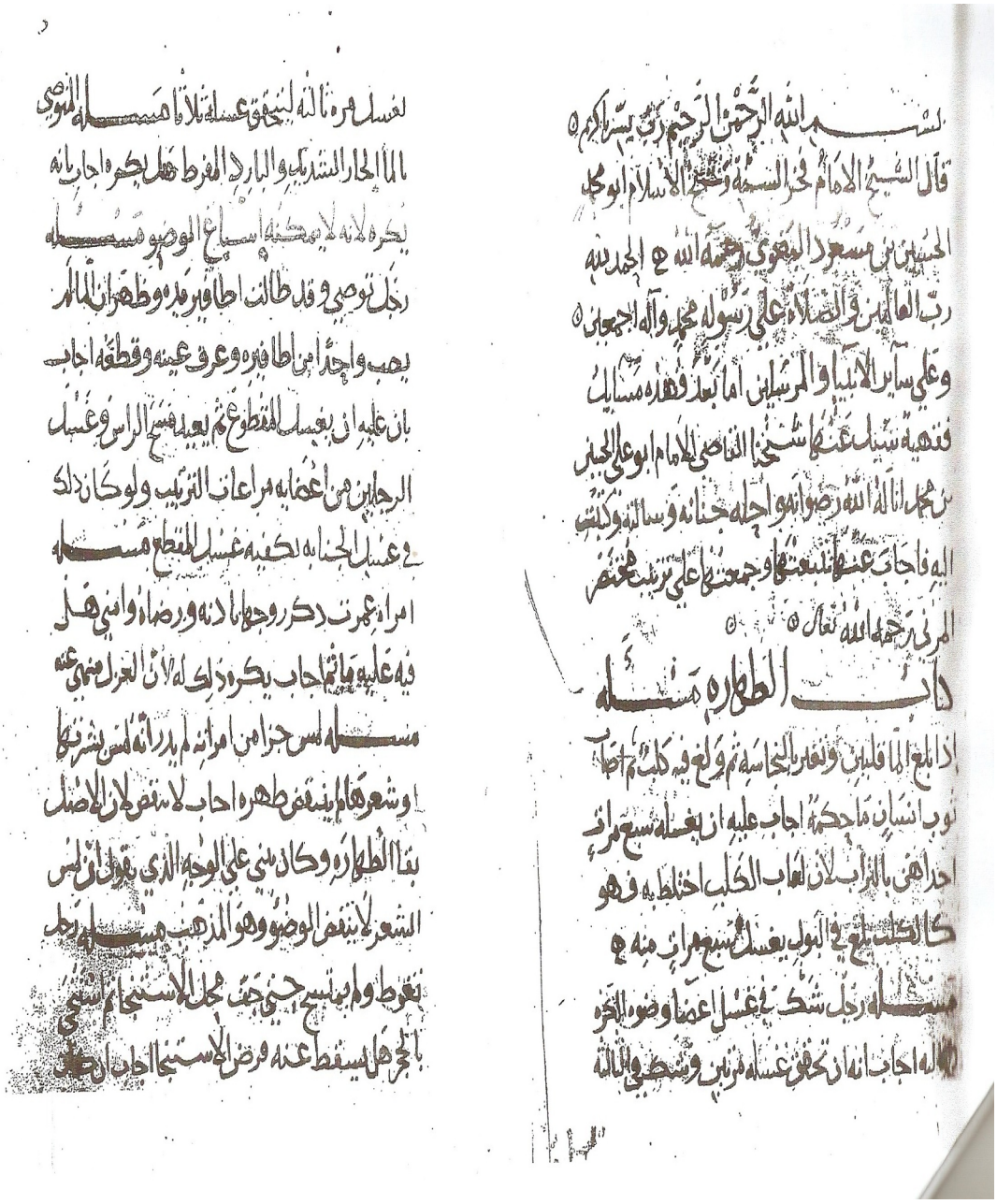

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن ٥
قال الشيخ الامام فخر السنة وشيخ الاسلام ابو محمد
الحسين بن مسعود البغوي رحمه الله ٥ الحمد لله
رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين ٥
وعلى سائر الانبياء والمرسلين اما بعد فهذه مسايل
فقهية سئل عنها شيخنا القاضي الامام ابو علي الحسين
بن محمد اثابه الله رضوانه واجزله جنانه ورسالته وكتبت
اليه فاجاب عنها فاثبتها وجمعتها على ترتيب مختصر
المزني رحمه الله تعالى ٥

باب الطهارة

مسئلة

اذا ولغ الماء قليلين ولغ الكلب والخنزير ثم ولغ فيه كلب ثم اصاب
ثوب انسان ما حكمه اجاب عليه ان يغسله سبع مرات
احداهن بالتراب لان لعاب الكلب اختلط به وهو
كالكلب يلغ في البول يغسل سبع مرات منه ٥

مسئلة رجل شك في غسل اعضاء وضوء الاخرى
اله اجاب انه ان تحقق غسله مرتين وشك في الثالثة

يغسل مرة ثالثة ليتحقق غسلة ثلاثا مسئلة المتوضي
بالماء الحار الشديد والبارد القوي هل يكره اجاب بانه
يكره لانه لا يمكنه اسباغ الوضوء مسئلة
رجل توضي وقد طالت اظافيره وطهر ان الماء
يصب واجد امن اظافيره وعرف عينه وقطعه اجاب
بان عليه ان يغسل المقطوع ثم يعيد مسح الراس وغسل
الرجلين من اعضائه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك
في غسل الجنابة كفيه غسل المقطع مسئلة
امراة عمرت ذكر زوجها بالذنه ورضاه وانه هل
فيه عليها اثم اجاب يكره ذلك له لان العزل منهي عنه
مسئلة لمس جزء من امرأته لم ير انه لمس بشرتها
او شعرها اينقض طهره اجاب لا ينقض لان الاصل
بقاء الطهارة وكان مبني على الوجه الذي يقول ان لمس
الشعر لا ينقض الوضوء وهو المذهب مسئلة رجل
يغوط وهو يتسبح حتى جف محل الاستنجاء استنجى
بالحجر هل يسقط عنه فرض الاستنجاء اجاب ان جف

صورة من مخطوط فتاوى القاضي الحسين

الفهارس

فهرس الآيات الواردة في المتن والهامش

الآيـــــــــــــة	الصفحة
﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ الإسراء : ٣١	١٩٧
﴿ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ الصافات: ٣٧	٦
﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ البقرة : ١٩٦	١٥٩
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩	١٧٧
﴿ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ ﴾ النور: ٤٠	٢١٦
﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ الكهف : ٥	٢٢٥
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة : ١٩٤	٢٣٩
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ البقرة:١٠٢	٢٥٣
﴿ فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ الإسراء :٣٣	٣٩٦
﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ النساء: ٩٢	٤٥٦
﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ طه :١٢٣-١٢٧	٦
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ البقرة :١٧٨.	١٩٥
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ البقرة: ١٠٦	١٤٦
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ الإسراء: ٣٣	٩٢
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ البقرة:١٢٤	٣٢
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة.:٤٥	٩٢
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩	١٤٣
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ البقرة: ٢١٧	١٦٦
﴿ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥	١٨١

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ النساء: ٩٢	٩٨٦
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	٢٣٩
﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ الفلق: ٤	٢٥٣
﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ البقرة: ١٠٢	٢٤٥
﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾البقرة: ١٠٢	٢٥٥
﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾ المائدة: ٤٥.	٢٨٠
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾البقرة : ٢١٩.	٣٣٠
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾البقرة: ٢٢٨	٤٠١
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾ البقرة :٢٨٣.	٤٠١
﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ الشورى :٤١/٤٢	٤٢٨
﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء :٩٢	٤٥٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الأحزاب:. ٧٠، ٧١	٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ البقرة : ١٧٨	١٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾النساء :٤٣	١٥٣
﴿ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴾ يوسف:٩٧	١٩٧
﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴿٩﴾ ﴾ الطور:٩	٢٠٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾	٢٣٣
﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ البقرة : ١٠٢	٢٥٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ النساء : ١	٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ آل عمران :١٠٢	٦

فهرس الأحاديث الواردة في المتن والهامش

الحديث	الصفحة
((ألا ِيَةَ الخطأ شِبْهِ الْعَمَا كَانَ ...))	٢١٠
((ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط..))	٢٠٩
((ألا ُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، ولاَ ُو ْدٍ فِي عَهْدِهِ)	١٥٦
((تِيلَ عَمْدِ الخطأ قتِيلُ السَّوْطِ ...))	٢٠٢
((ادرءوا الحدود عن المسلمين...))	٣٥٤
((ادرء و الحدود بالشبهات...))	٣٥٤
((الرَّجُلُ ْالرَّجُلَ حَتَى جَاءَ آخَرَ ...))	٢٣٩
((ِنِي مَا أَطَعْتُ اللهِ ...))	٢٣٤
((ْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قد ذا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ...))	١٤٩
((َمدُ قَوُدٌ...))	٢٨٠
(أمر برجم امرأة أقرَّت بالزِّنا وهي حامل ...))	٣٩٦
((ِعِ أمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إنْسَانَاً فَاخْتَصَمُوا...))	١٤٧
((نَّ ابَيْعِ ي ْابنَةَ النَّضْرِ ْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ...))	١٤٦
((أن الغامدية أتت رسول الله - ﷺ - فقالت...))	٣٩٩
((كَتَبَ الإحْسَان عَلَى كُلّ شَيء...))	٣٨٨
((أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل...))	٢٠٨
((نْ بِنَي مُدّلجٍ أوْلَدَ جَارِيَةٌ لَهُ أبْناً ...))	١٧١
((أن رجلاً طعن رجلاً بقرن...))	٤٢٦
((أن رجلا قتل رجلا في عهد عمر - ﷺ - فطالبه أولياؤه...))	٣٣٢
((ِ شَهِدَا عِنْدَ عَلي - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ...))	٢٤٠
((رَسُولَ الله - ﷺ - نْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ َيْبرَ شَاةً سْلِيَّةً ...))	٢٤٧
((أنا أحق من وفى بذمته))	١٦٣
((أنه قيل لرسول - ﷺ - ِ تَقْتُلُهُا...))	٢٤٩
((ى المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَى منْ أَنْكَرَ))	٣٢٤
((ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل...))	٢٦٢
((حد الساحر ضربة بالسيف))	٤١٩
((لْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ...)	١٥١
البِّحْرُ حَقٌ)	٢٠١
((مْعُ وَالْبَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمُ ...))	٢٣٤
((عجز النساء أن يلدن مثلك يا معاذ...))	٣٩٦

((رَضَ لَهَا النَّبِيُ - ﷺ -))	٢٤٩
((ى بِالسَيْفِ شا...))	٤٥٤
((مْ رَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا...))	٢٠٧
((لا حتى تميز بينه وبينه))	١٦٢
((اعَة فِي مَعْصِيةِ الله - تَعَالَى - إِنَّما الطَّاعَةُ ...))	٢٣٤
((الُ الْحُرُ بِالْعَبْدِ))	١٥٩
((تَلُ حُرٌ بِعَبْدٍ))	٦٠
((ل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ))	١٥٦
((لأن أخطئ في الحدود بالشبهات...))	٣٥٤
((لما خرج رسول الله - ﷺ - إلى أحد وقع اليمان...))	٤٥٧
((لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً ...))	٤٥٤
((يَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ قُولُ لاَ يُقَادُ الأب...))	١٧١
((ليس لقاتل شيء))	١٧١
((ثَ رَسُولُ الله - ﷺ- خَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأتِي الْسَاءَ ...))	٢٥٣
((ةِ أَنْ لاَ يُقْتَلَ حُرٌ بِعَبْدٍ))	١٦٠
((ُ مِنْ الْوُلاَة بِغَيرِ طَاعَة اللهِ ...))	٢٣٤
((ل حَّرق حَّرقناه ومن غرَّق غرقناه))	٤٢٢
((لَ عَمْداً فَهُو قَوْدٌ))	١٤٨
((نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم))	٤٥٧
((قَاتِلُ ، وَيُصْبَرْ الْصَابِر))	٢٣٩

فهرس الآثار

الآثار	الصفحة
((إن من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله)	٤٢٩
((الذي يموت في القصاص لا دية له)	٤٢٩
((قال ابن عباس: جَمَاعَةٌ وَاحِداً تِوا بِهِ ...))	٩٢
((قتل المغيرة سبعة بواحد))	٢٦٣
((قتل علي ثلاثة برجل))	٢٦٣
((هِ، وَلَكِنْ يُقْرَع فَمَنْ خَرَجَت...))	٢٦٤
((الأُ عَلَيْهِ أَهْلُ ...))	٢٦٣
((أَنَكُمَا تَعَمْدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا))	٢٨٠
((واللهِ ا قَتَلْتُ ، ولاَ مَالأَتُ فِي قَتْلِهِ))	٩٢

فهرس القواعد والضوابط والفقهية

فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية :	الصفحة
مشاركة الإمام للأجنبي في التعدي لمّا لم يمنع من تساويهما قبل الإسلام في سقوط القود ، لم يمنع من تساويهما بعد الإسلام في وجوب الدية.	٤٥٠
إذا اجتمع ما يوجب القصاص وما يسقطه غلب ما يسقطه .	١٨٣
إذا برئ الأصيل برئ الكفيل .	٣٨٢
إذا سقط في البعض سقط في الكل لأنه لا يتبعض .	٣٧٣
لا يعتبر رضا الجاني في الجناية التي يجوز اخذ المال فيها.	٣٣٥
إذا لم يجب في الشريف ففيما دونه أولى .	٢٧٨
الأصل في الميتات الحرمة .	٤٥١
الإكراه شبهة تدرأ به الحدود .	٢٢٣
الأجسام لا يقتص منها بالسراية.	٢٩٧
الأصل السلامة .	٣٢٣
الأصل براءة الذمة.	٣٢٤
الأصل في الآدمي الحرية.	٣٢٤
الإمام واجب الطاعة في الجملة فأمره وإكراهه يورث شبهة في القصاص.	٢٢٤
، المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَى منْ أَنْكَرَ .	٣٢٤
الحدود تحال على الشبهات بخلاف القصاص الذي هو حق آدمي.	٢٨١
الروح لا تتجزأ و لا تتبعض.	٢٦٥
ل العقل بسبب يعذر فيه كمن شرب دواءً فسكر منه ثم قتل أو اُكْرِهَ على شرب الخمر فسكر ثم قَتَل كالمعتوه.	١٥٣
الظنون البعيدة لا تدرأ القصاص.	٤٤٣
الشيء إذا قطع الدوام منع الابتداء.	١٧٥
العلة في الأبدان تتفاوت.	٣١٢
العمد يقتضي ثبوت المال لا محالة.	٣٣٦
القصاص يسقط بالشبهة الممكنة والظن.	١٦٦
القود كما يجب بالمباشرة يجب بالسبب.	٢٣١
الكفار مخاطبون بالشرائع.	١٨١

اللائق بالقصاص إذا تمهد ما يدرأ العقوبة إذ لا تخصيص.	١٧٢
اللطائف لا تباشر بالجناية.	٢٩٦
المانع من الاستيفاء مانع من الوجوب.	١٧٢
المرتد أسوأ حالاً من الذمي.	١٧٥
الوالد سبب في وجود الابن فلا يحسن أن يصير لولد سبباً في إعدامه.	١٧٠
حكم الحاكم يصير المختلف فيه إجماعاً فتزول الشبهة .	٣٥٧
التمكين رضا في العرف.	٣٨٦
الجرائم لا تحل له بأمر السلطان.	٢٣٥
حرمة النفس أعظم فالقصاص فيها أولى بالمنع.	٢٧٨
حرمة النفس آكد من حرمة الطرف .	٢٧٩
حق ـ الله تعالى ـ إذا سقط لا جابر له بخلاف حق الآدمي .	٤١٥
حق الله تعالى يتبع في الوجوب والسقوط حق الآدمي .	٣٨٤
حقوق الآدميين تبني على التضييق.	٣٩٩
حقوق الله تعالى تنبني على المساهلة .	٣٩٩
حكم المريض بالنسبة إلى القدر الزائد على الثلث ووارث من له القصاص وعليه دين حكم المفلس.	٣٤٦
السراية تابعة للجناية في حكم القصاص .	٣٧٣
السكوت في محل يحرم السكوت فيه دليل على الرضا .	٣٨٦
السلطان لا يقتل بيده في العادة بل يأمر به.	٢٣٣
شرع من قبلنا شرع لنا إذا قام عليه الدليل.	١٤٦
شرع من قبلنا شرع لنا في أصح الطريقين.	١٤٥
الشين في الوجه والرأس أعظم منه في البدن .	٢٨٤
عفو المستحق معتبر بعفو الشرع .	٣٣٨
العفو مع نفي المال إسقاط للواجب أو منع للوجوب.	٣٤٦
القصاص في الطرف لا يجب بالسراية وإنما يجب بإتلاف عينه إلا في إذهاب البصر.	٢٩٧
في الموضع الذي عفا الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة تجب الدية.	٣٣٨
قتل الجميع يتضمن قتل البعض .	٣٥٩
القصاص حكم يتعلق بالقتل فوجب أن لا يسقط بالإكراه كالمأثم .	٢٢٣
القصاص لا يتبعض فإذا سقط بعضه سقط جميعه .	٣٥٢
قصد عين الشخص شرطاً لوجوب القصاص وإن صدق وصف العمدية بدونه.	١٩٩
القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ.	٢٦٤
القطع في السرقة لا يجب إلا بالمباشرة.	٢٣١

كل قصاص يجري في النفس يجري في الطرف إلا في شيئين أحدهما القود في النفس يجب بالسراية.	٢٩٧
كل جزء من القتيل يقابله جزء شائع من القاتل من الحرية والرق.	١٦٢
كل جناية سرت إلى ما دون النفس لا قصاص في السراية إلا في مسألة العين.	٢٩٧
كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس وجب أن يجري بينهما في الأطراف السليمة.	٢٧٩
كل فعل يفضي إلى لموت غالباً فهو عمد.	٢٠٣
كل ما كان حصول الموت به نادراً فلا قصاص فيه.	٢٠١
لا تشق شعرتين بشعيرة.	٢٩٣
لَاعَة فِي مَعْصِيةِ الله.	٢٣٤
لا قصاص في غير العضو الذي جنا عليه.	٢٩١
لا يترك المحقق بالوهم.	٤٠٢
لا يثبت البدل مع المبدل إذا ترتب البدل على المبدل .	٣٣٨
لا يُضمن خطأ بالدية ولا يضمن عمداً بالقود.	٢٣٩
لا يعترض بالوجوه الضعيفة على مواضع الوفاق.	٤٣٩
لايعتبر رضى الجاني في الجناية التي يجوز اخذ المال فيها.	٣٣٥
ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى صونه بالقصاص.	٢٧٨
ا كان حصول الموت به غالباً فيلتحق بما يكون حصول الموت به ضرورياً .	٢٠١
متى انتفت الدية انتفى القصاص.	٤٥٣
من أحيى غيره ببدل شيء استحق بدل المبدول .	٣٣٦
من حرم عليه كتمان شيء وجب قبول قوله إذا أظهره.	٤٠١
ن خُيِّر بين شيئين إذا تعذر أحدهما تعين الآخر .	٣٨٦
، لا يُقْتَل يَقْتِل من إذا قتله في غير المحاربة.	١٩١
كل عل يفضي إلي الموت غالباً فهو عمد .	٢٠٣
وجوب القود أغلظ من وجوب الدية ؛ لأن عمد الخطأ يوجبها ولا يوجبه.	١٨٠
يس كل كثير غالباً .	٢٠٠
جواز الانتقال من الأعلى إلى الأدنى .	٣٤٣
يعدل عن الأصل بشهادة تستند إلى الأمارات الخفية.	٤٠٢
ينبغي أن يستدل بمواضع الوفاق على فساد الوجوه الضعيفة.	٤٣٩

فهرس الألفاظ المعرفه بها عند الشارح

الألفاظ المعرفه بها عند الشارح	الصفحة
تمالأ.	٢٦٣
الجدع.	٣٠٠
الجذام.	٣٠٠
الجرح.	١٦٤
جف الطلعة.	٢٥٣
الجفن.	٢٩٥
الجنايات.	١٤٠
الحدقة.	٢٩٥
الحشوة.	٢٦٩
الخصيتان.	٢١١
الخطأ.	١٩٦
الخنق.	٢١١
راعوفة البئر.	٢٥٣
السلطان.	١٤٣
السلعة.	٢٥٦
الشاج .	٢٩١
الشفر.	٢٢٠
صبرا.	٢٦٣
الضوء.	٢٩٥
العضد.	٢٨٤
غدرا.	٢٦٣
غيلة.	٢٦٣
فتكا.	٢٦٣
القصاص.	١٤٢
القود.	١٦٤
اللبأ.	٣٩٨
اللسان.	٣٠٤
المسطح.	٢٠٨
مطبوب.	٢٥٤
المقلة .	٢٩٥
المنخر	٢٩٩
المور.	٢٠٣
النفوذ.	٢٠٣
الهدر.	٤٣٢
الهدف.	١٩٦

فهرس الألفاظ المعرفة بها عند الباحث

الألفاظ المعرفة بها عند الباحث	الصفحة
الآفة السماوية	٣٦٢
الإبراء	٣٧٥
الإبهام .	٣٠٩
الأثر.	١٤٢
الإجماع.	١٤٣
الإحصان.	٢٤٠
الأخرس.	٣٠٤
الأرش.	١٤٦
الأرنبة.	٣٠١
الاسترقاق.	١٧٧
الاستصحاب.	٣٥٨
الإشكال.	٤٠٨
أسهرت الأجلة.	٣٤٠
الأعجمي .	٢٣٠
الإقرار.	٣٨٥
الإكراه .	٢٢٢
الإلية.	٣٢١
أم الولد .	١٦١
الأمر.	١٤٨
الأنثيان.	٣٢٠
الاندمال .	١٩١
الأنملة .	١٩٨
الإهدار.	١٦٨
أهل الذمة.	١٥٦
أوجر.	٢٤٥
الباب.	١٤٢
الباضعة.	٢٨٥
بِرٌّ .	١٤٧
البطش .	٢٩٨
البلوغ .	١٧٣
البهيمة.	١٥١
البينة .	١٦٥
البينونة .	١٧٥

التداخل.	٤١٥
الترضيض .	٢٠٠
التعريض .	١٥٨
التعزير.	٢٣٨
التبرع.	٣٤٦
التغليظ.	١٩٧
التكافؤ .	١٦٢
التلف .	١٩٦
التمثيل .	٤٥٠
التوبة .	١٦٨
الجائحة.	٣٩٣
الجائز.	١٦٤
الجائفة .	٢٨٤
الجارية .	١٤٦
ٰجذّاد .	٣٩٣
الجُذام.	٢٠٠
الجراحة.	١٤١
الجرثومة .	٢٢٧
الجزية .	١٧٧
الجفن .	٢٩٥
الجناية.	١٤٠
الجنس	١٩٦

الجنين.	٣٣٧
الحارصة.	٢٨٧
الحجاج .	٢٨٤
الحجامة.	٢٠٦
الحجر .	٣٤٥
حجر الرحى .	٢٠٧
الحدقة.	٤٣٦
الحدود.	١٥١
الحديث المتصل.	٢٤٨
الحديث المرسل .	٢٤٨
الحربي .	١٥٦
الحز.	١٨٩
الحشم .	٢٣٦
الحصر .	١٨١
الحق	١٩١
الحلقوم .	١٦٨
الحكومة	٢٨٢
الحوالة .	٣٨٢
الخاص.	١٧٢
الخبر .	١٤٨
الخنثى.	٣٢٢
الخنصر.	٣٠٩
دارئة،الدرء .	٢١٧
لدامِعة .	٢٩٣
الدامية .	٢٨٨
الدراهم.	١٥٠
الدنانير.	١٥٠
الدية	١٨٥
الذمة .	١٥٧
راعوفة.	٢٥٤
الرَشق.	٤٥٠
الرقيق.	١٦١
الرهط .	١٧١
الرهن.	٢٣٢

الزلق .	١٩٦
الزهق.	٢٧١
الساعد .	٢٩٢
السبع الضاري .	٢١٨
السحر	٢٥٢
السراية .	١٨٤
السفه.	٤٤٤
سُكْرُ .	١٥٢
السمحاق .	٢٨٧
الشبهة .	١٦٦
شَدَّقُ .	٣٠٥
الشراسيف .	٢٧٠
الشفة.	٣٠٥
الشفران .	٣١٩
الشهادة	٢٤٠
لشيخ الهمِّ .	٢٠٦
الصائل.	٢٢٣
الصبي.	١٥١
الصلح.	٤٤٥
الصرف .	١٤٩
الصولج .	٢٠٨
الضمان.	١٨١
الطائفة .	٢٢٤
الطلاق.	١٥٣
الظاهر.	١٥٩
الظن.	١٦٦
العاقلة .	١٥٠
العتق.	١٦١
عَتَقَتا .	١٨٦
العدل .	١٤٩
العرف	٣٨٦
عصبة الرجل .	٣٣١
العفو .	١٤٧
لعَقُور .	٢٢١

العلة	١٩٣
العمور.	٣٠٥
العنفقة .	٣٠٥
العنين .	٣٢٠
الغالب .	٢٠٠
الغرة .	٢٠٧
الغريم.	١٤٢
الغصب.	٢١٦
الغضب .	١٤٩
الغور.	٢٠٠
الفيء.	٣٩٠
الفرج .	٣١٩
الفسق .	٢٢٥
الفصد .	٢٠٩
الفصل	١٩٦
القائف.	١٧٣
القدُّ .	٢١٧
القذف.	١٥٥
القرعة.	٢٦٤
القرن.	٤٢٦
القسامة	٢٧٨
قصبة الأنف.	٣٠٠
القصد.	١٩٥
القضاء.	١٧٧
القفيز.	٢٩٢
القود .	١٤٨
القياس.	١٥٢
القيم	٣٦٨
الكالة .	٣٨٧
الكبائر.	٢٢٥
الكتاب.	١٤٠
الكثير.	٢٠٠
الكر.	٣٤٤
الكف.	٢٩٢
الكفارة .	١٨٦

الكفيل.	٣٨٢
الكوع.	٢٠٠
اللجة .	٢١٦
اللعن.	١٤٩
الكافور.	٤٣٦
اللقيط .	١٦٩
اللواط	٤٢٠
المارن.	٢٨٧
المأمومة .	٢٩٣
المباح .	٢٥٦
المبتوتة.	١٨٣
المبرسم .	١٥٢
المتلاحمة	٢٨١
المثقلات.	٢٠٠
المجبوب	٣٢٠
المختون.	٣٢٢
لمدُّبَر .	١٦١
المدفف.	٢٥٨
المُرتد .	١٦٦
المرفق .	٣٠٦
مُسْتَأمِن.	١٥٦
المستحب .	٢٣٣
لمسلُّة .	٢٠٣
مشط و مشاطة .	٢٥٤
المصدر.	١٤٠
مصلية .	٢٤٧
المضطر.	٢١٥
المطلق.	١٥٥
مُعَاهَد.	١٦٥
المعتوه.	١٥١
معدن الحوت.	٢١٦
المعسر.	٤١٠
المَعْصُوم .	١٧٩
المعلق عتقه بصفة.	١٦١

لمفَازَة .	٢١٦
ـُكَاتَبْ .	١٦١
المكروه .	٢٥٦
ـُكَلفَّ .	١٥١
المنشار.	٢٨٠
المنع .	١٣٥
المنِّقلة.	٢٩٣
المنكب.	٣٠٦
المهادنة .	١٦٧
المهر.	٣٨٦
المهلكة.	٢١٦
الموضحة .	٢٧٥
النادر.	٢٠٠
النسخ .	١٤٦
ـُنُشَّاب.	٤٥٠
ـو الخَلْقِ .	٢٠٦
النقض.	١٧٣
النكاح.	١٥٨
النكرة الموصوفة.	١٩٨
الهاشمة.	٢٩٢
الهبة .	١٧٢
الهدر	١٧٦
الهدف.	١٩٧
الواجب .	١٤٣
الوثنية.	١٧٦
الوديعة.	٣٦١
الورك.	٣٠٩
الوصية	٣٧٤
الوطء .	١٧٤
الوكالة.	٢١٨
الوهم .	٢٨٦
اليمين .	١٥٤

فهرس القبائل

القبائل	الصفحة
بني بويه .	٢٣
بني مدلج .	١٧٠
خزاعة .	١٤٩
الروم .	٢٨
السلاجقة .	٢٣
العباسيين .	٢٢
الغزنويون الأتراك.	٢٣
الفاطميون.	٢٢
الفرس.	٢٨
فزارة .	٣٢٠
المماليك البحرية.	٦٣
المماليك البرجية .	٦٣
المماليك الصالحية.	٦٤
هذيل .	١٩٤
الهنود .	٢٨

فهرس المسائل الخلافية

المسائل الخلافية	الصفحة
مسألة أداة القتل العمد.	٢٠٩
مسألة إذا اشترك جماعة في قتل واحد هل يقتلون به ؟	٢٦٥
مسألة إذا عفا أحد الأولياء فقتله الآخر.	٣٥٧
مسألة تعلم السحر وتعليمه .	٢٥٥
مسألة الجناية على ما دون النفس من حيث قطع طرف العبد بالحر وبالعبد والكافر بالمسلم.	٢٧٩
مسألة حقيقة السحر.	٢٥٢
مسألة الدلالات .	٣٦٤
مسألة إيجاب تأجيل القصاص حتى يندمل الجرح.	٤٢٥
مسألة قتل الواحد بالجماعة.	٤٠٩
مسألة كون الواجب القود عينا والدية بدل عنه.	٤٣٤

فهرس الأمثال

الأمثـــال	الصفحة
ترجمة القولين تكلف.	٣٣٦
القتل أنفى للقتل.	١٤٤
لا تشق شعرتين بشعيرة.	٢٩٣
معضلة أسهرت الأجلة.	٣٤٠

فهرس الأماكن و المدن والوقائع

الأماكن والمدن	الصفحة
الإسكندرية.	٧٥
أصفهان.	٢٨
آمل طبرستان.	٢٨
أنطاكية.	٦٥
إيران.	٢٣
باب ابرز.	٤٦
باب الفردوس.	٤٦
باب المراتب .	٣٤
باب حرب .	٤٦
بابل.	٢٥٥
البصرة.	٢٨
بغداد .	٣٤
بلخ .	٢٨
بئر ذروان	٢٥٤
جور.	٣١
الحجاز .	٢٢١
حلب .	٦٤
حماة .	٧٤
خراسان.	٤٠٩
خوارزم .	٣١
خيبر.	٢٤٧
دار الحرب.	١٨٩
دار الإسلام.	١٦٧
دمشق.	٦٤
الري .	٢٦
السويس.	٧٢
سيرجان.	٢٣
الشام.	٦٣
شيراز.	٣١
الصعيد المصري.	٧٥

صفد.	٦٥
صنعاء.	٢٦٢
الطائف.	٢٢١
طرابلس.	٦٥
العراق.	٢٣
العسكر.	٧١
غزة .	٦٤
فارس.	٣١
الفسطاط.	٧١
القاهرة.	٨٢
القرافة.	٨٤
القطائع.	٧١
قنا. .	٧٤
قوص.	٧٤
مرو.	٢٨
مصر.	٦٣
المقطم.	٨٤
مصر القديمة.	٧١
مكة المكرمة.	١٨
الموصل .	٢٨
نصيبين.	٢٢١
نهر دجلة.	٢٩
هراة .	٢٨
الهند.	٢٣
ينبع.	٧٥

فهرس الفرق والمذاهب

الفرق والمذاهب	الصفحة
الأشعرية.	٢٥
الأصحاب.	١٠٦
أهل الحديث	٢٤٨
أهل الخبرة.	٣٠٦
أهل الذمة .	١٥٦
اهل السنة.	٢٣
أهل الظاهر.	٩٣
أهل العدل.	١٦٧
أهل اللغة.	٢٥٦
البصريون.	٢٢٦
البغاة.	١٦٧
البغداديون.	٢٢٦
التتار.	٦٤
الجمهور.	٤٣٢
الحربي.	١٥٦
الحنابلة.	٢٥
الحنفي.	٩٣
الخراسانيون.	١٠٥
السنة.	٢٣
الصليبيين.	٦٥
الشافعية.	١٠
الشيعة.	٢٢
العلماء.	٢٦
علماء المدينة.	٣٥٥
الكافر.	١٦٧
المالكي.	٩٣
المتأخرون.	١٠٦
المجوسي.	١٧٩
المستأمن.	١٥٦
المعاهد.	١٥٦
المسلمون.	١٥٦
الوثنين.	١٧٦
اليهود.	٣٤٩

فهرس الرسائل العلمية

فهرس الرسائل العلمية	الصفحة
تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي الطالب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي . لعبد الرحيم بن مرداد الحارثي.	١١١
كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي. إعداد الطالب:عمر سليم رزيق أللهيبي من أول باب "صلاة الجمعة" إلى نهاية باب "هيئة الجمعة"رقم (٥٦٠٦).	٨
كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي إعداد الطالب: نايف بن زيد بن مبارك آل رشود من تتمة باب "عقد الذمة" من قول المؤلف: فرع لو دخل كافرّ الحرم حتى نهاية باب "خراج السواد"رقم(٧١٦٢).	٨
كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي. إعداد الطالب: أحمد بن عبد الله بن حسن مباركي من أول كتاب" الصلاة" إلى نهاية باب" الأذان"رقم(٦٠٩١).	٨
كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي . إعداد الطالب:حافظ بن محمد بن أبي شملة الحكمي من أول باب" ستر العورة " إلى باب "صفة الصلاة"رقم(٧١٧١).	٨
كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي. إعداد الطالب: علي بن سعيد بن علي القحطاني من أول باب "صفة الأئمة" إلى نهاية "صلاة المريض"رقم(٧٢٣٩).	٨
كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي . إعداد الطالب: سعيد بن أحمد الزهراني من أول كتاب "الجنائز" إلى أول باب "حمل الجنازة والدفن"رقم(٥٥٩٣).	٨
كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي. إعداد الطالب: مصلح بن زويد بن مصلح الروقي العتيبي من أول باب "صلاة العيدين" إلى نهاية باب "صلاة الاستسقاء"رقم(٥٦٣٣).	٨

-كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي. إعداد الطالب: حمدان بن حامد بن عبيد العامري من أول باب" فروض الوضوء وسننه " إلى آخر باب"الاستطابة"رقم(٦٢٢٦).	٨
-كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي . إعداد الطالب: أمين بن محفوظ بن محمد أمين الشنقيطي من أول باب "حد قاطع الطريق" إلى نهاية باب "أدب السلطان"رقم(٧٢١٨).	٨
-كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي . إعداد الطالب: عبد العزيز بن حميد الطويرقي رقم(٧٧٤١).	٨
-كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي . إعداد الطالب:محمد بن علي بن خضر الغامدي رقم(٧٦٢٩)	٨
-كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي .إعداد الطالب: جميل بن عيضة بن جمعان الثمالي رقم(٦٨٢٤).	٨
-كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي . إعداد الطالب:يوسف محمد عواد الجهني رقم(٦٨٢٤)	٨
-كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي . إعداد الطالب:فيصل بن علي بن عبد الله السويطي	٩
-كفاية النبيه في شرح التنبيه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي . إعداد الطالب:احمد بن عبد الله بن محمد البربري العسيري.	٩

فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتب الواردة في المتن	الصفحة
الإبانة.	١٠٠
أدب الكاتب .	١٠٠
إرشاد النبيه .	٦٠
الاستقصاء لمذاهب الفقهاء.	٤١
الإشارة إلى مذهب الحق .	٤١
الإشراق في شرح التنبيه للعسقلاني.	٥٩
الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق للقليوبي.	٥٧
أصول الفقه .	١٢١
الإفصاح.	١٠٠
الإقليد لدرء التقليد.	٥٧
الإقليد للفزاري الشافعي.	٦٧
الأم .	١٠٠
الأمالي لأبي الفرج السر خسي .	١٠٠
الإملاء.	١٠٠
الأنساب.	٣٧
الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.	٧٨
البحر المحيط في شرح الوسيط .	٤٢
بحر المذهب .	٤٢
البداية والنهاية.	٣٤
البدر الطالع .	٧٢
بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان والولاة لأمور الرعية .	٧٨
البسيط.	١٠١
البيان .	١٠١
التاريخ الكبير.	١٠١
التتمة للمتولي .	١٠٠
التجريد.	١٠١
تحرير الفاظ التنبيه	٥٧
تحفة النبيه في شرح التنبيه.	٦٠
تذكرة المسئولين في الخلاف بين النفي والشافعي.	٤٢
تصحيح التنبيه للأسنوي.	٦٠

تصحيح التنبيه للقاهري.	٦٠
تعليق البندنيجي.	١٠١
تعليق القاضي أبو الطيب.	١٠١
التعليقة الكبرى لأبي حامد الأسفرايني.	٣٧
التعليقة للأنصاري .	٦٠
التفقيه في شرح التنبيه لليمني.	٦٠
التقريب .	١٠٠
تلخيص علل الفقه.	٤١
التلخيص في الجدل في أصول الفقه.	٤٢
التلخيص في الفروع.	١٠٢
التنبيه للشيرازي.	٤١
توجيه التنبيه.	٥٧
جامع الترمذي.	١١
جواب السماع والغناء.	٣٧
الحدود.	٤٢
الدرر الكامنة.	٨٢
الرتبة في الحسبة.	٧٨
الروضة .	٥٢
الزوائد .	١٠٢
سلسة الواصل في فروع الشافعية.	١٠٢
السلسلة لأبي محمد .	١٠٢
سنن ابن ماجة .	١٠
سنن أبو داود.	١٠
سنن البيهقي .	١٠
سنن النسائي .	١٠
سنن الدارقطني.	٣٥
الشامل .	١٠٣
شرح التنبيه للمناوي.	٥٨
شرح التنبيه لابن السبتي.	٥٧
شرح التنبيه لأبي العباس الطبري.	٥٧
شرح التنبيه لزركشي.	٥٨
شرح التنبيه لسبكي .	٥٨
شرح التنبيه للبالسي.	٥٨
شرح التنبيه للشبيبي.	٥٨
شرح التنبيه للحصني.	٥٩

شرح التنبيه للدمشقي.	٥٨
شرح التنبيه للطرقي.	٥٨
شرح التنبيه للشيرازي.	٤١
شرح التنبيه للعراقي.	٤١
شرح التنبيه للمنذري.	٥٧
شرح التنبيه للموصلي.	٥٧
شرح التنبيه لليمني.	٥٨
شرح اللمع.	٤٢
شرح المهذب للحضرمي.	٤١
شرح المهذب للنووي.	٤١
شرح مختصر الجو يني.	١٠٣
شرح مختصر المزني.	١٠٣
صحيح ابن حبان .	١٠
صحيح ابن خزيمة.	١٠
صحيح البخاري.	١٠
صحيح مسلم.	١٠
طبقات الأسنوي.	٧٩
طبقات الشافعية.	٤٦
طبقات الشافعية الكبرى.	٣٤
طبقات الشيرازي.	٣٧
طبقات الفقهاء.	٤٣
العبر في خبر من غبر.	٤٤
العدة لروياني.	١٠٣
العدة للطبري.	١٠٠
عقيدة السلف.	٤٢
غريب الحديث.	١٠٣
غنية الفقيه.	١٠٣
فتاوى البغوي.	١٠٤
فتاوى الشاشي.	١٠٤
فتاوى الغزالي.	١٠٤
الفتاوى للقاضي الحسين.	١٠٤
فتح العزيز شرح الوجيز.	١٠٣
الفروع لابن الحداد.	١٠٤
الكافي.	١٠٤
كشف الظنون.	٧
كفاية النبيه في شرح التنبيه.	٧

كفاية النبيه في شرح التنبيه للسنكالومي.	٥٨
اللباب لأبي الفرج التنوخي.	٥٩
اللمع في أصول الفقه.	٤٢
المجرد للرازي.	١٠٤
مجموع المحاملي.	١٠٤
المجموع للنووي .	١٠٤
مختصر جلال الدين المحلى.	٥٩
مختصر الحموي .	٥٩
مختصر المزني .	٥٢
مسلك النبيه.	٥٩
المطلب للشريف العباسي.	٤٧
المطلب العالي.	٧٨
المعونة في الجدل.	٤٢
ملخص الحديث.	٤٢
المهذب.	٤١
الموضح.	٥٧
نظم أبي عبد الله الشيباني.	٥٩
نظم لجعفر بن أحمد السراج.	٥٩
نظم لعبد العزيز الريلي.	٥٩
نظم لضياء الدين الأذرعي.	٥٩
نظم عبد العزيز الدميري.	٥٩
النفائس في هدم الكنائس.	٧٨
نهاية المطلب.	٧٤
النكت لابن أبي الضيف اليمني.	٦٠
النكت للنووي.	٦٠
النكت لأحمد عبد الله الطبري.	٦٠
النكت للنشائي القاهري.	٦٠
الوسيط .	٥٢
الوجيز .	٥٢
الوافي.	٥٩
وفيات الأعيان.	٣٥

فهرس الأعلام الواردة في المتن

الأعلام	الصفحة
إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري.	٦٠
إبراهيم بن علي الشيرازي.	١١٠
إبراهيم بن منصور الكرخي.	٢٢٢
البراء بن عازب .	٤٢٢
ابن ماجة .	١٠٢
أبو إسحاق الخراط.	٣٦٧
أبو إسحاق الزجاجي.	١٠٨
أبو الحسن ألعبادي.	١٨١
أبو الفرج بن عبد الله الفامي.	٣٧
أبو القاسم الدار كي.	٣٧
أبو القاسم بن السمرقندي.	٣٨
أبو بكر ابن الخاضبة.	٣٨
أبو حاتم القز ويني.	٣٧
أبو حامد الاسفرايني.	١٠٥
أبو حفص بن علي الملقن.	٦٠
أبو شريح ألكعبي .	٣٣٠
أبو عبد الرحمن القندجاني .	٣٨
أبو عبد الله الجلاب.	٣٨
أبو عبد الله بن علي الطبري.	٣٨
أبو علي الزجاجي .	٣٧
احمد بن أبي بكر بن خلكان.	٣١
أحمد أبو العباس بن تيمية.	٦٧
احمد بن إسحاق القادر بالله .	٢٣
أحمد بن الحسين البيهقي.	١٠٢
احمد بن العامري اليمني.	٥٨
احمد بن الفتح بن عبد الله الموصلي.	٣٧
احمد بن المستكفي الحاكم بأمر الله.	٢٢
أحمد بن بشر العامري المرورذي .	١٠٢
احمد بن حنبل .	٢٥
أحمد بن شعيب النسائي.	١٠٣

احمد بن طولون .	٦٧
احمد بن عبد الله الطبري المكي.	٦٠
أحمد بن عبد الوهاب الشيرازي.	٢٩
احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي .	٣٨
احمد بن علي بن ثابت .	١٨٤
أحمد بن عمر أبو العباس بن سريج.	٦٠
أحمد بن عمر النشائي القاهري .	٥٩
أحمد بن عيسى العسقلاني.	٣٢٥
أحمد بن محمد ابن القطان .	١٠١
أحمد بن محمد الاسفرايني.	٣٧
احمد بن محمد الخوارزمي.	٧٦
أحمد بن محمد الزبيري.	١٠٤
أحمد بن محمد الضبي المحاملي.	١٠٢
احمد بن محمد العبادي.	١٠٢
أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري.	٢٥٢
احمد بن محمد المقرئ الاستراباذي .	٣٩
احمد بن محمد بن احمد القاضي الجرجاني.	٧٥
احمد بن محمد بن عبد الوهاب القرشي .	١٠٣
احمد بن محمد بن مرتفع المعروف بابن الرفعة.	٢١١
أحمد بن موسى الموصلي .	١٦٠
أحمد بن موسى بن منعة الاربلي.	٦٧
إسحاق بن مرار الشيباني .	٢١١
إسرائيل بن يوسف الهمداني.	١٦٠
إسماعيل الملك الصالح ابن الملك العادل.	٦٧
إسماعيل بن حماد التركي الجوهري.	٢١١
إسماعيل بن يحي المزني.	١٠٤
أنس ابن مالك الأنصاري .	١٤٦
أنس بن النضر الأنصاري عم أنس بن مالك.	٤٢٦
أيوب بن ابي تميمة كيسان السختياني.	٢٤٨
ْرُ بْنُ ٰبَرَاء .	٥٩
بدر الدين الزركشي.	٥٩
تقي الدين ابو بكر بن احمد المعروف بابن قاضي شهبة.	١٦٠
جابر بن عبد الله السلمي.	٥٩
جعفر بن أحمد السراج .	٧٤

جعفر بن محمد القنائي .	٧٤
جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي.	٥٩
جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوفي .	٥٩
جندب بن جنادة .	٤١٩
حرملة بن يحيى التجيبي .	٤٠٧
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي .	١٥٨
الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري.	١٥٩
الحسن بن القاسم الطبري.	١٠٠
الحسن بن عبيد البندنيجي.	١٠١
الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي.	٢٥
الحسن بن محمد بن شاذان البزار .	٣٧
حسيل بن جابر العبسي .	٤٥٧
الحسين بن صالح أبو علي بن خيران.	١٧٨
الحسين بن علي الطبري .	١٠٣
الحسين بن مسعود البغوي.	١٠٢
الحسين بن محمد المروزي.	١٠١
حماد بن سلمة.	٢٤٨
خَمْلِكِ بِنْ النَّابِغَةَ .	٢٠٧
الرُّبَيْع ابنة النضر عمة انس ابن مالك.	١٤٦
الربيع بن سليمان المرادي .	١٠٩
الزبير بن أحمد بن المنذر.	١٠٤
زيد بن وهب .	٣٥٢
زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي .	٢٤٧
سليم بن أيوب الرازي .	١٠١
سليمان بن الأشعث السجستاني.	١٠٢
سهل بن محمد الصعلوكي .	٢٢٩
شجرة الدر بنت عبد الله .	٦٣
الشريف العباسي .	٧٤
شهاب أحمد بن سيف الدين بيك ألطاهري.	٥٩
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري.	٣٧
طاووس بن كيسان .	١٤٨
عامر بن واثلة .	١٦٠
عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي .	٥٧
عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن زاد السرخسي.	١٠٠

عبد الرحمن بن مأمون المتولي .	١٠١
عبد الرحمن بن محمد الفوراني .	١٠٠
عبد الرحيم الاسنوي.	٧٥
عبد الرحيم الموصلي.	٥٩
عبد الرحيم بن عبد المنعم .	٧٤
عبد الرحيم بن علي الملك الفاضل.	٦٧
عبد السيد بن محمد بن الصباغ .	٢٤
عبد العزيز بن احمد الخرزي	٣٧
عبد العزيز بن أحمد الريري.	٥٩
عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي .	٥٧
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.	٥٧
عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني.	٣١
عبد الكريم بن محمد الرافعي .	٣٠١
عبد الله المستعصم بالله .	٦٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.	٢٤٧
عبد الله بن علي الروياني .	١٠٣
عبد الله بن عمر ناصر الدين الشيرازي.	٥٧
عبد الله بن محمد بن عسكر الفيزاطي.	٧٦
عبد الله بن محمد البطليوس.	١٠٠
عبد الله بن يوسف الجويني .	١٠٢
عبد الملك الجو يني .	١٠٥
عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري.	٦٠
عبد الواحد إسماعيل بن احمد الروياني.	١٥٥
عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر تاج الدين.	٧٤
عبد الوهاب بن محمد الفامي .	٤٤٩
عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي .	٣٧
عبيد الله بن ذخيرة الدين المقتدي بأمر الله.	٢٤
عثمان بن عبد الكريم بن خليفة الصنهاجي.	٧٤
عقبة بن عامر .	٢٠١
علي احمد بن الحسين الو احدي.	١٤٢
علي بن أبي الحزم القرشي.	٥٧
علي بن حمزة الكوفي الكسائي.	١٤٨
علي بن سعيد القحطاني .	٥٩

علي بن عبد الكافي السبكي.	٥٨
علي بن الملك المعز عز الدين أيبك .	١٠٣
علي بن محمد الطبري .	١٠١
علي بن محمد بن حبيب الماوردي .	١٠٢
علي بن هبة الله بن عبد السلام أبو الحسن.	٣٨
عمر بن علي بن الملقن الشافعي.	٥٨
عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد .	٦٧
عمرو بن دينار .	٤٢٦
عمرو بن شعيب بن محمد.	٣٢٠
عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي	١٠٢
القاسم بن محمد بن علي القفال أبو الحسن ألشاشي .	١٠١
قتادة بن دعامة .	١٥٩
قطز بن عبد الله سيف الدين التركي الملك المظفر.	٦٤
كارل برو كلمن .	٤١
كتبغا بن عبد الله الملك العادل زين الدين المنصوري.	٦٥
لبيد بن اعصم اليهودي.	٢٥٤
مجد الدين بن إسماعيل ألسنكالومي الشافعي.	٥٨
مجلي بن جميح .	١٠٢
محمد إدريس أبي عبد الله الشافعي .	١٠٠
محمد بن إبراهيم المناوي.	٧٥
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي .	٥٨
محمد بن أبي ذؤيب الشيباني.	٥٩
محمد بن أبي منصور المعروف بابن السبتي.	٥٨
محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشبيبي.	٥٨
محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي .	١٠٢
محمد بن احمد الأزهري .	١٤٢
محمد بن احمد البغدادي	١٠٣
محمد بن احمد الذهبي.	٣٦
محمد بن احمد الشافعي.	١٠٤
محمد بن احمد بن محمد العبادي.	٢٢٢
محمد بن احمد بن الترمذي .	٢٥٢
محمد بن احمد بن الحسين الشاشي .	١٠٣

محمد بن احمد بن القفال الشاشي.	٤٤
محمد بن أحمد بن جعفر أبن الحداد الكناني .	١٠٩
محمد بن احمد بن عبد الخالق .	٧١
محمد بن احمد بن عبد الله البيضاوي.	٣٧
محمد بن أحمد بن محمد البامي القاهري المصري.	٦٠
محمد بن أحمد شيخ القراء تقي الدين فقيه شافعي .	٧٥
محمد بن أحمد عبد الباقي الموصلي .	٩٣
محمد بن أحمد قايماز الشافعي.	٧٥
محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى البليسي.	٧٥
محمد بن إسماعيل البخاري .	٦٠
محمد بن إسماعيل الجعفي.	١٠١
محمد بن الحسن البصري الشافعي .	٤٠٩
محمد بن الحسين بن رزين العامري .	٧٤
محمد بن قيم الجوزية .	٦٧
محمد بن الملك المنصور الملك الناصر .	٦٥
محمد بن جعري بك ألب أرسلان عضد الدولة .	٢٤
محمد بن حساب الغبري.	١٤٨
محمد بن سليمان الصعلوكي .	٢٣٠
محمد بن عبد الله جمال الدين اليمني .	٥٨
محمد بن عبد المحسن المقرئ المصري.	٧٧
محمد بن عبد المعطي الكناني العسقلاني.	٧٧
محمد بن عقيل البالسي.	٥٨
محمد بن علي الماسرجسي .	١٠٩
محمد بن علي بن وهب القشيري.	٧٥
محمد بن علي القفال الشاشي.	١٠٢
محمد بن عمر أبو عبد الله الشيرازي.	٣٨
محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل.	١٨٤
محمد بن عمرو بن علقمة .	٢٤٨
محمد بن مبارك بن محمد العكبري .	٥٧
محمد بن محمد بن أبو طاهر الزيادي .	٢٢٢
محمد بن محمد بن الحارث الزهري.	٧٦

محمد بن محمد بن محمد الغزالي .	١٠٤
محمود بن أبي بكر الشافعي .	١٠٧
محمود بن الحسن الطبري .	٣٨
محمود بن الحسن الطبري القزويني.	٣٤
مصطفى أفندي الشهير بالكاتب الجلبي.	٤١
معضل بن مسعود التنوخي.	٥٩
منصور بن عمر الكرخي أبو القاسم .	٣٨
نجم الدين القمولي .	٧٥
النضر بن أنس بن مالك.	١٤٦
نوح بن نصر الساماني .	٢٨
نور الدين البكري.	٧٦
هارون الرشيد بن المهدي الهاشمي العباسي.	٢٨
هبة الله بن عبد الرحيم ألبارزي الحموي.	٥٩
هولاكو خان .	٦٤
يحي بن أبي الخير العمراني.	١٠٠
يحي بن أحمد ألجذامي .	٧٥
يحي بن شرف النووي.	٦٠
يوسف بن عمر الابيوردي.	١٠٨
يوسف بن كج الدينوري .	١٠١
يوسف بن يحيى البويطي.	١٠٤

فهرس المخطوطات

المخطوطات	الصفحة
الإبانة للفوراني.	١٠٠
الإملاء للشافعي.	١٠٠
البسيط .	١٠١
تتمة الإبانة.	١٠٠
التعليقة للشريف العبادي.	١٠١
التعليقة للقاضي الحسين.	١٠١
التعليقة لأبي حامد الإسفراييني.	١٠١
التعليقة للطبري .	١٠١
التقريب للشاشي.	١٠١
الحلية للروياني.	١٠٢
الذخائر.	١٠٢
الزوائد للعمراني.	١٠٢
السلسلة لأبي محمد.	١٠٢
الشامل .	١٠٣
شرح مختصر المزني للجيلي.	١٠٣
شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب.	١٠٣
العدة للروياني.	١٠٣
العدة للطبري .	١٠٠
غنية الفقيه لابن يونس.	١٠٣
فتاوى القاضي الحسين.	١٠٤
الفتاوى للغزالي.	١٠٤
فتاوى البغوي.	١٠٤
الفروع لابن الحداد.	١٠٤
كفاية التنبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة.	٥٨
مختصر البويطي .	١٠٥
المنثور .	١٠٥

فهرس المراجع

المراجع
أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق :عبد الجبار زكار ، دار: الكتب العلمية ،بيروت ١٩٧٨م.
إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي ،دار :الفكر .
الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي دار الكتب العلمية،بيروت لبنان.
أحكام القران لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،دار: الفكر للطباعة والنشر .
أحكام القران لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان.
الأحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد بن حزم الأندلسي ألأمدي،دار:الحديث ،القاهرة ، الطبعة : الأولى .
أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهر زوري، تحقيق: عبد الله عبد القادر دار: العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة:الأولى ١٤٠٧هـ.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاوش ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار: الجيل، بيروت الطبعة :الأولى ١٤١٢هـ.
أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن محمد الجزري المعروف بان الأثير ،تحقيق: احمد عادل الرفاعي: دار: إحياء التراث العربي،بيروت ،الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.
الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من أسماء الأماكن واللغات لأبن الملقن،فقه شافعي، والمصور عن مكتبة البلدية بالإسكندرية ،برقم (١٢٩٤).
الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، والشيخ علي عوض، دار، الكتب العلمية بيروت ،لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ .
الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، دار: الجيل ،بيروت ،الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

أصول الفقه : لمحمد زكريا البرديسي، دار: الفكر، بيروت لبنان، الطبعة:الرابعة ١٤٢٧هـ .
إعانة الطالبين:لأبي بكر بن شطا ،دار: إحياء التراث العربي الطبعة :السادسة عشر ١٤٢٦هـ.
الأعلام لخير الدين الزر كلي، دار :العلم للملاين بيروت، لبنان .
اعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية المتوفي سنة (٧٥١) هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،دار:الجيل،بيروت ١٩٧٣هـ.
الأقسام والخصال : لأحمد بن عمر بن سريج ،مخطوط بمكتبة الجامعة الإسلامية، تحت رقم (٩٣٢٦).
الإقناع : للشيخ محمد بن احمد الشر بيني، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، دار: الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
الإقناع في الفقه الشافعي: لأبي الحسن الما وردي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار: العروبة، طبعة قديمة.
اكتفاء القنوع لما هو مطبوع :لادوارد فنديك ،دار :صادر بيروت ، ١٨٩٦م .
الألقاب الإسلامية : للدكتور حسن الباشا،مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٧م .
الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٣هـ.
الأمالي والنوادر: لأبي علي إسماعيل بن القاسم الغالي البغدادي ،دار: الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
الأموال :لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق :خليل محمد هداس ،دار: الفكر ،بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.
الأنساب: لعبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق :عبد الله بن عمر البارودي، دار: الفكر ،بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٨هـ
الأنوار لإعمال الأبرار: ليوسف الأردبيلي ،مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، مطبعة المدني العباسية القاهرة الطبعة: الأخيرة ١٣٩٠هـ .
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لإسماعيل باشا، دار: الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٣هـ.
الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لأبي العباس نجم الدين احمد بن علي ابن الرفعة، تحقيق: الدكتور احمد الخاروف، دار: إحياء التراث العلمي ،مكة.
اللباب في تهذيب الأنساب :لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ،دار: صادر، بيروت ١٤٠٠هـ،
البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي،دار

المعرفة ،بيروت ، الطبعة : الثانية .
البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: دكتور محمد تامر،دار ،الكتب العلمية بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.
بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي : لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي دار:إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، إشراف مكتب البحوث والدراسات في المكتبة التجارية ،مصطفى علي ألباز.
بداية المجتهد: لمحمد بن احمد بن رشد المالكي، دار: الفكر بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ .
البداية و النهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق: احمد بن ملحم إسماعيل وآخرين ،دار: الكتب العلمية، بيروت الطبعة:الرابعة ١٤٠٨هـ.
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني، دار: المعرفة ،بيروت.
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ،وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار: الهجرة ،الرياض السعودية الطبعة :الأولى١٤٢٥ هـ.
البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجو يني، تحقيق: عبد العظيم الذيب، دار :الأنصار، الطبعة :الثانية ١٤٠٢هـ.
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
البلغة في تاريخ أئمة اللغة: للفيروز أبادي ،من منشورات وزارة الثقافة بدمشق، ١٩٧٢م .
البهجة شرح التحفة لعلي بن عبد السلام بن علي ابو الحسن التسولي(١٢٥٨)هـ
البيان في مذهب الشافعي شرح كتاب المهذب كاملاً والفقه المقارن: ليحيى أبي الخير العمراني،تحقيق: قاسم محمد ألنوري، دار: المنهاج، جدة .
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا ،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،دار المدني ،الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ .

تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ،دار:الهداية .
الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: احمد عبد الغفور عطار ،دار: العلم للملاين ،بيروت لبنان، الطبعة: الرابعة ١٤١٠هـ
تاريخ الأدب العربي: لبر وكلمان ترجمة عبد الحليم النجار دار: المعارف، مصر، الطبعة:الثالثة .
تاريخ الإسلام: لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق:عمر عبد السلام تدمري، دار: الكتاب العربي، بيروت، الطبعة:الأولى ١٤٠٧هـ
تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: لحسن إبراهيم حسن مكتبة النهضة المصرية القاهرة الطبعة السابعة ١٩٦٥م .
تاريخ الدولة العلية العثمانية :لمحمد فريد بك ،دار : النفائس بيروت .
التاريخ الكبير: للإمام البخاري، تحقيق: السيد الندوي، دار الفكر، بيروت.
تاريخ بغداد :لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي، دار: الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار: الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
تتمة الإبانة: لعبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي مخطوط بدار الكتب العلمية برقم (٥٠) فقه شافعي
تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة: للمتولي ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من الطالب عبد الرحيم بن مرداد الحارثي ،من أول كتاب " الديات "إلى آخر كتاب "أحكام الزنى "جامعة أم القرى ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة :الأولى.
تصحيح التنبيه لأبي زكريا محمد محي الدين بن شرف النووي ، ويليه تذكرة التنبيه في تصحيح النبيه لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ،تحقيق الدكتور محمد عقلة الابراهيم ،طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى١٤١٧هـ.
تصحيح الحاوي لابن الملقن ،مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٩٨٧)
التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري دار :الكتاب العربي، بيروت ،الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.
تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري ومسلم لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي ألحميدي ،تحقيق:الدكتورة :

زبيدة محمد سعيد عبد العزيز دار: مكتبة السنة ، القاهرة ،مصر، الطبعة ١٤٠٧هـ .
تفسير القران العظيم :لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، تحقيق: ابن غنيم، وعاشور ألبنا، دار: الشعب، القاهرة .
تفسير البيضاوي: دار الفكر،بيروت .
تقريب التهذيب: لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني،عناية عادل مرشد، مؤسسة :الرسالة ،بيروت لبنان، الطبعة :الأولى ١٤١٦هـ.
تكملة المجموع على المهذب: لمحمد المطيعي، دار إحياء التراث الشعبي .
تكملة فتح القدير: دار :الفكر، بيروت، لبنان الطبعة: الثانية.
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين احمد ابن علي بن حجر العسقلاني، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ،مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
التلخيص لأبي العباس احمد بن أبي احمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق:عادل عبد الموجود ،وعلي معوض مكتبة: نزار ألباز.
التنبيه في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لعلي ابن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ،دار: الكتاب العربي ،بيروت ،الطبعة :الثالثة ١٤٠٤هـ.
التهذيب للإمام الفراء البغوي، تحقيق :الشيخ عادل احمد عبد الموجود ،والشيخ علي معوض، دار: الكتب العلمية ،بيروت لبنان .
تهذيب الأسماء اللغات لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار: الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ،دار: الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي، تحقيق: بشار معروف مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ .
تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري ،تحقيق محمد عوض، دار: إحياء التراث العربي ،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
توجيه النظر في أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة ،مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ١٤١٦هـ .
تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه دار : الفكر ،بيروت .

تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ،مكتبة المعارف الرياض .
الثقات لابن حبان، تحقيق :السيد شرف الدين دار :الفكر بيروت ،الطبعة: الأولى ١٣٩٥هـ.
الجامع لأحكام القران لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة :الأولى ١٤٢٧هـ.
الجمع والفرق لإمام الحرمين عبد الملك الجو يني، تحقيق عبد الرحمن المزيني ،دار: الجيل ،بيروت،الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.
جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ،دار : العلم للملاين بيروت ،الطبعة :الأولى ١٩٨٧م.
حاشية البجيرمي لسليمان البجيرمي، مطبعة مصطفى ألبابي وأولاده ،الطبعة :الأخيرة ١٣٧٠هـ .
حاشية العلامة إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي.ضبط محمد شاهين، دار: المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م .
حاشية شهاب الدين احمد الملقب بعميرة على كنز الراغبين دار :الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.
حاشية احمد بن محمد بن سلامة القليوبي على كنز الراغبين دار: الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة :الأولى ١٤١٧هـ.
الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي تحقيق: الدكتور محمود مطرجي ،وساهم معه في التحقيق الدكتور ياسين الخطيب، الدكتور عبد الرحمن الأهدل والدكتور حسن يورك ولو ، والدكتور احمد حاج، دار: الفكر بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ .
الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا محمد زكريا الأنصاري ،دار الفكر، بيروت ١٤١١هـ.
الحركة الصليبية صفحة مشرقة في تاريخ الجهاد الإسلامي في العصور الوسطى للدكتور سعيد عاشور، مكتبة :الأنجلو المصرية ،الطبعة: السادسة ١٤٩٤هـ .
حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
الحلل الذهبية على التحفة السنية لمحمد الصغير بن قائد بن احمد العبا دلي المقطري، دار: الآثار، صنعاء الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال ،تحقيق: ياسين عبد الفتاح ،و فتحي عطية محمد ،مكتبة: نزار مصطفى ألباز، مكة.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني،دار: الكتب المصرية، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.

حلية الفقهاء لأبي الحسين احمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .
الحلية لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني ،مخطوط بدار الكتب الظاهرية،وتوجد صورة منه في مكتبة جامعة أم القرى فيلم رقم (٥٧١٧).
حواشي الشر واني على تحفة المحتاج شرح المنهاج لعبد الحميد الشر واني، دار :الفكر، بيروت .
الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي تحقيق :جعفر الحسيني ١٩٨٨م .
الدر المختار لمحمد أمين عمر بن عابدين، دار: الفكر بيروت، الطبعة :الثانية ١٣٨٦هـ.
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر تحقيق: عبد المعين خان ،مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبدا لله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ،قطر ،١٤٠١هـ ١٩٨١م.
روضة الطالبين ليحي بن شرف النووي .المكتب الإسلامي بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة :الأولى.
زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ،مكتبة :الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ.
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري تحقيق :عبد المنعم شناني، دار: البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
السراج الوهاج لمحمد الزهري الغمراوي ،دار: المعرفة بيروت .
السلوك في طبقات العلماء والملوك لمحمد بن يوسف الجندي تحقيق: محمد بن علي الحوالي ،مكتبة الإرشاد، صنعاء الطبعة :الثانية ١٩٩٥م .
سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي ،تحقيق :عادل احمد عبد المعطي، علي محمد معوض ،دار: الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ.
سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار:إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

سنن أبو داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ،تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد، دار: الفكر.
سنن البيهقي لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق :محمود عبد القادر عطا ،دار: البشائر ١٤١٤هـ.
سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرين، دار: إحياء التراث العربي ،بيروت .
سنن الدار قطني للحافظ علي بن محمد الدار قطني تحقيق: السيد المدني، دار: المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ.
سنن النسائي للإمام احمد بن شعيب النسائي تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ،وسيد كسروي حسن دار :الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة: الرسالة بيروت، الطبعة: العاشرة ١٤١٤هـ.
الشامل لعبد السيد بن الصباغ ،مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم(١٣٩) وتوجد صورة منه في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية فيلم رقم (٨٨٧٩).
شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ،دار: ابن كثير ،دمشق الطبعة :الأولى ١٤٠٦هـ .
شرح التنبيه لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،دار: الفكر الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ .
الشرح الكبير لسيدي احمد الدر دير أبو البركات تحقيق :محمد عليش ،دار: الفكر، بيروت .
شرح الكوكب المنير لمحمد بن احمد الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد ١٤١٣هـ.
شرح المحلى على المنهاج لمحمد بن محمد المحلى الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ.
شرح مختصر المزني للبندنيجي ،دار: الكتب المصرية ،تحت رقم (٨/١٦٠).
شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب ،مخطوط دار الكتب المصرية ،تحت رقم (٢٦٦).
شرح مختصر خليل للخرشي على مختصر سيدي خليل دار : الفكر للطباعة ، بيروت .
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي ،دار : عالم الكتب بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٦م.

صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندى تعليق :محمد حسن شمس الدين، دار: الفكر،بيروت الطبع:الأولى ١٤٠٧هـ.
الإحسان في صحيح ابن حبان علي ابن بلبان الفارسي تحقيق :شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ .
صحيح الإمام البخاري، تحقيق: مصطفى ديب ،دار: ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة.
صحيح مسلم، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار: إحياء التراث العربي، بيروت .
صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبا بطي وحازم محمد ،وعماد عامر، دار: الحديث ،القاهرة الطبعة :الأولى ١٤١٥هـ.
صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي دار: الصفا للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة:الأولى ١٤١١هـ.
الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن، دار: مكتبة الحياة، بيروت .
طبقات الحفاظ لأبي بكر السيوطي ،دار: الكتب العلمية بيروت ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .
طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي ،إشراف :مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر ،الطبعة :الأولى.
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ،تحقيق :الحافظ خان دار:عالم الكتب ،بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.
طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر بن علي السبكي دار:المعرفة،الطبعة: الثانية.
طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني، تحقيق: خليل الميس دار: القلم، بيروت ،لبنان.
طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: خليل الميس دار: القلم، بيروت ،لبنان.
الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري المعروف بابن سعد ،دار: صادر، بيروت.
طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم السعودية،الطبعة :الأولى. ١٤١٧هـ
طبقات المفسرين لشمس الدين بن محمد بن علي الداودي تحقيق: الدكتور علي عمر، القاهرة ١٩٧٢م.
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن محمد بن احمد أبو حفص المعروف بنجم الدين النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ.

العبر في خبر من غبر لمحمد بن احمد الذهبي تحقيق :صلاح الدين المنجد ،مطبعة :حكومة الكويت .
عجالة المحتاج للحافظ عمر بن علي المعروف بابن النحوي المشهور بابن الملقن، دار: الكتاب، الطبعة :الأولى ١٤٢١هـ.
العصر المملوكي في مصر والشام لسعيد عبد الفتاح عاشور دار: النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة: الأولى ١٩٦٥م.
علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، دار: القلم، الكويت الطبعة: العشرون ١٤٠٦هـ.
عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني، دار: إحياء التراث الإسلامي بيروت، لبنان
العين للخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي و زكريا إبراهيم السامرائي، دار: مكتبة الهلال
الغاية القصوى لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي تحقيق: علي محي الدين داغي، دار: الإصلاح السعودية الدمام.
غنية الفقيه لابن يونس مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم (١٨٢).
غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لخلف بن عبد الملك بن بشكوال ،تحقيق : عز الدين علي السيد محمد كمال الدين ، دار :عالم الكتب ،بيروت الطبعة :الأولى ١٤٠٧هـ.
الفتاوى لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي جامعة الإمام برقم (٢١٣٦/ف).
الفتاوى للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ،مكتبة جامعة الإمام برقم (٢٩٢٥/ف).
فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبن حجر العسقلاني تحقيق: محب الدين الخطيب،رقّمه: محمد فؤاد عبد الباقي راجعه: قصي الخطيب ،المكتبة السلفية، القاهرة الطبعة :الثالثة ١٤٠٧هـ.
فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي قاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القز ويني الشافعي، تحقيق :الشيخ علي معوض ،والشيخ عادل احمد عبد الموجود ،دار: الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، دار: الفكر، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ .
فتوح البلدان لأحمد بن يحي بن جابر البلاذري تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار: الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٠٣هـ .

الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار: الفكر، دمشق سوريا ،الطبعة: الرابعة ١٤١٨هـ.
الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، تقديم إبراهيم رمضان، دار: القلم، بيروت،لبنان.
الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتور مصطفى الخن ،و الدكتور مصطفى البغا، دار: النشر: العلم دمشق،الدار الشامية، بيروت ، الطبعة :الخامسة ١٤٢٤هـ.
الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية لعلوي بن احمد السقاف ومصطفى البابي الحلبي ١٩٤٠م.
فوات الوفيات لمحمد شاكر الكتبي، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار: الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.
فواتح الرحموت للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين بذيل المستصفى للغزالي .
الفواكه الدواني لابن غنيم النفراوي المالكي، دار: الفكر بيروت ١٤١٥هـ.
القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروز أبادي ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
القوانين الفقهية لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ضبط وتصحيح :محمد أمين الضناوي ،دار: الكتب العلمية بيروت ،.الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ محمد بن احمد الذهبي ،تحقيق: محمد عوامة، دار: القبلة للثقافة الإسلامية ،الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.
الكامل في التاريخ لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، تحقيق: عمر بن عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.
كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ،تحقيق: إبراهيم احمد عبد الحميد ،مكتبة نزار مصطفى ألباز، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ.
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد ألحصني الحسيني، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ،الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الثالثة .

كفاية التنبيه في شرح التنبيه جمهورية مصر العربية مصورة من دار الكتب المصرية، تصوير عبد القادر حلمي حجاج ،الرقم والفن (٢٢٨) فقه شافعي.
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي ،ضبط، وتصحيح بكري حياني ،وصفوة السقا مكتبة التراث الإسلامي، حلب ١٣٩١هـ.
لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور دار:صادر ،بيروت، لبنان ،الطبعة: السادسة ١٤١٧هـ.
لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ،تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان الطبعة :الثالثة ١٤٠٦هـ .
المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي ،دار: المعرفة بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ.
المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين النووي دار: الفكر، بيروت، لبنان.
مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ،جمع، وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، وابنه محمد، دار: عالم الكتب، والمعارف ،الرياض ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٤هـ.
المحرر لعبد الكريم بن محمد الرافعي ،تحقيق :محمد حسن محمد، دار: الكتب ١٤١٩هـ.
المحلى لأبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم ،المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت .
مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار: العلم للجميع،بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.
مختصر الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجز يري وتعليق إبراهيم محمد رمضان دار: القلم ،بيروت،لبنان.
مختصر لإسماعيل بن يحيى المزني،دار: المعرفة، بيروت الطبعة :الثانية ١٣٩٣هـ.
مختصر خليل المالكي، تحقيق: احمد بركات، دار: الفكر بيروت ١٤١٥هـ .
المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور دار: الكتاب الحديث ، الكويت.
مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ،الطبعة: الثالثة ١٤١٦هـ.
المذهب عند الشافعية للشيخ محمد الطيب بن محمد اليوسف ،دار البيان الحديثة ، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ
مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن

سليمان اليافعي ،دار: الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٤١٣هـ.
المراسيل لسليمان بن الأشعث السجستاني لأبي داود تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة: الرسالة،بيروت ١٤٠٨ هـ
المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، مكتبة: المطبوعات الإسلامية، حلب.
المستصفى محمد بن محمد الغزالي الشافعي ،دار: العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.
المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لأحمد بن أيبك بن عبد الله الحسيني المعروف بابن الدمياطي ، دار : الكتب العلمية لبنان، بيروت .
المسند للإمام احمد بن محمد بن حنبل، شرح: احمد شاكر مكتبة: قرطبة بمصر.
مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار: الكتب العلمية، بيروت.
المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام المذهب دار: الكتب العلمية، بيروت ،لبنان.
مصنف الإمام عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن ألأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ .
مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض المالكي المكتبة العتيقة ،ودار التراث.
مشاهير علماء الأمصار،تحقيق :مكتبة فلا يشمر ١٩٥٩م .
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي دار: العربية، بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام احمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار: النهضة العربية.
مصنف ابن أبي شيبة، تقديم: كمال يوسف الحوت تحقيق: مصطفى السقا، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.
المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي الفتح العلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٠٩)هـ طبعة المكتب الاسلامي ١٣٨٥هـ
معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، دار: الفكر، بيروت،الطبعة :الثانية ١٤٠٣هـ .
معجم الأدباء لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي ، دار: الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة:الأولى ١٤١١هـ .

معجم الأوسط لسليمان بن احمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله ،وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ،دار : الحرمين ،القاهرة ١٤١٥هـ
معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله، دار: إحياء التراث العربي بيروت
معجم المحدثين لشمس الدين محمد بن احمد الذهبي تحقيق: روحية عبد الرحمن،وإبراهيم مصطفى ،واحمد الزيات ،وحامد عبد القادر، دار: الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة :الأولى ١٤١٣هـ.
المعجم الوسيط لمحمد النجار، دار: الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
معجم لغة الفقهاء لدكتور محمد رواس قلعة جي، دار: النفائس بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.
معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي، دار: الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدين عبد السيد المطرزي دار: الكتاب العربي، بيروت.
المغني في فقه الإمام احمد الشيباني لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار: الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشر بيني، دار: الفكر، بيروت، لبنان .
المغني عن حمل الأسفار لأبي الفضل العراقي تحقيق: أشرف عبد المقصود، دار: مكتبة طبرية ، الرياض ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.
مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة،دار: الكتب العلمية،بيروت، الطبعة :الأولى ١٤٠٥هـ .
الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني تحقيق :أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار: المعرفة بيروت ،لبنان، الطبعة: الرابعة ١٣١٥هـ .
المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لتقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، تحقيق: خالد حيدر دار: الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.
المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، حيدر أباد ١٣٠٤هـ.
المنتقى في سرد الكنى لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد ،الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السعودية،الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.
منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. دار: عالم الكتب بيروت، لبنان، الطبعة:

الثانية ١٤١٦هـ.
منهاج الطالبين لأبي زكريا محي الدين النووي، دار: المعرفة بيروت .
منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي،المطبوع مع نهاية السول ،دار:ابن حزم الطبعة :الأولى ،١٤٢٠هـ.
المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار: الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.
مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المغربي المعروف با لحطاب، دار: الفكر، الطبعة :الثالثة ١٤١٢هـ.
مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد دار: الكتب المصرية ،القاهرة ١٩٩٧م.
الموطأ لإمام الأئمة مالك بن انس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار: إحياء التراث العربي، مصر.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، تحقيق: علي معوض ،وعادل عبد الموجود، دار: الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٩٩٥ م.
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف الأتابكي وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذب لابن بطال الركبي تحقيق :مصطفى سالم المكتبة التجارية ،مكة المكرمة
نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ،دار: ابن حزم الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي المعروف بالشافعي الصغير، دار: الفكر ،بيروت لبنان ١٤٢٣هـ .
نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجو يني، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار: المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.
النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد الرحمن صلاح محمد ،دار: الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني طبعة دار الكتب العلمية.
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة :المثنى، ببغداد ١٩٠١م.

الوافي بالوفيات لخليل بن أيبك الصفدي دار فرانز شتاينز بفيسبادن الطبعة الثانية ١٣٨١هـ
الوجيز للإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار: الأرقم ،الطبعة :الأولى ١٤١٨هـ.
الوسيط للإمام محمد بن محمد الغزالي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار: الفكر، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.
الوفيات لأحمد بن حسن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض دار: الإقامة الجديدة، بيروت ،الطبعة: الثانية ١٩٧٨م.
وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: محمد المرعشلي ،دار: إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
مراجع استفدت منها:
أنماط التوثيق في المخطوط العربي في القرن التاسع الهجري للدكتور سليمان المشوخي، مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض ١٤١٤هـ.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني دار: الفكر، بيروت، لبنان ١٤٢٢هـ.
تحقيق التراث لدكتور عبد الهادي الفضلي، دار: الشروق الطبعة: الأولى ١٤٠٢هـ.
تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد السايس مطبعة محمد صبيح، مصر الأزهر ١٣٧٣هـ.
تقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ زين الدين بن عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، ضبط ،وتعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار: ابن عفان السعودية، الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
توشيح التوضيح لسبكي، فقه شافعي، المصور عن مديرية أوقاف بغداد، تحت رقم (٣٧٦٧).
الحاوي الصغير للقز ويني ،مخطوط فقه شافعي ،مصور عن المكتبة الوطنية بباريس برقم (٩٩٧) .
الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: الشيخ خالد السبع، والشيخ زهير شفيق ألكبي دار: النشر الكتاب العربي ،بيروت، لبنان.
السلسلة لأبي محمد الجو يني ،فقه شافعي بمكتبة احمد الثالث تحت رقم (١٢١).
شرح الحاوي الصغير لمحمد بن أبي بكر الطوسي مخطوط المكتبة الأزهرية، تحت رقم (١١٧٥/١١٧).

عمدة السالك وعدة الناسك لشهاب الدين أبي العباس احمد ابن النقيب المصري ،دار:الشؤون الديني، دولة قطر الطبعة: الأولى ١٩٨٢م.
القول المفيد على كتاب التوحيد شرح محمد بن صالح العثيمين دار :ابن الجوزي، السعودية ،الطبعة: الرابعة ١٤٢١هـ .
متن أبي شجاع تأليف القاضي أبو شجاع ،دار :الصحابة للتراث، طنطا ،الطبعة :الأولى ١٤١٤ هـ.
مختصر البويطي،مخطوط لأبي يعقوب البويطي ،مكتب احمد الثالث، تحت رقم (٨٦٨).
مصطلحات المذاهب الأربعة وأسرار الفقه في الإعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم صالح الظفيري، دار: ابن حزم بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
مع فقهاء الإسلام لعبد الغني احمد ناجي، دار: الاعتصام.
مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحققين للدكتور رمضان عبد التواب ،مكتبة :الخانجي ،القاهرة ،الطبعة :الأولى ١٤٠٦هـ.
النكت على المنهاج لشهاب الدين ابن النقيب، مكتبة:مكة المكرمة، تحت رقم (٩١).
الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ محمد صدقي البور نو ، مؤسسة :الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة :الخامسة ١٤٢٢هـ.
الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس لسيد أحمد عمر ألشاطري ،دار: الشروق ،الطبعة:الثالثة ١٣٩٩هـ.

فهرس الموضوعات:

الموضوعات.	الصفحة
صفحة العنوان.	١
ملخص الرسالة.	٣
الترجمة الانجليزية.	٤
المقدمة.	٦
أسباب اختيار الموضوع.	٧
الدراسات السابقة للموضوع.	٨
منهج التحقيق.	٩
خطة البحث.	١٤
شكر وثناء.	١٨
الصعوبات التي واجهت البحث.	١٦
القسم الأول:الدراسي.المبحث الأول-نبذة مختصرة لصاحب المتن.	٢٠
التمهيد.	٢٢
الحالة السياسية.	٢٢
الحالة الاجتماعية.	٢٦
الحالة العلمية.	٢٧
المطلب:الأول.	٣٠
اسمه .	٣١
نسبه .	٣١
مولده.	٣١
المطلب:الثاني.	٣٣
نشأته .	٣٤
صفاته.	٣٤
المطلب:الثالث.	٣٦
شيوخه.	٣٧
تلاميذه.	٣٨
المطلب:الرابع.	٤٠
آثاره العلمية.	٤١
المطلب:الخامس.	٤٣
ثناء العلماء عليه.	٤٤
المطلب السادس.	٤٥
وفاته.	٤٦
المبحث:الثاني.	٤٧

نبذة مختصرة عن المتن وهو كتاب "التنبيه".	٤٩
المطلب:الأول: أهمية الكتاب.	٤٩
المطلب:الثاني.	٥١
منزلته وأثره في كتب المذاهب.	٥٢
المطلب:الثالث .	٥٣
منهج الشيرازي في عرض الكتاب.	٥٤
المطلب:الرابع.	٥٦
التعريف بأهم شروحه.	٥٧
المبحث:الثالث.	٦١
نبذة مختصرة عن صاحب الشرح "ابن الرفعة".	٦٢
التمهيد: ما كان له اثر على حياة الشارح.	٦٣
الحالة سياسية .	٦٣
الحالة الاجتماعية.	٦٦
الحالة العلمية.	٦٧
المطلب:الأول.	٦٨
اسمه .	٦٩
نسبه.	٦٩
مولده.	٦٩
المطلب:الثاني.	٧٠
نشأته.	٧١
المطلب الثالث.	٧٣
شيوخه .	٧٤
تلاميذه.	٧٥
المطلب:الرابع.	٧٧
حياته العلمية.	٧٨
المطلب:الخامس .	٨١
حياته العملية.	٨٢
المطلب:السادس .	٨٣
وفاته.	٨٤
المبحث الرابع.	٨٥
نبذة مختصرة عن الشرح "كفاية النبيه في شرح التنبيه"..	٨٥
المطلب:الأول.	٨٦
دراسة عن عنوان الكتاب.	٨٧

نسبة الكتاب إلى مؤلفه.	٨٩
المطلب:الثالث	٩٠
منهج المؤلف في الكتاب.	٩١
المطلب:الرابع.	٩٦
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.	٩٧
المطلب:الخامس.	٩٩
موارد الكتاب ومصطلحا ته.	١٠٠
المطلب:السادس.	١١١
نقد الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.	١١٢
القسم الثاني:التحقيق.	١١٣
تمهيد.	١١٤
وصف نسخ المخطوط.	١١٤
صور لنسخ المخطوط.	١١٨
الباب الأول : مسألة: معنى الجنايات.	١٤٠
مسألة: معنى القصاص .	١٤٢
مسألة:حكم القصاص ودليل الحكم .	١٤٣
مسألة: لا قصاص على صبي ومعتوه.	١٥١
مسألة: يجب القصاص على من زال عقله بمحرم.	١٥٢
مسألة: المذهب وجوب القصاص على السكران.	١٥٣
مسألة:ما الحكم لو قال القاتل:كنت يوم القتل صغيراً وكذبه ولي المقتول	١٥٤
مسألة: موانع القصاص ؟	١٥٦
مسألة: ما الحكم إذا قتل ولي الكافر المسلم بغير حكم حاكم ؟	١٥٨
مسألة: لا يقتل الحر بالعبد.	١٥٩
مسألة: حكم غير كامل الرق ككامل الرق.	١٦٠
مسألة: حكم قتل المبعض لمن هو مثله ؟	١٦٠
مسألة: اعتبار التكافؤ حال الجناية.	١٦٣
مسألة: ما الحكم لو جن الجارح بعد الجناية ثم مات المجروح؟	١٦٣

مسألة:ا الحكم إذا قتل الذمي ذمياً ثم أسلم القاتل ووارث المستحق كافراً؟	١٥٦
مسألة: معنى القود والجرح.	١٥٦
مسألة: حكم من قتل شخصا يظنه غير مكافئ فبان مكافئا.	١٥٦
مسألة: هل يقتص من قاتل من ظنه حربيا ؟	١٦٧
مسألة: هل تقبل دعوى الجهل بأمان الأمام للبغاة ؟	١٦٨
مسألة: هل يُقتص من قاتل مَن ظنه قاتل أبيه ثم بان خلافه؟	١٦٩
مسألة: ادعاء الجاني ما يسقط القصاص عنه.	١٦٩
مسألة: عدم قتل الأصل بالفرع.	١٧٠
مسألة: ما الحكم لو حكم الحاكم بقتل الوالد بالولد ؟	١٧٢
مسألة: ما الحكم إذا ادعى رجلان نسب لقيط وقتله أحدهما ؟	١٧٣
مسألة: سقوط القصاص بالإرث.	١٧٥
مسألة: هل يقتل المرتد بالذمي ؟	١٧٦
مسألة: هل يقتل الذمي بالمرتد ؟	١٧٨
مسألة: هل يقتل المرتد بالمرتد ؟	١٨٠
مسألة: هل يقتل الذمي بالمسلم الزاني المحصن ؟	١٨٠
مسألة: قتل الحربي بالمسلم.	١٨١
مسألة: ما الحكم إذا ارتد المجني عليه ورجع إلى الإسلام ولم يمضي عليه في الردة ما يسري منه الجرح ؟	١٨٢
مسألة: اثر اجتماع الجناية المضمونة وغير المضمونة.	١٨٥
مسألة:مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية في المسألة السابقة ؟	١٨٧
مسألة:ما لحكم لو رمى إلى مسلم فأرتد وعاد إلى الإسلام ثم أصابه السهم	١٨٨
مسألة: ما لحكم إن رمى إلى صيد وارتد ثم أسلم ثم أصاب السهم أنساناً ؟	١٨٨
مسألة: ما الحكم إن مات من الجرح في الردة ؟	١٨٩
مسألة: هل يكون قطع اليد مقصود في الاستيفاء أو يكون القطع طريقاً في الاستيفاء ؟	١٨٩
مسألة: من الذي يستوفي القصاص إن مات من الجرح في الردة ؟	١٩٠
مسألة:ما الحكم إن عُفي عن القصاص إلى مال ،هل يجب ويكون فيئا أم لا ؟	١٩١
مسألة: هل المغلب في المحاربة معنى القصاص او الحدود ؟	١٩٢
الباب:الثاني : مسألة، أنواع الجنايات.	١٩٥
مسألة: معنى الخطأ.	١٩٧
مسألة: معنى قتل العمد وعمد الخطأ.	١٩٨
مسألة: وجوب القود في قتل العمد.	٢٠١
مسألة:ما الحكم إذا جرحه بما له مورٌ من حديد أو غيره فمات ؟	٢٠٢

مسألة: معنى المور.	٢٠٢
مسألة: ما الحكم إن غرز إبرة في غير مقتل ؟	٢٠٤
مسألة: هل يلزم القصاص إذا ضربه بمثقل أو أحرقه أو أغرقه أو خنقه ؟	٢٠٧
مسألة: معنى المسطح.	٢٠٨
مسألة:وجوب القود على من تعمد الجناية.	٢١٠
مسألة: معنى الخصيتان.	٢١٠
مسألة: ما الحكم إذا حبسه في بيت فمات جوعاً أو عطشاً ؟	٢١٤
مسألة: ما الحكم إذا حبسه وعرَّاه حتى مات ؟	٢١٥
مسألة: ما الحكم إن طرحه في لجة فالتقمه الحوت قبل أن يصل الماء ؟	٢١٦
مسألة: هل يلزمه القود إذا طرحه في زُبية فيها سبع فقتله ؟	٢١٩
مسألة: معنى الزُبية.	٢٢٠
مسألة: ما الحكم إذا حبسه مع حية في مكان ضيق فقتله؟	٢٢١
مسألة: ما الحكم إن أكره رجلاً على قتله بغير حق فقتله ؟	٢٢٢
مسألة:ما يحصل به الإكراه على القتل.	٢٢٥
مسألة:ما الحكم إذا اوجب القصاص وآل الأمر إلى الدية بالعفو؟	٢٢٦
مسألة:ما الحكم إذا كان المكره صبيا مراهقا؟	٢٢٧
مسألة:ما الحكم إن اكره رجلا على قتله؟	٢٢٨
مسألة:ما الحكم إن أمر من لا يميز فقتل.	٢٣٠
مسألة: ما الحكم إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حق والمأمور لا يعلم ؟	٢٣٣
مسألة:ما الحكم إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حق والمأمور يعلم	٢٣٤
مسألة: ما الحكم إذا اعتقد الإمام جواز قتل الحر بالعبد وأمر الجلاد بذلك مع عدم اعتقاده دون إكراهه ؟	٢٣٧
مسألة:ما حكم من أمسك رجلا فقتله آخر؟	٢٣٩
مسألة: ما الحكم إذا شهد الشاهد على رجل ثم رجع الشاهد؟	٢٤٠
مسألة: ما الحكم إذا قال الشاهد المزكي تعمدت التزكية مع علمي بالفسق ليقتل المشهود عليه ؟	٢٤٣
مسألة: ما الحكم إذا أشكلت الحادثة على الحاكم ثم قتل بناء على رواية راو ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت ؟	٢٤٤
مسألة: ما الحكم إن كان السم الذي أعطاه إياه لا يقتل إلاَّ الضعيف ؟	٢٤٥
مسألة: ما حكم من قتل رجلاً بسحر يقتل؟	٢٥٢
مسألة: حكم تعلم السحر.	٢٥٥
مسألة: ما الحكم إذا قطع أجنبي سلعة من رجلٍ بغير إذنه فمات ؟	٢٥٦
مسألة: ما الحكم إذا قطع حاكم أو وصى سلعة من صغير؟	٢٥٨
مسألة: هل يجوز لولي الصغير والمجنون قطع السلعة منه؟	٢٥٨

مسألة: حكم قطع الأكلة والخبثة .	٢٦١
مسألة: ما لحكم إن قطع يدا من الكوع ثم جاء آخر وقطعها من المرفق فمات؟	٢٦١
مسألة: ما حكم قتل الجماعة بالواحد ؟	٢٦٢
مسألة: أنواع القتل .	٢٦٦
مسألة: ما لحكم لو كان فعل كل واحد منهم لا يقتل إذا انفرد؟	٢٦٧
مسألة: ما الحكم إن جرح أحدهم واحد جراحة والآخر مئة جراحة فمات منهما ؟	٢٦٨
مسألة: ما الحكم إن أختلف ثلاثة في جراحتهم لواحد بإدعاء أحدهم جراحته وأنكر الآخران ؟	٢٦٧
مسألة: ما الحكم إذا قطع أحدهما يد رجل وحز الآخر رقبته ؟	٢٦٧
مسألة: ما الحكم إذا قطع أحدهما كفه الآخر ذراعه ؟	٢٦٧
مسألة: معنى الحشوة.	٢٦٧
مسألة: ما حكم اشتراك الأب مع الأجنبي في قتل الابن ؟	٢٧٠
مسألة: ما الحكم إذا قطع الحر يدعبدٍ ثم اعتق فقطع آخر يده الأخرى فمـــــات ؟	٢٧١
مسألة: ما الحكم إن اشترك العامد والمخطئ في القتل ؟	٢٧١
مسألة: هل يجب على شريك المميز والمجنون القصاص ؟	٢٧٢
مسألة: ما الحكم إن مات المجني عليه من جرحين جرح نفسه وجرح آخر ؟	٢٧٢
مسألة: ما الحكم إذا جرح رجلٌ رجلاً وداوى هو جرحه بسم غير قاتل أو خاط الجرح في لحم حي ؟	٢٧٤
مسألة: ما الحكم إذا جرحه واحد وخاط الجرح في لحم حي من له عليه ولاية ؟	٢٧٧
مسألة: من لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به في الطرف.	٢٧٨
مسألة: من أقيد بغيره في النفس أقيد به في الطرف.	٢٧٨
مسألة: إن من لا يجب القصاص فيه في النفس لا يجب القصاص فيه في الطرف.	٢٨٠
مسألة: ما الحكم إن اشترك جماعة في قطع طرف دفعة واحدة ؟	٢٨٠
مسألة: وجوب القصاص في الجروح والأعضاء.	٢٨٣
مسألة: معنى العضد.	٢٨٤
مسألة: حكم القصاص في الباضعة والمتلاحمة .	٢٨٥
مسألة: حكم ما عدا الباضعة والمتلاحمة مما دون الموضحة.	٢٨٧
مسألة: ما الحكم في السمحاق ؟	٢٨٧
مسألة: ما الحكم في الدامية ؟	٢٨٨
مسألة: ما الحكم إذا كان قدر الموضحة يستوعب جميع رأس الشاج	٢٨٨

مسألة: ما الحكم إذا زاد حق المشجوج على جميع رأس الشاج ؟	٢٩١
مسألة: ما الحكم إذا زاد المقتص في الموضحة على القدر الواجب؟	٢٩١
مسألة: ما الحكم إذا هشم رأسه مع الإيضاح ؟	٢٩٢
مسألة: وجوب القصاص في العين .	٢٩٤
مسألة: ما الحكم إذا وضحه في رأسه فذهب ضوء عينه ؟	٢٩٤
مسألة: حكم القصاص في الجفن ؟	٢٩٨
مسألة: حكم القصاص في المارن والمنخر؟	٢٩٩
مسألة: ما حكم أخذ الصحيح بالمجذوم؟	٣٠٠
مسألة: ما لحكم إن جدع المارن والقصبة أو بعضها؟	٣٠٠
مسألة: ما حكم أخذ غير الأخشم بالأخشم ؟	٣٠٢
مسألة: حكم القصاص في الأذن .	٣٠٢
مسألة: ما حكم أخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة بالأنف المستحشف	٣٠٣
مسألة: حكم أخذ السن بالسن؟	٣٠٣
مسألة: ما حكم أخذ اللسان باللسان؟	٣٠٤
مسألة: حكم أخذ الشفة بالشفة.	٣٠٥
مسألة: حد الشفة.	٣٠٥
مسألة: حكم أخذ اليد باليد والرجل بالرجل ؟	٣٠٥
مسألة: ما الحكم إذا قطع اليد من الذراع ؟	٣٠٨
مسألة: ما الحكم إذا قطع يده من الكف فالتقط المجني عليه أصابعه؟	٣٠٩
مسألة: لا تؤخذ الجوارح المختلفة المنافع والأماكن بعضها ببعض.	٣٠٩
مسألة: ما الحكم إذا تعدى المجني عليه وقطع اليد السليمة بدون إذن الجاني ؟	٣١٠
مسألة: حكم أخذ الشلاء بالصحيحة ؟	٣١٢
مسألة: ما الحكم إذا تساوت اليدان في الشلل ؟	٣١٢
مسألة: حكم أخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ؟	٣١٣
مسألة: حكم قطع اليد السليمة باليد التي لا أظفار فيها.	٣١٤
مسألة: حكم أخذ الناقصة بالكاملة.	٣١٥
مسألة: حكم أخذ الأصلي بالزائد والزائد بالأصلي ؟	٣١٦
مسألة: ما الحكم إذا كان للجاني ستة أصابع وللمجني عليه خمس أصليات	٣١٦
مسألة: ما الحكم في أخذ الزائد بالزائد ؟	٣١٧
مسألة: ما الحكم إذا قطع أنملة فتآكل منها الكف وسقط ؟	٣١٨
مسألة: يؤخذ الفرج بالفرج والشفر بالشفر.	٣١٩
مسألة:معنى الشفر.	٣٢٠
مسألة:يؤخذ الأنثيان بالأنثيين.	٣٢٠
مسألة:يؤخذ الذكر بالذكر.	٣٢١

مسألة:تؤخذ الإليتان بالإليتين.	٣٢١
مسألة:معنى الإليتان.	٣٢١
مسألة:يؤخذ ذكر الفحل بذكر ألخصي.	٣٢١
مسألة:لا يؤخذ الصحيح بالأشل .	٣٢٢
مسألة:يؤخذ الأشل بالأشل .	٣٢٣
مسألة:ما الحكم إن اختلفا بالشلل؟	٣٢٣
مسألة:كيفية إقامة البينة من المجني عليه على صدق دعواه.	٣٢٧
مسألة:اختلاف الجاني وورثة المجني عليه في سراية الجرح المسبب للموت .	٣٢٨
الباب الثالث مسألة:يجب القصاص للوارث إذا قتل مورثه.	٣٣٠
مسألة:ماهو الواجب بالقتل العمد؟	٣٣٣
مسألة:هل أخذ الولي للمال يعد تصريحاً بالعفو؟	٣٣٥
مسألة:أثر العفو على الدية في إسقاط القصاص ووجوبها.	٣٣٥
مسألة:من أحيا غيره ببدل شيء استحق بدل المبدول .	٣٣٦
مسألة:اذا مات الجاني قبل العفو والقصاص فهل الواجب في تركته دية المقتول او القاتل؟.	٣٣٦
مسألة:هل تثبت الدية للموروث في آخر جزء من أجزاء حياته أم للوارث ابتداء ؟	٣٣٦
مسألة:ذا عفا الوارث عن القصاص مطلقاً فهل تجب الدية؟	٣٣٧
مسألة:صورة العفو المطلق .	٣٣٩
مسألة:ماحكم إن نفى وارث القصاص وجود النية ؟	٣٣٩
مسألة:إطلاق القول بعفو ت عما وجب لي عليك يسقط الحق من القصاص والدية .	٣٣٩
مسألة:ما الحكم لو قال:عفوت على أن لا مال لي ؟	٣٤٠
مسألة:ما الحكم في العفو على القصاص ونصف الدية ؟	٣٤٠
مسألة:ما الحكم إن عدل عن القصاص إلى الدية ؟	٣٤١
مسألة:ما الحكم إن عدل عن اختيار الدية إلى القصاص ؟	٣٤٣
مسألة:اذا اختار القصاص ثم عاد واختار الدية تثبت له الدية .	٣٤٣
مسألة:إن فات لقصاص بغير اختيار المجني عليه عُدِل إلى الدية.	٣٤٥
مسألة:أثر العفو الصادر عن غير المكلف أو المحجور عليه .	٣٤٥
مسألة:تسقط الدية بمجرد استيفاء المجني عليه ما يعادل حقه من القصاص .	٣٤٧
مسألة:يستحق المجني عليه نصف الدية إن أقتص ما يوازي نصف الجناية وعفا عن الآخر.	٣٤٨

مسألة:ما الحكم فيما سبق إن كانت دية الجاني أقل من دية المجني عليه ؟	٣٤٨
مسألة:ا لحكم فيما سبق إن كان المجني عليه مسلماً والجاني يهودياً؟	٣٤٩
مسألة:ا لحكم إن كان الجاني حال قطع الولي يديه مرتداً ؟	٣٤٩
مسألة:هل يسقط العفو القصاص عن سراية قطع الطرف في النفس؟	٣٥١
مسألة:يسقط القصاص بعفو أحد المستحقين وتثبت الدية للباقين.	٣٥٢
تجب الدية للعافي إن عفا عليها وإلا فلا.	٣٥٣
مسألة:لا يجوز الاستبداد بالقصاص دون بقية المستحقين .	٣٥٣
مسألةإن تشاحَّ مستحقو القصاص تتعين القرعة .	٣٥٣
مسألة:ما الحكم إن اقتص أحد المستحقين للقصاص قبل العلم بالعفو أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القود ؟	٣٥٦
مسألة:هل تثبت الدية للمقتول أولاً أو للوارث ابتداء ؟	٣٦٠
مسألة:ممن تؤخذ نصف الدية حال قتل احد مستحقي القصاص للجاني؟	٣٦١
مسألة:ما الحكم إن برأ الأخ الذي لم يقتل أخاه من نصف الدية ؟	٣٦٣
مسألة:هل حال المقتص الجاهل بتحريم القتل حال القتل الخطأ في الحكم	٣٦٣
مسألة:هل يقتص من القاتل في الحال إذا كان ولي الدم صبيا أو مجنونا ؟	٣٦٤
مسألة:ليس لولي الصبي أو المعتوه القصاص أو العفو على الحال.	٣٦٤
مسألة:للسلطان استيفاء قصاص المجنون بعد الأب.	٣٦٥
مسألة :لا يتوقف حبس القاتل على طلب الولي ، والمتولي للحبس الحاك.	٣٦٥
مسألة:فقر الصبي والمعتوه واحتياجهم يجوز للولي العفو على الدية	٣٦٦
مسألة:إذا قتل الصبي أو المعتوه الجاني فهل يصير مستوفيا لحقه.	٣٦٨
مسألة:هل تجب دية القاتل المقتول في مال الصبي والمعتوه أم على عاقلتهما؟	٣٦٨
مسألة:معنى الوثوب.	٣٦٩
مسألة:خطأ البالغ العاقل في قتل الجاني أو قطع طرفه كحكم الصبي والمجنون.	٣٦٩
مسألة:قيام الإمام مقام الوارث لمن لا وارث له.	٣٧٠
مسألة:يسقط الضمان في الإصبع حال العفو عن الجناية في قطع الأصبع وما يسري منها ؟	٣٧٠
مسألة: هل تسقط الدية حال سريان الجناية الى النفس؟	٣٧٤
مسألة:ا لحكم إن كان الجاني عبداً وأضيف العفو إلى السيد ؟	٣٨٠
مسألة:ما لحكم ان أضيف العفو على عاقلة الجاني المسلم آو الذمي وكانوا من أهل الذمة ؟	٣٨١
مسألة:ما حكم إذا عفا المجني عليه على الدية في جناية توجب القصاص إذا اندملت في حال سرايتها إلى النفس ؟	٣٨٢

مسألة:ما الحكم إن قال: أقطع يدي فقطعها وهو مالك لأمر نفسه فقطعها ؟	٣٨٣
مسألة:ما الحكم إن كان الآذن في القطع أو القتل عبداً ؟	٣٨٤
مسألة:سكوت المجني عليه عند الإقدا على القطع ظلماً هل يعد أذناً فيه؟	٣٨٥
مسألة :أسباب عدم استحقاق الزانية للمهر .	٣٨٦
مسألة: مسألة:تجب الدية في حال فوات محل القصاص.	٣٨٦
مسألة:وجوب استيفاء القصاص بحضرة السلطان .	٣٨٦
مسألة:يستحب أن يحضر القصاص شاهدين.	٣٨٧
مسألة:كيفية أداء القصاص.	٣٨٧
مسألة:على الإمام تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص.	٣٨٧
مسألة:ما الحكم إذا أراد من له القصاص الاستيفاء بنفسه ؟	٣٨٩
مسألة:حكم طلب الأجرة على أداء القصاص.	٣٨٩
مسألة:ما الحكم إن ضرب المستوفى غير موضع القصاص ؟	٣٨٩
مسألة:من لا يحسن القصاص يؤمر بالتوكيل.	٣٩١
مسألة: يوكل في الاستيفاء من المسلم إلاّ مسلماً .	٣٩١
مسألة:يستأجر من خمس الخمس إن لم يوجد من يتطوع لأداء القصاص.	٣٩٢
مسألة:على من تجب أجرة القصاص في الحدود.	٣٩٤
مسألة:لا يقتص من الحامل حتى تضع .	٣٩٦
مسألة:تحبس الحامل حتى يمكن الاستيفاء منها .	٣٩٧
مسألة:هل للولي أخذ الدية في الحال قبل أن تضع الحامل للحيلولة ؟	٣٩٧
مسألة:ما الحكم إن أخذ الولي المال وأراد رده بعد الوضع ؟	٣٩٧
مسألة:يسقى الولد اللبأ قبل أداء القصاص.	٣٩٧
مسألة:معنى اللبأ.	٣٩٨
مسألة:يجب الاستغناء عن لبن الأم بلبن غيرها قبل القصاص .	٣٩٨
مسألة:لا يستوفى من المرضع حتى تنتهي مدة الرضاع إن كان الحد حقاً لله تعالى .	٣٩٨
مسألة:ما المراد باستغناء الولد بلبن غير الأم ؟	٣٩٩
مسألة:ما الحكم في تعجيل قتل الأم قبل تعيين مرضع وتسلمه ؟	٤٠٠
مسألة:ما الحكم إن مات الولد بسبب مبادرة الولي بقتلها قبل استفاء ولدها بلبن غيرها ؟	٤٠٠
مسألة:ما الحكم إن ادعت من استحقت القصاص الحمل؟	٤٠١
مسألة:وجوب ضمان الجنين إن كان سبب تلفه القصاص .	٤٠٢
مسألة:ما الحكم إن قتل واحد جماعة أو قطع عضواً من جماعة ؟	٤٠٦
مسألة:ما الحكم إذا قتل أجنبي قاتل الجماعة؟	٤٠٨
مسألة:ما الحكم إن قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة وأشكل الحال ؟	٤٠٨
مسألة:ما الحكم إن كان قاتل الجماعة عبدا ؟	٠١٠

مسألة:إن قتل قاتل الجماعة واحدا أو قطعه دون قرعة ولا عفو فقد استوفى حقه و الدية للباقين.	٤١٣
مسألة:ما الحكم إن تمالأ على القاتل أولياء القتلى وقتلوه جميعاً ؟	٤١٣
مسألة:إن قتل رجلاً وقطع طرف آخر فكيف يقتص منه؟	٤١٣
مسألة:إذا اجتمع حق الله تعالى وحق الآدمي أيهما يقدم ؟	٤١٥
مسألة:ما الحكم إن قتل الولي المرتد عن الردة دون القصاص .	٤١٦
مسألة:ما الحكم إن قطع الجاني يد رجل ثم قتله ؟	٤١٦
مسألة:ما الحكم إن مات المجني عليه من القطع ؟	٤١٦
مسألة:ما الحكم إن قطع يد رجل من الذراع أو أجافه فمات.	٤١٧
إذا قتل بالسيف أو السحر لا يقتل إلاَّ بالسيف .	٤١٩
مسألة:إن قتل باللواط أو بسقي الخمر لم يقتل إلاَّ بالسيف .	٤٢٠
مسألة:ما الحكم إن سقاه البول حتى مات ؟	٤٢١
مسألة:يستوفي القصاص أن يقتل من حرَّق أو غرَّق أو قتل بالخشب أو بالحجر بالسيف أو بالمثل.	٤٢٢
مسألة:ما الحكم إن تعذر الوقوف على قدرالحجرأو النار ؟	٤٢٣
مسألة:ما الحكم إن تحققت المماثلة في القصاص ولم يمت الجاني.	٤٢٣
مسألة:يستحب لمن وجب له القصاص في الطرف أن لا يعجل في القصاص حتى يندمل .	٤٢٥
مسألة:ما الحكم إن أراد المجني عليه العفو على الدية قبل الاندمال ؟	٤٢٧
مسألة:ما الحكم لو كان ارش الطرف زائد على الدية ؟	٤٢٧
مسألة:ما الحكم فيما لو كانت الجناية بما لا توجب قصاصاً ولا ارشاً مقدراً ؟	٤٢٨
مسألة:هل يجب ضمان السراية إن اقتص في الطرف فسرى إلى النفس ؟	٤٢٨
مسألة:إذا كانت السراية في نفس كالسراية في نفس المجني عليه فقد استوفى حقه.	٤٢٩
مسألة:المذهب أن السراية هدر حال سرايتها إلى نفس الجاني ثم إلى نفس المجني عليه.	٤٣١
مسألة:معنى الهدر.	٤٣١
مسألة:ما الحكم إن قلع سن صغير لم يثغر ؟	٤٣٢
مسألة:يجب القصاص في الحال إذا قلع سن من قد أثغر .	٤٣٣
مسألة:لا يجوز القصاص في الحال إذا قلع سناً كبير لم يثغر .	٤٣٣
مسألة:ما الحكم في حال عود سن المجني عليه بعد القصاص من الجاني	٤٣٣
مسألة:معنى المثغور.	٤٣٤
مسألة:إن كان القصاص في عين واحدة مكن المجني عليه من القصاص إن كان يحسنه .	٤٣٥

مسألة:إذا لطم الجاني المجني عليه حتى ذهب ضوء عينيه فعل به مثل ذلك ؟	٤٣٥
مسألة:با الحكم إن وجب القصاص في اليمين فأخرج اليسار عمداً ؟	٤٣٦
لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة .	٤٣٦
لا يستوفى القصاص حال الحر أو البرد الشديدين أو حال المرض المخطر خشية التلف .	٤٣٧
مسألة:لا قصاص ولا دية على قاطع اليسار بدل اليمين لأن صاحبهما بدلهما مجاناً .	٤٣٨
مسألة:با الحكم إن وجب القصاص في اليمين فأخرج اليسار غلطاً ؟	٤٤٠
مسألة:ما الحكم إن قطع الجاني اليسار مع علمه أنها ليست اليمين.	٤٤٢
مسألة:إن اختلفا في علم الباذل بأنها اليسار فالقول قول الجاني .	٤٤٣
مسألة:إن تراضيا على أخذ اليسار فقطع لزمه دية اليسار ويسقط قصاصه في اليمين .	٤٤٣
مسألة:ما الحكم إن كان القصاص على مجنون فأخرج يساره بدل يمينه ؟	٤٤٤
مسألة:ما الحكم إن وجب القصاص على سفيه وامتنع من له القصاص عن العفو إلاَّ بأكثر من قدر الدية ؟	٤٤٤
مسألة:ما الحكم إن جنا حر على عبد جناية توجب القصاص فصالحه المجني عليه على عين عبد أو ثوب ؟	٤٤٥
مسألة:ما الحكم إن قتل أحد عبدي الرجل الآخر عمدً ؟	٤٤٦
مسألة:ما الحكم اذا ضرب على ثنيته فزلزلها ثم سقطت بعد ذلك؟	٤٤٦
الباب الرابع :مسألة:لا تجب الدية على الحربي .	٤٤٧
مسألة:لا تجب الدية على السيد في قتل عبده.	٤٤٧
مسألة:' تجب الدية على من قتل حربياً ولا مرتداً .	٤٤٨
مسألة:با الحكم إن أرسل سهماً على حربي أو مرتد فأسلم ووقع به السهم فقتله .	٤٤٨
مسألة:ما الحكم إذا قتل من وجب رجمه بالبينة أو انحتم قتله بالمحاربة؟.	٤٥٢
اذا انتفت الدية انتفى القصاص.	٤٥٣
مسألة:با الحكم إذا قتل مسلماً تترس به المشركون في دار الحرب ؟	٤٥٦
الملاحق.	**٤٦١**
فهرس الآيات.	**٤٧٩**
فهرس الأحاديث.	**٤٨٢**
فهرس الآثار.	**٤٨٤**
فهرس القواعد والضوابط الفقهية.	**٤٨٥**
فهرس الألفاظ المعرف بها عند الشارح.	**٤٨٨**
فهرس الألفاظ المعرف بها عند الباحث.	**٤٨٩**
فهرس القبائل.	**٤٩٦**

فهرس المسائل الخلافية.	٤٩٧
فهرس الامثال.	٤٩٨
فهرس المدن والأماكن والوقائع.	٤٩٩
فهرس الفرق والمذاهب.	٥٠١
فهرس الرسائل العلمية.	٥٠٢
فهرس الكتب الواردة في المتن.	٥٠٤
فهرس الاعلام الواردة في المتن.	٥٠٨
فهرس المخطوطات.	٥١٥
فهرس المراجع .	٥١٦
فهرس الموضوعات.	٥٣٣